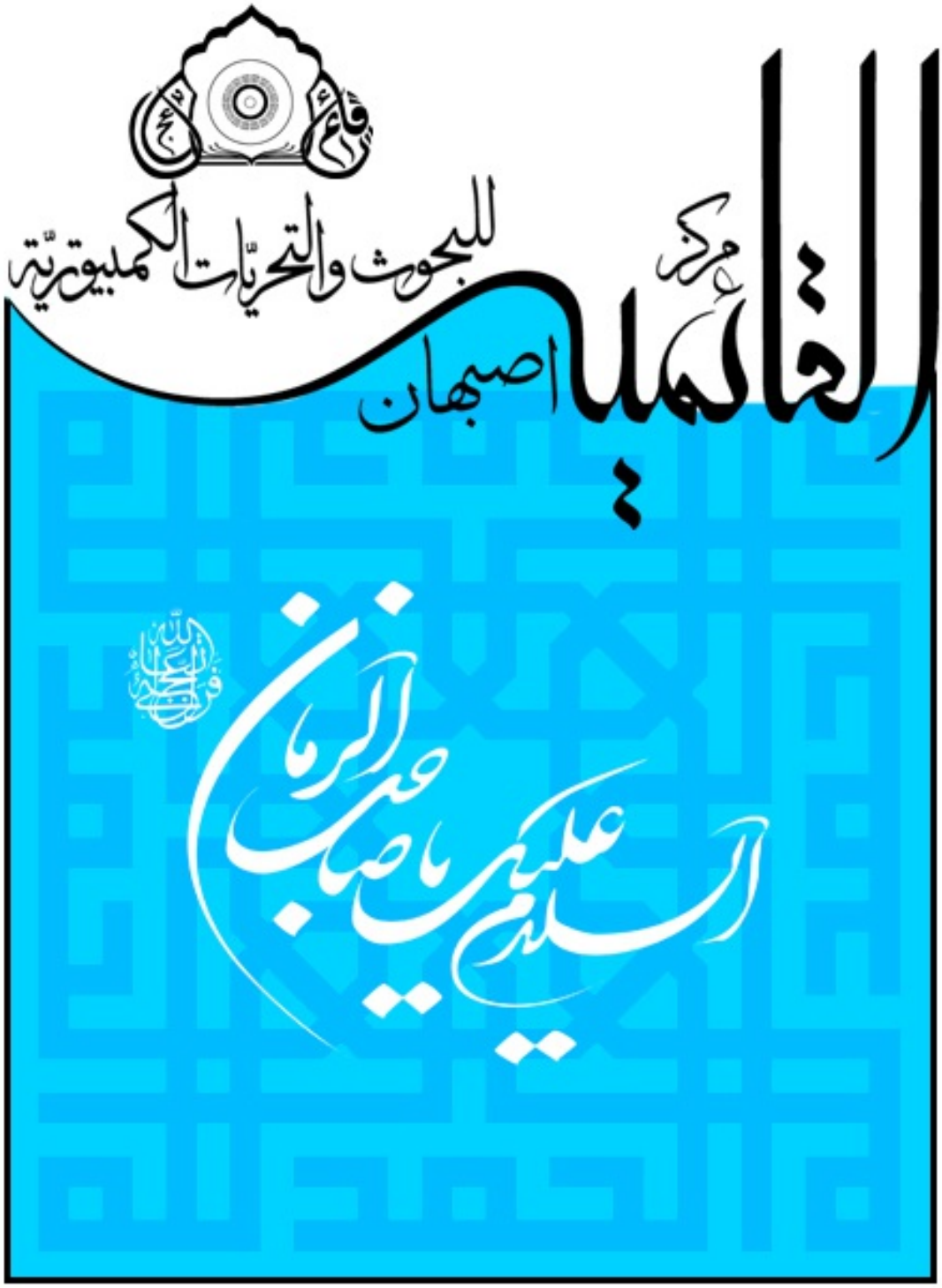

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

کتاب البیع

نویسنده:

شهید سید مصطفی موسوی خمینی

۲-۱

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرات فى الفقه: كتاب الطهاره

كاتب:

مصطفى خمينى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
[مقدمة التحقیق] ----- ۳۲
[تقریظ] ----- ۳۲
نُبذة مختصرة من حیاة المصنّف ----- ۳۲
طهارة المولد و کرم المحتد ----- ۳۳
نشأته العلمیّة و عطاؤه المبکّر ----- ۳۳
أساتذته الکرام ----- ۳۴
مصنّفاته ----- ۳۴
کتبه المفقودة: ----- ۳۵
کتبه المطبوعة: ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
تحریرات فی الفقه ----- ۳۶
أخلاقه و عبادته ----- ۳۶
جهاده السیاسی ----- ۳۷
خاتمة حیاته و جهاده ----- ۳۸
کلمة حول «تحریرات فی الفقه» ----- ۳۸
عملنا فی تحقیق الکتاب ----- ۴۰
الجزء الأول ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
کتاب الطهارة ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱

المقصد الأوّل فی المیاه و أحکامها ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
مقدّمة ----- ۴۱
فی تقسیم الماء و معناه ----- ۴۱
معنی الماء المطلق و المضاف ----- ۴۲
فی أقسام الماء المطلق و أنّها عشرة ----- ۴۳
المبحث الأوّل فی مطهّریة المیاه المطلقة ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
الفصل الأوّل فی محتملات عدم مطهّریة ماء البحر ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
بیان عدم مطهّریة ماء البحر لأجل الشبهة الموضوعیة ----- ۴۴
بیان عدم المطهّریة لأجل الشبهة الحکمیّة ----- ۴۴
الفصل الثانی فی بیان المقصود من مسائل المیاه ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
توهّم الملازمة بین مطهّریة الماء و طهارته و الجواب عنه ----- ۴۵
الفصل الثالث فیما یستدلّ به علی مطهّریة المیاه ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
الآیات المستدلّ بها علی مطهّریة المیاه ----- ۴۶
[الآیة الأولی] ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
جهات البحث فی مادّة الطهارة ----- ۴۶
عدم دلالة الآیة علی مطهّریة المیاه ----- ۴۷
ردّ توّهم عدم دلالة «الطهور» علی المطهّریة ----- ۴۸
تقریب الاستدلال بالآیة الثانیة علی المطهّریة ----- ۴۸

اشارة ----- ۴۸
دلالة الآیة علی مطهّریة ماء السماء من جمیع الأخباث ----- ۴۹
دلالة الآیة علی مطهّریة ماء السماء من جمیع الأحداث ----- ۵۰
الآیة تقتضی کون جمیع المیاه من السماء ----- ۵۰
تقریب الاستدلال بالآیة الثالثة علی مطهّریة جمیع المیاه ----- ۵۱
المآثیر المستدلّ بها علی أنّ المیاه مطهِّرة ----- ۵۱
اشارة ----- ۵۱
عدم دلالة المآثیر المشتملة علی کلمة «طهور» علی المطهّریة ----- ۵۲
بیان الاستدلال بحدیث: «الماء یطهِّر و لا یطهَّر» ----- ۵۳
محتملات جملة «و لا یطهَّر» ----- ۵۳
عدم الفرق بین ماء البحر و سائر المیاه فی المطهریة ----- ۵۴
الروایات الظاهرة فی أنَّ «الطهور» ما لا یقبل النجاسة ----- ۵۴
الروایات الظاهرة فی المطهّریة و بیان وجه الخدشة فیها ----- ۵۵
المبحث الثانی فی الماء المضاف ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
الفصل الأوّل حول التقسیم إلی المطلق و المضاف ----- ۵۶
الفصل الثانی عدم جعل النجاسة لا یستلزم جعل الطهارة ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
بیان الملازمة بین نفی النجاسة و جعل الطهارة ----- ۵۷
توهّم و دفع ----- ۵۷
قاعدة الطهارة لا تفی بجعل الطهارة الواقعیّة للأشیاء ----- ۵۷
الطهارة و النجاسة من الأوصاف العرفیة بل الخارجیة ----- ۵۷
الفصل الثالث فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸

التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم المطهّریة ---- ۵۸
الفصل الرابع فی الآیات المستدلّ بها علیٰ أنّ الماء المضاف و سائر المائعات، لیست من المطهّرات ---- ۵۹
اشارة ---- ۵۹
الاستدلال بآیة التیمّم علیٰ عدم مطهّریة المائعات و جوابه ---- ۵۹
الفصل الخامس فی المآثیر المستدلّ بها علیٰ عموم المدّعیٰ ---- ۶۰
اشارة ---- ۶۰
الطائفة الأُولیٰ: ما تضمّن جملةً تدلّ علیٰ حصر المطهّر فی الماء و التراب ---- ۶۰
اشارة ---- ۶۰
وجه دلالة الروایتین علیٰ نفی المطهّریة ---- ۶۱
دلالة الروایتین علیٰ نفی مطهّریة اللّبن ---- ۶۲
وجوه أُخر للدلالة علی عدم مطهّریة المائعات ---- ۶۲
الطائفة الثانیة: من المآثیر المستدلّ بها علیٰ عموم عدم المطهّریة ---- ۶۲
الفصل السادس فیما یستدلّ به علیٰ أنّ المیاه المضافة مطهّرة من الحدث ---- ۶۳
الوجه فی عدم مطهّریة المضاف من الحدث ---- ۶۴
الفصل السابع فی عدم مطهّریة المضاف عند الضرورة ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
الاستدلال علی المطهّریّة عند الضرورة و جوابه ---- ۶۵
الفصل الثامن فی عدم مطهّریة ماء الورد من الحدث ---- ۶۶
اشارة ---- ۶۶
التمسّک بخبر یونس علیٰ مطهّریة ماء الورد من الحدث ---- ۶۶
بیان وجوه الخدشة فی خبر یونس ---- ۶۷
الفصل التاسع فی عدم مطهّریة المضاف من الخبث ---- ۶۸
اشارة ---- ۶۸
تحدید الجهة المبحوث عنها فی المقام ---- ۶۸

القول بمطهّریة المضاف لیس شاذاً، و لا مهجوراً ---- ۶۹
الأوّل: فی اشتراط التطهیر بالغسل بالماء ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
وجه عدم اشتراط الغسل و جوابه ---- ۷۰
المختار فی معنی قوله تعالیٰ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ ---- ۷۱
لزوم تقیید الآیة بالغسل بالماء علیٰ فرض إطلاقها ---- ۷۱
الاستدلال علیٰ مطهّریة المسح و الغسل بالبزاق ---- ۷۲
الثانی: فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۲
أدلّة مطهّریة المائعات و نقدها ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
الروایات الدالة علی مطهّریة المائعات و الجواب عنها ---- ۷۳
کلام صاحب الجواهر و نقده ---- ۷۴
تقریب التمسّک بالمطلقات لإثبات مطهّریة المائعات ---- ۷۴
إبطال التمسّک بالمطلقات ---- ۷۵
الفصل العاشر فی انفعال المائعات مطلقاً و لو کانت کثیرة، إلّا الماء المطلق إذا کان کرّاً ---- ۷۵
اشارة ---- ۷۶
مقتضی الأصل العملی فی المقام ---- ۷۶
أدلّة تنجّس المائعات ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
الأمر الأوّل: التمسّک بذیل العرف ---- ۷۷
الأمر الثانی: الأدلّة اللفظیة ---- ۷۷
اشارة ---- ۷۷
مناقشة الدلیل السابق ---- ۷۸

الأمر الثالث: الآیات ---- ۷۹
الأمر الرابع: المآثیر الکثیرة ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۰
شبهة الجمود علی الموارد السابقة و جوابها ---- ۸۰
الروایات المعارضة لمّا دلّ علی التنجّس و الجواب عنها ---- ۸۱
وجه آخر لتنجّس مطلق المائعات ---- ۸۲
الفصل الحادی عشر فی الفروع المذکورة فی المسألة ---- ۸۲
فمنها: نجاسة المضاف و إن کثر ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
بیان مقتضی الأصل فی المقام ---- ۸۲
التمسّک بقاعدة المقتضی و عدم المانع و جوابه ---- ۸۳
التمسّک بتنجیس المتنجّس مطلقاً لإثبات تنجس المضاف الکثیر ---- ۸۳
اشارة ---- ۸۳
التمسّک بالمآثیر و الجواب عنه ---- ۸۴
خاتمة المطاف فی تنجّس المضاف الکثیر ---- ۸۴
و منها: عدم تنجّس الملاقی سواء علا أم سفل ---- ۸۵
و منها: أحکام تردّد المائع بین المطلق و المضاف ---- ۸۵
اشارة ---- ۸۵
التردّد بین المطلق و المضاف مع عدم الحالة السابقة ---- ۸۶
الاستدلال علی النجاسة و جوابه ---- ۸۷
التمسّک باستصحاب العدم الأزلی علی النجاسة و ما فیه ---- ۸۷
حکم المائع المردّد عند الشک فی الشبهة الحکمیة ---- ۸۸
حکم التردّد فی الشبهة المفهومیة ---- ۸۹
لزوم التیمّم والتوضّؤ عند تردّد المائع ---- ۸۹

الفصل الثانی عشر کیفیّة تطهیر المضاف و المائعات النجسة ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
وجه قابلیة المضاف للتطهیر و الجواب عنه ----- ۹۰
قابلیة المضاف للتطهیر فی الجملة ----- ۹۱
تنبیه ----- ۹۱
فرع: فی أنّ المضاف قد لا یکون طاهراً و لا نجساً ----- ۹۱
المبحث الثالث أنّه لو تغیّر الماء المطلق بالنجاسة ینجس ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
الجهة الاولی فی احتمال عدم تنجّس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲
أدلّة تنجّس المعتصم إذا تغیّر ----- ۹۲
ما یتوجّه علی القول بالنجاسة ----- ۹۳
الاستدلال علی عدم نجاسة المتغیّر المعتصم ----- ۹۵
دلالة موثقة سماعة علی إرادة القذارة لا النجاسة: ----- ۹۵
التمسّک بالنبویّ و جوابه ----- ۹۶
بطلان التمسّک بصحیحة زرارة علی النجاسة ----- ۹۶
الجهة الثانیة: فی کفایة التغیّر فی صفة واحدة ----- ۹۷
الجهة الثالثة: فی تنجّس المتغیّر بغیر الأوصاف الثلاثة ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
إشکال و دفع ----- ۹۹
الجهة الرابعة: فی أنّ تغیّر اللون ملحق بالطعم و الریح ----- ۹۹
اشارة ----- ۹۹
إشکال صاحب الحدائق و جوابه ----- ۱۰۰
الجهة الخامسة: فی تنجّس جمیع أقسام المیاه بالتغیّر ----- ۱۰۱

الجهة السادسة: فی الشرائط الدخیلة فی تنجّس الماء المتغیّر ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
فمنها: کون التغیّر مستنداً إلی الملاقاة ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
الفرق بین الکثیر و القلیل من ناحیة الملاقاة ----- ۱۰۳
بحث: فی تنجّس الکثیر إن تعفن بمجرّد الملاقاة للنجاسة ----- ۱۰۳
و منها: کون المتغیّر متّحداً مع المغیِّر فی الصفة ----- ۱۰۴
اشارة ----- ۱۰۴
الاولی: فی أنحاء تغیّر الماء بنجس العین ----- ۱۰۴
الثانیة: فی حکم تغیّر الماء بالمتنجّس ----- ۱۰۵
عدم اختصاص الحکم بالمتنجّس المنجّس ----- ۱۰۶
إشکال و دفع ----- ۱۰۷
و منها: کون التغیّر حسّیاً لا تقدیریاً ----- ۱۰۷
أنحاء قصور شخص النجس ----- ۱۰۷
توهّم و دفع ----- ۱۰۸
فرع: فی حکم تغیّر الماء عند طائفة دون اخری ----- ۱۰۸
بحث و تحقیق: فی اشتراط غلبة النجس علی الماء ----- ۱۰۸
تأیید اعتبار الغلبة بروایة ابن سنان ----- ۱۰۹
الجهة السابعة: فی قابلیة الماء للتطهیر و کیفیة تطهیره ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
البحث الأوّل: فی قابلیّته للتطهیر ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
عدم دلالة صحیحة ابن بزیع علی کفایة الامتزاج ----- ۱۱۱
البحث الثانی: فی کفایة مجرّد زوال التغیّر ----- ۱۱۱

اشارة ----- ۱۱۲
علّیة التغیّر حدوثاً و بقاء ----- ۱۱۲
التمسّک بحدیث عوالی اللآلی ----- ۱۱۳
إمکان انجبار ضعف خبر العوالی ----- ۱۱۴
الاستدلال بصحیحة ابن بزیع علی الطهارة ----- ۱۱۴
الاستظهار من تعلیل الصحیحة ----- ۱۱۶
استدلال الوالد المحقّق ببعض الأخبار و إیراده علیها ----- ۱۱۶
دلالة الأخبار السابقة علی کفایة التغیّر ----- ۱۱۷
البحث الثالث: فی کفایة مجرّد الاتصال ----- ۱۱۷
اشارة ----- ۱۱۸
مقتضی الأصل العملی فی المقام ----- ۱۱۸
أدلّة کفایة الاتصال ----- ۱۱۸
اشارة ----- ۱۱۸
الخدشة فی صحیحة ابن بزیع و جوابها ----- ۱۲۱
أدلّة القول باعتبار الامتزاج ----- ۱۲۲
المبحث الرابع فی الماء الجاری ----- ۱۲۴
اشارة ----- ۱۲۴
الموقف الأوّل فی موضوعه ----- ۱۲۴
اشارة ----- ۱۲۴
ما یتصوّر من أنحاء الجریان ----- ۱۲۵
الأقوال فی موضوع الجاری ----- ۱۲۶
بعض شرائط صدق «الجاری» و اعتصامه ----- ۱۲۶
اشارة ----- ۱۲۶
الشرط الأوّل دوام سیلان المادّة ----- ۱۲۷

الشرط الثانی اتصال الجاری بمادّته ----- ۱۲۷
تنبیه: فی أنّ المدار علی المادّة لا «الجریان» ----- ۱۲۸
ذنابة: فی أنّ الجاری مقابل للراکد ----- ۱۲۸
الموقف الثانی: فی حکمه ----- ۱۲۸
اشارة ----- ۱۲۸
أدلّة عدم اشتراط کرّیة الجاری ----- ۱۲۹
الطائفة الأُولی: الروایات المتکفّلة لطهارة الماء ----- ۱۲۹
الطائفة الثانیة: ما وردت فی خصوص الماء الجاری ----- ۱۳۰
الطائفة الثالثة: المآثیر الکثیرة فی الأبواب المختلفة ----- ۱۳۱
الطائفة الرابعة: المآثیر المختلفة الواردة فی ماء الحمّام ----- ۱۳۳
فی تأیید المختار ببعض المآثیر ----- ۱۳۴
اشارة ----- ۱۳۴
الأولی: الطائفة الأخیرة الواردة فی ماء الحمّام ----- ۱۳۵
الطائفة الثانیة: ما رواه الکلینیّ و الشیخ ----- ۱۳۶
الطائفة الثالثة: المآثیر الواردة فی الکرّ ----- ۱۳۷
النسبة بین مفهوم أدلّة الکرّ و أدلّة الجاری ----- ۱۳۸
مقتضی الأصل العملی فی المقام ----- ۱۳۹
رجوع إلی النسبة بین أدلّة الکرّ و أدلّة الجاری ----- ۱۳۹
عدم اعتصام الجاری و مطهّریته مع الإفراط فی القلّة ----- ۱۳۹
بحث و تفصیل فی المراد من کرّیة الجاری ----- ۱۴۰
فرع: فی حکم العیون غیر المتعدیة ----- ۱۴۰
فرع آخر: فی حکم الجاری بلا مادّة ----- ۱۴۱
خاتمة: ----- ۱۴۲
اشارة ----- ۱۴۲

الاولیٰ: فی الشک فی أنّ للجاری القلیل مادّة أم لا؟ ----- ۱۴۲
اشارة ----- ۱۴۲
وجوه القول بالنجاسة ----- ۱۴۲
الوجه الأوّل: ----- ۱۴۲
الوجه الثانی: ----- ۱۴۳
الوجه الثالث: ----- ۱۴۳
الوجه الرابع: ----- ۱۴۴
اشتراط ورود الماء المشکوکة مادته فی التطهیر به ----- ۱۴۴
الثانیة: فی تغیّر بعض الجاری ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۵
توهّم و دفع ----- ۱۴۵
مقتضی الأُصول العملیة فی المقام ----- ۱۴۶
الثالثة: فی حکم الراکد المتّصل بالجاری ----- ۱۴۷
اشارة ----- ۱۴۷
حکم الماء الموجود فی أطراف النهر ----- ۱۴۷
المبحث الخامس فی الماء الراکد ----- ۱۴۷
اشارة ----- ۱۴۷
الأمر الأوّل فی الماء القلیل ----- ۱۴۸
اشارة ----- ۱۴۸
أقوال العامة فی الماء القلیل ----- ۱۴۸
أقوال أصحابنا فی الماء القلیل ----- ۱۴۹
الأمر الثانی: فی وجوه القول بعدم تنجّس القلیل بالملاقاة ----- ۱۵۰
الوجهان الأوّل و الثانی: ----- ۱۵۰
الوجه الثالث: ----- ۱۵۱

الوجه الرابع: ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
الطائفة الأُولیٰ: الروایات المقسّمة للماء ----- ۱۵۲
الطائفة الثانیة: الروایات المتفرّقة ----- ۱۵۲
التحقیق فی تنجّس القلیل بالملاقاة ----- ۱۶۰
توهّم دلالة المآثیر علیٰ أنّ للطهارة مراتب و دفعه ----- ۱۶۱
الأمر الثالث: فی أدلّة تنجّس القلیل بالملاقاة ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
کلام المحدث الکاشانی و الجواب عنه ----- ۱۶۳
تذنیب: فی حکم التعارض بین روایات نجاسة القلیل و طهارته ----- ۱۶۳
الأمر الرابع: فی التفصیل بین ملاقاة النجس للقلیل و المتنجّس ----- ۱۶۴
الأمر الخامس: فی تنجیس ما لا یدرک و لا یمکن التحرز عنه ----- ۱۶۵
اشارة ----- ۱۶۵
ارادة العلم الإجمالی من الصحیحة لا التفصیلی ----- ۱۶۶
الأمر السادس: فی التفصیل بین القلیل المتصل بالکر و غیره ----- ۱۶۷
الأمر السابع: فی نفی الفرق بین الوارد و المورود علیه ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
کلام الوالد المحقق و الجواب عنه ----- ۱۶۹
الأمر الثامن: فی المراد من «القلیل» و «الکثیر» و حدّهما ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
الجهة الاولیٰ: فی أنّ المدار فی تحدید الکثیر هو العرف ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
أقسام العناوین المأخوذة فی الأخبار و منها «الکثیر» ----- ۱۷۱
الأخبار الدالّة أو المؤیدة لإرادة الکثرة العرفیّة ----- ۱۷۲

البحث السندی فی الروایة السابقة ----- ۱۷۲
البحث الدلالی للروایة السابقة ----- ۱۷۳
شواهد علی إرادة الکثیر العرفی ----- ۱۷۶
الجهة الثانیة: فی تحدید الکرّ وزناً و حجماً ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
المقام الأوّل: فی مقدار الکرّ حسب الأوزان و الأرطال ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
المآثیر المحددة لوزن الکرّ ----- ۱۷۹
کلام المحقّق الشیخ حسین الحلّی فی المقام ----- ۱۸۱
دعوی رفع إجمال الوزن بروایات المساحة و جوابها ----- ۱۸۲
وجه لرفع الإجمال عن روایات الوزن ----- ۱۸۲
الإشکال علی الوجه السابق ----- ۱۸۳
بطلان ملاحظة بلاد الرواة لرفع إجمال روایات الوزن ----- ۱۸۳
المراد من الدرهم و الصاع ----- ۱۸۳
فذلکة الموقف ----- ۱۸۴
إشکال فی الجمع بین الأخبار المتعارضة ----- ۱۸۵
المراد من الکرّ هو المکیال المعروف ----- ۱۸۵
المقام الثانی: فی تحدید الکرّ حسب المساحة ----- ۱۸۶
الجهة الثالثة: فیما یتوجّه إلی القوم و الأصحاب صدراً و ذیلًا فیما اختاروا فی حدّ الکرّ وزناً و مساحة ----- ۲۰۴
الجهة الرابعة: فی قضیّة الأدلّة و الأُصول العملیّة ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
فروع ----- ۲۰۶
الأوّل: فی عدم تحقّق العصمة بالاتصال بالثلوج ----- ۲۰۶
الثانی: فی حکم الشکّ فی الکریّة ----- ۲۰۷

الثالث: فی حکم الکرّ المسبوق بالقلّة ----- ۲۰۸
الرابع: فی حکم القلیل المسبوق بالکرّیة الملاقی للنجاسة ----- ۲۱۱
الخامس: فی حکم المسبوق بالکرّیة و القلّة ----- ۲۱۳
السادس: فی حکم تتمیم القلیل المتنجّس ----- ۲۱۴
المبحث السادس فی ماء الغیث ----- ۲۲۰
اشارة ----- ۲۲۰
الجهة الاولی فی موضوع المسألة ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
حول بعض المصادیق التی یشکّ فی صدق المطر علیها ----- ۲۲۱
الجهة الثانیة: فی اعتصامه و مطهّریته ----- ۲۲۲
الجهة الثالثة: فی حکم الشکّ فی العصمة و المطهریّة ----- ۲۲۲
اشارة ----- ۲۲۲
الإطلاقات النافیة للشرطیّة ----- ۲۲۳
توهّم ظهور الروایة فی عدم تنجّس ماء المطر و سکوتها عن العصمة ----- ۲۲۴
دعوی عدم إطلاق ذیل الروایة السابقة و جوابها ----- ۲۲۵
المآثیر الدالّة علی اشتراط جریان ماء المطر ----- ۲۲۶
عود إلی أقسام الماء النازل من السماء ----- ۲۲۸
الجهة الرابعة: فی الشکّ فی مطهّریة بعض أقسام المطر ----- ۲۲۹
الجهة الخامسة: اعتصام ماء المطر الجاری بعد انقطاع التقاطر ----- ۲۲۹
اشارة ----- ۲۲۹
التفصیل فی ماء المطر المنقطع عنه التقاطر ----- ۲۳۰
مقتضی الأُصول العملیّة عند الشکّ فی اعتصام ماء المطر ----- ۲۳۱
الجهة السادسة: فی طهارة الأشیاء بمجرّد رؤیة المطر لها ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۱

تعارض إطلاقات المطر مع إطلاقات التعفیر و نحوه ----- ۲۳۱
وجه لعلاج التعارض بین المطلقات و جوابه ----- ۲۳۲
توهّم آخر لتقدیم عمومات المطر علی مطلقات التعفیر و جوابه ----- ۲۳۳
الوجه فی رفع التعارض بین عمومات المطر و التعفیر ----- ۲۳۳
تنافی مفهوم الإصابة مع مفهوم الغسل ----- ۲۳۳
کفایة إصابة المطر عن الامتزاج و الاستهلاک ----- ۲۳۴
تفصیل الجواهر بین إصابة المطر للجامد و المانع ----- ۲۳۵
تذنیب: فی الآثار المترتّبة علی کفایة أصابه ماء المطر ----- ۲۳۷
تنبیه: فی حکم الأراضی النجسة التی لا یصیبها المطر ----- ۲۳۷
الجزء الثانی ----- ۲۳۸
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۳۸
[تتمة المقصد الأول فی المیاه و أحکامها] ----- ۲۳۸
المبحث السابع فی ماء الحمّام ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
الموقف الأوّل فی المراد من «ماء الحمّام» ----- ۲۳۸
الموقف الثانی: فیما کان المتعارف من بناء الحمّامات فی القدیم و لدی عصر المآثیر و الأخبار ----- ۲۳۹
الموقف الثالث: فی نقل الأقوال فی المسألة ----- ۲۴۰
الموقف الرابع: فیما ورد عن العترة الطاهرة فی المسألة ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
الطائفة الأُولیٰ: ما تدلّ علی أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاری، من غیر قید و شرط: ----- ۲۴۲
اشارة ----- ۲۴۲
بحث دلالی للطائفة الأُولیٰ ----- ۲۴۳
ماء الحمّام هو تمام الموضوع للحکم بالمطهّریة و الاعتصام ----- ۲۴۴
أجنبیّة حدیث تقوّی السافل بالعالی و غیره ----- ۲۴۴

الطائفة الثانية ما دلّت علىٰ أنّ ماء الحمّام، معتصم إذا كان له المادّة ---- ۲۴۶
الطائفة الثالثة ما يظهر منها أنّ ماء الحمّام من المياه الجارية موضوعاً ---- ۲۴۷
الموقف الخامس: فی علاج المعارضة بين أخبار الكرّ مفهوماً و روايات المسألة ---- ۲۴۸
الموقف السادس: هل يختصّ ماء الحمّام بالتقوی بالمادّة ---- ۲۴۹
الموقف السابع: هل أنّ ماء الحمّام مطهّر عامّ أو خاصّ؟ ---- ۲۵۰
اشارة ---- ۲۵۰
مسألة: فی كيفيّة تطهير ما فی الحياض و نحوها ---- ۲۵۱
بحث حول عدم اشتراط كرّية مجموع ما فی الحياض و المادّة ---- ۲۵۲
المبحث الثامن فی ماء البئر ---- ۲۵۳
اشارة ---- ۲۵۳
الأمر الأوّل فی تعريف البئر ---- ۲۵۳
الأمر الثانی: حول أقوال العلماء قديماً و حديثاً فی حكم البئر ---- ۲۵۴
اشارة ---- ۲۵۴
ذهاب العامّة إلی نجاسة البئر ---- ۲۵۵
مختار فقهائنا فی حكم البئر ---- ۲۵۵
الأمر الثالث: فی تحقيق حكم البئر ---- ۲۵۷
اشارة ---- ۲۵۷
توهّم دلالة موثّقة عمّار علی اعتبار كرّية البئر و جوابه ---- ۲۵۸
كفاية صحيحة ابن بزيع علی اعتصام البئر مطلقاً ---- ۲۵۸
المآثير المستدلّ بها علی النجاسة ---- ۲۵۹
اشارة ---- ۲۵۹
الطائفة الأُولیٰ: ما تدلّ علی النجاسة نصّاً أو كالنصّ ---- ۲۵۹
اشارة ---- ۲۵۹
الإشكال علی معتبرة ابن يعفور و جوابه ---- ۲۶۰

الطائفة الثانية: المآثير الواردة في فصل البئر عن البالوعة ---- ۲۶۱
اشارة ---- ۲۶۱
روايات الفصل إرشاد إلى أمر تكويني لا تشريعيّ ---- ۲۶۲
الطائفة الثالثة: المآثير الآمرة بنزح البئر كلّه ---- ۲۶۲
الطائفة الرابعة: الروايات الكثيرة الآمرة بالنزح ---- ۲۶۳
إبطال التمسّك بالطائفة الثالثة و الرابعة على النجاسة ---- ۲۶۳
عدم استحباب نزح البئر حتّى في صورة التغيّر ---- ۲۶۴
تذييل: في أنّ تعارض الطائفتين تعارض الحجّة مع اللّاحجّة ---- ۲۶۴
وجه لالتزام الأصحاب قديماً بالنجاسة و إعراضهم عن أخبار الطهارة ---- ۲۶۵
وجوه الجمع العرفي بين أخبار النجاسة و الطهارة ---- ۲۶۶
تنبيه: حول التفصيل بين قلّة ماء البئر و كثرته ---- ۲۶۷
التمسّك برواية الثوري على التفصيل السابق و إبطاله ---- ۲۶۸
بحث و تحقيق: في أوامر نزح البئر ---- ۲۶۹
عدم إرادة التحديد الشرعي من الدلاء المذكورة في الأخبار ---- ۲۷۰
تنبيه: في استحباب كون ماء الوضوء أو الشرب طيّباً ---- ۲۷۰
مسألة: في كيفيّة تطهير ماء البئر عند تغيّره ---- ۲۷۱
دلالة أخبار النزح على كفاية زوال التغيّر ---- ۲۷۲
رجوع التعليل في صحيحة ابن بَزيع إلى الصدر ---- ۲۷۲
مسألة: في الشكّ في صدق «البئر» ---- ۲۷۲
المبحث التاسع في الماء المستعمل في الأحداث و الأخباث ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
فصل في طهارة المستعمل و مطهّريته حسب القواعد ---- ۲۷۳
حكم المستعمل في الحدث ---- ۲۷۳
حكم المستعمل في الخبث ---- ۲۷۴

فصل فی طهارة المستعمل فی الوضوء الرافع دون مطهّریته ----- ۲۷۴
فصل فی حکم المستعمل فی الغسل الندبیّ و الوضوء التجدیدیّ ----- ۲۷۵
فصل فی طهارة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ----- ۲۷۶
اشارة ----- ۲۷۶
الاستدلال علی نجاسة المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ----- ۲۷۷
فصل فی مطهّریة المستعمل فی الحدث الأکبر ----- ۲۷۸
اشاره ----- ۲۷۸
حول الأقوال فی المقام ----- ۲۷۹
مقتضی الصناعة و مفاد الأخبار فی المطهّریة من الحدث ----- ۲۸۰
اشارة ----- ۲۸۰
الطائفة الأُولی: ما یستدلّ بها علی المنع ----- ۲۸۰
اشارة ----- ۲۸۰
عدم دلالة الطائفة الأُولی علی الجواز ----- ۲۸۱
الطائفة الثانیة: الروایات المستدلّ بها علی مطهّریة الماء المستعمل فی الجنابة ----- ۲۸۲
الطائفة الثالثة: و هی التی تدلّ علی ترخیص ذلک إذا کان کرّاً ----- ۲۸۲
فصل فی المستعمل فی رفع الخبث ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۲
حول الأقوال فی غسالة الخبث ----- ۲۸۳
مفاد الأدلّة الشرعیة فی غسالة الخبث ----- ۲۸۴
اشارة ----- ۲۸۴
الوجه الأوّل: ارتکاز العرف ----- ۲۸۵
اشارة ----- ۲۸۵
بعض النصوص الأُخر المستدلّ بها علی طهارة الغسالة ----- ۲۸۶
الوجه الثانی: ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه ----- ۲۸۷

الوجه الثالث: التمسّک بالإطلاق الأحوالی فی أخبار الکرّ ----- ۲۸۷
الوجه الرابع: النصوص المستدلّ بها علیها ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
تذنیب: فی أدلّة أُخری علی طهارة الغسالة ----- ۲۹۱
التمسّک ببعض أخبار الاستنجاء علی طهارة الغسالة ----- ۲۹۲
الوجه الخامس: دعوی الإجماع و الاتفاق ----- ۲۹۳
تنبیه: فی تقدیم أخبار طهارة الغسالة علی غیرها عند التعارض ----- ۲۹۳
فصل فی ماء الاستنجاء ----- ۲۹۳
اشاره ----- ۲۹۳
محتملات حکم ماء الاستنجاء ----- ۲۹۴
مفاد المآثیر الواردة فی ماء الاستنجاء ----- ۲۹۴
توهّم اختصاص الاستنجاء بغسل موضع الغائط و جوابه ----- ۲۹۶
عدم شمول معتبر الهاشمی لصورة وجود أجزاء الغائط فی الماء ----- ۲۹۷
تذییل: فی أنّ العفو عن ماء الاستنجاء خاصّ لا عامّ ----- ۲۹۷
توهّم عموم روایة الکاهلی و الجواب عنه ----- ۲۹۸
تنبیه: حول مسلک الشیخ الأعظم فی نجاسة الماء دون تنجیسه ----- ۲۹۸
مناقشة ما أفاده الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) ----- ۲۹۹
بحث: هل یجوز رفع الحدث و الخبث بماء الاستنجاء بناءً علی طهارته؟ ----- ۳۰۰
فصل هل یجوز رفع الحدث و الخبث بالغسالة بناء علی طهارتها؟ ----- ۳۰۱
فصل فی شروط طهارة ماء الاستنجاء ----- ۳۰۲
اشارة ----- ۳۰۲
فمنها: عدم تغیّره بالنجاسة ----- ۳۰۳
و منها: ما أفاده الشهید (رحمه اللّه) فی «الذکری» ----- ۳۰۴
و منها: عدم وصول نجاسة إلیه من خارج ----- ۳۰۴

و منها: عدم التعدّی الفاحش علیٰ وجه لا یصدق معه «الاستنجاء» ----- ۳۰۵
و منها: أن لا یخرج مع البول و الغائط نجاسة أُخری مثل الدم ----- ۳۰۵
و منها: أن لا یکون فیه أجزاء من الغائط ----- ۳۰۶
و منها: عدم خروج شیء متنجّس معه ----- ۳۰۶
و منها: سبق الماء علی الید ----- ۳۰۷
و منها: قصد الاستنجاء ----- ۳۰۸
و منها: عدم الإعراض عن القصد المزبور ----- ۳۰۸
و منها: أن یکون المخرج طبیعیّاً بالذات أو بالعرض ----- ۳۰۹
و منها: کون الماء وارداً علی المحلّ و المخرج ----- ۳۱۰
فصل فی حکم ماء الاستنجاء من البول ----- ۳۱۰
اشارة ----- ۳۱۰
بعض الشواهد من المآثیر علی استعمال «الاستنجاء» فی الأعمّ ----- ۳۱۱
فصل فی حکم ملاقی الغسالة ----- ۳۱۲
اشارة ----- ۳۱۲
مقتضی الأصل العملی فی المقام ----- ۳۱۳
التمسّک بالنبویّ لنفی تعدّد الغسل و جوابه ----- ۳۱۳
دعوی وضوح حکم الغسالة بین المعاصرین للأئمّة (علیهم السّلام) ----- ۳۱۴
الجواب عن مستندی الدعوی السابقة ----- ۳۱۵
إثبات نجاسة ملاقی الغسالة و کفایة المرة ----- ۳۱۵
المبحث العاشر فی الماء المشتبه من حیث الطهارة و النجاسة ----- ۳۱۵
اشارة ----- ۳۱۵
فصل هل یجوز استعمال الماء المشتبهة نجاسته؟ ----- ۳۱۵
اشارة ----- ۳۱۵
الاعتراض علی التمسّک بقاعدة الطهارة و استصحابها فی المقام ----- ۳۱۶

تصحیح التمسّک بالاستصحاب لإحراز طهارة ما تعلم حالته السابقة ----- ۳۱۷
الاستشکال فیما لم تعلم حالته السابقة و جوابه ----- ۳۱۷
التمسّک بالنبویّ لإثبات طهارة المیاه فی الشبهات الموضوعیّة ----- ۳۱۸
فصل فی حکم الشبهتین المحصورة و غیرها ----- ۳۱۸
اشاره ----- ۳۱۸
جریان الأُصول الترخیصیّة فی أطراف العلم الإجمالیّ ----- ۳۱۹
الروایات الظاهرة فی عدم تنجیز العلم الإجمالی ----- ۳۲۰
تنجیز العلم الإجمالی موجب للهرج و المرج فی الأسواق و التجارات ----- ۳۲۱
تنبیه: فی الموارد الخاصّة التی یجب فیها الاحتیاط ----- ۳۲۱
فذلکة الکلام: ----- ۳۲۲
فصل فی ملاقی الشبهة المحصورة ----- ۳۲۲
اشارة ----- ۳۲۲
تحدید محلّ النزاع ----- ۳۲۳
لزوم الاجتناب عن ملاقی الشبهة المحصورة ----- ۳۲۳
دعوی سقوط الأُصول و التفکیک بین طهارة الملاقی و حلّیته ----- ۳۲۴
وجه آخر لتساقط الأُصول فی الأطراف ----- ۳۲۴
إیقاظ: فی معنی تنجیز التکلیف ----- ۳۲۵
إعادة و إفادة ----- ۳۲۶
قیام السیرة علی عدم الاعتناء بملاقیات الأطراف ----- ۳۲۷
فصل فی تعیّن التیمّم عند انحصار الماء فی مشتبهین ----- ۳۲۷
اشارة ----- ۳۲۷
الاولی: حول إطلاق الروایة الواردة فی المقام ----- ۳۲۸
الثانیة: فی بعض صور الماءین المشتبهین و أحکامها ----- ۳۲۸
اشارة ----- ۳۲۹

حکم صورة ما لو کان أحد الماءین کثیراً ----- ۳۲۹
توهّم عدم وجوب الإهراق و دفعه ----- ۳۳۰
الثالثة: فی أجوبة استصحاب نجاسة بعض الأعضاء غیر المعیّن ----- ۳۳۰
اشارة ----- ۳۳۰
خاتمة فیها فائدة ----- ۳۳۲
توجیه المحقّق الهمدانی لکون التیمّم موافقاً للقاعدة ----- ۳۳۳
الرابعة: فی جواز التطهیر بهما لرفع الخبث و کیفیّته ----- ۳۳۴
اشارة ----- ۳۳۴
مختار السیّد بحر العلوم و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) ----- ۳۳۵
إشکال علی جریان قاعدة الطهارة فی المقام ----- ۳۳۵
توهّم رجوع الاستصحاب فی المقام إلی استصحاب الفرد المردّد ----- ۳۳۶
قولان آخران فی المسألة ----- ۳۳۶
فصل فی حکم الإناء الباقی بعد إراقة أحد الإناءین المشتبهین ----- ۳۳۶
اشارة ----- ۳۳۷
وجه عدم وجوب الاجتناب عن الباقی ----- ۳۳۷
ذنابة: فی أنّ مجرّد الإراقة لا تسقط العلم ----- ۳۳۸
فصل فی حکم ما لو توضّأ من أحد الإناءین ثمّ علم بنجاسة أحدهما ----- ۳۳۸
اشارة ----- ۳۳۸
توهّم أنّ الأذکریّة علّة لجریان قاعدة الفراغ ----- ۳۳۹
الوجه فی عدم صحّة الوضوء فی المقام ----- ۳۴۰
تفصیل بین بقاء الماء المتوضّأ به و عدمه ----- ۳۴۰
تذنیب: فیما لو علم إجمالًا بالوضوء من أحدهما ثمّ علم بنجاسة أحدهما ----- ۳۴۰
مسألة: فی حکم الشکّ فی أنّ الوضوء کان من الطاهر أو النجس ----- ۳۴۱
المبحث الحادی عشر فی الماء المشتبه من حیث الإطلاق و الإضافة ----- ۳۴۲

اشارة ----- ۳۴۲
تمهید ----- ۳۴۲
حکم اشتباه المضاف فی محصور ----- ۳۴۳
حکم اشتباه المضاف فی غیر محصور و ضابط الشبهة غیر المحصورة ----- ۳۴۳
حکم وجود الحالة السابقة لاشتباه المطلق فی الکثیر المضاف ----- ۳۴۴
تذنیب: هل یحتاج إلی الأُصول المرخّصة فی الشبهة غیر المحصورة؟ ----- ۳۴۴
فصل صور الشکّ فی الإضافة و الإطلاق و أحکامها ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
حکم تیقّن واجدیة الماء فی السابق ----- ۳۴۶
حکم ما إذا لم تکن حالة سابقة مثلًا ----- ۳۴۶
فرع فی حکم دوران المائع بین الإضافة و الإطلاق ----- ۳۴۸
المبحث الثانی عشر فی الماء المشتبه من حیث الحرمة و الإباحة ----- ۳۴۹
اشارة ----- ۳۴۹
تمهید ----- ۳۴۹
المسألة الاولی: فی حکم التصرّف لماء مع الشکّ فی رضا صاحبه ----- ۳۴۹
المسألة الثانیة: فی حکم التصرّف بالماء مع الشکّ فی مملوکیّته ----- ۳۵۱
المسألة الثالثة: فی حکم الماء المردّد بین کونه مال نفسه أو غیره ----- ۳۵۱
تذنیب: و فیه عودة إلی حکم المسألتین: الاولی و الثانیة ----- ۳۵۲
فروع ----- ۳۵۳
الفرع الأوّل: فی تردّد الماء بین الإضافة و الغصب ----- ۳۵۳
اشارة ----- ۳۵۳
إیقاظ: فی حکم الوضوء بالماء المردّد ----- ۳۵۴
الفرع الثانی: فی تردّد المائع بین النجاسة و الغصب ----- ۳۵۵
اشارة ----- ۳۵۵

الجهة الاولی: فی شربه ----- ۳۵۶
الجهة الثانیة: فی التوضّی به ----- ۳۵۷
الجهة الثالثة: فی بیان حکم سائر التصرّفات ----- ۳۵۸
الجهة الرابعة: فی حکم ملاقی المردّد بین الغصب و النجاسة ----- ۳۵۸
الجهة الخامسة: هل یکتفی بالتطهیر به أم لا؟ ----- ۳۵۹
الفرع الثالث: فی حکم ضمان المردّد عند التصرّف ----- ۳۵۹
المبحث الثالث عشر فی الأسآر ----- ۳۶۱
اشارة ----- ۳۶۱
تمهید ----- ۳۶۱
شواهد علی سقوط بحث الأسآر ----- ۳۶۲
إیقاظ: فی عدم دلالة روایة الوشاء علی خلاف ما أبدعناه ----- ۳۶۴
تنبیه: فی المراد من کراهة سؤر الحائض و شمولها للمتهم ----- ۳۶۴
المقصد الثانی فی النجاسات و أحکامها ----- ۳۶۵
اشارة ----- ۳۶۵
مقدمة ----- ۳۶۵
اشارة ----- ۳۶۵
الاولی: فی بیان حقیقة الطهارة و النجاسة العرفیتین ----- ۳۶۵
الثانیة: فی حقیقة الطهارة و النجاسة الشرعیّتین ----- ۳۶۶
الثالثة: هل النجاسة من الأُمور المشکّکة؟ ----- ۳۶۸
الرابعة: الثمرات المترتّبة علی اختلاف المسالک فی الطهارة و النجاسة ----- ۳۶۹
المقام الأوّل فی عدد النجاسات ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
الأوّل: البول ----- ۳۷۰
المسألة الأُولی: فی نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس ----- ۳۷۰

المسألة الثانية: طهارة بول ما لا يؤكل إن لم يكن ذا نفس سائلة ---- ۳۷۱
المسألة الثالثة: فی طهارة بول ما يؤكل لحمه ---- ۳۷۳
المسألة الرابعة: فی نجاسة أبوال الطيور المحرّمة ---- ۳۷۵
اشارة ---- ۳۷۵
فذلكة الكلام فی المقام ---- ۳۷۹
المسألة الخامسة: فی حكم بول الصبیّ ---- ۳۷۹
المسألة السادسة: فی حكم بول الخفّاش ---- ۳۸۱
المسألة السابعة: فی حكم بول الخُطّاف ---- ۳۸۴
المسألة الثامنة: فی حكم بول الحيوان المحرّم بالعارض ---- ۳۸۵
اشارة ---- ۳۸۵
تذنيب: حول رواية النمیری الدالّة علیٰ نجاسة الجلّال ---- ۳۸۸
الثانی: الخرء من كلّ حيوان نجس العين ---- ۳۸۸
اشارة ---- ۳۸۸
الروايات العامّة الدالّة علی نجاسة مطلق الخرء ---- ۳۸۹
بعض الروايات الخاصّة الدالّة علیٰ نجاسة الخرء ---- ۳۹۲
فذلكة البحث ---- ۳۹۳
فروع ---- ۳۹۳
الفرع الأوّل: حول نجاسة البول و الغائط فی الباطن ---- ۳۹۳
اشارة ---- ۳۹۳
تنبيه ---- ۳۹۴
الفرع الثانی: فی حكم ملاقاة الأخبثين فی الباطن ---- ۳۹۵
الفرع الثالث: بيان مقتضی الأُصول العمليّة عند الشك فی حلية اللحم ---- ۳۹۶
الفرع الرابع: بيان مقتضی الأصل العملی عند الشك فی أنّه ذو نفس سائلة ---- ۳۹۹
اشارة ---- ۳۹۹

تذنیب: فی حکم الرجیع المردّد ---- ۴۰۰
إیقاظ: حول ثبوت النفس السائلة للحیّة و التمساح ---- ۴۰۰
الثالث: المنیّ ---- ۴۰۱
اشارة ---- ۴۰۱
المسألة الاولی: فی حکم منیّ الآدمیّ ---- ۴۰۱
المسألة الثانیة: فی حکم منیّ ما لا یؤکل لحمه و له نفس سائلة ---- ۴۰۳
المسألة الثالثة: فی حکم منیّ ما یؤکل لحمه مما له نفس سائلة ---- ۴۰۴
المسألة الرابعة: فی حکم منیّ ما لیست له نفس سائلة ---- ۴۰۵
اشارة ---- ۴۰۵
إیقاظ: حول حکم منیّ الصبیّ غیر البالغ ---- ۴۰۷
بحث و تفصیل: اشتراط الخروج من المخرج الطبیعی و بالنحو المتعارف ---- ۴۰۷
المسألة الخامسة: فی حکم البول و الغائط و المنیّ الصناعیّة ---- ۴۰۸
المسألة السادسة: فی حکم المنیّ و هو فی الباطن ---- ۴۰۸
اشارة ---- ۴۰۸
تذنیب: فی حکم المذی و الوذی و الودی ---- ۴۰۸
الرابع: المیتة ---- ۴۱۱
اشارة ---- ۴۱۱
الجهة الاولی: فی حکم میتة مأکول اللحم ---- ۴۱۴
الجهة الثانیة: فی حکم میتة ما لا نفس سائلة له ---- ۴۱۵
الجهة الثالثة: فی حکم میتة حیوان البحر ---- ۴۱۷
الجهة الرابعة: فی بیان المراد من «المیتة» ---- ۴۱۸
الجهة الخامسة: فی الأجزاء المبانة من المیتة ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
تذنیب ---- ۴۲۳

الجهة السادسة: فی حکم الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة ---- ۴۲۳
اشارة ---- ۴۲۳
أمّا المرحلة الاولی: ---- ۴۲۴
و أمّا المرحلة الثانیة: ---- ۴۲۶
فروع ---- ۴۲۷
اشارة ---- ۴۲۷
الفرع الأوّل: فی حکم الصوف ---- ۴۲۷
الفرع الثانی: فی حکم الشعر ---- ۴۲۷
الفرع الثالث: فی حکم الوبر ---- ۴۲۷
الفرع الرابع: فی حکم العظم ---- ۴۲۸
الفرع الخامس: فی حکم القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السنّ ---- ۴۲۹
الفرع السادس: فی حکم البیض المأخوذ من المیتة ---- ۴۲۹
الفرع السابع: فی حکم الإنفحة ---- ۴۳۴
الفرع الثامن: فی حکم اللّبن فی ضرع المیتة ---- ۴۴۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۴۴

تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، ۱۳۰۹-۱۳۵۶.

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: کتاب الطهاره / تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : دوره ۹۶۴-۳۳۵-۱۶۱-۰ : ؛ ۱۰۰۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۳۳۵-۱۳۸-۶ : ؛ ۳۷۰۰۰ ریال (ج.۱ چاپ دوم) ؛ ۱۲۵۰۰ریال: ج.۲ ۹۶۴-۳۳۵-۱۳۹-۴ : ؛ ۳۸۰۰۰ ریال (ج.۲، چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ و ۲ (چاپ دوم: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : کتاب الطهاره.

موضوع : طهارت

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲/خ۸ت۳ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۰۶۱۱

[مقدمة التحقیق]

[تقریظ]

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة علی سیّدنا محمّد خاتم النبیّین، و علی عترته الطیّبین الطاهرین، و اللعن الدائم علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

و بعد. فقد ساعدنی التوفیق للمراجعة إلی بعض ما صنّفه فی الفقه و الأُصول صدیقنا الأعزّ و شریکنا فی الدرس و المباحثة، جامع المعقول و المنقول، حاوی الفروع و الأُصول الذی قد جمع بین شدّة الاستعداد و قوّة الحافظة آیة اللّه الحاج السیّد مصطفی الخمینی (قدّس سرّه) ابن أستاذنا العلّامة المجاهد الأکبر الإمام الراحل (قدّس سرّه) فوجدته مشتملًا علی تحقیقات و تدقیقات عمیقة، لا یکون الطالب غنیّاً عن المراجعة إلیه، و المحقّقُ مفتاقٍ إلی المراجعة و الاستفادة منه.

حشرهما اللّه مع أجدادهما الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین.

محمّد الفاضل اللنکرانی ۱۸ جمادی الاولی ۱۴۱۸

نُبذة مختصرة من حیاة المصنّف

طهارة المولد و كرم المحتد

فى مدينة قم المقدّسة، و فى أُسره تطاول السماء مجدا و سؤدداً، ولد الشهيد السعيد عام ۱۳۰۹ ه. ش.

سمّاه أبوه العظيم محمّداً، و طوّقه ب «مصطفى» لقباً، و كنّاه ب «أبى الحسن»، و لم يُكنّه ب «أبى القاسم»؛ كى لا تجتمع النعوت الثلاثة لغير النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و غلب عليه لقبه، فاشتهر بالسيّد «مصطفى».

انحدر من صُلب ماجد، انحنى له الدهر تبجيلًا و تعظيماً، و تصاغرت شواهق الجبال لشموخه و جلاله؛ ذلك والده المقدّس، الذى ملأ الدُّنيا و شغل الناس، و أنطق العدوّ ثناءً عليه قبل الصديق، فعدّوه رجل العالَم الأوّل لعامين انبهاراً بعظمته و قيادته.

و أمّا والدته التقيّة الفاضلة فهى كريمة آية اللّه الميرزا محمد الثقفى صاحب كتاب «روان جاويد» فى التفسير و «غرر العوائد من درر الفوائد» فى الأُصول، و كثيراً ما عبّر عنه المترجم له فى كُتبه ب «جدّى المُحشّى».

و كان آية اللّه الميرزا أبو الفضل الطهرانى صاحب كتاب «شفاء الصدور

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۲

فى شرح زيارة عاشور» جَدّاً لوالدته الفاضلة.

كما كان جدُّها الأعلى آية اللّه العلّامة الشهير الميرزا أبو القاسم الكلانتر مقرّر الشيخ الأعظم الأنصارى، و تقريراته الشهيرة معروفة ب «مطارح الأنظار»، و يعبّر عنه الشهيد ب «جدّى المقرّر».

و هى حفظها اللّه تعالى تنطوى على نفس طيّبة طاهرة، و أخلاق و سجايا حميدة مجيدة، و روح شفّافة نقية، لها منامات عجيبة كثيرة لا يتّسع المقام لذكرها و سردها، إلّا أنّ من المناسب هنا أن نذكر ما يخصّ سيّدنا المترجَم له، و ذلك ما حدّثت به أيّام حملها بولدها الشهيد (قدّس سرّه) حيث رأت فى منامها الصديقة الطاهرة (سلام اللّه عليها) جالسة فى بستان واضعة فى حِجْرها سيّد الشهداء (عليه السّلام) و هو طفل صغير.

و قد عبّروا لها هذا المنام بأنّ اللّه تعالى سيرزقها ولداً ذَكَراً فحسب، و لم يكتشفوا أو لم يكشفوا لها تأويل رؤياها من بعد؛ تلك الرؤيا الصادقة، و أنّها ستلد ولداً عظيماً يستشهد، و يكون دمه ثورة على الطغاة المستكبرين، و مناراً للمجاهدين و المستضعفين.

نشأته العلميّة و عطاؤه المبكّر

نشأ الشهيد و ترعرع فى ربوع قم المقدّسة و رحابها. اشتغل بدراسة العلوم العصريّة الحديثة فى أوائل صباه حتّى ستّ سنوات، و بعدها اشتغل بطلب العلوم الدينية. و قد ارتدى الزىّ العلمائى الخاصّ و هو ابن سبع عشرة سنة و ذلك بإصرار من والده العظيم.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۳

درس العلوم الأدبية بإتقان حتّى اجتهد فيها و أبدى رأيه السديد فى قبال آراء علمائها المبرَّزين، و لو تصفّحت كتابه المُنيف «تفسير القرآن الكريم» لرأيت شواهد الصدق على ما قلناه.

و بعدها شرع بدراسة العلوم الأُخرى فقهاً و أُصولًا، رجالًا و حديثاً، فلسفة و عرفاناً. استطاع بذكائه الوقّاد و مثابرته الجادّة أن يُلمّ بهذه العلوم العميقة الدقيقة فى فترة قياسية وجيزة.

درّس العديد من الكتب الدراسية العالية و كان موضع تقدير و حفاوة فائقين من طلّابه و مريديه، و قد غذاهم بعصارة روحه و خالص أفكاره. و قد أنهى فى مدينة قم المقدّسة دورة أُصولية مختصرة و لمّا يبلغ الثالثة و الثلاثين من عمره المبارك.

و أمّا فى النجف الأشرف فقد ألقى سماحته دورة أُصولية مفصّلة، نقد فيها آراء المحقّقين، و أبدى فيها آراءه الفذّة و تحقيقاته البكر؛ ممّا يدلّ على نضج علمى و إبداع فكرى مبكّرين.

هذا، مضافاً إلیٰ دروسه الموسّعهٔ فی الفقه و التفسیر التی کانت مثاراً للدهشهٔ فی العمق و السعهٔ و الاستیعاب.

و مهما بالغنا فی تمجیده و إطرائه فلسنا بالغین شأْو ما قاله فیه والده المقدّس الإمام الراحل طاب ثراه حیث قال فی حقّ ولده حین بلغ الخامسهٔ و الثلاثین: «إنّ مصطفی أفضل منّی حینما کنت فی سنّه»، هذا، مع أنّ الإمام (قدّس سرّه) بلغ ما بلغ من تعلّم أُصول العلوم و فرغ منها فی هذا السنّ، و هذه شهادهٔ منه (قدّس سرّه) علی اجتهاد ولده فی شتّی العلوم المتعارفهٔ، أُصولًا و فروعاً، معقولًا و منقولًا.

و کان من خصائص سیّدنا الشهید ذکاؤه المفرط و دقّته النافذهٔ و حافظته

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۴

المتمیّزهٔ، فقد کتب رسالهٔ «لا ـ ضرر» و هو فی السجن لا ـ یمتلک من المصادر غیر ما فی خزانهٔ نفسه، و کتب بحث «الواجبات فی الصلاهٔ» و هو فی منفاهٔ فی ترکیا، و لم یکن فی حوزته غیر «الوسائل» و «العروهٔ الوثقیٰ» و «الوسیلهٔ» المحشّاهٔ. و قد تجلّت سعهٔ حفظه و دقّهٔ فکره فی جلسهٔ استغرقت حوالی الأربع ساعات کان السیّد الشهید یُجیب فیها علی أسئلهٔ الحاضرین فی العلوم المختلفهٔ.

أساتذته الکرام

درس سیّدنا الشهید علی أعاظم علماء عصره، و حضر بحوثهم بجدارهٔ و اقتدار و تفهّم و استیعاب، و کان من أجلّهٔ أساتذته آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد البروجردی قدّس اللّه نفسه الزکیهٔ.

و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد محمّد المحقّق الداماد (قدّس سرّه)، و آیهٔ اللّه العظمی السیّد الحجّهٔ الکوهکمری (قدّس سرّه)، الذی عبّر عنه السیّد الشهید ب «جدّ أولادی»، فإنّه تزوّج کریمهٔ آیهٔ اللّه العظمیٰ الشیخ مرتضی الحائری (قدّس سرّه)، و کان هذا الشیخ صهراً لآیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الحجّهٔ علیٰ کریمته، و لهذا عبّر المصنّف (رحمه اللّه) عن آیهٔ اللّه العظمی المؤسس الشیخ الحائری (قدّس سرّه)، أیضاً ب «جدّ أولادی». و کان تلمُّذُه فی الحکمهٔ و الفلسفهٔ علی آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد أبی الحسن الرفیعی القزوینی (قدّس سرّه).

هذا لکن جُلّ استفادته کانت من والده السیّد الإمام العلّامهٔ المحقّق فی الأخلاق و اللغهٔ و الفقه و الأُصول و المعقول و المنقول و العرفان و السلوک و تربیهٔ

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۵

ذوقه السلیم فی کشف أسرار العلوم و إدراک حقیقهٔ الدین الإسلامی الناصعهٔ و العلاقهٔ الوثیقهٔ بین الدین و السیاسهٔ و الوعی الاجتماعی و السیاسی، ناهیک عن الفضائل الروحیهٔ و النفسیهٔ کالزهد و التقویٰ و الشجاعهٔ و غیرها.

و حضر عند أوّل وروده إلی النجف الأشرف بحوث علمائها المبرّزین کآیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الحکیم (قدّس سرّه) و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الشاهرودی (قدّس سرّه) و آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد الخوئی (قدّس سرّه) و غیرهم، و کان حضوره حضور نقد و تدقیق و حصیلته رسالته المسمّاهٔ ب «دروس الأعلام و نقدها».

مصنّفاته

عمر قصیر فی حساب الزمن، و لکنّه کبیر فی النتائج و الآثار، و کم من أعمار طالت بلا أثر یُذکر أو فائدهٔ تُؤثر.

أیّ قلم کان لشهیدنا العظیم سیّالٍ متدفّقٍ فی فنون العلوم المختلفهٔ و الدراسات العلمیّهٔ المتنوّعهٔ؛ مُؤلّفات و مُصنّفات کبیرهٔ و رسائل و حواشٍ کثیرهٔ کتبها فی قم المقدّسهٔ و بورسا و النجف الأشرف، إلّا أنّه و للأسف قد ضاعت علینا کتبه التی صنّفها فی قم المقدّسهٔ حیث قد صادرتها حکومهٔ الشاه العمیل، بعد أن أقصته مع والده العظیم إلیٰ ترکیا، و لم یبق لنا منها سویٰ ما صنّفه فی النجف الأشرف و بورسا؛ حیث جاءت بها إلی إیران المرأهٔ الصالحهٔ التی کانت تحظی بخدمتهم هناک، و آثرتها علیٰ حوائجها و لوازمها الخاصّهٔ؛ خوفاً من ضیاع ما رأته من مشاقّ تحمّلها سیّدنا الشهید فی سنین متمادیهٔ فی حرّ النجف و ظروفه القاسیهٔ فی آناء اللیل و النهار.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۶

كتبه المفقودة:

۱ القواعد الحكمية، و قد ارجع إليها كثيراً من المباحث العقليّة الفلسفيّة بل و المنطقيّة فى كتبه.

۲ رسالة «لا تعاد»، و هى رسالة مستوعبة مفصّلة.

۳ الخلل فى الصلاة، و هذا غير ما كتبه فى النجف الأشرف المطبوع ضمن تراثه.

۴ المختصر النافع فى علم الأُصول، كتبه أثناء دورته الأُصوليّة الاولىٰ.

۵ رسالة فى قاعدة «لا ضرر».

۶ رسالة فى حديث الرفع.

۷ رسالة فى العلم الإجمالى، كتبها فى «القيطرية» أثناء التبعيد.

۸ كتاب الإجارة، و هو مجلّدان.

۹ المكاسب المحرّمة، و هو جزء من كتابه الكبير «تحريرات فى الفقه».

۱۰ تتمّة كتاب البيع، و فيه الأبحاث الباقية من كتاب البيع المطبوع ضمن تراثه.

۱۱ كتاب الخيارات، و هو المجلّدان الأوّل و الثانى من الخيارات.

۱۲ رسالة فى علم البارى.

۱۳ رسالة فى الردّ علىٰ كتاب «الهيئة و الإسلام».

۱۴ رسالة فى قضاء الصلوات.

۱۵ الفوائد الرجالية.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۷

۱۶ كتاب الاجتهاد و التقليد، مفصّلة.

۱۷ كتاب الصلاة، و الظاهر أنّه قسم من كتابه الكبير «تحريرات فى الفقه»، و قد صرّح بكتابته لبعض مباحثه نحو «صلاة المسافر» و «القضاء عن الولى» و «صلاة الجماعة» و «أوقات الصلوات» و «مكان المصلّى» و «الأذان و الإقامة».

۱۸ رسالة فى «السرقفلية».

و له تعليقات كثيرة علىٰ عدّة من الكتب الأدبية و الفقهيّة و الرجاليّة و الفلسفيّة و العرفانيّة و قد صرّح ببعضها فى مطاوى كتبه:

منها تعليقته علىٰ «شرح الرضى على الكافية».

و منها حاشيته علىٰ خاتمة «مستدرك الوسائل».

و منها تعليقته علىٰ كتاب «المبدأ و المعاد» لصدر المتألّهين.

كتبه المطبوعة:

اشارة

۱ تحريرات فى الأُصول.

۲ مستند تحرير الوسيلة.

۳ تفسير القرآن الكريم.

۴ تعليقات على الحكمة المتعالية.

۵ تحرير العروة الوثقى.

۶ تعليقة على العروة الوثقى.

۷ دروس الأعلام و نقدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۸

۸ العوائد و الفوائد.

۹ ولاية الفقيه: و هو قطعة من كتاب البيع المفقود بعض أجزائه.

تحريرات فى الفقه

۱۰ الطهارة.

۱۱ الواجبات فى الصلاة.

۱۲ الخلل فى الصلاة.

۱۳ الصوم.

۱۴ كتاب البيع من أوّله إلى مبحث تعاقب الأيدى.

۱۵ كتاب الخيارات و هو المجلّدان الثالث و الرابع.

أخلاقه و عبادته

العوامل الوراثية و البيئية و العائلية لها الأثر الكبير على شخصية الإنسان كلّ إنسان، فهو ابن بيئته و ابن فواعله التربوية و الوراثية، فلا عجب أن نجد شهيدنا الغالى يعيش قمّة الخلق الكريم و الفضائل الروحية، و النفسية و السلوكية و الكمالات الأخلاقية و العقلية، فقد عاش فى بيت من بيوتات العلم و التقى و الزهد و الهدى، تتلألأ ليالية بأنوار التبتّل و الانقطاع إلى اللّه المتعال، كما تمتلئ ساعات نهاره بالعلم و الجهاد و معالى الأُمور، بيت يعيش همّ الإسلام و المسلمين بدون فتور أو انقطاع.

لأعجب أن نجد شهيدنا العظيم مجمعاً للفضائل و المكارم و قد كان مربّية بطل العلم و التقوى و الجهاد، و قد تشرَّب من أجوائه التى عاشها بين يديه،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۹

أسمى الكمالات الروحية و المعنوية و أقدس المزايا و السجايا و أجلّ النعوت و أجمل الصفات.

إذا عرفت ذلك تعرف السرّ فى حلول هذا الولد البارّ من نفس والده العظيم ذلك الموقع الخاصّ و المقام الرفيع، فكان يُشيد بفضائل ولده قولًا و عملًا، و يُشير إلى مكانته العلمية و المعنويّة، و عُرف عنه (قدّس سرّه) أنّه لم يمدّ رجليه فى حضرة ولده إكراماً و تبجيلًا له.

و قد عرف هذا الولد البارّ حقّ والديه، فلم يفعل شيئاً كرهاه، و كان يحترمهما إلى حدّ التقديس، و كان يعلم ما لوالده العظيم من مقام روحى و علمى جليل، و أهداف إلهيّة عالية يعيش همّها بلا فتور ليله و نهاره فى صمته و كلامه، يجاهد فى سبيل ربّه جهاداً كبيراً لا يعرف الكلل و لا الملل و لا الخوف و لا الضجر، و كان يُشير فى كلّ مناسبة فى أحاديثه و كتاباته بمقام والده الكبير الفقيه الحكيم و المجاهد العظيم. و سار الولد على مسار أبيه و اختطّ خطاه، و تبنّى أهدافه و أمانيه، و جاهد كما جاهد أبوه بإصرار و شجاعة و عزم و ثبات.

و من الصفات الغُرّ لسیّدنا الشهید أنّه کان شریفاً عفیفاً زاهداً عابداً قریباً من الناس محبوباً لدیهم، کریماً محسناً محبّاً لأصدقائه مؤْثِراً للسمر معهم علی سائر المُتع، و ربّما قضی معهم الساعات الطویلة من اللیل، ثمّ یُغفی إغفاءة یقوم بعدها لصلاة اللیل و التضرّع و الابتهال لربّ العزّة و الجلال، ثمّ یعود بشغف و نشاط إلی بحثه و تدریسه و تألیفه.

و هکذا کان عالماً عابداً مُجدّاً نشطاً، مواظباً علی النوافل و الأدعیة و الأوراد، ملتزماً بصلاة الجماعة، محتاطاً فی تصرّفاته، خصوصاً فیما یتعلّق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۰

ببیت المال إلی أبعد الحدود، و کان زاهداً فی دنیاه و راغباً فی أُخراه.

جهاده السیاسی

لا بدّ للمسلم المجاهد من علم بما یجاهد لأجله، و بالمحیط الذی یجاهد فیه، و بالعدوّ الذی یجاهده، کما لا بدّ أن یمتلک الأداة التی یجاهد بها؛ من قوّة مادّیة و معنویة، و قبل ذلک أو مع ذلک لا بدّ له من قائد حکیم یؤمن بقیادته إیماناً مطلقاً.

لقد توافرت لسیّدنا الشهید کلّ هذه المقوّمات التی صنعت منه مجاهداً عظیماً یعیش همّ الإسلام و المسلمین حتّی تکلّلت حیاته بالشهادة ذلک الوسام الإلهیّ العظیم.

لقد کان (رحمه اللّه) عالماً بالشریعة الإسلامیة، الخاتمة التی یجاهد من أجلها و کان مجتهداً فیها أُصولًا و فروعاً.

و کان یعیش هموم المسلمین عن قرب و تفاعل، و محیطاً بمؤامرات العدوّ علی الأُمّة الإسلامیة بتفصیل و تتبّع، و کان یمتلک مع ذلک الشجاعة و الإیمان و الأعوان، و کان کلّ ذلک بفضل والده العظیم الذی أحسن تربیته و وفّر له مقوّمات المجاهد الشجاع، و کان (رحمه اللّه) یؤمن بقیادة والده العظیم و حکمته إیماناً مطلقاً، و قد غذّاه والده الحکیم منذ نعومة أظفاره بالعلم و التقوی، و أنشأه علی فهم الإسلام الحقیقی الناصع و شمولیته و کماله و أصلحیته لقیادة الناس إلی مرفأ الأمن و السلام و السعادة فی الدنیا و الآخرة و علّمه منذ أوائل صباه أنّ السیاسة جزء لا یتجزّأ من الإسلام؛ سیاسة محمّد

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۱

و علیّ صلوات اللّه علیهما و آلهما، و لیست سیاسة الأبالسة و الطغاة، سیاسة الحقّ و العدل و الخیر لعموم البشر، و لیس سیاسة الخَتْل و الخداع و الظلْم و الضلال.

علّمه و هو صبیّ یافع ذکیّ متفتّح أنّ قیادة الناس و حکم البلاد فرض علی عاتق الفقهاء العدول الأکفّاء فی عصر الغیبة الکبری، و لا بدّ للمسلمین أن یُلقوا لهم بالقیاد، و أن یذعنوا لهم بالطاعة و الانقیاد؛ حتّی یقودوهم لما فیه رضا بارئهم و سعادتهم، و علیهم أن یجاهدوا فی سبیل اللّه تحت قیادتهم؛ حتی یُرغموا أُنوف الطغاة و ینتصر الإسلام و تکون کلمة اللّه هی العلیا فی الأرض کما فی السماء.

لقد کان الشهید السعید ترجماناً صادقاً لآراء والده العظیم و معتقداته کما کان ساعده الفتی و مساعده الأمین فی جهاده العظیم و نهضته الإسلامیّة المبارکة. و یتبیّن لک صدق ما سمعت من خلال مواقفه السیاسیة الجهادیة التی وقفها، و إلیک بعض النماذج المهمّة من تلک المواقف:

۱ حیث قامت سلطات الشاه الغاشمة باعتقال الإمام الراحل (قدّس سرّه) لاعتقادها بأنّ عزل القائد عن الأُمّة کافٍ لإخماد الثورة التی ألهبها فی نفوس الأحرار و الأخیار، و هنا قام الشهید السعید بدوره الفعّال فی إلهاب مشاعر الأُمّة و قیادة جماهیرها الغاضبة من أجل تخلیص قائدها العظیم من سجون الشاه العمیل و تحریره من أیدی أزلامه الخونة.

۲ و بعد أن ضاقت السلطات الغاشمة ذَرْعاً بالإمام الراحل و نشاطاته السیاسیّة الواعیة، و خطاباته الحماسیة اللاهبة، و رأت فی اعتقاله

من قبلُ خطراً مُحدِقاً، عمدت إلیٰ تبعیده عن جماهیره الثائرهٔ مؤمّلهٔ أن تخبو جذوتها

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۲

المتّقِدهٔ، فأقصته إلی ترکیا و أخضعته هناک للرقابهٔ التامّهٔ.

فهل تری سیّدنا الشهید یقرّ له قرار أمام هذه الفعلهٔ النکراء التی قامت بها السلطات الظالمهٔ و طاغوتها المُتَفرعِن؟! لقد صعّد الشهید السعید من نشاطاته الجهادیهٔ و جهاده السیاسی، فقام النظام الشاهنشاهی الغاشم باعتقاله و زجّه فی ظلمات السجون، و تحت ضغط الجماهیر المسلمهٔ الغاضبهٔ اضطُرّت سلطات الشاه المقبور إلیٰ الإفراج عنه بعد شهرین فقط. و ما أن شمّ نسیم الحرّیّهٔ حتّی عاد المسلم الثائر إلیٰ نشاطه السیاسیّ الفاعل، فکان بحقّ خلیفهٔ والده العظیم فی قیادهٔ الأُمّهٔ، التی کانت تضطرم غضباً علی الظالمین الآثمین بحقّها و بحقّ قائدها الأمین، فلم یجد النظام الطاغوتی الظالم بُدّاً من إقصائه عن وطنه و مَغْناه إلی ترکیا حیث نُفی القائد الوالد.

۳ و بعد أن حلّ أرض النجف الأشرف مع والده الحکیم و رغم کلّ الضغوط، کان یقوم فی ظلّ والده القائد بدوره السیاسی و واجبه الشرعی تجاه دینه و أُمّته؛ واکب الأحداث الساخنهٔ فی الساحهٔ السیاسیهٔ فی وطنه الإسلامی الکبیر فی إیران و العراق و سوریا و لبنان و سواها، و کان نائباً لوالده الإمام فی إدارهٔ شؤونه السیاسیّهٔ و قیادهٔ الثورهٔ فی بلاده من بعید بطریقهٔ بِکْر و أُسلوب فذّ.

و سینشر المؤتمر المنعقد فی الذکری العشرین لشهادته تفاصیل مواقفه السیاسیهٔ و نشاطاته الجهادیهٔ و دوره الرائد فی ثورهٔ الوالد القائد علی الطغاهٔ و المستکبرین.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۳

خاتمهٔ حیاته و جهاده

لقد أدرک العدوّ الحاقد خطر بقاء هذا المجاهد الثائر بخصائصه الفذّهٔ إلیٰ جنب والده القائد العظیم، فأراد أن یفُتّ بعضد الإرادهٔ الحدیدیهٔ الصلبهٔ و أن یثلم من العزم الراسخ و الجبل الشامخ و لم یکن یدور فی خَلَده أنّ شهادهٔ هذا المجاهد العظیم، ستکون سبباً للقضاء علیٰ عمیل الغرب العتید، و تقویض دعائم الحکم الوطید لحارس مصالحه الأمین فی الشرق الأوسط، کما أوضحنا ذلک من قبل.

لقد کان لاستشهاده (قدّس سرّه) ظلماً و غدراً وقع کبیر و أثر بالغ فی قلوب المؤمنین کافّهٔ، و لکن ذلک الأثر البالغ یتضاعف علیٰ قلب والده العطوف العارف بخصائص ولده الفقید، الذی نشأ علیٰ یدیه الکریمتین، ولده الذی تربّی فی حِجْره، و نشّأه علیٰ خطّه و فکره، و سقاه من نمیر روحه و نوره، حتّی عقد آماله الکبار علیه، و لقد بکیٰ علیه بکاءً شدیداً، و لکن لم یفتّ فی عزمه، بل الهبهٔ مِضاءً و عزماً أکیداً علیٰ محاربهٔ الطغاهٔ و المستکبرین و نصرهٔ المستضعفین.

لقد قضی الشهید السعید نحبه فی ظروف غامضهٔ عام ۱۳۵۶ هجری شمسی عن عمر ناهز السابعهٔ و الأربعین، فانطوت بذلک صفحهٔ من صفحات الخلود، وَ وُورِیَ إلیٰ جنب جدّه العظیم أمیر المؤمنین و إمام المتّقین علیه أفضل الصلوات و التحیّات، و انقضت بذلک حیاهٔ حافلهٔ بالمآثر و الأمجاد زاخرهٔ بالفضائل و الجهاد، فسلام علیه یوم ولد، و یوم جاهد فاستشهد، و یوم

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمهٔ، ص: ۱۴

یُبعث حیّاً، وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ.

کلمهٔ حول «تحریرات فی الفقه»

الکتاب الذی بین یدیک عزیزی القارئ؛ قسم من الموسوعهٔ الفقهیّهٔ لآیهٔ اللّه العلّامهٔ المحقّق السید مصطفی الخمینیّ «قدّس سرّه الشریف» و قد أسمیناه ب «تحریرات فی الفقه» أخذاً ممّا ذکره (قدّس سرّه) فی أثناء سائر مؤلّفاته.

و قد كتب معظمها فى النجف الأشرف، و بعضها فى قم المشرّفة، و قليلًا منها فى تركيا، و هى تشتمل على كتاب الطهارة، و الصلاة، و الصوم، و المكاسب المحرّمة، و البيع، و الخيارات و الإجارة.

و قد ضاع و للأسف الشديد الكثير من أجزاء الكتاب، و لم نعثر إلّا على ذكر منها فى مطاوى كلماته، أو السنة أصدقائه و تلامذته، و ما عثرنا عليه فى الوقت الحاضر:

مباحث المياه، و بعض بحوث النجاسات.

و مباحث نيّة الصلاة، و بعض أحكام تكبيرة الإحرام، و عدّة بحوث فى الخلل.

و مباحث نيّة الصيام، و بعض المفطرات.

و من أوّل كتاب البيع إلى مسألة تعاقب الأيدى.

و من أوائل بحوث خيار العيب إلى أواخر أحكام الخيار.

و قد قامت مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدّس سرّه) بتحقيق تراثه الفقهىّ من التحريرات ضمن تسعة أجزاء، نرجو أن تنال رضا السادة الفضلاء

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۵

و الأعلام.

و لسنا بحاجة إلى التعريف بهذه البحوث، و الّتى هى كجميع بحوثه الفقهيّة و الأُصوليّة و العقليّة و التفسيريّة قد بلغت القمّة من حيث التحقيق و التدقيق و التتبع، ممّا يوشك أن لا يراها المراجع فى غيرها، و ليس هذا إلّا لما حباه البارى سبحانه من الفهم، و سرعة الحفظ، و النبوغ، و الصفاء الروحانىّ، فكان ممّن جمع اللّه تعالى له بين الدنيا و الآخرة، و بين العلم و العمل، و حاز كلّ الكمالات الّتى يحتاجها الفقيه فى الاستنباط.

و لا بأس بالإشارة إلى بعض الشواهد الناطقة بصدق ما ادعيناه، أداءً لبعض حقوقه، و كشفاً لما خفى على الخاصّة، فضلًا عن العامّة:

أ كان للشهيد المؤلّف (قدّس سرّه) قلم سيّال فى مختلف العلوم الإسلاميّة، و كان مورداً للعناية و اللطف الربّانيين، فقد كتب جميع تراثه الفكرى فى مدّة لا تتجاوز الخمسة عشر عاما، و بلغ ما وصلنا من آثاره الثمانية و العشرين مجلّداً، رغم إنّ الضائع هو أكثر من الموجود بأيدينا.

ب كلّ من يراجع إحدى آثاره الثمينة فى أىّ العلوم يخال إليه عكوف المؤلّف على تحقيق هذا الأثر فحسب، و لم يكن له شغل إلّا تنقيح هذه المباحث، مع أنّ تآليفه الفقهيّة كانت متزامنةً مع بحثه الأُصولىّ و التفسيرىّ، و متقارنةً مع تعاليقه على الحكمة المتعالية، فى الوقت الذى كان يتصدّى فيه لدفع الضغوط الواقعة على الأُمّة الإسلاميّة من قبل طاغوتى إيران و العراق، و يدافع عن حريم ساحة والده العظيم فى مقابل بعض الملتفّين حول المراجع العظام.

ج على الرغم من توغّله فى الأُصول و العلوم العقليّة، فقد دأب فى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، المقدمة، ص: ۱۶

السير على ضوء السنّة الحنيفة، و لم يترك الأحاديث و الروايات المفتى بها و المشهورة لأجل أدنى خدشة، أو خلل أُورد عليها.

د من يراجع مؤلّفاته (قدّس سرّه) يجده مجتهداً مؤسّساً مجدّداً فى الكثير من آرائه و استدلالاته، و لكنّه مع ذلك ففتاواه موافقة لما هو المعروف المشهور، و لم يتخذ فتوى شاذّة، أو فقهاً جديداً، بل صرّح فى مواضع من كلماته: بأنّ مخالفة المشهور توهن جواز اتباع مرجع التقليد، فكان ذلك أصلًا اتبعه.

ه رأى أنّ كثرة احتياطات الفقهاء، توجب العسر و الحرج على المقلّدين المنفيّين فى الشريعة السهلة السمحة، و أنّ الأصل هو السهولة و السماحة، و تمكّن من الجمع بين الاحتياط و عدم الخروج عن هذا الأصل الأصيل، الأمر الذى لا يتسنّى إلّا للأوحدى من الفقهاء

المبدعین و المبتکرین.

و لم یتکلّف (قدّس سرّه) فی استخدام الألفاظ، و لم یتفنّن فی الإتیان بالعبارات، و تحرّز عن وضع اصطلاحات جدیدة توجب صعوبة المطالب العلمیّة و تعقیدها، بل سعی إلی بیان آرائه بأقلّ ما یمکن من الألفاظ، و أفنی اللفظ فی المعنی، و أوکل الکثیر ممّا یلزم شرحه و توضیحه إلی فهم القارئ الفاضل، و لم ینقل من الأقوال و الاستدلالات إلّا محصّلها و مفادها، بل و هذّبها ممّا لا یلیق بشأن قائله، و أدّاها ببیان آخر أوضح؛ علی خلاف دأب الکثیرین ممّن جعلوا کتبهم استنساخاً لکتب الآخرین.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۷

عملنا فی تحقیق الکتاب

۱ مقابلة النسخة المستنسخة مع النسخة الخطّیة للکتاب: و هی مسودّة بخطّ المصنّف (رحمه اللّه)، و هذه المخطوطة محفوظة مع سائر کتب المصنّف (رحمه اللّه) فی المکتبة العامّة لآیة اللّه العظمی المرعشی النجفی (قدّس سرّه)، و نحن بدورنا نشکر سماحة حجّة الإسلام و المسلمین السیّد محمود المرعشی دام عزّه؛ لمساعداته الکثیرة التی قدّمها لنا.

۲ تقویم النصّ و تقطیعه و تزیینه بعلائم الترقیم المناسبة: و هو جهد علمی و فنّی یتناسب مع طبیعة الکتاب المحقَّق من ناحیة دقّة مطالبه و صعوبتها، و بذلک یستطیع القارئ الکریم تقدیر الجهد المبذول فی هذا المجال بالنسبة لهذا الکتاب.

۳ عنونة مطالب الکتاب: و حیث إنّ مخطوطة المصنّف الشهید (قدّس سرّه) مسودّة لم یتناولها ثانیة بالتصحیح و التهذیب، و لم یضع العناوین لجمیع مطالب الکتاب؛ لذا فقد قمنا بوضع العناوین بحسب الحاجة فی المواضع التی لم یعنونها المصنّف (رحمه اللّه).

۴ تخریج الآیات الکریمة و الأحادیث الشریفة و أقوال العلماء.

و قد استعملنا کلمة «انظر» فی الموارد التی لم نجزم بثبوت نسبة الأقوال إلی أصحابها، کما استعملنا کلمة «لاحظ» فی موردین:

الأوّل: حیث ینقل المصنّف (رحمه اللّه) أقوال العلماء نقلًا حدْسیّا.

الثانی: فی الموارد التی لا نعثر علی صاحب القول، و نعثر علی

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، المقدمة، ص: ۱۸

الناقل عنه.

۵ إرجاعات المصنّف (قدّس سرّه): سواء کانت إلی نفس کتابه سابقاً أو لاحقاً، أو إلی کتبه الأُخری.

هذا، و قد قمنا بتحقیق هذا الکتاب و سائر کتب المصنّف الشهید (قدّس سرّه) البالغة (۲۸) مجلّداً، و أنجزناها بجمیع مراحل التحقیق من المقابلة و التخریجات البالغة مائة ألف تخریج و التقویم و التقطیع و غیرها فی فترة زمنیّة قصیرة جدّاً قیاساً مع العمل الضخم المنجز، و قد تمّ بتوفیق اللّه عزّ و جلّ حیث أمدّنا بعونه و لطفه، و بجهد مجموعة من الأفاضل باذلین غایة وُسعهم فی إخراجه بأحسن وجه أمکنهم.

و فی الختام نرفع إلی مقام المؤلّف الشهید العلّامة (قدّس سرّه) و إلی حضرات الأعلام و الفضلاء اعتذارنا ممّا قد یُعثر علیه من خلل أو زلل فی عملنا، و عذرنا فی ذلک رغبتنا فی إتحاف الملأ العلمی الکریم بمجموعة مصنّفات العلّامة الشهید (قدّس سرّه) القیّمة، و ذلک بمناسبة الذکری السنویّة العشرین لشهادته.

و لا یفوتنا فی هذا المقام أن نشکر فضیلة الأخ الجلیل الشیخ محمّد حسین ساعی دام عزّه علی عظیم جهوده المشکورة التی بذلها فی هذا السبیل، أجزل اللّه ثوابه و شکر مساعیه.

مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدّس سرّه) فرع قم المقدّسة

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و صلّى اللّه تعالى على الرسول الكريم، و على آله الطيّبين الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳

كتاب الطهارة

اشارة

و هو مشتمل على مقاصد

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۵

المقصد الأوّل فى المياه و أحكامها

اشارة

و فيه مقدّمة، و مباحث، و فصول

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۷

مقدّمة

فى تقسيم الماء و معناه

قد تعارف بينهم تقسيم الماء إلى المطلق و المضاف، و هذا التقسيم بلحاظ الأحكام المختلفة الطارية عليه، و ليس المقصود إلّا ذكر أنّ المائعات الخارجيّة؛ بين ما هو الطاهر المطهّر كالماء الخالص، و بين ما هو الطاهر بالذات، و ليس بمطهّر، كالماء المخلوط بغيره من أجزاء المأكولات كالرقّى و البطيخ، و من غيرها كالتراب و نحوه، و كالدبس المائع و الزيت و النفط و العطر و سائر الأعراق المتّخذة من النباتات، من غير كونها من الماء المضاف الاصطلاحىّ، مع أنّها أقرب إلى إطلاق «الماء» عليها من غيرها و لو مجازاً.

فهذا التقسيم ناظر إلى بيان أمر واقعىّ، من غير نظر إلى خصوصيّات اللّغات، من الحقيقة و المجاز.

و لا يلتزم المقسِّم بأنّ الإطلاق قيد الماء المطهّر، مع أنّه لا بدّ منه فى حصول القسمة حقيقةً.

و لا يلتزم بأنّ المضاف هنا هو معنى الإضافة التى هى النسبة، بل

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۸

مقصوده معلوم من الخارج.

و لا يلتزم بأنّ ماء البحر و البئر من المضاف أيضاً، فهذا التقسيم صحيح مع الغمض عن هذه الأُمور.

و العجب، أنّ قوماً توهّموا أنّ المقسم هو الجامع بين الحقيقة و المجاز!! «۱» مع أنّه ممّا لا معنى له إلّا بأن يقال: إنّ لفظ «الماء» كما هو

موضوع للماء الخالص، موضوع للمائع القابل للصدق عليه و على المضاف؛ إمّا بنحو الحقيقة، أو بنحو المجاز، أو بنحو الادعاء بأن يكون المقسِّم مدّعياً أنّ الماء المضاف من الماء حقيقة؛ و أنّ الماء له أفراد، منها الخالص، و منها المخلوط، فعليه يكون التقسيم صحيحاً، و مستلزماً لصدق «الماء» المقسمى على الأقسام بنعت الحقيقة على الفرضين، أو المجاز على الفرض الثانى.

معنى الماء المطلق و المضاف

ثمّ إنّهم لعدم وقوعهم فى مواقف الشبهات فى الإشكال، بنوا على تعريفه: «بأنّه ما يستحقّ أن يطلق عليه اسم «الماء» عرفاً من غير قيد و إضافة» «۲».

و كأنّه لو لم يكن هذا التعريف له، يقعون فى حيص و بيص، مع أنّ

---

(۱) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۰۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱ و ۱۲، مهذّب الأحكام ۱: ۱۲۳.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۲۴، إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۵، جواهر الكلام ۱: ۶۱.

الأمر ليس كذلك، بل المناط على ما هو الماء، و يكون هو طبيعته، سواء كان إطلاق لفظ «الماء» عليه حقيقة، أو مجازاً و محتاجاً إلى القرينة، أو أُطلق عليه اللّفظ الآخر.

و بالجملة: الأمر سهل، و سيأتى البحث حول الأُصول العمليّة عند الشكّ فى الصدق و المصداق إن شاء اللّه تعالى «۱».

فالماء المطلق: هو ما ليس الإطلاق قيده، بل هو الطبيعة المائيّة الخالصة عن الأشياء الأُخر، الموجبة لانقلاب تلك الطبيعة إلى طبيعة أُخرى؛ بحيث تغايرها، أو تكون هى معها.

و الماء المضاف: هو المائع الأعمّ من كونه سيّالًا بالماء، كماء الورد و غيره، أو سيّالًا بذاته، كالزيت و نحوه؛ فإنّ الجامع المزبور هو السيلان و الميعان القابل للصدق عليها أيضاً، فلا تغفل و تدبّر.

و عدم إطلاق لفظة «الماء المضاف» على اللّبن، لا يورث إشكالًا فى هذه المسألة، و إلّا يلزم أن يكون ماء الورد من الماء المضاف فى العربيّة، دون الفارسيّة؛ لأنّه يسمّى فيها ب «گلاب» مع أنّه أظهر المصاديق القريبة من الماء، حتّى حكى «۲» عن الصدوق القول بمطهّريته «۳»، فلا ينبغى الخلط بين ما هو المقصود الأصيل فى مثل هذا التقسيم، و بين خصوصيّات اللّغات التى لا بدّ منها لضيق اللّغة و الخناق.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۹۹ و ما بعدها.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۱۱، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۱۱ ۱۱۲.

(۳) الفقيه ۱: ۶، الأمالى: ۵۱۴، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

كما لا ينبغى الخلط بين ضرب القواعد الكلّية الشرعيّة التى هى المرجع عند الشكّ، و بين تعريف الماء على أن يكون مرجعاً فى الشبهات؛ ضرورة أنّ الشكّ فى الماء- سواء كان لأجل الشبهة المفهوميّة، أو المصداقيّة إذا كان له منشأ عقلائىّ، لا يمكن رفعه بهذا التعريف؛ لأنّ مرجع هذا التعريف تشخيص العرف أيضاً، نعم الوسواسىّ يرجع إليهم، فلا تغفل.

فی أقسام الماء المطلق و أنّها عشرة

ثمّ إنّ المعروف بین جماعة تقسیم الماء: إلی جارٍ، و محقون، و ماء بئر، و تقسیم المحقون: إلی الکثیر، و القلیل، و لمّا کان المقسم عندهم ماء الأرض، لم یتعرّضوا لماء المطر «۱»، مع أنّ الأمر علی خلافه؛ لأنّه منها أیضاً.

و قد عدل السیّد الیزدیّ (رحمه اللّه) إلی تقسیمه: بالجاری، و النابع غیر الجاری، و البئر، و المطر، و الکرّ، و القلیل «۲».

و هذا ممّا لا یخفی ما فیه من الإشکالات؛ فإنّه- علی الظاهر قسّمه باعتبار الأحکام، فکان ینبغی أن یترک النابع غیر الجاری، کما ترک ماء الحمّام.

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۴، جواهر الکلام ۱: ۷۱ و مابعدها، مصباح الفقیه، الطهارة: ۶/ السطر ۳۳.

(۲) العروة الوثقی ۱: ۲۶، فصل فی المیاه.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱

و لو کان بصدد ذکر العناوین المعروفة و إن کانت متّحدة فی الأحکام، فما کان وجه لطرح الماء المستعمل فی الأحداث و ماء الحمّام.

و قد عدل عنه السیّد الأصفهانیّ (رحمه اللّه)، فترک الکرّ و القلیل، فصارت الأقسام خمسة؛ بإضافة الماء الراکد «۱»، و الأمر سهل.

و الذی هو التحقیق: ذکر جمیع المیاه بعناوینها من غیر نظر إلی الأحکام؛ لأنّه من الممکن تفاوت آرائهم فیها، فهو الجاری، و النابع الراکد، و البئر، و المطر، و الحمّام، و الکثیر، و القلیل، و المستعمل فی الأحداث.

و إن شئت أضف إلیها الماء المشکوک، حتّی تکون هی العشرة الکاملة؛ لأنّ المراد من «المشکوک» أعمّ من الشکّ فی خصوصیّات هذه المیاه، أو الطهارة و النجاسة، فتدبّر.

---

(۱) وسیلة النجاة ۱: ۱۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳

المبحث الأوّل فی مطهّریة المیاه المطلقة

اشارة

و فیه فصول

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۵

الفصل الأوّل فی محتملات عدم مطهّریة ماء البحر

اشارة

لا شبهة فی مطهّریة الماء فی الجملة، و لا منع من ادّعاء الضرورة علیه، و علیه اتفاق جمیع الملل، و أمّا کون جمیع أقسامه مطهّرةً من

جميع الأحداث و الأخباث، من الضروريّ فى الدين- كما يظهر من «الجواهر» «۱» و هو صريح بعض آخرين «۲» فهو محلّ منع.

و ما توهّموه من: أنّ عبد اللّه بن عمر، و عبد اللّه بن عمرو بن العاص، من القائلين بعدم مطهّرية ماء البحر، و هكذا سعيد بن المسيّب «۳»، فهو لعدم التدبّر فى خصوصيّات كلامهم:

قال الشيخ فى «الخلاف»: «مسألة: يجوز التوضّى بماء البحر مع

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۶۲.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶/ السطر ۲۵، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۴، مهذّب الأحكام ۱: ۱۲۴.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۶۲، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۴.

وجود غيره من المياه، و مع عدمه، و به قال جميع الفقهاء. و روى عن عبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّهما قالا: التيمّم أحبّ (أعجب) إلينا منه. و قال سعيد بن المسيّب: يجوز التوضّى به مع عدم الماء، و لا يجوز مع وجوده» «۱» انتهى.

بيان عدم مطهّرية ماء البحر لأجل الشبهة الموضوعية

و التدبّر فى المسألة يورث أنّهم لمكان الشبهة الموضوعيّة، قالوا بذلك، و كأنّ رأيهم فى المسألة طوليّة ماء البحر بالنسبة إلى التراب، أو كأنّ هذا رأى الأخير، و رأيهما طوليّة التراب بالنسبة إلى ماء البحر، أو عرضيّتهما.

و هذا لما كانوا يرون فيه من الأملاح الكثيرة المورثة للشبهة فى صدق «الماء» عليه، و لأجل ذلك الاشتباه أفتوا بأنّ الوضوء أوّلًا بالماء، ثمّ بماء البحر، ثمّ بالتراب، أو أفتى الأوّلان بأنّه أوّلًا بالماء، ثمّ بالتراب أو ماء البحر؛ و ذلك لكلمة «أحبّ» أو «أعجب» فى كلماتهم، و لقوله: «يجوز التوضّى بماء البحر مع عدم الماء».

فلو كان ماء البحر عنده ماءً، لكان ينبغى أن يقيّد كلامه؛ حتّى يعلم أنّه يرى ماء البحر ماءً، فيعلم منه أنّه ما كان يجد صدق «الماء» على ماء البحر، و كانت فتواه فى المسألة- و هى ما لو كان فاقد الماء واجد ماء

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۰، و لاحظ أيضاً: المغنى، ابن قدامة ۱: ۸، المحلّى ۱: ۳۵۹، المجموع ۱: ۹۱، سنن الترمذى ۱: ۴۷.

البحر، فهل يتيمّم، أو يتوضّأ؟ أنّه يتوضّأ، فكأنّه كان يقول بمطهّرية الماء طولًا لا عرضاً؛ و ذلك إذا كان أحد المياه مشتبهاً فى الإطلاق، فلاحظ و تدبّر، و الأمر سهل.

بيان عدم المطهّرية لأجل الشبهة الحكميّة

ثمّ إنّ من المحتمل كون فتواهم فى المسألة، لأجل الشبهة الحكميّة؛ و ذلك لأنّ المياه عندهم على قسمين: ماء الأرض، و ماء السماء، فجميع الأنهار و الآبار و المنابع و غيرها من ماء السماء، أو من السماء و لو كان من الثلج و (البرف) و ماء البحر من الأرض، و لا دليل على مطهّريته فى الكتاب، و ما كان عندهم من السنّة شىء.

و هذا فى حدّ نفسه و إن كان غلطاً، إلّا أنّه ليس من الأمر الغريب، بعد ظهور الآيات الآتية فى الأُمور الأُخر، أو مطهّرية ماء السماء.

نعم، فتواهم بالطوليّة كانت لأجل الأُمور الأُخر الموجودة عندهم، فلا يعدّ هؤلاء من مخالفى مطهّرية الماء على الفرض الأوّل، و لا من منكرى الأمر الضرورىّ على الفرض الثانى، بل غاية ما يظهر منهم؛ أنّهم يقولون بمطهّرية بعض المياه فى طول المياه الأُخر، أو فى

عَرْض التراب.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۸

الفصل الثانی فی بیان المقصود من مسائل المیاه

اشارة

لا شبهة فی أنّ الماء طاهر، و لیس هذا هو المقصود فی مسائل المیاه، حتّی یذکر علیه الدلیل من الکتاب و السنّة، و إلّا یلزم عقد الباب لجمیع الأشیاء، فهذا لیس مورد الدعوی، کما لا حاجة إلی ذکر الأدلّة علی مطهّریة الماء فی الجملة.

فالمقصود فی المقام، إثبات مطهّریة جمیع المیاه، و إثبات أنّ مطهّریتها مشروطة بالطهارة؛ أی یعتبر فی کونها مطهّرةً الطهارةُ، و عدمُ کونها نجسةً بالملاقاة کما فی القلیل، و بتغیّر أوصافها الثلاثة کما فی غیره، و إثبات أنّ جمیع المیاه فی عَرْض واحد فی تلک الخاصیّة و الإفادة.

توهّم الملازمة بین مطهّریة الماء و طهارته و الجواب عنه

و توهّم: أنّ إثبات المطهّریة یستلزم إثبات الطهارة؛ لعدم معقولیّة التفکیک، أو عدم معهودیّته «۱»، فی غیر محلّه؛ لأنّ الطهارة لو کانت من الأُمور الجعلیّة الاعتباریّة- کما اختاره جماعة «۲» یمکن أن لا تکون

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۷۰، جامع المدارک ۱: ۲۱، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۱۷.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۴۸، فوائد الأُصول ۴: ۴۰۱، نهایة الأفکار ۴: ۹۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۹

مجعولةً علی الماء، و جعل المطهّریة لا یستلزم جعل الطهارة استلزاماً لغویّاً، و إلّا لم یصحّ إطلاقها علی ما لا یصحّ إطلاق اسم «الطاهر» علیه، کالإسلام و النار و الانقلاب و الاستحالة، فإنّها من المطهّرات واقعاً من غیر کونها طاهرةً، بل إطلاق «المطهّر» علی الغسل و الوضوء و التیمّم، أیضاً من هذا القبیل کما لا یخفی.

و لا ملازمة خارجیّة بینهما؛ لإمکان کون الماء النجس بالدم، مطهّراً للمتنجّس بالبول، فلا بدّ من إقامة الدلیل علی الشرطیّة المذکورة.

و ما أفاده الفقیه الیزدیّ بعد ذکر المیاه بقوله: «و کلّ منها مع عدم ملاقاة النجاسة، طاهر مطهّر من الحدث و الخبث» «۱» انتهی، غیر ظاهر؛ لأنّ غیر القلیل یطهّر و لو لاقی النجس، و کونُ المقصود منه المعنی الأعمّ من الملاقاة التی تورث النجاسة بنفسها کما فی القلیل، أو توجب النجاسة لأجل تغیّر الماء بها فی الأوصاف الآتیة، لا یجوّز هذا الاستعمال الفاسد قطعاً.

هذا، و إثبات أنّه طاهر غیر کافٍ عن إثبات اشتراط مطهّریته بالطهارة، مع أنّه- علی ما أُشیر إلیه غیر محتاج إلیه.

فتحصّل: أنّ فی المسألة ثلاث دعاوٍ: مطهّریة کلّ ماء، و اشتراطها بالطهارة، و أنّ هذا حکم عَرْضیّ لا طولیّ، خلافاً لجماعة من العامّة «۲».

ثمّ بعد ذلک دعویان أُخریان: و هو أنّه مطهّر لکلّ الأحداث، و الأخباث.

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۲۶ فصل فی المیاه.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰

الفصل الثالث فيما يستدلّ به علىٰ مطهّرية المياه

اشارة

و هى الآيات و الروايات:

الآيات المستدلّ بها علىٰ مطهّرية المياه

[الآية الأولى]

اشارة

منها: قوله تعالىٰ فى سورة الفرقان وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱».

و الكلام فيه من جهات:

فتارة: من جهة «الإنزال»، و أُخرى: من جهة إفادتها العموم، و ثالثة: فى كلمة «الطهور».

و البحث فى الجهة الأخيرة:

تارة: يكون فى مادّة «الطهارة».

و أُخرى: فى هيئة «الطهور».

و ثالثة: فى مفاد الآية الكريمة.

و رابعة: فيما ورد فى الروايات من استعمال كلمة «الطهور»، الدالّ علىٰ أنّ استعمال الكتاب استعمال خاصّ «۲».

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳ ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱

جهات البحث فى مادّة الطهارة

و البحث فى المادّة من نواحٍ شتّىٰ؛ لأنّه قد يكون حول أنّ الطهارة و النجاسة من الأُمور الحقيقيّة التى كشف عنها الشرع الأقدس، أو الاعتباريّة المجعولة، أو هى من الأُمور المعلومة العرفيّة، إلّا أنّ الشرع تصرّف فيها توسعةً و تضييقاً.

و قد يكون حول أنّ الطهارة و النجاسة من الضدّين لا ثالث لهما، أو من العدم و الملكة، أو كالعدم و الوجود من السلب و الإيجاب، أو لهما الثالث؛ لما أنّهما اعتباريّان مجعولان، أو تكون الطهارة مجعولة، دونها.

و قد يكون حول أنّ هذه المادّة، تقبل الاشتداد و الضعف بقول مطلق و لو كانتا من الاعتباريّات؛ لأنّ الأُمور الاعتباريّة لا تقبل الاشتداد و الضعف الحقيقىّ، دون الاعتبارىّ، فتكون للملكيّة مراتب شديدة و ضعيفة كما صرّح به جماعة «۱»، و منهم الفقيه اليزدىّ فى «ملحقات العروة» «۲» أو لا تقبل إلّا على القولين الأوّل و الثالث.

أو يقال: بإمكان فرض التفاضل فيها، إلّا أنّه خلاف الواقع؛ فإنّ اعتبار التزايد و التفاضل يتقوّم بالغرض، فلو وجدنا الثمرة فهو، و إلّا فلا

حاجة

---

(۱) بلغة الفقيه ۲: ۷۰، الإجارة، المحقّق الرشتى: ۱۳/ السطر ۳۴، و لاحظ حاشية المكاسب، المحقّق الأصفهانى ۱: ۳۲/ السطر ۲۰.

(۲) لم نعثر عليه فى ملحقات العروة الوثقى، لاحظ حاشية المكاسب، قسم الخيارات: ۴/ السطر ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲

إليه، فلا ينبغى الخلط بين الأُمور التكوينيّة و الاعتباريّة، و لا بدّ من التأمّل جدّاً.

هذا، و حيث إنّ الآية قاصرة عن إفادة مطهّرية جميع المياه- و لو قلنا: بأنّ «الطهور» هو المطهّر و أنّ «الإنزال» أعمّ من الإنزال المحسوس فلا وجه للغور فى المباحث المشار إليها، و سيأتى فى مطاوى المباحث الآتية ما يظهر لك من التحقيق فيها.

عدم دلالة الآية على مطهّرية المياه

و توهّم: أنّها مع إلغاء الخصوصيّة، أو القول بعدم الفصل، تفيد العموم «۱»، غير نافع لما سيأتى، بل المتأمّل فيما قبلها و ما بعدها، يطمئنّ بأنّها أجنبيّة عن هذه المسألة، و لذلك لا بأس بذكرها، فاستمع إليها:

وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبٰاساً وَ النَّوْمَ سُبٰاتاً وَ جَعَلَ النَّهٰارَ نُشُوراً. وَ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيٰاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمّٰا خَلَقْنٰا أَنْعٰاماً وَ أَنٰاسِيَّ كَثِيراً. وَ لَقَدْ صَرَّفْنٰاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبىٰ أَكْثَرُ النّٰاسِ إِلّٰا كُفُوراً «۲».

و أنت بعد التدبّر، تعرف أنّها فى مقام الاحتجاج على المبدأ الأعلى؛

---

(۱) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۱۱، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰.

(۲) الفرقان (۲۵): ۴۷ ۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳

و أنّه كما يرسل الرياح فكذا يرسل و ينزّل الماء الطهور؛ لإحياء الأراضى الموات، فالطهارة هنا صفة فى الماء صفةً ذاتيّة، من غير نظر إلى مطهّريته للأفراد من الخبائث و الأحداث.

و بعبارة اخرى: المطهّرية من صفات الماء، و ليست مجعولة عليه و إن أمكن سلبها عنه، كما فى الماء النجس، فهى لتلك الجهة قابلة للجعل، بخلاف الطهور، فإنّه من الصفات الطبيعيّة له، فكأنّه أُريد هنا بيان الوصف الطبيعىّ، الذى عليه يترتّب سقى الأراضى و الناس الكثير.

و فى قوله أَنٰاسِيَّ كَثِيراً شهادة على أنّ الماء فيه هو ماء المطر و طائفة من المياه، لا مطلقه، فالآية إمّا أجنبيّة عن مسألتنا، أو قاصرة عن إفادة المقصود بعد ما ورد فى ذيلها قطعاً.

هذا مع أنّه لا يفيد العمومين الأخيرين؛ و هو مطهّريته من جميع الأحداث، و الأخباث، فربّما يكون مثل الشمس، فإنّها مطهّرة لغير المنقولات، على ما تقرّر فى محلّه «۱».

و ما ذكرناه لا ينافى كون الآية فى مقام الامتنان؛ لأنّ الماء المنزل هو الذى فيه الخواصّ الكثيرة المترتّبة عليها، مع أنّها فى مقام الهداية و إرشادهم إلى الاعتقاد باللّه تعالى و كتبه و رسله، لا المنّة، فإثبات عمومه من تلك الجهة ممنوع جدّاً.

---

(۱) لاحظ جواهر الكلام ۶: ۲۵۳ ۲۶۶، العروة الوثقى ۱: ۱۲۹ الثالث من المطهّرات، تحرير الوسيلة ۱: ۱۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴

ردّ توّهم عدم دلالة «الطهور» على المطهّرية

و توهّم: أنّه لو كان «الطهور» بمعنى «المطهّر» لا يفيد أيضاً شيئاً؛ لأنّه مطهّر من القذارات العرفيّة، و لا يعهد من النجاسة و الأحداث الشرعيّة فى صدر الإسلام، عين و لا أثر «۱»، فاسد جدّاً؛ لأنّ قصرها بها يحتاج إلى دليل، فلو عدّ فى الإسلام شىء قذراً و لو فى الأعصار المتأخّرة، فهو يطهّر به كسائر الموضوعات المستحدثة.

مع أنّ مسألة الجنابة و النجاسة الشرعيّة بنحو الإجمال، كانتا بين المسلمين، كما يأتى ذيل الآية الثانية.

فتحصّل: أنّ إطالة الكلام فى المقام حول كلمة «الطهور» من حيث المادّة و الهيئة التصوّرية، ثمّ الهيئة التصديقيّة من الآية، ممّا لا حاجة إليه، و كونُها فى استعمال الروايات بمعنى المطهّر، لا يبلغ إلى حدّ يورث الاستعمال الخاصّ فى لسان الكتاب، حتّى ينقلب من الحقيقة اللّغوية إلى الحقيقة الثانية فى محيط التشريع، كما قيل بذلك فى كلمة «السهو» «۲» فإنّه كثيراً ما استعمل مقام الشكّ، بحيث صار حقيقة فيه فى محيط الأخبار.

هذا، و الذى يظهر لى: هو أنّ «الطهور» صفة مشبّهة فيه من المبالغة، و لا تتقوّم المبالغة بالتزايد و التفاضل الواقعىّ، بل هى فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۳۰.

(۲) مرآة العقول ۱۵: ۲۲۷، الحدائق الناضرة ۹: ۲۹۳، جواهر الكلام ۱۲: ۴۱۸.

موقف الدعوى تكون مبالغة، و إلّا فهو الوصف، و لذلك يشكل حكمه؛ لاحتمال كونه كذباً جائزاً، و التفصيل يطلب من مقام آخر.

تقريب الاستدلال بالآية الثانية على المطهّرية

اشارة

و منها: قوله تعالى إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ «۱».

و قد يتوهّم: أنّ الإنزال أعمّ من النزول الحسّى «۲»؛ لما ورد فى الكتاب ما يتعيّن فيه، مثل قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ «۳» و نظائره كثيرة، فلا يختصّ الإتيان بماء المطر من تلك الجهة، بل يعمّ جميع المياه، مع أنّ جميع المياه إلّا ماء البحر- حسب ما يستفاد من الآية «۴» و الرواية «۵» من ماء المطر، فيتمّ المطلوب بعدم القول بالفصل «۶».

---

(۱) الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹ ۱۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۸.

(۳) الحديد (۵۷): ۲۵.

(۴) وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ المؤمنون (۲۳): ۱۸.

(۵) عن أبى الجارود عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِى الْأَرْضِ: فهى الأنهار و العيون و الآبار، تفسير القمّى ۲: ۹۱.

(۶) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹ ۱۰.

و هذا ممنوع جدّاً؛ لأنّ «الإنزال» ظاهر فی المحسوس، و لیست الاستعمالات فی الأعمّ بالغة إلیٰ حدّ الهجر و اکتساء المعنی الآخر؛ لما فیها القرائن فلاحظ، و إتمامُ القول فی ماء البحر بما مرّ، غیرُ إثبات العموم بالکتاب کما عرفت.

و مثله توهّم: أنّ الآیة فی مقام الامتنان، و «الماء» فیها نکرة، و لا امتنان معها؛ لأدائه إلیٰ تعطیله فی التطهیر، فیکون مفادها العموم «۱».

و فیه: أنّ الامتنان فیما کان الضیق من قبل صاحب المنّة غیرَ مأنوس، و لیس «الماء» نکرة؛ لأنّ ماء المطر هو القدر المتیقّن من المقصود فی الآیة، و مجرّد کون الکلمة نکرة لا یفید شیئاً، و لا یضّر بالمطلوب.

مع أنّ السنّة إذا عیّنت الماء فیها فی المطر، یتمّ الامتنان، و لا یستلزم العموم، و قد ورد فی الحدیث المعتبر عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی خواصّ ماء المطر مذیّلًا فیه، قراءتُه (علیه السّلام) هذه الآیة «۲»؛ علیٰ وجه یعیّن فیه ذلک «۳».

و دعویٰ: أنّ ماء المطر له مصادیق کثیرة، و هو أیضاً مجهول من تلک الجهة، فلا ثمرة فی تلک المنّة، غیر مسموعة؛ ضرورة أنّ العرف لا ینتقل ذهنه منها إلی الأفراد، بل یفهم منها نوع الماء.

هذا مع أنّ المقدّمات السابقة، تفید عموم المطلوب فی ماء المطر، دون غیره کما لا یخفیٰ.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۱۹.

(۲) الأنفال (۸): ۱۱.

(۳) الکافی ۶: ۳۸۷/ ۲، وسائل الشیعة ۲۵: ۲۶۶، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ۲۲، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۷

دلالة الآیة علی مطهّریة ماء السماء من جمیع الأخباث

ثمّ إنّ کون الماء المذکور مطهّراً لجمیع الأخباث و الأحداث- خصوصاً الشرعیّات الاعتباریّة الملتحقة بالعرفیّات النافذة فی غایة الإشکال، فلعلّه المطهّر للأنجاس العرفیّة و القذارات، و لموجبات تنفّر الطباع البشریّة؛ من غیر نظر إلیٰ هذه المسألة، فتکون أجنبیّة عن الجهة المقصودة.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ التحقیق فی مسألة الطهارة و النجاسة، أنّهما من الأُمور العرفیّة، و لا دخالة للشرع الأقدس إلّا فی إلحاق بعض الأُمور بها، کالخمر و الخنزیر و الکافر، و عدم ترتیب الأحکام علیٰ بعض منها، کالنخاعة و نحوها، و إلّا فما هو المستقذر عرفاً المعبّر عنه ب «النجس» لیس إلّا ما هو عند الشرع نجس و موضوع الأحکام، و لیست کلمات «النجاسة» و «الجنابة» و «الطهارة» من المستحدثات الشرعیّة، بل هی تستعمل عنده فیما یستعمل عندهم.

فعلی هذا، یکون الماء مطهّراً عن مثل البول و المنیّ و العَذِرة، و هی الأنجاس الشرعیّة أیضاً، و تکون من المستقذرات العرفیّة، و یتمّ فی الباقی بالحکومة الشرعیّة؛ لأنّ الشرع عبّر عن جمیع ما رتّب علیه أحکام النجاسة ب

القذر

و ذلک لنقل العرف منه إلیٰ أحکام القذر الثابتة عندهم؛ من الاجتناب، و تصرّف أحیاناً فی کیفیّة الاجتناب و التطهیر،

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۸

و ذلک فی قوله (علیه السّلام)

کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر «۱».

فإنّ المقصود من

القذر

هنا الأعمّ من القذارات العرفيّة، و ممّا ادّعى أنّه قذر، فإذا كان الماء فى الآية مطهّراً للقذارات العرفيّة، يكون مطهّراً لجميع القذارات الشرعيّة أيضاً، فتأمّل جيّداً.

فتحصّل إلى هنا: أنّ ماء السماء مطهّر لجميع الأخباث.

دلالة الآية على مطهّرية ماء السماء من جميع الأحداث

و أمّا كونه مطهّراً من الحدث، فذلك لما ورد فى وجه نزول الآية من احتياج أصحاب النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى الماء فى غزوة بدر، و قد سبقهم الكفّار إلى الماء «۲»، فوسوس إليهم الشيطان؛ بأنّ الإسلام كيف يصنع بكم من أن تصلّوا مجنبين و محدثين، و عدوّكم على الماء سيقوى عليكم و يقتلكم، فنزلت الآية فى تلك الوسوسة و ذلك الموقف، فيكون دالّا على مطهّرية الماء من الحدث أيضاً، بل المتعارف ابتلاؤهم بالنجاسات المنويّة و البوليّة و الغائطيّة، فتكون هى زائلة أيضاً بها.

اللهمّ إلّا أن يقال: لم يثبت نجاستهم الشرعيّة فى عصر الآية، و لذلك ليس من وساوس الشيطان أنّهم يصلّون فى الثوب النجس.

أو يقال: إنّ قوله تعالى وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ إشارة إلى

---

(۱) المقنع: ۱۵، مستدرک الوسائل ۲: ۵۸۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحديث ۴.

(۲) التبيان فى تفسير القرآن ۵: ۸۶، بحار الأنوار ۱۹: ۲۲۲.

الجنابة؛ لأنّها منه، و يكون قوله تعالى وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱» من الخبث، و هذا تطهير من الحدث، و اللّه العالم.

الآية تقتضى كون جميع المياه من السماء

فبالجملة: يثبت بهذه الآية مطهّرية ماء السماء لكلّ الأحداث و الأخباث، و مقتضى الآية الأُخرى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۲» و بعض النصوص «۳»، أنّ جميع مياه الأرض- غير البحر من السماء، فيثبت مطهّرية جميع المياه لجميعها.

و ليس مفهوم ماء المطر فى الكتاب، حتّى يقال: بأنّ ماء البئر مثلًا و ماء الشطّ ليس منه، بل المطهّر هو ماء السماء، و المياه الأُخر منه أيضاً.

و كون ماء البحر أيضاً منه يستلزم بعض الإشكالات، و التحقيق فى محلّه.

و حاصله: أنّه ممّا لا منع منه عقلًا؛ لأنّ التسلسل فى المعدّات من الجائز عقلًا و برهاناً، و مقتضى عموم الآية أنّ جميع المياه من السماء حتّى ماء البحر، و عدم وجود أداة العموم فى هذه الآية، لا يورث عدم الاستفادة منها عرفاً، فليتدبّر.

و إن شئت قلت: إلغاء الخصوصيّة و مناسبة الحكم و الموضوع و الأولويّة و مفهوم الموافقة و أمثال ذلك، يقضى بأنّ الدليل متكفّل للمعنى

---

(۱) الأحزاب (۳۳): ۳۳.

(۲) المؤمنون (۲۳): ۱۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۵، الرقم ۵.

العامّ، و هـذا من الدلالـة اللّفظيـة، فتكون الآيـة عامّـة، و هـذه التعابير لا تأتى فى الآيـة الأولى؛ لما عرفت أنّها أجنبيّـة عن هذه المسألة، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

و يحتمل قريباً، عدم تأتّيها هنا أيضاً؛ لأنّ ماء السماء من أظهر مصاديق الماء.

تقريب الاستدلال بالآية الثالثة على مطهّرية جميع المياه

و منها: قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» فإنّ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، فيعلم مطهّرية جميع المياه، إلّا أنّه ليس إلّا من الحدث الأكبر، بل و الأصغر؛ لقوله تعالى قبله أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۲».

و قد يشكل: بأنّ النكرة فى سياق النفى ليست من أداة العموم، فنحتاج إلى مقدّمات الحكمة، و الآية فى مقام ترخيص التيمّم فيما لم يكن الماء، و لعلّ المطهّر ليس إلّا الماء الخاصّ.

هذا مع أنّه لا يستفاد منه مطهّرية الماء، و قد مضى لزوم جعل المطهّرية عليه؛ لما سلب هذه الصفة منه فى بعض المياه.

و فيه: أنّه لو سلّمنا الحاجة إليها، لكن لنا دعوى عدم انفكاك مثل

---

(۱) المائدة (۵): ۶.

(۲) وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .. المائدة (۵): ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱

هذه الهيئة عن كون المتكلّم فى مقام يرى جميع المياه مطهّرة، و الشكّ فى أنّها لا تفيد المطهّرية من الشكّ فى الأمر الواضح؛ ضرورة أنّ المقصود من المَاء فى الآية، ليس إلّا التطهّر به، كما قال فَاطَّهَّرُوا فهذا من لوازمه القطعيّة، و العموم من لوازمه العرفيّة.

هـذا تمام الكلام فى الآيات الثلاث، إلّا أنّ تمام المـدّعى- و هو مطهّرية جميع المياه لجميع الأحداث و الأخباث غير ثابت بها، و إلغاء الخصوصيّة عن الأحداث لفهم المطهّرية للأخباث، كإلغائها لفهم المطهّرية لماء البئر من الآية السابقة، كما لا يخفى.

المآثير المستدلّ بها على أنّ المياه مطهّرة

اشارة

قـد عرفت: أنّ المقصود ليس إثبـات طهـارة الماء فى نفسه؛ لأنّه ليس من الأمر المهمّ، و لا معنى له؛ للزوم عقـد البحث لجميع أجناس العالم و طبائعه، بل المهمّ إثبات مطهّريتها لجميع الأحداث و الأخباث، و من الأخباث جميع المتنجّسات، حتّى يرجع إلى ذلك العموم اللّفظى فى مواقف الشبهة.

و توهّم: أنّه لا ثمرة فيه؛ لقيام الإجماعات و الضـرورة عليها «۱»، غير تمـام؛ لإمكـان التمسّك بإطلاق ذلك العموم لو شكّ فى كيفيّة التطهّر من المرّة و المرّتين و غيرها.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الاستصحاب التعدّد، و يجوز الاتكال عليه

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۱۰ ۱۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲

بترك الإتيان بالقيود فى الكلام، و لكنّه محلّ منع.

و العجب، أنّ القوم یصرّون علی إثبات طهارة الماء، مستدلّین بروایات تدلّ علیها!! و کأنّهم ظنّوا أنّ إثبات الطهارة ملازم لإثبات المطهّریة، و هو فی محلّ المنع؛ لأنّ المطهّریة من الصفات المجعولة، لإمکان سلبها عنها، کما فی المنجَّس من الماء القلیل، بل فی المستعمل فی الاستنجاء یکون الماء طاهراً غیر مطهِّر، و المقصود لیس أنّه جعل المطهّریة للماء، بل بقاؤها علیه بعد ثبوتها العرفیّ، و عدمُ ردعه عنها یکفی لنا، فکونه طاهراً لا یستلزم ذلک، کما أنّ کونه مطهِّراً لیس کذلک، کما مضی تفصیله.

عدم دلالة المآثیر المشتملة علی کلمة «طهور» علی المطهّریة

فبالجملة: قد وردت روایات مشتملة علی کلمة ال

طهور

مثل معتبرة جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)- فی حدیث قال

إنّ اللّه جعل التراب طهوراً، کما جعل الماء طهوراً «۱».

فی حدیث آخر من أحادیث الوضوء: «إنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) کان یقول عند النظر إلی الماء: الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً «۲».

---

(۱) الفقیه ۱: ۶۰/ ۲۲۳، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۵۲/ ۱۵۳، وسائل الشیعة ۱: ۴۰۱، کتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۶، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۳

و فی ثالث

طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب، أن یغسله سبعاً «۱».

و هکذا.

فإنّ هذه الکلمة حسب القواعد، أمرها دائر بین کونها صفة مشبّهة، أو مبالغة، و حیث إنّ الاولی غیر مناسبة للقرائن فی مواضع الاستعمال، تتعیّن الثانیة.

و معنی المبالغة، إمّا یرجع إلی الصفة الذاتیّة فی الماء، فهو لیس من المبالغة المصطلح علیها، و إمّا یرجع إلی الادعاء المحتاج إلی المصحّح.

فإن کان الجعل تکوینیّاً، یتعیّن الأوّل، و إن کان إنشائیّاً أو إخباراً عن أمر مُنشأ، یتعیّن الثانی.

و لعلّ الظاهر هو الثانی، و المصحّح له فی التراب هو المطهّریة للغیر، و لکنّ المصحّح فی الماء یحتمل فیه ذلک، و یحتمل کونه لأجل عدم انفعاله، أو هما معاً، و مقتضی السیاق اتحادهما، و الجمود یقتضی خلافه کما لا یخفی، فیکون الدلیل من تلک الجهة مجملًا.

و العجب من قوم، توهّموا فی بعض المواقف المشابِهَة، لزومَ أعمیّة الفرض مثلًا؛ لئلّا تلزم اللّغویة!! و کأنّهم لم یسمعوا فی الأدلّة دلیلًا مجملًا، حتّی یکون هذا منه.

و ممّا یشهد علی أنّ کلمة «طهور» تستعمل فی المآثیر من غیر إرادة المطهِّریة بالمعنی المقصود منها، ما رواه المفید فی «المقنعة» عن الباقر (علیه السّلام)

---

(۱) عوالی اللآلی ۴: ۴۹/ ۱۷۳، مستدرک الوسائل ۲: ۶۰۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانی، الباب ۴۵، الحدیث ۴، مع اختلاف.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۴

قال

أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء؛ فإنّ الماء طهور «۱».

بل قوله (عليه السّلام)

و لم يجعله نجساً «۲»

ربّما يشهد علىٰ أنّ المقصود من ال «طهور» هناك، ليس المطهِّرية بالمعنى المقصود، فلا تغفل.

بيان الاستدلال بحديث: «الماء يطهِّر و لا يطهَّر»

و سيأتى بيان حول استفادة العموم من الطائفة الأُخرىٰ من الروايات؛ و هى ممّا تكون ناطقة بأنّ

الماء يطهِّر و لا يطهَّر

و قد ورد هذا المضمون مرسلًا بإرسال الصدوق، مسنداً إلى الإمام (عليه السّلام) فى «الفقيه» «۳» و مسنداً فى «الكافى» بإسناده عن النَّوْفلى، عن السَّكُونى «۴»، و مرفوعاً فى «المحاسن» «۵» فالرواية معتبرة علىٰ مذهبنا؛ لأنّ النوفلىّ و السكونىّ عامّيان معروفان بالمتانة؛ علىٰ ما يظهر من رواياتهم فى الأبواب المختلفة، و كون إبراهيم بن هاشم فى السند أيضاً لا يورث شيئاً.

---

(۱) المقنعة: ۳۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۵۲/ ۱۵۳، وسائل الشيعة ۱: ۴۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۶، الحديث ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۶/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۳.

(۴) الكافى ۳: ۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶.

(۵) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۵

و غاية ما يمكن أن يقال: هو أنّ حذف المتعلّق دليل العموم؛ فإنّه بالنسبة إلىٰ القذارات العرفيّة معلوم تطهيره، و الشرع ألحق النجاسات المجعولة السياسيّة و غيرها بها؛ بتعبيره عنها بال

قذر

كما فى كثير من المآثير، فهو مطهِّر لجميع الأخباث و المتنجّسات بها، و حيث يعبّر فى مسألة زوال الأحداث عن مطهّرية الماء- كما فى الكتاب «۱» يعلم أنّه من تلك الجهة له العموم أيضاً، فحذف المتعلّق من الشرع الأقدس، دليل علىٰ مطهّريته للكلّ؛ بشهادة ما عرفت، و مقتضى الإطلاق أنّ نفس طبيعة الماء تكون كذلك، فكأنّه جعل المطهّرية من لوازمها.

محتملات جملة «و لا يطهَّر»

هذا مع قطع النظر عن جملة

و لا يطهَّر

و فيها احتمالات:

من كونها ناظرة إلىٰ أنّ الماء لا يَنجُس حتّى يطهَّر، فتكون فى مقابل أدلّة انفعال الماء القليل.

و من كونها ناظرة إلىٰ أنّه غير قابل للتطهير مقابل ما دلّ عليه، فتكون النتيجة لزومَ المزج؛ بإفناء موضوع النجاسة، كما هو خيرة جماعة

«۲».

و من كونها ناظرة إلى أنّه لا يطهّر بغيره، فيكون قابلًا للتطهير بنفسه.

و من كونها ناظرة إلى تأكيد الجملة الأُولى، و سريان مطهّريته فى

---

(۱) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ .. الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۶/ السطر ۳۰، ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶

جميع الأشياء من غير النظر إلى حكم الماء بالنسبة إلى الطهارة و كيفيّة تطهيره و نجاسته، و كأنّه لوحظ الماء بطبيعته فى طرف؛ و سائر الأشياء القابلة للتطهير به فى الطرف الآخر، فقال

الماء يطهّر و لا يطهَّر.

و كونها قاصداً إثبات عدم تطهُّره بغيره، فى غاية الاستهجان؛ لعدم وجه لتوهّم أنّ الماء يطهّر بملاقاة الكتاب، و القرطاس، و القلم، و الدواة، فيتعيّن غير الاحتمال الثالث، فتأمّل.

هذا، و لكنّ الإنصاف كونها بصدد الإطلاق، و من جهة حذف المتعلّق فى مقام إفادة العموم فى محلّ الإشكال، بل النظر فيها إلى أنّه مطهِّر، فى قبال سائر الأشياء التى ليست بمطهِّرات إلّا بعض منها، فافهم و تدبّر.

عدم الفرق بين ماء البحر و سائر المياه فى المطهرية

و ممّا ذكرناه يظهر: أنّ ماء البحر ليس فى طول سائر المياه؛ إمّا لتلك العمومات، أو لعدم الدليل عليه، بل قضيّة السيرة مطهّرية جميع المياه، و عدمُ ردع الشرع عنها يكفى، و إمضاء بعض المياه لا يدلّ على ردعه عن بعض، فلم يتصرّف الشرع فى تلك الجهة.

نعم، الحق بالقذارات العرفيّة القابلة للتطهير بالماء، سلسلة القذارات الشرعيّة موضوعاً، فيعلم حكمها.

و أيضاً: الحق بالقذارات العرفيّة و الشرعيّة، القذارات المعنويّة الزائلة بالماء مع الكيفيّة الخاصّة.

فلا جديد له فى هذه المسألة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۷

نعم قد تصرّف فى عموم مطهّرية الماء؛ بإخراج الماء المتنجّس، مع أنّ العرف لا يراه نجساً إلّا فى بعض الفروض.

هذا مع أنّه قد وردت روايات خاصّة فى ماء البحر ناطقة بجواز التوضّى به، و أنّه

الطهور «۱»

بل فى رواية «دعائم الإسلام» عن علىّ (عليه السّلام) أنّه قال

من لم يطهّره البحر فلا طهور له «۲».

الروايات الظاهرة فى أنّ «الطهور» ما لا يقبل النجاسة

ثمّ إنّ هنا روايات أُخر، ربّما تكون ظاهرة فى أنّ المراد من

الطهور

ما لا يقبل النجاسة؛ لما فيه العصمة و القوّة «۳»، فتكون هى دالّة على أنّ وجه المبالغة هو ذا، دون المطهّرية للغير، مثل قوله (عليه السّلام)

خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شيء «۴»

و بهذا المضمون كثير فى المآثير، فدعوى أنّ الماء طهور، لا تصحّ إلّا مع المصحّح، و هو هنا- بقرينة قوله

لا ينجّسه شيء

هو أنّه لا ينفعل؛ لما فيه الصفة المانعة عنه.

الروايات الظاهرة فى المطهّرية و بيان وجه الخدشة فيها

و بعض روايات أُخر، تشهد على الأعمّية فى جهة الدعوى؛ و أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

المتكلّم لاحظ الجهات الكثيرة فى دعواه أنّه

الطهور

مثل صحيحة ابن فرقد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول، قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون «۱».

فإنّها بمقتضى اشتمالها على هذه التوسعة، كالنصّ فى أنّ الماء عند اللّه موجب للوَسِعَة؛ من عدم قبوله النجاسة، و من مطهّريته لجميع الأحداث و الأخباث.

و لعمرى، إنّ استفادة العموم من هذه الجملة، بمكان من الإمكان جدّاً. نعم، هذه الرواية لمكان اشتمالها على ما لا يساعده العقل، يشكل اعتبارها، على ما تقرّر فى محلّه، و الالتزام بالتفكيك بين الفقرات أيضاً مشكل؛ لأنّ سند اعتبار الخبر الواحد بناءُ العقلاء، و هو قاصر عن شمول هذه المواضع، فالرواية مشكلة جدّاً.

و هكذا ما عن «إرشاد القلوب» بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) «۲»، فإنّها فى الدلالة أقوى، و لكنّها فى السند أضعف، و انجبار السند بالشهرة غير العمليّة، عندنا ممنوع.

---

(۱) الفقيه ۱: ۹/ ۱۳، تهذيب الأحكام ۱: ۳۵۶/ ۱۰۶۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۴.

(۲) إرشاد القلوب ۲: ۲۰۰. مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶.

المبحث الثانى فى الماء المضاف

اشارة

و فیه فصول

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۱

الفصل الأوّل حول التقسیم إلی المطلق و المضاف

قد مضی تعریف الماء المضاف، و قد عرفت أنّ المقصود منه لیس الذی یضاف إلیه کلمة «الماء» ک «ماء البطّیخ» و «الرمّان» حتّی یقال: من المضاف ماء الحوض و الکیزان، بل و ماء الوجه، أو یقال: بأنّ ماء الورد من المضاف فی العربیّ، و لیس منه فی الفارسیّ و غیره .. و هکذا.

بل المقصود بیان أنّ الماء منه ما هو الخالص، و منه ما هو اختلط بشیء کالتراب أو الموادّ الأُخر، کمادّة الرقّی و الورد و غیره.

و حیث إنّ تقسیم «المبسوط» الماء إلی المطلق و المضاف «۱»، لیس من التقسیم المستوعب، مع لزوم کونه کذلک فی العلوم، فالأولی أن یقال:

المائع إمّا ما یطلق علیه لفظة «الماء» علی نعت الحقیقة و سائر مرادفاته، أو ما لا یطلق علیه هذه اللّفظة، سواء أُطلق علیه مجازاً، أو

---

(۱) المبسوط ۱: ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۲

لا یطلق علیه رأساً.

فالأوّل: طاهر و مطهّر من جمیع الأحداث و الأخباث.

و الثانی: طاهر، و لیس کذلک.

الفصل الثانی عدم جعل النجاسة لا یستلزم جعل الطهارة

اشارة

لا شبهة و لا بحث فی أنّ المائعات المضافة، طاهرة بذاتها، و لا نحتاج فی هذه المسألة إلی الدلیل، فالضرورة قاضیة بأنّها لیست من الأعیان النجسة.

نعم، إذا کانت الطهارة منقسمة: إلی الطهارة العرفیّة، و الشرعیّة المجعولة، فکون غیر الأعیان النجسة و الملاقیات معها طاهرة، یحتاج إلی الجعل، و إلّا فهی خارجة عنهما.

مثلًا: المستقذرات العرفیّة إذا لم یجعلها الشارع نجسةً، فهی لیست طاهرة؛ لعدم کونها طاهرةً عرفاً، و لا جعلها الشارع طاهرة فی بدو طلوع الإسلام.

و ترتیبُ آثار الطهارة علی شیء، لا یستلزم الجعل؛ لأنّها الآثار الأعمّ، خصوصاً فیما کان القذر بطبعه، کالأبوال الطاهرة.

کما أنّ ترتیب آثار النجس لا یلازمه؛ لما ذکر، فإنّ النهی عن الأکل و الشرب و التصرّف، لا یلازم النجاسة بالضرورة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۳

بل تجویز الأکل و الشرب للمیاه المضافة و سائر الأشیاء، ربّما یکون لعدم کونها نجسة، لا لأجل کونها طاهرة، فإثبات طهارة جمیع

الأشیاء- و منها المیاه المضافة ممّا لا حاجة إلیه، بل المدار فی الأحکام علی النجاسة و عدمها.

نعم، الأشیاء الطاهرة عرفاً القابلة لجعل النجاسة علیها، تکون طاهرة شرعاً؛ لإمضاء الشرع إیّاها، فتکون هی طاهرة شرعاً أیضاً، و لا منع من جمع الطهارة العرفیّة و الشرعیّة؛ لأنّ آثار الطهارة الشرعیّة لا تترتّب علی العرفیّة.

بیان الملازمة بین نفی النجاسة و جعل الطهارة

و یمکن دعوی: أنّ سکوت الشرع، یورث انجعال الطهارة الشرعیّة؛ إذا کانت هی محتاجاً إلیها، و أمّا إذا کان نفی النجاسة الشرعیّة، کافیاً لإیفاء تمام الغرض، فلا یستکشف الطهارة الشرعیّة من المضیّ و عدم الردع، فلا تغفل.

فتحصّل: أنّ أحکام النجس کما تسلب بجعل الطهارة علی شیء، تکون هی مسلوبة بعدم جعل شیء؛ لا الطهارة، و لا النجاسة، کما لا یخفی.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ: الجهة المبحوث عنها هنا، الأعمّ من المیاه المضافة، بل هی کسائر الجوامد الطاهرة غیر المجعول لها النجاسة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۴

توهّم و دفع

و توهّم: أنّ هذا البیان ینعکس بالنسبة إلی النجاسة، فیقال: الطهارة مجعولة، و عند انتفائها یترتّب أحکام النجاسة، فاسد جدّاً؛ ضرورة أنّ الشریعة اعتبرت نجاسة الأشیاء الکثیرة، کالکفّار و الکلاب و الخنازیر و غیرها، و عدّها قذراً و نجساً، و هکذا ملاقی هذه الأُمور اعتبر نجساً؛ یترتّب آثار القذارات العرفیّة علیه، و لا یعهد هذا فی سائر الأشیاء، و لا دلیل لفظیّ متعرّض لجعل الطهارة الواقعیّة لها.

قاعدة الطهارة لا تفی بجعل الطهارة الواقعیّة للأشیاء

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ عموم قاعدة الطهارة، تقضی بمجعولیّتها لکلّ الأشیاء، و لا تنافی بین شمولها للظاهریّة و الواقعیّة، و لکنّه ممنوع ثبوتاً.

و لو فرضنا إمکانه، فکون الجملة الواحدة ظاهرة فیهما معاً، غیر تامّ، و لا ریب فی ظهورها- بمناسبة الغایة فی جعل الطهارة للمشکوک، و لا یلزم من جعلها علی المشکوک، جعلُها علی الواقع قبله، أو التزامه بها و ارتضاؤه کما لا یخفی؛ ضرورة أنّ الشکّ فی طهارة شیء و نجاسته، لا یعقل مع کون جمیع الأشیاء طاهراً، و هکذا لو کان الجمیع نجساً.

و أمّا لزوم کون طائفة منها طاهراً فهو ممنوع؛ لأنّه إذا لم یجعل الشرع طائفة منها نجساً، فإنّه یستلزم الشکّ فی نجاسة شیء و عدمها، فیجعل علی المشکوک الطهارة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۵

الطهارة و النجاسة من الأوصاف العرفیة بل الخارجیة

هذا کلّه علی القول: بأنّهما من المجعولات الشرعیّة، و حیث إنّ الحقّ أنّهما من الأوصاف العرفیّة، بل و الخارجیّة للأشیاء، و لا تصرّف للشرع فیها إلّا سعةً و ضیقاً؛ بإلحاق بعض القذارات بالطیّبات و بالعکس، فلا یکون شیء إلّا و هو طاهر أو قذر بحسب الواقع، و لا واسطة بینهما.

و یترتّب علی القول بمجعولیّتهما، مفاسدُ کثیرة لا خیر فی التعرّض لها.

الفصل الثالث فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات

اشاره

لا شبهة عندنا فی عدم مطهّریة المیاه المضافة و المائعات طرّاً للحدث، و قد خالف من مخالفینا الأصمّ و ابن أبی لیلی، فقالا بجواز التوضّی بمطلق المائعات «۱»، و لعلّهما لا یقولان به فی الحدث الأکبر، فتصحّ دعوی اتفاق المسلمین علی عدم مطهّریته للحدث الأکبر، و من أصحابنا الصدوق، فجوّز الوضوء بماء الورد «۲».

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۵، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۲.

(۲) الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۶

و به قال أصحاب الحدیث «۱»، و هم بمنزلة الأخباریّین منّا، و عن الکاشانیّ المیل إلیه «۲».

و قال أبو حنیفة بجواز التوضّی بنبیذ التمر إذا کان مطبوخاً، عند عدم الماء، و هو قول أبی یوسف «۳».

و قال محمّد: «یتوضّأ به و لا یتیمّم» «۴».

و قال الأوزاعیّ: «یجوز التوضّی بسائر الأنبذة» «۵».

فهؤلاء المخالفون، لم ینکروا حصر المطهّریة بالماء مع وجوده، نعم قالوا بالترتیب، کما قلنا به.

نعم، إنّا لا نقول بمطهّریتها مطلقاً، و هم یقولون بها حال الضرورة، و لعلّه هو قول ابن عقیل منّا أیضاً، فإنّه- علی ما روی عنه قال: «فلا یجوز استعمال المضاف عند وجود غیره، و جاز فی حال الضرورة عند عدم غیره» «۶» انتهی.

و الذی یظهر لنا: أنّ سائر المائعات لیست مطهّرة للأحداث؛ لا فی عَرْض الماء المطلق، و لا فی عرض التراب، و لا بینهما.

---

(۱) لاحظ الخلاف ۱: ۵۵.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱: ۴۷.

(۳) الخلاف ۱: ۵۶، انظر المبسوط، السرخسی ۱: ۸۸/ السطر ۱۲.

(۴) الخلاف ۱: ۵۶، المبسوط، السرخسی ۱: ۸۸/ السطر ۱۱، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۵.

(۵) الخلاف ۱: ۵۶، المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۹، المبسوط، السرخسی: ۸۹/ السطر ۱.

(۶) لاحظ مختلف الشیعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۷

التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم المطهّریة

و قبل الخوض فیما یدلّ علی مرامنا، نشیر إلی مقتضی الأصل فی المسألة؛ و هو الاستصحاب الحاکم ببقاء الحدث و الخبث، أو الحاکم بعدم تحقّق الطهارة التی هی شرط الصلاة و غیرها؛ بناءً علی أن یقال: بعدم الأثر للاستصحاب الأوّل.

و لک دعوی: أنّ الواجب لیس إلّا الوضوء و الغسل، و لا شیء وراءهما حتّی یتمسّک بالاستصحاب؛ وجودیّاً کان، أو عدمیّاً.

نعم، لو شکّ فی صدق «الغسل» مع ماء الورد و غیره، فمقتضی الأصل هو الاحتیاط و الإتیان بالمصداق المعلوم؛ لتمامیّة الحجّة من قبله علیه، و لا یجوز الاکتفاء بالمشکوک، کما لا یخفی.

و توهّم: أنّ مطهّرية المياه و المائعات عرفيّةٌ، خصوصاً بعضها بالنسبة إلى القذارات العرفيّة و الأنجاس الشرعيّة، فلنا المطالبة بدليل يمنع من مطهّريتها، و إمضاءُ مطهّرية المياه المطلقة لا يورث ردعهم عن مطهّرية ماء الورد مثلًا قطعاً.

لا يقتضى إلّا مطهّريتها فى الجملة، و هذا فى الحقيقة دليل على خلاف الأصل المحرّر تأييداً لفتاوى الصدوق و غيره.

فبالجملة: قضيّة الأصل هو أنّ مطهّرية المياه و غيرها، تحتاج إلى الدليل، و هى ثابتة فى الماء المطلق و التراب، و فى غيرهما لا بدّ من إقامة الأدلّة النافية و المثبتة، و مقتضى الأصل عند الشكّ عدمها، كما عرفت.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۸

الفصل الرابع فى الآيات المستدلّ بها على أنّ الماء المضاف و سائر المائعات، ليست من المطهّرات

اشارة

منها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱».

و قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۲».

بتقريب: أنّهما فى مقام الامتنان، على ما صُرّح به فى الآية الأُولى «۳»، و قضيّة الامتنان ذلك.

و فيه ما لا يخفى؛ لأنّ مقتضى الامتنان هو التوسعة، لا التضييق، و عدم ذكر سائر المائعات لأغراض أُخر.

و إن شئت قلت: إنّه منّ علينا فى جعل المطهّرية، لا فى جعلها فى الماء؛ فإنّه امتنان على الماء لا علينا، فتدبّر.

الاستدلال بآية التيمّم على عدم مطهّرية المائعات و جوابه

و منها: قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۴».

و كيفيّة الاستدلال به حتّى يتمّ جميع المدّعى؛ هو أنّ الصدر يقضى

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) الأنفال (۸): ۱۱.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۱۲۳.

(۴) النساء (۴): ۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۹

بأنّ ما ليس بماء، لا دخالة له فى انتقال الحكم من الطهارة المائيّة إلى الترابية، و كلمة «الفاء» تدلّ على أنّ التوضّى بسائر المائعات- فى طول الماء المطلق غير جائز، و الهيئة فى الذيل تقضى بالتعيّنيّة، فكون مائع فى عَرْض التيمّم مطهِّراً، ممنوع بها أيضاً، فبها يثبت أنّ سائر المائعات ليس مطهِّراً؛ لا فى عَرْض المياه، و لا فى طولها، و لا فى عرض التيمّم، و لا فى طوله.

و إن شئت قلت: هذه الآية بصدد بيان وظيفة المكلّفين فى هذه الواقعة، فجعلها الماء و التراب طهورين لا غيرهما، يشهد على أنّ الغير ليس مطهّراً، و إلّا لكان عليه البيان التامّ بحدودها.

و أنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ النكرة فى سياق النفى، ليست من أداة العموم، فلعلّ الآية ناظرة فى مقام آخر، كما هو الظاهر، فتكون دالّة على أنّ من كان على سفر و كذا و كذا، فلم يجد الماء- أى ما يطهّره فعليه التراب، فذكر الماء لأنّه من مصاديق المطهِّر عنده و من أوضح المصاديق، فلا شهادة لها على أنّ الماء المضاف ليس مطهِّراً.

و الإنصاف: أنّها فى مقام قيود انتقال الحكم من المائيّة إلى الترابيّة، لا فى مقام بيان ذات القيود و حدودها.

نعم، ظاهر كلمة «الفاء» نفى الواسطة بين الماء و التراب، فدعوى أنّه إن لم يجد الماء فليتوضّأ بالمضاف، و إذا لم يجد المضاف فليتيمّم «۱»، مسموعة جدّاً؛ لاقتضاء «الفاء» و لذلك لو ورد جواز التوضّى بماء الورد، فإنّه لا يرى التعارض بينه و بين الآية الشريفة، بخلاف الفرض الثانى،

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۲۲.

فإنّه يعارضها قطعاً.

و أمّا نفى كونها مطهّراً فى عَرْض التيمّم بها، ففى غاية السقوط؛ ضرورة أنّ الهيئة فيها لا تدعو إلّا إلى المادّة، و كونُها واجباً تعيينيّاً غيريّاً ليس من دلالتهما، بل ذلك لاقتضاء الأصل العقلائىّ، و لو دلّت علىٰ نفى مطهّريتها لكانت هى معارضة مع ما يدلّ علىٰ مطهّرية ماء الورد فرضاً مع أنّه لا يعدّ معارضاً و لو بدواً، فما اشتهر بينهم من دلالتها على المدّعىٰ «۱»، غير قابل للتصديق.

و العجب من الفقهاء رضوان اللّه تعالىٰ عليهم؛ من تمسّكهم بالكتاب من غير المراجعة إليه!! فنسبوا إليه تعالىٰ ما ليس فيه؛ و هو «و إن لم تجدوا» «۲» فإنّ الآية فى المسألة ما ذكرناها.

الفصل الخامس فى المآثير المستدلّ بها علىٰ عموم المدّعىٰ

اشارة

و هى علىٰ طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ: ما تضمّن جملةً تدلّ علىٰ حصر المطهّر فى الماء و التراب

اشارة

، مثل رواية أبى بصير المرويّة فى «التهذيب» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): عن الرجل يكون معه اللّبن، أ يتوضّأ منه للصلاة؟

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۵، مدارك الأحكام ۱: ۱۱۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۲۹.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰.

قال

لا، إنّما هو الماء و الصعيد «۱»

و فى بعض نسخ «الوسائل»

أو الصعيد.

و يشكل الاعتماد عليها؛ لما فى سندها من محمّد بن عيسىٰ، مع أنّ تمييز أبى بصير هنا مشكل، و إن لا يبعد كونه مردّداً بين المرادىّ و الأسدىّ، و هما ثقتان.

و روايةِ عبد اللّه بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال

إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللّبن، فلا يتوضّأ باللّبن؛ إنّما هو الماء أو التيمّم ..

الحديث «۲».

و فى اعتبارها من حيث إرسالها إشكال، و دعوىٰ أنّ الصادقَين هما الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «۳» غير تامّة؛ لأنّه من المتأخّرين عنهما، و الاحتمال كافٍ لإرسالها، أو لكونها فى حكم الإرسال.

و توهّم: أنّ ظاهر المتن يورث أنّ القائل هو الإمام (عليه السّلام)، ممّا لا يمكن الركون إليه.

نعم، بناءً علىٰ ما هو المعروف فى أصحاب الإجماع، تكون الرواية معتبرة؛ لأنّ المرسِل منهم، و لكن فى صحّة البناء إشكال، فالروايتان- من حيث السند غير تامّتين.

و دعوىٰ انجبار السندين بالشهرة القطعيّة، بل و الإجماعات

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۱، ص: ۵۱

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۱۸۸/ ۵۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من الجزء الأوّل: ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۲

الكثيرة، غير مسموعة؛ لأنّ الشهرة الجابرة هى الشهرة العمليّة، و هى هنا غير ممكن تحصيلها، و مجرّد التطابق فى الفتوىٰ و إن كان يكفى فى بعض المسائل، و لكنّه هنا غير كافٍ؛ لاحتمال تلقّيهم هذه المسألة من المسلّمات التى لا حاجة فيها إلى الرواية و الآية؛ فإنّ عموم الابتلاء بالماء يوجب وضوح المسألة و أحكامها، خصوصاً مثل هذا الحكم، فلا جابر لمثلهما. هذا كله حال سندهما.

وجه دلالة الروايتين علىٰ نفى المطهّرية

و أمّا دلالتها، فالمشهور أنّها نافية لمطهّرية سائر المياه المضافة و المائعات؛ لإفادتها الحصر بكلمة

إنّما.

و الذى ظهر لى فى محلّه: أنّ كلمة

إنّما

لا تورث إلّا تأكيد الحكم فى المدخول «۱»، مثل قوله تعالىٰ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۲» فإنّه لا يرىٰ عند العرف تعارضها مع تنجّس المرتد مثلًا، و مثل قوله تعالىٰ إِنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلٰادُكُمْ فِتْنَةٌ «۳» .. و هكذا، فما أفادوه: «من إفادتها الحصر» فى محلّ منع جدّاً.

و إرجاع كلمة «إنّما» إلىٰ «إن» النافية و الاستثناء، ليس من دأب المحصّلين و المحقّقين، كما لا يخفىٰ.

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۵: ۱۸۵.

(۲) التوبة (۹): ۲۸.

(۳) التغابن (۶۴): ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۳

دلالة الروايتين علىٰ نفى مطهّرية اللّبن

نعم، بعد النظر إلىٰ صدر الرواية؛ و أنّ السائل توهّم جواز التوضّى باللّبن، يعلم أنّ كلمة

إنّما

جىء بها لرفع هذا الوهم؛ و إثباتِ مطهّرية الماء و التراب، من غير النظر إلى الحصر الكلّى، فهو دليل نفى مطهّرية اللّبن فقط.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقصود السائل هو الأعمّ، و ذكر «اللّبن» من باب المثال، و لكنّه مشكل إثباته فتدبّر.

وجوه أُخر للدلالة على عدم مطهّرية المائعات

و لك دعوى استفادة العموم من الإتيان بالمطهّر الترابىّ فى عَرْض المطهّر المائىّ، فإنّه لو كان شىء آخر مطهّراً، لكان أن يذكر هو، لا ما هو فى طول الماء.

و يمكن الاستدلال على المقصود بها بتقريب: أنّ التقسيم قاطع للشركة، فإنّ كلمة

أو

توجب أنّ ما يتوضّأ به بين الماء و التراب، و لا شريك لهما، و لذلك لو ورد الشريك لهما يعدّ عند العرف معارضاً، فليتدبّر جيّداً.

أو دعوى: أنّ كلمة

إنّما

هنا للتعليل، و ظاهرها انحصار العلّية فى الماء و التراب «۱».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۵۴

و فيه: أنّ التعليل بالأمر المتعبّد به قبيح، و قد تقرّر لزوم كون العلّة من المرتكزات العرفيّة أو المدركات العقليّة، و إلّا فلا يحسن فى الكلام.

و الاستدلال «۱» بما فى «الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السّلام)» من قوله بعد ذكر المياه المضافة

و كلّ ذلك لا يجوز استعمالها، إلّا الماء القُراح، أو التراب «۲»

غير تامّ؛ لما حرّرنا فى تعاليقنا على الفائدة الثانية من خاتمة «المستدرك» من عدم تماميّة وجوه حجّيته، فلاحظ «۳».

الطائفة الثانية: من المآثير المستدلّ بها علىٰ عموم عدم المطهّرية

ما استدلّ به الفقيه الهمدانىّ (رحمه اللّه) «۴»، و هى روايات فاقد الماء الآمرة بالتيمّم، مثل معتبرة زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) «۵»، و صحيحة الحلبىّ «۶» و داود الرِّقّى «۷» و غيرهما «۸»، فإنّ الظاهر هنا- بترك الاستفصال عن حال الرجل المسافر- عدم مطهّرية شىء آخر؛ و أنّه يدور مدار الماء، و عند فقده

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۸.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (علیه السّلام): ۹۲.

(۳) تعلیقات المؤلّف (قدّس سرّه) علی المستدرک (مفقودة).

(۴) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۹.

(۵) الکافی ۳: ۶۳/ ۲، وسائل الشیعة ۳: ۳۴۱، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۶) الفقیه ۱: ۵۷/ ۲۱۳، وسائل الشیعة ۳: ۳۴۳، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۷) الکافی ۳: ۶۴/ ۶، وسائل الشیعة ۳: ۳۴۲، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۸) وسائل الشیعة ۳: ۳۴۳، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵۵

التراب، و لا ثالث وراءهما.

و یشکل أوّلًا: بأنّ مفروض الکلام هو المسافر، و المتعارف فی حقّه، فقدانُه المیاه المضافة و لو کانت عنده بعض المائعات فرضاً؛ ممّا یحتاج إلیه فی السفر، فلعلّ سکوته (علیه السّلام) عن التعرّض لذلک؛ لعدم وجوده فی مفروض المسألة.

و ثانیاً: لا یثبت بها تمام المدّعی؛ و هو نفی المطهّریة عنها فی جمیع المراحل حتّی فی عَرْض التراب، کما لا یخفی.

و دَفعُ الإشکال الأوّل: بأنّ السائل مثلُ زرارة و الحلبیّ و الرّقّی، الذین هم کانوا یفرضون المسائل، و یطلبون الجواب من المعصوم (علیه السّلام)، فعلیه لا بدّ من الجواب المشتمل علی جمیع الجهات فی المقام، لا یوجب اندفاع الشبهة الثانیة.

فتحصّل: أنّ الاستدلال بالکتاب و السنّة، لا یورث إلّا بعض المقصود، و لا دلیل لفظیّ علی عموم المطلوب، کما هو المرام فی المقام.

الفصل السادس فیما یستدلّ به علی أنّ المیاه المضافة مطهِّرة من الحدث

و هو إطلاق مادّة «الاغتسال» القابلة للصدق علی الطهارة الحاصلة بالمضافات.

نعم، لا یتحقّق الغُسل بمطلق المائعات، حتّی یلزم التعارض بین ما

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵۶

یدلّ علی مطهّریته، و ما یدلّ علی عدم مطهّریته.

و بعبارة اخری: لو سلّمنا دلالة الآیة و الروایة علی نفی مطهّریة سائر المائعات، و لکنّها قابلة للتخصیص و التقیید، فلو صحّ الغُسل بماء مضاف و مائع- کالأعراق المتّخذة من النباتات فإطلاق أدلّتها یخصّص و یقیّد بالآیتین الآمرتین بالاغتسال و الغُسل.

فقوله تعالی حَتَّی تَغْتَسِلُوا «۱» و قوله تعالی فَاغْسِلُوا «۲» مقدّم علی تلک الأدلّة و إن کانت النسبة عموماً من وجه؛ و ذلک لأنّ من موجبات تقدّم أحد العامّین من وجه علی الآخر، هو أن یکون الدلیلان فی مورد التصادق، مختلفی الظهور، فیکون أحدهما أظهر من الآخر، و فیما نحن فیه الأمر کذلک کما لا یخفی.

و دعوی: أنّ ذیل الآیتین یشهد علی أنّ المقصود من «الغُسل» ما هو الحاصل بالماء «۳»، غیر مسموعة؛ لاحتمال کون الصدر- و هو إطلاق المادّة قرینةً علی أنّ الماء المذکور فی الذیل من باب أحد مصادیق المطهّر، بل هو کذلک، فتدبّر.

و إن شئت قلت: فیما لو دار الأمر بین کون الصدر قرینة علی الذیل و بالعکس، یتعیّن الأوّل، خصوصاً فیما نحن فیه، و ما اشتهر من التمسّک بالانصراف فی هذه المواقف، لا یرجع إلی المحصّل، فعلیه یتعیّن تجویز

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) المائدة (۵): ۶.

(۳) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۳۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵۷

کون جمیع المیاه المضافة التی یحصل بها الغسل لغة و عرفاً، مطهّرة للحدث، بل و للخبث علی ما یأتی تفصیل البحث فیه.

و ما یظهر من بعض کتب اللّغة؛ من تقیید الغسل بالماء «۱»؛ حتّی یکون الموضوع له أخصّ، غیر قابل للتصدیق؛ لقیام التبادر علی خلافه.

الوجه فی عدم مطهّریة المضاف من الحدث

و الإنصاف: أنّه بعد اللتیا و التی، أنّ قضیّة الصناعة عدم مطهّریة غیر الماء؛ لأنّ النسبة بین الدلیلین عموم من وجه، و لا وجه لتقدّم أحدهما علی الآخر، و ما أشرنا إلیه غیر تامّ هنا، بل ما تعرّض لعدم مطهّریة غیر الماء بلسانه، مقدّم علی ما تعرّض للأمر بالاغتسال؛ لأنّه تعرّض لحدود موضوع الآخر.

نعم لو قلنا: بعدم الدلیل علی نفی المطهّریة عن غیر الماء، فالعمل بإطلاق المادّة جائز، و لکن الضرورة و بداهة الحکم عند المشهور مخالفه.

و یمکن دعوی: أنّ الأوامر المتعلقة بالغسل و إن کانت أعمّ، و لکن فی طائفة من الروایات ورد التقیید بالماء «۲»، و هذا دلیل علی أخصّیة الموضوع فی تلک المطلقات؛ لأنّ الإتیان بالقید الغالب فی مثل المقام،

---

(۱) المفردات فی غریب القرآن: ۳۶۰، أقرب الموارد ۲: ۸۷۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۳۸۸، کتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۱۵، الحدیث ۳ و ما بعده.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵۸

شاهد علی قیدیّته، فتأمّل جیّداً.

و إذا ثبت الحکم فی الجملة، فیسری إلی سائر المواقف؛ للزوم خرق الإجماع المرکّب، فلاحظ و تدبّر.

الفصل السابع فی عدم مطهّریة المضاف عند الضرورة

اشارة

قال الحسن بن علیّ بن أبی عقیل المعروف ب «الحذّاء» و «النعمانیّ»: «ما سقط فی الماء ممّا لیس بنجس و لا محرّم، فغیّر لونه أو طعمه أو رائحته، حتّی أُضیف إلیه مثل «ماء الورد» و «ماء الزَّعْفَران» و «ماء الخَلوق» و «ماء الحِمِّص» و «ماء العُصْفُر» فلا یجوز استعماله عند وجود غیره، و جاز فی حال الضرورة عند عدم غیره» «۱» انتهی.

و ظاهر کلامه: أنّ مطلق المضاف مطهّر من الحدث و الخبث عند فقد الماء المطلق، و لا یظهر منه أنّه یقول: بتعیّن الطهارة المضافیّة بعد المائیّة، أو یقول: بالتخییر بینها و بین الترابیّة.

و الظاهر أنّه أراد من قوله

محرَّم

اختلاطَ الماء بالمغصوب و نحوه؛ ممّا یورث الإشکال فی صحّة الغسل و الوضوء.

---

(۱) لاحظ مختلف الشیعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۵۹

الاستدلال علی المطهّریّة عند الضرورة و جوابه

و یشهد له مضافاً إلی قاعدة المیسور، ما رواه عبد اللّه بن المغیرة، عن بعض الصادقین (علیهما السّلام) قال: إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء، و هو یقدر علی اللّبن، فلا یتوضّأ باللّبن؛ إنّما هو الماء أو التیمّم، فإن لم یقدر علی الماء و کان نبیذ، فإنّی سمعت حَرِیزاً یذکر فی حدیث: أنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قد توضّأ بنبیذ، و لم یقدر علی الماء «۱».

و تقریب الاستدلال واضح، و لکنّ الحدیث- من جهة الإرسال، و لأجل جهة الصدور، و لإعراض المشهور، و لعدم متانة المتن مخدوش جدّاً؛ فإنّ لفظة «الصادقین» لیست ظاهرة فی الأئمّة أو واحد من الاثنین منهم، فهی فی حکم المرسلة.

و لعلّ عبد اللّه بن المغیرة لغرض انتقالنا إلی الخدشة فی الحکم، أتی بهذه الجملة، و إلّا فإنّ المتعارف فی هذه الاستعمالات مواقف التقیّة، و الحکم موافق لمذهب أبی حنیفة «۲» الذی هو أشهرهم، و کانت فتواه فی عصر الروایة مشهورة، حسب التأریخ و العصر فتدبّر.

و ما نسب إلیه؛ من أنّه کان رجع من فتواه إلی المنع عن التوضّی

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشیعة ۱: ۲۰۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۲) المغنی، ابن قدامة ۱: ۹/ السطر ۱۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۶۰

به «۱»، و هو مختار سائر الفقهاء «۲»، و إن فرضنا صحّته، و لکنّه لا یورث الإشکال فی حملها علی التقیّة؛ لأنّ فتواه الاولی کانت شاهرةً، مع أنّ فی النسبة تأمّلًا.

بل نفس هذه الروایة، و خصوص ما ثبت عندهم من روایة ابن مسعود عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۳»، یدلّان علی ذهابه إلی الجواز، و سائر الفقهاء- لأجل الشبهة الموضوعیّة منعوا عن التوضّی به، کما هو الوارد فی روایاتنا، فقد روی سَماعة بن مِهْران، عن الکلبیّ النسّابة، روایةً مفصّلة مشتملة علی قصّة النبیذ الذی توضّأ به النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)؛ و أنّه کان من الماء المطلق «۴»، فتکون روایة عبد اللّه بن المغیرة، ناظرة إلی ذلک؛ و هو الوضوء بالنبیذ الکذائیّ عند عدم وجدانه الماء الصافی و الخالص.

هذا مع أنّ ذیل الحدیث من عبد اللّه علی احتمال قویّ، أو من الإمام (علیه السّلام) فرضاً، إلّا أنّه أومأ إلی ما فیه بقوله (علیه السّلام): «فی حدیث» مع أنّ حَرِیزاً لا یحکی الحدیث إلّا سماعاً من سائر الناس، فالاتکال علی مثله- بعد إعراض المشهور عنه غیر جائز قطعاً.

و توهّم: أنّ الحمل علی التقیّة یختصّ بمورد التعارض، و ما نحن فیه لیس کذلک؛ لإمکان الجمع العقلائیّ بالتقیید، کتوهّم أنّ الشهرة من

---

(۱) المجموع ۱: ۹۳/ السطر ۱۷.

(۲) المغنی، ابن قدامة ۱: ۹/ السطر ۹.

(۳) سنن ابن ماجة ۱: ۱۳۵.

(۴) الکافی ۱: ۳۴۸/ ۶، وسائل الشیعة ۱: ۲۰۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۶۱

المرجّحات فی مقام التکاذب، و التفصیل یطلب من «تحریراتنا فی الأُصول» «۱» و حدیث التمسّک بالقاعدة المشار إلیها «۲»، لا یرجع إلیٰ محصّل، کما لا یخفی.

و ما رواه الصدوق «۳» علیٰ فرض کونه روایة، شاهد علیٰ أنّ النبیذ الذی توضّأ به النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، لم یخرج من کونه ماءً، فعلیه یجوز ذلک عندنا، و لا یختصّ الحکم بالماء المطروح فیه التمرات.

ثمّ إنّه لو سلّمنا السند و الدلالة، فلنا دعوی أنّه من الأحکام المختصّة بالنبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و لا دلیل علیٰ حصرها، علیٰ ما تقرّر فی محلّه «۴» فتأمّل.

الفصل الثامن فی عدم مطهّریة ماء الورد من الحدث

اشارة

قال الصدوق فی «الأمالی» و «الفقیه» و «الهدایة»: «یجوز الوضوء بماء الورد و غسل الجنابة» «۵».

و نسب إلیٰ الکاشانی المیل إلیه «۶»، بل حکی عنه الفتویٰ

---

(۱) ممّا یؤسف له عدم إنهاء الکتاب إلی مباحث التعادل و الترجیح.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۴/ السطر ۲۲.

(۳) الفقیه ۱: ۱۱ بعض الحدیث ۲۰.

(۴) لاحظ جواهر الکلام ۲۹: ۱۲۹.

(۵) الأمالی: ۵۱۴، الفقیه ۱: ۶، الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۲.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۶۲

به «۱»، و هو محلّ منع؛ لصراحة کلامه فی «المفاتیح» و «الوافی» «۲» فی أنّه شُبهةٌ فی إضافته؛ و لدعویٰ أنّه من المطلق جوّز التوضّی به، و علیه یمکن حمل کلام الصدوق، بل و حمل کلام أصحاب الحدیث القائلین بجوازه، بل و حمل الروایة الآتیة، و لکنه لیس بمهمّ فی البحث.

التمسّک بخبر یونس علیٰ مطهّریة ماء الورد من الحدث

و الذی هو المهمّ: هو أنّه هل یجوز التوضّی بماء الورد و لو کان مضافاً أم لا؟

فمقتضى ما عرفت منّا هو الثانى، و قضيّة رواية يونس، عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، و يتوضّأ به للصلاة. قال

لا بأس بذلك

و إطلاقِها هو الأوّل.

و لا يخفى: أنّ كونها مستند «الفقيه» محلّ منع؛ لأنّ ظاهره تجويز غُسل الجنابة به، دون الأغسال الأُخر، بل من المحتمل قويّاً أنّ قوله: «يغتسل» هو الغَسل من النجاسة، لا الحدث، و إلّا كان ينبغى أن يأتى بكلمة «أو» و عليه تكون الرواية من الأدلّة على جواز رفع الخبث بماء الورد، و بعد إلغاء الخصوصيّة و حمله على المثال، يظهر الحكم فى سائر المياه المضافة، و نشير إليها فى المبحث الآتى.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية، جواز التوضّى بكلّ ما يعدّ ماء الورد،

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۱.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۴۷، الوافى ۶: ۳۲۵.

سواء كان من الماء المطلق أو ماءً مشكوكاً إطلاقه، أو مضافاً، فالرواية على خلاف القاعدة فى الفرضين الأخيرين، فتأمّل جدّاً.

و قد يظهر من بعضٍ اختيار الصدوق الأوّل ذلك أيضاً، و لكنّه غيرَ موجود فى الكتب المعدّة لنقل فتوى الأعلام.

بيان وجوه الخدشة فى خبر يونس

فبالجملة: هذه الرواية من حيث السند مخدوشة؛ لما فيه أشخاص، مثل علىّ بن محمّد المشترك بين الثقة و الضعيف، و سهل بن زياد غير معتبر عندى، و قد ضعّفه النجاشىّ و غيره «۱»، و محمّد بن عيسى عن يونس الذى قيل فى حقه: «إنّه غير معتمد فى رواياته عنه» «۲» و هذا أيضاً شاهد على أنّ مستند فتوى الصدوق، ليس هذه الرواية.

و فيها من جهة الصدور أيضاً إشكال؛ لما مضى الإيماء إليه.

و لعلّ ماء الورد الجائز التوضّى به، من المطلق فى عصر صدور الرواية؛ لعدم المياه الغليظة، بل غاية ما كان عندهم الماء الملقى فيه بعض الورد، كالماء الملقى فيه التمرة و التمرات، فإطلاقها غير معلوم؛ لأنّ من المحتمل- قويّاً أن يكون ترك الاستفصال؛ للاتكاء على التعارف، و لا أقلّ من الشكّ؛ ضرورة أنّ الإطلاق الجائى من قبل ترك الاستفصال، لا يثبت إلّا بعد إحراز ما ذكر، فتدبّر.

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۸۵/ ۴۹۰، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۸۰.

(۲) لاحظ رجال النجاشى: ۳۳۳/ ۸۹۶.

فالرواية من الجهات الثلاث، غير نقيّة، بل إعراض المشهور عنها و عدم كونها مستند الصدوق ظاهراً، يضربها على الجدار.

هذا مضافاً إلى معارضته مع «الفقه الرضوىّ» النافى بالصراحة جوازَ التطهّر بماء الورد «۱».

و توهّم: أنّ النسبة بين الرواية و مفهوم الحصر المستفاد من الكتاب، عموم من وجه «۲»، ناشئ عن الغفلة؛ فإنّ النسبة عموم مطلق.

نعم لو قلنا: بأنّ الرواية ناظرة إلى إثبات مطهّرية ماء الورد للحدث و الخبث، تكون النسبة عموماً من وجه.

و لك دعوى: أنّ الحصر لا يستفاد من الكريمة قطعاً، كما أشرنا إليه، و غاية ما فى الباب استفادته من الرواية، و هى تفيد انحصار

المطهّرية للحدث و الخبث بالماء، فتكون النسبة بين الرواية و مفهوم الحصر، عموماً مطلقاً أيضاً.

الفصل التاسع فى عدم مطهّرية المضاف من الخبث

اشارة

المشهور عدم مطهّريته للخبث أيضاً، و ما ترى فى «الروض» من دعوى الإجماع «۳»، و هكذا فى «الجواهر» و غيره «۴»، من قلّة التدبّر فى

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۴.

(۳) روض الجنان: ۱۳۳/ السطر الأخير.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۳۱۵، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۴۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۶۵

كلمات القوم، على ما سيأتى بعض الكلام فيها.

تحديد الجهة المبحوث عنها فى المقام

و قبل الخوض فى المسألة، لا بدّ من الإشارة إلى الجهة المبحوث عنها؛ و هو أنّ الشىء إذا تنجّس، فهل يطهر بمطلق الاصطكاك و لو بالجامدات، أو لا يطهر إلّا بالمائع، أو المضاف، أو الماء المطلق؟

و أمّا البحث حول أنّ الشىء لا ينجس أصلًا، بل اللّازم الاجتناب عن النجس بوجوده أينما كان، سواء كان قائماً بنفسه، أو قائماً بالغير عرفاً، فهو خارج عن هذا المقام، و سيأتى البحث عنه فى مباحث النجاسات «۱».

و المخالف فى تلك المسألة هو الفيض، حيث توهّم أنّ أجزاء النجس كأجزاء ما لا يؤكل «۲»، فكما هى مانعة عن الصلاة، و إذا زالت تصحّ الصلاة مع الثوب، كذلك تلك الأجزاء النجسة، و لا يعقل حمل المتنجّس على شىء إلّا مع وجود المنجِّس، و الوساطةُ فى الثبوت ممّا لا دليل عليها، بل الظاهر من الأدلّة هى الوساطة فى العُروض، فإذا زالت أجزاء النجس فقد طهر الشىء، و عليه يلزم سقوط الاستصحاب و الأصل المحرّر سابقاً؛ لأنّه لا يقين بتنجّس الشىء، حتّى يشكّ فى زوالها بالمضاف و غيره.

فبالجملة: لا ينبغى الخلط بين المسألتين، و تلك المسألة تعْرض لموضوع هذه المسألة؛ و هى أنّه إذا تنجّس الشىء بالسراية، فهل يحتاج

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۸۳ و ما بعدها.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۶۶

فى تطهيره إلى مزيل خاصّ، أو إلى عنوان «الغسل» أم لا؟

و لا يخفى: أنّه لا ملازمة بين كون الشيء متنجّساً، و كون المزيل أمراً مخصوصاً، بل يمكن الجمع بين اختيار تنجّس الشيء، و إمكانِ تطهيره بكلّ شيء.

نعم، فى مثل ما لو زالت الأجزاء النجسة بالهواء و الشمس، فإنّه لا يطهّر المتنجّس، بل لا بدّ من القول باعتبار الاصطكاك الخارجيّ و المسّ و لو بالثوب.

و أمّا القول بتنجّس الشيء، و القول بإمكان تطهيره بكلّ شيء و لو بتلك الأُمور المشار إليها- بل و لو بانعدام تلك الأجزاء فهو يرجع إلى إنكار التنجّس المقصود فى تلك المسألة، كما لا يخفى.

القول بمطهّرية المضاف ليس شاذاً، و لا مهجوراً

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المسألة ذات قولين معروفين، و ليس السيّد المرتضى و شيخه المفيد، وحيدين فى مرامهما؛ و ذلك لدعوى السيّد الإجماع فى «الناصريّات» «۱» و لقول الشيخ فى «الخلاف»: «و هو مذهب أكثر علمائنا» «۲» و مثله كلام السيّد فى «الغنية» «۳» و العلّامة فى «التذكرة» «۴».

---

(۱) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۲) الخلاف ۱: ۵۹.

(۳) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۹۰/ السطر ۲۶.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۵.

و لقول «المختلف»: «و هو المشهور» «۱» و لنصّ «السرائر» فى نسبته إلى السيّد و جماعة من أصحابنا «۲».

و لقول المفيد، حيث نقل المحقّق عنه نسبته إلى المذهب «۳»، بل و مثله السيّد فى غير «الناصريّات».

و لما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ كثيراً من الأعاظم السابقين أصحاب الكتب و الفتوى، مهملين فى كتب التراجم و الفهارس، بل فى عصرنا- مع هذه السعة و الوسائل للاطلاع يسقط تراجم كثير من الأعلام، و لذلك استشكلنا فى حجّية الشهرة صغرويّاً «۴».

فالنسبة إلى الشهرة و الإجماع، و دعوى الشذوذ؛ و أنّ القول بمطهّرية المضاف مهجور، خالٍ من التحقيق.

نعم، هو المهجور بما لا يوجب إشكالًا فى المسألة؛ فإنّ ذهاب المتأخّرين إلى أمر، لا يورث لنا شيئاً.

فتوهّم: أنّ كلام «السرائر» و غيره خالٍ من التحقيق، نشأ من عدم الاطلاع على أوضاع السابقين و أحوالهم، أ فما سمعت أنّ الشيخ منتجب الدين جمع فى «فهرسته» جماعة من العلماء أصحاب التصانيف، مع أنّه سقط- حسبما أقرّ به السيّد الأُستاذ البروجردىّ من قلمه جماعة،

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

(۲) السرائر ۱: ۵۹.

(۳) المعتبر ۱: ۸۲.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۶: ۴۰۳.

و أنهاهم إلى قريب من سبعين «۱»؟! فمنه يعلم أنّ الأمر ليس كما زعمه القوم فى هذه المسألة، فتدبّر.

فعليه تكون المسألة روائيّة محضة، فإن دلّت الروايات على مذهبهما فهو، أو على مذهب ثالث فهو المأخوذ، و لا حجّة فى قبالها من تلك المنقولات و المحصّلات المنقولة، فالبحث فى المقام يتمّ فى ضمن أُمور:

الأوّل: فى اشتراط التطهير بالغسل بالماء

اشارة

هل يعتبر التطهير بالمائع، أو يكفى التراب مثلًا، أو غيره؛ بأنّ يكون اللّازم الاصطكاك بشىء و لو كان جامداً؟

فيه وجهان، و الذى لا ريب فيه- حسب الأقوال و الروايات هو الأوّل.

و ربّما يخطر بالبال توهّم؛ رجوع الثانى إلى إنكار تنجّس الشىء، و لكنّك أحطت بما فيه؛ فإنّه- على هذا القول يجب الاصطكاك و إن لم يكن مزيلًا لشىء لزوال جميع الأجزاء النجسة، بخلاف القول بعدم تنجّس الشىء، كما هو الظاهر.

وجه عدم اشتراط الغسل و جوابه

و الوجه المعتمد عليه هنا، هو أنّ المقصود من الشرع ليس إلّا تنظيف الشىء عرفاً، و هى تحصل بالجامد أيضاً، فلو تلوّثت الظروف، فكما

---

(۱) لاحظ مقدّمة جامع الرواة الصفحة «ج».

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۶۹

تنظف بالماء و (الألكل) و غيرهما ممّا يشابههما، كذلك تنظف بالثياب، كما هو المتعارف اليوم فى الأسواق، و كما يكون استعمال الماء فى مورد القطع بزوال الأجزاء القذرة، أمراً تعبّدياً، كذلك استعمال الثوب، فالماء فى الرواية مذكور لغلبة الاستعمال، و هكذا الغسل؛ للمتعارف، و الذى هو المقصود هو التطهير و التنظيف المأمور به فى الكتاب وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱».

و توهّم: أنّ التطهير مخصوص من حيث اللّغة بالغسل، فاسد جدّاً؛ ضرورة استعمالها فى الأعمّ، فيتعيّن عليه هذا القول الثالث فى المسألة.

و لكن الالتزام به- بعد إجمال الآية الشريفة، على ما يأتى بعض البحث حولها، و عدم معروفيّة الحكم بين الملّة الإسلاميّة، مع كثرة الابتلاء به غير ممكن جدّاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّها ليست مجملة؛ ضرورة أنّ حذف المتعلّق دليل العموم، و ما ورد من: «أنّ المقصود من التطهير التقصير» «۲» أو «أنّ المقصود منه رفع الثياب و تشميرها» «۳» لا بدّ و أن يرجع إلى معنى التطهير،

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۲) كنت عند أبى جعفر (عليه السّلام) إذ دخل عليه أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فقال أبو جعفر (عليه السّلام): يا بنىّ أ لا تطهّر قميصك؟ فذهب فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شىء فرجع فقال: إنّه هكذا فقلنا: جعلنا اللّه فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلًا و أمرته أن يقصّر إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ».

الكافى ۶: ۴۵۷/ ۱۰.

(۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» قال: فشمّر.

الكافى ۶: ۴۵۵/ ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۰

و يكون من مصاديقه على ما تقرّر منّا فى كيفيّة تفسير الأخبار من الآيات، خصوصاً بعد عدم ورود التطهير بالمعنى المفسّر به لغةً.

المختار فى معنى قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ

و الذى يظهر لى: أنّ الثياب المنجرّة على الأرض، كانت موجبة لنقل النجاسات و الكثافات، و تنجّسه بالقاذورات، و كانت موجبة للتفخيم و التكبّر و المفاخرة و الطمطراق فأُمروا بالتطهير؛ للزوم تقصيرها عادة، فتقصيرها به لأجل تنجّسه بعدم التشمير، و ما ورد فى الروايتين يرجع إلى معنى واحد أيضاً، فبذلك يحصل الطهارة، و يلزم عدم تنجّسه الذى هو أيضاً من الطهارة، و لو لم يكن الأمر كما ذكر يلزم الاستعمال الغلط، إلّا بالالتزام بأنّ من معانى «التطهير» التقصير، و هو بلا حجّة.

و ربّما يخطر بالبال: أنّ المراد من الآية تطهير النفس من الأدناس و الأنجاس و الأرجاس، و هى كناية معروفة بين العرف و العرب، و يعرب عنه كتب اللّغة فراجع «۱»، و قولُه (عليه السّلام)

فسدلت دونها ثوباً

«۲» ف «الثوب» و «الثياب» من الكنايات، كما فى الفارسيّة، و عليه تسقط الآية عن صحّة الاستدلال بها بعد هذا الاحتمال القوىّ جدّاً.

و توهّم التنافى بين مفاد الروايات الواردة فى ذيلها و هذا المعنى الكنائىّ، ممنوع، بل ظاهر بعضها يدلّ على ما أُشير إليه، فراجع.

---

(۱) المفردات فى غريب القرآن: ۳۰۸، أقرب الموارد ۱: ۷۱۹.

(۲) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۱

فتحصّل: أنّ هذه الآية أجنبيّة عن المسألة «۱»، و هكذا عن مختار السيّد و المفيد فى المسألة الآتية.

لزوم تقييد الآية بالغسل بالماء على فرض إطلاقها

و لو سلّمنا إطلاقها و دلالتها على هذه المسألة، فمقتضى ما تحرّر فى محلّه فى المثبتات، حملُ المقيّد أيضاً إذا كان القيد فى المقيّد ظاهراً فى المفهوم، و كان الحكم و المطلوب واحداً «۲»، فعليه يحمل إطلاق الآية على المقيّدات، و سيأتى بعض البحث فيه «۳».

و لو سلّمنا صحّة حمل المقيّدات على المتعارف؛ و أنّ القيد فيها من القيود غير الاحترازيّة، نظير آية الربيبة «۴»، فالالتزام بهذا الحكم مشكل؛ لما سمعت منّا أنّ هذه الأحكام الكثير ابتلاء الناس بها، لا يحتاج ثبوتها إلى الرواية و إطلاقها، بل لا بدّ من اشتهارها بين الناس فى جميع

---

(۱) و مثلها قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (أ).

و قوله تعالى رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (ب).

و تقريب الاستدلال بهما بعد حذف المتعلّق معلوم، و لا يرد عليهما ما يتوجّه إلى الاولى، بل لهما العموم دونها، فإذا كان التطهّر محبوباً، فطهارته ممضاة فى الشريعة، فتدبّر جيّداً. [منه (قدّس سرّه)] (أ) البقرة (۲): ۲۲۲.

(ب) التوبة (۹): ۱۰۸.

(۲) تحریرات فی الأصول ۵: ۴۹۲ ۴۹۳.

(۳) یأتی فی الصفحة ۷۴ ۷۵.

(۴) النساء (۴): ۲۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۷۲

الأعصار و الأمصار.

و توهّم: أنّ الماء ممّا کثر فی البلاد، فلا یلزم ما ذکر، مدفوع بأنّ الأعصار الماضیة لا تقاس بهذه الأعصار، فافهم و تدبّر.

و قد مضی أنّ قضیّة الأُصول العملیّة، لزوم التطهیر بما هو القدر المتیقّن و هو الماء المطلق «۱».

الاستدلال علی مطهّریة المسح و الغسل بالبزاق

ثمّ إنّه یمکن الاستدلال لهذا المرام، بما رواه الصدوق بإسناده المعتبر، عن حکم بن حکیم ابن أخی خلّاد: أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السّلام) فقال له: أبول فلا أُصیب الماء، و قد أصاب یدی شیء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثمّ تعرق یدی، فأمسح به وجهی أو بعض جسدی، أو یصیب ثوبی.

قال

لا بأس به «۲».

فإنّ الظاهر منه أنّ الراوی ظنّ طهارة یده بالمسح، و کفایة التراب المطهّر من الحدث و من الخبث فی ولوغ الکلب، فأجابه الإمام بما سمعت. و کونها دلیلًا علی عدم منجّسیة المتنجّس، بعید.

نعم، ظاهرها أنّه مطهّر من الخبث البولیّ عند عدم القدرة علی

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۷.

(۲) الفقیه ۱: ۴۰/ ۱۵۸، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۱، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۷۳

الماء، فیکون قولًا آخر فی المسألة، إلّا أنّ ذکر عدم إصابة الماء لا یدلّ علی شیء، کما لا یخفی.

و لک الاستدلال بمآثیر وردت فی مسألة الغسل بالبُزاق «۱»، بناءً علی أنّ الغسل العرفیّ لا یحصل به، فهو فی حکم الجامد، فکما یلغی الخصوصیّات فی مذهب المشهور- لکلّیة الحکم کذلک هی ملغاة هنا، و سیوافیک تمام البحث حولها من قریب.

الثانی: فی عدم مطهّریة المضاف و سائر المائعات

اشارة

المنسوب إلی المفید و تلمیذه السیّد و جماعة من معاصری ابن إدریس، جوازُ التطهیر بمطلق المائعات «۲».

و الذی یظهر لی بعد التدبّر فی کلام السیّد صدراً و ذیلًا المحکیّ عن «الناصریّات» و «شرح المسائل الخلافیّة» هو أنّه من المخالفین فی تلک المسألة، کالفیض الکاشانیّ «۳»، و أنّه اتخذ المسألة من المفید أستاذه، فإنّهما هنا واحد، و إفتاؤه بجواز التطهیر بالمسح فی الأجسام الصیقلیّة دون غیرها، لیس إلّا لأجل عدم قوله بالسرایة، و أنّه مع کون الجسم صقیلًا یتمکّن من إزالة الأجزاء النجسة دون غیرها؛ لأنّ الأجزاء

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۴.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۵۹/ السطر ۱۰، لاحظ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۳) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۴

الصغيرة تدخل الأجواف من الجسم، و هى لا تزول إلّا بالماء و مثله، فعليه لا مخالف فى هذه المسألة إلّا توهّماً.

نعم، إطلاق فتوى ابن أبى عقيل «۱»، يورث مخالفته طوليّاً لا عَرْضيّاً، كما مرّ تفصيله «۲».

أدلّة مطهّرية المائعات و نقدها

اشارة

ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ لهذا القول- بعد ما عرفت حال الإجماع و الآيات الثلاث بنصوص و إطلاقات.

و قبل الإشارة إليهما، لا بدّ من الإيماء إلى نكتة، و هو أنّ من المحتمل اختيار السيّد فى تلك المسألة تنجّسَ الأشياء و سرايةَ النجاسة إليها، و اختياره فى هذه المسألة مطهّرية غير المائعات أيضاً، و لنا اختياره و إن كان من إحداث القول الثالث كما مضى سبيله.

و لذلك نستدلّ بالآيتين السابقتين- أيضاً لعموم هذا القول، و لا يتوجّه إليهما الإشكالات المتوجّهة إلى الآية الأُولى، و لا وجه لدعوى ورودهما فى التطهير بالماء فى الاستنجاء، أو الحدث فقط؛ لأنّ الروايات لا توجب حصر العموم فى مفادها، كما لا يخفى.

فلو فرضنا قصورهما عن إثبات مطهّرية الجوامد فى الجملة، فلا شبهة فى دلالتهما على مطهّرية المائعات بمقتضى الصناعة، فكما مَن تطهَّر

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۱۰/ السطر ۲۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۵۸، الفصل السابع.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۵

بالأحجار موردُ حبّ اللّه تعالى، و نتيجته جواز الصلاة و الطواف و غيرهما، كذلك مَن تطهَّر مِن نجاسة الدم مثلًا بالتراب و هكذا.

نعم، بناءً على ما يأتى من استفادة مطهّرية المياه المطلقة فقط من الروايات، يمكن تقييد الآية و تخصيصها.

الروايات الدالة على مطهّرية المائعات و الجواب عنها

إذا عرفت ذلك فالنصوص كثيرة:

منها: رواية يونس، عن أبى الحسن (عليه السّلام) الماضية قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، و يتوضّأ به للصلاة.

قال

لا بأس بذلك «۱».

فإنّها تدلّ على إزالة الخبث بالمضاف، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة سريان الحكم إلى كلّ مائع.

و منها: النصوص الواردة فى نفى البأس عن غسل الدم بالبُصاق «۲»، و هى نقيّة السند، تامّة الدلالة.

و توهّم إمكان حملها على التقيّة غير تامّ؛ ضرورة أنّ قوله (عليه السّلام)

لا يغسل بالبصاق غير الدم

لا يقبل الحمل على التقيّة، بل حصره خلاف التقيّة.

---

(۱) الكافى ۳: ۷۳/ ۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۳، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۶

نعم، إعراض المشهور- علىٰ إشكال يوجب وهنها، و كثرةُ الابتلاء بمثل ذلك و عدمُ وضوح الحكم، تكفى لفساد هذا الرأى.

و منها: ما مرّ فى الأمر الأوّل من رواية حكم بن حكيم، فإنّها ذات وجوه و احتمالات، و منها: دلالتها علىٰ طهارة اليد النجسة- بالبول بالعرق الذى هو لا يقصر من البصاق، فتكون من أدلّة السيّد علىٰ حصول الطهارة بمطلق المائعات.

و لعمرى، إنّ هذه المسائل الرائجة، لا- تثبت بمثل هذه النصوص، خصوصاً بعد إعراض المشهور عنها، و لا سيّما بعد موافقتها مع الفتوى المعروفة عن العامّة القائلين بجواز التطهير بالمائعات «۱»، فلا ينبغى التأمّل فى فساد هذا الرأى أيضاً.

كلام صاحب الجواهر و نقده

و أمّا ما فى «الجواهر»: من الاستدلال على السيّد و من يحذو حذوه، بالإجماع علىٰ نجاسة المائعات بملاقات النجاسة «۲»، فتكون الروايات خلاف ما ذهب إليه المشهور أيضاً فى تنجّس المضاف، فهو غير تامّ؛ ضرورة أنّ قضيّة الجمع بين الأخبار- بعد قصور الإجماعات فى هذه المسائل عن إفادة شىء هو القول بتنجّس المائع بورود النجس عليه لا العكس، فلو ورد المائع الطاهر على النجس فهو يورث طهارته، و هذا هو

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۹، المبسوط، السرخسى ۱: ۹۶.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۷۷

المناسب للاعتبار، كما لا يخفى.

تقريب التمسّك بالمطلقات لإثبات مطهّرية المائعات

و أمّا التمسّك بالمطلقات، فيتمّ- علىٰ فرض صدق «الغسل» بمطلق المائع، و علىٰ فرض الإطلاق للأوامر الباعثة إلى الغسل فى أبواب النجاسات البالغة حدّا لا يحصى بحمل القيد فى المقيّدات على الغالب، و بتكذيب دعوى انصرافها إلى الغسل بالماء، فحينئذٍ يتمّ القول بمطهّرية المياه المضافة، خصوصاً بعد عدم الدليل علىٰ حصر المطهّرية بالماء فى المقام، و استفادة الحصر فى البول لا يورث الحصر الكلّى؛ لاختصاصه بأحكام خاصّة.

بل الظاهر من قوله (عليه السّلام) فى أبواب الخلوة

و لا يجزى من البول إلّا الماء «۱»

أنّ غير البول يطهّر بغير الماء، و إلّا يلزم التقييد المستهجن.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّه فى قبال قوله (عليه السّلام) فى الرواية

يجزى من الغائط المسح بالأحجار

فلا دلالة له إلّا علىٰ أنّ الغائط أعمّ، دون البول.

و ما أفاده «الجواهر»: «من إهمال المطلقات طرّاً» «۲» غير قابل للتصديق؛ فإنّ لسان تلك الروايات مختلف، و فى طائفة منها يكون الحذف

---

(۱) عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلّا الماء.

تهذيب الأحكام ۱: ۵۰/ ۱۴۷، وسائل الشيعة ۱: ۳۱۶، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۹، الحديث ۶.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۱۶.

قرينة الإطلاق.

نعم، كثير منها ليس فى مقام إفادة كيفيّة الغسل، بل ربّما تكون ظاهرة فى إفادة النجاسة؛ بإيجاب الغسل، من دون النظر إلى ما يغسل به.

و ما أفاده القوم: «من أنّ الماء فى طائفة من الروايات جيء لإفادة المفهوم و الاحتراز» «۱» خالٍ عن التحصيل؛ ضرورة أنّ ورود القيد مورد الغالب لو كان له محلّ و مورد فهو هنا، فإنّ الماء الكثير الرائج و المطهّر إلّا على المتعارف القليل المئونة للصرف و غير ذلك، لا يذكر فى الكلام إلّا للتعارف و كثرة الانس به.

و توهّم: أنّ ذكره مع هذه الشواهد، دليل على أنّ المتكلّم يريد الاحتراز به، غير ناهض على ما يفهم العرف من هذه القيود.

و العجب من الفقيه الهمدانىّ (رحمه اللّه)، حيث ظنّ أنّ قضيّة القواعد حملها على القيديّة إذا شكّ فى أنّه وارد مورد الغالب!! «۲» و ذلك لأنّ الرجوع إلى تلك القاعدة، يتمّ فى مورد الشكّ و الاحتمال غير المستند، دون الشكّ المستقرّ و الاحتمال العقلائىّ، و قد تقرّر فى حمل الكلام على المطلق: أنّ مع وجود ما يصلح للقرينية، لا يمكن ذلك الحمل؛ لعدم مساعدة العقلاء معه «۳»، فلا تغفل.

نعم دعوى الانصراف قويّة جدّاً.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۵/ السطر الأخير.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۵: ۳۵۰ ۳۵۱.

إبطال التمسّك بالمطلقات

و الذى يسهّل الأمر: هو أنّ جميع هذه المطلقات و تلك العمومات التى أسّسناها فى المسألة من الكتاب و السنّة، لا تفيد شيئاً، بل كلّما ازدادت قوّة الدليل على مطهّرية المائعات، يعلم ضعف هذا المرام و فساد هذا الرأى؛ لأنّه لو كان هذا من المذهب، لما خفى على أرباب الأُصول الأوّلية و الثانويّة و أصحاب الكتب المدوّنة فى الفتوى من السابقين و اللّاحقين، بل يشهر كالشمس فى رابعة النهار.

فالحقّ انحصار المطهّر بالمياه المطلقة، كما هو المشهور المعلوم من المذهب، فلا حاجة إلى تحرير الأمر الثالث؛ فى أنّ الأدلّة قائمة على مطهّرية المياه، بعد بطلان ما يقتضى مطهّرية غير المياه من سائر المائعات، فلاحظ و تدبّر.

الفصل العاشر فى انفعال المائعات مطلقاً و لو كانت كثيرة، إلّا الماء المطلق إذا كان كرّاً

اشارة

أمّا البحث فی الماء المطلق و قلیله و کثیره، فسیأتی من ذی قبل إن شاء اللّه تعالی.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۸۰

و أمّا فی غیره، فالمشهور بین الأصحاب- بل المجمع علیه «۱» و هو المعروف فی المخالفین «۲»، انفعال المیاه المضافة و جمیع المائعات.

و نسب إلی جماعة منهم عدمه «۳»، و هو المنسوب إلی السیّد المرتضی «۴»؛ لأنّه یقول بمطهّریتها، و إطلاقه یقتضی طهارة النجس الوارد علی المضاف المورود.

و فیه: إمکان المنع، و الأمر سهل.

و الذی هو المقصود فی المقام، إیجاب الاجتناب عن ملاقی الأنجاس؛ سواء قلنا بالسرایة، أو لم نقل.

نعم، قضیّة فهم العرف هی السرایة، و لکنّه ممنوع فی موارد مع وجوب الاجتناب فیها؛ ضرورة أنّ القذارات الشرعیّة لا تسری إلی الملاقیات عرفاً، فلا بدّ من إقامة الدلیل.

مقتضی الأصل العملی فی المقام

فبالجملة: مقتضی الأصل عدم وجوب الاجتناب عن الملاقیات، کما صرح به «الجواهر» (رحمه اللّه) «۱».

---

(۱) تذکرة الفقهاء ۱: ۳۳، منتهی المطلب ۱: ۲۲/ السطر ۱، ذکری الشیعة ۱: ۷/ السطر الأخیر، جواهر الکلام ۱: ۳۲۲.

(۲) المجموع ۱: ۱۲۵/ السطر ۵.

(۳) تذکرة الفقهاء ۱: ۳۳، المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۹، الشرح الکبیر ۱: ۳۱ ۳۲.

(۴) الخلاف ۱: ۵۹، الناصریات، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۲۱۹/ السطر ۳.

(۱) جواهر الکلام ۱: ۱۳۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۸۱

و لا وجه لما قد یتوهّم؛ من أنّ جعل النجاسة للأعیان النجسة، یستلزم قهراً وجوب الاجتناب؛ لأنّ السرایة من تبعات النجاسة فی مرتکز العرف و المتشرّعة، بداهة أنّ ذلک لیس إلّا لأجل الأدلّة الشرعیّة، و للشرع تجویز ارتکاب ملاقی النجاسة، کما قیل به فی الوسائط الکثیرة «۱»، فلا إشکال علی الأصل المذکور، کما یظهر من الشیخ الأنصاریّ (رحمه اللّه) فی «کتاب الطهارة» «۲».

نعم، لا بدّ من الدلیل للخروج عن مقتضاه؛ من الإجماع و العقل، أو الکتاب و السنّة.

أدلّة تنجّس المائعات

اشارة

و ما یمکن أن یستدلّ به علیه أُمور:

الأمر الأوّل: التمسّک بذيل العرف

قـد تقرّر فى محلّه وجـوب الاجتنـاب عن القـذر و النجس «۳»، و همـا من العنـاوين العرفيّـة، فكما يجب الاجتناب عن الأعيان النجسـة القـذرة العرفيّة، يجب الاجتناب عن ملاقياتها؛ لصدق الاسم عليها، فلو وقعت العَذِرة فى إناء من اللّبن، يعدّ اللّبن قذراً، فيجب الاجتناب عنه؛ لقوله (عليه السّلام)

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، المسألة ۹.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۲.

(۳) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۶ ۱۵۸، جواهر الكلام ۶: ۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۲

كلّ شىء طاهِر حتّى تعلم أنّه قذر «۱»

فإنّه يعلم منه لزوم الاجتناب عنه.

نعم، فى غير القـذرات العرفيّـة تحتاج إلى الـدليل، فمثل الكافر يلحق بالقـذارات العرفيّة، دون ملاقيه، إلّا من جهة لزوم خرق الإجماع؛ لاستلزامه التفصيل الذى لا يقول به أحد.

و فيه منع واضح؛ لأنّه ليس من الإجماع المعتبر بعد وجود النصوص فى المسألة، فبهذا البيان يثبت السراية فى الجملة.

و غير خفىّ: أنّ معنى السـراية، هو إحـداث التكليف الآـخر غير التكليف المتوجّه أوّلًا بالأصل، كما أنّ معناها ليس السـراية التكوينيّـة، حتّى يلزم وجود الأجزاء من الشىء الملاقى إلى الملاقى بالكسر، و لذلك لا نبالى بها مطلقاً فتدبّر.

إن قلت: لا بـدّ من الالتزام بالسـراية، حتّى يشـمل الـدليل الواحد نجاسة الملاقى و الملاقى، فما دام لم يكن اللّبن قذراً لا يشـمله الأدلّة العامّة، و هذا هو النجاسة الاكتسابيّة قبال الذاتيّة.

قلت: نعم، إلّا أنّ الجهة المبحوث عنها أعمّ، و لا يتقوّم بذلك.

و بعبارة اخرى: الاسـتدلال بهذا الوجه، لا يمكن إلّا بالالتزام بالسـراية و النجاسة الاكتسابيّة، حتّى تأتى الأدلّة المتكفّلة لأحكامها هنا، و لكن نحن فى موقف إثبات وجوب الاجتناب عن ملاقيات الأنجاس و إن لم تكن قذرة عرفاً، و لا تكون النجاسة مسـريـة، فما يظهر من القوم؛ من تقوّم

---

(۱) مستدرک الوسائل ۲: ۵۸۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى، الباب ۳۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۳

المسألة بالسراية «۱»، فى غير محلّه.

نعم، فى مورد السراية يكون هذا التقرير أيضاً، دليلًا على لزوم الاجتناب عن الملاقى؛ بلغ ما بلغ.

الأمر الثانى: الأدلّة اللفظية

اشارة

قد تقرّر فى الماء القليل، أنّ الأدلّة اللّفظيّة- بعمومها قاضية بأنّ ملاقاة النجاسة تقتضى السراية، و أيضاً تكون الكرّية مانعة عن الانفعال؛ و ذلـك لامتناع كون الماء فى أصل طبيعته، محكومَ الحكمين المتضادّين؛ و هما الانفعال، و اللّاانفعال، فيكون فى الموضوعين قيـدان

وجوديّان أو غيرهما؛ و هما القلّة، و الكثرة.

و لا يعقل كون القلّة موجبة للانفعال؛ لأنّها أمر عدميّ، و لاحظ له حتّى يكون له هذه الشأنيّة، فتكون الكثرة مانعة، و حيث هى منحصرة بالكرّية، فجميع ملاقيات الأنجاس تنجس قهراً؛ لتماميّة المقتضى، و عدمِ المانع.

و لو شكّ فى مورد، يكون من الشكّ فى التخصيص، و الأصل عدمه.

و توهّم: أنّه من التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة ممنوع؛ لأنّ المفروض استفادة حصر المانع بالكرّية فى الماء المطلق، فلا وجه لدعوى أنّ المقتضى محرز، دون المانع فيما نحن فيه، كما لا يخفى.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۲۲، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۲، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۱۴.

مناقشة الدليل السابق

أقول: هذا ما قد أشار إليه الشيخ الأعظم «۱»، و قد أتممناه بتقرير منّا، و بهذا البيان يقال بنجاسة المضاف الملاقى و لو كان كثيراً.

و لكنّه لو سلّمنا جميع ما قد أفاده من الاستفادة فى تلك المسألة، لا يتمّ الدليل هنا، و لا فى الكثير:

أمّا فى الكثير؛ فلأنّ الانفعال و التأثّر فى القليل- فى الجملة أمر عرفىّ يدركه العقلاء، و فى غيره لا بدّ من الالتزام بكشف الشرع، و الأدلّةُ عنه قاصرة، أو الالتزام بالتعبّد بالسراية، فهو كذلك، و لا داعى إلى التعبّد فى الموضوع بعد إعمال التعبّد فى الحكم بالاجتناب.

و أمّا فى القليل من المضاف، فلا يتمّ الدليل فيه أيضاً؛ لأنّ المستكشف هناك أُمور ثلاثة: اقتضاء الملاقاة للسراية، و قابليّة الماء للانفعال حسب الأدلّة الدالّة على انفعال الماء القليل، و مانعيّة الكرّية عن الانفعال، و الأمر الأوّل و الثالث فى المضاف موجودان و محرزان، دون الثانى؛ لأنّه أوّل الكلام، فالاستدلال به هنا مصادرة كما هو الواضح، و إثبات قابليّة المياه المضافة للنجاسة بأدلّتها الخاصّة «۲»، خروج عن هذا الدليل كما لا يخفى.

و قد يستدلّ على المطلوب بالأولويّة؛ فإنّ الماء القليل إذا كان

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۱.

ينفعل، فالمضاف بطريق أولى، أو الإجماعاتِ المنقولة و الشهرات المحصّلة المحقّقة «۱».

و أنت خبير: بقصورهما عن إثبات أمر فى المقام.

بل لك الإشكال فى الوجه الأوّل أيضاً: بأنّ ثبوت الصغرى- و هى القذارة المكتسبة لا يكفى بدون الكبرى الكلّية، و لا دليل على أنّ كل قذر يجب الاجتناب عنه إلّا ما خرج بالدليل، و قوله (عليه السّلام)

كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر «۲»

لا يورث الكلّية و الإطلاق.

إلّا أن يقال: بأنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى الإطلاق، إلّا إذا دلّ الدليل، كما فى بعض القذرات العرفيّة.

أو يقال: بأنّ بناء العقلاء على الاجتناب عن القذرات، و عدمُ الردع كافٍ لاستكشاف اللّزوم الشرعىّ، فتأمّل جيّداً.

و أمّا توهّم: أنّ القذر و النظيف فى محيط الشرع، غيرهما فى محيط العرف بالضرورة، فهو ممنوع؛ لما تقرّر منّا فى محلّه أنّ الشرع لم

يأتِ بأمر جديد فى هذه المسائل، بل أتى بالقوانين الإصلاحيّة سعةً و ضيقاً «۳».

الأمر الثالث: الآيات

و هى التى يمكن الاستدلال بها على لزوم الاجتناب عن ملاقيات النجس، و منها المائعات و المياه المضافة، مثل قوله تعالى

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۲۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۵/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۷، الحديث ۴.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۸۳ ۱۸۶.

وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱».

و قد استدلّ به السيّد فى «الغنية» فى مسألة انفعال الماء القليل «۲»، و لا وجه للاختصاص.

و منها: قوله تعالى فى سورة المائدة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۳».

و قد استدلّ به جماعة فى مسألة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة «۴»، و لا وجه للخصوصيّة بعد تحقّق صغراهما فى الملاقيات بالسراية و الاكتساب؛ لغةً و عرفاً و طبعاً و وجداناً.

و منها: قوله تعالى يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۵».

و قد استدلّ به جماعة فى المسألة السابقة «۶»، و الأمر كما مضى، و وجه التقريب فى الكلّ واحد و واضح.

و هكذا قوله تعالى فى سوره المائدة يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ «۷».

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۵.

(۲) الغنية، ضمن الينابيع الفقهيّة ۲: ۳۷۹.

(۳) المائدة (۵): ۹۰.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۴۶۴/ السطر ۵، مستند الشيعة ۲: ۳۹۵، المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۱۱/ السطر ۸.

(۵) الأعراف (۷): ۱۵۷.

(۶) لاحظ الام ۱: ۲۴۱، المحلّى بالآثار ۶: ۶۵، المجموع ۹: ۳۵.

(۷) المائدة (۵): ۴.

فإنّ قضيّة المفهوم ممنوعيّة الخبائث، و منها المياه المضافة الملاقية للأنجاس و المكتسبة للقذارة بها، و توهّم انصراف تلك الآيات إلى النجاسات الأصليّة دون الاكتسابيّة، لا يرجع إلى محصّل.

نعم، هى أخصّ من المدّعى؛ لعدم حصول القذارة فى جميع الملاقيات كما عرفت.

و لا يخفى: أنّه لا منع من التفصيل بين الملاقيات، كما فصّل كثير من المعاصرين فى الوسائط الكثيرة «۱»، فكما أنّهم التزموا به هناك؛ لعدم تحقّق صغرى الكبرى الكلّيّة الزاجرة عن الأقذار، لقصور السراية عرفاً، و لعدم النصّ خصوصاً إلّا فى ثلاث وسائط مثلًا، كذلك لنا التفصيل بين ملاقى النجس الذى يعدّ عرفاً مصداق النجس و القذر، و بين ما لا يعدّ، بعد ثبوت قصور النصوص الخاصّة عن إيجاب الاجتناب على النعت الكلّى.

هـذا، و لكنك خبير: بقصور هـذه الآيات عن إثبات الحكم و لو فى الجملـة فيما نحن، و قد تعرّضـنا لها فى المكاسب المحرّمة «۲»، و أنّها هنالك لا تنفع شيئاً، فضلًا عن هذه المسألة.

الأمر الرابع: المآثير الكثيرة

اشارة

و هى واردة فى الموضوعات المختلفة المشار إليها فى كتب الأصحاب.

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۳، المسألة ۱۱، تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۲: ۲۲۱.

(۲) كتاب المكاسب المحرّمة من تحريرات فى الفقه (مفقود).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۸

مثل ما ورد فى نجاسة السـمن و الزيت و شـبهه «۱»؛ بالتفصـيل بين الجامـد و المائع، فإنّه يعلم منه أنّ الأمر دائر بينهما، و لا خصوصـيّة للمذكورات.

و منها: ما ورد فى إيجاب إراقـة المرق الـذى وجدت فيه الفأرة و ماتت «۲»، فـإنّه يعلم منها أنّ الوجه انفعال الماء المضاف، دون الأمر الآـخر، خصوصـاً بعـد الأـمر بأكـل اللّحم بعـد تطهيره و غسـله، و احتمـال كون ذلك لرفع المرض الجائى من الفأرة، بعيـد عن منساق الأخبار.

و منها: ما ورد فى سؤر اليهود و النصارى «۳»، فإنّ إطلاقاتها تشمل المضاف و كلّ مائع، و هكذا ما ورد فى سؤر الكلب «۴» و الخنزير «۵» و النواصب «۶»، فإنّ له من الإطلاق ما يشـمل المقام، خصوصاً بعد مناسـبة الحكم و الموضوع، و أعمّيّة لغة «السؤر» لكلّ ما باشره جسم الحيوان.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

(۲) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۳) الكافى ۳: ۱۱/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۵، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۱/ ۷۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۵، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۲.

(۶) الكافى ۳: ۱۱/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۸۹

و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الدَّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ، أو زيتون؟

قال

إذا غسل فلا بأس «۱».

فبالجملة: المتتبّع فى النصوص و الروايات، يطمئنّ بأنّ الأمر فى الملاقى للأنجاس، ما ذهب إليه المشهور و الأصحاب كلّا.

شبهة الجمود على الموارد السابقة و جوابها

و لو كنت فى شبهة من التجاوز عن هذه الموارد إلى موارد أُخر، و من الأخذ بتلك الإطلاقات- كما لا يبعد جدّاً؛ فإنّ شرب الكلب و الخنزير من الإناء، كالنصّ فى أنّ المشروب هو الماء، كما يشهد به رواية عمّار الساباطىّ فى الأسآر «۲»، و لو أُريد من الاستدلال بها إلغاء الخصوصيّة، فهو خروج عن هذا الأمر، و قد مضى البحث عنه- و من عدم تماميّة أعمّيّة كلمة «السؤر» لغةً؛ فإنّ الظاهر من «أقرب الموارد» هو بقيّة الماء فى الإناء، بل قال: «ثمّ أستعير لبقيّة الطعام و غيره» «۳» تكون المسألة بلا دليل.

و العجب من «الحدائق» «۱» حيث تجاوز عن مورد موثّقة

---

(۱) الكافى ۶: ۴۲۷/ ۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۹۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۱، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۳.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۴۸۶.

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۹۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۰

السَّكونى «۱»، و لم يتجاوز عن مورد صحيحة زرارة!! «۲» مع أنّ الملاك واحد فتأمّل.

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ العرف لا يجد فى هذه المواضيع خصوصيّة، و لو صحّ فى مورد إلغاء الخصوصيّة، فهو هنا قطعاً.

الروايات المعارضة لمّا دلّ على التنجّس و الجواب عنها

ثمّ إنّ فى المسألة ما يعارضها، مثل ما رواه الكلينىّ، بإسناده عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفأرة و الكلب، يقع فى السمن و الزيت، ثمّ يخرج منه حيّاً.

قال

لا بأس بأكله «۳».

فإنّه بعد إلغاء الخصوصيّة منها، يشكل الحكم بالنجاسة فى جميع الموارد.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الموضوع فى تلك الروايات، هى الفأرة الميّتة، و الميتة من كلّ شىء، و التجاوز هناك- لو أمكن فهو ينحصر فى مورد الملاقى- بالفتح و كيفيّة الملاقاة، دون الملاقى، فتلك الأخبار كانت فى حدّ ذاتها، قاصرةً عن إثبات تنجّس المرق بوقوع سائر النجاسات

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۶۱/ ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۱

فيه، و بعد ملاحظة هذه الرواية يفصّل بين الميتة و غيرها؛ من الكلب الخارج حيّاً.

و لكنّه بعدُ تبقى المعارضة بينها و بين ما يدلّ على نجاسة سؤر الأعيان النجسة.

و هى تندفع: بأنّ معنى «السؤر» ليس مطلق المباشر كما أُشير إليه، فعلى هذا يحدث فى المسألة قول جديد؛ حسب الجمع بين الروايات، فتدبّر.

و الذى يسهّل الخطب، عدم حجّية هذه الرواية؛ لإعراض المشهور عنها، مع أنّ فى سندها إشكالًا، مع أنّ فى بعض النسخ ليس لفظة

«الکلب» «۱» فعلیه یتمّ المطلوب بمقتضی الروایات و إلغاء الخصوصیّة من المورد، و بفهم العرف أنّ الشرع لمکان نجاسة المیتة، منع عن استعمال الملاقی، فیشترک معها سائر النجاسات، فتأمّل جیّداً.

وجه آخر لتنجّس مطلق المائعات

و ممّا یشهد علی نجاسة المیاه المضافة و سائر المائعات، إطلاق الرطوبة الواردة فی الأحادیث التی هی السبب للسرایة، و هی الأعمّ، و لمّا کانت النجاسة تسری إلی الجسم بها، فلا بدّ أوّلًا من نجاستها، و حیث إنّ نجاسة الجوامد مورد الاتفاق، و علیها الروایات الکثیرة، فیعلم أنّ المائعات أیضاً تنجس إلّا ما خرج بالنصّ، کالکرّ من الماء، فافهم و تدبّر.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۸۶/ ۳۶۲.

الفصل الحادی عشر فی الفروع المذکورة فی المسألة

فمنها: نجاسة المضاف و إن کثر

اشارة

المشهور بین المتعرّضین، نجاسةُ الکثیر کالقلیل، و اختصاصُ أدلّة الکرّ بالمیاه، و ظاهر تعابیرهم عدم الفرق بین أفراد الکثیر، فلو فرضنا الاوقیانوس من المضاف، فإنّه ینجس بملاقاة رأس الإبرة النجس.

اللهمّ إلّا أن یقال: بانصراف کلماتهم عنها «۱»، فیکون الإجماعات المحکیّة و الشهرات المحقّقة بإطلاقها، شاملةً لغیر الأفراد الخارجة عن العادة.

و یظهر من «الجواهر» «۲» و جماعة «۳»، کفایةُ هذه الإجماعات- بعد إطلاق معقدها فی حکم المسألة، و قد عرفت عدم الاعتداد بها فی أمثال هذه المسائل، کما نصّ علیه الأصحاب (رحمهم اللّه).

---

(۱) دلیل العروة الوثقی ۱: ۹.

(۲) جواهر الکلام ۱: ۳۲۲.

(۳) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۶/ السطر ۲۲، جامع المدارک ۱: ۱۹، دلیل العروة الوثقی ۱: ۹.

بیان مقتضی الأصل فی المقام

و قد یقال: إنّ المسألة دائرة مدار أنّ الأصل نجاسة الشیء بالملاقاة، أو العکس «۱»، و قد مضی بعض الکلام فیه علی الوجه الصحیح «۲».

و أمّا تفسیر الأصل؛ بأنّ قضیّة النجاسة سرایتها إلی الملاقیات «۳»، حتّی یلزم کونها علّة لنقل النجاسة إلی الأطراف، فیکون الماء المستعمل فی الاستنجاء مثلًا، طاهراً بالتخصیص، فهو غیر راجع إلی محصّل؛ فإنّ مسائل النجاسات الشرعیّة، لیست غیر ما علیه

الارتكازات العرفيّة، فالنجاسة و إن تسرى إلى الملاقيات، و تنتقل بأمواج المياه إلى الأطراف، و لكن ذلك ليس إلّا ذوقاً خالصاً من الدليل؛ لعدم إمكان الالتزام بالموارد المختلف فيها أهل الذوق، فربّما يجد بعضهم السرايهٔ، و ربّما لا يجد بعضهم ذلك، فيكون الحكم منوطاً بهم كما فى الشبهات الموضوعيّة.

و بعبارهٔ اخرىٰ: يلزم رجوع هذه المسألهٔ إلىٰ تلك المسائل، و هذا غير تامّ حسب ما يؤدّى إليه نظر الفقيه، فالأصل المحرّر فى المسألهٔ، هو عدم وجوب الاجتناب عن الملاقيات إلّا ما خرج بالدليل.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۲۲.

(۲) تقدّم فى الصفحهٔ ۸۰ ۸۱.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارهٔ: ۱۸/ السطر ۲۱.

كتاب الطهارهٔ (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۴

التمسّك بقاعدهٔ المقتضى و عدم المانع و جوابه

و فى الكثير ربّما يذكر أدلّهٔ غير ما أُشير إليها، و منها: أنّ المستفاد من أدلّهٔ النجاسات، سرايتها إلى الملاقيات حسب الاقتضاء لا العلّيهٔ، و المستفاد من أدلّهٔ الكرّ انحصار المانعيّهٔ بالكرّ من الماء، فعليه يلزم انفعال الكثير، إلّا إذا دلّ الدليل علىٰ خلافه.

و أمّا تقريبه: بأنّ الكرّيهٔ من الماء مانعهٔ، و فيما نحن فيه يلزم انفعال الكثير «۱»، فهو غير مفيد؛ لأنّه مع الشكّ فى المانع لا يمكن الحكم بالنجاسهٔ.

و يتوجّه إلىٰ أصل البرهان: أنّ المقدّمتين غير كافيتين؛ لأنّ من الشرائط قابليّهٔ المعلول للتأثّر، و هى فى الماء ثابتهٔ بمقتضىٰ أدلّهٔ انفعال الماء القليل، فعليه يمكن إتمام البرهان بأنّ مقتضى الأدلّهٔ فى المقام أيضاً، انفعال الماء المضاف فى الجملهٔ، فالحكم فى الكثير قطعىّ بناءً علىٰ تماميّهٔ هذه المقدّمات.

و لكنّك تعلم: أنّ إثبات الانحصار للكرّيهٔ بل أنّها مانعهٔ عن الانفعال، فى غايهٔ الإشكال؛ للزوم كون الكثرهٔ القليلهٔ من الكرّ يسيراً، غيرَ مانع من تنجّس الماء، و إذا بلغت كرّاً تمنع و لو كان النجس الوارد عليه منّاً من البول مثلًا، و هذا أمر فاحش فساده.

فتحصّل: أنّ السرايهٔ ليست علّهٔ، و لا مقتضياً، بل هى نكتهٔ التشريع

---

(۱) الطهارهٔ، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۰۰.

كتاب الطهارهٔ (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۵

الكلّى، فلو دلّ دليل على الحكم فهو، و إلّا فالأصل متّبع.

التمسّك بتنجيس المتنجّس مطلقاً لإثبات تنجس المضاف الكثير

اشارهٔ

و ممّا يمكن الاستدلال به على المقصود، هو أنّ الجامد ينجس بالرطوبهٔ، فلو لاقىٰ أطرافها برطوبهٔ واردهٔ على الموضع الأوّل المتنجّس، يتنجّس الموضع الثانى و هكذا، و حيث إنّ المتنجّس منجّس على الإطلاق، فيمكن تنجيس الجامد كلّه بهذه الطريقهٔ «۱».

و من هنا يعلم نجاسهٔ الكثير و لو بلغ ما بلغ؛ لأنّ الموضع الأوّل ينجس، فإن قلت بنجاسهٔ ذلك الموضع، فلا بدّ من اختيار نجاسهٔ الكلّ؛ للوجه المذكور، و الاستبعاد لذلك ليس أكثر من الاستبعاد لتنجّس العالم بنجاسهٔ واحدهٔ؛ لعدم انقطاع الحكم، فالنجس من هذا

الطرف من العالم، ينتقل فى الجوامد إلى الطرف الآخر منه، فكيف لا ينتقل فى المائعات؟! و إذا كان حكم العرف فى مقدار من الماء معلوماً، و ما زاد عليه صار مشكوكاً، فالشرع القائل بأنّ ملاقى المتنجّس ينجس مطلقاً، يرفع الشكّ، فإن قلنا فى تلك المسألة بما يتراءى من المشهور، فالكثير من المضاف ينجس، و إلّا فلا، فتدبّر.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم هناك فى الأشياء الكثيرة المختلفة فى الوجود، و لا يعقل الملاقاة مكرّراً بين الشىء و نفسه، فلا يحكم بنجاسة الكثير، فليتدبّر.

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۶/ السطر ۱۱.

التمسّك بالمآثير و الجواب عنه

ثمّ إنّه قد يتمسّك فى المسألة بروايات خاصّة؛ ظنّاً أنّها بإطلاقها تدلّ على نجاسة الكثير «۱»، و الذى يظهر لى قصورها:

و أمّا ما ورد فى سؤر النصارى و اليهود «۲»، و ما ورد فى المرق و الزيت و السمن و شبهها «۳»، فعدم إطلاقها بمكان من الوضوح.

نعم، هنا روايتان ربّما يستدلّ بهما عليها:

أُولاهما: معتبرة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

ليس بفضل السّنَّوْر بأس أن يتوضّأ منه و يشرب، و لا يشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه «۴».

فإنّها بمقتضى إطلاق الجملة الأُولى، و ظهورِ الذيل فى الماء الكثير، تدلّ على نجاسة المضاف الكثير.

و فيه: أنّ الشرب ظاهر فى الماء، و إلّا فللمستثنى أيضاً إطلاق؛ لأنّه لو فرضنا الحوض من اللّبن، فإنّه أيضاً لا ينجس.

و العجب أنّ المستدلّ يتخيّل فى روايات القدر المطبوخ فيه اللّحم

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۱/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵ ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

إطلاقها؛ بدعوى القدور الكبيرة المستعملة فى الأعراس «۱»، و لم ينتقل هنا إلى ذلك!! و لعمرى، إنّ الحبّ للأمر يُعمى و يُصمّ.

هذا مع أنّ الظاهر منها لزوم كون الحوض غير المنفعل كبيراً، مع أنّه خلاف الأخبار فى مسألة الكرّ، و حملها على الكرّ غير صحيح جدّاً، فعليه يشكل العمل بهذه الرواية؛ لإعراض الأصحاب عنها، فافهم.

ثانيتهما: صحيحة زرارة «۲»، فإنّها أدارت الأمر فى نجاسة الملاقى بين الجمود و الميعان، فيعلم علّية الميعان، و لأجله تجاوز الأصحاب عن موردها، فيحكم بنجاسة الكثير؛ لميعانه.

و فيه: أنّ الميعان نكتة سراية النجاسة، و هى ممنوعة فى الكبير.

خاتمة المطاف فى تنجّس المضاف الكثير

فعلى هذا تكون الأدلّة الاجتهاديّة، قاصرةً عن إثبات الحكم، و قضيّة الأُصول العمليّة طهارته استصحاباً، و أصالة البراءة عن وجوب

الاجتناب و قاعدة الطهارة و الحلّ.

و لو قيل: بأنّ القاعدتين لا تجريان فى الشبهات الحكميّة.

قلنا: فى غيرهما الكفاية، بل هو الحاكم عليهما، مع أنّ المسألة

---

(۱) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۲ ۵۳.

(۲) عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائباً فلا تأكله، و استصبح به، و الزيت مثل ذلك.

تهذيب الأحكام ۹: ۸۵/ ۳۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۸

- فى وجه من الشبهات الموضوعيّة؛ لأنّ وجه النجاسة هى السراية، و هى مشكوكة فى الكثير، فلا تغفل.

و منها: عدم تنجّس الملاقى سواء علا أم سفل

لو لاقى العالى النجس أو بالعكس، فهل ينجس الجميع، أو لا ينجس مطلقاً، أو يفصّل فينجّس السافل فى الأوّل، دون العالى فى الثانى؟ فيه وجوه بل أقوال.

و التحقيق: عدم النجاسة مطلقاً؛ لتعدد الموضوع عرفاً، فإنّ الموجود فى الإناء ساكن، و الخارج من فم الإبريق متحرّك، و هما لا يعقل وحدتهما عرفاً إلّا فى بعض الفروض.

و ممّا ذكرنا يظهر حال المتساوى السطوح، إذا كانت متعدّدات عرفاً، و إن كان بينها الاتصال الضعيف، و حديث السراية لا يرجع إلى كون الحكم منوطاً بها، بعد ما عرفت حالها؛ ضرورة أنّ من المحتمل كون الوجه فى الحكم بالاجتناب عن المائع، كونه واحداً، بخلاف الجامد، فإنّه ينقسم- مع الرطوبة إلى القسمين: اليابس، و الرطب، فيتعدّد الموضوع، فافهم و تدبّر جيّداً.

و هكذا يعلم حال المضاف الجارى، فإنّه لا ينجس بعضه ببعض إذا كانت المسافة بعيدة، و لا سيّما بالنسبة إلى العالى، و ضرورة الحكم فى الماء القليل تقضى بأنّ العالى لا ينجس، و لمّا كانت السراية من الأُمور السريعة، لا البطيئة، و لا الرقيقة، فيمكن عليها أيضاً دعوى طهارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۹۹

الدانى لو تلاقى مع العالى؛ بشرط جرّ اليد من تحت الإبريق فوراً.

فتحصّل: أنّ الالتزام بالسراية بالمعنى المقصود؛ و هو حصول مصداق النجس من دون قيام أجزاء النجاسة بالملاقى، و الالتزامَ بعلّية السراية، أو اقتضاءِ النجاسة للسراية، و كونِ الحكم منوطاً بها فى الأوّل، أو كونِ القاعدة تقتضى النجاسة عند الملاقاة إلّا مع الدليل، حتّى يلزم كون المائع المردّد بين المضاف و المطلق، أو المردّد بين القليل و الكثير نجساً، فى حيّز المنع، و ما يذكر دليلًا عليها غير ناهض؛ لتحمّله الاحتمالات الأُخر، فتدبّر.

و منها: أحكام تردّد المائع بين المطلق و المضاف

اشارة

لو تردّد المائع بين المطلق و المضاف، يتصوّر صور؛ لأنّه:

تارة: يكون منشأ التردّد الشبهة الموضوعيّة.

و أخرى: مفهوميّة.

و ثالثة: هما معاً.

و لعلّ ما ورد فى كلام الشيخ الأعظم من «الشبهة الصدقيّة» «۱» إشارة إلىٰ ذلك.

و على التقدير الأوّل تارة: حالته السابقة هو الإطلاق.

و أُخرى: هى الإضافة.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۶۷.

و ثالثة: لا تكون له الحالة السابقة.

و رابعة: تكون له الحالتان المتواردتان، و الكلام فى الأخير يأتى فى المباحث الآتية المناسبة معها.

اختار الكلّ فى الفرض الأوّل جريان الاستصحاب الموضوعىّ، و هكذا فى الفرض الثانى، و فيهما بحث؛ ضرورة أنّ الإطلاق ليس من قيود الموضوع فى أدلّة مطهّرية الماء، و هكذا الإضافة، فما هو الموضوع هو الماء.

ثمّ إنّ الإطلاق و التقييد، من الأوصاف المنوّعة و الموجبة لتحوّل الموضوع، فكما لو شكّ فى أنّ الكلب صار ملحاً لا يصحّ التمسّك بالاستصحاب؛ لأنّ الوحدة المعتبرة فى الموضوع فى القضيّتين المتيقّنة و المشكوكة، غير محرزة، كذلك الأمر هنا، فعليه لا يمكن- وجداناً أن يقال: «هذا كان كذا» لأنّه ربّما يكون إشارة إلىٰ ما هو المباين مع السابق، فلا تغفل.

و من هنا يتّجه سقوط جريان الاستصحاب الحكمىّ؛ لأنّ الجامع المأخوذ فى الاستصحاب الشخصىّ، لا يورث وحدة القضيّتين مثلًا، فكما لا معنىٰ لأن يقال: «هذا الجسم كان نجساً» فى المثال المشار إليه؛ لأنّ مصاديقه متبادلة الهويّة، كذلك لا يصحّ أن يقال: «هذا المائع كان مطهّراً» لأنّه المفهوم الجنسىّ.

فجريان الأصلين الموضوعىّ و الحكمىّ، مشكل جدّاً، و دعوىٰ أنّ الإطلاق و الإضافة من العوارض الشخصيّة- كالعلم و الجهل «۱» فاسدة بالضرورة.

و ممّا ينبّهك علىٰ تعدّد الموضوع عرفاً، ذهابهم إلىٰ طهارة المائع

---

(۱) لاحظ دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۱۶.

المتبدّل من الخمريّة إلى الخلّية و بالعكس، فافهم جيّداً.

ثمّ إنّ مفهوم «الإضافة» و «الماء المضاف» ليس موضوعاً فى الأدلّة حتّى يستصحب، بل المستفاد من الأدلّة قضيّة موجبة معدولة المحمول؛ و هى: «أنّ المائع غير الماء، لا يطهّر» و اصطياد الموضوع الكلّى المعلوم من الموارد الجزئيّة، فى غاية الإشكال، فعليه يمكن أن يقال: بعدم جريان الأصل الموضوعىّ فى هذه المسألة، خصوصاً لتلك الجهة، كما لا يخفىٰ.

التردّد بين المطلق و المضاف مع عدم الحالة السابقة

و أمّا فى الفرض الثالث، فالمشهور بين المتعرّضين عدم ترتيب أحكام الماء المطلق، و عدم انفعاله بملاقاة النجس؛ لاحتمال كونه ماءً مطلقاً، بعد مفروغيّة كونه كثيراً و كرّاً.

نعم، إذا كان قليلًا ينفعل، إلّا علىٰ القول بعدم انفعال القليل، كما إذا كان كثيراً مفرطاً لا ينفعل؛ بناءً علىٰ ما مرّ من عدم انفعال الكثير

المضاف.

و قد خالفهم جماعة، كالشيخ الأنصارىّ (قدّس سرّه) و غيره، و قالوا بالانفعال «۱»؛ و ذلك لأنّ قضيّة الأدلّة اقتضاء النجاسة للسراية عند الملاقاة، و إذا شكّ فى وجود المانع، تكون تلك الأدلّة مرجعاً؛ لأصالة عدم التخصيص.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۹۸ و ۳۰۰، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۲

و فيه: أنّه لو فرضنا تماميّته، يفيد إذا كان الشبهة حكميّة، و أمّا فيما كانت الشبهة موضوعيّة- و هو أنّ الكرّية معلوم مانعيّتها، و مشكوك وجودها فلا- يكون المرجع تلك العمومات؛ للزوم التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فحصول الأثر لا يعقل إلّا بعد المقتضى و عدم المانع، و إذا شكّ فى الثانى يشكّ فى النجاسة؛ لأنّ الملاقاة مقتضية، و ليست علّة.

و دعوى: أنّ بناء العقلاء على الاعتناء بالمقتضى عند الشكّ فى المانع «۱»، غير ثابتة.

و لك دعوى: أنّ الالتزام بالطهارة الظاهريّة، لا يورث التخصيص، حتّى يتمسّك بأصالة عدمه؛ لأنّ مرتبة الحكم الواقعىّ محفوظة مع الحكم الظاهرىّ، فعليه يلزم القول بطهارته و لو قلنا بصحّة التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فلا تغفل.

الاستدلال على النجاسة و جوابه

و قد يستدلّ على النجاسة: بأنّ المستفاد من الأدلّة، أنّ كلّ مائع ينجس بالملاقاة إلّا الكرّ من الماء، و ظاهره أنّ العنوان الخارج أمر وجودىّ معلّق عليه الحكم، و فى تلك المواضع يستظهر من الدليل أنّ الشرط و المعلّق عليه هو الأمر الإحرازىّ، كما فى مسألة حرمة النظر إلى الأجنبيّة، فإنّها ترتفع بالمماثلة و المحرّمية الإحرازيّة، لا الواقعيّة، فعليه كما إذا شكّ فى الكرّية، يبنى على النجاسة، كذلك إذا شكّ فى

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۷۵/ السطر ۲۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۳

المائيّة؛ لأنّ المعتصم هو الماء الكرّ «۱».

و فيه: أنّه لو سلّمنا جميع المقدّمات، لا- يمكن الالتزام؛ لأنّ الإحراز- سواء كان جزء الموضوع، أو تمام الموضوع يكون دخيلًا فى التنجّس، فيلزم تنجّس المائع غير المحرز بالملاقاة و إن تبيّن بعدها أنّه كرّ من الماء، فيعلم منه أنّه لو كان المستفاد من الأدلّة ما ذكرتم، فلا بدّ من حمل المستثنى على الأمر الواقعىّ، مع أنّ هذا العموم ممنوع، و هكذا يمنع كون الخارج معنى إحرازيّاً.

نعم، لا بأس بالالتزام بذلك لو اقتضى الدليل فى مورد، كما هو الظاهر.

التمسّك باستصحاب العدم الأزلى على النجاسة و ما فيه

ثمّ إنّ هاهنا طريقاً ثالثاً؛ و هو أنّ قضيّة استصحاب العدم الأزلىّ، إحراز دخول الفرد المشتبه فى أفراد العامّ؛ و هو عموم دليل الانفعال، و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافاً؛ لعدم إثباته أنّه ماء «۲».

و فيه: بعد المنع من جريان الأُصول فى الأعدام الأزليّة إلّا فى صورة، و ما نحن فيه ليس منها، و القائل بجريانه فيها غافل عن الشبهة فى المسألة، و إلّا فهى غير قابلة للاندفاع- لأنّه فى هذه المسألة غير تامّ؛ لأنّ المائيّة من الماهيّات، و ليست من أوصاف الموضوع كالقرشيّة و القابليّة، فلا يمكن أن يقال: «هذا كان غير ماء» لاحتمال كونه ماءً، بخلافه

(۱) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۰۰.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۶۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۰۴

فی القرشیّة.

و لأنّ العامّ المشار إلیه لیس عنوان «غیر الماء ینفعل» لأنّه قابل للصدق علی المجرّدات و سائر الأشیاء غیر ما یتنجّس أیضاً، فما هو الموضوع هو «المائع غیر الماء» و إحراز بعض الموضوع المرکّب بالوجدان، و بعضه بالأصل، لا یوجب إحراز ما هو الموضوع؛ و هو المعنی الحرفیّ و التقیّد الواقع فی الکلام.

و لو فرضنا أنّ العموم المستفاد من الأدلّة، هو «أنّ غیر الماء ینفعل» فلنا دعوی أنّ الموضوع المستفاد منها فی مقابله هو «أنّ غیر المضاد و ما یلحق به حکماً، لا ینفعل» فیکون الأصلان متعارضین، کما لا یخفی.

فالحقّ فی المسألة: هو عدم انفعال المائع المردّد، و لا دلیل علی تمامیّة قاعدة المقتضی و المانع؛ بأن یقال: إنّ بناء العقلاء علی عدم الاعتناء بالشکّ فی وجود المانع بعد إحراز المقتضی، فیحکم بانفعال الملاقی، فلا تغفل. هذا کلّه فی الشبهات الموضوعیّة.

حکم المائع المردّد عند الشک فی الشبهة الحکمیة

و أمّا فی الشبهات المفهومیّة، فجریان الأُصول الموضوعیّة و الحکمیّة فیها محلّ بحث، و التفصیل فی الأُصول «۱».

و لو سلّمنا جریان الموضوعیّة کما هو لیس ببعید إلّا فی بعض الفروض، ففی جریان الحکمیّة هنا إشکال آخر؛ و هو أنّ التعبّد بأنّ ما هو

(۱) لاحظ تحریرات فی الأُصول ۸: ۵۴۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۰۵

الموجود فی الخارج مطهّر، لا یثمر؛ لأنّ التعبّد بالسبب بما هو السبب، لا یثبت المسبّب إلّا عقلًا، و هو من الأصل المثبت.

و لو کان مصبّ الاستصحاب الحکمیّ قضیّة تعلیقیّة، و هو «أنّه کان إذا یتوضّأ بهذا الشیء الخارجیّ، کان وضوؤه صحیحاً» فهو فی حدّ ذاته ممّا لا بأس به، إلّا أنّه من التعلیقیّات الاختراعیّة، لا الشرعیّة.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۱، ص: ۱۰۵

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ المستصحب قضیّة منجّزة، و هو «أنّ الوضوء به کان صحیحاً».

و یمکن دعوی: أنّ استصحاب المطهّریة من الأُصول الموضوعیّة؛ لأنّ قضیّة مرسلة عبد اللّه بن المغیرة

إنّما هو الماء أو التیمّم «۱»

هو أنّ المطهّر و ما یتوضّأ به هو الماء، فبهذا الأصل یعلم أنّه الماء تعبّداً، و إذا کان هو الماء فیندرج فی الکبری الشرعیّة، کما فی الأُصول الموضوعیّة، فافهم و تدبّر جیّداً.

حكم التردّد فى الشبهة المفهومية

ثمّ إنّ المائع المردّد فى الشبهة المفهوميّة، قد يكون معلوماً عدم إضافته، و مشكوكاً مائيّته، فإنّه حينئذٍ تجرى الأُصول الحكميّة المنجّزة و المعلّقة، و لا يقع التعارض بينهما؛ لعدم اختلاف حكمهما.

و يمكن دعوى: أنّ الأُصول الجارية فى الفرض كلّها منجّزة؛ لأنّ ما

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۹/ ۶۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحديث ۱.

هو المعلوم سابقاً؛ أنّه كان غير منفعل، فيستصحب، و علىٰ هذا كما يمكن التفصيل فى المسألة، فيقال بجريان الأُصول المنجّزة، دون المعلّقة؛ لشبهة فى كبراها، يمكن عكس ذلك؛ لأنّ المنجّزة مثبتة، دونها لعدم تماميّة تلك الشبهة، و هذا التفصيل- بعد إمكان التفكيك بين الأحكام ممّا لا بأس به.

و قد لا يكون معلوماً عدم إضافته، فإنّه حينئذٍ لا تجرى الأُصول الموضوعيّة؛ لعدم إحراز الاتحاد المعتبر فى جريانها علىٰ ما تقرّر تقريبه. هذا تمام الكلام فى الشبهة المفهوميّة من مفهوم «الماء».

و أمّا مفهوم «المضاف» فلا أثر له؛ لعدم كونه موضوعاً فى الأدلّة، و استصحاب عناوين ذاتيّة من المضاف لا ينفع، فينحصر الأصل بالحكمىّ، و حينئذٍ يلزم التعارض بين التنجيزىّ و التعليقىّ، و قد تقرّر تقدّم الثانى على الأوّل فى محلّه «۱».

لزوم التيمّم والتوضّؤ عند تردّد المائع

ثمّ إنّه فيما لم يعلم حال المائع، يجب عليه التوضّى به و التيمّم؛ لما تقرّر من لزوم الاحتياط فى الشكّ فى القدرة و العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، إذا لم تكن له الحالة السابقة، أو كانت حالته السابقة وجدان الماء، فإنّه لا ينفع الأصل الموضوعىّ؛ لعدم انكشاف حال المائع به.

---

(۱) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۸: ۵۵۴، الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۱۴۳.

نعم، إذا كانت حالته السابقة فقد الماء، فالأصل جارٍ، و ينحلّ به العلم المذكور، و التفصيل يطلب من محلّه «۲».

و يحتمل تعيّن التيمّم عليه فى جميع الصور؛ لما ورد من الأمر بإهراق الماء «۱» فيما هو من قبيل المفروض فى المقام، فليتدبّر.

الفصل الثانى عشر كيفيّة تطهير المضاف و المائعات النجسة

اشارة

و التى هى المبحوث عنها فى المقام، هو إثبات قابليّتها للطهارة فى الجملة؛ أى أنّ المائع و المضاف- بما هو مضاف لا يسلب عنه تلك القابليّة بالتنجّس كالجامد.

و أمّا أنّ كلّ مائع و مضاف يمكن تطهيره، فهو غير مقصود؛ لما يمكن استلزامه الإشكال من الجهات الأُخر المانعة من قبوله الطهارة، الخارجة عن ذات المائع، و اللاحقة ببعض مصاديقها، و خَلْطُ الأصحاب أوقعهم فى اعتبار بعض القيود فى المسألة؛ من الزيادة على

الكرّية، أو إلقاء النجس عليه لا العكس .. و هكذا «۲».

---

(۲) تحريرات فى الأُصول ۷: ۴۶۶ ۴۷۱.

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱ ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲ و ۱۴، وسائل الشيعة ۳: ۳۴۵، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۸

وجه قابلية المضاف للتطهير و الجواب عنه

و غاية ما يمكن أن يقال فى المقام لسلب القابليّة: أنّ المطهّر هنا إمّا هو الانقلاب، فهو لا يفيد؛ لما تقرّر فى محلّه من اختصاصه- للنصّ بموضع.

و إمّا هو الاستحالة، فقد مرّ الكلام فى أنّها ليست فى مثل المقام من الاستحالة فى الصور النوعيّة، و لو كانت يعدّ المعاد عين الأوّل فى نظر العرف، و يكون من إعادة المعدوم عرفاً.

و إمّا هو الاستهلاك فى الماء المطلق المعتصم؛ بأن تلاقى الأجزاء المنتشرة المتصغّرة الكرّ و الجارى، فإذا عادت- فرضاً يكون طاهراً.

و هذا غير البول المنتشر، فإنّه إذا كان فى الماء، فلا حكم للشرع عليه لما لا يرىٰ عرفاً، و لكنّه لو عادت أجزاؤه هو، تعدّ «بولًا» و تشمله أدلّة نجاسته.

فبالجملة: ما دام هى فى الكرّ فلا موضوع حتّى يكون له حكم، و تظهر الثمرة فى حال العود، و لذلك انتشار الأجزاء فى الهواء و الماء الكثير المضاف، مثل انتشارها فى المطلق الكثير؛ فى انعدام الموضوع و انسلاب الحكم قهراً.

فعليه يقال: بحصول الطهارة لتلك الأجزاء بملاقاتها للماء المطلق، بخلاف أجزاء البول، فالاستهلاك ليس من المطهّرات كما توهّم، بل الاستهلاك طريق حصول طهارة المضاف، فيكون المائع قابلًا له بالضرورة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۰۹

و يشكل ذلك أيضاً: بأنّ المائع النجس إن كان غير مضاف، فهو لو كان قابلًا للتطهير، فكان ينبغى الإشارة إليه فى النصوص؛ حتّى لا يلزم الاختلاف فى الاقتصاد، و لا يلزم التبذير و الإسراف؛ فإنّ إهراق السمن و الزيت و إحراقه، دليل علىٰ عدم القابليّة فى نظر الشرع.

و إن كان مضافاً كالمرق، فهو أيضاً يهراق حسب النصّ «۱» و الفتوىٰ «۲».

و فى غيره، فحصول الطهارة بعد كون جميع الأجزاء الظاهريّة و الباطنيّة نجسة، يتقوّم على القول بإمكان تطهير الصابون و البقولات التى صار باطنها نجساً، و قد منع كثير منهم عنه «۳»؛ لأنّ سراية النجاسة إلى الباطن قليلة المئونة، بخلاف الطهارة؛ فإنّها متقوّمة بلقاء الكرّ و الجارى، دون الرطوبات النافذة.

فالجزء الصغير من المضاف لا بدّ أن ينقسم، و يكون ذا جهات ستّ، و له الباطن و الظاهر، و طهارة ظاهره لا تكفى عن باطنه، فكيف يطهر عقلًا؟! بل العرف يجد من النصوص المشار إليها، عدمَ قابليّة الذائب، من غير فرق بين ما هو الدسم و غيره، خصوصاً إذا فرضنا انتشار الزيت فى الماء الحارّ المغلىّ.

و لو كان المقصود طهارة المضاف حال الاستهلاك، فهو مثل البول،

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۵، الحديث ۳.

(۲) صراط النجاة، المسألة ۱۱۳، الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۲۹۹.

(۳) العروة الوثقی ۱: ۱۱۳، فصل فی المطهّرات، المسألة ۱۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۰

من غیر فرق بین الأشیاء المستهلک فیه.

بل لو کان آنُ استهلاکه و ملاقاته واحداً، فلا یشترط کون المستهلک فیه ماءً کثیراً، أو مضافاً کثیراً، کما فرض السیّد فی قطرة الخمر الملقاة فی الخلّ، و ظنّ إمکانه «۱»، فراجع.

قابلیة المضاف للتطهیر فی الجملة

هذا، و لکنّه مع ذلک کلّه، التجاوز عن مورد النصوص إلی سائر المواضیع، غیر صحیح؛ لأنّ فیها الدسومة المانعة عن قبول الطهارة، مع أنّ الأمر بالإهراق و الإحراق لیس إرشاداً إلی أنّ تطهیره غیر ممکن، بل ربّما کان ذلک لأجل استلزامه تحمّل المشاقّ، مع صرف مقدار من المال.

و توهّم نجاسة الباطن فی المقام- کما فی الأمثلة المشار إلیها غیر تامّ؛ لأنّ ما هو من الأجزاء نجس یطهر، و ما من الأجزاء بالقوّة لا ینجس عرفاً، حتّی یحتاج إلی التطهیر، و لا أقلّ من الشکّ، فتدبّر.

فتحصّل: أنّ المضاف قابل للتطهیر فی الجملة.

و لک دعوی طهارة بعض الأصناف منها فی صورة الاستحالة الحقیقیّة، کما لو صار اللّبن نفطاً، و دعوی سرایة النجاسة من موضع النجس إلی المستحال إلیه، تتمّ علی بعض المبانی، و هذا لا ینافی الجهة المبحوث عنها فی المقام.

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۱۳۴، فصل فی المطهّرات، المسألة ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۱

تنبیه

المحکیّ «۱» عن بعض کتب العلّامة علیه الرحمة، طهارة الماء المضاف بمجرّد الاتصال بالمطلق «۲»، و إلیه ذهب جماعة فی القلیل من المطلق «۳»، و لو تمّ الدلیل هناک فلا فارق عند العرف بین الموضوعین، و حیث إنّ المسألة هناک محلّ شبهة، فالأمر هنا أشکل، مع أنّ فی صحّة الإسناد تأمّلًا جدّاً.

فرع: فی أنّ المضاف قد لا یکون طاهراً و لا نجساً

لو حصل الاستهلاک و الإضافة دفعة، کما لو کانت الإضافة من قِبَل الأمر الآخر، فمقتضی ما تحرّر منّا- من أنّ الاستهلاک لیس من المطهّرات، و لا الاستهلاک بالماء موجباً للطهارة، بل الاستهلاک طریق لإصابة الأجزاء بالکرّ و لو کانت الأجزاء مستهلکة بالأمر الآخر «۴» عدم کون هذا الماء المضاف طاهراً، و لا نجساً، إذا نظرنا إلیه بما هو المرکّب:

أمّا أنّه لیس بطاهر؛ لأنّه صفة معلولة للماء المطلق، فلا بدّ من حفظ وجوده للتأثیر، و لإزالة الخبث عن الأجزاء المنتشرة، و حیث هو کان

---

(۱) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۳۰۸.

(۲) منتهی المطلب ۱: ۲۲/ السطر ۶.

(۳) المبسوط ۱: ۷، الروضة البهیّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۴.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۱۰۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۲

مضافاً فی رتبة الاستهلاک، فلا یکون مطهّراً، و لا تلک الأجزاء النجسة طاهرة.

و أمّا أنّه لیس بنجس؛ فلأنّه أمر معلول للماء الملقی، و هو لا یبقی للتأثیر؛ ضرورة أنّه حال الإلقاء قد لقی المطلق، و هو لا یتأثّر منه، و حال الاستهلاک لیس بشیء عرفاً حتّی یکون مؤثّراً فی المضاف، فعلیه حکمه الواقعیّ فی هذا النظر عدم الطهارة و النجاسة، و فی نظر آخر هی الطهارة کما لا یخفی.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۳

المبحث الثالث أنّه لو تغیّر الماء المطلق بالنجاسة ینجس

اشارة

و البحث فی هذه المسألة یقع من جهات

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۵

الجهة الاولی فی احتمال عدم تنجّس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر

اشاره

هل ینجس الماء المعتصم بمجرّد التغیّر المستند إلی النجاسة أم لا؟ فیه وجهان.

ما ذهب إلیه الملّة و الشریعة هو الأوّل، مع اختلاف فی بعض الخصوصیّات، مثل کونها غالبة و غیره.

و ما نحتمله فی المسألة هو الثانی؛ و أنّ الماء المطلق ما دام لم یصر مضافاً لا ینجس.

أدلّة تنجّس المعتصم إذا تغیّر

و ذلک لأنّ ما یدلّ علی مقصودهم هو أنّ النصوص الصحیحة

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۱۶

و الموثّقة الواردة فی المسألة «۱»، تدلّ علی أنّ الماء إذا تغیّر لونه أو طعمه أو ریحه بالنجس، فلا یتوضّأ منه، و لا یشرب، و هذا هو من الأحکام الملازمة لاعتبار النجاسة، مع أنّ التغیّر أعمّ من الإضافة، بل لا تحصل الإضافة بذلک؛ لما مرّ أنّها غیر حقیقة الماء.

هذا مع أنّ قضیّة النبویّ المنجبر

خلق الماء طهوراً لا ینجّسه شیء، إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه

اعتبار النجاسة «۲».

و هو أیضاً قضیّة ذیل روایة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام).

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام)

إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء؛ تفسّخ فيه، أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح تغلب علىٰ ريح الماء «۳».

ما يتوجّه على القول بالنجاسة

أقول: يتوجّه إليها:

أوّلًا: أنّ نفى الحكمين أعمّ من اعتبار النجاسة: أمّا الثانى فهو واضح؛ لأنّه إذا كان من الخبائث يحرم الشرب.

و أمّا الأوّل، فلما سيأتى من صحيحة الحلبىّ، الصريحة فى أنّ الماء الآجن- و هو المتغيّر فى الطعم و الريح يتوضّأ منه إذا لم يكن ماءٌ صافٍ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۴ و ۲: ۱۵/ ۲۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۸.

و ثانياً: أنّ الماء المضاف ليس المضاف التكوينىّ، بل الماء المضاف ما لا يعدّ فى نظر العرف ماءً؛ لانسلاب أوصافه الذاتيّة، ضرورة أنّ شيئيّة الشيء بخواصّه، و صورته العرفيّة، و آثاره البارزة، فكثيراً ما يتّفق أن يصير الماء بالنجس، متغيّراً إلىٰ حدّ الإضافة، فعليه يمكن الخروج عن إطلاق التغيّر بالدليل و الشاهد.

و ثالثاً: رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ. فقال

إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه «۱»

تدلّ علىٰ أنّ المقصود من «التغيّر» هو الإضافة، و إلّا يلزم إمّا الالتزام بنجاسة الأبوال من الدوابّ، و هو خلاف المشهور.

أو الحمل على التقيّة، و هو فى مورد لم يمكن الجمع العرفىّ.

أو حمل الهيئة على الكراهة، و هو خلاف الأصل أوّلًا، و ثانياً يلزم التفكيك فى الصدر و الذيل؛ لأنّه إذا تغيّر بالدم ينجس، فيلزم التفكيك فى الهيئة، و هو خلاف الفهم العرفىّ.

فمقتضى الجمع حمل «التغيّر» على الإضافة، فيكون الحديث مقيّداً لسائر المطلقات الواردة.

و رابعاً: قضيّة صحيحة الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى الماء

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

الآجن يتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه «۱»

هو أنّ النواهى عن الشرب و الوضوء، مخصوصة بما إذا لم يكن الماء الصافى، و لا وجه لحمل

الآجن

على المتغيّر من قبل نفسه بعد إطلاقه، و لا سيّما بعد الأمر بالتنزّه عنه، فيعلم أنّ الآجن بالنجاسة لا ينجس لمّا أمر بالتوضّى به.

فالنتيجة: هو أنّ الشرع المقدّس لم يأتِ فى هذه المسألة- من جهة النجاسة شيئاً جديداً، بل الأخبار فى المسألة ناظرة إلىٰ أنّ المطلق

إذا صار مضافاً، ينجس فی المقام قهراً للملاقاة، أو ينجس إذا كانت الإضافة مستندة إلى النجس و إن لم يكن اللّقاء.

نعم، قضيّة الأخبار أمر آخر؛ و هو وجوب الاجتناب عن الماء غير الصافی فی الشرب و الوضوء، أو الغسل أيضاً، و هذا ممّا لا بأس بالالتزام به بعد عدم حجّية رأيهم و فهمهم، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضی النبویّ و العلویّ المعتبر

الماء يطهِّر و لا يطهَّر

«۲» عدم قابليّة الماء للتنجّس؛ لأنّ الموضوع فی القضيّتين أمر واحد، و التصرّف فيه بلا وجه، فمفاده «أنّه لا ينجس حتّى يطهر، و لو تنجّس- فرضاً فهو لا يطهر إلّا بانسلاب الموضوع بالاستهلاك».

بل قضيّة بعض المرسلات الآتية بل و غيرها، أنّ مجرّد التغيّر فی أحد الأوصاف غير كافٍ، و التغيّر فی جميعها مع الغلبة، يدرجه فی

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۷/ ۶۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۲.

(۲) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، الكافی ۳: ۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴ ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶ و ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفی الخمينی)، ج۱، ص: ۱۱۹

المضاف قهراً، أو يلحقه به؛ لموافقة الذوق، و مساعدة الحكم و الموضوع.

و خامساً: أنّ النبويّ المشار إليه مورد الخدشة، و قد طعنه صاحب «الحدائق» نهايته «۱»، مع أنّ فی دلالته إشكالًا، بل هو- فرضاً من المطلقات المحمولة علی التغيّر إلى حدّ الإضافة، و فيه من المحتملات أن يقرأ الفعل فی المستثنى مجهولًا؛ أی «إلّا الماء المتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنّه ينجّسه الشیء» و ظاهر الفعل المجهول هنا هو التغيّر بنفسه أو بشیء طاهر، كما لا يخفى.

و رواية زرارة «۲» غير نقيّة السند؛ لما فيه علیّ بن حديد، مع اشتمالها علی اشتراط الغلبة الذی لا يقول به المشهور.

فاستفادة النجاسة للماء المتغيّر لونه أو غيره، من تلك المآثير مشكل، و الإجماعات المحكيّة و المحصلات المدّعاة «۳»، لا تفيد شيئاً بعد وضوح مستند المجمعين، و ما فی «المنتهی»: «و هو قول من يحفظ عنه العلم» «۴» يشهد علی أنّ المخالفين أيضاً يوافقونهم، و عليه ينحصر المخالف بالكاتب، و يجب حينئذٍ الاحتياط.

فذلكة الموقف ثمّ إنّه لو سلّمنا قصور رواية أبی بصير لما فی سندها

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۳۰۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۱۶، الهامش ۳.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۲۸، رياض المسائل ۱: ۲/ السطر ۲۶، جواهر الكلام ۱: ۷۵، الطهارة، الشيخ الأنصاری ۱: ۸۲، مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۶.

(۴) منتهی المطلب ۱: ۵/ السطر ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفی الخمينی)، ج۱، ص: ۱۲۰

محمّد بن عيسى بن عبيد «۱»، و فيه بحث طويل الذيل- فلا وجه لتقييد المطلقات.

أو قلنا: بأنّها و غيرها متوافقان، و لا دليل علی وحدة الحكم، فتبقی المطلقات بحالها.

أو صدّقنا أحد المحامل الأُخر حولها، فكفاية هذه المآثير لاعتبار النجاسة- بعد صراحة صحيحة الحلبیّ فی خلافه ممنوعة جدّاً.

بل لنا أن نقول: بأنّ النسبة بين صحيحة الحلبیّ و غيرها، عموم مطلق؛ لتوافقهما فيما كان الموجود ماءان: أحدهما المتغيّر، و الآخر: النقيع، و اختلافهما فيما لم يكن الماء النقيع، و مقتضی إطلاق الصحيحة جواز التوضّی، و قضيّة غيرها- بالنصّ مثلًا عدم جوازه، فيقدّم

غیرها علیها.

و لکنّه مع ذلک، لا شهادة فی تلک الأخبار علی اعتبار الشرع نجاسة المتغیّر، و مجرّد اجتناب العرف فی مواقف خاصّة، لا یفی لاعتبار القذارة التی هی موضوع الأحکام الخاصّة؛ فإنّ تحریم الشرب یمکن أن یکون لأجل الضرر و الخباثة، و تحریم الوضوء لأجل اشتراط کون الماء فیه صافیاً، کما یظهر من بعض الأخبار «۲»، و یساعده بعض المطلقات الأُخر، ففی

---

(۱) محمّد بن عیسی بن عبید یقطینی ضعیف، استثناه أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمة و قال: لا أروی ما یختصّ برواياته ..

رجال الطوسی: ۴۲۲/ ۱۰.

(۲) محمّد بن علیّ بن الحسین قال: لا بأس بالوضوء بالنبیذ، لأنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) قد توضّأ به، و کان ذلک ماء قد نبذت فیه تمیرات و کان صافیاً فوقها، فتوضّأ به.

وسائل الشیعة ۱: ۲۰۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۱

مرسلة الصدوق قال: و قال الرضا (علیه السّلام)

لیس یکره من قرب و لا بعد بئر

یعنی قریبة من الکنیف

یغتسل منها و یتوضّأ ما لم یتغیّر الماء «۱».

فبالجملة: استفادة الموضوع من الحکم الأعمّ، تنحصر بما إذا ساعدها الاعتبار، و هو هنا ممنوع بعد وجود القرائن.

الاستدلال علی عدم نجاسة المتغیّر المعتصم

و ممّا یدلّ علی ما أفدناه، ما روی عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

الماء لا ینجّسه شیء «۲».

فمنه یعلم أنّ المستثنی فی الروایات منقطع، و هذا شاهد علی أنّ المقصود من قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

الماء یطهِّر و لا یطهَّر

أیضاً ما شرحناه و قوّیناه.

دلالة موثقة سماعة علی إرادة القذارة لا النجاسة:

و ممّا یدلّ علی أنّ هذه الروایات، لیست فی مقام إفادة النجاسة، بل نفس القذارة العرفیّة توجب المنع من التوضّی و الشرب، موثّقةُ سَماعة، عن أبی بصیر قال: سألته عن کرٍّ من ماء، مررت به و أنا فی سفر، قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان.

قال

لا توضّأ منه و لا تشرب منه «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۴۱، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۱۴.

(۲) عوالی اللآلی ۱: ۷۶/ ۱۵۳، مستدرک الوسائل ۱: ۱۸۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۲۲

و لا وجه لحملها علىٰ خلاف ظاهرها، بعد اتحادها مع غيرها فى الحكم، بل مقتضى الصناعة عدم نجاسة المتغيّر بالنجس إذا كان ماء؛ لأنّه- حسب النبوىّ و العلوىّ لا ينجس، و يكون عمومه قرينة علىٰ عدم اعتبار النجاسة فيما نحن فيه.

نعم، فى القليل نلتزم بها؛ للنصّ، علىٰ إشكال يأتى من ذى قبل «۱».

و بعبارة اخرىٰ: يدور الأمر بين التخصيص و التخصّص، و الثانى متعيّن إذا ساعده الذوق و الفهم السليم.

و المحصول: أنّ ما هو مستند المشهور، طائفتان من المأثور:

إحداهما: ما كانت متعرّضة للحكم.

و ثانيتهما: ما هى ناطقة بالموضوع.

و الأولى قد عرفت أنّها قاصرة عن إثباتها اعتبار النجاسة، و الثانية ما هى قاصرة سنداً و دلالة.

التمسّك بالنبوىّ و جوابه

و لو قيل: بأنّ النبوىّ المشهور بين الفريقين مع استناد المجمعين إليه فهماً- لقصور الطائفة الأُولىٰ، و لنقل مثل ابن إدريس: «أنّه متّفق علىٰ روايته» «۲» و للحكاية عن ابن عقيل: «أنّه متواتر عن الصادق، عن

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۵۴.

(۲) السرائر ۱: ۶۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۲۳

آبائه (عليهم السّلام)» «۱» منجبر قطعاً سنداً، و ظاهره أنّه الاستثناء المتّصل؛ و أنّ الموصول هو النجس، و يؤيّده رواية زرارة المتعرّضة لاعتبار النجاسة «۲».

قلنا: نعم، إلّا أنّه لا يفيد المطلوب؛ ضرورة أنّ مقتضى القواعد فى الاستثناء عن المنفىّ، ثبوت نقيض الحكم فى المستثنىٰ على الوجه المذكور فى المستثنىٰ منه، فعليه لا بدّ و أن يصحّ أن يقال بعد جملة المستثنىٰ: «فإنّه ينجّسه شىء» مع أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو نجس حسب ما أفتىٰ به المشهور، فيعلم منه أنّ الموصول هو «الماء» و الاستثناء متّصل فرضاً، و لكن الفعل بنى على المجهول؛ أى «إلّا الماء المتغيّر لونه أو ريحه أو طعمه، فإنّه ينجّسه النجس».

و بعبارة اخرىٰ: الماء المتغيّر فى أحد أوصافه، الموجب لتنفّر الطباع نوعاً، ينجس بملاقاة النجس، كما يكون القليل كذلك، فعليه يكون النبوىّ غير مربوط بما نحن فيه، و لعلّه فى المضمون أخصّ من الأدلّة المتضمّنة لاعتصام الكرّ و غيره، و لا بأس بالالتزام به بعد قوّة احتمال الانجبار، فتدبّر.

بطلان التمسّك بصحيحة زرارة على النجاسة

و دعوىٰ دلالة صحيحة زرارة على النجاسة «۳» بعد ما عرفت، غير مسموعة؛

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۶، الهامش ۳.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۹، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۷۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۴

لأنّ قوله (علیه السّلام)

إلّا أن یجیء له ریح تغلب علی ریح الماء «۱»

ظاهر فی أنّ الریح مستند إلی غیر النجاسة، فإنّه حینئذٍ ینجّسه الشیء، فلاحظ و تدبّر جیّداً.

مع أنّها مشتملة علی ما لا یقول به الإمامیّة، و حملها علی التقیّة- کما قیل «۲» غیر تامّ؛ لأنّه بنصّه خلافها، کما لا یخفی.

و لنا دعوی دلالة صحیح معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سمعته یقول

لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاة ممّا وقع فی البئر، إلّا أن ینتن، فإن نتن غسل الثوب، و أعاد الصلاة، و نزحت البئر «۳».

ثمّ إنّه یمکن الاستدلال بقاعدة الطهارة، علی نجاسة جمیع المستقذرات العرفیّة إلّا ما دلّ علی خلافه، و التغیّر بالنجاسة من الأقذار قطعاً، فیکون مندرجاً فی غایة تلک القاعدة، فلیتأمّل.

الجهة الثانیة: فی کفایة التغیّر فی صفة واحدة

بناءً علی نجاسة المتغیّر، أو وجوب الاجتناب عنه فی الشرب و الوضوء و الغسل، دون غیرها، فیکون مطهّراً من الخبث، و طاهراً فی ذاته، فهل ذلک عند تغیّره فی جمیع الصفات، أو یکفی الصفة الواحدة

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۱۶.

(۲) مقابس الأنوار: ۴۶/ السطر ۱۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۲/ ۶۷۰، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۱۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۲۵

کاللّون و غیره؟

ظاهر المشهور بل هو المجمع علیه، هی الثانیة «۱»، و هو قضیّة المآثیر الکثیرة من المعتبرات و غیرها «۲»، و لا یعارضها المطلقات، بل هی تؤکّدها.

نعم، قضیّة صحیحة حَریز بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال

کلّما غلب الماء علی ریح الجیفة، فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم، فلا توضّأ منه، و لا تشرب «۳»

اشتراط الجمع بین الصفة إجمالًا، و ظاهر قوله

تغیّر الماء

بقرینة الصدر هو التغیّر فی الریح.

و هذا هو مقتضی روایة أبی خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی الماء یمرّ به الرجل، و هو نقیع فیه المیتة و الجیفة.

فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

إن کان الماء قد تغیّر ریحه أو طعمه، فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم یتغیّر ریحه و طعمه فاشرب و توضّأ منه

علی نسخة «الاستبصار» «۴».

و ضعف آخر السند ينجبر بحمّاد بن عيسى، على ما هو المشهور فيهم.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، منتهى المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، رياض المسائل ۱: ۲/ السطر ۲۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹، و ۱۳۷ ۱۴۱، الباب ۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

(۴) الاستبصار ۱: ۹/ ۱۰، و فيه: «و توضأ» بدل «و توضأ منه»، لاحظ جامع أحاديث الشيعة ۲: ۹/ ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۲۶

و يشهد له ما فى مواضع من «فقه الرضا» «۱» فراجع أبواب هذه المسألة و البئر، فإنّه يشهد على أنّ النسخة عند علىّ بن موسى كانت ب «الواو» و جمعاً بين الأحاديث اختار شرطيّة التغيّر من الأوصاف الثلاثة.

أقول: قضيّة بعض نسخ «التهذيب» «۲» تعويض «الواو» ب «أو» فى الرواية الأُولى، فتسقط هذه الأحاديث عن الدلالة، و يبقى سائرها سليماً عن المعارض، و دعوى أنّها «الواو» ممنوعة، بل الظاهر- بقرينة غيرها هى «أو» أو هى معارضة بما فى «الفقه» فتوهّم المعارضة بين الأخبار و سقوطها، و الرجوع إلى الأُصول العمليّة، و هى تقضى بطهارة الماء إلى التغيّر فى جميع الأوصاف، غير تامّ.

و ممّا يؤيّد هذا التوهّم، الملازمة النوعيّة بين التغيّر بالطعم و الريح، بل و الثلاثة، فلو سبق التغيّر بأحد الأوصاف، مع التعارف على التغيّر بغيره بعد برهة، فلا يحكم بالنجاسة.

و على هذا، يمكن دعوى أنّ الروايات جامعة بين الأوصاف؛ لتلك الغلبة، فيتعيّن القول بكفاية الواحد؛ لأنّه مع الجمع أيضاً يثبت الحكم، فلا تعارض.

و إن شئت قلت: يقع التعارض بين المفهوم و المنطوق، و الثانى مقدّم، و إلّا فلا مفهوم.

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۱ ۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

الجهة الثالثة: فى تنجّس المتغيّر بغير الأوصاف الثلاثة

اشارة

هل التغيّر بغير الأوصاف الثلاثة المدركة بالبصر و الشمّ و الذوق، يورث النجاسة؟ ظاهرهم عدمه، و لا خلاف من أحد.

و لكن فى المسألة شبهة يشكل حلّها؛ لأنّ قضيّة بعض روايات الباب، أنّ تمام الموضوع هو التغيّر، و منها قول الصدوق: قال الرضا (عليه السّلام)

ليس يكره من قرب و لا بعد بئر

يعنى قريبة من الكنيف

فيغتسل منها و يتوضّأ ما لم يتغيّر الماء «۱».

و ذيل رواية أبى بصير الماضية

و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه «۲»

فإنّه بعمومه بل و إطلاقه، يشمل جميع التغيّرات الحاصلة من أنواع مشابهات الدم فى النجاسة و غيرها.

و مقتضى الروايات الأُخر المختلفة فى التعديد فمنها ما يشمل الثلاثة، و منها ما يشمل الواحد، و منها ما يشمل الاثنين ليس التقييد؛ لعدم مساعدة فهم العرف فى المقام إلّا للمثاليّة و التعارف، و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع و سريان تنفّر الطباع إلى الحرارة الحاصلة من النجاسة أيضاً، هو الأعمّ.

و توهّم الإجماعات المحصّلة على الحصر «۳»، فى غير محلّه؛

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۳/ ۲۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۷، الهامش ۱.

(۳) مقابس الأنوار: ۵۱/ السطر ۱۱.

لاحتمال كون نظرهم إلى إثبات الثالثة، لا نفى الرابعة، فتدبّر.

مع أنّه محتمل كلام الجعفىّ و ابنى بابويه، فإنّهم- على ما عن «الذكرى»: «لم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبيّة النجاسة للماء» «۱» انتهى.

فتوهّم الحصر من النبوىّ و غيره «۲»، مبنىّ على فهم القيديّة، و لو شكّ فى ذلك فالمرجع هى الطهارة.

إشكال و دفع

إن قلت: لا نفع فى هذه المباحث بعد إنكار نجاسة الماء المتغيّر، و حمل النواهى على التحريم فى الشرب؛ لجهة غير النجاسة، و فى الوضوء على الكراهة؛ لاقتضاء الطبع ذلك، و هو قاصر عن إثبات الشرطيّة و إن مرّ احتماله، بل و قوّته «۳».

قلت: لسنا طارحين هذه النصوص، حتّى يلزم ما أُشير إليه، بل نحن نقول: بأنّ المياه المتغيّرة تذهب عاصميّتها، و تصير قابلًا لأن ينجّسها الشىء، سواء تغيّر بالنجس أو غيره، و هكذا نقول: لو تغيّر بالنجس، و لم يكن بعد التغيّر ملاقياً إيّاه، فهو لا ينجس.

فعليه لا بدّ من البحث فيما يوجب ذهاب عاصميّة الماء؛ و أنّه هى

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۶۱/ السطر ۲۰، ذكرى الشيعة: ۸/ السطر ۱۱.

(۲) لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۸۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۰ ۱۲۲.

الثلاثة جمعاً، أو فرادى حصراً، أو زائداً عليها .. و هكذا.

الجهة الرابعة: فى أنّ تغيّر اللون ملحق بالطعم و الريح

اشارة

لو تغيّر فى طعمه أو ريحه، فلا خلاف من أحد، و عليه الإجماعات «۱» و النصوص «۲».

و لو تغيّر فى اللّون، ففيه قولان: المشهور من الأقدمين إلى العصر الأخير، إلحاقه بهما فى الأثر «۳».

و استشكل فيه: بأنّ النصوص خالية عن ذكره «۴»، و مقصود النافى منها الرواية المعتبرة، بعد عدم كفاية الإطلاقات؛ لأنّها مقيّدة بهما.

و لكنّه بمعزل عن التحقيق؛ و ذلك لأنّ فى النصوص روايتين صريحتين فى ذلك، و هى رواية العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحياض يبال فيها.

قال

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۵»

بناءً على المفهوم.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، منتهى المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۲، مدارك الأحكام ۱: ۲۹، رياض المسائل ۱: ۱۳۳، مستند الشيعة ۱: ۱۱، جواهر الكلام ۱: ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۳) المبسوط ۱: ۵، السرائر ۱: ۶۰، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۵، الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الكلام ۱: ۷۶ ۷۷.

(۴) الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۳، مشارق الشموس: ۲۰۳/ السطر ۷.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

و معتبرة شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) .. إلى أن قال: قلت: فما التغيّر؟

قال

الصفرة ..

الحديث «۱».

و لو فرضنا عدم تماميّة سند الاولى بمحمّد بن سِنان «۲» كما لا يبعد، و الثانية من جهات عديدة معلومة لأهله، و لكنّها عندى غير تامّة، فالمتّبع هو رأى المشهور أيضاً؛ لأنّ تلك الشهرة العظيمة إمّا جابرة لإحدى هذه النصوص الواصلة من النبوىّ و غيره، أو كاشفة عن نصّ لو وصل إلينا كنّا نفهم منه ما فهمه الكلّ، أو عن رأى المعصوم (عليه السّلام)، فعلى التقادير يتمّ المطلوب، إلّا على إشكال فى مباحث الشهرة، فيرجع إلى محلّه «۳».

إشكال صاحب الحدائق و جوابه

نعم، شبهة ترد عليهم: و هو أنّ اللّون مسبوق الوجود بغيره، فليس هو دخيلًا؛ للزوم اللغويّة، و قد صرّح بذلك «الحدائق» و غيره «۴»، وهماً أنّ به

---

(۱) بصائر الدرجات: ۲۵۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

(۲) محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى. قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: أنّه روى عن الرضا (عليه السّلام) قال: و له مسائل عنه معروفة و هو رجل ضعيف جدّاً لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به.

رجال النجاشى: ۳۲۸/ ۸۸۸، و ضعّفه الشيخ الطوسى فى كتابيه، لاحظ رجال الطوسى: ۳۸۶/ ۷، الفهرست: ۱۴۳/ ۶۰۹.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۳۸۸ و ما بعدها.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۱، الحبل المتين: ۱۰۶/ السطر ۱۵، جواهر الكلام ۱: ۷۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۱

یعلم وجه إهمال اللّون فی بعض النصوص و الآراء، غفلةً عن لزوم لغویّته فی الاعتبار، کما تقرّر فی محلّه.

اللّهمّ إلّا أن یقال: بغالبیّة المسبوقیّة، و هی تکفی للفرار عن اللغویّة، و توهّم کفایة المقارنة فاسد، فلا بدّ من کون کلّ واحد منها مختلف الوجود سابقاً و مسبوقاً.

بل لو کان السبق نادراً بحیث یلحق بالعدم، ففی صحّة جعله شرطاً مستقلا و سبباً أیضاً إشکال، بل منع.

ثمّ إنّه قد یشکل الأمر فی اللّون: و هو أنّه من النور، و لیس منه الأثر فی اللّیل، و یلزم نجاسته فی النهار، و طهارته فی اللّیل.

و فیه ما لا یخفی، مع أنّه من الممکن دعوی إلحاقه به، کما فی کثیر من المسائل الشرعیّة، فتأمّل جیّداً.

الجهة الخامسة: فی تنجّس جمیع أقسام المیاه بالتغیّر

مقتضی إطلاق النصّ «۱» و الفتوی «۲»، و علیه دعوی الاتفاق «۳»، عدم الفرق بین أقسام المیاه، و توهّم اختصاص الحکم بغیر الجاری؛ ظنّاً أنّ بعضه یطهّر بعضاً، و هذا معناه عدم تنجّسه مطلقاً، غیر تامّ.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹. و ۱۵۸، الباب ۹، الحدیث ۱، و ۲۰۴ أبواب الماء المضاف، الباب ۳.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الکلام ۱: ۷۵، العروة الوثقی ۱: ۳۰، فصل فی المیاه، المسألة ۹.

(۳) منتهی المطلب ۱: ۵/ السطر ۳، الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۸، جواهر الکلام ۱: ۷۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۳۲

نعم، قد یشکل الحکم فی بعض المیاه؛ و ذلک لأنّ قضیّة الإطلاقات فی خصوص کلّ ماء، عدم تنجّسه حتّی بالتغیّر، و تکون النسبة بینها و بین المطلقات فیما نحن فیه، عموماً من وجه، فلو لم یکن مقیّدات فی خصوص بعض المیاه- کالبئر، و الکرّ، کما فی صحیحة محمّد بن إسماعیل بن بَزیع «۱»، و معتبر أبی بصیر «۲» و غیره «۳» کان لتقدیم المطلقات فیما نحن فیه وجه واضح؛ و ذلک للزوم لغویّتها لو أعملنا قواعد باب التعارض؛ من سقوطهما، و المراجعة إلی الأُصول العملیّة؛ و هی قاعدة الطهارة، و الاستصحاب.

فعلیه یتعیّن الأخذ بإطلاق صحیحة حَریز بن عبد اللّه، الناطقة بأنّ الماء المتغیّر ینجس «۴» مثلًا، و حملها علی الماء الأعمّ من الحقیقیّ

---

(۱) عن الرضا (علیه السّلام) قال: ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیّر ریحه، أو طعمه، فینزح حتّی یذهب الریح و یطیب طعمه، لأنّ له مادّة، الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۶.

(۲) عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)، أنّه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال: إن تغیّر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغیّره أبوالها فتوضّأ منه، و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه. تهذیب الأحکام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۳.

(۳) عن أبی خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول فی الماء یمرّ به الرجل، و هو نقیع فیه المیتة و الجیفة، فقال أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إن کان الماء قد تغیّر ریحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم یتغیّر ریحه و طعمه فاشرب و توضّأ.

تهذیب الأحکام ۱: ۴۰/ ۱۱۲، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۴.

(۴) عن حریز بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال: کلّما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر

الماء و تغيّر الطعم، فلا توضّأ منه و لا تشرب.

تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۳

و المضاف، فيكون الخارج الحقيقىَّ، و الباقى المجازىَّ، غير صحيح.

و لكن مع الأسف، بعد وجود المقيّدات فى البئر و الكرّ، دون غيرهما من المطر و الجارى و الحمّام، تنقلب النسبة فى خصوص تلك المياه، و يكون مفاد الإطلاق فيما نحن فيه و المطلقات- بعد التقييد فى خصوص الماءين واحداً، و النسبة باقية مع المطلقات فى غيرهما، و قضيّة القواعد طهارة الماء الجارى و المطر و الحمّام، و لو تغيّر بالنجس.

نعم، يمكن دعوى إنكار إطلاق الأدلّة فى خصوص الماء الجارى، فيبقى إطلاق الأدلّة فى هذه المسألة بلا معارض، فيؤخذ به، و لكنّه فى المطر و الحمّام غير ممكن.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ مناسبة الحكم و الموضوع و إلغاء الخصوصيّة، يقضى بعدم الفرق بين المياه، و التفكيك يحتاج إلى دليل صريح فيه.

بل لك دعوى تقدّم المطلقات فى هذه المسألة على غيرها، من غير ملاحظة النسبة؛ لأظهريّتها من غيرها فى مورد التصادم.

أو يقال: بأنّ

الماء

فى قوله (عليه السّلام) مثلًا: «الماء إذا تغيّر ينجس» من العناوين المشيرة إلى أنواعه، و هذا أمر رائج فى العناوين التى يكون لأنواعها الأحكام الخاصّة، أو لأصنافها، دون نفس الطبيعة من حيث هى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۴

هى، و عندئذٍ تكون النسبة عموماً مطلقاً، كما لا يخفى.

الجهة السادسة: فى الشرائط الدخيلة فى تنجّس الماء المتغيّر

اشاره

و هى أُمور، على المعروف بينهم:

فمنها: كون التغيّر مستنداً إلى الملاقاة

اشارة

و لا يكفى بالمجاورة و لو تغيّر فى جميع أوصاف النجس، و عليه حكاية الإجماع «۱»، و لا يوجد الخلاف من أحد.

و لكنّ التحقيق: عدم الفرق؛ لأنّ التفكيك فى هذه المسائل العرفيّة، يحتاج إلى دليل صريح ينادى بأعلى صوته؛ ضرورة أنّ المستفاد من الأدلّة، ليس إلّا أنّ المناط، هو التغيّر الحاصل فى الماء من النجس، سواء كان بالملاقاة، أو بالمجاورة، أو بهما معاً، أو بالمجاورة مع الملاقاة غير الدخيلة .. أو غير ذلك.

و لعمرى، إنّ هذا التقييد من أعاجيب ما وقع فى كلام القوم، فإنّه يلزم منه طهارة المتغيّر فى اللّون و الريح و الطعم و غيرها، و نجاسة المتغيّر فى اللّون فقط!! من غير استفادة العرف خصوصيّة للملاقاة، فكونه مستنداً إلى الملاقاة، تعبّد صِرْف و محتاج إلى الأعمال

بالـدليل الواضـح المتقن، لا الاسـتظهار، فلو لم يكن إطلاق فى الأدلّـة، و كانت الروايات منحصـرة بما يشـتمل علىٰ قضايا جزئيّة، كان القول المذكور متعيّناً عند المتدبّر و المتأمّل.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۵

و لعمرى، إنّه لا يحتاج إلى التدبّر، بل لو كان فى كلام الشـرع قيد الملاقاة، لكنّا نطرحه؛ لكونه غير دخيل فى نظر العرف، و يكون من القيود الغالبيّة، و لو كان فى العالم مورد لإلغاء الخصوصيّة فيها، هو هذا بلا شكّ و ارتياب.

و من المؤسـف عليه، وجـود الإطلاقـات فى المـآثير «۱»، خصوصـاً فى صـحيحة حَريز بـن عبـد اللّه، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) الماضـيـة، فإنّه (عليه السّلام) فيها- مبتدئاً بالكلام لم يعتبر هذا القيد، بل فى بعض الأخبار ألغىٰ قيد الملاقاة المفروض فى السؤال، فقال (عليه السّلام)

إذا كان النتن الغالبَ على الماء، فلا يتوضّأ، و لا يشرب «۲».

فبالجملة: حمل المطلق «۳»، و دعوى الانصراف «۴» و غير ذلك «۵» فى المسألة من الغفلة جدّاً.

الفرق بين الكثير و القليل من ناحية الملاقاة

و من العجب، توهّم جماعة «۶» و منهم الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۷» أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۶.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۸۰.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۱۹، دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۳۶.

(۵) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۸۴.

(۶) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۸۴، مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۱۸.

(۷) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۱ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۶

هـذه المسألـة مثل مسألـة انفعال الماء القليل، فكما هناك لا بـدّ من الملاقاة، كـذلك هنا، إلّا أنّ هنا زيادة عليها؛ و هو التغيّر!! و ذلك لأـنّ هنـاك لولاـ الملاقاة، لا معنى لاعتبار النجاسـة؛ لعـدم وجود الأثر منها فيه، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه أثّر فى طعمه و ريحه و لونه و غيرها أشدّ من التأثير بالملاقاة.

فعلى مـا تقرّر، تكون طائفـة من الروايـات، ظـاهرة فى أنّ موضوع وجوب الاجتنـاب أو النجاسـة، هو المـاء المتغيّر بـالنجس، لا المتغيّر المطلق، و لا المتغيّر به بشرط الملاقاة، و لا بحال الملاقاة بنحو العلّيّة الناقصة، أو العلّيّة التامّة.

بحث: فى تنجّس الكثير إن تعفن بمجرّد الملاقاة للنجاسة

يمكن دعـوى قصـور المـآثير عن دلالتهـا علىٰ أنّ المتغيّر بـالنجس، يكـون نجسـاً فقـط، بـل مقتضـى النصـوص هو أنّ المتغيّر المتعفّن المنزجرة عنه الطبـاع المتعارفـة، ينجس بملاقـاته للنجس، و ما ورد فى الأسـئلة من مصاديق هـذه الكلّيـة، و ما وقع جواباً عنها «۱» يفيد

هذه الكلّية؛ لعدم ورود القيد فى المآثير المفيدة لهذه الخصوصيّة، و قد مضى شطر من البحث حول تلك الجهة سابقاً.

و هذا هو الظاهر من صحيحة ابن بَزيع، عن الرضا (عليه السّلام) قال

ماء البئر

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸ ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۸ و ۱۰ و ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۷

واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فلينزح حتّى يذهب الريح، و يطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة «۱».

لأنّ الظاهر هو هكذا «إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فإنّه حينئذٍ يفسده الشىء، فينزح حتّى لا يفسده الشىء، و السرّ فى ذلك أنّه له مادّة».

نعم، ظاهر النبوىّ بناءً على ما اشتهر من قراءة كلمة

غَيّر

فى المستثنىٰ معلوماً، هو أنّ التغيّر مستند إلى النجاسة، و أمّا علىٰ قراءتنا- و قد مضى وجه تعيّنها فالكلمة مجهولة، و الموصول كناية عن الماء، و لعلّ لفظة الموصول محرّف «ماء»؛ أى «إلّا ماء غُيِّر لونُه و ريحه و طعمه، فإنّه ينجّسه الشىء» و عليه يكون مفاده متّحداً مع مفاد الصحيحة و غيرها.

و منها: كون المتغيّر متّحداً مع المغيِّر فى الصفة

اشارة

و البحث هنا يتمّ فى مراحل:

الاولىٰ: فى أنحاء تغيّر الماء بنجس العين

إذا كان المغيِّر من الأعيان النجسة:

فتارة: يتّحد المتغيّر معه فى الوصف.

و أُخرى: يخالفه فيه، و لكنّه متّحد معه فى الجنس القريب، فيكون

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲، و ۱۷۲، الباب ۱۴، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۳۸

نتناً و متعفّناً و متنفّراً منه الطبع؛ بأن يكون وصفاً للنجس الآخر مثلًا.

و ثالثة: بأن يكون وصفاً ثالثاً، و لكنّه مورد النفرة.

و رابعة: بأن تغيّر الماء بزوال الوصف العرضى.

و خامسة: بأن تغيّر باكتساب الوصف الأحسن.

و سادسة: بأن تغيّر بقذارة بدن الكافر الذى لا وصف له بذاته حتّى يسرى.

لا شبهة فى نجاسته فى الفرض الأوّل، و مقتضى الإطلاقات نجاسته فى غيره أيضاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الظاهر من النصوص الخاصّة و الأسئلة، اعتبار الإنتان، و هذا هو المساعد لفهم العرف؛ لمناسبة الحكم و

الموضوع.

و يمكن دعوى اختصاص النجاسة بالفرض الأوّل؛ لقوله (عليه السّلام)

كلّما غلب الماء علىٰ ريح الجيفة «۱»

الظاهر فى لزوم الاتحاد فى الوصف مع التعارف فى ذلك.

و لكنّ الإنصاف: كفاية غلبة النتن على الماء من قِبل النجس فى تنجّسه، بل الظاهر أنّ

الماء

المفروض فى النبوىّ و غيره، هو الماء الخالص، لا الماء المتغيّر فى أوصافه بنفسه، و استعمال كلمة

الريح

و

اللّون

و

الطعم

إمّا لاشتماله عليها و إن لا يدركه نوع الناس، أو للمشاكلة.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، الإستبصار ۱: ۱۲/ ۱۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

و لو فرضنا أنّ استعماله؛ لأجل تعارف اتصاف نوع مصاديقه بها من قبل نفسه، أو الجسم الطاهر، خصوصاً فى مناطق الروايات، و لكنّه لا يورث ظهورها فى أنّ التغيّر بذهاب الوصف العرضىّ كافٍ.

كما أنّ دعوى: أنّ العرف يفهم منها، لزوم وجود الوصف فى الماء بالمغيِّر، و هذا من زواله به، غير كافية؛ لإمكان دعوى أنّ عود الوصف الأصلىّ عندهم، من قبيل حدوث الوصف الجديد، فلا تغفل.

الثانية: فى حكم تغيّر الماء بالمتنجّس

إذا كان المغيِّر من الأعيان المتنجّسة الحاملة لوصف النجس، كما لو تغيّر مقدار من الماء بالدّم، ثمّ القى فى الكرّ فتغيّر، فمقتضى الإطلاق النجاسة، و هكذا مقتضىٰ أنّ المياه الكثيرة، تتغيّر بالماء المتوسّط بين الجيفة و بينها، و لا يمكن الالتزام بعدم نجاستها.

و هذا مقتضىٰ عدم إدراك الخصوصيّة، بعد اقتضاء المناسبة الأعمّية. و يدلّ عليه ما ورد فى البئر القريب من الكنيف «۱»، كما لا يخفى.

و لو استشكل فى الوجوه كلّها كما يمكن، و لكنّ الوجه الأخير ظاهر و متعارف فيما نحن فيه، فتأمّل.

و الذى هو التحقيق: أنّ كلمة

شىء

فى النبوىّ، ليست كناية عن النجاسة، و لا يختصّ بالنجس من الأعيان، بل الظاهر منه هنا- كما فى روايات الكرّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۴، و ۱۷۱ الباب ۱۴، الحديث ۴، و ۱۹۷ ۲۰۰،

الباب ۲۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۰

کلّ ما یمکن أن یتنجّس منه الشیء الآخر، و یحصل من قبله التغیّر، فلو انتقل وصف النجاسة إلی الماء، و لم یکن الناقل نجساً- کما إذا کان الجسم بالمجاورة حامله، فلاقی الکرّ من الماء و غیّره فإنّه لا ینجس.

نعم، لا یشترط کون المتنجّس المغیّر، نجساً بالوصف الحاصل فیه، بل لو کان الماء فیه ریح الجیفة بالمجاورة، و تنجّس بأمر آخر، فإنّه شیء نجس غیّر وصف الماء، و لکنّه یأتی النظر فیه أیضاً.

نعم، إذا کان المتنجّس حاملَ وصفٍ غیر النجاسة، فإنّه لا یورثها؛ لانصراف الدلیل عنه؛ لأنّ من مناشئه فی هذه المواقف، استقذارَ الطباع بعنوان النجس، و هو هنا ممنوع کما لا یخفی.

عدم اختصاص الحکم بالمتنجّس المنجّس

ثمّ إنّه هل یختصّ الحکم بالمتنجّس المنجّس، أم لا؟ فیه وجهان.

لا یبعد الثانی؛ لأنّ عدم نجاسة الشیء بملاقاته، لا ینافی نجاسته باستهلاکه فیه، و إیراثِه مثلَه فی الوجود و الاعتبار؛ فإنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الماء المتغیّر اعتبر نجساً بالتغیّر، لا متنجّساً، فیکون من الأعیان النجسة.

و لذلک لا ینافی حصر القول بالنجس العین فیما نحن فیه، الالتزام بنجاسة الطرف الآخر من الماء الملقی فیه الجیفة؛ لأنّ الماء الملاقی معها یعدّ من الأعیان النجسة، و لا یقبل الطهارة إلّا کما یقبل سائر الأعیان النجسة، فما أفاده الأصحاب فی المقام «۱»، غیر قابل للرکون إلیه.

---

(۱) کشف اللّثام ۱: ۲۶/ السطر ۳۵، جواهر الکلام ۱: ۸۳ ۸۴، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۲۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۱

فعلی هذا، لو القی مقدار من المتغیّر فی الکرّ و غیّره، فإنّه ینجس؛ لکونه- فی الاعتبار من النجاسات الذاتیّة، کالکافر.

فبالجملة: الأعیان النجسة الموجبة للتغیّر، مشمولة للمطلقات، و المتنجّسات بغیر التغیّر خارجة عنها؛ لما یستظهر من المآثیر أنّها بصدد اعتبار النجاسة العینیّة للماء المتغیّر، فإنّه لا یقبل الطهارة إلّا بزوال الوصف، فهو مثل الکافر فی الأعیان النجسة؛ لخروجه موضوعاً عن عنوان النجس.

و لو القی فی الکرّ، فإن عاد مع وصف التغیّر، فهو نجس أیضاً کما فی البول، و إلّا فهو مثل الخروج الموضوعیّ عن تحت الدلیل، فعلی هذا فیه اعتبار «العین النجس» قطعاً، فإذا القی فی الکرّ و تغیّر به، فهو ینجس.

و ممّا ذکرناه یظهر وجه القول بالطهارة فی المرحلة الثالثة، کما أُشیر إلیه آنفاً، و لا حاجة إلی التکرار، کما یظهر مواقف الخلل فی کلمات القوم رضوان اللّه تعالی علیهم.

و علی هذا، یظهر أیضاً وجه ما نسب «۱» إلی السیّد فی «الجمل» «۲» و الشیخ فی «المبسوط» «۳» مع حکایة الإجماع عنه علی التنجیس «۴»، إلّا أنّ مصبّ کلامهم یحمل علی الماء المتغیّر بالنجس، لا المتنجّسات الأُخر، فتدبّر.

---

(۱) کشف اللّثام ۱: ۲۶.

(۲) رسائل الشریف المرتضی ۳: ۲۲.

(۳) المبسوط ۱: ۸.

(۴) مفتاح الکرامة ۱: ۶۲/ السطر ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۲

إشکال و دفع

إن قلت: بناءً علیٰ هذا، یلزم طهارة الماء المتغیّر بزوال التغیّر؛ لاندراجه فی الموضوع الآخر، کما لو أسلم الکافر.

قلت: نعم، و یشبه حینئذٍ العصیر المغلیّ، فإنّه نجس العین، و لکنّه إذا ذهب ثلثاه، یندرج تحت العنوان الآخر الطاهر العین.

و لکنّه لا یلزم ذلک؛ ضرورة أنّ عنوان «الماء المتغیّر» موضوع النجاسة، و إذا صدق فی الخارج علیٰ موجود «أنّه الماء المتغیّر» صدق «أنّه نجس» و یکون التغیّر من عوارض الماء، فإذا زال التغیّر یقصر الدلیل الاجتهادیّ عن اعتبار النجاسة له بعده، و هکذا الدلیل الاجتهادیّ عن إدراجه فی الماء الطاهر؛ لاحتمال کون التغیّر بعد العروض، موجباً لنجاسته بقاءً، أو حدوثِ الجهة الأُخریٰ لبقائه علی النجاسة.

و منها: کون التغیّر حسّیاً لا تقدیریاً

و تحقیق المسألة یظهر بالتدبّر فی أنّ النجاسات مختلفة فی الأثر؛ فإنّ منها ما لا یورث تغیّراً بنوعه، کالکلب و الخنزیر و الکافر، فلا معنیٰ لکون تقدیره بالجیفة موجباً لنجاسة الماء.

و منها: ما لا یورث بصنفه، کبعض الأبوال من بعض البلاد، فهو أیضاً مثل سابقه.

و منها: ما لا یورث لقصور فی شخصه، فهو کذلک.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۳

و التغیّر تارة: یحصل فی الماء؛ لتمامیّة علّته من وجود المقتضی، و عدم المانع، بعد لحاظ أنّه تدریجیّ الوجود، و لکنّه لا یدرک بالحواسّ، فهذا لا معنیٰ لکونه موضوعاً للحکم إلّا علی الوجه الآتی فساده.

و أُخری: یحصل فیه و یدرک بالآلة، و یدرکه القویّ من الناس أو الحیوانات، فهو أیضاً لیس موضوعاً للحکم؛ لأنّ المدار علی المتعارف، فلا معنیٰ لإلحاق التقدیریّ منه به.

و ثالثة: ما یدرکه الناس، إلّا أنّه تغیّر فی نهایة الضعف؛ بحیث یقال: «هو أخذ فی التعفّن و التغیّر» فإن اعتبرنا الغلبة، فهذا محکوم بالطهارة بکلا المعنیین الآتیین فی الغلبة، و إلّا فهو محکوم بالنجاسة.

و التقدیریّ منه أیضاً محکوم بالطهارة؛ لرجوعه إلیٰ تقدیر الوجود و تقدیر موضوع الحکم، و لو کان التقدیر فی هذه المواقف، موجباً لإلحاق الحکم بالمقدّر یلزم لغویّة أخذ الشیء موضوعاً.

و رابعة: ما بلغ غایته فی التغیّر، فإنّه حینئذٍ یلحق بالتقدیریّ منه حکماً؛ لرجوعه إلیٰ أنّ عدم إدراکه لوجود المانع من الظلمة و الغیم، أو الشرط و هو النور .. و هکذا، أو لعدم البصر و الذوق.

أنحاء قصور شخص النجس

ثمّ إنّ قصور شخص النجس:

تارة: یکون لإشکال فی الاقتضاء، کما مرّ.

و أُخری: لعدم الشرط، مثل الحرارة، أو وجود المانع مثل البرودة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۴۴

و ثالثة: لاتحاد الماء معه فى الصفة، فيكون هو الأبيض و هكذا النجس، أو هو الأحمر و الملقىٰ فيه الدّم .. و هكذا.

و الظاهر هو الحكم بالطهارة، إلّا إذا اشتدّ الوصف بالنجس، فإنّه نجس؛ لحصول التغيّر.

توهّم و دفع

إن قيل: ليس التغيّر من العناوين الذاتيّة، بل هو الطريق إلىٰ موضوع آخر؛ و هو استهلاك مقدار من النجس فى الماء، و يختلف المقدار حسب اختلاف الماء، و هذا المقدار يعلم بالتقدير بالماء المتغيّر به.

قلنا: نعم، و لكنّه مجرّد إمكان، و لا يساعده ظواهر المآثير، و هكذا مفهوم «الغلبة» فإنّها لا تدرك إلّا بالحواسّ، فتوهّم أنّها تساعد الأمر التقديرىّ، فى غير محلّه و إن كان من بعض الأجلّاء «۱».

و من عجيب البحث إطالة الكلام حول لزوم اجتماع المثلين و الضدّين «۲»!! الذى هو الأجنبىّ عن المقام، كما لا يخفى علىٰ ذوى الأفهام.

فرع: فى حكم تغيّر الماء عند طائفة دون اخرى

لو كان الماء متغيّراً عند طائفة، و غير متغيّر عند اخرىٰ؛ لاختلاف

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۲.

(۲) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۳۰، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۲، دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۴۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۵

مداركهم، و اختلاف عاداتهم و ملكاتهم، فهل يلحق الثانى بالأوّل، أو ينعكس، أو هو طاهر عند قوم، و نجس عند آخرين؟

و هذا يرجع إلى البحث حول أنّ موضوع النجاسة، هو التغيّر الواقعىّ، أو التغيّر جزء، و الإدراك جزؤه الآخر.

فإن قلنا بالأوّل، فعلى القوم الثانى تبعيّتهم للأوّل، و تصديقهم فى حصول الموضوع، و هم فى حكم البيّنة القائمة على الموضوع الشرعىّ.

و إن قلنا بالثانى، فيلزم اختلاف الحكم الواقعىّ حسب اختلاف نظريّاتهم.

و إن قلنا: بعدم لزوم تصديقهم فى دعواهم التغيّر، فيلزم اختلاف الحكم الواقعىّ و الظاهرىّ؛ حسب اختلاف إدراكاتهم.

وجوه.

و هنا وجه آخر؛ و هو أنّ موضوع النجاسة، هو التغيّر الواقعىّ البالغ مرتبة الإحساس، فلو اختلفت الطوائف فى الحسّ، فكلّ يتّبع حسّه و عقيدته، و لازمه كون الماء الواحد طاهراً و نجساً واقعاً، و الالتزام به مشكل جدّاً.

و دعوىٰ لحوق كلّ قوم خارج من المتعارف بالآخر، مسموعة، إلّا فى مفروض البحث. و هو ما لا ثالث فى البين، حتّى يكون هو المرجع فى الخروج عن المتعارف و عدمه، و هذا أيضاً شبهة فى المسألة، تؤيّد ما سلكناه فيها، فتأمّل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۶

بحث و تحقيق: فى اشتراط غلبة النجس على الماء

قد عرفت: أنّ مقتضى الأدلّة، عدم لزوم الاتحاد فى الوصف بين المغيّر و المتغيّر، و لكن قضيّة التدبّر فى كلمات القوم و المآثير، شرطيّة كون النجس غالباً على الماء؛ و ذلك لما وقع فى كلام الجعفىّ و ابنَى بابويه، من اعتبار أغلبيّة النجاسة على الماء «۱».

و فى كلام المحقّق: اعتبار استيلاء النجاسة علىٰ أحد أوصافه «۲».

و فى كلام العلّامة: «أنّ المدار علىٰ الغلبة» «۳».

و فى كثير من المآثير، اعتبار غلبة ريح الجيفة على الماء، و غلبة لون البول علىٰ لون الماء «۴».

و حيث أنّ «الغلبة» لا تصدق إلّا فيما كان أثر النجس- الذى هو من مشخّصات النجاسة ثابتاً فى الماء، فيلزم اتحادهما فى الوصف، حتى يقال: «بغلبة النجاسة، و استيلائها عليه» و إلّا فهو غير صادق، كما لا يخفى.

و عليه، يحمل المطلقات فى المآثير، علىٰ هذه المقيّدات و إن كانتا موجبتين؛ لتحقّق ملاك التقييد.

و من عجيب ما وقع فى المقام، كلام «الجواهر» (قدّس سرّه) «۵»!! و كأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۸/ السطر ۱۱، مفتاح الكرامة ۱: ۶۱/ السطر ۲۰.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۴.

(۳) منتهى المطلب ۱: ۸/ السطر ۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳.

(۵) جواهر الكلام ۱: ۸۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۷

لا يبالى بتماميّة ما يذكره ردّاً على اعتبار الغلبة، و إلّا فعلى مثله لا تخفىٰ هذه الأُمور الواضحة، بل علىٰ من دونه بمراتب.

و دعوى أنّ قضيّة القول بالغلبة، طهارة الماء المتغيّر بالجيفة فى الريح «۱»، ممنوعة؛ لأنّ الجيفة و الدم فى تغيّر الماء، علىٰ حدّ سواء فى انتشار الأجزاء فى الماء.

و توهّم: أنّه فى الدم يتغيّر بالنشر، و فى الجيفة بأثرها و خاصّيتها «۲»، فى غاية السقوط، مع أنّ الجيفة لها الآثار المشخّصة، و منها ريحها، فإذا وجدت فى الماء يصدق «غلبة النجاسة بريحها على الماء» كما يصدق «غلبة الدم بلونه على الماء» فما يظهر من المتأخّرين؛ من حمل «الغلبة» على التغيّر «۳»، مع أنّ «الغلبة» لا تصدق إلّا حال التغيّر الخاصّ، ضعيف جدّاً.

و توهّم: أنّ الصفرة الحاصلة من الدم، غالبة على الماء، فى محلّه، إلّا أنّه غير كافٍ؛ لما أنّ المدار علىٰ غلبة النجاسة بخصوصيّاتها الموجودة فيها؛ من الريح و الطعم و اللّون على الماء؛ قضاءً لحقّ النصوص.

و دعوىٰ: أنّ الصفرة ليست من آثار الجيفة، مع أنّها فى النصّ مذكورة «۴»، غير تامّة؛ لأنّ المتعارف انقلاب الماء بالجيفة فى اللّون

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۳.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۰/ السطر ۳۶.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۸۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۱/ السطر ۱، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۴.

(۴) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۸

الأصفر، فكأنّه منها؛ بمعنى أنّ الجيفة عملها الصفرة، كما أنّ الدّم عمله الحمرة، و لتلك النكتة اتى بها فى الرواية دون سائر الألوان، كما أنّ الإتيان بريحها فى المآثير؛ لأنّ سراية الريح أسرع من اللّون، و لا يطّلع الناس نوعاً علىٰ طعمها حتّى يشخّص ذلك.

تأييد اعتبار الغلبة برواية ابن سنان

و ممّا يؤيّد اعتبار الغلبة، رواية عبد اللّه بن سِنان، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر، عن غدير أتوه و فيه جيفة.

فقال

إن كان الماء قاهراً، و لا توجد منه الريح، فتوضّأ «۱».

و أمّا ما فى ذيل معتبر شهاب بن عبد ربّه

و كلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر «۲»

فهو ظاهر فى أنّ المراد هى الكثرة الموجبة للتغيّر و الغلبة.

فتوهّم: أنّه شاهد علىٰ أنّ العناوين الأُخر، مأخوذة طريقاً، فيتمّ القول بالتقدير، فاسد.

و قريب منه فى الفاسد، دعوى أنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإذا تغيّر الماء مثلًا ينجس، و إذا غلبت النجاسة بكثرتها- أى كان مقدارها أكثر

---

(۱) الكافى ۳: ۴/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۱.

(۲) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۴۹

من مقدار الماء نجس أيضاً «۱»، فافهم و تدبّر جيّداً.

الجهة السابعة: فى قابلية الماء للتطهير و كيفية تطهيره

اشارة

لو فرضنا نجاسة الماء المتغيّر، فهل هو قابل للطهارة أم لا؟.

ثمّ على فرض قبوله، فهل يكفى زوال التغيّر أم لا؟.

و على الثانى، فهل يكفى مجرّد الاتصال أم لا؟.

و على الثانى، فهل يشترط الامتزاج الخاصّ أم لا؟.

و علىٰ جميع التقادير، يشترط زوال التغيّر فى حصول الطهارة، أم لا، أو يقال بالتفصيل بين المياه؟

ففيه أبحاث:

البحث الأوّل: فى قابليّته للتطهير

اشارة

فقد يشكل ذلك؛ لأنّ الظاهر من النبوىّ و العلوىّ المتقدّم

الماء يطهِّر و لا يطهَّر

أنّه إذا تنجّس لا يقبل التطهير من قبل نفسه؛ لأنّه من قِبَل غيره ممّا لا يتوهّم، حتّى يحتاج إلى الدفع، فيعلم منه أنّه غير قابل لذلك.

و أمّا تطهيره باستهلاكه، فهو تَسامح واضح؛ فإنّ المقصود هو التطهير الحقيقىّ الذى لا يفرض إلّا مع بقاء الموضوع، و إلّا فجميع الأنجاس تقبله.

و هذا ربّما يكون الظاهر من القائلين بالامتزاج، البالغ مزجه إلى

---

(۱) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۰

حدّ الاستهلاك، فإنّه لو فُرض الكثير من البول كذا، لصار طاهراً، و لو عادت الأجزاء المستهلكة، فصدق عليها «البول» كما لو عادت الأجزاء من المتغيّر و صدق عليها «المتغيّر» فإنّهما فى الفرضين نجس بالبداهة.

فهذا الاحتمال ليس بعيداً جدّاً، خصوصاً بعد ما إذا راجعنا العرف و العادة فى طهارة الأشياء المتنجّسة؛ من أنّ الماء بملاقاته لها، و تحمّله قذارتها، و فراقه منها، يورث رجوعها إلى الطهارة الخلقيّة الأوّليّة، و هذا فى مطلق المائعات ممّا لا يتصوّر.

و قد مرّ منّا فى مباحث المياه المضافة، ما يتعلّق بالمسألة «۱»، و حول النبوىّ هناك، و فى ابتداء هذه المسألة أيضاً من الاحتمالات الكثيرة فيه، و لكنّه غير خفىّ أنّ أظهرها، ما يتعلّق بمرامنا هنا.

فبالجملة: بناءً على تماميّة هذه الشبهة، يلزم القول بالاستهلاك فى تطهير المياه النجسة، و لا يكفى الاتصال، و لا الامتزاج.

و هذا ليس خرقاً للإجماع بعد ما أُشير إليه، و يقتضيه إطلاق كلام القائلين باعتبار الامتزاج، و إذا اقتضى الدأب و الديدن فى تطهير المتنجّسات، ذهابَ النجاسة بالماء مع بقاء الذات، فالتمسّك بعمومات مطهّريّة المياه حتّى لنفسها، فى غير محلّه؛ لأنّ العرف لا يجد طريقاً إلى تطهير الماء النجس- كالبول إلّا بالإلقاء فى الكثير الموجب لاستهلاكه.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۷ ۱۰۹ و ۱۱۸ ۱۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۱

عدم دلالة صحيحة ابن بزيع على كفاية الامتزاج

إن قلت: قضيّة صحيحة ابن بَزيع «۱»، نجاسة ماء البئر، و تطهيره بالمادّة الموجودة فيه بالاتصال أو الامتزاج.

قلت: يمكن دعوى أنّ المتعارف، إخراج الماء الكثير المتغيّر، و بقاؤه يسيراً، و غلبة المادّة الموجودة البالغة إلى حدّ استهلاكه فيها، فلو كان لها الإطلاق من تلك الجهة، فما هو المنصرف إليه عند العرف هو ما يساعدهم، و أنت خبير بأنّ العقلاء فى كيفيّة تطهير المائعات، لا طريق لهم إلّا الاستهلاك و الإفناء، و لا طريق عندهم لتطهير الماء مع بقاء المتغيّر مع بقاء موضوعه، فإذا لاحظنا الصحيحة، نجد أنّها ليست فى مقام إفادة الأمر التعبّدى الصرف فى تطهير ماء البئر، و ليس مجرّد الاتصال و الامتزاج من التطهير عند العرف و العقلاء، بخلاف الاستهلاك المستلزم لفناء موضوعه.

ثمّ مقتضى الإطلاق فرضاً، هو التفصيل بين الماء الذى له المادّة، كالجارى و النابع و البئر، بل و الحمّام، و ما لا مادّة له كالراكد؛ لأنّ قضيّة النبوىّ، عدم قابليّة الماء للتطهير إذا تنجّس، و قضيّة الصحيحة- بعد عموم التعليل قبول الماء المذكور للطهارة إذا تنجّس، و نتيجة الجمع هو التقييد، و الالتزام به غير ممنوع شرعاً، كما لا يخفى.

---

(۱) تقدّمت فى الصفحة ۱۳۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۲

البحث الثانى: فى كفاية مجرّد زوال التغيّر

اشارة

لو زال وصف التغيّر بنفسه أو بالجسم الطاهر غير المياه الغالبة، فهل يطهر المتغيّر أم لا؟ فيه قولان:

فعن الشافعيّ و أحمد من المخالفين «۱»، و عن يحيىٰ بن سعيد و الشهيد «۲» بل و العلّامةُ فی بعض کتبه ک «النهایة» قد مال إليه «۳»، و فی «الحدائق»: «و قد صرّح جمع من الأصحاب: بأنّ القول بطهارة المتغيّر بزوال التغيّر، لازم لكلّ من قال بالطهارة بالإتمام» «۴» فتأمّل- هو الأوّل، و عن الآخرين هو الثانی.

و أنت خبير: بأنّ هذا القول، لا ينافی القول بأنّ الماء المتنجّس لا يقبل الطهارة؛ لأنّه ليس من التطهير الحقيقیّ، بل هو من قبيل تبادل العناوين الكلّيّة المجعولة عليها النجاسة و الطهارة، فإذا خرج شیء من عنوان، و دخل فی الآخر، يكون نجساً أم طاهراً، كالكافر و المسلم، فكما لا يطهر الكافر، و لا المسلم ينجس، مع حفظ الموضوع، كذلك الماء المتغيّر لا يطهر، و لا غيره ينجس.

و إن شئت قلت: الطهارة فی تبادل العناوين، ليست من الطهارة

---

(۱) منتهی المطلب ۱: ۱۱/ السطر ۱۹، المغنی، ابن قدامة ۱: ۳۵، المجموع ۱: ۱۳۲.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۸، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۱۶.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۲۵۸.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۲۴۶.

الحاصلة من التطهير الحقيقیّ الذی هو بالماء، أو بالشمس، أو بالأرض مثلًا، بل هی الطهارة على التوسّع و المجاز، فلا تغفل.

هذا، و الذی يقرّب الأوّل؛ هو أنّ الطهارة ليست إلّا فيما كانت الأشياء موجودة علىٰ خلقتها الأوّلية و الأصليّة، فإذا تلوّثت بالأخباث و القذارات تعدّ نجسة، و إذا زالت النجاسة، و رجعت إلىٰ ما كانت عليه، تصير طاهرة، و المزيل فی بعض الأشياء يكون الماء، و فی بعضها يكون التراب و الشمس، و فی الثالثة نفس زوال العين .. و هكذا.

و هذا الاختلاف فی المزيل، ممّا يوافقه ذوق أهل العرف أيضاً فی الأشياء؛ لاختلافها فی الجهة المحتاج إليها. و هذا بحسب النوع و الكلّی، لا العامّ الاستيعابیّ حتّى ينقض، فلا تختلط.

فإذا تغيّر الماء بالنجس، فهو من الأنجاس الشرعيّة و المستقذرات العرفيّة، و إذا زالت تلك الأوصاف السيّئة، و صار الماء صافياً أحسن فی صفائه من الأوّل، فقد عاد إلى الطهارة الذاتيّة المجعولة له تكويناً و تشريعاً، فالقول بنجاسة الشیء بعد ذلك، يحتاج إلى الدليل القويم الظاهر و الصريح، كما فی الجامدات الوارد فيها الأمر بالغسل فيه.

ثمّ إنّ استفادة العنوانيّة من أخبار الباب «۱»، غير ممكنة، فليس المتغيّر و غير المتغيّر كالمسلم و الكافر؛ فی كونهما موضوعين للطهارة و النجاسة، فإذا تبدّل العنوان يتبادل الحكم.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۲۸ ۴۲۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۹.

علّيّة التغيّر حدوثاً و بقاء

نعم، لا ينحصر القول بطهارة المتغيّر إذا زال تغيّره بها، بل يمكن دعوى استفادة العلّيّة حدوثاً و بقاءً للتغيّر و لو اقتضت الصناعة العلميّة خلافها، كما هو الحقّ، و لكنّ المناسبات المعمولة فی هذه الموضوعات العرفيّة- التی لا يُعمل الشرع فيها التعبّدَ الخاصّ الصرف

تقضى بأنّ المتغيّر تمام الموضوع للنجاسة، و إذا لم تكن النجاسة بانتفاء علّتها، يكون الموضوع طاهراً قهراً و عرفاً.

فاحتمال كون النجاسة باقية تعبّداً محضاً، و احتمال كون نفس التلبّس فى آن ما كافياً لاعتبار بقائها، و احتمال حدوث العلّة الأُخرى لبقائها، كلّها من المذمومات العقلائيّة، و لا ينتقل العرف من أخبار الباب إلّا إلى ما أشرنا إليه إنصافاً.

و أهون من المحتملات المزبورة، احتمال كون الملاقاة موجبة للنجاسة بشرط التغيّر، فإذا زال الشرط لا يرتفع الحكم؛ لبقاء الموجب و هى الملاقاة.

التمسّك بحديث عوالى اللآلى

و ممّا يستدلّ به الحديث النبوىّ فى «عوالى اللآلى» قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً «۱».

---

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۶.

أو قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً «۱».

و فيه: أنّه غير تامّ سنداً، و ما عن «مبسوط» الشيخ (قدّس سرّه) من نسبته إليهم (عليهم السّلام) «۲»، محمول على تفسيره أخبار الكرّ بذلك، غيرَ ملتفتٍ إلى اختلاف المعنيين ظاهراً.

و لو فرضنا اعتباره؛ لذهاب جمع إليه مفاده فرضاً، و لكنّه معرض عنه؛ لأنّ عمل المتأخّرين لا يقاوم إعراض القدماء.

فالرواية غير معتبرة قطعاً، و لكنّها تدلّ على اعتصام الماء، و تضادّه مع القذارة إذا كان كثيراً، و أنّ كثرته تمنع عن تأثير الغير فيه، سواء كان الغير من الأعيان النجسة، أو المتنجّسات، أو وصف التغيّر القائم به، فإنّه إذا لاقاه النجس لا ينجس، و إذا تغيّر فهو ينجس؛ لما مضى، و إذا زال الوصف فبقاء النجاسة باعتبار تأثير ذلك الوصف فيه، و هو بكثرته يدافعها، و عليه تكون دلالته على المطلوب تامّة، من غير حاجة إلى حمل مفاده على الأعمّ من الدفع و الرفع.

و عليه يمكن الاستدلال للمطلوب بالمآثير الواردة فى الكرّ؛ و أنّه «لا ينجّسه شىء» «۳» فإنّه يشمل وصف التغيّر أيضاً، فتدبّر جيّداً.

و توهّم: أنّه يعتبر نجاسته؛ لأجل بعض الاحتمالات السابقة، غير

---

(۱) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۵، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

تامّ؛ لأنّ ما يمكن عرفاً أن يكون وجهاً لبقاء النجاسة، كونه متّصفاً بالوصف المذكور، فيكون الوجه تأثيره فيها دون غيره، فتأمّل.

و إن شئت قلت: إنّ مفاده أنّ الكرّ لا يتحمّل النجاسة، فيدفعها و يرفعها، و لا وجه لاختصاصه بالثانى؛ وهْماً أنّه مثل ما ورد فى الكرّ، و لا اختصاصه بالأوّل؛ ظنّاً أنّ نفى الحمل ظاهر فى أنّه كان محمولًا عليه، و هو مقتضى القضيّة الشرطيّة الظاهرة فى حصول الكرّ تدريجاً، فهو الأعمّ، و يكون مرجعاً بعد زوال التغيّر، و لا تصل النوبة إلى الاستصحاب.

و فى المسألة، و نسبة الرواية مع أخبارنا، و ما ورد فى الكرّ، مباحث، و لكنّها غير راجعة إلى المحصّل بعد ضعف السند.

إمکان انجبار ضعف خبر العوالی

و قد یستظهر انجبار السند «۱»؛ لدعوی ابن إدریس: «أنّها مجمع علیها بین المخالف و المؤالف» «۲» و قد رواها الشیخ فی «الخلاف» «۳» و السیّد فی بعض کتبه «۴» علی ما حکی، مع عمل مثل ابن إدریس بها فی مسألة النجس القلیل المتمّم کرّاً «۵»، مع دعوی الإجماع علی طهارته «۶».

---

(۱) مدارک الأحکام ۱: ۴۳.

(۲) السرائر ۱: ۶۳.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۴.

(۴) الانتصار: ۸.

(۵) السرائر ۱: ۶۳ ۶۵.

(۶) السرائر ۱: ۶۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۵۷

و یؤیّده دعوی «الجواهر» علیه الرحمة: «من أنّ إرسالها لا یمنع عن العمل بها؛ لأنّه قد رواها من لا طعن فی روایته، کالمرتضی و الشیخ، مع عملهما بها، مع أنّ المرتضی لا یعمل بالآحاد، و إذا ضمّ إلیها ما فی «المبسوط» من نسبتها إلی الأئمّة (علیهم السّلام)، یتمّ المقصود؛ و هو الوثوق بصدورها» «۱».

أقول: الإجماعات المنقولة التی تکون المحصّلات علی خلافها، لا ثمرة فیها، و احتمال کون الروایة مصطادة من أخبار الکرّ نقلًا بالمعنی؛ ظنا وحدة المؤدّی، غیر بعید إنصافاً، کما عن الشهید فی بعض کتبه «۲»، و خلوّ المجامع الأوّلیة عنه یورث الوهن إجمالًا، و استبعاد العقل و العقلاء لطهارة النجس المتمّم کرّاً، توهین آخر علیه.

فدعوی الوثوق «۳» مع ذهاب المشهور إلی خلاف مؤدّاه، غیر مسموعة جدّاً.

نعم، هی تامّة الدلالة مع قطع النظر عن فهم العرف، و عن المغروس فی الأذهان فی باب الطهارة، فلاحظ.

الاستدلال بصحیحة ابن بزیع علی الطهارة

و ممّا استدلّ به علی طهارة الکثیر، إذا زال وصف تغیّره بنفسه،

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

(۲) لم نعثر علیه فی هذه العجالة.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج ۱، ص: ۱۵۷

(۳) لاحظ جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۸

صحيحةُ ابن بَزيع، عن الرضا عليه آلاف التحيّة و الثناء قال (عليه السّلام)

ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح، و يطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة «۱».

وجه الاستدلال على المعروف بينهم، هو أنّ كلمة

حتّى

تعليليّة، فتفيد أنّ تمام الموضوع ذهاب الريح و حصول الطيب، و لا مدخليّة لشيء آخر؛ قضاءً لحقّ العلّة فى كونها تامّة.

و عليه يتعيّن كون التعليل الثانى، جواباً عن و هم السائل؛ و أنّه كيف تحصل الطهارة بمجرّد النزح الموجب لزوال الوصف؟! فقال لأنّه له مادّة

هى الدخيلة فى زواله، فإذا زال فهو طاهر.

و توهّم: أنّ ذلك يختصّ بماء البئر «۲» ممنوع؛ لأنّ كلمة حتّى تعليليّة، و هى تفيد أنّ العلّة ليست إلّا مدخولها، و هى سارية فى جميع المياه، سواء كانت ذات مادّة، أم لم تكن؛ لأنّ المادّة لا دخالة لها فى الحكم، بل هى الدخيلة فى حدوث السبب التّامّ؛ و هو زوال الوصف، و عليه لا فرق بينها و بين ما أورث ذلك من الرياح الشديدة و غيرها.

أقول: قد يشكل ذلك؛ لما تقرّر من أنّ الأصل فى تلك الكلمة، أن تكون للغاية، و لا سيّما فيما أمكن استمرار ما قبلها بدون ما بعدها، كما نحن فيه.

و فيه: أنّ مدخول «حتّى» قد يكون علّة غائيّة لما قبلها، و قد يكون

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۵۹

غير دخيل فى الحكم السابق، كما فى مثل: «سر من البصرة حتّى الكوفة» فإنّ «حتّى» هنا بمعنى «إلى» و لا دخالة للكوفة فى موضوع الحكم أصلًا؛ لأنّها خارجة عن المحدود.

و إذا علمت هذا تذكّرت، أنّ الأمر هنا ليس كما توهّمه الأصحاب؛ ضرورة أنّ مدخول

حتّى

علّة غائيّة للأمر بالنزح، و لكنّه يشكّ فى أنّها علّة غائيّة تامّة، أم ناقصة؛ و يكون التعليل الثانى علّة أُخرى.

و يرفع الشكّ بلزوم حملها على التامّية؛ و أنّ ما هو تمام المطلوب من الأمر بالنزح تدريجاً، حصول مدخول هذه الكلمة، كما فى قولنا: «ليكرم زيد حتّى يكرمك» فإنّه ظاهر فى أنّ العلّة الغائيّة للأمر بالإكرام و إبقائه و استمراره، حصول إكرامه إيّاك، فإذا أكرمك يتمّ المطلوب، و يعلم أنّ الأمر الآخر ليس دخيلًا.

و هذا بلا فرق بين أن يكون نفس حصول الطيب و ذهاب الريح- المستلزم لحصول الريح الأصلىّ، و صيرورة الماء صافياً هى الطهارة الشرعيّة، بعد كونها طهارة عرفيّة قطعاً، أو كان ذلك مستلزماً للطهارة الشرعيّة قهراً، مع أنّ الظاهر هو الأوّل، فكون جملة «فيطهر الماء» بعد قوله

يطيب

محذوفةً، غير موجّه جدّاً.

هذا مع قطع النظر عن كلمة

لأنّ له مادّة.

الاستظهار من تعليل الصحيحة

و أمّا إذا نظرنا إليها، فالإنصاف أنّ الظهور المذكور باقٍ على انعقاده؛

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۰

و ذلك لا لأجل أنّ هذه الجملة تعليل لأمر عرفيّ، بل هى تعليل لأمر شرعيّ، و هو ثبوت الاعتصام لماء البئر الذى يكون قليلًا نوعاً. وجه الاستظهار معلوم بعد كون الجملة الابتدائيّة حكماً شرعيّاً، و الجملة الثانية من توابعها، و الثالثةِ الجملة الاستئنائيّة، و هى من متعلّقاتها، و الجملةِ الرابعة من متعلّقات الثالثة، فلا وجه لكون النظر فى التعليل إلى الأمر المذكور تبعاً.

فلو ورد: «أكرم زيداً يوم الجمعة، إمام الأمير فى السوق، حتّى إذا أهانك؛ لأنّه صديقى» فإنّ التعليل ظاهر فى إيجاب الإكرام، و لا سيّما بعد رجوع الضمائر من الأوّل إلى الآخر إلى البئر، و خصوصاً بعد تأبّى مدخول

حتّى

عن التعليل.

بل لو قلنا: بأنّ نفس صيرورة الماء صافياً، هى الطهارة العرفيّة الممضاة، فتكون شرعيّة، كما أُشير إليه، فحينئذٍ رجوع التعليل إليه يكون أبعد.

و فى النتيجة يثبت الفرق بين ما كان الطهارة الشرعيّة لازمها، أو كانت هى هى، و قد علمت أنّ ما هو الأوفق بذوق العرف هو الثانى، فيتعيّن رجوع العلّة إلى الصدر، و يعلم أنّ المطلوب يتمّ و إن لم تكن العلّة تعليلًا لأمر عرفيّ، خلافاً لما يظهر من القوم رضوان اللّه تعالى عليهم.

و ما قد يقال من: أنّ مفاد الصحيحة شرطيّة زوال الوصف، و علّيّة المادّة للطهارة معاً، و أنّ هذا هو مقتضى الجمع بين كون مدخول حتّى علّة غائيّة من الأمر بالنزح، و كونِ المادّة دخيلة فى حصول المطلوب، غير قابل للتصديق، و تطبيق فتوى المشهور على الصحيحة، غير كونها مقيّدة فتواهم حسب الفهم العرفيّ و الذوق و الاعتبار، فلا الاتصال شرط،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۱

و لا الامتزاج، بل الأمر دائر بين كون زوال الوصف كافياً، و بين الاستهلاك.

و توهّم أخصّيّة الصحيحة من المدّعى، و عدم طهارة الماء الراكد بزوال وصف التغيّر- كما فى تقريرات الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۱» غير تامّ؛ لأنّ خصوصيّة النزح ملغاة، و دخالةَ المادّة فى حصول الطيب- بناءً على كونها علّة عرفيّة ممنوعة، بل المدار على رجوع الماء إلى الخلقة الأصليّة و الطينة الصافية و الطيب الأصلىّ، و ذلك بأىّ شىء حصل، فافهم و تأمّل.

استدلال الوالد المحقّق ببعض الأخبار و إيراده عليها

و ممّا استدلّ به الوالد المحقّق- مدّ ظلّه صحيحة حَريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال

كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب .. «۲».

و قضيّة هذا العموم، أنّ المدار على الغلبة، سواء كانت قبل التغيّر، أو بعده.

و أورد- مدّ ظلّه عليه: أنّ ظاهرها أنّ المدار على غلبة الماء بما هو الماء، لا الأمر الآخر كالرياح، و هذا يصدق فى الصورة الأُولى، دون الثانية «۳».

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۶ (مخطوط).

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۲

و مثلها رواية عبد اللّه بن سِنان الماضية قال: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة. فقال

إن كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتوضّأ «۱»

استظهاراً و جواباً.

و هكذا رواية الفضيل عنه (عليه السّلام) قال

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۲».

و موثّقة أبى بصير عنه (عليه السّلام) قال

إذا كان النتن الغالب علىٰ الماء، فلا تتوضّأ، و لا تشرب «۳».

و الأخير أصرح فى وجه؛ لأنّه ظاهر فى أنّ المدار علىٰ كون النتن غالباً، و إذا زال وصف الإنتان فيزول الحكم عرفاً؛ لظهوره فى أنّه تمام المناط.

و أورد عليه: أنّه يحتمل قويّاً كونه كذلك حدوثاً، لا بقاءً «۴».

دلالة الأخبار السابقة علىٰ كفاية التغيّر

أقول: الحقّ أنّ هذه الأخبار تدلّ علىٰ المطلوب؛ و ذلك لوجهين.

الأوّل: أنّ الماء إذا كان قابلًا لتأثير الجيفة فيه، و منع عنه الرياح فلم يغلب عليه ريح الجيفة، يكون طاهراً بلا شبهة؛ بمقتضىٰ فهم العرف

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۴۸، الهامش ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۶.

(۴) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۵ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۳

من هذه المآثير، مع أنّ لازم ما أفاده نجاسته إن أخذنا بالمفهوم، أو عدم شمولها له إن طرحناه.

الثانى: الظاهر أنّ المقصود من غلبة الريح علىٰ الجيفة، أن لا يكون الماء متعفّناً بها، و يكون صافياً و خالصاً، و ليس مفهوم الغلبة فيه الخصوصيّة، و لو اشترط أن يكون الماء بما هو الماء غالباً، يلزم خروج جميع المياه عن مفاد الروايات؛ لأنّ الماء يغلب غالباً بضميمة بعض الخصوصيّات الموجودة فيه، كالغلظة و البرودة و اللّون و غيرها، و قلّما يتّفق غلبته بطبيعته الصافية و الخالصة.

و بالجملة: العرف يستفيد من هذه التعابير، أنّ تمام الملاك و المناط كون النتن غالباً، و قضيّة مفهوم الشرط و القيد طهارته، مع أنّه لا حاجة إليه؛ لفهم العرف ذلك من مناسبات الحكم و الموضوع.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ مقتضى النصوص و الاعتبار، كفاية زوال وصف التغيّر فى الطهارة، وفاقاً لجمع مضى ذكرهم.

البحث الثالث: فى كفاية مجرّد الاتصال

اشارة

لو سلّمنا قصور الأدلّة عن إثبات حكم الماء بعد زوال تغيّره، أو فرضنا تماميّة دلالة صحيحة ابن بَزيع على أنّه لا يطهر بمجرّد زوال الوصف، فهل يكفى مجرّد الاتصال، كما هو مختار جمع من الفقهاء «۱»، أو لا بدّ من الامتزاج،

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۲۳۲، جامع المقاصد ۱: ۱۳۵ ۱۳۶، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۱۵، مقابس الأنوار: ۸۲/ السطر ۱۲، العروة الوثقى ۱: ۴۳، فصل ماء البئر، المسألة ۲، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۴

كما اختاره جماعة من المتأخّرين «۱»، تبعاً للمحقّق فى «المعتبر» «۲»؟

مقتضى الأصل العملى فى المقام

و قبل الخوض فى أدلّة الطرفين، لا بدّ من الإشارة إلى مقتضى الأُصول العمليّة عند الشكّ، و ذلك هو النجاسة للاستصحاب، فكما أنّ الاستصحاب يقضى بنجاسته بعد زوال الوصف و قبل الاتصال، كذلك قضيّته نجاسته إلى حال الاتصال و بعده، بل و بعد الامتزاج إذا لم يكن مستلزماً لعدم موضوعه بالاستهلاك و نحوه.

و توهّم: أنّه من الشكّ فى المقتضى أوّلًا، و يعارضه الأصل العدم الأزلىّ ثانياً «۳»، ممنوع صغرىً و كبرى، و التفصيل فى الأُصول.

و دعوى: أنّ موضوع الاستصحاب هو «الماء المتغيّر» و هو منتفٍ «۴»، غير مسموعة، و لو سلّمنا ذلك فهو لا يضرّ بجريانه؛ لأنّه بعد الانطباق على

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۱۶، الطهارة، الشيخ الأنصارى: ۱: ۱۳۹، مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۰/ السطر ۸، دليل العروة الوثقى ۱: ۵۰، تحرير الوسيلة ۱: ۱۰.

(۲) المعتبر ۱: ۵۰.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۴۶ ۴۷، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۸۸.

(۴) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۵/ السطر الأخير، دليل العروة الوثقى ۱: ۵۴، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۸۸، مهذّب الأحكام ۱: ۱۵۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۶۵

الخارج، يتعلّق اليقين بالموضوع الخارجىّ، من غير لحاظ وصف التغيّر، و عندئذٍ يكون باقياً.

نعم، لو انحصر جريان الاستصحاب بما إذا تعلّق اليقين بموضوع الدليل الاجتهادىّ، كان لمنعه وجه، و تكون قاعدة الطهارة حينئذٍ محكّمة.

أدلّة كفاية الاتصال

اشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ ما يمكن أن يوجّه به القول بكفاية الاتصال أُمور:

أحدها: الإجماعات فى كلمات جماعة، حتّى قيل: «بعدم الخلاف فى المسألة إلى زمان المعتبر» «۱» و هى غير نافعة بعد كون مستندهم

المآثیر البالغة إلینا.

ثانیها: أنّ الماء بعد الاتصال یکون واحداً، و هو محکوم بالطهارة أو النجاسة، لا سبیل إلیّ الثانی، فتعیّن الأوّل «۲».

ثالثها: ما فی المرسلة المرویّة عن «المختلف» عن ابن أبی عقیل (فی کلام طویل قال فی ذیله:) فأبصرنی یوماً أبو جعفر (علیه السّلام) فقال

إنّ هذا لا یصیب شیئاً إلّا طهّره، فلا تعد منه غسلًا «۳».

و المشار إلیه علیّ ما فی کلام ابن أبی عقیل، لیس غدیر الماء،

---

(۱) لاحظ الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۱۳۸.

(۲) مقابس الأنوار: ۸۲/ السطر ۱۴.

(۳) لاحظ مختلف الشیعة: ۳/ السطر ۴.

و لعلّه الماء الموجود فی الکوز کما فی کلامه، فراجع.

فالاستدلال به کما عن بعض المعاصرین «۱»؛ للغفلة عن حقیقة الحال، مع أنّ مجرّد الإصابة لو کان کافیاً، لکان ذلک مجزیاً فی الجامدات.

و دعویّ اختلاف فهم العرف بین المائع و الجامد، غیر مسموعة؛ لما عرفت أنّ العرف لا یجد طریقاً إلیّ طهارة الماء إلّا بالوجه الماضی تفصیله و تحقیقه «۲».

و منه یعلم ما فی الاستدلال «۳» بقوله (علیه السّلام)

کلّ شیء یراه ماء المطر فقد طهر «۴».

رابعها: معتبر حنّان، قال: سمعت رجلًا یقول لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّی أدخل الحمّام فی السحر، و فیه الجنب و غیر ذلک، فأقوم فاغتسل، فینضح علیّ بعد ما أفرغ من مائهم.

قال

أ لیس هو جارٍ؟.

قلت: بلیّ.

قال

لا بأس «۵».

---

(۱) مهذّب الأحکام ۱: ۲۲۹.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۵۹ ۶۰.

(۳) مهذّب الأحکام ۱: ۲۲۸.

(۴) الکافی ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۶، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۵.

(۵) الکافی ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۸.

فإنّها بإطلاقها تشمل حالتی الدفع و الرفع.

و فیه: أنّها بإطلاقها تشمل حالة التغیّر أیضاً، فلا بدّ من التقیید بتلک المآثیر، و ما فیه واضح؛ لبعد أفهام الناس من ذلک الإطلاق أوّلًا.

و لأنّ للحمّام خصوصیّة، حتّی قیل بالعفو فی ماء الحمّام، لا الطهارة؛ لاحتیاج الناس فیه إلیٰ التوسعة ثانیاً.

و لأنّ فرض مسألتنا فی الحیاض الصغار، ممّا لا یمکن عادة، و کون المادّة فی الحمّام موجبة لرفع نجاسة ما فی الحیاض، لا یلازم رافعیّتها للماء الزائل عنه وصف التغیّر ثالثاً.

و لأنّ قوله (علیه السّلام)

أ لیس هو جار؟

لا یفید کونه إلّا کالجاری و بمنزلته، فهل هو جارٍ فی جمیع الأحکام، أو یختصّ بدفع النجاسة دون رفعها؟

فبالجملة: لا یستفاد- إنصافاً من المآثیر فی ماء الحمّام، أنّ الاتصال سبب الطهارة، سواء تمسّکوا بما مرّ، أو بقوله (علیه السّلام)

ماء الحمّام کماء النهر؛ یطهّر بعضه بعضاً «۱»

فإنّ کیفیّة التطهیر غیر معلوم منها، کما لا یخفیٰ.

خامسها: النبویّ المزبور سابقاً

الماء إذا بلغ کرّاً لا یحمل خبثاً «۲».

فإنّ المقدار من الزائل عنه وصف النجاسة، إذا اتصل بالکرّ، یصیر منطبقاً علیه عنوان الحدیث، فیکون طاهراً، و بعدم القول بالفصل یتمّ المطلوب فی غیر المفروض.

---

(۱) الکافی ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۱۵۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحدیث ۷.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۵۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۶۸

و فیه:- بعد الغضّ عن جهات عدیدة أنّ الاتصال لا یستلزم الطهارة، بل هو محقّق عنوانٍ آخر و هو «الکرّ» فعلیه لا وجه لإسراء الحکم منه إلیٰ موقف آخر، و لا سیّما بعد حکایة القول بالتفصیل بین الجاری و الحمّام و بین الکرّ؛ باعتبار الامتزاج فی الأوّلین، دون الأخیر، کما حکی عکسه عن «الجواهر» «۱» فإنّه (قدّس سرّه) مال إلیٰ هذا التفصیل، و العلّامة فی بعض کتبه و «الموجز» و «شرحه» مالوا إلیٰ الأوّل «۲»، فلا بأس حینئذٍ بالالتزام بکفایة الاتصال فی بعض المیاه، دون البعض.

و لکنّه غیر تامّ؛ لعدم تمامیّة سند النبویّ، کما مضی تفصیله.

سادسها: صحیحة ابن بَزیع «۳» مع کثرة المحتملات فیها ظاهرة فی أنّها فی مقام توسعة ماء البئر؛ و نفی الضیق عنه، و من آثاره عدم انفعاله و اعتصامه، و لکن یحصل فیه الضیق إذا تغیّر، و هذا الفساد یرتفع بعد زوال الوصف بالنزح بالمادّة، و تلک المادّة لیست أجنبیّة عنه، بل هی دخیلة فیه، و أوّل مراتب الدخالة هو الاتصال.

و توهّم: أنّ النزح له الخصوصیّة «۴» فاسد؛ لأنّ العرف لا یجد إلّا دخالته فی رفع الوصف، فلو ارتفع وصف التغیّر من قبل ذاته، أو غیر ذلک، أو لوجود شیء فیه کالعطر و نحوه، فقد حصل ما هو الشرط فی حصول الطهارة و التوسعة الثابتة لماء البئر فی صدر الحدیث.

---

(۱) جواهر الکلام ۱: ۱۰۳ و ۱۴۹، مصباح الفقیه، الطهارة: ۲۲/ السطر ۳۰.

(۲) منتهی المطلب ۱: ۶/ السطر ۳۰.

(۳) تقدّمت فی الصفحة ۱۳۷.

(۴) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۹۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۶۹

و دعوی: أنّ المتعارف فی ماء البئر هو المزج قهراً؛ لأنّ إخراج الماء و حصول المادّة فیه، یستلزم ذلک، فلا یکفی الاتصال «۱»، غیر مسموعة؛ لأنّ ظاهر الحدیث عدم دخالة شیء آخر وراء زوال وصف التغیّر و المادّة.

و هل المادّة الدخیلة التی هی العلّة، لا بدّ و أن تکون ممازجة مع ماء البئر، أو یکفی الاتصال؟

الظاهر هو الثانی؛ لأنّ من الممکن زوال وصف التغیّر بالنزح الأوّل، فلا یحصل المزج أصلًا، و لأنّ علّیة المادّة لا تعقل إلّا بکونها مرتبطة مع ماء البئر، و أوّل مراتبها هو الاتصال، فدخالتها زائدة علیه ممنوعة.

فما أفاده الفقیه الهمدانیّ «۲» و غیره «۳»: «من إمکان اتکاء المتکلّم علی القید الحاصل قهراً و هو المزج» غیر تامّ؛ لظهور الروایة فی أنّ العلّة الوحیدة بعد حصول الغایة، هی المادّة الموجودة لماء البئر.

و ما قاله البهائیّ فی «الحبل المتین»: «من إجمال الروایة» «۴» غیر قابل للتصدیق؛ لظهورها فی مقام التشریع، و إلّا یلزم کذب قوله (علیه السّلام)

ماء البئر واسع

لأنّ من البئر ما لیس کذلک.

نعم، دعوی قصور الفهم عن تعیین المعلول لقوله (علیه السّلام)

لأنّ له مادّة

لیست بعیدة، إلّا أنّ العرف بعد التوجّه إلی أنّ الجملة الأخیرة سیقت لإرجاع الماء إلی التوسعة الأوّلیة و الطهارة، یطمئنّ بأنّه علّة

---

(۱) مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۲/ السطر ۲۸.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۲/ السطر ۳۲.

(۳) لاحظ الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۱۶ (مخطوط).

(۴) الحبل المتین: ۱۱۸/ السطر ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۷۰

لحصول الطهارة و التوسعة، فیتمّ المطلوب.

الخدشة فی صحیحة ابن بزیع و جوابها

أقول: هی العمدة فی الباب، و لکنّها غیر کافیة للخروج عن مفاد الاستصحاب؛ و ذلک لأنّ الأمر بالنزح و إن لم یکن نفسیّاً، إلّا أنّه إذا احتمل الخصوصیّة المتعارفة الغالبة- بل الکلّیة الملازمة معه لا یرفع الید عنه؛ و ذلک لأجل أنّ النزح لا خصوصیّة له، فی مقابل ما لو أُخرج ماء البئر بغیر النزح.

و أمّا حصول المزج قهراً معه نوعاً- بل کلّا فممّا لا یکاد ینکر، و لا معنی لإلغاء النزح من تلک الجهة، بعد احتمال کون المتکلّم ناظراً إلیه، فکما یستفاد دخالة زوال وصف التغیّر قبل التعلیل من مدخول

حتّی

و نفسها، کذلک یستفاد دخالة المزج من «النزح» و لکنّه بعد ذلک یظهر لما فیه من المادّة، فتأمّل.

و فیه: أنّه بناءً علیه لا وجه للتعلیل؛ لأنّه تکرار ما حصل، فلو کان المزج دخیلًا، و هو حاصل بالنزح، یصیر التعلیل بعد ذلک بشیعاً کما لا یخفی، بخلاف ما لو کان المقصود زوال وصف التغیّر، فإنّه بعد ذلک یصحّ أن یعلل حصول الطهارة بالمادّة المتّصلة، فالمزج و إن

يحصل قهراً، و لكنّه غير دخيل فقهاً.

فبالجملة: بعد ما مرّ منّا فى مفاد مدخول

حتّى «۱»

تبيّن أنّ التعليل

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۸ ۱۵۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۱

مربوط بصدر الرواية قطعاً.

أدلّة القول باعتبار الامتزاج

و ما يمكن أن يستدلّ به للقائلين بالامتزاج أيضاً أُمور:

الأوّل: إذا خلط بالنجس ماء طاهر، فتحصل الوحدة، و هى تستلزم وحدة الحكم، و هى الطهارة قطعاً؛ لما لا يصير الكرّ الملقى نجساً.

و فيه: أنّ ذلك بعينه يأتى فى الاتصال كما مضى «۱»؛ و أنّه إمّا يحصل المزج، أو لا يحصل، فعلى الثانى فهما ماءان ممتازان لهما حكمان، و إن حصل الامتزاج بورود الماء الطاهر فى الماء النجس و تفصله به، فإنّه حينئذٍ ينجس؛ لصيرورته أقلّ من الكرّ، مع ملاقاته للنجس الموجود فى جوفه.

فعليه ينقلب الدليل عليهم، و يلزم عليهم اعتبار الأزيد من الكرّ، أو عدم كفاية المزج إلّا بماء له المادّة.

الثانى: ما ورد من أنّ «كلّ شىء يراه المطر فقد طهر» و «ما أصاب هذا شيئاً إلّا و قد طهّره» «۲».

و فيه: أنّ مقتضاهما إمّا كفاية الاتصال، و إمّا لزوم الاستهلاك، و هو الظاهر منه؛ لما مضى أنّ على الأوّل يلزم كفايته فى الجامد أيضاً، فهما يدلّان علىٰ ما هو الأقرب عندنا؛ من عدم قبول الماء النجس الطهارة إلّا بانعدام الموضوع.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۶۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۲

الثالث: ما ورد فى «الوسائل»: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً» «۱».

و هذا كما يدلّ علىٰ قبول الماء الطهارة، يدلّ علىٰ كفاية الاتصال، و الامتزاجُ القهرىّ لا يستلزم شرطيّته، كما لا يخفىٰ.

مع أنّ الظاهر جمعاً بين الأخبار كونه فى مقام تقوّى بعض الماء بالبعض فى الاعتصام و دفع النجاسة، لا رفعها.

الرابع: صحيحة ابن بَزيع، فإنّها إذا لم تكن مجملة كما عن البهائىّ (رحمه اللّه) «۲»، و لا دالّة علىٰ كفاية الاتصال، تدلّ علىٰ شرطيّة الامتزاج؛ إمّا لأنّ اللّازم العادىّ من موردها ذلك، فلا إطلاق للتعليل؛ لصحّة اتكاء المتكلّم على القرينة الحاليّة.

و إمّا لاستلزام النزح المأمور به ذلك، فيكون كالقرينة اللفظيّة على التعليل المذكور.

هذا مع مراعاة موردها؛ من فرض البئر الموجود فيه الماء بمقدار إذا ينزح منه الماء المتغيّر، يبقى الماء بمقدار يصحّ أن يقال: «حتّى يطيب، و يذهب ريحه» و إلّا فلو كان الماء الخارج جميع ماء البئر، فإنّه يكون خارجاً عن مفروضها.

و هكذا لو كان المقدار الباقى من المتغيّر، مستهلكاً فى الماء الوارد أو الباقى الطاهر، فعندئذٍ يعلم قبول الماء النجس الطهارةَ، و يعلم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) الحبل المتين: ۱۱۸/ السطر ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۳

شرطيّة الامتزاج.

و قد حكى عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «أنّه لولا هذه الصحيحة، كان نفى قابليّة المياه للطهارة متعيّناً» «۱».

أقول: مع غمض النظر عمّا أسّسناه فى مفاد مدخول

حتّى

و رجوع التعليل إلى الصدر «۲»، لا يمكن الركون إلى ما أفاده القوم لاعتبار المزج؛ ضرورة أنّ الاتكاء على القرينة الحاليّة، أو كون المزج لازماً كلّياً أو نوعيّاً، غير ممكن إلّا إذا ثبتت لنا تلك النوعيّة، و هى فى مورد الشكّ؛ لصحّة دعوى أنّ مياه الآبار فى زمن صدور الرواية ليست كثيرة؛ بحيث تبقى إلى حدّ المزج، لا الاستهلاك.

و دعوى: أنّ صدق قوله (عليه السّلام): «حتّى يذهب ريحه، و يطيب طعمه» «۳» يتوقّف على كون الماء الباقى بعد زوال تغيّره، بمقدار معتنى به؛ بحيث لا يحصل الاستهلاك له بعد ورود الماء الطاهر فى البئر، غير مسموعة؛ لأنّ الوحدة الملحوظة هنا، ليست وحدة شخصيّة عقليّة، بل هى وحدة الماء عرفاً، و لا شبهة فى أنّ العرف بعد النزح يقول: «بأنّ ماء البئر قد طاب طعمه» من غير أن يتفحّص عن حال الماء الباقى؛ و أنّه هل يكون بمقدار يصحّ أن يعبّر عنه بذلك التعبير أم لا؟ بل بلا رويّة و انتظار ينادى بأعلى صوته: «أنّه قد راح ريح ماء البئر، و طاب طعمه».

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۳ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۵۸ ۱۵۹ و ۱۷۰.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۵۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۷۴

فعليه يمكن أن يكون أكثر الآبار فى الأراضى الفاقدة للمياه، و النائية عن البحور، و الواقعة فى البوادى و الصحور، من هذا القبيل، فلا امتزاج بالمعنى المعروف فى كلماتهم المتأخّرة نوعاً، حتّى يستكشف الحكم.

ثمّ إنّ هذه الصحيحة، قاصرة عن إثبات طهارة الماء النجس بالمزج مع الكرّ أو اتصاله به قطعاً، و التجاوزُ عنه إلى ما هو المعتصم، كالتجاوز عن علّية الإسكار إلى ما يزيل العقل.

و دعوى إلغاء الخصوصيّة عرفاً؛ لفهم العرف أنّ تمام العلّة هى ذلك، فى غاية الوهن «۱».

هذا مع أنّ لنا فى الصحيحة شبهةً؛ لأنّها مورد إعراض المشهور، لدلالتها و صراحتها فى عدم تنجّس ماء البئر، و المشهور بينهم إلى عصر ابن الجهم و العلّامة، هى النجاسة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ فتواهم للجمع بين المآثير، و لا أقلّ من احتماله، فيشكّ فى الإعراض، و قضيّة الصناعة عند الشكّ فى الإعراض، حجّية الصحيحة، كما لا يخفى «۲».

فتحصّل: أنّ الماء المتغيّر، إمّا يطهر بزوال وصف تغيّره، أو بانعدام موضوعه بالاستهلاك؛ قضاءً لحق الاستصحاب.

و ما اشتهر: «أنّ المعروف بين القدماء إلى عصر المحقّق فى

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۲۷.

(۲) لاحظ التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۲۸۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۷۵

«المعتبر» هو کفایة الاتصال» «۱» فی غیر محلّه؛ لأنّ ظاهر «المبسوط» «۲» و «السرائر» «۳» و «الوسیلة» «۴» و کلّ من عبّر فی متنه ب «تکاثر الماء الوارد و تدافعه» «۵» إمّا شرطیّة الامتزاج، أو لزوم الاستهلاک، و لعلّ الثانی أقرب، کما مضی بعض المؤیّدات علیه «۶»، فإنکار کفایة الاتصال و الامتزاج لیس مخالفاً للإجماع المرکّب، إلّا علی بعض المحتملات فی کلمات الأصحاب و متونهم.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۶۵.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) السرائر ۱: ۶۲ ۶۳.

(۴) الوسیلة: ۷۳.

(۵) لاحظ المقنعة: ۶۶، المراسم: ۳۶، إصباح الشیعة، ضمن سلسلة الینابیع الفقهیّة ۲: ۳.

(۶) تقدّم فی الصفحة ۱۵۰ ۱۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۷۷

المبحث الرابع فی الماء الجاری

اشارة

و الکلام حوله یقع فی موقفین:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۷۹

الموقف الأوّل فی موضوعه

اشارة

و قد ورد فی السنّة «الماء الجاری» و یترتّب علیه الأحکام الخاصّة، من غیر تعرّض منهم (علیهم السّلام) لمفهومه، و فیه الاحتمالات الکثیرة.

و لا شبهة فی أنّ الجریان المطلق، الصادق علی مثل ماء الإبریق، لیس مقصوداً، بل المشتقّ هنا مبدؤه الملکة و الصفة الثابتة المستقرّة، ک «التجارة» و «التاجر».

و کما أنّ «الجاری» لا یصدق بمجرّد تلبّس الماء بالجریان، کذلک یصدق و إن لم یکن الماء جاریاً بالفعل؛ بشرط جریانه و سیلانه فی برهة من الزمان، فهو مثل التاجر المحبوس الذی یصدق علیه العنوان المذکور، فالنابع غیر السائل بنحو الإطلاق، لیس عرفاً جاریاً قطعاً.

نعم، فی الفرض المشار إلیه، هو الجاری بلا شبهة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۸۰

فمـا أفاده القوم: «من الجریان الفعلیّ» «۱» شـرط فی الجملة، و ما نفاه الشهید «۲» و السبزواریّ «۳» و غیرهما «۴»، صحیح فی الجملة، و لعلّهما أرادا إلحاق النابع غیر السائل- بنحو کلّی بالجاری حکماً، أو استکشفا من الأدلّة اللفظیّة مناطاً أعم، فافهم.

و من العجیب، مراجعة جماعة من الأصحاب کالسیّد فی «مفتاح الکرامة» إلی اللّغة فی فهم المعنی المرکّب «۵»؛ و هو «الماء الجاری»!! مع أنّ المرکّبات لیست ذات وضع علی حِدة، و انصـرافها إلی موارد لا یورث الوضع التعیّنی بلا شبهة، مع أنّ فی بعض المآثیر ورد: «أ لیس هو جارٍ؟» «۶» من غیر ذکر الموصوف.

فعلیه یتعیّن الرجوع إلی العرف و اللّغة فی فهم «الجاری» من غیر إضافة إلی «الماء» ثمّ بعد الإضافة ربّما یستظهر منه المعنی الآخر، کما هو کـذلک فیمـا نحن فیه؛ ضـرورة أنّ «الجـاری» لیس عنوانـاً مثـل «التـاجر» و لکنّه بعـد مراعـاته مضافـاً إلی «الماء» یعرف منه المعنی الأخصّ إنصافاً.

---

(۱) کشف اللّثام ۱: ۲۶/ السطر ۲۵، جواهر الکلام ۱: ۷۲، العروة الوثقی ۱: ۳۲، فی المیاه، فصل فی الماء الجاری، وسیلة النجاة ۱: ۱۱.

(۲) الروضة البهیّة ۱: ۱۳/ السطر ۶.

(۳) ذخیرة المعاد: ۱۱۶/ السطر ۳.

(۴) مستند الشیعة ۱: ۱۹.

(۵) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۱۷۱، مفتاح الکرامة ۱: ۶۰/ السطر الأخیر.

(۶) الکافی ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۸۱

فعلی ما تقرر إلی هنا تبیّن: أنّ «الماء الجاری» ظاهر فی الماء الذی فیه هذه الصفة علی نعت الاستقرار فی الجملة، فلا بدّ فیه من مبدأ و مادّة، تکون هی منشؤه و أساسه واصلة.

ما یتصوّر من أنحاء الجریان

و تلک المادّة و ذلک المبدأ التکوینی بحسب التصوّر کثیرة؛ لأنّها:

تارة: تکون تحت الأرض.

و أُخری: تکون علی وجه الأرض.

و ثالثة: تکون فی السماء.

فما کانت تحت الأرض:

تارة: تکون من قبیل النابع و الخارج بقوّة.

و أُخری: تکون من قبیل الخزائن الموجودة فیه، و بعد حفر القنوات تجری و تظهر علی وجه الأرض.

و ثالثة: تکون بنحو الرشح و التعرّق.

و رابعة: تکون من قبیل النضح، فیجمع الماء تحت الأرض یسیراً یسیراً، و یظهر بطریق القناة علی وجه الأرض.

و ما کانت علی وجه الأرض أیضاً، فیها بعض الاحتمالات الماضیة، مثل کون المخزن فی قُلَل الجبال، و الاحتمالات الأُخر مثل کونها الثلوج و (البروف) و أمثالهما.

و ما کانت فی السماء کماء المطر، فإنّه کثیراً ما یکون مبدأ السیلان

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۱۸۲

و الجارى، إلّا أنّه غير دائم، ربّما لا يزداد على الساعتين، و لكنّه كلام آخر كما لا يخفى؛ ضرورة أنّ من الطائفة من اعتبر الدوام «۱»، و منهم من لا يعتبره فى حصول الماء الجارى «۲».

الأقوال فى موضوع الجارى

هذه عمدة المحتملات فى المسألة، و فيها قولان، بل أقوال:

المنسوب إلى المشهور بل فى «المدارك» و «الدلائل»: إجماع الأصحاب أنّ الجارى لا عن نبع، من أقسام الراكد «۳».

و عن ابن أبى عقيل نفى اعتبار النبع «۴»، و لعلّه يريد كفاية مطلق المادّة مع السيلان، و لكنّ فى النسبة إشكالًا.

و ظاهر ما نسب إلى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه كفاية الرشح، بل فى كلامه كفاية تبدّل الأبخرة إلى الماء فى صدق «الجارى» و لا حاجة إلى وجود المخزن تحت الأرض فى صدقه «۵»، و إن كان ظاهر «النبع» الواقع فى كلماتهم يوهمه، فتأمّل.

و الذى هو التحقيق: كفاية مطلق المادّة، و لا دليل على الخصوصيّة،

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۳.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۰.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۲۸، لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۶۱.

(۴) لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۰، جامع المقاصد ۱: ۱۱۰، لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹۱.

(۵) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۸۳

كيف و أكثر الأنهار الكبيرة كالفرات و دجلة و نهر الأُردن و غيرها من الثلوج المتمركزة فى قُلَل الجبال؟! بل العيون كلّها منها، و تزداد و تنقص بها، و ربّما تجفّ؛ لعدم نزول الأمطار و (البروف).

و لكن كفاية المادّة الحاصلة من غير الطريق الطبيعىّ كمخازن المياه فى المدائن ممنوعة جدّاً، كما أنّ النبع الحاصل بحيلة الإنسان غير كافٍ؛ ضرورة أنّه لا يعدّ «جارياً» أو يكون

الجارى

فى الأدلّة منصرفاً عن هذه الفروض، و منصرفاً إلى الصور التى تجرى المياه و من ورائها الموادّ التى هى أساسها، و تلك الموادّ تكون طبيعيّة، لا جعليّة و صناعيّة، فلو فرضنا أنّها «الماء الجارى» عرفاً، و لكنّها منصرف عنها المآثير و الأخبار، كما لا يخفى.

فتحصّل: شرطيّة السيلان فى الجملة، دون النبعان، و يكفى مطلق المادّة، و ما أفاده المشهور: «من أنّه النابع السائل» غير تامّ؛ لنقضه بالنابع المصنوع غير الطبيعىّ، لعدم اطراد سائر الموادّ التى يصدق معها «الجارى» قطعاً.

و إن شئت قلت: «الجارى» فى المآثير، عنوان يشير إلى ما يرتكز عند العرف و العقلاء، و لا حاجة إلى تحديد الفقهاء، بل فى ذلك إغراء بالجهل، و إلقاء فى التهلكة؛ لأنّه من الموضوعات العرفيّة الواضحة عندهم، فكما أنّهم (عليهم السّلام) لا يعرّفون الموضوعات العرفيّة؛ لأنّ العرف هو السند فيها، فكذلك على الفقهاء العظام ذلك.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۱۸۴

بعض شرائط صدق «الجارى» و اعتصامه

اشارة

بقى الكلام حول بعض القيود الأخر الدخيلة فى صدق «الجارى» أو فى الموضوع المذكور فى المآثير المحتمل دخالتها فيه.

و غير خفىّ: أنّ كثيراً ما لا تكون النسبة بين ما هو مفاد اللّغة، و ما هو الموضوع فى الدليل التساوى؛ لأنّ من الممكن كون الانصراف إلىٰ صنف خاصّ مورد نظر المتكلّم فى قانونه.

الشرط الأوّل دوام سيلان المادّة

فعليه يقال: إنّ من الشرائط و القيود، كونَ السيلان و مادّته علىٰ وصف الدوام؛ بمعنى أنّه لو حدثت العيون، و كانت مدّة عمرها ساعة أو ساعتين، و كان ذلك معلوماً من أوّل الأمر عند العرف و أهالى البلد، فإنّه ماء نابع سيّال، و لكنّه إمّا ليس ب «الماء الجارى» إلّا مسامحة أو لو كان يكون خارجاً عمّا هو الموضوع فى الأدلّة؛ للانصراف عنها.

و إلى ذلك يرجع ما أفاده الشهيد «۱»، و تبعه جملة من المتأخّرين «۲»، و ما وقع من البحث حول كلامهم من اللّغو المنهىّ، بعد عدم لزومه، و وجوب الرجوع إلىٰ ما هو قابل للتصديق، فلا تغفل.

و ما عن «الحدائق»: «أنّ الدوام لو كان كذا فهو باطل، و لو كان كذا

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۹.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۳۴، فصل فى الماء الجارى المسألة ۴.

فهو ممّا لا دليل عليه» «۱» خالٍ عن التحصيل؛ فإنّه يراد به الدوام العرفىّ، قبال المثال المشار إليه، و دليله الاستظهار من الإطلاقات العرفيّة.

و لعمرى، إنّه بلا شبهة، خارج عن مصبّ المآثير فى المسألة، فالقيد المذكور لازم قطعاً.

الشرط الثانى اتصال الجارى بمادّته

ثمّ إنّ ظاهرهم اشتراط الاتصال بالمادّة فى صدق «الجارى» أو فى اعتصامه، مستدلّين ب «اقتضاء الفهم العرفىّ» و «الاغتراس الذهنىّ» و «المرتكز العقلائىّ» على اختلاف تعابيرهم، بل و هو قضيّة صحيحة ابن بَزيع.

و المراد من «الاتصال» هو الربط الخارجىّ، و الالتصاق فى الوجود.

و فيه: أنّ جميع ما ذكر يقتضى خلافه؛ لأنّ العرف لا يجد خصوصيّة لهذا النحو من الوصل.

نعم، لا بدّ من وجود الربط بينهما، و أن تكون المادّة الخارجيّة، مبدأَ تكوّن الماء السارى و السائل؛ بمعنى كون اعتصامه منها، و هذا لا يقتضى أكثر من عدم البينونة بين المادّة و الماء.

و بعبارة اخرىٰ: لا بدّ من كون الماء الجارى، ذا مبدءٍ مكوّنٍ طبيعىّ مثلًا، من غير الشرط الآخر.

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۱۹۵.

و توهّم اقتضاء مورد الصحيحة ذلك الاشتراط «۱»، فاسد جدّاً؛ لأعمّيّته منه كما لا يخفى.

بل إعمال التعبّد فى مباحث الطهارة و النجاسة، يحتاج إلىٰ دليل نصّ فيه، فما اشتهر بين المتأخّرين؛ من شرطيّة الاتصال الحقيقىّ «۲»، غير مبرهن.

نعم، المياه مختلفة، فمنها: ما هى طبعها الاتصال بين المادّة و الماء، كالعيون و النوابع، و منها: ما ليس كذلك، فما كان من قبيل الأوّل فالانفعال ربّما يضرّ، بخلاف الثانى.

تنبيه: فى أنّ المدار على المادّة لا «الجريان»

يمكن دعوى: أنّ عنوان «الماء الجارى» ليس له الموضوعيّة، بل المدار على كون الماء ذا مادّة؛ فإنّ ما له المادّة سواء كان جارياً، أو غير جارٍ معتصم بمقتضى معتبرة ابن بَزيع «۳»، و العلّة فيها مخصِّصة و معمِّمة؛ فالإطالة حول القيود المعتبرة فى صدق «الجارى» من الأمر الباطل.

أقول: إذا كان التعليل الوارد فى الصحيحة، مرتبطاً بالجملة

---

(۱) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۱۵۹.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۳، المسألة ۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۳۷، دليل العروة الوثقى ۱: ۷۱، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۱۴، مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۴.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۴.

الأخيرة على ما عرفت تفصيله «۱» فإنّه حينئذٍ يتمّ الكلام السابق؛ لأنّ كون الماء ذا مادّة إذا كان يَطهر، و تكون المادّة موجبة لرفع النجاسة، فهى علّة للاعتصام، و دفعُ النجاسة بالأولويّة القطعيّة و مساعدة العرف قطعاً.

و أمّا إذا كان علّة لصدر الرواية، فهى لا تفيد كونه موجباً لرفع النجاسة إذا غسل فيه مرّة واحدة، فعليه لا بدّ من فهم معنى «الجارى» لاختصاصه بعدم الانفعال، و بكونه يورث طهارة ملاقيه بملاقاة واحدة، فافهم و تدبّر جيّداً.

ذنابة: فى أنّ الجارى مقابل للراكد

يمكن استظهار أنّ «الماء الجارى» فى الروايات، مقابل ما فى «المِرْكَن» كما فى صحيحة ابن مسلم «۲».

و الوجه: أنّ الماء الراكد لما فيه الركود، كأنّه لا يقلع النجاسة الموجودة فى الجسم، بخلاف السائل، فإنّه لمكان ما فيه من الحركة و السيلان، يقلع القذارة، و لتلك النكتة ربّما كان التعدّد معتبراً.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة.

تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

الموقف الثانى: فى حكمه

اشارة

لا خلاف فى أنّه لا ينجس إذا كان بمقدار الكرّ، و ما يمكن أن يعدّ وجهاً له غير وجيه، كما أنّ المشهور نجاسته بالتغيّر، حسب ما مرّ تفصيله «۱».

و أمّا إذا كان أقلّ من الكرّ، فالذى هو المشهور، و عليه الإجماعات الكثيرة المدّعاة، اعتصامه و عدم انفعاله «۲»، خلافاً للسيّد فى «الجمل» «۳» و العلّامةِ فى كتبه «۴»، إلّا فيما يظهر من «الإرشاد» «۵» و لجماعة من الطبقة المتأخّرة «۶».

و المسألة ذات الرواية، فلا كاشف عمّا عداها، خصوصاً بعد اقتضاء إطلاق كلمات جمع من القدماء عدمَ الشرطيّة «۷»، و إن صرّح به مثل ابن البرّاج «۸» و أمثاله «۹».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۱۵ و ما بعدها.

(۲) الخلاف ۱: ۱۹۵، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۲۹، المعتبر ۱: ۴۱، جامع المقاصد ۱: ۱۱۱، جواهر الكلام ۱: ۸۵.

(۳) رسائل الشريف المرتضى ۳: ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۳/ السطر ۲۳، تحرير الأحكام: ۴/ السطر ۲۳، منتهى المطلب ۱: ۶/ السطر ۱۲، نهاية الإحكام ۱: ۲۲۸.

(۵) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۵.

(۶) التنقيح الرائع ۱: ۳۸، مسالك الأفهام ۱: ۱/ السطر ۲۵، الحدائق الناضرة ۱: ۱۸۷.

(۷) المراسم: ۳۷، الوسيلة: ۷۲.

(۸) لاحظ جواهر الكلام ۱: ۸۵.

(۹) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۲۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۸۹

أدلّة عدم اشتراط كرّية الجارى

و ما يمكن أن يوجّه به الرأى المشهور، طوائف من المآثير:

الطائفة الأُولى: الروايات المتكفّلة لطهارة الماء

و أنّه لا ينجّسه شىء إلّا غلبة النجاسة و التغيّر بها «۱»؛ فإنّ قضيّة إطلاقها، و مفهومِ انحصار النجاسة بالغلبة و التغيّر، عدم اعتبار الكرّية فى مطلق المياه، خرج منها القليل الراكد.

أقول: هى مع قطع النظر عمّا فى سند بعضها، و اختصاصِ مورد جمع منها بالغدير و النقيع؛ و هما الراكد، و انصراف الآخر إلى مثلها؛ لاختصاص محالّها بالمياه الراكدة، و صحّةِ الاتكاء على بعض القرائن الحاليّة فى مقام تأدية الحكم، أنّ موضوعها ليس الماء بطبيعته الصادقة على القليل و الكثير، حتّى يشمل الجزء العقلىّ بالضرورة، بل

الماء

فيها بمناسبة عروض التغيّر عليه؛ و أنّه من عوارض الماء الكثير متعارفاً هو الماء الكثير، فتكون هذه الطائفة مهملة بالنسبة إلى الكثرة و القلّة.

بل الأخبار هنا ليست فى مقام بيان الماء نوعاً و صنفاً، بل هى ناظرة إلى نجاسته و كيفيّة تأثير النجس فى الماء، فالتمسّك بهذه الطائفة غير تامّ جدّاً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵ ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹، و الباب ۳، الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۰

فبالجملة: إثبات الإطلاق لهذه الطائفة فى غاية الإشكال؛ لأنّ الملحوظ فى موضوعها الماء الكثير مع كونه من حيث الكثرة مهملًا؛ و أنّها هى الكثرة البالغة كرّاً، أو غير البالغة.

و من هنا يعلم وجه النظر فى استفادة نفى الشرطيّة من الحصر «۱»؛ فإنّ موضوعه إذا كان على النحو المشار إليه، فالحصر تابع له بالضرورة، فما اشتهر «۲» من التمسّك بمفهوم النبوىّ: «الماء كلّه طاهر لا ينجّسه شىء» «۳» و غيرِه «۴»، غير ظاهر؛ لأنّ قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إلّا ما غيّر ..» إلى آخره، شاهد على أنّ الماء لوحظ مع الكثرة الإجماليّة، و ليس من قبيل قولنا: «الماء جسم سيّال بارد بالطبع» فافهم.

و من هذه الطائفة مضمرة سَماعة بن مِهْران، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء.

قال: «يتوضّأ من الناحية التى ليس فيها الميتة» «۵».

و فى ثبوت الإطلاق للماء نظر واضح.

---

(۱) روض الجنان: ۱۳۴/ السطر ۱۷.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۳۱.

(۳) عوالى اللآلى ۳: ۹/ ۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۵ مع اختلاف يسير.

(۴) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸ ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳ و ۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۱

الطائفة الثانية: ما وردت فى خصوص الماء الجارى

و هى بين ما لا سند له، و تكون دلالته تامّة، مثل روايات «فقه الرضا» «۱» و السيّد فضل اللّه الراوندىّ «۲»، و «دعائم الإسلام» «۳».

و مضمونها: «أنّ الماء الجارى لا ينجّسه شىء».

و توهّم انجبار ضعف الإسناد بعمل الشهرة «۴»، غير تامّ؛ لاشتراطها فى الجبر بكونها عمليّة، و هى غير ثابتة.

و يقرب منها ما فى «الجعفريّات» «۵» فإنّ احتمال تماميّة سندها، أقوى من الكتب المشاركة معها، فتأمّل.

و بين ما هو المسند، و فيه بعض الأسانيد الصحيحة، و لكنّها أجنبيّة عن هذه المسألة، مثل المآثير المذكورة فى الباب الخامس فى «الوسائل» فإنّها ناظرة إلى نفى البأس عن البول فى الماء الجارى «۶»،

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۱.

(۲) نوادر الراوندى: ۳۹، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۴.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۲۱.

(۵) الجعفريات: ۱۱، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۱.

(۶) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۴۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۲

و من راجع أبواب التخلّى «۱» يطمئنّ بما أُشير إليه.

و توهّم دلالتها الالتزاميّة العرفية علىٰ نفى البأس عن نفس الماء الجارى أيضاً «۲»، فى غير محلّه؛ لممنوعيّتها أوّلًا، و لعدم لزوم تعرّض الإمام (عليه السّلام) لجميع الجهات فى المجلس الواحد ثانياً؛ فإنّ الأحكام تنشر تدريجاً، و ليس هذا من الإغراء بالجهل و الإلقاء فى التهلكة، فلا تختلط.

نعم، فيها رواية واحدة ربّما تكون ظاهرة؛ فى أنّ السؤال يكون عن الماء الجارى الذى يبال فيه، و هى موثّقة سَماعة بن مِهْران قال: سألته عن الماء الجارى يبال فيه.

قال: «لا بأس به» «۳».

فإنّه مع قطع النظر عن الشبهات الممكنة فيها، يحتمل قويّاً كون جملة «يبال فيه» غيرَ مرتبطة بالأُولىٰ، فكأنّه حذفت همزة الاستفهام؛ لعدم الاحتياج إليها فى كثير من المقامات.

هذا مع أنّها مضمرة، و دعوىٰ قطعيّة الإضمار عن المعصوم، غير معلومة جدّاً و إن لم يقل به الأصحاب رضىّ اللّه عنهم.

فما يظهر من الشيخ فى «التهذيب» و جماعة من أتباعه؛ من التمسّك بها فى هذه المسألة «۴»، غير قابل للتصديق، كما أنّ ذكرها بعنوان

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۳۲۴ و ۳۴۰، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۵ و ۲۴.

(۲) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۹۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۴/ ۸۹ وسائل الشيعة ۱: ۱۴۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۳۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۳

التأييد كما فى «الجواهر» «۱» غير صحيح أيضاً.

الطائفة الثالثة: المآثير الكثيرة فى الأبواب المختلفة

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

قال: «اغسله فى المِرْكَن مرّتين، و فى ماء جارٍ فمرّة واحدة» «۲».

و توهّم: أنّها من الأدلّة الدالّة علىٰ عدم انفعال القليل؛ لأنّ المِرْكَن قليل، فلا يتمّ الاستدلال بها؛ لأقوائيّة الأدلّة المخالفة، و التفكيك بين الصدر و الذيل يضرّ بالحجّية عند العقلاء، غير بعيد جدّاً.

و لكنّه يمكن دعوى أنّ المقصود هو الماء الراكد، و التمثيل بالمركن لمراعاة التقيّد.

مع أنّ المركن له المصاديق المختلفة فى الصغر و الكبر، و لا بأس بالتقييد فى الجملة الأُولىٰ؛ لما ورد فى الكرّ، كما سيأتى تفصيله «۳».

فبالجملة: قد يستدلّ بها «۴»؛ بتقريب أنّ نجاسة الثوب لو استلزمت نجاسة الماء إذا كان قليلًا، لكان عليه (عليه السّلام) بيانها؛ لأنّ العرف ينتقل ذهنه

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۸۶.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشیعة ۳: ۳۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۳) یأتی فی الصفحة ۲۵۳ ۲۵۴ و مابعدها.

(۴) مصباح الفقیه، الطهارة: ۸/ السطر ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۹۴

من طهارة الثوب به إلیٰ عدم نجاسته قطعاً.

و لا یصحّ قیاسه بالغُسالة «۱»؛ فإنّها لیست مطهّرة أوّلًا، و ثانیاً القذارة العرفیّة تساعد علی نجاستها، دون نجاسته.

و فیه: أنّه لا یتمّ إلّا إذا کان المتعارف أقلّیـة الماء الجاری من الکرّ فی المنطقة المعهودة، و إلّا فلا یقع المخاطب فی الجهل و الخلاف، کما لا یخفی.

فما أفاده الفقیه الهمدانیّ «۲» لا یرجع إلیٰ محصّل، هذا مع ما عرفت آنفاً، فراجع.

و له تقریب آخر؛ و هو أنّ قضیّة إطلاقها عـدم اشتراط الکرّیّة، إذا لم نقل باعتبار ورود الماء القلیل فی تطهیر الثوب النجس، کما هو الظاهر.

و لکنّه ربّما یشکل؛ بأنّ الکلام سیق لإفادة کیفیّة التطهیر بالراکد و الجاری، من غیر النظر إلیٰ إفادة أیّ قسم منهما.

نعم، دعوی ظهور الجملـة الثانیـة فی أنّ المناط هو الجریان، کما أنّ فی المِرْکَن هو الرکود، غیر بعیـدة، حتّی اشـتهر «أنّ تعلیق الحکم علی الوصف، مشعر بالعلّیة» «۳».

فبالجملة: لو تمّ إمکان الالتزام بمفاد الصحیحة من التفصیل بین الکرّ و الجاری لکان التقریب المذکور نافیاً لشرطیّة الکرّیة.

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۹۸.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۸/ السطر ۵.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۵۴۱، أجود التقریرات ۱: ۴۳۵، القواعد الفقهیّة ۱: ۲۸۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۱۹۵

و منهـا: صـحیحة ابن بَزیع، فإنّهـا نافیـة لاـشتراط الکرّیـة علیٰ مـا اخترناه فی المراد منها؛ من رجوع التعلیل إلی الصـدر فیعلم من عموم التعلیـل أنّ جمیع المیـاه ذات المـادّة، موسّع لاـ ضـیق فیها، فیکون مطهّراً من الأحـداث و الأخباث من غیر شـرط، و غیر منفعل بملاقاة النجاسة.

و یمکن دعوی: أنّه لو رجع إلی الجملـة المحذوفـة کمـا هو المعروف بینهم، أو الجملـة الأـخیرة المـذکورة کما هو المختار، بناءً علیٰ رجوعه إلی الأـخیر من غیر لزوم إشـکال یتمّ المطلوب؛ لأنّه إذا کانت المادّة سـبباً لرفع النجاسـة، فکونها سـبباً لرفعها أولیٰ، و هـذا هو المفهوم منها عرفاً.

و توهّم: أنّ الأولویّـة القطعیّـة فی المسائل العبادیّـة ممنوعة، فاسد ضـرورة أنّ مسألتنا هذه لیست منها؛ فإنّ للعرف قدماً راسـخاً فی هذه المسائل، و لیس للشرع إبداعات فیها کما لا یخفیٰ.

و إن شئت قلت: بعد ما تغیّر ماء البئر، و کان ما لا یتغیّر منه أقلّ من الکرّ، فهو إمّا ینجس، أو لا ینجس.

فعلی الثانی: فهو المطلوب، لأنّ عدم تنجّسه مع کونه قلیلًا للمادّة، فیکشف عموم الحکم.

و علی الأوّل: فإمّا یقال: بأنّه إذا تنجّس، لا یطهر ما زال عنه وصف التغیّر، فهو خلاف الصحیحة.

و إمّا یقال: بأنّه ینجس بعـد ما تغیّر، و إذا زال وصف التغیّر یطهر بنفسه، ثمّ یورث طهارة ما زال عنه الوصف، فهو بلا دلیل، و إذا کان زوال النجاسة عنه بعد ذلک للاتصال بالمادّة، فکون الملاقاة موجباً لنجاسته بلا وجه.

و إمّا يقال: بأنّه يورث طهارة المتغيّر، الزائل عنه وصف التغيّر، مع

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۶

كونه نجساً بالملاقاة، و لا منع من الالتزام بذلك إذا اقتضت علّية الملاقاة للنجاسة، كما هى المفروضة، و به يجمع بين تلك و هذه الصحيحة، و لكنّه غير تامّ قطعاً.

و أنت خبير: بأنّ الصحيحة ظاهرة فى أنّ الماء إذا زال وصف تغيّره، يطهر من غير الحاجة إلى الاتصال و الامتزاج و الاستهلاك، مع أنّ من الممكن كونَ موردها- غالباً من الاستهلاك، بوجه مضى سبيله «۱»، من غير لزوم الخلاف، فاستكشاف عدم اعتبار الكرّية من الجملة الأخيرة ممنوع، و لكنّها تدلّ علىٰ عدم اعتبار الكرّية بوجه عرفت.

نعم، قد مضى كلام فى صحّة الاتكاء علىٰ مثلها الصريحة فى سعة ماء البئر «۲»، مع أنّ المشهور بين القدماء القول: بأنّ ماء البئر ليس بواسع، فكأنّهم أعرضوا عنها، و لكن قضيّة الصناعة عند الشكّ فى الإعراض، الرجوع إلىٰ أدلّة حجّية السند إلىٰ أن يثبت الموهن؛ و هو الإعراض، و التفصيل يطلب من مقامه «۳».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البيت يبال علىٰ ظهره، و يغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه الماء، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة؟

فقال (عليه السّلام): «إذا جرىٰ فلا بأس به» «۴».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۵۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۷۴.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۴۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۱/ ۱۲۹۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۷

و مثلها صحيحة محمّد «۱» و صحيحة ابن الحكم «۲» فى الميزابين سالاً أحدهما: بول، و الآخر: ماء، فإنّه يعلم من هذه الأخبار، أنّ نفس السيلان و الجريان، دخيل فى عدم التنجّس، من غير دخالة الأمر الآخر، فتأمّل جدّاً.

الطائفة الرابعة: المآثير المختلفة الواردة فى ماء الحمّام

مثل صحيحة داود بن سِرْحان الناطقة بأنّ «ماء الحمّام بمنزلة الماء الجارى» «۳».

و توهّم إجمالها؛ لما فى «الوافى» فى ذيلها: «لما الزق بهما من التراب» «۴» غير تامّ؛ لخلوّ كثير من نسخ «التهذيب» عنه «۵»، و لقوّة احتمال نقل هذه الجملة من ذيل رواية محمّد بن مسلم «۶» إلىٰ ذيلها خطأ.

و مثل رواية ابن أبى يعفور الناطقة ب «انّ ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۶.

(۲) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الصلاة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۴) الوافى ۶: ۵۲/ ۸.

(۵) لاحظ تهذيب الأحكام (الطبعة الحجريّة) ۱: ۱۰۷/ السطر ۲۴، تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۸

بعضه بعضاً» «۱».

و مثل ما ورد: «أنّ سبيله سبيل الجارى» «۲».

و الاستدلال بها يتمّ بعد وضوح أنّ المقصود من التنزيل، هو التوسعة فى ماء الحمّام من جهة الاعتصام، كما شهدت به سائر المآثير و الأخبار الواردة فى ماء الحمّام «۳».

و بعد وضوح أنّ المراد من «ماء الحمّام» هو ما فى الحياض الصغيرة؛ لأنّه يشبه الجارى فى كونه ذا مادّة، و لذلك نزّل منزلة الجارى، فكما أنّ المادّة خارجة عنه، فهى خارجة عن ماء الحمّام، و لأنّه مورد السؤال و الابتلاء، و لأنّ من الممكن وجود مخازن الحمّام خارجة عنه، كما لا يخفى.

و بعد وضوح أنّ ما فى الحياض أقلّ من الكرّ قطعاً، حسب ما يرى فى عصرنا، فضلًا عن عصرهم.

و عند ما تبيّن ذلك، يتّضح أنّ الجارى المنزّل عليه لو كان كرّاً، و كانت الكرّية دخلية فيه، لما كان وجه لهذا التنزيل.

و فيه: أنّه يلزم بناءً على هذه المقدّمات، عدم صحّة تنزيل ماء الحمّام

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۱۹۹

منزلة ماء الكرّ، و يكون قولنا: «ماء الحمّام بمنزلة الكرّ» غلطاً، مع فساد ذلك قطعاً، فيعلم عدم صحّة الكشف المزبور.

و بعبارة أُخرى: إذا قلنا: «زيد كالأسد» لا يلزم كون جميع مصاديق الأسد شجاعاً.

فبالجملة: لو سلّمنا جميع المقدّمات المشار إليها فى تقريرات المحقّق الفقيه الوالد- مدّ ظلّه «۱» لما كان وجه لتماميّة النتيجة، فتدبّر.

هذا مع أنّ تماميّة المقدّمة الثالثة، غير واضحة، و سيأتى تفصيله فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۲».

ثمّ إنّه يمكن التقاريب الأُخر، إلّا أنّ الأدلّة السابقة كافية، و لا وجه لإطالة البحث حول ما لا يرجع إلى محصّل.

فى تأييد المختار ببعض المآثير

اشارة

ثمّ إنّه قد ورد فى هذا الباب ما يؤيّد المطلوب، مثل قوله (عليه السّلام) فى رواية بكر بن حبيب: «إذا كانت له مادّة» «۳».

و قولِه (عليه السّلام) فى موثّقة حنّان بن سَدير، قال: «أ ليس هو جارٍ؟».

قلت: بلى.

---

(۱) الطهارة، (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۶ (مخطوط).

(۲) يأتى فى الجزء الثانى: ۳ و ما بعدها.

(۳) التهذيب ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۰

قال: «لا بأس به» «۱».

فإنّه يعلم منهما، أنّ المناط هو الجريان، و كونُه ذا مادّة، التى هى الدخلية فى كونه جارياً واقعاً أو تعبّداً.

فيعلم من جميع ما مرّ، أنّ للجريان الـذى لا يصدق إلّا مع المادّة، دخالةً تامّة فى عدم التنجّس كالكرّية، و ما ذهب إليه الشيخ الأعظم؛ من قصور الأدلّة اللفظيّة، و تماميّةِ الإجماعات المعتضدة بالشهرة «۲»، غير تامّ، بل الأمر بالعكس.

و لو تمّ الإشكال فى الأُولى، فالثانية قاصرة بعد ما مر؛ فإنّ الضرورة قاضية بأنّ هذه المسائل ليست ذات رواية غير واصلة، و لا تكون تلك الإجماعات كاشفة عن أمر وراء ما وصل إلينا، بعد قوّة احتمال كونها كافية، كما اختاره الأكثر، فتدبّر.

و ما يمكن أن يوجّه به الرأى الأخير، طوائف من الروايات:

الأولى: الطائفة الأخيرة الواردة فى ماء الحمّام

فإنّها «۳» على ما أفاده الشيخ (رحمه اللّه)، تدلّ على اشتراط الكرّية «۴»، و حيث

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۸.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۵.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۵ ۷۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۱

يظهر من القوم وقوع الشيخ فى المقام فى الاشتباه الواضح، حتّى لا يذكرون رأيه أو يردّونه «۱»، فلا بأس بأن يقال:

إنّ الظاهر منه أنّ البحث فى مسألة اشتراط الكرّية فى الماء الجارى، ليس من الواضح مصبّه، و لا من الظاهر مورده؛ فإنّه هل المقصود من الكرّيّة المعتبرة، هو المقدار المعتبر فى عدم انفعال الماء القليل، من غير شرط آخر و هو تساوى السطوح؟

أم المقصود منها هى الكرّيـة المخصوصة، فلو كان مقدار الماء الجارى أضعاف الكرّ، مع الاختلاف فى السطح، ينجس بالملاقاة، فلا بدّ من الكرّيّة فى السطح الواحد؟ و هذه المجملة غير واضحة من كتب العلّامة.

كما أنّ المقصود أيضاً مجمل؛ من جهة أنّ الماء الجارى يشترط فيه الكرّية، أو هو مع مادّته.

و توهّم: أنّ المـاء الجارى هو السائل، لا مادّته، فاسـد؛ لتفسيرهم «الجارى» ب «النابع السائل» «۲» و النبع مادّته، فهى دخليـة فى صدق «الجارى» الذى هو المقصود فى الشريعة.

و الكتب المتعرّضة لهذه الجهة، خالية عمّا يرفع به الإجمال، و لعلّ العلّامة كان يعتقد ذلك فى المجموع، دون البعض منه.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۳۲.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۷۲، مصباح الفقيه، الطهارة: ۶/ السطر ۳۳، العروة الوثقى ۱: ۳۲، فصل فى الماء الجارى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۱۲ ۱۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۲

فعلى هـذا، فقوله (عليه السّـلام): «مـاء الحمّـام بمنزلـة الماء الجارى» «۱» أو «هـو كمـاء النهر؛ يطهّر بعضـه بعضـاً» «۲» لا يـدلّ إلّا على

اتحادهما فى الحكم، و إذا كانت كرّية المادّة و ما فى الحياض شرطاً، فيعلم شرطية ذلك فى الجارى أيضاً؛ قضاءً لحقّ التنزيل.

أقول: بعد التأمّل و التدبّر، لا يظهر لى أنّ نافى الكرّية ما يريد بها؛ فهل يريد بها نفى المقدار المطلق، أو نفى المقدار المخصوص بالتساوى فى السطوح، الذى هو المراد من «الكرّية» فى بحثنا؟

و هكذا لا يظهر أنّ مثبتها يريد شرطيّة كرّية المجموع، أو المخصوص بالسريان و الجريان.

ثمّ إنّه بعد ملاحظة ما أبدعناه، و ملاحظةِ الاختلاف الموجود بينهم فى ماء الحمّام؛ من أنّه هو ما فى الحياض، أو الأعمّ منه و من المادّة، يظهر أنّ استفادة الشيخ شرطيّة الكرّية من حديث المنزلة، ليس بعيداً.

نعم، مبانيه فيما استفاده منها فاسدة.

و يمكن دعوى ظهور التنزيل؛ فى أنّ المقصود إسراء أحكام المشبّه به إلى المشبّه، لا العكس، فلا دلالة له على خلاف ما قصده المشهور منه، كما لا يخفى.

فبالجملة: إذا كان رأيه الشريف فى ماء الحمّام، أنّه الأعمّ، و كان يرى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۸۷/ ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۳

اعتبار الكرّية عند العلّامة فى المادّة و الماء الجارى، فيلزم كون الجارى كرّاً؛ لأنّ ما نزّل منزلته، هو المشابه معه فى جميع الجهات التكوينيّة إلّا فى مجعوليّة المادة، و أُريد من التنزيل ذلك، فهما يتّفقان فى الكرّية و غيرها من الأحكام، فتأمّل جيّداً «۱».

الطائفة الثانية: ما رواه الكلينى و الشيخ

عن عمّار بن موسى الساباطىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: سئل عمّا يشرب منه الحمامة .. (إلى أن قال:) فقال (عليه السّلام): «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه، و لا تشرب» «۲».

و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة.

---

(۱) ثمّ إنّه يظهر تقريب الاستدلال بمرسلة ابن أبى يعفور (أ).

و له تقريب آخر؛ و هو أنّ الظاهر منها اعتصام الجارى بعضه ببعض، و لا مدخليّة للمادّة فيه، فعليه هو بمنزلة الماء المحقون، و اشتراط الكرّية فيه قطعىّ (ب).

أقول: نعم، إلّا أنّ ماء النهر ليس ماء النهر إلّا حال كونه ذا مادّة، فاعتصام بعضه ببعض ممنوع إلّا فى تلك الحال، و عندئذٍ ليس بمنزلة المحقون.

و فى المقام تفصيل خارج عن الجهة المبحوث عنها [منه (قدّس سرّه)].

(أ) تقدّمت فى الصفحة ۱۹۸.

(ب) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۷۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۸/ ۶۶۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۰، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۴

قال: «إن كان فى منقارها قذراً، فلا تتوضّأ منه، و لا تشرب منه ..» «۱».

و قد رواه الصدوق مرسلًا نقلًا بالمعنى «۲»، كما هو دأبه كثيراً.

و قضيّة الإطلاق اللفظيّ و السكوتى فى الأُولىٰ و الثانية، نجاسة جميع المياه إلّا الماء الكثير؛ حسب أدلّته.

و لكن الإطلاق السكوتيّ غير منعقد جزماً؛ لأنّ من شرائطه الحاجة إلى الاستفصال، حتّى يكون تركه دليلًا على الإطلاق، و هى ممنوعة؛ لوضوح أنّ مقصوده المياه القليلة فى الظروف المتعارفة، و لا أقلّ من الشكّ.

و أمّا الإطلاق اللفظيّ فى الأُولىٰ، فهو أيضاً بعد التأمّل ممنوع؛ لوضوح أنّ مصبّ السؤال و الحكم واحد، و توهّم ثبوت الإطلاق له بحيث يقتضى نجاسة الجارى من سوء السليقة و الفهم، كما لا يخفىٰ.

الطائفة الثالثة: المآثير الواردة فى الكرّ

«۳» فإنّها بمفهومها الشرطيّ و الوصفيّ و القيديّ، تدلّ على انفعال غير الكرّ و لو كان جارياً، بل ظاهر صحيحتى إسماعيل بن جابر، أنّهما سيقتا لإفادة المفهوم؛ لأنّه سُئل فيهما عن الماء الذى لا ينجّسه شىء، فأُجيب ب «أنّه

---

(۱) الإستبصار ۱: ۲۵/ ۶۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۱، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰/ ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸ ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

الكرّ» «۱» أو «أنّه ذراعان عمقه ..» «۲»، فيعلم منهما أنّ ما وراءه ينجس.

و قد تقرّر فى محلّه: أنّ مفهوم الحدّ و التحديد، خارج عن النزاع المعروف فى حجّية المفاهيم «۳»، فقولنا فى تحديد الإنسان: «هو الحيوان الناطق» نافٍ لسائر الأُمور الأُخر المحتملة دخالتها فى حدّه.

ثمّ إنّ قضيّة معتبرة أبى بصير: «و لا تشرب من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقىٰ منه» «۴» أيضاً نجاسة القليل و لو كان جارياً، و حجّيّة مفهوم الحصر مفروغ عنها فى محلّها عند الأصحاب رضى اللّه عنهم، إلّا من شذّ «۵».

و مثلها صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العَذِرة، ثمّ تدخل فى الماء، فيتوضّأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً؛ قدر كرّ من الماء» «۶».

فإنّهما بمفهومهما، تدلّان على انحصار الماء المعتصم بالكرّ.

---

(۱) الكافى ۳: ۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۵: ۱۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

(۵) انظر مطارح الأنظار: ۱۸۷/ السطر ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۳، و الباب ۹، الحديث ۴.

النسبة بين مفهوم أدلّة الكرّ و أدلّة الجارى

و دعوى: أنّ النسبة بين المفهوم و أدلّة الماء الجارى، عموم من وجه، فلا ينهض المفهوم لاعتبار الكرّية؛ إمّا لتقدّم تلك الأدلّة عليه لأقوائيّتها، أو لتكافئهما و تساقطهما، و يكون المرجع بعد ذلك، إطلاقَ الطائفة الأُولى التى النسبة بينها و بين المفهوم عموم مطلق، و لمكان سقوط المفهوم بالمعارضة، لا بدّ من الرجوع إلى تلك المطلقات النافية لانفعال الماء القليل، جارياً كان أو راكداً «۱»، مسموعة.

إلّا أنّ الشيخ قال: «تتقدّم أدلّة الكرّ على الجارى» «۲» ظنّاً أنّ إخراج الفرد النادر من أدلّة الجارى بتقديم مفهوم الكرّ أولى من إخراج جميع أفراد الجارى من أدلّة الكرّ، غافلًا عن أنّ تقديم أدلّة الجارى، لا يستلزم تقييد موضوع أدلّة الكرّ، حتّى يكون جميع الأفراد من الجارى خارجاً.

مع أنّ الندرة ممنوعة جدّاً، و أنّ ميزان الجمع ليس الإمكان العقلىّ، و ليس هذا الجمع لتلك النكتة و الجهة من الجموع العقلائيّة.

و فى مقابله صاحب «الجواهر» حيث قال بالعكس «۳»، معلّلًا بوجوه لا تخفى، غيرَ ذاكر منها وجهاً، و هى معلومة، إلّا أنّها غير تامّة.

و قد يقال: بأنّ تقديم المفهوم، يستلزم لغويّة قيد «الجريان، و البئر،

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱: ۱۸۶، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۵.

(۲) الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۷۸.

(۳) جواهر الکلام ۱: ۸۵.

و کونه ذا مادّة» و لا عکس «۱».

و فیه: أنّ قضیّة العکس صرف النظر عن مفهوم الحصر، الدالّ علی انحصار المعتصم بالکرّ، و لا ترجیح کما لا یخفی.

و یمکن دعوی: أنّ المسألة فیما نحن فیه، من قبیل تعدّد الشرط و اتحاد الجزاء؛ ضرورة أنّ مفهوم الشرط هنا، کما یعارض بمنطوق أدلّة الجاری، کذلک منطوق أدلّة الکرّ، معارض بمفهوم الجاری؛ لأنّ هذا القید فی تلک الأدلّة، بمنزلة الوصف المورث للمفهوم، و مقتضی الجمع العرفیّ کون الجاری کالکرّ فی الاعتصام.

و فیه: أنّ الأمر کذلک، إلّا أنّ حجّیّة مفهوم الشرط و الوصف ممنوعة، و یکون مقتضی الحکم العرفیّ ذلک؛ لعدم المعارضة لولا مفهوم الحصر فی أدلّة الکرّ غیر المعارض بمثله فی أدلّة الجاری، فلا تغفل.

فبالجملة: کون هذه المسألة من صغریات تلک المسألة الأُصولیّة، منوط بفرض اعتبار المفهومین، و هو مجرّد فرض لا نفع له فی الفقه، فعلیه یثبت التهافت بین الأدلّة.

و أمّا الرجوع إلی الطائفة الأُولی، فهو یتمّ إذا تمّ السند و الدلالة، و قد عرفت عدم الإطلاق فیها، و مضت الشبهةُ فی ثبوت الإطلاق للنبویّ المنجبر تفصیلًا «۲».

بل لو سلّمنا إطلاقها، فالنسبة بعد التقیید تنقلب؛ فإنّ النسبة بین

---

(۱) لاحظ التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۱۲۴ ۱۲۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۱۹۰.

النبوىّ و مفهوم أدلّة الكرّ، مطلق لا بدّ من التقييد، فيصير مفاده «أنّ اللّه تعالى خلق الماء الكرّ طهوراً» و عندئذٍ تقع المعارضة بينه و بين دليل الماء الجارى، فعليه لا يمكن حلّ الإشكال.

و لا ترجيح لملاحظة النسبة الاولى، بل الظاهر ينعكس الأمر، و يكون النبوىّ دليلًا لمذهب العلّامة و أصحابه رضوان اللّه تعالى عليهم، فافهم و تدبّر.

مقتضى الأصل العملى فى المقام

فبالجملة: تسقط الطائفتان؛ لتكافئهما، و حيث لا يندرجان تحت الأدلّة العلاجيّة عندنا، فلنا دعوى كفاية استصحاب الطهارة و قاعدتها؛ لإثبات الطهارة و المطهّريّة:

أمّا الأُولى: فهى معلومة.

و أمّا الثانية: التى هى المقصود بالأصالة فى القليل الجارى دونها خلافاً لما يظهر من جلّهم، حيث غفلوا عن ذلك، و تمسّكوا بقاعدة الطهارة فهو أنّ مقتضى أدلّة المياه، أنّها مطهّرة بذاتها و طبعها، و لكنّها إذا كانت نجسة تكون النجاسة مانعة، و إذا تعبّدنا بطهارتها و عدم نجاستها، فتثبت مطهّريّتها، فتأمّل؛ فإنّه لا يخلو من إشكالات واضحة.

رجوع إلى النسبة بين أدلّة الكرّ و أدلّة الجارى

إن قلت: يمكن تقييد مفهوم الحصر بأدلّة الجارى، و يمكن دعوى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۰۹

انصراف أدلّة الكرّ إلى الراكد.

قلت: لا ضرورة أنّ مفاد الحصر بالتبادر، معارض لجميع ما يدلّ على خلافه؛ أخصّ كان، أو أعمّ، أو مبايناً، و قد فصّلناه فى محلّه «۱»، و اخترنا أنّ مفهوم الشرط و الوصف و ما شابههما، غير قابل للتقييد؛ للزوم الخلف، و هذا مثله فى وجه، و الانصراف المزبور ممنوع بعد المراجعة إلى أحاديث المسألة.

نعم، يمكن دعوى أنّ العرف بعد المراجعة إلى كثرة المآثير الدالّة على خصوصيّة المادّة و البئر و المطر و الجارى مع خروج المطر و الحمّام من مفهوم الحصر قطعاً، و تقدّم أدلّتهما عليه يفهم أنّ هذه الرواية الدالّة على الحصر، ليست فى مقام إفادته، بل هى تفيد الفرد الكامل، و المتعارفَ بين الناس، و الأكثرَ وجوداً و ابتلاءً .. و غير ذلك، فإنّه بعد هذا الوجه تسقط دلالتها على الحصر، و تكون الطائفة الأُولى بلا معارض، و يتمّ المقصود.

عدم اعتصام الجارى و مطهّريته مع الإفراط فى القلّة

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق فتواهم، أنّ الماء الجارى القليل معتصم و مطهّر و لو كانت قلّته فى نهايتها و غايتها، و هو عندى مشكل، بل ممنوع؛ لانصراف الأدلّة عنها، بل يمكن عدم صدق «الجارى» على النابع السائل الذى تمام مائه فى يوم يبلغ كوزاً.

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۵: ۱۸۵ ۱۸۶.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۰

و لعلّ القائل بالکرّیـهٔ، یرید اعتبار الکثرهٔ الدخیلهٔ فی الاسم، أو فی موضوع الأدلّهٔ، فإنّه لو کان کذلک فهو التحقیق الحقیق بالتصدیق، کما لا یخفی.

بحث و تفصیل فی المراد من کرّیهٔ الجاری

خمینی، شـهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسـسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۱، ص: ۲۱۰

قد مضی إجمالًا «۱»: أنّ الکرّیهٔ المشترطهٔ فی المقام، مجملهٔ من جهتین:

من أنّ المقصود کون الجاری بمقـدارها، فلو کان طول المجری فرسـخاً، و کان بمقدار الکرّ، فهو یکفی، أم المقصود کونه فی سـطح واحد، علی النحو المقرّر فی الکرّ و مطهّریته.

فإن قلنا بالأوّل، فلا یکون تقـدیم مفهوم أدلّـهٔ الکرّ علی أدلّـهٔ الجاری، موجباً لإلغاء قید «الجریان» لأنّه من خصوصـیّاته، و لعلّ مقصود العلّامهٔ ذلک، و لا یستظهر من العبارات المحکیهٔ خلافه، فتأمّل.

و من أنّ المقصود کرّیهٔ ما فی الخارج، أو کرّیهٔ الکلّ، أو کرّیهٔ المجموع، و القائل بعدم اعتبارها ینفی المجموع، أو الأوّل فقط.

فیه وجوه و احتمالات، فإن کان مفهوم الجاری مرکّباً من الماء الخارج و الداخل المسمّی ب «المادّهٔ» فیعلم أنّ المقصود هو المجموع، و لکنّ الظاهر أنّ الماء الجاری هو ما فی الخارج و إن کانت المادّهٔ دخیلهٔ فی صدقه علیه.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۰۰ ۲۰۱.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۱

و أمّـا کرّیّـهٔ المادّهٔ، أو هی مع الخارج، فلیست شـرطاً عنـدهم؛ لأنّ صـریح کلامهم فی أنّ المادّهٔ قـد تکون راشـحهٔ، و عندئـذٍ لا معنی لشرطیّهٔ الکرّیهٔ فیها.

بـل الحقّ: أنّ المـاء الراکـد الواقع تحت الأـرض، إذا لم یتخلّق فیه الماء بالرشـح، فإنّه لیس مادّهٔ، فلو کان البئر غیر ذی مادّهٔ راشـحهٔ، و کان فیه الماء الراکـد القلیل، فتغیّر سـطحه، فإنّه ینجس؛ لأنّه القلیل، و لا خصوصـیّهٔ لعنوان «البئر» بل المـدار علی الأمـداد المتوجّه إلیه بالتخلّق و الإیجاد.

و من هنا یعلم: أنّ استغراب بعض فضلاء العصر؛ من نفی کرّیهٔ المادّهٔ «۱»، فی غیر محلّه؛ لتوهّمه أنّ لازمه کون الماء تحت الأرض، له الخصوصـیّهٔ، غافلًا عن عدم کونه مادّهٔ إذا لم یکن یتخلّق فیه بالتدریج المیاه الجدیدهٔ، و لو کانت المادّهٔ أعمّ، لکانت مادّهٔ الحمّام مادّهٔ حقیقیّهٔ، لا تعبّدیهٔ.

فعلیه لا یعتبر الکرّیهٔ مطلقاً، و لا یشترط عند القائلین بها إلّا فی الماء الخارج، دون المادّهٔ و المجموع، فلا تغفل.

فرع: فی حکم العیون غیر المتعدیهٔ

العيون غير المتعدّية، ليست بئراً، و لا جارياً، و لا راكداً قليلًا، و لا

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۲

كثيراً عرفاً، فهى أمر آخر، و حكمه عدم الانفعال؛ لمعتبرة ابن بَزيع «۱».

و أمّا إجراء الأحكام الأُخر مثل حكم الجارى عليه، فهو غير معلوم، خلافاً لما يظهر من الفقيه اليزدىّ حيث قال: «هى مثل الجارى» «۲» و لم يقيّده، و قد قيّده بعض فضلاء العصر «۳».

و الذى هو التحقيق: أنّ كلّ ماء ذى مادّة، فيه السعة، و ليس معناها الاعتصام كما توهّمه الجمهور، بل هو أحد آثار جعل السعة، و لو كان كذلك لما كان يحتاج إلى التكرار، فيعلم من قوله: «لا يفسده شىء» أنّه غير السعة المجعولة عليه.

نعم، هو من الآثار البارزة فجميع المضايق مرفوع عنه، و منه الاحتياج إلى التكرار، فلو كان المتنجّس لا يطهر بالمرّة الأُولى، ففيه الضيق المنفىّ، و لعلّ إطلاق كلامه ناظر إلى هذا التقريب، فتدبّر.

فرع آخر: فى حكم الجارى بلا مادّة

الجارى على السطح بلا مادّة، إذا كان قليلًا ينجس، إلّا فى موارد:

الأوّل: ما إذا كانت له المادّة و انقطعت، فإنّ ما هو الباقى و الجارى فعلًا فى النهر، نجاسته غير معلومة بالملاقاة؛ لأنّ ما هو المقطوع به

---

(۱) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۲ فصل فى المياه، الماء الجارى.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۳

خروجه من أدلّته ما لم يكن له المادّة، فلو كان المدار على المادّة فى الاعتصام فهى منتفية.

و لكنّك عرفت: أنّ عنوان «الجارى» معتصم، و الخارج منه الفروض الأُخر غير هذه الصورة «۱».

الثانى: ما إذا كان طول النهر، إلى حدٍّ يعدّ الماء فيه ماءين، فتكون الملاقاة فى طرف غير موجبة للنجاسة فى الطرف الآخر، و لعلّ هذا هو مقتضى إطلاق معتبرة شهاب بن عبد ربّه، فإنّه (عليه السّلام) أمر بالتوضّى من الجانب الآخر «۲»، فتدبّر.

الثالث: ما إذا كان الجريان على وجه التسنيم، أو التسريح الشبيه به، فإنّه فى هذه الفروض المتضاربة، أيضاً يشكل تنجّسه؛ لإمكان استفادة دخالة السريان العرفىّ فى التنجّس؛ لما دلّ الدليل فى اليابس على دخالة الرطوبة فى ذلك فالقول: بعدم السريان رأساً، أو أنّه على وجه الإبداع، أو مثله، غير مقبول، بل الميزان هو السريان العرفىّ، فتأمّل جدّاً.

و للمسألة وجوه و مباحث أُخر، لا بدّ من الخوض فيها إن شاء اللّه تعالى فى مباحث النجاسات.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸۲ ۱۸۳.

(۲) بصائر الدرجات: ۲۳۸/ ۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۴

خاتمة:

اشارة

فيها مسائل

الاولى: فى الشك فى أنّ للجارى القليل مادّة أم لا؟

اشارة

الماء الجارى القليل، إذا شكّ فى أنّه ذو مادّة، فإن كان مسبوقاً بها، فمقتضى استصحاب اعتصامه و مطهّريته و عدم انفعاله، و أنّه كان إذا لاقاه النجس لا ينجس، و أنّه كان ذا مادّة؛ أنّه بحكم معلوم المادّة.

و الإشكال فى جريان الأصل الأخير: بأنّ العلّة لا تكون قيد الموضوع، غير بعيد، و يكفينا الأُصول الأُخر الحكميّة.

و إن كان مسبوقاً بعدمها، فقضيّة الأُصول الوجوديّة و العدميّة التنجيزيّة و التعليقيّة انفعالها، و الإشكال فى بعضها لا يضرّ بالمقصود، نظير إشكال تقدّم بعضها على البعض للسببيّة، فتدبّر.

و إذا لم يعلم حاله السابقة، أو كانت المادّة و الجريان متّحدى الزمان، أو احتملنا انقطاع المادّة فى آن اتصافه بالجريان؛ بأن كانت المادة سابقة، و الجريان بعدها، و لكن نحتمل انعدامها حال اتّصافه به، فإنّه إن أُريد استصحاب كون الماء ذا مادّة، فهو فى مورده.

و لكن إن أُريد استصحاب أنّ هذا الماء الجارى كان ذا مادّة، فإنّه غير جارٍ بالضرورة؛ لعدم الحالة السابقة للموضوع الموصوف.

فإذا لم يجر الأُصول الموضوعيّة، أو الحكميّة التى فى حكمها كما تقدّم، فقضيّة استصحاب الطهارة و قاعدتها، طهارة الماء القليل الملاقى،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۵

و يكفى أحدهما، إلّا أنّ الأقوى جريان الاستصحاب دون القاعدة.

وجوه القول بالنجاسة

الوجه الأوّل:

و لكنّه مع ذلك، ذهب جمع من فضلاء الأُمّة إلى النجاسة، و منهم الفقيه اليزدىّ (رحمه اللّه) فى «العروة» «۱» و ما يمكن أن يكون وجهاً له جواز التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، و قد نسب إليه «۲»، و لكنّه صرّح فى كتاب النكاح بخلافه «۳».

مع أنّه لو كان هذا مستنده، لكان عليه تنجيس الماء المردّد بين القلّة و الكثرة؛ لأنّ قضيّة العامّ نجاسة كلّ ماء إلّا الكرّ و ذا المادّة، فعليه لا بدّ من التماس دليل آخر.

هذا مع أنّه لو سلّمنا جواز التمسّك، يتعيّن القول بطهارته؛ لأنّ العامّ المستفاد من الكتاب و السنّة، عدم انفعال الماء؛ و أنّه «خُلق طهوراً لا ينجّسه شىء» «۴» إلّا القليل بلا مادّة، و الكثير المتغيّر.

و كون العموم «انفعال كلّ ماء قليل إلّا ذا مادّة» يحتاج إلى الدليل اللفظىّ، و مفاهيم أدلّة الكرّ قاصرة عن ذلك، كما مضى «۵»، و

کفایة الاصطیاد

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۳۳ فصل فی المیاه، المسألة ۲.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۱۲۹.

(۳) العروة الوثقی ۲: ۸۰۵ فصل فی أحکام النکاح، المسألة ۵۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشیعة ۱: ۱۳۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحدیث ۹.

(۵) تقدّم فی الصفحة ۲۰۴ ۲۰۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۶

ممنوعة، و إلّا یلزم علیه تنجیس المردّد بین المطلق و المضاف عند الملاقاة، مع أنّه قال بطهارته.

و دعوی: أنّ قضیّة انفعال الماء فی الجملة، قابلیّته بالطبع للنجاسة، و إلّا یلزم کون القلّة و هی الأمر العدمیّ سبباً لقابلیّته، فالجهات الأُخر مانعة عنها، غیر مسموعة؛ لأنّ إیجاب الاجتناب عن الماء بعد الملاقاة، لا یدلّ علی القابلیّة.

و لو سلّمنا ذلک، فالقابلیّة هی الإمکان الاستعدادیّ المتّصف ب «القرب» و «البعد» و فی الماء الکثیر قابلیّته، و هکذا فی القلیل، و الشرع أخذ مرتبة منها موضوعاً لحکمه، و لذلک ینجس الکثیر بالتغیّر أیضاً، فلا دخالة لعنوان القلّة فیها.

فبالجملة: العدول عن ظاهر النبویّ إلی ضدّه، غیر ممکن، إلّا بوجه عقلیّ و طریقة برهانیّة، لا بهذه الوجوه و الاعتبارات، فلا تغفل.

الوجه الثانی:

یمکن أن یوجّه الحکم بالنجاسة؛ بجواز التمسّک بقاعدة المقتضی و المانع «۱»، و قد مرّ شطر من البحث حول قاعدة الانفعال حسب ما اختاره الشیخ الأعظم (رحمه اللّه) فی مسائل الماء المضاف، فراجع «۲».

و تمامیّة هذه القاعدة عند العقلاء فی بعض الأُمور، لا تورث تمام المدّعی فی المقام، کما لا یخفی.

الوجه الثالث:

و هنا وجه ثالث اختاره بعض فضلاء مقاربی عصرنا.

---

(۱) لاحظ دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۸۳ ۸۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۱۷

و مجمله: أنّ التخصیص من الأحکام الإلزامیّة إذا کان علی عنوان وجودیّ- مثل قولک: «لا تدخل علینا أحداً» ثمّ قال: «إلّا أصدقائی» ظاهر فی کون الإحراز قیداً فی المستثنی، فعند الشکّ یصحّ التمسّک بالعمومات «۱».

و قد مرّ ما یتعلّق به أیضاً فی الماء المضاف، و علمت أنّه لو کان تامّاً عرفاً، فهو فی الأحکام التکلیفیّة «۲»، لا مثل المقام؛ للزوم کون الماء المحرزة مادّته بالملاقاة، غیرَ نجس إذا کان العلم تمام الموضوع، و کان الماء بلا مادّة.

و إذا کان الإحراز جزء الموضوع، یلزم تنجّس ذی المادّة بالملاقاة إذا لم یحرز ذلک.

و دعوی: أنّه بعد الإحراز یؤثّر الملاقاة السابقة، أعجب من هذه المقالة، بل یلزم اتصاف الماء الواحد بالنجاسة و الطهارة الواقعیّتین؛ حسب اختلاف حالات الأشخاص، فلا تغفل.

ثمّ إنّ الوجهين الأخيرين، ليسا مستندين لمثل الفقيه اليزدىّ، القائل بنجاسة الماء فى هذه المسألة، و طهارته فى الفرضين الأخيرين المشار إليهما سابقاً «۳».

ثمّ إنّ فى المثال المذكور خلطاً بين احتياط العقلاء فى الإذن فى

---

(۱) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۲ ۱۰۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۱۵ ۲۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۸

التصرّف فى مال الغير، و بين كون المقتضى عنوان المقيّد.

كما أنّ قضيّة الاستصحاب، عدم جواز الإذن، لإخراج المورد عن عنوان الخاصّ به، فلا تختلط.

الوجه الرابع:

ثمّ إنّ هاهنا وجهاً رابعاً موقوفة تماميّته علىٰ كبرىٰ شرعيّة؛ و هى «أنّ الماء القليل ينجس، إلّا إذا كان ذا مادّة» و علىٰ جريان الأصل فى العدم الأزلىّ المشار إليه أيضاً سابقاً.

و أنت خبير: بأنّا لو سلّمنا الثانى لا يتمّ الأوّل؛ ضرورة أنّ قضيّة الجمع بين الكتاب و السنّة، يفيد أنّ كلّ ماء «خلق طهوراً لا ينجّسه شىء» إلّا الماء القليل الذى لا مادّة له، و الكثير المتغيّر، علىٰ إشكال فيه، و قد مضىٰ «۱».

و أمّا كون الكبرى الشرعيّة: «أنّ كلّ ماء قليل ينجس إلّا ذا مادّة» غافلًا عن العمومات الأوّليّة الواردة فى مطلق الماء، فهو ممنوع؛ لعدم جواز الغفلة عن الأدلّة، بل لا بدّ من الجمع العرفىّ أوّلًا، ثمّ إجراء الأُصول الموضوعيّة المنقّحة المورثة جوازَ التمسّك بالعمومات فى الشبهات المصداقيّة؛ بمعنى إخراجها عن المشتبه تعبّداً.

فمفهوم أدلّة الكرّ و إن كان يفيد عموم تنجّس الماء القليل، و صحيحة ابن بزيع تخصّصه مثلًا، و لكنّه أيضاً مخصّص لعموم النبوىّ «۲»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۱۵ ۱۲۰.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۱۹

و لسائر ما ورد فى عدم تنجّس جميع المياه على الإطلاق، فافهم و تدبّر جدّاً.

هذا، و فى صحّة جريان الأُصول الموضوعيّة التى لا أثر لها و لا أثراً أُصوليّاً- و هو صحّة التمسّك بالعموم كما نحن فيه إشكال، بل منع، و قد منعنا عن جريان الأُصول فى الشبهات الموضوعيّة مطلقاً، و تفصيله فى محلّه، فلاحظ و تأمّل جيّداً «۱».

فالماء القليل المشكوك وجود المادّة له، محكوم بالطهارة؛ لأجل الاستصحاب، و قاعدتها.

اشتراط ورود الماء المشكوكة مادته فى التطهير به

و هل هذا إذا ورد على النجس يطهّره، أم لا؟ فيه وجهان:

من أنّ شرط المطهّريّة هى الطهارة، و هى تحصل بالأصلين.

و من أنّ موضوع المطهّرية هو الماء الموصوف ب «الطاهر» و التوصيف لا يثبت بهما إلّا عقلًا.

و أمّا جريان استصحاب المطهّرية بنحو الإهمال، فغير كافٍ؛ لأنّه لا يطهر إذا ورد النجس عليه، فيكون المستصحب حكماً تعليقيّاً، فإن كان هذا مستفاداً من دليل شرعيّ، فلا بأس بجريانه، و إلّا ففيه إشكال.

فبالجملة: صارت الأقوال فى المسألة ثلاثة: نجاسته، و طهارته دون مطهّريته، و معها.

و قد مضى الإيماء فى بعض المقامات السابقة، إلى احتمال كون

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۳۶.

المشكوك كرّيته و اعتصامه بالمادّة، مطهّراً و لو بورود النجس عليه، و أنّ ما يتنجّس من المياه، هو القليل المحرز عدم وجود المادّة له، فلا تغفل.

الثانية: فى تغيّر بعض الجارى

اشارة

لو تغيّر بعض الجارى؛ بحيث انفصل بين المادّة و بعض منه، الماءُ المتغيّر، فالذى هو المتّصل بها حكمه واضح؛ إمّا لكونه ذا مادّة، أو لكونه عالياً غير متغيّر كما توهّم «۱».

و الذى هو المنفصل عنها بالمتغيّر و لو كان متّصلًا بمقدار يسير غايته، إن كان كرّاً فهو، و إلّا ففى كونه معتصماً إشكال، بل المتعرّضين منعوا عنه، و حكموا بانفعاله.

و فيه: أنّ «الجواهر» احتمل ذلك هنا «۲» و فى مسألة البئر «۳»، و لعلّ نظره كان إلىٰ أنّ الفصل التكوينىّ، يورث عدم صدق «ذى المادّة» على المقدار المنفصل، أو عدم صدق «الجارى» عليه، و الفصل بالماء النجس لا يورث الانفصال إلّا بالدليل، و هو مفقود؛ لعدم ما ينهض فى الأدلّة علىٰ لحوق الفصل به بالفصل بالجدار و نحوه تعبّداً، أو علىٰ أنّ الماء المتوسّط بين القليل و المادّة، لا بدّ و أن يكون طاهراً.

بل لو كان الفصل بالنجاسة مضرّاً، فهو ليس لأجل الأمر

---

(۱) لاحظ جواهر الكلام ۱: ۸۹، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۰.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۸۹.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۲۷۰.

الاعتبارىّ، بل هو لأجل التغيّر الموجب لانقسام الماء عرفاً فى الوهم، لا فى الخارج، بل هو لأجل عروض الطعم أو اللّون، و هذا يستلزم عدم الفرق بين المتغيّر بالنجس و عدمه، و هم غير ملتزمين به قطعاً.

توهّم و دفع

و توهّم: أنّه لا بدّ من كون الماء ذى مادّة، مستمدّاً من المادّة؛ بمعنى أنّه إذا نقص منه شىء، فيتمّ بالمادّة «۱»، فهو مضافاً إلىٰ عدم

تماميّة كبراه لعدم الدليل علىٰ هذه الشرطيّة يلزم نجاسة الماء القليل الواقع وراء الماء الطاهر المدسوم؛ فإنّ الدسوسة تمنع عن إتمام ما نقص، و لا يمكن الالتزام بالنجاسة.

مع أنّه فى مفروض المسألة، يتمّ ما نقص بالنجس، و لا دليل علىٰ أنّه لا بدّ و أن يتمّ بالطاهر؛ فإنّه أوّل البحث، فلا تغفل.

فبالجملة: العرف يحكم «بأنّ هذا الماء ذو مادّة، و بعضاً منه مع كونه ذا مادّة نجس» و هذا لا يوجب انقطاع الماء عن المادّة بالضرورة.

مقتضى الأُصول العملية فى المقام

ثمّ إنّ قضيّة الأُصول العمليّة اعتصامه؛ لأنّه كان قبل التغيّر ذا مادّة، و الآن كما كان، و منشأ الشبهة فى أنّ هذا النحو من الفصل، يضرّ بالصدق أم لا.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۲

و أمّا توهّم: أنّ ذلك لأجل الشبهة المفهوميّة فى الاتصال، الذى هو الشرط فى اعتصام الجارى و ذى المادّة «۱»، فهو فاسد؛ لعدم كونه داخلًا فى الأدلّة اللفظيّة، و قد مرّ أنّ الاتصال ليس بالمعنى المعروف شرطاً، بل المناط صدق «ذى المادّة» و هذا يستلزم الاتصال؛ لعدم صدقه على المنقطع عنه، كما لا يخفى «۲».

و فى المسألة مباحث أُخر مربوطة بالمسائل العمليّة، يطول الكتاب بذكرها.

هذا، و ما أفاده «الجواهر»: «من إجمال المورد، و الرجوع إلىٰ قاعدة الطهارة» «۳» مع أنّ قضيّة ما تحرّر عندهم، هو الرجوع إلىٰ عموم «الماء القليل ينجس» موافق لما تقرّر عندى؛ من سراية الإجمال إلى العامّ، و التفصيل فى محلّه «۴».

و ما قيل: «من أنّ التمسّك بالاستصحاب فى غير محلّه؛ لعدم جريانه فى الشبهة المفهوميّة» «۵» غير تامّ أيضاً؛ لما تحصل منّا جريانه إلّا فى بعض الفروض.

و توهّم عدم جريانه؛ لأنّ المتيقّن هو مجموع الماء، و مجرى الاستصحاب بعضه، غير كافٍ؛ لأنّ تحليل اليقين إلى الأجزاء، بمكان من

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۸۵.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۸۹.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۲.

(۵) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۳

الإمكان، و هذا كافٍ فى جريان الاستصحاب، كما لا يخفىٰ.

و مثله توهّم: أنّ المسألة من صغريات مسألة دوران الأمر بين عموم العامّ، و استصحابِ حكم المخصّص «۱»؛ ضرورة أنّ تلك المسألة فى مورد عدم وجود الإطلاق للدليل المخصّص، لا فى موقف الشبهة المفهوميّة، فإنّه عند الأكثر غير جارٍ رأساً، و إذا قلنا بجريانه، فهو من الاستصحاب المنقّح حال الشبهة المصداقيّة، فلا تصل النوبة إلى العموم، فالبحث هناك فى تعارض الاستصحاب الحكمىّ و عموم العامّ، لا الموضوعىّ، فلا تغفل و تدبّر.

الثالثة: فى حكم الراكد المتّصل بالجارى

اشارة

الراكـد المتّصل بالجارى، كالجارى عنـد من تعرّض له «۲»، فـالحوض المتّصل بالنهر بساقيـة، يلحقه حكمه و هو الاعتصام، و أمّا سائر أحكام الجارى المترتّبة علىٰ عنوانه بناءً على اختصاصه بها فغير مترتّبة؛ لأنّه الواقف، و لا يعقل كونه واحداً مع الجارى موضوعاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ العرف حال اتصاله به و وروده عليه، يراه جارياً، و يصفه به.

و قد يشكل: بأنّ قضيّة الصناعة عدم اعتصامه، و مثله أطراف النهر؛ لأنّ اعتصام هذا الماء ينحصر بكونه إمّا ملحقاً موضوعاً

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۱.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۳۴ فصل فى المياه، المسألة ۶، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۳۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۴

بالجارى، أو حكماً:

أمّا موضوعاً؛ فإنّه غير ما فى النهر بالضرورة، و العرف لا يعقل أن يحكم على الواقف الساكن «أنّه الجارى».

و أمّـا حكمـاً، فكونه ذا مـادّة ممنوع؛ لأـنّ ما هو مادّته ليس فى النهر عرفاً، و ما فى المنبع و الجبال ليس مادّته؛ لفصـله بالأجنبىّ؛ و هو الماء المتخالف معه فى الوصف التكوينىّ، و هى الحركـة و السـكون، فما فى أطراف النهر إذا كان واقفاً، ينجس بملاقاة النجس؛ لأنّه ليس بجارٍ، و لا بذى مادّة.

نعم، بناءً علىٰ كفاية مطلق المادّة حتّى مثله فهو، و لكنّه ممنوع حتّى عندنا.

و مـا فى الحوض لاـ يعتصم بـالوارد؛ فـإنّ تقوّى السافـل بالعـالى لو كـان أمراً عرفيّـاً كلّيـاً، لمـا كان يحتاج فى ماء الحمّام إلى الـدليل التعبّدى، فما فى الحوض إذا كان قليلًا، و كان الماء الجارى الوارد عليه أيضاً قليلًا ذا مادّة، فهو مثل الحمّام الذى كانت خزانته كرّاً، فما حكم به الأصحاب لا يخلو من شائبة إشكال.

حكم الماء الموجود فى أطراف النهر

ثمّ إنّ ما فى أطراف النهر، تارة: يتبدّل فيه الماء بالأمواج، فله لإلحاقه به وجه، و لكنّه إذا كان واقفاً ينتن بعد مدّة، فإنّه كيف يتقوّىٰ بما فى جواره إذا كان لا يحكم عليهما بالوحدة؟! و إلّا فهو معلوم الحكم.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۵

هذا، و لكن الوجدان فى هذه المسألة على الاعتصام، و فى المسألة السابقة علىٰ حكم العرف بعدمه.

و هل المتّبع هى الصناعة، أم حكم العرف و المغروسات الذهنيّة، خصوصاً فى هذه المواقف؟ وجهان، لا يبعد الثانى، فتأمّل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۲۷

المبحث الخامس فى الماء الراكد

اشارة

و البحث فیه یتمّ فی ضمن أمور:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۲۹

الأمر الأوّل فی الماء القلیل

اشارة

لا شبهة فی أنّه إذا بلغ إلی حدّ الکرّ، لا ینجس بالملاقاة، و الاختلافُ فی حدّ الکرّ، لیس من الاختلاف فی هذه المسألة، فالقائل بعدم انفعال ما دون حدٍّ، لیس من القائلین بانفعال القلیل، بل القائل بأنّ الکثیر لا ینفعل، لا یعدّ من القائل به؛ لأنّه أخذ عنوانه حدّا، و أوکل الأمر إلی العرف. و هذا هو المحکیّ «۱» عن بعض العامّة؛ کابن سیرین، و مسروق «۲».

و أمّا إذا لم یبلغه، و لم یکن ذا مادّة واقعیّة أو تعبّدیة، فالمسلمون اختلفوا فی حکمه، و الظاهر أنّ کل من اعتبر الحدّ، فلا بدّ أن یقول: إمّا بالنجاسة فیما دونه، أو ممنوعیّة الاستعمال فی الجملة، أو التفصیل، فما قد یظهر من نسبة القول بالطهارة إلی القائل بالحدّ، قابل للجمع، فتأمّل.

---

(۱) المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر الأوّل.

(۲) التفسیر الکبیر ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۳۰

أقوال العامة فی الماء القلیل

فبالجملة: فعن أبی حنیفة التفصیل بین القلیل البالغ إلی حدّ یتحرّک أحد الجانبین بملاقاة الجانب الآخر فینجس، و إلّا فلا «۱».

و لا یخفی سخافته، إلّا أنّ المقصود دفع ما قیل: «من نسبة النجاسة إلیه علی الإطلاق».

و قال مالک بالطهارة، و بها قال جمع منهم، کالحسن البصریّ، و إبراهیم النخعیّ، و داود «۲»، و هم أقدم علی أرباب المذاهب الأربعة، فأبو حنیفة تبعهم فی الطهارة، إلّا أنّ إخراج القلیل الساری فیه النجاسة، اجتهاد منه.

و أمّا نسبة اشتهار الطهارة إلیهم کما فی «مفتاح الکرامة» «۳» فغیر تامّ؛ لذهاب الأقدمین منهم إلی التحدید فی الکرّ.

فعن ابن عباس و ابن عمر و أبی هریرة و سعید بن جبیر و مجاهد و أحمد و إسحاق و أبی عبیدة و أبی ثور، اعتبار القلّتین «۴»، فمنه یعلم أنّ المخالفین مختلفون فی المسألة.

کما یعلم منه وقوع البحث فی عصر الخلفاء، خلافاً لما یأتی عن

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۹۲، المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۵/ السطر ۱۷، المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر ۳.

(۲) المجموع ۱: ۱۱۳/ السطر ۷.

(۳) مفتاح الکرامة ۱: ۷۴/ السطر ۵.

(۴) الخلاف ۱: ۱۹۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۳۱

الکاشانیّ (رحمه اللّه) «۱».

و الذى هو المهمّ فى المقام، الاطلاع على آرائهم؛ لاحتياجنا إليها فى فهم المسألة من أخبارنا و ما وصل إلينا، فلا تغفل.

ثمّ وصلت النوبة إلى الشافعىّ، فهو مضطرب القول، و مفصّل فى الفروع الكثيرة، و قيل: «المعروف منه هى النجاسة» «۲» و هو غير بعيد، علىٰ ما يظهر من أقواله فى تطهير الماء القليل «۳»، و لكنّه حكى عنه القول بالطهارة أيضاً «۴».

و هكذا ابن حنبل «۵»، و لكنّه أيضاً يقرب منّا.

فتحصّل: أنّ من الممكن كونَ كثير من الروايات الواردة فى الطهارة فرضاً، ناظرةً إلىٰ فتواهم تقيّةً، خصوصاً فيما صدر من الصادقين (عليهما السّلام) بل و الكاظم و الرضا (عليهما السّلام).

اللّهمّ إلّا أن يقال: ذهاب جمع من القدماء و الأقدمين إلى النجاسة «۶»، يمنع عن صدور الرواية تقيّةً؛ لأنّ مخالفة المتّقىٰ منه معهم، كافيةٌ فى خلاف المتّقى معه.

إلّا أن يقال: بأنّهم قائلون بالتحديد فى الكرّ، و هو أعمّ من النجاسة، فتدبّر.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۵۹.

(۲) مقابس الأنوار: ۶۷/ السطر ۱۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۴، كتاب الام (مختصر المزنى): ۹.

(۴) لاحظ تذكرة الفقهاء ۱: ۲۲، فتح العزيز ۱: ۲۰۹.

(۵) لاحظ المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۴.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۲/ السطر ۲۲ و ۷۴/ السطر ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۲

أقوال أصحابنا فى الماء القليل

ثمّ إنّ أصحابنا أيضاً اختلفوا، فالذى هو المشهور، و عليه الإجماعات الكثيرة «۱» البالغة إلىٰ ثلاثين «۲» أو أكثر، هى النجاسة، من دون فرق بين النجاسة و المتنجّس.

و فى قبالهم ما نسب إلى العمّانى «۳»، و القاضى نعمان أبى حنيفة الشيعىّ «۴»، بل و الكلينىّ و الصدوق من الطهارة «۵»، و لكنّه غير تامّ فى الأخيرين، و ظاهر الثانى أنّه من المفصّلين «۶».

و قيل: «إنّ الأوّل ذهب إلىٰ تنجّس القليل مطلقاً، لا جواز استعماله كذلك و لو مع الامتزاج» انتهىٰ.

و لعلّه ظاهر جمع ممّن منع الاستعمال، و هو لا يستلزم النجاسة كما لا يخفى.

فما فى «المقابيس» من نسبة الطهارة إلىٰ هؤلاء الأعاظم «۷»، غير

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۳۸، الحدائق الناضرة ۱: ۲۸۰، جواهر الكلام ۱: ۱۰۵، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۱.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۷۲، مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

(۳) مهذّب البارع ۱: ۷۹، لاحظ مختلف الشيعة: ۲/ السطر ۱۰.

(۴) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱ ۱۱۲، مقابس الأنوار: ۶۵/ السطر ۳۵.

(۵) مقابس الأنوار: ۶۶/ السطر ۲۲ و ۲۶.

(۶) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۵، الفقيه ۱: ۶.

(۷) مقابس الأنوار: ۶۵ ۶۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۳

موافق للتحقيق، نعم هو مختار جمع من المتأخّرين «۱»، فتأمّل.

و عن الشيخ فى «المبسوط» التفصيل بين النجاسة التى يدركها الطرف و غيرها «۲».

و فى «الاستبصار» التفصيل بين ما لا يدركه الطرف من الدم و غيره «۳»، و هذا هو المنسوب إلى كثير من الناس فى «غاية المراد» «۴» و منهم «المدارك» (رحمه اللّه) «۵» بل هو المنسوب إلى المحقّق فى «النافع» «۶».

و عن الفاضل الخراسانىّ صاحب «الكفاية» التفصيل بين النجاسة و المتنجّس لولا الإجماع «۷».

و أمّا جعل القول بطهارة الغسالة من الأقوال فى هذه المسألة، فغير مناسب؛ لما يظهر من عقد الباب، و لكنّه ممّا لا مشاحّة فيه، و عندئذٍ يلحق السيّد (رحمه اللّه) فى «الناصريّات» بالمفصّلين بين الوارد و المورود «۸»، و تبعه جماعة كالحلّى فى «السرائر» «۹» و وافقهم من العامّة الشافعىّ «۱۰».

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۷۳/ السطر ۲۷.

(۲) المبسوط ۱: ۷.

(۳) الاستبصار ۱: ۲۳، ذيل الحديث ۵۷.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۷۴/ السطر ۶.

(۵) مدارك الأحكام ۱: ۱۳۹ ۱۴۰.

(۶) مستند الشيعة ۱: ۳۵، المختصر النافع: ۴.

(۷) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۶.

(۸) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵/ السطر ۹.

(۹) السرائر ۱: ۱۸۰ ۱۸۱.

(۱۰) المجموع ۱: ۱۳۷ ۱۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۴

الأمر الثانى: فى وجوه القول بعدم تنجّس القليل بالملاقاة

الوجهان الأوّل و الثانى:

حجّة القائلين بالطهارة مضافاً إلى اقتضاء الأصل، المطلقات الآبية عن التقييد، مثل النبوىّ المسند و العلوىّ: «الماء يطهِّر و لا يطهَّر» «۱» فإنّ الظاهر من الجملة الثانية بعد مراعاة المناسبة بين الماء و صفته المطهّرية أنّه لا يتنجّس حتّى يحتاج إلى التطهير، فما هو بطبعه مطهّر لا يقبل النجاسة.

و يؤيّد هذا الاحتمال ما ورد فى «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: «ليس ينجِّس الماءَ شىءٌ» «۲».

و عن الصادق (عليه السّلام) «فإنّ الماء لا ينجّسه شىءٌ» «۳».

و عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «الماء لا ينجِّسه شىءٌ» «۴».

هذا، و لكن فى الرواية محتملات أُخر، ربّما تبلغ إلى أكثر من عشرين،

(۱) المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵ كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۷.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱، مستدرک الوسائل ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) عوالى اللآلى ۱: ۷۶/ ۱۵۳، مستدرک الوسائل ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۵

و استظهار المعنى الواحد مشكل جدّاً.

الوجه الثالث:

النبوىّ المشهور بين الأصحاب المذكور سابقاً: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شىء، إلّا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه» «۱».

فإنّ الحصر يفيد طهارة القليل الملاقى مع النجس، و هو الآبى عن التقييد، بل الاستثناء يؤكّد العموم، و يورث نصوصيّة المستثنى منه فيما عداه، و لا يكون الجمع بينه و بين ما هو الأخصّ منه من الجمع العرفىّ؛ و ذلك لأجل أنّ حجّية مفهوم الحصر مستندة إلى التبادر، و هو لا يكون إلّا فى الموضوع له، فعليه تكون هيئة الاستثناء، ظاهرةً فى نفى غير المستثنى، و حصرِ المقصود فى المستثنى حصراً حقيقيّا لا إضافيّاً غيرَ قابل للتخصيص.

و جميع المآثير المشتملة على توصيف الماء ب «الطهور» «۲» فإنّه ليس إلّا لأجل زيادة أمر فيه؛ إمّا عدم قابليّته للنجاسة، أو مطهّريته للغير، أو هما معاً.

و الظاهر من قوله: «لا ينجّسه شىء» أنّه من الآثار المترتّبة على كونه

(۱) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۳۳ ۱۳۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰، و الباب ۲، الحديث ۱ و ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۶

طهوراً، كما فى قولك: «الخمر مسكر حرام» فإنّ الحرمة فيه معلول الإسكار، و نجاسةُ المتغيّر بالدليل المتّصل، لا تنافى إباءه عن التقييد بالمنفصل، فهذا التوصيف يأبى عن إخراج القليل بإثبات انفعاله.

و إن شئت قلت: هذه الطائفة فى مقام الامتنان، و أىّ امتنان أعظم من عصمة الماء القليل الذى هو الأكثر ابتلاء؟! و إخراجه من تلك الأدلّة خلاف الامتنان الظاهر من تلك الأدلّة.

و دعوى عدم إطلاقها؛ لأنّها فى مقام إثبات التشريع، بحذاء ما ورد من قرض الأُمم السابقة لحومَهم، غير مسموعة؛ لأنّ المآثير مختلفة، و قصّة القرض ممنوعة عقلًا و إن وردت به المآثير الصحيحة، و مقتضى الامتنان هو الإطلاق الآبى عن التقييد، فتدبّر.

هذه هى الوجوه الثلاثة.

الوجه الرابع:

اشارة

و هو العمدة الطوائف المختلفة من الروايات:

الطائفة الأُولى: الروايات المقسّمة للماء

و هى التى تكون ظاهرة فى أنّ الماء قسمان: ماء متغيّر، و ماء غير متغيّر، أو ماء غالب، و ماء مغلوب، أو ماء قاهر، و ماء مقهور، بالنسبة إلى أوصاف النجاسة و النجس هو الأوّل فى الأوّل، و الثانى فى الأخيرين.

و توهّم: أنّ الموضوع لهذا التقسيم، هو «الماء الكثير» فيكون

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۷

القليل خارجاً عنه؛ لأنّ المفروض فيها هى المياه الموجودة فى الغدير، و الحياض الكبيرة فى أوساط البلد، و النقيع الواقع أطراف الطريق و هكذا «۱»، غير تامّ بعد التدبّر فيما أفاده المعصوم (عليه السّلام) بعد السؤال عن تلك المياه، ففى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ.

فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب ..» «۲».

فإنّ إعادة كلمة «الماء» من غير توصيفه ب «النقيع» شاهد على أنّ الحكم لمطلق الماء، دون الماء الخاصّ. و مثلها غيرها.

و إسراء خصوصيّات المورد إلى هذه الكلّيات فى الجواب، غير جائز قطعاً، كما أنّ النظر إلى خصوصيّات الأسئلة دون القيود الواردة فى الأجوبة غير تامّ.

و لك دعوى: أنّ انصراف «النقيع» و «الغدير» و «الحياض» إلى ما فوق الكرّ بحيث كان يصحّ اتّكاء المتكلّم عليه، و لا يكون ترك الاستفصال دليلًا على الإطلاق ممنوع جدّاً؛ لشهادة السؤال فى الغدير عن عمقه فى روايات الكرّ، فراجع «۳».

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۹، مهذّب الأحكام ۱: ۱۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰/ ۱۱۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۳۸

و العجب من المستشكلين على هذه الطائفة!! «۱» و كأنّهم بنوا على عدم وجود إطلاق يقتضى عدم انفعال القليل، و لكنّه غير صحيح جدّاً.

الطائفة الثانية: الروايات المتفرّقة

فمنها: رواية زرارة، عن الباقر (عليه السّلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَذ أو صَعْوَة ميّتة.

قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضّأ، فصبّها، و إذا كان غير متفسّخ فاشرب منه، و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة؛ و أشباه ذلك من أوعية المياه».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية، لم ينجّسه شىء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» «۲».

و هى لو سلم سندها من الإشكال فى علىّ بن حديد من عدم التوثيق «۳»، و تمّمت دلالتها من غير لزوم اضطراب؛ بدعوى التفكيك بين الجملة الأخيرة و الأولى و أنّهما فى مجلسين إلّا أنّ زرارة أردف بينهما، و دعوى أنّ «التفسّخ» إمّا التغيّر فى الجملة الأُولى، أو يكون المنهىّ عنه لاستلزامه شرب الأجزاء النجسة و ملاقاةَ الأعضاء فى الوضوء معها كما لا

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۱۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۸.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۱: ۳۰۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۳۹

يبعد، فهى تدلّ على انفعال القليل.

و لكنّه حسب هذه الرواية، إذا كان بمقدار الظروف العاديّة، دون الظروف و الأوعية المزبورة فيها، فقوله: «أشباه ذلك» لا يشمل الصغار منها قطعاً، فتكون هذه الرواية من معارضات أخبار الكرّ، و من مؤيّدات القائلين بأنّ المراد من أخبار الكرّ، هى الكثرة العرفيّة قبال القلّة، و قد مضى أنّ من العامّة من يقول بذلك «۱».

فبالجملة: لا تفى بتمام المقصود؛ و هو طهارة القليل أىّ قليل كان بالضرورة، و سيأتى البحث حولها فى محلّها «۲».

و منها: مصحّحة «المستند» عن محمّد بن مروان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما: ميزاب بول، و الآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثمّ أصابك، ما كان به بأس» «۳».

و حملها على ماء المطر؛ بقرينة صحيحة هشام بن الحكم «۴»، غير تامّ، و التدبّر حول مفادهما و خصوصيّات المدينة، و أنّ السطوح كانت مبالًا و مَغْسِلًا، يورث الاطمئنان بأنّ المقصود ليس ماء المطر حال التقاطر، بل لا معنى لذلك بعد فرض اختلاط ماء الميزاب و البول، فإنّه حينئذٍ كان يفرض

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹.

(۲) يأتى فى الصفحة ۲۸۰.

(۳) الكافى ۳: ۱۲/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحديث ۶.

(۴) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۰

اختلاط ماء المطر و البول.

و لو لا ضعف السند الأوّل بمجهوليّة عدّة «الكافى» لأنّ أحمد بن محمّد على الظاهر ليس ابن خالد، و لا ابن عيسى، و بغيره الواقع فى أواخر السند، لكان دلالته تامّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بظهور الثانى فى القليل مع انقطاع المطر أيضاً، كما عرفت.

و العجب من تصحيح النراقىّ (رحمه اللّه) الرواية الأولى «۱»!! و هو غفلة قطعاً.

و منها: صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام)، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، و لم يستبن ذلك فى الماء، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه».

قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ، فتقطر قطرة فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟

قال: «لا» «۲».

و هى كما يستدلّ بها على نجاسة القليل على الإطلاق «۳»، يستدلّ بها على

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۲۵.

(۲) الكافى ۳: ۷۴/ ۱۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱، ليس فيهما جملة «و لم يستبن ذلك فى الماء»، نعم وردت هذه الجملة فى الوسائل الطبعة الحجرية ۱: ۷۹/ السطر ۳۴ ۳۵.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۲۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۱

مرام الشيخ؛ من التفصيل المذكور سابقاً «۱»، و يستدلّ بها علىٰ عدم الانفعال.

و غاية ما يمكن تقريبه: هو أنّ الظاهر إصابة الدّم بالماء، و الجواب نصّ فى عدم انفعاله، و ظاهر الجملة الثانية هى نجاسة الماء.

و لكنّه ممنوع؛ لعدم الملازمة بين النهى و النجاسة، كما فى الماء المستعمل فى الحدث، و الذى استنجى به، بل لك حمل الهيئة على الكراهة؛ لأنّ الأمر فى الاولىٰ ليس للوجوب، بل هو للرخصة.

و التفكيك بين الجملتين باختيار مذهب الشيخ مستلزم للفقه الجديد؛ لأنّ الأدلّة قاصرة عن نجاسة كلّ شىء بكلّ نجس، و الالتزام بالتفكيك و إن يلازم الجمع العرفىّ بين الأدلّة، و لكنّه غير صحيح قطعاً.

فالنهى هنا كالنهى عن الصلاة فى عرق الجنب «۲»، فكيف حملوه هناك علىٰ ممنوعيّته فيها، و لا يحملونه هنا علىٰ شرطيّة أمر فى ماء يتوضّأ به؟! و من المحتمل أن يكون الأمر بالتوضّى؛ لأجل عدم نجاسة الأجزاء الصغار، فتكون الرواية خارجة عن محلّ البحث.

و لو كان المدار على الاستبانة فى هذه الرواية، يستلزم بعض الإشكالات الأُخر، كما لا يخفىٰ. و تأتى زيادة تفصيل حولها عند ذكر مذهب الشيخ (قدّس سرّه) «۳».

و دعوىٰ: أنّ إصابة الإناء، أعمّ من إصابة الظرف و المظروف «۴»، غير

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۴۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحديث ۱۲.

(۳) يأتى فى الصفحة ۲۶۵ ۲۶۷.

(۴) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۲

مسموعة؛ لأنّه كقوله فى ذيله: «قطرة فى إنائه».

و لكن الإنصاف: قصورها عمّا نحن بصدده؛ لقول السائل: «و لم يستبن ذلك فى الماء» فإنّه عندئذٍ لا معنىٰ لتفصيل الإمام (عليه السّلام) فى الجواب، و من استدلّ به لهم غفل عن هذه الجملة، و لذلك حكى الرواية بدونها، فيعلم منه أنّ الجهة المسئول عنها مبهمة؛ من حيث أنّ الملاقى بالفتح نفس الإناء، أو ما فيه، و لذلك اختلف التعبيران صدراً و ذيلًا، و الجملة الثالثة كأنّها زيادة من الراوى فى هذه الرواية بعد سماعه عنه (عليه السّلام) فى مجلس آخر، فتدبّر.

و لو سلّمنا أنّ النسخ الأصليّة غير مشتملة على قول السائل: «و لم يستبن ذلك فى الماء» فتكون الرواية مجملة، فليتأمّل.

و منها: معتبر محمّد بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل الجنب، ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغرف به، و يداه قذرتان

قال: «يضع يده، ثمّ يتوضّأ، ثمّ يغتسل؛ هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱»» «۲».

و هى بناءً علىٰ كون المراد من «الماء القليل» ما كان أقلّ من الكرّ، و أنّ المراد من «القذارة» هى الشرعيّة، و أنّ المقصود من قوله: «يضع

---

(۱) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۲) الكافى ۳: ۴/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۳

يده» أى يدخل فى الماء، و من قوله: «يتوضّأ» أى يتطهّر تدلّ علىٰ عدم الانفعال لولا قوله: «هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ ..» فإنّه بظاهره، دليل علىٰ مرفوعيّة شرطيّة طهارة الماء للتطهير به و الغسل به؛ لأنّه هو جَعْل اللّه تعالىٰ، و هو الموجب للحرج، فلا دلالة بعد ذلك على الطهارة المعقودة فى المسألة.

و أمّا لزوم نجاسة البدن، فهو غير مضرّ بعد مرفوعيّة شرطيّة الطهارة، فإنّها أيضاً مرفوعة للاستلزام، فتكون الرواية حينئذٍ من المعارضات لما دلّ علىٰ شرطيّة الطهارة؛ من الأمر بالإراقة و نحوها «۱».

و من القريب جدّاً كون المراد من «وضع اليد» صرف النظر عنه و استثناءه من الأعضاء الواجب غسلها، فتجب سائر الأعضاء؛ لقوله تعالىٰ، و عليه تحمل الرواية علىٰ صورة اختصاص القذارة الخبثيّة باليدين، و تكون سائر الأعضاء طاهرةً، و هو فرض بعيد، و لكنّه لا ينافيه ظاهر الحديث.

و يحتمل إفادتها إيجاب التيمّم؛ لأنّه يريد من الأمر ب «الوضع» صرف النظر عن الغسل، و من قوله تعالىٰ التيمّم، كما فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التَّوْر، فيدخل إصبعه فيه.

قال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه؛

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱ ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲ و ۴ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۴

هذا ممّا قال اللّه تعالىٰ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

فإنّ الآية تناسب قوله (عليه السّلام): «أهرقه» فهو بمنزلة قوله (عليه السّلام): «يضع يده».

و إرادة وضع اليد من الماء من هذه الجملة، بعيدة جدّاً؛ لبعدها عن المتعارف فى المستعملات المأنوسة.

مع أنّه من المحتمل إرادة وضع اليد عن الماء؛ أى الإعراض عنه، لا فيه، فتكون الجملة مجملة.

و لا يبعد أن يراد من «القليل» هو الأقلّ من الكرّ، و كأنّه حكم معروف عند السائل، و كان يرىٰ نجاسة الماء بيده القذرة مع عدم تمكّنه من التطهير بالإناء، فوقع فى حيص و بيص، فسأل عمّا سأل، فالرواية تشهد علىٰ معروفيّة نجاسة القليل، و تدلّ علىٰ أنّ الوظيفة هو التيمّم، ثمّ بعد ذلك يتطهّر و يغتسل، فالإتيان بكلمة «ثمّ» دليل على التراخى.

و أمّا ما ذكره القوم من: أنّها تدلّ علىٰ طهارة الماء حال الضرورة، فلا تفى بتمام مطلوب العمّانى و أصحابه «۲»، فهو غير تامّ؛ لأنّه ربّما أُريد من الآية الشريفة، نفى تنجّس القليل؛ لأنّ نجاسته ضيق و حرج، و مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳» و هذا القبيل من الاستدلال كثير فى المآثير و الأخبار.

و منها: رواية أبى مريم الأنصارىّ، قال: كنت مع أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷/ ۱۰۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۱.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۳۱.

(۳) الحجّ (۲۲): ۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۵

حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من رَكيّ له، فخرج عليه قطعة من عَذِرة يابسة، فاكفئ رأسه، و توضّأ بالباقى «۱».

دلالتها منوطة بحمل «العَذِرة» على نوع النجس منها، و هو مشكل، و انصرافها إليه غير واضح بعد أعمّيّة الموضوع له.

مع أنّ السند مجهول «۲» و مخلوط «۳».

و الالتزام بمفاده بالنسبة إلى حضرته عليه الصلاة و السلام، فى غاية الإشكال فى حدّ نفسه، مع أنّه لا يثبت عدم تنجيس النجس الماءَ القليل؛ لأنّ الملاقاة كانت فى البئر، و هى لا تنجس، و بعد انقطاع الماء بالدلو لا ملاقاة حتّى تستلزم النجاسة، فلعلّ المعنى المصدرىّ دخيل فى ذلك شرعاً، فلا تغفل.

و منها: الطائفة الكثيرة التى مضمونها ما فى «الفقيه» قال: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة.

قال: «يتوضّأ من الجانب الآخر، و لا يتوضّأ من جانب الجيفة» «۴».

قال: و أتى أهل البادية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالوا: يا رسول

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۶/ ۱۳۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۲.

(۲) عبد الرحمن بن حمّاد الكوفى و أبو مريم الأنصارى لم يوثقا فى كتب الرجال قال ابن الغضائرى: عبد الرحمن بن حمّاد ضعيف. معجم رجال الحديث ۹: ۲۹۳ و ۳۲۲.

(۳) لأنّه روى هذا الخبر بعينه، سعد عن موسى بن الحسن عن أبى القاسم عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفى فى نسخة اخرى، جامع الرواة ۱: ۴۴۹.

(۴) الفقيه ۱: ۱۲/ ۲۱.

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنّ حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم.

فقال لهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «لها ما أخذت أفواهها، و لكم سائر ذلك» «۱».

و إطلاق هذه الطائفة، يورث طهارة القليل منها.

و يمكن دعوى ظهورها فى الكثير البالغ أكراراً؛ لأنّه المتعارف فى الحياض التى تردها هذه الحيوانات «۲»، و فى نفس هذه الأخبار ما يومئ إلى خلاف مقصودهم؛ لأنّه فى صحيحة صفوان بن مِهْران الجمّال قال: «و كم قدر الماء؟».

قال: إلى نصف الساق، و إلى الركبة.

فقال: «توضّأ منه» «۳».

فإنّه مضافاً إلى دلالتها على تقسيم الماء إلى الماءين، تومئ إلى أنّ الحياض كبيرة و ليست من قبيل حياضنا فى دورنا، و لا أظنّ التزام القائل بطهارة القليل بدلالة مثلها على مقصوده.

و منها: ما رواه يونس عن بكّار بن أبى بكر، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحبّ فى مكان قذر، ثمّ يدخله الحبّ.

قال: «يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ، ثمّ يدلك الكوز» «۴».

---

(۱) الفقيه ۱: ۸/ ۱۰.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

(۴) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۴۷

و هى ربّما تـدلّ على الانفعال؛ لأنّ الأمر بالصبّ على الكوز و الـدلك، دليل علىٰ تنجّس ما فى الحبّ به عرفاً، و تنجّسِ الكوز بالقذر الموجود فى المحلّ، و لا معنىٰ للمراجعة إليهم (عليهم السّلام) فى المسائل العاديّة.

و يمكن دعوى: أنّه ابتلى بذلك فأدخله، فقال (عليه السّلام) بلزوم الصبّ؛ لرفع الإشكال، و لزوم الدلك لئلّا يلزم بعد ذلك، فيعلم منه عدم تنجّس ماء الحبّ.

و يشـهد لـذلك مضافاً إلىٰ قوله: «يـدخله» قوله فى نسـخة اخرىٰ: «ثلاثـة أكواز بـذلك الكوز» «۱» فإنّه عندئـذٍ يتعيّن ظهوره فى عـدم تنجّسه، و لكن الرواية مجهولة السند و مختلطة، فليراجع.

و منها: معتبرة زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شـعر الخنزير، يُستقىٰ به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟

قال: «لا بأس» «۲».

و لا شـبهة فى ظهورها فى حدّ ذاتها، فى أنّ المشار إليه، الماء الخارج الممكن التوضّى به فعلًا، لا الداخل الخارج عن محلّ الابتلاء، و لاـ وجه لبنـاء الأصـحاب علىٰ تخريب ما اسـتدلّ به خصـمهم على الطهارة «۳»؛ فـإنّه خالٍ عن الإنصاف، و لـذلك الظهور التزم السـيّد بطهارة شعر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، جامع الأحاديث ۲: ۲۳، كتاب الطهارة، أبواب المياه، الباب ۶، الحديث ۱۳، الهامش ۲.

(۲) الكافى ۳: ۶/ ۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲.

(۳) مستند الشيعة ۱: ۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۴۸

الخنزير، علىٰ ما نسب إليه «۱».

و فى بعض المـآثير مـا يـدلّ علىٰ أنّ الفرض من السؤال، الانتفاع بماء البئر «۲»، و لكنّه غير كافٍ لصـرف هذا الظاهر؛ لإمكان الأسـئلة الكثيرة جوانب الموضوع الواحد.

نعم، هى لا تـدلّ علىٰ عـدم تنجّس القليل بملاقاة عين النجس؛ لأنّ القطرة المتنجّسة بالشـعر، ربّما لا تورث النجاسة، فلا دلالة لها علىٰ ما هو المقصود.

كمـا أنّ دعـوى القطع بوقوع القطرة فى كـلّ دلو من الحبـل، غير مسـموعة، و العلم الإجمـالىّ فى مثله لاـ ينفع، كمـا لاـ يخفى، فليس المفروض فى السؤال وقوعها فيه حتّى ينتفع به الخصم، كما لا يخفى.

كما ليس المفروض اتصال الحبل بالماء فى الدلو، بل المتعارف خلافه.

و فى الرواية احتمالات أُخر:

منها: أنّه سأل بقوله: «هل يتوضّأ من ذلك الماء» بما أنّه وقع فى المقدّمات حرامٌ؛ و هو الانتفاع بالشعر، لا بما أنّه نجس «۳».

و منها: أنّ فى الإتيان بكلمة «ذلك» للبعيد، إشعاراً إلىٰ أنّ المشار

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۶۳، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۸، المسألة ۱۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۳.

(۳) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۶۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۴۹

إليه ما هو البعيد، و إلّا كان يقول: «هذا الماء».

و لا يخفى ما فيهما.

و منها: مرسلة ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى عجين عجن و خبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة.

قال: «لا بأس؛ أكلت النار ما فيه» «۱».

و دعوى: أنّها من أدلّة مطهّرية النار «۲»، غير مسموعة، بل الذيل يفيد أنّ أجزاء الميتة قد احترقت بالنّار؛ أى أنّ النار أكلت ما فى الماء من الميتة، لا أكلت ما فى العجين من الماء.

و لكنّها مشكلة؛ لاحتمال كون الميتة طاهرة، مع إجمال «الماء» مع أنّ ما اشتهر فى مرسلات ابن أبى عمير «۳»، مورد البحث.

هذا مع أنّه لا يدلّ على عدم نجاسة الماء القليل بالميتة، بل غايته دلالته على عدم تنجّس المتنجّس العجين، و أجزاء المتنجّس الموجودة فى العجين قد أكلتها النار، فلا تغفل.

و منها: الطائفة الواردة فى المستعمل فى الجنابة الناطقة بعدم الانفعال «۴»، مع تعارف نجاسة بدن الجنب، خصوصاً مع ترك الاستفصال فى جميع هذه الأخبار.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۸.

(۲) روضة المتقين ۱: ۷۰.

(۳) اشتهر أنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عمّن يوثق به، معجم رجال الحديث ۱: ۶۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۰

و حملها على صورة عدم القذارة الخبثيّة «۱»، فى غاية الإشكال، و كذا حملها على استعماله فى الحمّام «۲»، فتكون من القليل المستثنى بالأدلّة الخاصّة، فعليه يعلم عدم الانفعال، و هى تدلّ على تمام المقصود و المطلوب.

و منها: رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى الرجل الجنب يغتسل، فينتضح من الماء فى الإناء.

فقال: «لا بأس؛ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۳».

و منها: رواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أغتسل فى مغتسل يبال فيه، و يغتسل من الجنابة، فتقع فى الإناء ما ينزو من الأرض.

فقال: «لا بأس به» «۴».

و دعوى: أنّه الحكم الحيثىّ، كدعوى أنّ المتعارف التطهير قبل الاغتسال.

و مثلها دعوى: أنّ الأرض المبال عليها، غير الأرض التى ينزو منها الماء فى الإناء «۵».

و منها: موثّقة عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: سألته عن الرجل هل

---

(۱) مرآة العقول ۱۳: ۴۶.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الكافى ۳: ۱۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۵.

(۴) الكافى ۳: ۱۴/ ۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۷.

(۵) مستند الشيعة ۱: ۴۷، جواهر الكلام ۱: ۱۲۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۱

يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه، علىٰ أنّه يهودىّ؟

فقال: «نعم».

قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟

قال: «نعم» «۱». و الدلالة واضحة.

و توهّم: أنّها متعرّضة لصورة الشكّ، فاسد جدّاً؛ لأنّ قوله: «علىٰ أنّه يهودىّ» مرتبط بمفروض سؤاله؛ و هو «الرجل» و عندئذٍ يظهر أنّ مقصوده فرض كونه يهوديّاً، و قضيّة الجواب إمّا عدم نجاسة اليهودىّ، أو طهارة القليل، فلا يتمّ المطلوب، و تندرج الرواية فى تلك المسألة.

و منها: الطائفة الواردة فى ماء الحمّام «۲»، فإنّها دالّة علىٰ عدم انفعال القليل، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة شمول الحكم لغير مورده، و لا سيّما بعد عدم اعتبار الكرّية فى المادّة، و لا فى المجموع.

و منها: الطائفة الواردة فى ماء الاستنجاء «۳»، الصريحة فى عدم تنجّس الماء المستنجى به؛ لنفى البأس عن ملاقيه، و قضيّة إلغاء الخصوصيّة عدم الانفعال مطلقاً.

و هكذا لا فرق بين ما كان الماء وارداً أو بالعكس؛ لعدم مساعدة فهم العرف لغير ذلك.

فبالجملة: لا بدّ من عدم الخلط بين الماء النجس، و بين ما لا يجوز

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۲

استعماله فى الشرب و بعض الاستعمالات، فلو كان الماء فى الشريعة قابلًا للتنجّس، لكان هو ماء الاستنجاء؛ لأنّه لاقاه أنجس القذارات العرفيّة، بل خالطه أجزاؤه الصغيرة قهراً و قطعاً.

و منها: التعليل الوارد فى ذيل ما رواه الصدوق فى «العلل» عن الأحول، قال: دخلت علىٰ أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: «سل عمّا شئت» فارْتِجَت علىّ المسائل.

فقال: «سل، ما لك؟!».

فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به.

فقال: «لا بأس» فسكت، فقال: «أ وَ تدرى لم صار لا بأس به؟».

قلت: لا و اللّه جعلت فداك.

قال: «إنّ الماء أكثر من القذر» «۱».

و هذا مضافاً إلىٰ كونه دليلًا علىٰ عدم تنجّسه واقعاً و ليس عفواً دليل علىٰ عدم انفعال الماء إلّا بالكثرة و الغلبة و القهر؛ و أشباهها الواردة فى الطائفة الاولىٰ من المآثير، و لا يمكن تخصيصها بأدلّة الانفعال؛ لأنّ موردها داخل فى هذه الكبرى، و هو أسوأ حالات اللّقاء مع النجس، و بذلك يثبت عموم دعوى الخصم فى المسألة إذا تمّ سندها. و لكنّه مشكل من جهات شتّىٰ.

(۱) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲، مع اختلاف يسير.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۵۳

كما أنّه لو تمّ، يورث امتناع الجمع العرفىّ بين الطائفتين من الروايات؛ فإنّه لولاها يمكن الجمع العرفىّ بحمل المطلقات من هذه الطائفة على المقيّدات فى الطائفة الآتية، و لكنّها تمنع من ذلك؛ لورودها فى مورد القليل فالجمع المذكور يستلزم طرح هذه الرواية، فلا يكون جائزاً.

و منها: معتبرة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

قال: «اغسله فى المِرْكَن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جارٍ فمرّة واحدة» «۱».

و «المِرْكَن»: «هى الإجّانة التى تغسل فيها الثياب» قاله الجوهرىّ «۲».

و فى «الأقرب»: «الإجّانة إناء تغسل فيه الثياب، و ما حول الغراس شبه الأحواض» «۳».

و فى «المنجد»: «الإجّانة جرّة كبيرة» «۴».

فكونها موضوعة للإناء الصغير، غير ثابت، مع ما قيل: «إنّ الظروف القديمة المهيّأة لحفظ المياه، كانت كبيرة؛ لما قد يتّفق الاحتياج إلى الماء، و ما كان من المطر أثر، و لا من غيره خبر» «۵» فهو من المطلقات.

إلّا أنّ انصرافها إلى أنّه كان أقلّ من الكرّ، غير بعيد إنصافاً، و إن

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) الصحاح ۵: ۲۱۲۶.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۵.

(۴) المنجد: ۴.

(۵) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۵۴

كان للمنع وجه.

و قد يشكل الرواية؛ لأجل عدم التزام الخصم بمفادها من التفصيل.

و منها: غير ذلك من المآثير المشابهة لها فى السند و الدلالة «۱»، و ما ذكرناها جلّها لولا كلّها.

التحقيق فى تنجّس القليل بالملاقاة

أقول: لا شبهة فى أنّ هذه المسألة، كانت من قديم الأيّام موردَ الكلام، و من كان يقول باعتبار حدٍّ فى الماء، فلا بدّ أن يريد منه الأثر المخصوص، و لا أثر له- على ما استقصينا إلّا الطهارة و النجاسة، فإذن يعلم أنّ الجهة المبحوث عنها ليست حديثة، و ليست أمراً مغفولًا عنها، و لا غير مبتلى بها فى كلّ يوم مرّات عديدة، خصوصاً فى تلك الأمصار و الأعصار، فهل يعقل دعوى أنّ مثل هذه الجهة كانت كذلك، و مع هذا خفى على علماء الشيعة، و رواة الشريعة، و أرباب الفتوى، و أصحاب الحديث و الآراء؟! فلو كان مذهب الإماميّة ذاهباً إلى الطهارة، لكانت القضيّة معلومة، و هكذا النجاسة، فلا تمسّ الحاجة فى مثلها إلى الرواية و الخبر، سواء كان مفادها الطهارة، أو النجاسة، بل لا بدّ من المراجعة إلى تأريخ المسألة، و فتوى الصحابة فى رسائلهم و كتبهم، و ما يستفاد من بنائهم و مرامهم.

و لا شبهة عند كلّ أحد، فى أنّ الواصل إلينا منهم هى النجاسة، و لم

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۵

يعهد من أحد منّا إلّا من هو شاذّ من المتأخّرين و القدماء، كابن أبى عقيل، و قد مرّت الشبهة فى النسبة «۱».

و هذا أمر يصدّقه الاغتراس، و يجد كلّ عاقل أنّ معنى النجاسات هو الاحتراز عن المتنجّسات، و بناء العرف على الاستقذار من الملاقيات، من غير فرق بين الجامدات و المائعات، بل هو فى الثوانى أكثر.

و ذهاب المخالفين إلى تنجّس القليل فى الجملة إلّا بعضاً منهم يشهد على أنّ المسألة كانت من الصدر الأوّل معلومةً، و أنّ علماء العامّة يتمسّكون فى آرائهم بالكتاب، و السنّة النبويّة، و بعض الأُمور المشابهة لها، و لا معنى لاختلافهم فى حدّ الكرّ اختلافاً فاحشاً كثيراً مع عدم بلوغ شىء إليهم من صاحب الشريعة.

و لعمرى، إنّ التدبّر فى المسألة و الفحص حولها، يمنع عن توهّم طهارة الماء القليل، و لا يجوز لأحد البحث حولها؛ فإنّه لا يكون عندى إلّا عن البناء على إيجاد الاشتباه، و الميل إلى التفرّد فى الرأى و الفتوى.

و لا يخفى الفرق بين الشبهات العلميّة المذكورة لتشحيذ الأذهان، و بين اختلاط الأباطيل بالحقّ العيان، و لا ينحلّ لى هذه المعضلة؛ و هى رضا شخص واحد بمخالفة الطوائف الكثيرة من الروايات البالغة على ما قيل إلى مئات «۲»، للعمل بخبر واحد أو أخبار، مع عدم وضوح الدلالة وجداناً و إنصافاً، و قصور الإسناد.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۲.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۶

و بناءً على ما ذكرناه إلى هنا تبيّن: أنّ الأدلّة من حيث السند و الدلالة قاصرة، و لا حاجة إلى الجمع و الترجيح.

توهّم دلالة المآثير على أنّ للطهارة مراتب و دفعه

و لو فرضنا تماميّة السند و الدلالة، فقد يقال: بأنّ قضيّة الجمع هو القول بمراتب الطهارة «۱»؛ و ذلك كما فى ماء البئر، فما يدلّ على الطهارة، مثل ما يدلّ هناك عليها، و ما يدلّ على النجاسة، مثل ما يدلّ على النجاسة هناك، فالأوامر الواردة فى لزوم الغسل، كالأوامر الواردة فى لزوم النزح، و الأخبار الواردة للحدّ الذى لا يتنجّس معه الماء، كالواردة لمقادير النزح لرفع القذارة العرفيّة فى ماء البئر.

و أنت خبير: بأنّ المآثير الدالّة على الانفعال، لا تنحصر بتلك الأوامر؛ ضرورة أنّها لا تفى لإثبات النجاسة إلّا استظهاراً، فيمكن حملها على الطهارة لظهور أقوى، بخلاف ما دلّ على نجاسته؛ فإنّ مآثير الكرّ تدلّ على النجاسة.

و لو كان فى مآثير البئر ما يدلّ على النجاسة، فهو معارض مع ما يدلّ على عدمها، و لا يمكن الجمع العرفىّ بين هذه الطوائف؛ بحمل الدالّ على النجاسة على القذارة العرفيّة، و الدالّ على عدم النجاسة على عدم تلك المرتبة من القذارة، أو عدمها مطلقاً، فلا تغفل

.

---

(۱) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۰۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۷

الأمر الثالث: فى أدلّة تنجّس القليل بالملاقاة

اشارة

حجّة المشهور مضافاً إلى الإجماعات الكثيرة «۱»، و مفروغيّة المسألة فى كلمات جمع «۲»، و الشهرات المتحقّقة فى كلّ عصر، و عدم احتياجهم إلى الأدلّة اللفظيّة كما أُشير إليه آنفاً الطوائفُ المختلفة من المآثير و الأخبار.

و قد استقصاها فقيه العصور المتأخّرة صاحب «الجواهر» عليه الرحمة «۳»، و أنهاها الآخرون، إلى أن ادّعى أنّها بلغت ثلاثمائة رواية «۴».

و لو أمكن الخدشة فى كثير منها سنداً و دلالة؛ لأجل أنّ الشهرة ليست جابرة، أو لا تكون جابرة فى خصوص المسألة.

و لأنّ كثيراً منها لأجل النهى عن الشرب و الاغتسال و التوضّى توهّم دلالتها على النجاسة، مع أنّها أعمّ كما هو الظاهر، بل الروايات الصريحة فى الترخيص مع الضرورة بعد النهى عن التوضّى قرينة على أنّ النواهى فى غيرها ليست كاشفة عن النجاسة.

و لأنّ حجّية مفهوم الشرط و القيد ممنوعة، كما تقرّر فى الأُصول «۵».

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۰۵، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۱.

(۲) الوسيلة: ۷۳، شرائع الإسلام ۱: ۴، الدروس الشرعيّة ۱: ۱۱۸.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۱۰۶ ۱۱۶.

(۴) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۱۶۸.

(۵) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۱ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۸

و لأنّ أخبار النجاسة، توافق مذهب جماعة من العامّة، كما مضى «۱».

و لأنّ القذارة العرفيّة منهيّ عنها، و لكنّها غير النجاسة الشرعيّة، فربّما تكون الروايات متعرّضة للأُولى، دون الثانية.

و لأنّ القول بالنجاسة، يستلزم الحرج و الضيق، و قد ورد فى الأخبار «۲» التمسّك بالآية لعدم تشريع الحكم الحرجيّ بالذات، و لا ينحصر دلالتها على تضييق المطلقات و تقييدها.

و لأنّه يستلزم طرح ما يدلّ على طهارة القليل، كما عرفت.

و يستلزم الابتلاء بأخبار الكرّ مع اضطرابها، فهى بذاتها تدلّ على أنّ مسألة الكرّ، مبنيّة على التنزّهات العرفيّة بمراتبها، أو على أنّ ما لا يتغيّر من الماء هو البالغ كرّاً.

و يستلزم التفصيل بين المياه القليلة، فيكون ماء الغسالة طاهراً، و هكذا ماء الاستنجاء و الحمّام.

و يستلزم الوسواس؛ لوقوع الناس فيما لا يرضى به الشريعة السهلة السمحة.

و يستلزم القول بخلاف إطلاقات الكتاب، الدالّة على أنّ كلّ ماء طاهر مطهّر؛ من غير فرق بين قليله و كثيره «۳».

هذا مع أنّ التطهير بالماء الوارد على المتنجّس، غير ممكن،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰ ۲۳۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱، الفرقان (۲۵): ۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۵۹

و الالتزامَ بعدم لزوم طهارته على الإطلاق مشكل، و فرار عن الشبهة.

فلو أمكن جميع ذلك، لما يمكن المصير إلى القول بالطهارة؛ لأنّ سيرة المتشرّعة المتلقّاة يداً بيد من الأسلاف، ليست منشؤها المآثير و الروايات، فهى على النجاسة كهى على أنّ صلاة الصبح ركعتان و هكذا، و هذا أمر يعرفه كلّ صغير و كبير، و من البديهيّات الملحقة بالقطعيّات.

كلام المحدث الكاشانى و الجواب عنه

و العجب منه (قدّس سرّه)!! حيث قال فى «الوافى»: «و ممّا لا شكّ فيه، أنّ ذلك لو كان شرطاً، لكان أولى المواضع بتعذّر الطهارة، مكّةَ و المدينةَ المشرّفتين؛ إذ لا يكثر فيها المياه الجارية، و لا الراكدة الكثيرة، و من أوّل عصر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى آخر الصحابة، لم ينقل واقعة فى الطهارة، و لا سؤال عن كيفيّة حفظ الماء عن النجاسات، و كانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان و الإماء الذين لا يتحرّزون عن النجاسات، بل الكفّار كما هو معلوم لمن تتبّع» انتهى «۱».

و أنت خبير: بأنّ المشهور بين معاصرى الصحابة و الخلفاء، القول بالتحديد فى المياه، و هل هذا إلّا لذهابهم إلى تنجّسه كما صرّح به أبناؤهم؟! و لو كان الأمر كما توهّمه، لمّا كان وجه لاختلاف فقهاء تلك العصور فى هذه المسألة مع قرب عهدهم، و قد مضى أنّ عبد اللّه بن عبّاس المتوفّى

---

(۱) الوافى ۶: ۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۰

سنة سبع و ثمانين، و عبد اللّه بن عمر المتوفّى سنة أربع و سبعين، و أبا هريرة المتوفّى سنة سبع و خمسين، و هكذا الفقهاء المعاصرين للسجّاد عليه الصلاة و السلام، ذهبوا إلى نجاسة القليل «۱».

و توهّم أنّ ما ذكروه للتحديد فى أمر آخر غير النجاسة، فاسد و إن احتملناه؛ لتنصيص الفخر فى التفسير: «بأنّ ابن عمر قال: إذا كان الماء أربعين قلّة، لم ينجّسه شىء» و عن سعيد بن جبير المتوفّى سنة خمس و تسعين: «أنّ الراكد إذا كان قدر ثلاث قلال، لم ينجّسه شىء» «۲» .. و هكذا، فعليه يعلم خلاف ما توهّمه.

مع أنّ الأحكام الشرعيّة تدريجية الإبلاغ، فليكن القول بوجوب الاجتناب عن المياه القليلة فى العصر المتأخّر عن العصر الأوّل، فعليه لا وجه لما ظنّه، فافهم و تبصّر.

تذنيب: فى حكم التعارض بين روايات نجاسة القليل و طهارته

لو سلّمنا دلالة عدّة من الروايات على الطهارة، فلا شبهة فى دلالة الأكثر منها على النجاسة، و لا يمكن إنكار ذلك بعد المراجعة إليها، فيلزم التعارض.

فإن قلنا: بأنّ الشهرة مورثة للوهن فى سند الطائفة الأُولى، فيتميّز الحجّة عن اللاحجّة.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰.

(۲) التفسیر الکبیر ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۶۱

و إن قلنا: بأنّها لا تورث شیئاً، أو لأنّ المشهور من باب الجمع بین الأخبار قالوا بالنجاسة، فتستقرّ المعارضة، فتکون الشهرة الفتوائیة مرجّحة.

مع أنّ المعروف فی عصر هذه المآثیر، عدم انفعال الماء القلیل، فتکون تلک الطائفة موافقة للعامّة فتطرح؛ إمّا لأجل المعارضة کما هو المشهور، أو لتمیّز الحجّة عن اللاحجّة، کما هو الحقّ عندی.

نعم، قضیّة إطلاق الکتاب مطهّریة کلّ ماء، و هذا یستلزم عرفاً عدم تنجّسه، و الالتزام به مع کونه مطهّراً مشکل، فیقع التهافت بین المرجّحات و المیّزات. و لکن قد عرفت عدم دلالة الکتاب علی العموم المذکور «۱»، فتأمّل.

و قد یشکل حملها علی التقیّة؛ لأجل إمکان التوصّل إلی الحکم الواقعیّ، معلّلًا بذهاب جمع من قدمائهم إلی ذلک، کما عرفت.

و لکنّه مدفوع: بأنّ المناط فی التقیّة، لیس فتوی فقیه العصر، بل المناط اشتهار الحکم بین الناس، و التزام الخلفاء به، و هذا هو الموجب للاتّقاء، و لا یشترط إمکان التفصی؛ لأنّ الخوف من الظالم، یوجد مع الاحتمال الضعیف، و لا سیّما فی تلک المواقف الحرجة، و خصوصاً رعایة التقیّة فی حقّهم (علیهم السّلام) ربّما کانت أوجب من غیرهم.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۲ ۲۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۶۲

الأمر الرابع: فی التفصیل بین ملاقاة النجس للقلیل و المتنجّس

حکی عن العلّامة الخراسانیّ (رحمه اللّه)، التفصیل فی الماء القلیل بین النجاسات و المتنجّسات؛ و قال بعدم الانفعال فی الثوانی، دون الأوائل «۱». و هو الوحید فی هذا القول البعید عن الأفهام.

و ما استدلّ به، قصور الأدلّة عن إفادة عموم الحکم؛ ضرورة أنّ مفهوم أدلّة الکرّ إیجاب جزئیّ، و القدر المتیقّن منه عین النجس، بل کلمة «شیء» فیها ظاهرة فی الأعیان النجسة، کما قال به المشهور فی کلمة «وجوه النجس» «۲» فی روایة «تحف العقول» «۳».

و دعوی: أنّ المنطوق مفاده سلب العموم، لا العموم المسلوب، فیکون مفاد المفهوم أیضاً إیجاب العموم، لا الإیجاب الجزئیّ، غیر مسموعة؛ لأنّه و إن کان کذلک فی جانب المنطوق، و لکنّه علی سبیل الإجمال، لا التفصیل؛ بمعنی أنّ مفاده منطوقاً «أنّ الماء القلیل ینجّسه کلّ شیء، و کلّ واحد من النجاسات» لا «أنّه ینجّسه هذا و ذاک ..» إلی آخر النجاسات، فإنّه باطل قطعاً، فإذا کان مفاده فی المنطوق ذلک، فالسلب المرتبط بالعامّ الاستغراقیّ، ظاهر عرفاً فی الإیجاب الجزئیّ.

---

(۱) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۴۶.

(۲) جواهر الکلام ۲۲: ۸ ۹، المکاسب، الشیخ الأنصاری: ۲/ السطر ۲۵، حاشیة المکاسب، السیّد الیزدی: ۳/ السطر ۹.

(۳) تحف العقول: ۳۳۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۲۶۳

هذا، و لکنّه لو تمّ ما ظنّه، یلزم القول بأنّ القدر المتیقّن هی النجاسات العرفیّة و القذارات الأصلیّة، دون النجاسات الجعلیّة الملتحقة بها فی الاعتبار و الشرع.

هذا مع أنّ المفهوم هو «هذا الماء إذا لم يبلغ قدر كرّ، ليس بأن لا ينجّسه شيء» و لعلّ ظهورها فى عموم السلب أقوى، كما لا يخفى.

و ربّما يدلّ عليه معتبر زرارة فى مسألة الحبل من شعر الخنزير الماضية «۱»؛ فإنّ المتعارف تقاطر الماء منه فى الدلو، فعلى هذا يتعيّن التفصيل.

و لو توهّم دلالة جمع من المآثير، على عدم الفرق بين النجس و المتنجّس «۲» كموثّقة سَماعة «۳»، و معتبر شهاب بن عبد ربّه «۴»، و صحيحة أبى بصير «۵» .. و غير ذلك «۶»؛ لاشتمالها على لزوم الاجتناب عن الماء

---

(۱) الكافى ۳: ۶/ ۱۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷/ ۹۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۹.

(۴) الكافى ۳: ۱۱/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۳.

(۵) الكافى ۳: ۱۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۴.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۴

الملاقى مع القذر، و هو أعمّ من العين القذرة فلا بدّ من التقييد؛ لأنّها بالإطلاق، مع أنّ المنصرف منها هى الأعيان، فلا تغفل.

فبالجملة: القول بالتفصيل حسب الصناعة قوىّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ معقد إجماع المجمعين مطلق؛ لأنّ كثرة الابتلاء بالمسألة تلجئ الأُمّة إلى السؤال، و تورث وجوب التنبيه على العلماء و الفقهاء، فمن سكوتهم و عدم تصريحاتهم بالفرق، يعلم قطعاً عدم الفرق «۱».

نعم لو قلنا: بعدم تماميّة الإجماع التعبّدى فى المقام، فلك دعوى إعراضهم عن هذه الرواية؛ لظهورها فى التفصيل.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى كفاية عمل السيّد (رحمه اللّه) بها فى عدم توجّه الوهن إليها «۲»، مع أنّ مجرّد عدم العمل لا يورث الوهن؛ ضرورة أنّ من المحتمل القوىّ استظهارهم منها صورة الملاقاة مع العين، كما صرّح به الشيخ (رحمه اللّه) «۳».

هذا، و قد عرفت عدم احتياج المسائل المبتلى بها فى كلّ ساعة مراراً إلى الرواية، بل تلك المسائل من المتلقّاة عن الآباء و الجدّات إلى عصر الأئمّة الهداة عليهم صلوات اللّه الملك العلّام، فلا ينبغى الخلط بين المقام، و سائر المسائل و الأحكام.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۶.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۸، المسألة ۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۹، ذيل الحديث ۱۲۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۵

الأمر الخامس: فى تنجيس ما لا يدرك و لا يمكن التحرز عنه

اشارة

قال الشيخ فى «الاستبصار» بعد ذكر صحيحة علىّ بن جعفر الماضية، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) «۱»:

«فالوجه فى هذا الخبر، أن نحمله على أنّه إذا كان الدم مثل رأس الإبرة التى لا تحسّ و لا تدرك، فإنّ مثل ذلك معفوّ عنه» «۲».

و فی «المبسوط» بعد اختیار تنجس القلیل بالنجاسات، قال:

«إلّا ما لا یمکن التحرّز عنه، مثل رؤوس الإبر من الدم و غیره، فإنّه معفوّ عنه؛ لأنّه لا یمکن التحرّز عنه» انتهی «۳».

و أنت خبیر: بأنّ مصبّ البحث هنا، حول تنجّس الماء القلیل بالنجس، فلا بدّ من کون الملاقی معه، مفروغَ النجاسة، لا المشکوک نجاسته بالشکّ الحکمیّ أو الموضوعیّ، و ظاهره (قدّس سرّه) معفویّة الدّم و غیره، لا الماء القلیل، و هذا فی الحقیقة یرجع إلی بحث آخر فی مباحث النجاسات.

و یشهد لذلک تجاوزه عن مورد النصّ، و تعدّیه إلی غیره، و یؤیّده تعلیله بأنّه الحرج و المشقّة، فکأنّه کان یری نجاسة کلّ شیء

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۴۰.

(۲) الاستبصار ۱: ۲۳/ ۵۷.

(۳) المبسوط ۱: ۷.

بالأجزاء الصغیرة المتصاعدة من العَذِرات الموجودة فی شوارع النجف و أزقّته.

فعلی هذا، لو تمّ دلالة الصحیحة علی عدم التنجّس، فهی غیر معمول بها، و الإجماع علی خلافها، فتأمّل جدّاً.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

هذا مع أنّک قد عرفت حالها «۱»، و المحتملات الکثیرة فیها، مع اختلاف نسخها، و الروایة التی شأنها استدلال المتخاصمین من الجوانب الثلاثة أو الأربعة بها، و کلّ یدّعی ظهورها فی مرامه، ممّا یشکل الخروج عنها بدعوی الظهور المستقرّ لها، کما لا یخفی.

ارادة العلم الإجمالی من الصحیحة لا التفصیلی

و لکنّه بعد التدبّر فی تلک الصحیحة، یعلم أنّ السؤال ظاهر فی العلم الإجمالیّ بإصابة الأجزاء الصغار للإناء؛ لأنّه مع العلم التفصیلیّ بإصابة نفس الإناء، لا معنی لسؤال مثل ابن جعفر؛ لوضوح المسألة، و عدم الحاجة إلی فرضها، مع عدم مناسبة الجواب من التفصیل لذلک، کما هو الظاهر.

و أمّا العلم التفصیلیّ بإصابة الدم بما فی الإناء، فهو غیر تامّ؛ لعدم صحّة إطلاق الإناء بما فیه، و لذلک فرض السائل فی ذیل الروایة فیما وقعت القطرة فی الإناء صورةَ المسألة علی الوجه الآخر، فعلیه

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۴۰ ۲۴۱.

یستظهر بعد المراجعة إلی اللّوازم العادیّة فی تقطّر الأجزاء الصغار المنتشرة فی الهواء و الأرض، العلمُ الإجمالی، کما أفاده الشیخ الأعظم فی اشتغال «الرسائل» «۱».

و أمّا إضافة الجملة الأُخری إلی السؤال کما فی «الوسائل» الموجودة عندنا و هو قوله: «و لم یستبن ذلک فی الماء» «۲» فهی مخدوشة،

مع أنّه لا يناسبها الجواب أيضاً عرفاً، فلو قيل بناءً عليه يلزم الاجتناب؛ للعلم الإجماليّ.

و توهّم: أنّه خارج عن محلّ الابتلاء، فاسد كما عن الشيخ «۳»؛ ضرورة أنّه فى محلّه؛ للعلم الإجماليّ بعدم صحّة السجدة على الإناء، أو الوضوء بما فى الإناء. مع أنّ شرطيّة محلّ الابتلاء لتنجيز العلم، ممنوعة.

نعم، دعوى قيام السيرة العمليّة على عدم الاعتناء فى هذه المواقف بهذه المشتبهات، قويّة جدّاً، فتكون الرواية مؤيّدة لها.

و يمكن دعوى دلالتها على عدم نجاسة الأجزاء غير المحسوسة من النجاسة، و أنّ الأمر بالتوضّى عند عدم الاستبانة، كاشف عن طهارة الماء؛ لعدم نجاسة تلك الأجزاء، فافهم و تدبّر جيّداً.

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم اختلاف المعنى مع اختلاف قراءة كلمة «شىء» فى الرواية نصباً و رفعاً «۴»، و لكنّه غير تامّ.

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۱.

(۲) لاحظ ما تقدّم فى الصفحة ۲۴۰، الهامش ۲.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۸

الأمر السادس: فى التفصيل بين القليل المتصل بالكر و غيره

حكى عن صاحب «المعالم» التفصيل فى الماء القليل بين ما كان متّصلًا بالكرّ، و ما كان بالغاً حدّ الكرّ، فإنّ الثانى لا يتنجّس، بخلاف الأوّل؛ ضرورة أنّه ليس من المياه المعتصمة، كالمطر و البئر و غيرهما «۱».

و غاية ما يتوهّم لاعتصامه، توهّم أنّه بمجرّد الاتصال، يكون متّحداً فى الاسم مع الكثير، و هذا واضح البطلان عرفاً، بل و عقلًا؛ لأنّ المراد من «الماء البالغ كرّاً»، ليس طبيعته، و إلّا فلا ينجس ماء أصلًا، و لا صنفه، بل المقصود هو الشخص المورد للملاقاة، فلا بدّ من الوحدة العرفيّة حتّى يقال: «هذا ماء بالغ حد الكرّ» فلا ينجس.

و إذا فرضنا القليل المتّصل بالكثير، بعيداً عنه بفرسخ، أو أقلّ إلى أن يكون فى جنبه، و لكنّه فى الإناء، و يجرى الماء من المخزن فيه، فإنّه لا يعدّ واحداً قطعاً مع ما فى المخزن، سواء كان عالياً، أو مساوياً، أو دانياً و يخرج الماء بقوّة كهربائيّة إلى الفوق، فعليه إذا لاقاه النجس ينجس؛ لعدم بلوغه كرّاً.

و لكنّه مع هذا التقريب الذى سمعته منّى، يمكن دعوى عدم انفعاله، لا لاتحاده مع الكثير؛ فإنّه واضح البطلان، بل لأنّ المستفاد من أدلّة ماء

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۴۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۶۹

الحمّام «۱»، و قوله هناك: إذا كانت «له مادّة» أنّ المادّة أعمّ من مادّة البئر، و يتمّ حينئذٍ التمسّك بصحيحة ابن بَزيع «۲»، فالقليل المتّصل بالكثير معتصم؛ لاتصاله بالمعتصم.

نعم، عندئذٍ لا بدّ من كون الماء الكثير كرّاً، للزوم سراية النجاسة إليه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المثال المفروض من تلك الجهة كالحمّام، فلو أمكن الالتزام هناك بعدم اعتبار الكرّية مطلقاً أمكن هناك. هذا

فيما كان الماء يجرى من المخزن فى الإناء.

و إذا كان الماء راكداً، و موجوداً فى الأوانى المختلفة، المتّصلة بالثقُب الموجودة فيها، فالظاهر أنّه ينجس الماء بالملاقاة؛ لاختلاف المياه عنواناً، و عدم كون أحدها مادّة للآخر؛ ضرورة عدم صدق «هذا الماء كرّ» مشيراً إلى ما فى أحد الإناءين و الإناء الآخر فى محلّ بعيد منه، و صدق «هذه المياه كرّ» لا يكفى، و إلّا يلزم عدم وجود الماء القليل بالضرورة، فليتدبّر.

الأمر السابع: فى نفى الفرق بين الوارد و المورود عليه

اشارة

قال السيّد (رحمه اللّه) فى «الناصريّات» فى المسألة الثالثة: «و لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، و بين ورود النجاسة على الماء، و هذه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۰

المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا، و لا قولًا صريحاً، و الشافعىّ يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، فيعتبر القلّتين فى ورود النجاسة على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسألة.

و يقوى فى نفسى عاجلًا إلى أن يقع التأمّل لذلك، صحّةُ ما ذهب إليه الشافعىّ؛ و الوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و ذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة، لا يعتبر فيه القلّة و الكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه» «۱» انتهى.

و حكى «۲» موافقة الحلّى له، و قال فى ذيل المسألة: «إنّه الموافق لأصل المذهب و فتاوى الأصحاب» «۳» انتهى.

و لكنّه غير ظاهر؛ لعدم إمكان اطلاع الحلّى (رحمه اللّه) على ما خفى على السيّد، بعد تصريحه بعدم عرفانه نصّاً لأصحابنا، و لا قولًا صريحاً.

فبالجملة: فى المقام مسائل؛ مسألة طهارة الغسالة، و مسألة كيفيّة تطهير المتنجّس بالماء القليل، و سيأتى حكمهما «۴»، و مسألة اعتصام السافل بالعالى، و تقوّى العالى بالسافل، و قد مضى حكمها «۵»، و مسألة

---

(۱) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۱۸، السرائر ۱: ۱۸۱.

(۳) السرائر ۱: ۱۸۱.

(۴) يأتى فى الجزء الثانى: ۹۸ و ما بعدها.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۱

ورود الماء على النجس و بالعكس، و هو المقصود هنا بأن يقال: لو ورد النجس فى الماء القليل فهو ينجس، دون عكسه؛ بأن ورد الماء على النجس.

و لكن هنا أيضاً مسألتان:

أُولاهما: ما إذا ورد الماء على النجس و انفصل عنه.

و ثانيتهما: ما إذا لم ينفصل.

فإنّه ربّما يمكن القول بالنجاسة فى الثانى، و إن قيل بالطهارة فى الفرض الأوّل؛ و ذلك لأنّ الملاقاة المورثة للنجاسة أعمّ من المعنى المصدرىّ و حاصله، فليتدبّر.

و البحث حول عبارة السيّد (رحمه اللّه) لا- يرجع إلىٰ محصّل، و ربّما تكون العبارة الواصلة منه، ظاهرةً فى المسألة الأخيرة، و يكون ذيلها دليلًا علىٰ منع الكبرى؛ لأنّ الالتزام بتلك الكبرى يؤدّى إلى المشقّة.

و الذى يمكن أن يكون دليلًا للفرق، قصور أدلّة تنجيس النجاسات أوّلًا.

و ظهور الموارد الخاصّة فى كون المدار على اللّقاء من قبل النجاسة، لا العكس، ثانياً.

و إطلاق النبوىّ الشاهد على أنّ جميع المياه لا ينجّسه شىء «۱»، إلّا الماء القليل الثابت بمفهوم أخبار الكرّ «۲»، و هو فى حكم الموجبة الجزئيّة ثالثاً، و مجرّد الاستبعاد غير كافٍ؛ للزومه فى الماء المستنجى

---

(۱) الكافى ۳: ۱/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۲

به و الحمّام أيضاً.

و أنت خبير: بأنّ التفصيل المستبعد فى أنظار المتشرّعة، يحتاج إلى النصوص الخاصّة، كالموردين المشار إليهما، و الالتزام هناك لا يورث قرب التفصيل هنا، كما هو الواضح.

مع أنّ الفرق بين الوارد و المورود، بعد أنّ العرف لا يدرك إلّا دخالة خصوصيّة اللّقاء فقط، فى غاية المنع.

كلام الوالد المحقق و الجواب عنه

و عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: أنّ قضيّة الصناعة عدم الفرق؛ لأنّ العامّ الأُصولىّ و الإطلاق الأحوالىّ الثابت فى منطوق أخبار الكرّ، لا ينتفى فى مفهومها بالمرّة، بل الاستيعاب المستفاد من النكرة فى سياق النفى فى المنطوق ينتفى، دون الإطلاق الأحوالىّ، فيكون المفهوم دليلًا فى مورد القدر المتيقّن علىٰ عدم الفرق بين الوارد و المورود «۱».

و فيه: أنّه إن أُريد أنّ مقدّمات الحكمة فى المنطوق، تكفى عن المقدّمات فى المفهوم، فهو فى محلّ المنع؛ لأنّ المفهوم قضيّة أُخرى.

و إن أُريد الملازمة العرفيّة بين المقدّمتين، أو تماميّة المقدّمات فى المفهوم أيضاً، فهو يحتاج إلى الدليل، و بعد الإهمال فى العامّ الأُصولىّ، يشكل ذلك فى الأحوالىّ، كما لا يخفى.

هذا خصوصاً علىٰ مذهبه؛ من عدم الاحتياج إلى المقدّمات فى

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۹ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۷۳

العمومات اللفظيّة، و منها النكرة فى سياق النفى، فإذن يلزم الالتزام بالإهمال؛ لأنّ انتفاء الأفرادىّ يستتبع الانتفاء الأحوالىّ قهراً، فلا تغفل.

نعم، إطلاق معقد الإجماع لما عرفت، دليل على بطلان التفصيل، إلّا أنّ تماميّة أصل الإجماع فى المسألة، ممنوعة كما عرفت «۱».

الأمر الثامن: فى المراد من «القليل» و «الكثير» و حدّهما

اشارة

قد مضى: أنّ الذى عليه المسلمون إلّا من شذّ، انفعال الماء القليل فى الجملة «۲». و الذى هو المهمّ بالبحث؛ هو أنّ المراد من «القليل» و «الكثير» ما هو، و أنّ حدّ القلّة و الكثرة بالكمّ المتّصل، أو المنفصل، و أىّ شىء هو؟

أقول: لا شبهة فى أنّ الماء، ذو الوحدة العرفيّة الاتصاليّة القابلة للانقسام إلى القسمة بالوزن، و المساحة و هى الكيل، و إنّما البحث حول أنّ الشرع المقدّس، عيّن بالتعيين الشرعىّ اللّازم رعايته حدّا، أو لم يعيّن، بل أوكل الأمر إلى العرف، فيكون المدار على القلّة و الكثرة بنظرهم، و تكون تصرّفات الشريعة من باب ذكر المصاديق للمعنى الكلّى المعتبر؛ و هو أصل الحدّ، و أنّه يعتبر كثرةٌ ما، و مقدارٌ ما فى عدم الانفعال، قبال من ينكر أصل اعتبار الحدّ، كمالك و داود و أمثالهم ممّن مضى «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۲ ۲۳۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

ثمّ بعد الفراغ عن ذلك، و استكشاف الحدّ الشرعىّ فرضاً، يقع البحث فى الجهات الأُخر من التحديدات المرويّة فى الأخبار، الواصلة إلينا من حملة الدين، و أُولى الأمر صلوات اللّه تعالى عليهم.

الجهة الاولى: فى أنّ المدار فى تحديد الكثير هو العرف

اشارة

قد مضى: أنّ ابن سيرين و مسروق، ذهبا إلى أنّ الذى ينفعل هو القليل، و الذى لا ينفعل هو الكثير، و لم يعيّنا حدّا «۱».

و هذا هو الحكم الذى يصدّقه الوجدان و العرف بالضرورة؛ لأنّ التحديدات فى المسائل الاغتراسيّة، ترجع إلى الإشكالات الكثيرة، بخلاف ما إذا كان الأمر بيد العرف فإنّه تارة يرى أنّ القطرة من البول فى الأقلّ من الكرّ بمثقال لا تورث النجاسة، و العَذِرة الواقعة فى الأكثر منه تورث القذارة، و هكذا.

و أبواب النجاسات و الطهارات، مبنيّة على الاتساعات الشرعيّة و العفو فى كثير من المواقف الموجبة لوقوع الناس فى المشقّات، و الحرج، و اختلال النظام.

فعلى هذا، الذى يعرفه العرف و يصدّقه الذوق، أنّ المياه مختلفة فى الاستقذار بالملاقيات، و أنّ الملاقيات متفاوتة فى التأثير، إلّا أنّه ليس حسبما مرّ المدار على عدم حصول القذارة العرفيّة من الماء الملاقى للعين القذرة؛ لأنّه يرجع إلى التفصيل فى المياه و النجاسات،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۵

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ حسب ما يؤدى إليه النظر، و يدلّ عليه الأثر.

بل المدار على الكثرة العرفيّة القريبة من المصاديق المعيّنة فى المآثير و الروايات حسب الأوزان و الأكيال. و تلك الحدود المشار إليها فى الأخبار، متسامح فيها؛ لأنّ المناط هى الكثرة الجامعة لها، و المشتركة فيها.

و غير خفىّ: أنّ هذا المطلب لو تمّ، يرتفع به تعارض المآثير، و اختلاف التحديدات، و الإشكالات غير القابلة للانحلال، حسب ما يؤدّى إليه نظر العرف فى الجمع بين الروايات، و كأنّه حدّ وسط بين القول بانفعال الماء القليل، و بين نفى الماء الكثير الشرعىّ، و لا يكون خرقاً للإجماع، إلّا أنّه ليس من الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم بالضرورة، بعد الاختلاف الكثير الناشئ عن المآثير الواصلة، فالمناط هو ما يؤدّى إليه النظر فى الجمع بين شتات المآثير و الروايات.

فتحصّل: أنّ دعوى حكم العقل بإيجاب التحديد الشرعىّ لئلّا يلزم الحيرة على المكلّفين فى معنى «القلّة» و «الكثرة» فاسدة جدّاً.

و تعيين الحدّ فى مفهوم «الإقامة» فى السفر بالعشرة أيّام، لا يورث شيئاً؛ ضرورة أنّ كثيراً من العناوين المأخوذة فى الأدلّة، مختلفة الصدق حسب الأنظار، و أىّ عنوان أعظم تشتّتاً فيه مثل عنوان «الخبيث» الذى حرم حسب ما قيل فى الشريعة؟! مع أنّ الخبائث و الرذائل، كثيراً ما تختلف باختلاف العادات فى الملل و الأقوال، بل و الأشخاص، و عناوين «المكيل» و «الموزون» تختلف فى العصور و الأمصار، بل أفتى المشهور بأنّ كثير السفر يتمّ، و أحالوا ذلك إلى العرف.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

مع أنّه يمكن دعوى: أنّ ما هو الأقلّ هو الأقلّ؛ من مجموع ما ورد فى الشرع، فبعد المراجعة إلى المآثير يظهر لك ذلك إن شاء اللّه تعالى.

أقسام العناوين المأخوذة فى الأخبار و منها «الكثير»

فنقول: العناوين المأخوذة فى المآثير على أنحاء:

فتارة: تكون هى العناوين الاسميّة المطلوبة بالنظر المستقلّ، ك «الأكثر».

و أُخرى: تكون فى الأدلّة عناوين كثيرة، إلّا أنّ بعضاً منها إرشاد و أمارة و طريق إلى الآخر، كعنوان «البلوغ» و «الاحتلام» و «نبات الشعر» و «الخمس عشرة سنة» فإنّها عناوين، إلّا أنّ الكلّ ربّما تكون طريقاً إلى الاحتلام، و العناوينِ المذكورة فى الرضاع، فإنّ بعضاً منها طريق إلى الآخر.

و ثالثة: تختلف العناوين فى المآثير، إلّا أنّ من الممكن رجوع المجموع إلى العنوان الآخر المشترك بين الكلّ غير المذكور مثلًا فى الأخبار، و لكن العرف يجد ذلك بعد الدقّة فى أطراف المسألة، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الصلاة، و قوّينا هناك أنّ عنوان «خفاء الأذان و الجدران» من العناوين المترشّحة عن الأمر الآخر؛ و هو عنوان «البعد عن المنزل، و انقطاع المسافر عن البلد» بحيث يكون مسافراً بالإطلاق الصحيح و منقطعاً «۱»، و بذلك تنحلّ الشبهة الواردة فى تلك المسألة، و إلّا فالشبهة غير قابلة للحلّ حسب النظر العلمىّ، فليراجع.

---

(۱) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث الصلاة من تحريرات فى الفقه.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۷

و من ذلك ما نحن فيه، فإنّه بعد التأمّل الشديد فى المآثير، و التدبّر التامّ فى الأخبار، ربّما يظهر أنّ المقصود ليس عنواناً خاصّاً و تحديداً إلزاميّاً شرعيّاً، بل المقصود من المجموع بيان الحدّ العرفىّ المتسامح فيه ل «الكثير» و أنّ ما هو القليل هو القليل حسب نظر العرف، كالمياه فى الأوانى و الظروف و القدور، و شدّة الاختلاف فى الأخبار تشهد على ذلك.

كما أنّ بعض الأمور الأخر، يبعّد هذا المرام، إلّا أنّ الفقيه كلّ الفقيه لا بدّ له من مراعاة جميع المقرّبات و المبعّدات، حتّى يتوجّه إلى ما هو المقصود الأصلى بين الروايات.

فإذا تمكّنت من تصوير مصبّ البحث، و عرفت أنّه ليس بحثاً إبداعيّاً بعيداً عن الأذهان، و علمت أنّ بعض المسلمين ذهبوا إلى ذلك، كما صرح به الرازى فى كتابه «الكبير» نقلًا عن ابن سيرين و مسروق «۱»، قائلين: باعتبار الكثرة و القلّة، من غير التحديد لهما، فإنّه يعلم من ذلك، أنّ المناط فى الانفعال هو القلّة العرفيّة، و المناط فى عدمه هى الكثرة العرفيّة، و يستظهر من المآثير الحدود المتعارفة من الكثرة و القلّة، فيسهل لك تصديق ما أبدعناه إذا ساعدته الروايات، و إلّا فلا بدّ من الغور فى المباحث الأُخر.

الأخبار الدالّة أو المؤيدة لإرادة الكثرة العرفيّة

فإليك أخبار تدلّ أو تؤيّد من النصوص و الإطلاقات ذلك الأصل الذى يصعب الآن عليك تصديقه

---

(۱) التفسير الكبير ۲۴: ۹۴/ السطر ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح فى «التهذيب» «۱» و «الاستبصار» «۲» عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين و الظاهر أنّه ابن [أبى] الخطّاب الثقة عن علىّ بن حديد، عن حمّاد بن عيسى (عثمان) عن حَريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جُرَذ، أو صَعْوَة ميّتة.

قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضّأ منها، و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه، و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة؛ و أشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شىء؛ تفسّخ فيه، أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء».

و ربّما يستظهر من ذكر «الكافى» الذيلَ بطريق آخر، كونُه رواية مستقلّة جمعها معها زرارة، و حكاها حَريز، قال فيه محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، قال: «إذا كان الماء أكثر من ..» «۳».

البحث السندى فى الرواية السابقة

و هذه الرواية لأجل علىّ بن حديد و محمّد بن إسماعيل فى السند

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۲/ ۱۲۹۸.

(۲) الإستبصار ۱: ۷/ ۷.

(۳) الكافى ۳: ۲/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۷۹

الثانى، مورد الإشكال، و لكن الذى قوّاه النورىّ فى «الخاتمة» وثاقتَه «۱»، و من تدبّر فى كلمات القوم، و توجّه إلى خلوّ نصوص أرباب الرجال من تضعيفه، يطمئنّ بأنّ منشأ الوهن كان اعتقاده بالفطحيّة، على إشكال فى تماميّة النسبة «۲»، و قد وردت روايات تدلّ على مكانته العالية عند المعصوم (عليه السّلام) زائداً على العدالة و الوثاقة «۳»، و التفصيل يؤدّى إلى الملال، فما عن الشيخ فى بعض

كتبه «۴» محلّ منع.

و أمّا محمّد بن إسماعيل، المشترك بين الجماعة الكثيرة البالغة إلىٰ ثلاثة عشر نفراً، فهو و إن كان غير ممكن فعلًا تعيينه، و لكنّه غير لازم؛ لظهور قول الكلينىّ: «جميعاً» فى أنّ ابن أبى عمير الموجود فى «التهذيب» «۵» مطابق نسخة «الكافى» فيصحّ السند، و يعتبر عندنا.

البحث الدلالى للرواية السابقة

ثمّ إنّ الأصحاب أطالوا الكلام فى فقه الحديث، و الذى نتعرّض له

---

(۱) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۶۸۹ ۶۹۰.

(۲) معجم رجال الحديث ۱۱: ۳۰۴.

(۳) عن أبى على بن راشد، عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) قال: قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأُصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت على بن حديد، فقلت: نصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا. رجال الكشّى ۲: ۵۶۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۱/ ۴۳۵، الإستبصار ۳: ۹۵/ ۳۲۵.

(۵) انظر تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۷، جامع أحاديث الشيعة ۲: ۲۲، كتاب الطهارة، أبواب المياه، الباب ۶، الحديث ۹.

- و قد ذكرنا بعض ما يتعلّق به فى المباحث السابقة «۱» هو أنّ الظاهر من الرواية ما هى الأقلّ من الكرّ، و الظاهر من «التفسّخ» هو الانفجار، دون التغيّر، و حمله عليه باطل فى حدّ نفسه، و يشهد له الذيل أيضاً، كما لا يخفى.

و المقصود علىٰ ما يظهر، ليس نجاسة الماء المتفسّخ فيه، بل النهى لأجل الملازمة العرفيّة بين استعمال الماء، و لصوق أجزاء الميتة المتفسّخة فى الماء بالبدن، أو شربها ضمن شرب الماء، فالنهى كأنّه تنزيهىّ، أو تحريمىّ، و لا أقلّ من احتمال الملازمة، فيصحّ النهى حينئذٍ.

فيعلم من الحديث: أنّ الأوعية الكبيرة البالغة إلى الحدود المعيّنة فى الرواية، لا- تنجس بالملاقاة، كما نصّ به فى قوله حينما أمر بالشرب و الوضوء مع وجود الملاقاة، و تدلّ على أنّ الأوانى الصغيرة، هى ليست من الأشباه المقصودة فى الرواية، فما كان أشباه تلك الظروف فى الكبر، لا ينجس، دون الأوانى غير المشابهة معها فيه. هذا حكم المسألة بعد النظر إلى الصدر.

و أمّا قضيّة النظر إلى الذيل، فهو أنّ المفهوم من القضيّة الشرعيّة، أنّ الماء البالغ حدّ الراوية ينجس، دون الأكثر، مع أنّ الصدر يقول بعدم تنجّسه، و عندئذ يمكن تقييد المفهوم، فيكون ما ينجس ما كان الأقلّ من راوية. هذا بناءً على القول بالمفهوم و إمكان تقييده.

و أمّا علىٰ ما تقرّر؛ من امتناع تقييد مفهوم الشرط، للزوم الخلف «۲»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۸ ۲۳۹.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۵: ۴۷ ۴۸.

فيقال: بأنّ فى هذه الرواية لا يثبت المفهوم؛ لعدم ثبوت الاستقلال للذيل، فربّما يكون الصدر قرينةً علىٰ أنّ المراد من قوله: «أكثر» البالغ حدّ الراوية، و «الأكثر» قبال «الأقلّ» و هذا إطلاق عرفىّ بعيد عن مساق المستعملات العقلائيّة، فلو فرضنا استقلال الذيل فيحمل علىٰ ذلك؛ لاقتضاء الفهم العرفى.

و دعوى ظهور الروايـة فى تنجّس الماء البالغ إلى حـدّ الراويـة بالتفسّـخ، و عـدم تنجّسه بالملاقاة، و عـدم تنجّس البالغ إلى الأكثر منها بالتفسّـخ و عـدمه، و تنجّس غير البالغ إلى الراويـة بالتفسّـخ و الملاقاة، و تنجّس الأكثر من الراويـة بالغلبـة و التغيّر، قريبـة، إلّا أنّ عـدم إمكـان الالـتزام بتمـام المراد، لا يورث سـقوط الروايـة، إلّا إذا قلنا: بأنّ التفكيك فى المقام لأجل الإعراض، لا عـدم العمل للجمع بين المآثير، و لكنّه غير معلوم، فليراجع، و تدبّر.

و ممّا يشـهد على صـحّة الاستعمال المذكور آنفاً، قوله فى «فقه الرضا (عليه السّلام)»: «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من الكرّ، لا ينجّسه شىء ..» «۱».

و منها: معتبر علىّ بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر (عليهما السّـلام)، قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العَذِرة، ثمّ تدخل فى الماء، أ يتوضّأ منه للصلاة؟

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۱، مستدرك الوسائل ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحديث ۷.

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً؛ قدر كرّ من الماء» «۱».

فـإنّه يشـهد على أنّ الميزان هى الكثرة، و تعيين الكرّ بعـد الاختلاـف مع سـائر المعيّنـات فى الروايات، من باب تعيين أحـد المصاديق الواضحة من الكثير.

و توهّم لزوم حمـل المجمـل على المبيّن، غير تـامّ، لعـدم الإطلاـق فى دليله، بـل المـدار على مساعـدة العقلاء، فربّما يساعـد العكس، فيحمل المبيّن على المجمل؛ لقيام القرينة على عدم خصوصيّة شرعيّة فى المبيّن.

و منها: رواية علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن حبّ (جرّة) ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أُوقِيّة بول، هل يصـلح شـربه أو الوضوء منه؟

قال: «لا يصلح» «۲».

و هى بعد كون السائل مثله، تشهد على أنّ مسألة الكرّ، ليست من المسائل الشرعيّة، و إلّا فهى على خلاف ما نطقت به كافّة المآثير فى بـاب الأـوزان، و لا ينبغى خفاؤه على مثله؛ فيَفرض مثلَ هـذا السؤال، فكأنّه كان الأمر عنـده مبتيّاً على مرتكزاتهم، فسأل فيما شكّ فى مرتكزه العقلائىّ، و إلّا فلا معنى للسؤال عن الشبهة الموضوعيّة للتغيّر فى المثال المذكور،

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۹/ ۱۳۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۳.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۹۷/ ۴۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۶.

أو عمّا يقرب منها كما لا يخفى.

و منها: معتبرة أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) قال: «ليس بفضل السِّنَّوْر بأس أن يتوضّأ منه و يشـرب، و لا تشـرب من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه» «۱».

فإنّها أيضاً من أحسن الشواهد على ما أبدعناه فى المسألة.

و منها: «الكافى» عن علىّ بن محمّـد، عن سـهل، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصـر، عن صـفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحياض التى ما بين مكّة إلى المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها، و يغتسل منها الجنب، و يتوضّأ منه.

فقال: «و كم قدر الماء؟».

قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة و أقلّ.

قال: «توضّأ منه» «۲».

و مثلها «التهذيب» «۳» و «الاستبصار» «۴» مع الاختلاف اليسير.

فإنّ الظاهر منها، أنّ المقصود ليس الاطلاع على الحدّ الشرعىّ؛ فإنّه غير وافٍ بذلك، و لو كان المتعارف كافياً لما كان وجه للسؤال؛ لأنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۶/ ۶۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۷.

(۲) الكافى ۳: ۴/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۷.

(۴) الاستبصار ۱: ۲۲/ ۵۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۴

المتعارف فى مثلها ذلك، و لأجل حمل المشهور المطلقات فى المسألة السابقة على ذلك.

فعليه يعلم: أنّ الرواية تدلّ على أنّ المناط، حصول الكثرة العرفيّة، التى هى حاصلة بعد كون العمق إلى الركبة.

و منها: رواية بكّار بن أبى بكر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۱» .. المستدلّ بها على أنّ المناط هو الحبّ، و هو ممّا ورد فى الرواية الأُولى، و يكون من أشباه الراوية.

و منها: «الكافى» عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الكرّ من الماء نحو حبّى هذا» و أشار إلى حبّ من تلك الحباب التى تكون بالمدينة «۲».

فما أحسن دلالته على ما ذكرناه؛ فإنّه مضافاً إلى دلالته على انفعال القليل يدلّ على الحدّ العرفىّ.

فإنّ الضرورة قاضية باختلاف الحباب فى القلّة و الكثرة، و المتعارف حاكم بعدم بلوغ نوع منها إلى حدّ الكرّ؛ على الوجه المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم.

و الإشكال فى الإرسال، مرفوع بعبد اللّه الحاكى عن بعض أصحابنا، فإنّه ظاهر فى كونه من المعتبرين، كما لا يخفى.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱۷.

(۲) الكافى ۳: ۳/ ۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۵

و منها: «التهذيب» «۱» و «الاستبصار» «۲» محمّد بن علىّ بن محبوب، عن العبّاس- و الظاهر أنّه ابن المعروف الثقة عن عبد اللّه بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: «إذا كان الماء قدر قُلَّتين لم ينجّسه شىء».

و «القُلَّتان»: الجرّتان.

و كون القلّة نصف الكرّ ممنوع قطعاً، فيكون دليلًا على أنّ المناط أمر آخر يتسامح فى حدوده.

و فى حديث الأعرج: أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجرّة تسع مائة رطل، يقع فيها أُوقِيَّة من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟

قال: «لا» «۳».

و فى هذه شهادة على أنّ الحدود كثيرة الاختلاف، و ربّما يختلف الحكم باختلاف مقدار النجاسة الملاقية، و الالتزام بأنّ القلّتين أكثر

من الكرّ كثيراً ممّا لا بأس به، إلّا أنّه شاهد علىٰ ما ذكرناه، و سنذكر تفصيله إن شاء اللّه تعالىٰ «۴».

و منها: معتبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۰۹.

(۲) الاستبصار ۱: ۷/ ۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۸.

(۴) يأتى فى الصفحة ۲۸۷ ۲۸۹.

قال: «اغسله فى المِرْكَن مرّتين ..» «۱» إلىٰ آخره.

فإنّ «المِرْكَن» كما مضى، من الظروف الكبيرة غير البالغة حد الكرّ بالضرورة، و يكون من أشباه الحبّ و الجرّة «۲».

و منها: المطلقات الكثيرة التى استدلّ بها القائل بعدم الانفعال، و قد مضى حالها «۳»، إلّا أنّها تدلّ على الإطلاق بالنسبة إلىٰ خصوصيّة الحدّ الشرعىّ، فهى منفيّة بها قطعاً؛ ضرورة أنّ الالتزام بكون جميع تلك الموارد تزداد على الكرّ، غير صحيح، و يشهد له سؤاله (عليه السّلام) فى الرواية السابقة، و ترك الاستفصال دليل علىٰ أنّ الحكم موضوعه الأعمّ، فافهم.

و منها: نفس روايات الأوزان «۴» و المساحات «۵»، فإنّها شاهدة علىٰ أنّ الحدّ الذى لا ينجّسه شىء، لا يتسامح فيه كثيراً، فالمدار علىٰ أن لا يكون الأقلّ ممّا ورد فى الأخبار و المآثير، و لا نبالى بالالتزام بعدم لزوم ذلك أيضاً، بل الميزان هى الكثرة العرفية المعبّر عنها بكلمة «الأشباه» فى الرواية، و بكلمة «الكبير» بل و «الكثير» فيها كما عرفت، و حدود ذلك ممّا يعرفه العرف، و ربّما تختلف مصاديقها حسب النجاسات و مقدارها الواردة عليه؛ لشهادة بعض الأخبار بذلك، كما أُشير إليه.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۸ ۲۵۳.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰.

و منها: التقييد الوارد فى بعض المآثير، كقوله (عليه السّلام) فى مرسلة حَريز: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبّه» «۱» فإنّ كلمة «فى الإناء» ليست واردة مورد الغالب؛ بعد ما ترى فى المآثير من الحكم بعدم لزوم الصبّ فى الظروف الكبيرة.

شواهد على إرادة الكثير العرفى

ثمّ إنّ الشواهد الكثيرة قائمة علىٰ ما ذكرناه:

فمنها: استعمال كلمة «الإناء» فى نوع مآثير المسألة فليراجع؛ فإنّ ذلك دليل علىٰ أنّ المتشرّعة كانت أذهانهم حول انفعال الماء البالغ إلىٰ هذه الحدود، لا الحدود الأُخرى التى تكون أكثر.

و منها: التحديدات الشرعيّة مع قطع النظر عن القرائن الخاصّة، منزّلة على الدقّة العرفيّة، و معها يتسامح فى حدودها، و التدبّر فى معانى «الكرّ» لغةً و إطلاقاً، يعطى أنّ الشرع المقدّس لا يكون مراده من «الكرّ» معناه الحديث، و لا حقيقة شرعيّة له، فعليه كيف يمكن الجمع

بين المعنى الواصل من اللّغوى للكرّ، و المعنى الوارد فى المآثير من الشرع؟! و الالتزام بأنّ «الكرّ» فى الأخبار، مطلق على المعنى الآخر المتعارف فى تلك العصور؛ و هو أصل المقدار، و التعيينُ فى خصوص منه لا ينافى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۸

الاستعمال الحقيقىّ، أو الالتزام بأنّ للشرع استعمالًا خاصّاً و إطلاقاً قبال العرف، كما قيل به؛ لعدم الملائمة بين قول اللغويّين و ما فى المآثير، أو الالتزام بأنّه للحدّ الكثير، و الشرع أراد منه الحدّ الخاصّ منه، كلّها غير مبرهن و بعيد جدّاً.

و هذه الشبهة و العويصة غير قابلة للانحلال إنصافاً؛ ضرورة أنّ المراجعة إلى الكتب المدوّنة فى اللغة، تعطى أنّ المراد من «الكرّ» فى الأخبار، لا- ينطبق على المراد من «الكرّ» فى اللّغات، فعلى هذا يمكن دعوى أنّ المقصود ليس الحدّ الخاصّ، بل المقصود بيان ما لا ينفعل من الماء؛ و هو البالغ إلى هذه المقادير على الوجه المتسامح فيه.

و العجب أنّ أصحابنا الإماميّة فى مسألة كثير السفر، اختاروا من بين العناوين المستثناة عنوانَ «كثرة السفر»!! و لا- دليل لهم إلّا الاستظهار الخالى من الشاهد؛ ضرورة عدم اضطراب المآثير هناك، و عدمِ قيام الشاهد اللفظىّ على المعنى الأعمّ الشامل لتلك الخصوصيّات، بخلاف ما نحن فيه كما عرفت.

ثمّ إنّ المحكىّ عن ابن طاوس «۱»، هو العمل بكلّ ما روى، و هذا لا يستقيم إلّا على ما أبدعناه، و لعلّ فى نفسه الشريفة كان الأمر كذلك، فنعم الوفاق.

هذا، فعلى طلّاب الفقه التدبّر فيما هو المتفاهم، و التفكّر فى المسألة بين الإنصاف و البصيرة، و التتبّع حول ما ورد عن المعصومين

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۸۹

- صلوات اللّه تعالى عليهم فلعلّهم يقفون على ما لا وقفنا عليه و بذلك تنحلّ المعضلات الكثيرة المبتلى بها فى المقام، التى لا يمكن الخروج عن حدودها بالوجه الصحيح الشرعىّ، فإنّ فهم معنى «الرِّطل» و «الكرّ» و سائر اللّغات الموضوعة فى شرح هذه الكلمات، من أصعب الأُمور، كيف و المشهور فى الرطل هو أنّه الوزن، و ظاهر اللغويّين كما يأتى أنّه الكيل؟! كما عرفت الأمر فى الكرّ أيضاً، و سيتّضح زيادة توضيح من ذى قبل إن شاء اللّه تعالى «۱».

الجهة الثانية: فى تحديد الكرّ وزناً و حجماً

اشارة

لو سلّمنا التحديد الشرعىّ، و أنّ الحدود المذكورة فى المآثير محمولة على المقدّرات الدقيقة غير المتسامح فيها إلّا بتسامح يسير فرضاً، فالبحث يتمّ فى مقامين؛ لأنّ الحدود الواصلة إلينا منه تارة: تكون من قبيل الكم المنفصل، و أُخرى: تكون من قبيل الكم المتّصل؛ و هى المساحة.

المقام الأوّل: فى مقدار الكرّ حسب الأوزان و الأرطال

اشارة

فالمشهور بينهم المدّعى عليه الإجماع فى «الناصريّات» و «الانتصار» و «الغنية» و «المعتبر» و «المفاتيح» «۲» و عن الصدوق: «أنّه

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۲۹۵ ۲۹۷.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۴، المسألة الثانية، الانتصار: ۸، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۳، المعتبر ۱: ۴۷، مفاتيح الشرائع ۱: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۰

من دين الإماميّة» «۱» و فى «التنقيح»: «أنّه المشهور بين الأصحاب» «۲» و يظهر من «المدارك» دعوى الإجماع عليه «۳»؛ هو أنّه ألف و مائتا رِطل.

و اختلفت كلماتهم فى المراد من «الرِّطل» فالذى نسب إلى المشهور «۴»، و عليه دعوى الإجماع عن الشيخ «۵»؛ أنّه الرِّطل العراقىّ.

و ذهب الصدوقان «۶» و المرتضى «۷» إلى أنّه مدنىّ، و نقل فى «الانتصار» عليه الإجماع «۸»، و قال: «إنّه الذى دلّت عليه الآثار المعروفة المرويّة» و جعله الصدوق من دين الإماميّة «۹».

و فى «مفتاح الكرامة» «۱۰»: «و قد يلوح من «الخلاف» و «النافع» و «المعتبر» و «المنتهى» و «التذكرة» و «الذكرى» التردّد «۱۱»، فليلاحظ» انتهى.

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۶۹/ السطر الأخير، الأمالى: ۵۱۴، المجلس ۹۳.

(۲) التنقيح الرائع ۱: ۴۱.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۴۷.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۵۷.

(۵) لاحظ كشف الرموز ۱: ۴۸، مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۸.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰.

(۷) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۴، المسألة الثانية.

(۸) الانتصار: ۸.

(۹) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴.

(۱۰) مفتاح الكرامة ۱: ۷۰/ السطر ۱۰.

(۱۱) الخلاف ۱: ۱۹۰، المختصر النافع: ۲، المعتبر ۱: ۴۷، منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۱۷، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹، ذكرى الشيعة: ۸/ السطر ۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۲۹۱

و هذا يستظهر من ابن حمزة؛ لجعله هذا أحوط «۱».

و المعروف بين العامّة: أنّه خمسمائة رطل.

و عن الحسن بن صالح بن حىّ: أنّه ثلاثة آلاف رطل بالعراقىّ «۲».

و الذى يظهر: أنّ الدعوات المذكورة غير واضحة؛ ضرورة أنّ المحكىّ عن جميع القمّيين فى «الخلاف» قبال الأرطال، هو الأشبار «۳»، فكيف تصحّ الإجماعات، أ و ليسوا هؤلاء الأعاظم من الفقهاء منهم؟! و مخالفة الصدوقين بذكر «الرطل» فى بعض كتبهم، و عدم ذكره فى «المقنع» و إن يضرّ بما عن «الخلاف» فى نقل الاتفاق عنهم، إلّا أنّ المجموع من هذه المحكيّات، عدم وجود الشهرة الكاشفة

عن النصّ فى المسألة، أو الرأى المنسوب إلى الحجّة (عليه السّلام).

و أيضاً يظهر: أنّ المآثير فى هذا المقام، غير قابلة للحمل على التقيّة؛ لعدم موافقتها لمذهب العامّة، اللّهمّ إلّا أن يستكشف من اضطراب الروايات وجود الفتاوى عنهم، و لكنّه فى غاية الإشكال و إن يورث الوهن فى بعض الفروض، فليتدبّر.

نعم، مرسلة ابن المغيرة و «الفقيه» الآتية تحمل على التقيّة، إلّا أنّ «القُلّة» فيها مفسّرة ب «الجرّة» و هى مفسّرة فى موثّقة سعيد الأعرج بتسعمائة رطل، فتكون مخالفة لجميع فتاوى العامّة أيضاً.

---

(۱) الوسيلة: ۷۳.

(۲) الانتصار: ۸، أحكام القرآن، للجصّاص ۳: ۳۴۱/ السطر ۳.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۰.

نعم، فى تفسير «القُلّة» عن الشافعىّ خلاف، و الأمر سهل.

المآثير المحددة لوزن الكرّ

ثمّ إنّ المآثير فى هذه المسألة، على طوائف:

أوّلها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شىء، و الكرّ ستمائة رطل» «۱».

و ما فى «التهذيب» و «الاستبصار» محمّد بن أبى عمير، قال: روى لى عن عبد اللّه يعنى ابن المغيرة يرفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «إنّ الكرّ ستمائة رطل» «۲».

و قد يستظهر اتحاد الخبرين.

و قد يشكل سندهما؛ لقول الشيخ: «إنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع» «۳»، و لأنّ مراسيل ابن أبى عمير على ما هو المشهور فيها من الاعتبار، و صحّة الاعتماد غير معتبرة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: باعتبار تلك المراسيل خصوصاً؛ لتصريح النجاشى فى ترجمته بسكون الأصحاب إلى مرسلاته «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۵.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۳/ ۱۱۹، الاستبصار ۱: ۱۱/ ۱۶.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۱ ذيل الحديث ۱۷.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۶/ الرقم ۸۸۷.

نعم، كون المراد من «المراسيل» فى عبارته ما هو المصطلح عليه، غير واضح، فلعلّه يريد المقطوعة، و هى ما يكون مسنداً إلى الراوى الأخير، دون ما لا يكون مسنداً أصلًا.

هذا مع أنّ هذه الرواية من مراسيل ابن المغيرة و ابن أبى عمير، فربّما يكون ما هو الحجّة هى الصورة الأخيرة، لا مطلق الصور، فليتدبّر.

و يمكن دعوى عدم ثبوت الإعراض الموهن؛ لما عرفت منّا مراراً: أنّ الرواية إذا كانت صريحة أو ظاهرة فى أمر، و كانت بمرأى و منظر من المجمعين، و أعرضوا عنها، فهى الموهونة، و لكنّها إذا كانت قابلة للجمع مع سائر ما ورد، فلا يثبت الوهن؛ لجمعهم بينها و

بين غيرها فى المدلول، و فيما نحن فيه الأمر كذلك.

ثانيها: مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الكرّ من الماء الّذى لا ينجّسه شىء ألف و مائتا رطل» «۱».

و فى «المقنع» مرسلًا نحوه، قال: «و روى ..» إلى آخره «۲».

و الإشكال فى السند بما مضى قد اتّضح.

و هنا خصوصيّة أُخرى قد تعرّض لها المتضلّع النوريّ فى الخاتمة، و هو قوله: «عن بعض أصحابنا» أو «أصحابه» «۳» فإنّه ظاهر فى أنّه من الذين فى رتبته فقهاً و حديثاً، ديناً و مذهباً و عملًا، أو أدنى منه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۱۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۲) المقنع: ۳۱.

(۳) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۴۱/ السطر ۳۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۹۴

برتبة، و تكون المرسلة المذكورة مقطوعة، فلا تغفل.

ثالثها: مرسلة ابن المغيرة و هو من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شىء، و القلّتان: جرّتان» «۱».

و مقتضى الإطلاق فى التفسير، و ظهور خبر سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الجرّة تسع مائة رطل، يقع فيها أُوقيّة من دم، أشرب منه و أتوضّأ؟ قال: «لا» «۲» فى أنّ الجرّة المسئول عنها كانت تسع المقدار المذكور، هو أنّ الكرّ ألف و ثمانمائة رطل، و قد عرفت وجه إمكان الاعتماد عليها.

رابعها: علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن جرّة (حبّ) ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أُوقيّة بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟

قال: «لا يصلح» «۳».

إن قلت: قضيّة هذه الرواية و سابقتها، فساد الماء بالملاقاة و لو كان كثيراً عرفاً، و هذه «الجرّة» قد وقعت فى الرواية الأُولى التى كانت عمدة ما استدلّ بها على ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۵/ ۱۳۰۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۸/ ۱۳۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۳) مسائل على بن جعفر: ۱۹۷/ ۴۲۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۲۹۵

قلت: فيه نظر؛ لعدم تماميّة سندهما فتأمّل، و لعدم تماميّة دلالتهما؛ لما عرفت من أنّ المفروض وقوع الأُوقيّة من الدم و البول، و هذا ربّما يورث المنع التنزيهىّ؛ لاستلزام استعمال ما لا ينبغى و هو أكل تلك الأجزاء، أو للزوم المنافرة، بل فى السؤال المزبور قرينة على أنّ الماء البالغ إلى هذه الحدود، ما كان ينجس، إلّا أنّ كثرة النجاسة ألجأتهم إلى السؤال، فلا تختلط.

فبالجملة: هذه الطوائف متكاذبة، و اتفاق الطوائف الثلاث على كذب الاولى، لا يورث الوهن، و هذا من خواصّ الموضوع المتنازع فيه؛ لأنّه من الأمر الدائر بين الأقلّ و الأكثر.

کلام المحقّق الشیخ حسین الحلّی فی المقام

و قد یقال: بعدم إمکان رفع الإجمال المتراءیٰ فی موضوعها؛ لاختلاف اللغویّین فی معنی «الرِّطل» و أنّه هو الکیل، أو الوزن، أو هما معاً، و تکون الروایات ناظرة إلی الوزن، أو الکیل، أو هما معاً، علی الاختلاف أو الوفاق، فإلیک نصّهم إجمالًا:

ففی «الجمهرة» فسّر «الرطل» بالکیل و الوزن، علی حدّ سواء «۱».

و فی «المخصّص» بالکیل؛ باعتبار تشبیهه بالمنّ الذی هو الکیل کما فی «الصحاح» «۲».

---

(۱) لاحظ دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۷۷.

(۲) الصحاح ۴: ۱۷۰۹.

و عن «التهذیب»: «ما یوزن به» «۱».

و فی «تاج العروس»: اعتبره کیلًا «۲».

و عن اللیث: «الرطل مقدار منٍّ» «۳».

و فی «المصباح» جمع بینهما، إلّا أنّه جعل معناه الأصلیّ الشائع الوزنَ، ثمّ الکیل «۴».

و عن کتب اللّغة الفارسیّة أیضاً ربّما یستظهر ذلک «۵»، علیٰ إشکال فیه.

نعم، فی «ترجمان اللّغة»: «رطل پیمانه نیم من است» «۶».

و عن «تأریخ الطبریّ»: «شرب المأمون رطلًا آخر، و قال: اسقوه رطلًا، فأخذه فی یده الیمنیٰ» «۷» فإنّه ظاهر فی کونه کأساً یشرب فیه أحیاناً.

فکون هذه المآثیر فی مقام إفادة الوزن و الکم المنفصل فی الکرّ ممنوع، أو قابل للمنع، و لا ظهور قطعیّ حسب اللّغة، فالنظر الأساسیّ حول المساحات، فتکون هذه الطوائف مورثة للخلاف مع ما ورد فی المساحات، بناءً علیٰ ظهورها فی الکیل، إلّا أنّه مشکل، فیشکل الاعتماد علیها.

ثمّ إنّ هذا الذی أفاده الفاضل الخبیر علی إشکال فی بعض ما

---

(۱) دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۷۸.

(۲) تاج العروس ۷: ۳۴۶/ السطر ۴.

(۳) نفس المصدر/ السطر ۹.

(۴) المصباح المنیر: ۲۷۳.

(۵) فرهنگ فارسی معین ۲: ۱۶۶۰.

(۶) لاحظ دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۷۸.

(۷) تأریخ الطبری ۸: ۵۷۸.

أفاده الشیخ الفقیر، و الذی یشار إلیه بالبنان فضلًا، و لا یشار إلیه بالعنوان فقراً؛ الحسین الحلّی مدّ ظلّه العالی، یؤیَّد بروایات ذکرها «الحدائق» فی آخر المسألة العاشرة من الربا «۱»، و منها صحیحة محمّد بن مسلم «۲»، و روایة عمر بن یزید «۳»، و روایة الکلبیّ النسّابة

فی باب الأنبذة، عن الصادق (علیه السّلام) .. (إلی أن قال:) فقلت: بأیّ الأرطال؟

فقال (علیه السّلام): «أرطال مکیال العراق» «۴».

و منه یعلم: أنّه عند الإطلاق ینصرف إلی الکیل، کما کان ینصرف إلی العراقیّ، فتأمّل.

و الاستشکال فی الروایات فرضاً من الجهة الأُخری، لا یورث خللًا فی ظهورها فی أنّ «الرطل» أُطلق فیها علی الکیل، فتأمّل.

دعوی رفع إجمال الوزن بروایات المساحة و جوابها

هذا، و دعوی رفع الإجمال بحسب الوزن بروایات المساحة «۵»؛ فإنّها

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱۹: ۲۷۵.

(۲) الکافی ۵: ۱۸۹/ ۱۱، وسائل الشیعة ۱۸: ۱۴۱، کتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ۹، الحدیث ۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۷: ۱۸/ ۷۸، وسائل الشیعة ۱۸: ۱۳۳، کتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ۶، الحدیث ۲.

(۴) الکافی ۱: ۲۸۳/ ۶، وسائل الشیعة ۱: ۲۰۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۲، الحدیث ۲.

(۵) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۱۹۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۹۸

إذا کانت دالّة علی أنّ العبرة بسبعة و عشرین شبراً، یلزم کون المراد من «الرطل» هو العراقیّ، و الرطل العراقیّ بحسب المساحة کان، أو الوزن یساویهما؛ ضرورة أنّ الرطل بحسب الوزن و المساحة واحد؛ أی أنّه کما یکون کیلًا متعارفاً، یکون المقدار المکیل به مائة و ثلاثین درهماً، و الدرهم بحسب المثقال الصیرفیّ، نصف المثقال و ربع عشره، و بحسب المثقال الشرعیّ الذی هو ثلاثة أرباع الصیرفیّ، نصف المثقال و خمسه، و هذا هو المدّعی علیه الاتفاق و الإجماع، فکون الرطل وزناً أو کیلًا لا یضرّ بالمقصود.

نعم، الشبهة و العویصة فی مسألة التطبیق بین المحدّدین- و هی مسألة أُخری یأتی تفصیلها من ذی قبل إن شاء اللّه تعالی «۱» غیر نافعة؛ لأنّ الروایات فی تلک المسألة أیضاً مختلفة کثیراً، و المشهور هناک علی خلاف ذلک، و رفع إجمال تلک المآثیر بهذه المسألة، یستلزم الدور الصریح، فما ذهب إلیه الشیخ المذکور (رحمه اللّه): من عدم معلومیّة الموضوع له، لا یضرّ بشیء فی المسألة، بعد کون مقدار الرطل معلوماً.

فبالجملة: کما یکون الکرّ کیلًا، فلا منع من کون الرطل أیضاً کیلًا صغیراً، و هما معلومان حسب الوزن بعد المراجعة إلی أهله، فلا بدّ من رفع الإجمال فی هذه الطوائف و الاختلاف فی نفس المآثیر.

---

(۱) یأتی فی الصفحة ۳۳۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۲۹۹

وجه لرفع الإجمال عن روایات الوزن

و غایة ما یمکن دعواه: هو أنّ المراجعة إلی وضع المدینة و وضع العراق، و ارتباط البلدین معاً، و ذهاب جماعة من العراقیّین بعناوین کثیرة إلی تلک الناحیة المقدّسة، بعد کون العراق مرکز السلطنة الإسلامیة، فیکون له النفوذ علی سائر الممالک کما فی عصرنا، یعطی الاطمئنان باشتهار الوزن العراقیّ فی تلک البلاد النائیة، فیکون المقصود من المرسلة العراقیّ، و یعرب عنه إطلاق روایة الکلبیّ و انصرافها فی کلامه (علیه السّلام) علی ما فیها إلیه، و قضیّة الجمع العرفیّ بعد کون المکّی ضعف العراقیّ حملُ الصحیحة علی

المرسلة، و هذا هو الجمع العرفيّ قطعاً و بلا شبهة.

و أمّا رفع إجمال أحدهما بالنصّ الآخر، فهو و إن كان من بعض الفضلاء السابقين «۱»، إلّا أنّه ليس من الجمع العرفيّ، و الأمر سهل. هذا مع أنّ ابن مسلم ربّما كان مكّياً كما قيل «۲»، أو كان فى البين قرينة عليه.

الإشكال على الوجه السابق

و لكن الذى يورث الإشكال: أنّ ما اشتهر أنّ «الرطل» فى المرسلة

---

(۱) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۰۰.

(۲) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۹۱.

و الصحيحة عراقيّ و مكّى، غير قابل للتصديق؛ لاشتهار الرطل المدنيّ حسب المآثير فى عصر الأئمّة أيضاً، ففى المآثير: «الفطرة عليك و على الناس كلّهم و من تعول؛ ذكراً كان أو أُنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حرّا كان أو عبداً، عظيماً كان أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدنيّ، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً» «۱».

و فى رواية علىّ بن بلال: فى الفطرة، و كم تدفع؟

قال: فكتب: «ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ» «۲».

و فى معتبر زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المدّ رِطل و نصف، و الصاع ستّة أرطال» «۳» و هكذا.

فإنّه يعلم منه اشتهار هذا الرِّطل أيضاً، و لذلك حمل جماعة «الرطل» فى المرسلة على المدنيّ، كما عرفت سابقاً، فالحمل المذكور غير مبرهن جدّاً.

بطلان ملاحظة بلاد الرواة لرفع إجمال روايات الوزن

و أمّا ما اشتهر: من ملاحظة بلاد الرواة فى الحمل على المكّى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۷۹/ ۲۲۶، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۲، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الكافى ۴: ۱۷۲/ ۸، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۱، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۶/ ۳۷۹، وسائل الشيعة ۱: ۴۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۵۰، الحديث ۱.

و المدنيّ و العراقيّ، فهو غير تامّ، بل ربّما ينعكس الأمر؛ ضرورة أنّ جميع رواة الصحيحة كوفيّون، فإنّ ابن أبى عمير كوفيّ، و هكذا ابن المغيرة و إبراهيم بن عثمان؛ أبو أيّوب. و أمّا محمّد بن مسلم، فقد قال النجاشى: «إنّه كان وجه الأصحاب بالكوفة» «۱».

و أمّا المرسلة فمرسلها الكوفيّ، إلّا أنّ المرسل عنه غير معلوم، فلا يبقى وجه لما توهّمه الأصحاب؛ من ملاحظة حال المخاطبين، و الاشتهار المتوهّم ضعيف بما ذكرناه.

المراد من الدرهم و الصاع

ثمّ إنّ الدرهم الذى جعل معرّفاً للأرطال، فيه خلاف أيضاً، و هكذا الصاع؛ فإنّ فى الأعصار المتقدّمة كانت تختلف أوزان الدراهم، و يشهد لذلك بعض المآثير:

ففى «الكافى» عن سعد بن سعد الأشعرىّ قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البُرّ و الشعير و التمر و الزبيب.

فقال: «خمسة أوساق بوَسْق النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)».

فقلت: فكم الوَسْق؟

فقال: «ستّون صاعاً» «۲».

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۲۳.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۴/ ۵، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۵، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۱.

و فى موثّقة زرارة و بكير، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «أنبتت الأرض ..» إلى أن قال: «و الوَسْق ستّون صاعاً، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)» «۱».

و مثلها المرسلة عن أحدهما (عليهما السّلام) «۲».

و فى المجمع: «و فى مكاتبة جعفر بن إبراهيم إلى أبى الحسن (عليه السّلام): و أخبرنى أنّه (يعنى الصاع) يكون بالوزن ألفاً و مائتين و سبعين وزنة «۳» .. إلى أن قال: و فى الحديث: «كان صاع النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خمسة أمداد» «۴»، و لعلّه كان مخصوصاً به، و إلّا فالمشهور أنّ الصاع الذى كان فى عهده (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أربعة أمداد» «۵» انتهى.

و «الوزنة» تفسّر ب «الدرهم» حسب ما فى المآثير، إلّا أنّه أيضاً يحتاج إلى الشاهد، مع اختلاف الدراهم حسب الأمصار و الأعصار؛ فإنّى قد رأيت فى بعض المتاحف اختلاف الدراهم بكثير، و الأصغر منها يقرب رأس السبّابة، و هذا الاختلاف ليس فى المساحة، بل الظاهر منها اختلافها فى الوزن أيضاً.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۹/ ۵۰، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۷، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۱۴/ ۳۵، وسائل الشيعة ۹: ۱۷۹، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، الباب ۱، الحديث ۱۲.

(۳) الكافى ۴: ۱۷۲/ ۹، وسائل الشيعة ۹: ۳۴۰، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ۷، الحديث ۱.

(۴) مستدرك الوسائل ۱: ۳۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۴۳، الحديث ۳.

(۵) مجمع البحرين ۴: ۳۶۲.

فذلكة الموقف

فتحصّل إلى هنا: عدم إمكان الخروج عن هذه المجملات المترائية فى الكلمات و الروايات مع شدّة الاختلاف، خصوصاً مسألة اشتهار الرطل فى المدنىّ، ففى مكاتبة الهمدانىّ بعد أن يقول: اختلف أصحابنا فى الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنىّ، و بعضهم يقول: الفطرة بصاع العراقىّ قال فى ذيله: فأخبرنى بالوزن فقال: «يكون ألفاً و مائة و سبعين درهماً».

هذا بحسب نقل «العيون» «۱» فانظر كيف فسّر الصاع المدنىّ وزناً، و لم يفسّر غيره، مع أنّهما فى السؤال مذكوران؟! و فى الرواية

السابقة قال: «و الرطل مائة و خمسة و تسعون» و هذا هو الرطل المدنىّ أيضاً.

و قد يتوهّم إمكان حمل الصحيحة على التقيّة «۲»، و قد مضى فساده «۳».

و مثله توهّم ضعف المرسلة بالإرسال «۴»، و قد عرفت وجهه «۵»، خصوصاً فى مثلها المعمول بها، و المدّعى على مضمونها الإجماع، فيكون الخبران مختلفين، فإن كانا ظاهرين «فبأيّهما أخذتم جائز».

---

(۱) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ۱: ۳۰۹/ ۷۳.

(۲) مستند الشيعة ۱: ۵۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۱.

(۴) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۹۰.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۲۹۲ ۲۹۳.

إلّا أنّه هنا غير ممكن، فلا بدّ من إثبات الإجمال، أو إرجاع المسألة إلى ما قوّيناه؛ و هو أنّ الماء غير المنفعل، هو الكثير عرفاً المتسامح فيه جدّاً، فيكون المراد من الصحيحة الرطل المدنىّ الذى هو الشائع كما عرفت، و من المرسلة العراقىّ الذى هو أيضاً شائع، فيتقارب المضمونان فى إفادة الكثير الموضوع فى بعض المآثير السابقة لعدم التنجّس.

و مثل هذا التقارب فى الوزن التقارب فى المساحة بين فتوى المشهور و ما اشتهر فى العصر.

إشكال فى الجمع بين الأخبار المتعارضة

و ممّا يورث الإشكال فى الجمع بين المآثير و الأخبار، ما عن «النهاية» و «المنتهى»: «أنّ الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهماً و أربعة أسباع» «۱».

و عن «المقنع»: «أنّه مائة و أربعة و عشرون درهماً و أربعة أتساع» «۲».

و لعلّه للعمل برواية المروزىّ المتضمّنة كون المدّ مائتين و ثمانين درهماً «۳».

و عن «المصباح» ما فى «منتهى» العلّامة، و لكنّه ليس فى «المصباح» منه أثر فتدبّر، و لعلّ العلّامة استند إلى ما فيه من النسخ

---

(۱) لم نعثر عليه فى النهاية، و لكن ذكره فى التحرير كما فى مفتاح الكرامة ۱: ۷۱/ السطر ۱، تحرير الأحكام: ۶۴/ السطر الأخير، منتهى المطلب ۱: ۴۹۷/ السطر ۱۸.

(۲) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۷۱/ السطر ۴، المقنع: ۱۵۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۵/ ۳۷۴، وسائل الشيعة ۱: ۴۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۵۰، الحديث ۳.

الموجودة عنده، و اللّه العالم.

المراد من الكرّ هو المكيال المعروف

ثمّ إنّ الظاهر فى «الكرّ» أنّه الكيل المعروف، و يشهد له نفس رواياته؛ فإنّ قولهم (عليهم السّلام): «قدر كرّ» «۱» ظاهر فى أنّه الكيل، مع صراحة اللغويّين فى ذلك:

ففی «المصباح»: «الکرّ کیل معروف، و هو ستّون قفیزاً، و القفیز ثمانیة مکاکیک، و المکوک صاع و نصف» «۲».

و فی «النهایة»: «الکرّ بالبصرة ستّة أوقار، و قال الأزهریّ: الکرّ ستّون قفیزاً، و القفیز ثمانیة مکاکیک، و المکوک صاع و نصف، فهو علیٰ هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، و کلّ وَسْق ستّون صاعاً» «۳» انتهیٰ.

فیعلم أمران: أنّه الکیل، و أنّه المختلف فی البلاد.

و فی «القاموس»: «الکُرّ بالضمّ مکیال للعراق، و ستّة أوقار حمار، و هو ستّون قفیزاً، أو أربعون أردباً» «۴» انتهیٰ.

و لعلّ «الأوقار» هو (خروار) بالفارسیّة، حتّی یتوافق مع قول صاحب «ترجمة القاموس» حیث قال

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۵۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

(۲) المصباح المنیر: ۶۴۰.

(۳) النهایة، ابن الأثیر ۴: ۱۶۲.

(۴) القاموس المحیط ۲: ۱۳۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۶

«کرّ پیمانه است برای اهل عراق، و بار شش خر است» «۱».

فإنّ الظاهر أنّ کلمة (خروار) أصله (خربار) أی (بار خر) فصار (خروار).

و لکن المتعارف فی حمل الحمیر خلاف ذلک؛ لأنّ المراد منها فی عصرنا، أکثر من حمل الحمیر بغیر یسیر، کما لا یخفیٰ، فما ورد فی المآثیر لیس هو المراد من الإطلاقات العرفیّة.

إلّا أنّه یعلم من تلک الإطلاقات الخالیة عن القرائن: اشتهار الکرّ فی عصر المآثیر، و لا شبهة فی اختلاف الأکیال فی بلدة واحدة، فضلًا عن البلاد، مع أنّ مآثیر الکرّ کثیرة، و الرواة فیها مختلفون بلداً و منطقة، فیعلم علیٰ هذا أنّ الأمر علی التسامح، فکان الکرّ فی مختلف البلاد متقارب المساحة، کما هو کذلک قطعاً فی بلدة واحدة؛ لاختلاف سائر الأکیال المستعملة فی الحوائج أیضاً اختلافاً یسیراً، فما ذهب إلیه المحقّقون فی المسألة من الدّقة «۲»، خلاف التحقیق قطعاً، کما أنّ ما أفدناه من التسامح الکثیر، قریب من التحقیق جدّاً.

مع أنّ من الممکن استظهار ذلک من الشیخ، حیث قال فی أوّل «الاستبصار»: بأنّه لا یروی فیه إلّا ما یعتمد علیه «۳»، و قد تعرّض لشتات المآثیر فی المساحة «۴»، و ما یمکن ذلک إلّا بالوجه الذی ذکرناه فی

---

(۱) منتهی الإرب ۴: ۱۰۸۹، باب الکاف.

(۲) العروة الوثقیٰ ۱: ۳۵، فصل فی المیاه، المسألة ۴، مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۶۲.

(۳) الاستبصار ۱: ۵.

(۴) الإستبصار ۱: ۱۰، باب کمیّة الکرّ.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۷

الجهة الاولیٰ من البحث «۱»، کما لا یخفی.

المقام الثانی: فی تحدید الکرّ حسب المساحة

اشارة

و حیث إنّ المسألة غامضة، لا بأس بصرف عنان الکلام فیها.

فنقول: اختلفت أرباب الرأى و الفتوى فى ذلك إلى أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور؛ و هو أنّه ثلاثة أشبار و نصف طولًا و عرضاً و عمقاً، و قد ادّعى عليه الإجماع فى «الغنية» «۲».

و فى «الخلاف» نسبته إلى جميع القميّين و أصحاب الحديث «۳»، و لعلّ المراد من الأصحاب هنا هم الأخباريّون من العامّة، لا المحدّثين من الخاصّة، فإنّهم هم القميّون.

و قد يظهر المناقشة فى الإجماع و الشهرة من «المعتبر» «۴» و الشيخ البهائىّ «۵».

ثانيها: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، كالصدوق فى «الفقيه» «۶» و فى بعض نسخ «الهداية» «۷» و هو أنّه ثلاثة أشبار عرضاً

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷۴.

(۲) لاحظ الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۹۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۶.

(۵) الحبل المتين: ۱۰۸.

(۶) الفقيه ۱: ۶.

(۷) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۰۸

و طولًا و عمقاً، و إليه ذهب «المختلف» «۱» و «الروض» «۲» و «المجمع» «۳» و من العجب نسبته فى «السرائر» إلى القميّين «۴»!! و هو مختار «نهاية الإحكام» «۵» و «الدلائل» «۶» و بعض أساتيذ «مفتاح الكرامة» «۷» و لعلّه المعروف بين المعاصرين، كما أنّ «مجمع البحرين» نسب القول الأوّل إلى جمهور متأخّر الأصحاب (رحمهم اللّه) «۸».

ثالثها: ما عن ابن الجنيد؛ و هو أنّه ما بلغ تكسيره مائة شبر «۹»، و لا أعرف له وفاقاً.

رابعها: ما عن القطب الراوندىّ؛ و هو أنّه ما بلغ تكسيره إلى عشرة أشبار و نصف «۱۰»، و هذا القولان بينهما غاية الخلاف.

خامسها: ما عن جماعة من المعاصرين تبعاً «للمدارك» «۱۱» و هو أنّه

---

(۱) لاحظ مختلف الشيعة: ۴/ السطر ۶.

(۲) روض الجنان: ۱۴۰/ السطر ۲۴.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۶۰.

(۴) السرائر ۱: ۶۰.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۷۱ و انظر نهاية الإحكام ۱: ۲۳۲.

(۶) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۷۱.

(۷) مفتاح الكرامة ۱: ۷۱/ السطر ۱۴.

(۸) مجمع البحرين ۳: ۴۷۲.

(۹) لاحظ مختلف الشيعة: ۳/ السطر الأخير.

(۱۰) لاحظ مستند الشيعة ۱: ۶۱.

(۱۱) مدارك الأحكام ۱: ۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۰۹

ستّة و ثلاثون شبراً «۱».

سادسها: ما فی «مفتاح الکرامة» أنّه قال: «قال الأُستاذ فی «حاشیة المدارک»: الظاهر من الروایة الشکل المدوّر ..» إلی أن قال: «و علی هذا یصیر مجموع مکسّرها ثلاثة و ثلاثین شبراً تقریباً» «۲» انتهی.

و قد اختاره الشیخ المعاصر الحلّی- مدّ ظلّه فقال: «و الظاهر هو ما بلغ مجموعة ثلاثة و ثلاثین شبراً و نصفاً و ثمناً و نصف الثمن» «۳».

سابعها: ما عن ابن طاوس من تجویزه العمل بجمیع ما روی «۴»، کما یستظهر من «استبصار» الشیخ «۵»، و لکنّه یرجع إلی ما أسّسناه، و لیس قولًا فی مسألة المساحة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ أبناء العامّة، لا یقولون بهذا التحدید فی الکرّ «۶»، و علی هذا لا معنی لرفع الاختلاف بین المآثیر؛ بحملها علی التقیّة، فتدبّر جیّداً.

و أیضاً لیست المسألة إجماعیّة، حتّی یستکشف به أو بالشهرة القریبة منه رأی المعصوم (علیه السّلام) لما تعرف أنّ الاختلاف الشدید منشؤه

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۳۵، فصل فی الماء الراکد، المسألة ۲، الهامش ۵.

(۲) مفتاح الکرامة ۱: ۷۲/ السطر ۶.

(۳) دلیل العروة الوثقی ۱: ۸۳.

(۴) مدارک الأحکام ۱: ۵۲.

(۵) لاحظ الاستبصار ۱: ۱۰ ۱۱.

(۶) المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۱۰

الأخبار، فما یظهر من الاتکاء علی الإجماع «۱»، ساقط جدّاً.

مقتضی الروایات فی تحدید حجم الکرّ

اشارة

فعلیه یتعیّن الغور فی الروایات، و تعیین مفادها إن أمکن، و إلّا فلا بدّ من الطرح و الرجوع إلی مقتضی الأصل، أو الذی اخترناه جمعاً بین جمیع المآثیر فی الکرّ وزناً و مساحة، و تلک المآثیر مختلفة و متشتّتة، و یبلغ مجموعها إلی طوائف:

الطائفة الأُولی: ما تدلّ بظاهرها علی أنّه ستّة و ثلاثون شبراً

اشارة

و هی صحیحة إسماعیل بن جابر التی قال فی حقّها «المدارک»: «أنّها أصحّ ما وقفت علیها» «۲» و قد رواها «التهذیب» و «الاستبصار» قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الماء الذی لا ینجّسه شیء.

قال

ذراعان عمقه، فی ذراع و شبر سعته

[۱] «۳».

و الإشكال فى «الجواهر»: «بأنّها رواية قد أعرض عنها الأصحاب» «۴» فى

---

[۱] فى نسخة: وسعه (منه (قدّس سرّه)).

---

(۱) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۱۴، الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴ ۱۶۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۱

غير محلّه؛ لما عرفت أنّ الاختلاف المذكور، يوهن الركون إليهم فى ذلك، و كون الإجماع المركّب كاسراً، ممنوع جدّاً. مع أنّ من المحتمل عدم وصول جمع منهم إليها، أو حملها على ما فهموا من غيرها، كما يأتى الإيماء إليه، و كيف أعرضوا عنها و قد اعتمد عليها ابن طاوس، بل و الشيخ كما مرّ البحث عنه «۱»؟! و لعلّها مورد عمل الصدوق فى «المقنع» حيث حكاها فيه مرسلًا «۲».

و قد يشكل سندها بإسماعيل بن جابر، الذى روى فى هذه المسألة رواية أُخرى مخالفة معها «۳»، فإنّ ذلك يورث القصور فى جريان قاعدة عدم السهو و الغفلة فى حقّه عند العقلاء، اللّهمّ إلّا على الجمع العرفى الذى أبدعناه، فتأمّل.

المراد من السعة

ثمّ إنّ المتفاهم العرفىّ منه، كون المراد من «السعة» هو الطول و العرض، و التعبير عنهما بذلك؛ لعدم الخصوصيّة لأحد الضلعين على الآخر، و ذكر «العمق» بخصوصه لعدم تماميّة المقصود إلّا به على

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۰۹.

(۲) المقنع: ۳۱.

(۳) عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) .. قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

الكافى ۳: ۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹ ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۲

الوجه السهل، و دعوى الخصوصيّة فى ذلك «۱»، غير قابلة للتصديق.

فعليه يلزم كون كلّ طرف منه ذراعاً و نصفاً، و عمقه ذراعين، و إذا كان كلّ ذراع شبرين، يلزم كون المجموع بعد ضرب أحد الضلعين فى الآخر، و ضرب المجموع فى العمق ستّة و ثلاثين شبراً، و لا حاجة إلى شاهد فى ذلك بعد مساعدة الوجدان، و المناط فى هذه التحديدات هى الأوساط العرفيّة.

و توهّم أنّ الحدّ الشرعىّ للذراع و هو القدمان «۲» ممّا ورد فى مآثير المواقيت «۳»، فى غير محلّه؛ لعدم دلالتها على أنّه المراد منه فى جميع الأبواب، كما لا يخفى.

توهّم دلالة السعة على الشكل الاسطوانى

و قد یشکل: بأنّ المتفاهم العرفیّ من قوله

سعته

هو الشکل الدوریّ «۴»، فإنّه المتعارف فی الکرّ أوّلًا مع عـدم ذکر من الطول و العرض، مع أنّه لا یکون جمیع الأطراف أشـباراً ثلاثـة؛ لأنّ بین النقطتین الذی هو قطر المربّع، أکثر من الأضلاع، فعندئذٍ لا بدّ من کون سطح الدائرة ثلاثة أشبار، و عمقها أربعة.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۱۹۹.

(۲) جواهر الکلام ۱: ۱۷۸.

(۳) وسائل الشیعة ۴: ۱۳۶ ۱۴۰، کتاب الصلاة، أبواب المواقیت، الباب ۷.

(۴) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۱۹۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۱۳

و إذا أردت معرفة المجموع، فعلیک أوّلًا معرفة مساحة سطح الدائرة، ثمّ الضرب فی العمق، و تلک المساحة تحصل من ضرب الشعاع و هو نصف القطر فی نفسه، ثمّ ضرب الحاصل فی العدد «پی»، و هو ۱۴/ ۳، فإذا حصل منه ۰۶۵/ ۷ فاضربه فی الأربعة أشبار، فیحصل منه الثمانیة و العشرون شبراً و ستّة و عشرون فی المائة؛ أی ۲۶/ ۲۸، فلا تدلّ الروایة علیٰ ما هو المعروف منها.

و أمّا توهّم دلالتها علیٰ أنّه السبعة و العشرون تسامحاً «۱»، فهو فاسد؛ لعدم المعنی للتسامح فی التحدیدات إلّا علی الوجه الذی ذکرناه، فعلی هذا تکون الروایة ظاهرة فی غیر ما ذهب إلیه الأُمّة، و مفادها أمر وراء ما اختاره الأصحاب إلّا من شذّ.

إبطال التوهّم السابق

و فی کون الظاهر منه الشـکل الدوریّ إشـکال، بل منع؛ ضرورة أنّ العرف لا یجد خصوصیّة للشکل، بل یجد أنّ هذه الروایة و أمثالها فی جمیع المقامات، ظاهرة فی إفادة المقـدار الـذی یتسع به هـذه المساحـة، سواء کانت دوریّـة أو مکعّبة، و اختیار الدور لکون بعض الظروف دوریّاً غیر صـحیح؛ للزوم توهّم خصوصـیّة من بین الأشـکال، فالمراد إفادة المقدار المذکور، و سواء فیه جمیع الأشکال، و لا نظر إلی الشکل الخاصّ.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۲۰۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۱۴

توهّم إجمال الروایة و جوابه

و توهّم: أنّ الروایة مجملة «۱»، فی غیر محلّه؛ لأنّ عدم إمکان الالتزام بمفادها، غیر الإجمال فی دلالتها.

و دعویٰ: أنّ «الذراعین» مجمل حسب حمله علی الأقدام أو الأشـبار «۲»، غیر مسـموعة بعد اتفاقه مع الشبر، و إرادة القدم منه فی مورد أو موردین لا یورث الإجمال، فلا معنی لرفع الید ما دام لم یکن فی الکلام قرینة خاصّة، أو لم یکن الاسـتعمال شائعاً إلیٰ حدّ الحقیقة الشـرعیّة؛ بحیث یکون «الذراع» ظاهراً فی القدمین فی محیط المتشـرّعة و الشریعة، فعلیه تکون الروایة ظاهرة فی أنّ الکرّ ستّة و ثلاثون شبراً.

و لو سلّمنا الإجمـال، و لکنّهـا فی جمیع محتملاتهـا نافیـة لما یسـتفاد من غیرها، فیـدور الأمر بین کونها ظاهرة فی الأکثر من ثمانیـة و عشـرین قدماً أو شبراً، أو ظاهرة فی ستّة و ثلاثین قدماً أو شبراً، أو تکون مجملة من الجهتین، و نافیة لسبعة و عشرین و ثلاثة و أربعین،

و هذا كافٍ.

و دعوىٰ رفع الإجمال فى ناحية القدم؛ لأنّه زائد على الشبر بمقدار يسير و هو السدس «۳»، فاسدة؛ لأنّه كذلك إذا كان «القدم» و «الشبر» موضوعين، دون الأقدام و الأشبار، فإنّه إذا بلغت إلى كثير تزداد القلّة، و ربّما

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۶۵.

(۲) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۸۷.

(۳) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۵۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۵

يصير الاختلاف بين الأقدام و الأشبار فى الرواية إلى أكثر من ثلاثة أشبار، كما لا يخفى.

بعد المحتملات الأُخر

ثمّ إنّ الاحتمالات الأُخر الكثيرة فى الرواية، بعيدة فى الغاية: بأن تكون الرواية ناظرة إلى العمق و الطول، و ساكتة عن العرض، فمن هذا الضلع يكون الأمر بالخيار.

أو تكون ناظرة إلى العرض، فلا بدّ من كون الضلع الآخر أزيد من الذراع و الشبر.

أو تكون ناظرة إلى الأبعاد الثلاثة، فيكون الطول ذراعاً، و العرض الذى أُريد من كلمة

سعته

يكون شبراً، فلا بدّ حينئذٍ من قراءة «الشبر» بالرفع «۱».

فبالجملة: قد مضى أنّ المحقّق فى «المعتبر» أفتىٰ بمضمونها علىٰ ما يظهر منه، حيث قال بعد الإشكالات فى سائر الأخبار: «فهذه» مشيراً إليها «حسنة، و يحتمل أن يكون قدر ذلك كرّاً» «۲» انتهىٰ.

و مراده من «الحسنة» هى الموافقة للتحقيق، لا مقابل الصحّة و الضعف.

و هذه مورد فتوى «المدارك» أيضاً حيث قال فى ذيله: «و هو متّجه» «۳»

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۷۸.

(۲) المعتبر ۱: ۴۶.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۵۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۶

فما فى «الحبل المتين» من نفى عمل واحد من الأصحاب بها «۱»، غير موافق للصواب.

الطائفة الثانية: ما تدلّ علىٰ أنّه ثلاثة أشبار و نصف، فى ثلاثة أشبار و نصف، فى ذلك أيضاً

اشارة

فمنها: رواية أبى بصير، ففى «التهذيب» و «الاستبصار»: أخبرنى الشيخ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد «۲»، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن مُسْكان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكرّ من الماء، كم يكون قدره؟

قال (عليه السّلام)

إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً «۳»، فى مثله ثلاثة أشبار و نصف، فى عمقه فى الأرض، فذلك الكرّ من الماء «۴».

و مثله فى «الكافى» «۵».

و منها: ما رواه «الكافى» عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا

---

(۱) الحبل المتين: ۱۰۸/ السطر الأخير.

(۲) فى التهذيب إضافة «ابن يحيى» (منه (قدّس سرّه)).

(۳) فى الاستبصار: «و نصف» (منه (قدّس سرّه)).

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۶، الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۶.

(۵) الكافى ۳: ۳/ ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۷

كان الماء فى الرَّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء.

قلت: و كم الكرّ؟

قال

ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها «۱».

البحث الدلالى

و دلالتها عليه واضحة، و يصير المجموع عشرة أشبار و نصفاً، و إليه ناظر كلام الراوندىّ «۲»، و النظر إلى الضرب غير موافق للأنظار السطحيّة؛ لعدم الحاجة إلى الاطلاع عليه، بل الاطلاع على الأضلاع، كافٍ فى حصول المطلوب.

و توهّم قصور دلالة الرواية الأُولى على مقالة المشهور؛ لعدم ذكر البعد الثالث فيها «۳»، فى غير محلّه؛ إمّا لعدم الحاجة إليه، أو لظهور قوله

فى مثله

فى البعد الثانى، و الجملة الثالثة فى البعد الثالث.

و إن شئت قلت: استفادة الأبعاد الثلاثة، لا يمكن إلّا من العبارة الشاملة للجمل الثلاث و الرواية مشتملة عليها؛ فإنّ قوله

فى مثله

الجملة الثانية، و إلّا يلزم التكرار، فيحصل البعدان من هذه الكلمة، و الجملة الثالثة صريحة فى العمق، و لا يتصوّر العمق إلّا فيما كان

---

(۱) الكافى ۳: ۲/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۸.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۰۸، الهامش ۱۰.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۰۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۸

للشيء جنبان آخران، فإنكار دلالة هذه الطائفة على ما هو المشهور بل المدّعى عليه الإجماع «۱»، فى غاية المكابرة، فلا حاجة إلى الجملة الأُولى الزائدة فى «الإستبصار» فى الرواية الثانية «۲».

مع أنّ تقديم أصالة عدم النقيصة على عدم الزيادة، قريب من حكم العقلاء.

و الذى يخطر بالبال: إبدال كلمة

فى الأرض

إلى: «فى العرض» فى الرواية الأُولى؛ فإنّه يناسب المقام، و لا يناسبه تلك الجملة جدّاً.

نعم، فى التركيب الواصل إلينا، لا يمكن تغيّر كلمة «فى العرض» بوجه عرفيّ، فلعلّ الراوى قدّم و أخّر فى العبارة، و كان غرضه إفادة الأبعاد الثلاثة، و اللّه العالم.

البحث السندىّ

ثمّ إنّ الذى هو المهمّ فى المقام، تصحيح سند هاتين الروايتين، و لقد تصدّى الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم فى كتبهم الاستدلاليّة لذلك «۳»، و أطالوا المقال فى المقام، و الذى يمكن المصير إليه فى هذه المرحلة وجوه

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۱، ص: ۳۱۸

---

(۱) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۳۴.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۳/ ۸۸.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸، جواهر الكلام ۱: ۱۷۳، مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۱۹

أحدها: انجبار الضعف بعمل المشهور «۱»، و توهّم أنّه الشهرة غير العمليّة، فى غير محلّه؛ لتمسّكهم بها فى كتبهم، و لظهور أنّ مستندهم ليس إلّا ذاك.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بعدم تماميّة الشهرة؛ لذهاب القمّيين إلى خلافهم «۲»، و فيهم الصدوق فى بعض كتبه «۳»، و والده (رحمه اللّه)، بل فى عدم اعتمادهم على مثلهما وهن عليهما، بل هو ظاهر كلّ من ألغى التحديد بالمساحة، و اكتفى بذكر حدّ الكرّ بالوزن.

ثانيها: وجود ابن محبوب فى الرواية الثانية، فإنّه من أصحاب الإجماع، و السند إليه معتبر؛ لأنّ المراد بابن يحيى هو العطّار، و بأحمد بن محمّد إمّا ابن عيسى، أو ابن خالد، و كلاهما جليلان ثقتان «۴»، و من بعده و إن كان محلّ الخلاف، إلّا أنّ رواية ابن محبوب عنه كثيراً، تكفى لوثاقته و حسنه.

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵، مستند الشيعة ۱: ۶۲، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۵۲.

(۲) لاحظ الخلاف ۱: ۱۹۰.

(۳) لاحظ الفقيه ۱: ۶، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸/ السطر ۱۷.

(۴) أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعرى، من بنى ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر، يكنّى أبا جعفر و أوّل من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص.

ثقة له كتب، ذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الرضا (عليه السّلام).

رجال الطوسى: ۳۶۶، رجال النّجاشى: ۸۱/ ۱۹۸، معجم رجال الحديث ۲: ۲۹۶.

أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن على البرقى أبو جعفر، أصله كوفى و كان جدّه محمّد بن على .. كان ثقة فى نفسه، يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنّف كتباً ..

رجال النجاشى: ۷۶/ ۱۸۲، معجم رجال الحديث ۲: ۲۶۱.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ حديث أصحاب الإجماع، غير راجع إلى محصّل «۱»، فعليه لا بدّ من استفادة الوثاقة له من كلمات القوم.

و الّذى يظهر لى: أنّ طعن الشيخ (رحمه اللّه) فى «التهذيب» محصور بالنسبة إلى ما يختصّ بروايته، و ظاهره ترخيص العمل بجميع رواياته التى لا يختصّ بها، و مثلها هذه الرواية.

هذا، مع أنّ ظاهر الوحيد حسنه «۲»؛ لأنّ عدم استثنائه و إن لم يستلزم الوثاقة، و لكنّه دليل عدم المجروحيّة، و هو يلازم مرتبة من الحسن، فما فى «التنقيح» «۳» فى غير محلّه من وثاقته.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أيضاً، عدم ثبوت حسنة إلّا بتصريح أرباب الرجال الأقدمين، و هم ساكتون عنه، فتدبّر جيّداً.

ثالثها: تصحيح سند الرواية الأُولى ذاتاً؛ و ذلك بدعوى أنّ أحمد بن محمّد هو ابن عيسى، أو هو ابن خالد، و كونه ابن يحيى كما فى «التهذيب» غير تامّ، أو أنّه معتبر فى نفسه أيضاً.

و بدعوى: أنّ ابن عيسى موثوق به.

و بدعوى: أنّ أبا بصير أمّا أحد الثلاثة الذين هم كلّهم ثقات، كما عن

---

(۱) قال الشيخ فى تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۸، ذيل الحديث ۱۲۸۲: و الراوى له الحسن بن صالح و هو زيدى بترى، متروك العمل بما يختصّ بروايته.

تنقيح المقال ۱: ۲۸۵/ ۲۵۷۹، معجم رجال الحديث ۴: ۳۶۱.

(۲) تعليقة الوحيد البهبهانى على منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ۱۰۱.

(۳) تنقيح المقال ۱: ۲۸۵/ ۲۵۸۱.

الوحيد «۱»، أو هو الليث المرادىّ كما استظهره «الجواهر» «۲» أو يكفى رواية عبد اللّه بن مُسْكان عنه فى الوثوق «۳»؛ لأنّه من أصحاب الإجماع.

فعليه لا بدّ من إثبات هذه الدعاوى الثلاث حتّى يتبيّن الحقّ.

المراد من أحمد بن محمّد فى المقام

أمّا الدعوى الأُولى، فإثباتها قليل المئونة؛ لأنّ ابن يحيى فى هذه الطبقة، ليس الذى يروى عنه الصدوق بلا واسطة، و لا الفارسىّ الذى يروى عنه التلعُكْبرىّ سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، فينحصر بكونه ابن العطّار، و لزوم رواية الأب من الابن ممّا لا بأس به جدّاً و قطعاً،

و هو ثقة و معتبر على الأصحّ.

إلّا أنّ الالتزام به أيضاً غير صحيح؛ لرواية التلعُكْبرىّ المتوفّى سنة ۳۸۵ عنه أجازه فى سنة ستّ و خمسين و ثلاثمائة، فهذا ابن يحيى من المهملين، لا الضعفاء و المجاهيل.

و من المحتمل كونه ابن يحيى الكوفىّ، أخا كامل بن محمّد، من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) إلّا أنّه لا يفيد شيئاً.

و لأجل ذلك التجأ الأصحاب (رحمهم اللّه) إلى إثبات أنّه ابن عيسى، و قد وقع

---

(۱) حاشية الوحيد البهبهانى (المطبوعة بهامش مدارك الأحكام): ۹، جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۲.

التصحيف أو اشتبه الأمر على بعض النسّاخ «۱»؛ ذاكرين: «أنّه هو الذى يروى عنه العطّار كثيراً، و يروى عن عثمان بن عيسى مراراً» و قد ادّعى «الحدائق» القطع بذلك «۲»، و استوجهه الآخرون «۳» حتّى الوالدُ «۴»، مؤيّدين ذلك بتفرّد نسخة «التهذيب» بذكر ابن يحيى و عدم طعن جملة من المتأخّرين كالعلّامة «۵» و غيره «۶» فى سند الرواية إلّا بعثمان بن عيسى و أبى بصير، و إلّا كان هو الأولى؛ لتقدّمه و مجهوليّته المطلقة.

و لك دعوى: أنّ الرواية مرويّة مرّتين؛ مرّة بابن عيسى، و مرّة بابن يحيى، فما فى «الكافى» «۷» و «الاستبصار» «۸» هو ابن عيسى على ما قيل: «بأنّ أحمد بن محمّد عند الإطلاق فى أوائل السند هو ذاك» أو هو و ابن خالد البرقىّ؛ لكونهما فى الطبقة الواحدة، و قد روى عنهما الكلينىّ بالعدّة المذكورين فى محلّه، و ما فى «التهذيب» هو ابن يحيى «۹»؛ للتصريح به، فتكون الرواية من هذه الجهة نقيّة كما هو الواضح. و لكنّه بعيد فى حدّ ذاته، كما لا يخفى.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۷۳.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۸، مستند الشيعة ۱: ۶۲، جواهر الكلام ۱: ۱۷۳.

(۴) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) اللنكرانى (مخطوط).

(۵) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵.

(۶) كشف الرموز ۱: ۴۷، روض الجنان: ۱۴۰/ السطر ۱۵.

(۷) الكافى ۳: ۳/ ۵.

(۸) الإستبصار ۱: ۱۰/ ۱۴.

(۹) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲/ ۱۱۶.

وثاقة أحمد بن محمّد بن عيسى

و أمّا الدعوى الثانية، فإثباتها حسب ما يؤدّى إليه النظر الدقيق ممكن؛ و ذلك لأنّ اجتماع الوجوه الكثيرة، كافٍ فى حصول الوثوق و إدراج مثل ابن عيسى فى المعتبرين؛ ضرورة أنّ أمره دائر بين كونه من الثقات الأجلّاء، أو الموثّقين، أو من الذين عثروا فى برهة، ثمّ

تابوا و رجعوا.

و أمّا احتمال كونه متروك الرواية كما يظهر من العلّامة، فقال: «الوجه عندى التوقّف فيما ينفرد» «۱» و فى كتب الاستدلال جزم بضعفه «۲» فهو غير تامّ، مع احتمال كونه راجعاً إلىٰ غيره، و لو كان الأمر كما قيل، لكانت الروايـة فى هـذه المسألة معتبرة؛ لافتائه بها فى كتبه الكثيرة «۳».

و لقد تصدّى المتضلّع النحرير، و الخبير البصير، شيخ إجازتنا النوريّ فى «الخاتمة» لوثاقته، فأتىٰ بما هو حقّ النظر إلّا ما شذّ «۴».

و لكنّ الـذى يسـهّل الخطب: أنّ إمعان الأنظار الدقيقـة، و إعمال القوى الفكريّـة، فى إخراج الرجالات العلميّـة من المطاعن المحكيّة، إلىٰ معالى و مدارج المحاسن الجليّة، خارج عن الطرق العقلائيّة فى حجّية أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة الأطهار صلوات اللّه تعالىٰ

---

(۱) رجال العلّامة الحلّى: ۲۴۴.

(۲) منتهى المطلب ۱: ۷/ السطر ۲۵.

(۳) إرشاد الأذهان ۱: ۲۳۶، قواعد الأحكام: ۴، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹.

(۴) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۶۰۲/ السطر ۹.

عليهم أجمعين.

و الذى هو المهمّ فى المقام، أنّه لم يضـعّفه أرباب الرجال، و الالتزام بالفسق و الفجور و الشرك و الكفر فى رواة الأحاديث، إذا كانوا متحرّزين عن الأكـاذيب، ممّا لا بأس به، و ابن عيسـىٰ منهم؛ أى ممّن لم يضـعّف. و لو فرضـنا انـدراجه فى القسم الثانى، و لكنّه معتبر ظاهراً؛ لعدم الحاجة إلىٰ تلك النظرة العلميّة بعد الغور فيما وصل إلينا فى حقّه، فراجع و تدبّر.

وثاقة أبى بصير

و أمّا الدعوى الثالثة، فيمكن إثباتها:

تارة: برواية ابن مُسْكان الذى هو من أصحاب الإجماع، و فيه ما قد أُشير إليه «۱».

و أُخرى: بأنّ «أبا بصـير» كنية المكفوفين؛ و هم ليث بن البختريّ المرادىّ أبو يحيىٰ، و أبو بصير الأصغر الذى عدّ من أصحاب الباقرين و الكـاظم (عليهم السّـلام) و يحيى بن القـاسم الأسـدىّ أبو محمّـد، و هو أبو بصـير الأـكبر الـذى عـدّ من أصـحاب الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) و يحيى بن أبى القاسم الحذّاء المكفوف، الذى عدّ من أصحاب الباقر (عليه السّلام).

و لا شـبهة فى وثاقه الثانى؛ لتصريح أربابه «۲»، و قد مات سـنة خمسـين و مائة، التى مات فيها جمع من الأقدمين من الأصـحاب رضى اللّه عنهم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۲۰.

(۲) رجال النجاشى: ۴۴۱.

و الظاهر وثاقـة الأوّل أيضاً؛ لشـهادة المآثير الكثيرة المرويّة فى «الكشّـى» و عدم طعن أحد منهم فيه «۱»، و صريح كلام ابن الغضائرىّ فى وثاقته «۲» كافٍ و إن جرح فى دينه، و هو لا يتمّ و لا يضـرّ، و التفصـيل فى محلّه، و ما ورد من المآثير الذامّـة لا يعارض المادحة؛ لمحموليّتها علىٰ ما حمل عليه ما ورد فى حقّ زرارة و ابن مسـلم «۳»، مع أنّها لو كانت ساقطة بالتعارض، يكفى لحسن حاله الشواهد و

القرائن الأخر، فتدبّر.

و لقد تعرّض لتفصيل البحث، العالم المعاصر صاحب «قاموس الرجال» حفظه اللّه تعالى فى رسالة على حدة «۴»، فإن شئت فعليك بالمراجعة إليها.

و أمّا ابن أبى القاسم، فالذى يظهر لى هو أنّه السابق آنفاً، و ما فى «التنقيح» تبعاً لجماعة من الأصحاب أنّه الثالث «۵»، غير ثابت، بل الثابت أنّه أبو بصير الأكبر حذاء الأصغر، و لو كان الثالث غير الثانى ليلزم التوصيف على عكسه؛ لأنّ الأصغر عدّ من أصحاب الثلاثة، و الأكبر عدّ من أصحاب الاثنين، فهو و الثانى واحد، فيكون أبو بصير اثنين، و هما من أصحاب الثلاثة، إلّا أنّ أحدهما أكثر علماً و ورعاً و عنواناً؛ و هو الذى لم

---

(۱) رجال الكشى ۱: ۳۹۸.

(۲) جامع الرواة ۲: ۳۴.

(۳) معجم رجال الحديث ۷: ۲۲۶، و ۱۷: ۲۵۵.

(۴) الرسالة المبصرة فى أحوال أبى بصير، المطبوع فى ملحق الجزء الحادى عشر من قاموس الرجال.

(۵) تنقيح المقال ۳: ۳۰۹/ ۱۲۹۷۵.

يصرّح الأصحاب بوثاقته إلّا «جامع الرواة» فى ذيل كلامه «۱»، و الآخر فى الرتبة المتأخّرة مع كونه واقفيّاً، و قد صرّح النجاشى فقط بوثاقته و وجاهته «۲»، و اللّه العالم.

هذا، و أمّا دعوى وثاقة الكلّ، فهى غير مبرهنة، و مجرّد توثيق الآقا (رحمه اللّه) «۳» غير كافٍ، و لكن حسب ما يؤدّى إليه نظرنا فى الطريقة العقلائيّة فى حجّية أخبار الآحاد، وثاقة الكلّ.

و أمّا دعوى: أنّ أبا بصير فى الرواية أحدهم المعيّن؛ و هو الليث المرادىّ؛ لرواية ابن مُسْكان عنه، كما فى «الجواهر» «۴» فغير ناهضة عليها الحجّة الشرعيّة.

نعم دعوى: أنّه إمّا الليث أو الأسدىّ، و احتمال كونه الثالث «۵» بعيد؛ لعدم كونه من أصحاب الصادق (عليه السّلام) فتكون الرواية لأحد الأوّلين، قريبة، و ربّما تقوم عليها الحجّة؛ لما أُشير إليه كما لا يخفى.

و غير خفىّ: أنّ الليث المرادىّ هو أبو بصير الذى لم يصرّح الأقدمون بوثاقته، فكان على «الجواهر» استظهار أنّه الأسدىّ، فتكون الرواية لأجله موثّقة، فلا تغفل.

فبالجملة: بعد اللّتيّا و التى، دعوى الوثوق بالصدور بعد اعتضادها

---

(۱) جامع الرواة ۲: ۳۳۸.

(۲) رجال النجاشى: ۴۴۱.

(۳) حاشية الوحيد البهبهانى (المطبوعة بهامش مدارك الأحكام): ۹.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۷۴.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۲۲/ السطر ۲۳.

بالشهرة القويّة «۱» مسموعة جدّاً، و بعد ما عرفت وضوح دلالتها على الأبعاد الثلاثة، و أنّ معناها هو أنّ الكرّ هو أن يكون الماء ثلاثة

أشبار و نصفاً، فى نفسها ثلاثة أشبار و نصفاً، فى العمق فى الأرض، و التركيب واضح؛ فإنّ الخبر بعد الخبر فى الأدب معروف و جائز، و هناك هو الأقرب إلىٰ أُسلوب الكلام من غيره؛ لأنّ المراد بيان أمر واحد متعدّد الجهة و الأبعاد، فلا بدّ من عدّ هذه الطائفة معارضة مع سائر الطوائف.

بطلان إرادة الشكل الاسطوانى

فما ترى فى بعض الكتب الحديثة؛ من دلالتها على الدوريّة، فيكون المجموع ثلاثة و ثلاثين شبراً، و نصفاً، و ثمناً، و نصف الثمن «۲»، لا يرجع إلى المحصّل، و خروج عن الأفهام السوقيّة فى فهم الأحاديث المرويّة.

و أمّا الشبهة تارة: فى رواية ابن يحيىٰ «۳»؛ بأنّها فى الدوريّة، لأنّ موضوعها

الرَّكى

و هو دورىّ «۴».

و أُخرى: بأنّ صدرها متضمّن لاشتراط الكرّية فى عدم انفعال ماء

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۵۲.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۳.

(۳) الكافى ۳: ۲/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۸.

(۴) حاشية الوحيد البهبهانى (المطبوعة بهامش مدارك الأحكام): ۹.

البئر، و هو غير مقبول «۱».

و ثالثة: بأنّ النسخة الصحيحة الأصليّة و هى «الكافى» و «التهذيب» بل و النسخة المصحّحة من «الإستبصار» خالية عن الجملة الأُولىٰ، فتكون هى مشتملة للبعدين: العمق، و العرض «۲».

فكلّها واهية واضحة:

أمّا الأُولىٰ فتدفع: بأنّ الأخذ بخصوصيّات الحدّ، يورث شرطيّة الدوريّة فى عدم انفعال الماء، و هو واضح المنع، فعليه يعلم أنّ جميع المآثير بصدد بيان المقدار الذى لا ينفعل، و هو الذى يملأ هذه المساحة، من غير النظر إلى الدوريّة أو المكعّبية، مربّعية أو مستطيليّة أو غير ذلك، سواء كان أحد البعدين أكثر من الآخر، أو البعدان أزيد من الثالث، أو يكون أحد الأبعاد نصف شبر، و الآخران إلىٰ حدّ ينجبر نقصان البعد الناقص و هكذا، فحمل هذه التحديدات على الشكل الخاصّ من الهندسىّ، من سوء الدرك.

و أمّا الثانية: فلأنّ من الأصحاب من يقول بذلك «۳»، فلا يلزم التفكيك بحسب الصدور، بل هو قضيّة الجمع بين المآثير، و هذا ممّا لا يورث الوهن فى ذيلها، كما لا يخفى.

و أمّا الثالثة فتدفع: بعدم الحاجة إلى تلك الجملة؛ لما عرفت من

---

(۱) مرآة العقول ۱۳: ۱۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۹/ السطر ۱۲.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۲۰۵.

(۳) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۵.

أنّ العمق لا يتصوّر إلّا مع البعدين، و أمّا كون البعدين شخصين بعنوان «العرض» و «الطول» فهو غير لازم، بل يستلزم توهّم خصوصيّة الدوريّة فى عدم الانفعال، كما مضى.

مع أنّ العرض فى مقابل العمق بدون ذكر الطول، ظاهر فى السعة، بل أُريد منه ذلك فى قوله تعالى وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ «۱» و هكذا فى قوله عَرْضُهَا السَّماواتُ «۲» فليتدبّر.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّه ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار ضرباً

اشاره

فيكون المجموع سبعة و عشرين.

فمنها: ما رواه المشايخ الثلاثة بالأسانيد الأربعة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن خالد البرقىّ، عن ابن سِنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الماء الذى لا ينجّسه شىء.

فقال

كرّ.

قلت: و ما الكرّ؟

قال

ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار «۳».

و فى كون ما فى «المجالس» من أنّه قال: «و روى: أنّ الكرّ هو ما

---

(۱) الحديد (۵۷): ۲۱.

(۲) آل عمران (۳): ۱۳۳.

(۳) الكافى ۳: ۳/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۹ ۱۶۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۰

يكون ثلاثة أشبار طولًا، فى ثلاثة أشبار عرضاً، فى ثلاثة أشبار عمقاً» «۱» روايةً غيرَ ما مرّ «۲» إشكال، و لعلّه نقل بالمعنى مضمونها، مع أنّها لا فائدة فيها لإرسالها، فتبقى الاولى وحيدة مستند الصدوقين على ما حكى «۳» و سائر القمّيين، على ما نسبه إليهم «السرائر» «۴» و جماعة من المتأخّرين «۵».

البحث الدلالىّ لرواية إسماعيل بن جابر

و الكلام فيها بحسب الدلالة واضح؛ لأنّها حسب المتفاهم العرفىّ ظاهرة فى الضرب، و احتمال تعرّضها للبعدين، و عدم ذكر العمق؛ لعدم لزوم كونه مثلهما، بل هو على حسب المتعارف فى مثله، غير مضرّ؛ لعدم مساعدة العرف معه. و هكذا لو كان العمق مورد التعرّض دون أحد الضلعين الآخرين.

و أمّا تتميم الضلع الآخر بالإجماع «۶»، فهو لا يخلو من غرابة. هذا كلّه حول دلالتها.

---

(۱) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۵۷، مهذّب الأحكام ۱: ۱۸۵.

(۳) حبل المتين: ۱۰۸/ السطر ۱۰.

(۴) السرائر ۱: ۶۰.

(۵) حبل المتين: ۱۰۸/ السطر ۱۰، مدارک الأحكام ۱: ۴۹.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۲۶۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۱

البحث السندى للرواية السابقة

و الذى هو المهمّ تصحيح سندها، ففى «التهذيب»: «أخبرنى الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أحمد بن محمّد بن الحسن» و هو ابن الوليد الثقة «عن أبيه» و هو الجليل الثقة المتوفّى سنة ۳۴۳ «عن محمّد بن يحيى» و هو العطّار الثقة «عن محمّد بن أحمد بن يحيى» و هو الثقة المعتمد «۱».

و فى «الاستبصار»: «أخبرنى الحسين بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار» و هو الثقة و إن لم يصرّح الأقدمون به «عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى» و هو الماضى آنفاً «عن أحمد بن محمّد، عن البرقىّ» و هما الثقتان «عن عبد اللّه بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر» «۲».

و فى «التهذيب»: «أخبرنى الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن البرقىّ، عن محمّد بن سِنان، عن إسماعيل بن جابر» «۳».

و فى «الكافى»: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقىّ، عن ابن سِنان، عن إسماعيل بن جابر» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱/ ۱۱۵.

(۲) الاستبصار ۱: ۱۰/ ۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷/ ۱۰۱.

(۴) الكافى ۳: ۳/ ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۲

الإشكال فى صحّة السند لأجل محمّد بن سنان

و قضيّة ما أُشير إليه فى أثناء السند، اعتبار جميع الإسناد إلى ابن سِنان، و حيث أنّه سواء كان عبد اللّه، أو محمّداً ثقة على ما تقرّر، فلا تبقى شبهة فيه، فتصير هذه الطائفة أيضاً قابلة ذاتاً للمعارضة مع ما سبق.

و لو سلّمنا أنّ محمّداً ليس ثقة؛ لتصريح كثير من أرباب الرجال و العلم بضعفه، و لكنّه فى هذه الرواية موثوق به، مقبولة روايته لدى القمّيين، الذين هم معلومو الحال فى الدقّة الخاصّة بهم فى السند و الرواية، بل ذلك إمّا دليل وثاقته، أو دليل أنّه عبد اللّه الذى صرّح الأصحاب بوثاقته.

و قد يشكل ذلك كلّه: بأنّ محمّداً ضعيف، و من فى السند هو محمّد، أو يحتمل قويّاً كونه هو، فيسقط الخبر عن الاستدلال به، و لا شهرة على طبقها حتّى تكون جابرة «۱»، و ما ترى من تصحيح السند من زمن العلّامة إلى العصور المتأخّرة، للغفلة عن حقيقة الحال؛ و ذلك أنّ محمّداً المتوفّى سنة العشرين و المائتين بحسب الطبقة معاصر للبرقىّ، و لم يعهد فى الإسناد رواية البرقىّ إلّا عن محمّد، فإمكان روايته عنه غير كافٍ، بل لا بدّ من القرينة على وقوعها، و إذا كان الواقع منحصراً بهذه الرواية المختلفة أيضاً فى الإسناد كما

عرفت، فلا یمکن دعوی أنّه عبد اللّه جدّاً.

---

(۱) لاحظ منتقی الجمان ۱: ۵۱.

فبالجملة: إشکال صاحب «المعالم» علی الروایة سنداً «۱» و إن کان مدفوعاً بجوانبه بما عن البهائیّ «۲»، إلّا أنّ ما هو الحجر الأساس أمران:

عدم روایة البرقیّ عن عبد اللّه بحسب ما فی الأسانید «۳»، و إن أمکن ذلک بحسب الطبقات.

و عدم روایة عبد اللّه عن جابر بن إسماعیل أیضاً بحسب ما حکی فی الأسانید الموجودة «۴».

و أمّا دعوی روایتهما معاً، فهی بذاتها ممکنة، و لکنّها بعیدة جدّاً، فعلیه لا یمکن حلّ المشکلة إلّا بما أُشیر إلیه؛ و هو وثاقة ابن سِنان، و لقد تصدّی لها الشیخ المعظّم النوریّ (قدّس سرّه) فی «الخاتمة» «۵»، و السیّد بحر العلوم فی «رجاله» «۶».

و الذی هو المشکل، قصور أدلّة حجّیة خبر الواحد عن شمول هذه المآثیر، التی بالاجتهادات العلمیّة و القواعد الفکریّة یمکن توثیق رواتها، فلاحظ و تدبّر.

نعم، فی خصوص هذه الروایة، یمکن دعوی الوثوق بالصدور بما مرّ من الشواهد.

---

(۱) منتقی الجمان ۱: ۳۶.

(۲) مشرق الشمسین: ۳۸۷.

(۳) انظر جامع الرواة ۱: ۴۸۷.

(۴) انظر جامع الرواة ۱: ۹۳.

(۵) مستدرک الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۵۸.

(۶) رجال السیّد بحر العلوم ۳: ۲۷۸.

توهّم الفقیه الهمدانی و الجواب عنه

و أمّا توهّم حذف کلمة «نصف» من هذه الروایة، کتوهّم زیادة «نصف» علی روایة أبی بصیر، فکلاهما ممّا لا یصغی إلیه، و لا ینبغی للفقیه- و هو الهمدانیّ (رحمه اللّه) «۱» و غیره «۲» التدخّل فی هذه المجالات؛ لاستلزامه الملاعبة فی الطرق الاجتهادیّة، و لا معنی للجمع بین المآثیر بمثل ذلک و أمثاله.

الطائفة الرابعة: ما یکون ظاهرها أنّه ذراعان و شبر، فی ذراعین

و هو مفاد ما روی عن «المقنع» «۳» و النسخ مختلفة:

ففی «الوسائل»

فی ذراعین و شبر «۴».

و فی بعض النسخ

ذراع و شبر، فی ذراع و شبر «۵».

فما أفاده «الوسائل» من الحمل «۶» لا يصحّ على النسخ الأخر، فعليه يلزم الإشكال، و الأمر سهل؛ لعدم تماميّة السند أيضاً.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۹/ السطر ۲۷.

(۲) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۰۲.

(۳) المقنع: ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۶۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۳.

(۵) وسائل الشيعة (الطبعة الحجريّة) ۱: ۸۱/ السطر ۱۹.

(۶) لاحظ وسائل الشيعة ۱: ۱۶۴ ۱۶۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۵

تعارض الطوائف السابقة و علاجه

فبالجملة: هذه الطوائف الأربع متكاذبة.

و من العجب، كلّ من ذهب إلى جانب، خدش سند الطوائف الأُخر!! و حيث هم أرباب الفضل و الرجال، يلزم الوهن فى جميع الأسانيد.

أو يقال: لعدم تدبّرهم فى المسألة حقّه، وقعوا فى حيص و بيص، و كلّ يجرّ النار إلى قرصه، و الاستظهار بالقرائن الكلّية و الجزئيّة، يختلف حسب اختلاف الأفهام و الأذواق و النفوس، فلا خير فى ذلك كما هو واضح.

و من بنائهم على الخدشات السنديّة، يعلم أنّ الجمع الدلالىّ العقلائىّ فى محيط التقنين و التشريع، غير ممكن بين هذه الشتات.

و حمل الأقلّ على الإلزام، و الأكثر على مراتب الندب و الاستحباب كما يلوح من بعض الأعلام «۱» ليس من الحمل العرفىّ فى هذه المواقف، خصوصاً فى هذه الطوائف التى هى فى مقام التحديد و الحصر، كما هو الواضح.

فعلى ما تقرّر، كما لا يمكن الجمع العقلائىّ بينها، لا يمكن ترجيح طائفة على أُخرى؛ لأنّ ما ورد فى الترجيح بالشهرة، ناظر إلى الشهرة الفتوائيّة، دون الروائيّة، و لا بدّ من كونها شهرة بحيث كان الغىّ فى الطرف

---

(۱) مدارك الأحكام ۱: ۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۶

الآخر بيّناً، و ليس الأمر فى هذه المسألة كذلك.

و أمّا الترجيح بالكتاب و بمخالفة العامّة أيضاً فغير ممكن هنا؛ لما عرفت أنّ العامّة بين قائل بعدم الانفعال، و بين قائل بالانفعال فى القليل العرفىّ، و بين قائل بالوزن «۱»، و لا خبر من المساحة بينهم حتّى يكون بعض الطوائف ناظراً إليه.

هذا، و فى شمول أخبار التعارض لهذه المسألة إشكال؛ ضرورة أنّ مفادها الأقلّ و الأكثر، و الأخذ بالأكثر أخذ بالأقلّ، و ظاهر المآثير فى باب التعارض هو ما يكون الخبران مختلفين؛ بحيث لا يلزم من الأخذ بأحدهما الأخذ بالآخر، فليتدبّر.

فعلى هذا، تصبح المسألة مشكلة، فلا بدّ من الطرح و ردّ علمها إلى أهلها. و العملُ على طبق القواعد و الأُصول العمليّة و الالتزام بذلك، أيضاً فى غاية الإشكال.

و توهّم الجمع الدلالىّ؛ بدعوى أنّ الكرّ كيل، و البلاد مختلفة بحسب الكيل، كما قد مضى شطر من الكلام حول ذلك «۲»، فلا بدّ من حمل الأخبار على مختلف البلاد، فما كان من البلاد كيله و كرّه المتعارف فيه ثلاثة أشبار، فى ثلاثة أشبار، فذلك المقدار من

الماء عاصم، و هكذا سائر البلاد، فتصبح الطوائف المتكاذبة متوافقة، فهو و إن كان غير بعيد فى ذاته، إلّا أنّه يحتاج إلى الشاهد القطعىّ و العرفىّ، و هو غير ناهض، بل

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۲۹ ۲۳۱ و ۲۹۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۰۵ ۳۰۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۷

الظاهر من السؤال عن الكرّ، عدم معلوميّة ذلك فى عصر صدور الأخبار.

دفع التعارض بإرادة القليل و الكثير العرفيّين

فعند ذلك ترى: أنّ ما سلكناه فى هذا المضمار متعيّن، و أنّ جميع هذه الطوائف متوافقة فى الإفادة، و أنّ المدار على القليل و الكثير العرفيّين، و ما ورد فى الأخبار مصاديق الكثير العرفىّ، و هذا أمر يساعده الذوق السليم، و يناسبه الارتكاز و الوجدان، و تؤيّده الشواهد النقليّة المزبورة سابقاً؛ من الأخبار و الآثار، من غير لزوم التسامح؛ لأنّ الكلّ مصداق الكثير واقعاً، و بذلك يجمع بين هذه المآثير طرّاً، و ما ورد فى الكرّ وزناً أيضاً، فلا تغفل، و لا تخلط جدّاً.

الجمع باختلاف المياه حسب الخلط و الصفاء و جوابه

و أمّا الجمع الدلالىّ بين المآثير؛ بدعوى اختلاف المياه حسب الخلط و الصفاء «۱»، فغير جائز؛ للخروج عمّا هو الطريق الصحيح فى الجمع، مع أنّه لو كان ذلك هو مراد المتكلّم، لكان عليه أن يجعل الطريق المتوسّط بين السبعة و العشرين و الثلاثة و الأربعين، ما هو المتوسّط بين المقدارين، و ليس الأمر كما توهّم.

و بعبارة اخرى: و إن يمكن أن يجعل هذه المساحات الثلاث أمارة الكرّية، فإذا كان الماء صافياً خالصاً عن جميع الشوائب و الزيادات،

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۸۳ ۱۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۳۸

فالكرّ كذا، و إن كان خليطاً بمقدار متوسّط عرفى كالمياه المتعارفة فى المدينة و العراق فالكرّ كذا، و إن كان خليطاً كثيراً جدّاً فالكرّ كذا، و لكنّه بلا شاهد، بل الشواهد كلّها على خلافه كما لا يخفى.

و أمّا ترجيح الطائفة الأولى على غيرها بالأصحّية، فقد أُشير إلى ما فيه: من قصور شمول أخبار العلاج لما نحن فيه.

الجمع بالأمارّيّة و ما فيه

و ممّا ذكرنا مراراً يظهر: أنّ دعوى الجمع الدلالىّ بين شتات المآثير؛ بجعل الأقلّ كرّاً واقعاً، و جعل الأكثر أمارة و علامة لتحقّق ذلك قبله «۱»، غير قابلة للتصديق؛ لإباء المآثير عن ذلك، و عدم المناسبة لاختلاف الأمارة عن ذى الإمارة بهذه المثابة.

و جعل الوزن أصلًا، و المساحة أمارة، أو بالعكس، أو جعل بعض الأوزان أمارة لبعض المساحات، و بعض المساحة علامة لبعض الأوزان، أو غير ذلك، فكلّه من التوهّم البارد الذى لا يجوز الإصغاء إليه، فما يظهر من بعض أفاضل العصر «۲» و غيره «۳» فى المقام، غير مستقيم جدّاً.

و قد مضى: أنّ من القمّيين من يقول فى الأوزان بالأزيد، و فى

(۱) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۵۸.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۲۱۳.

(۳) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۵۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۳۹

المساحة بالأنقص «۱»، و المشهور علیٰ عکسه، فکیف التوفیق بین الفتاوی التی هی المأخوذة من المآثیر و الأخبار بالأفهام العرفیّة؟! فعلیه یتقرّر لک أنّ الأمر کما حقّقناه.

الجهة الثالثة: فیما یتوجّه إلی القوم و الأصحاب صدراً و ذیلًا فیما اختاروا فی حدّ الکرّ وزناً و مساحة

فالمشهور القائلون: «بأنّه بحسب الوزن مائتان و ألف رطل عراقیّ» کیف ارتضوا أن یقولوا: «هو بحسب المساحة ثلاثة و أربعون إلّا ثمن شبر» مع أنّ الحدّ الأوّل دائم السبق علی الثانی، و یکون الاختلاف بینه و بین المساحة کثیراً؟! فعن الأسترآبادیّ: «أنّ ماء المدینة یساوی ستّة و ثلاثین شبراً» «۲».

و عن المجلسیّ: «أنّه یساوی ثلاثة و ثلاثین» «۳».

و قیل: «یساوی سبعة و عشرین» «۴».

و قیل: «ثمانیة و عشرون تقریباً» «۵».

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۹۰ ۲۹۱ و ۳۰۷.

(۲) لاحظ الحدائق الناضرة ۱: ۲۷۶، جواهر الکلام ۱: ۱۷۸.

(۳) مرآة العقول ۱۳: ۱۵، و انظر مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۵۸.

(۴) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۵۸.

(۵) نفس المصدر.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۰

و القمّیون القائلون: «بأنّه مائتان و ألف بالرطل المدنیّ» «۱» کیف ارتضوا فی المساحة بأنّه سبعة و عشرون؟! و القائلون: «بأنّه فی الوزن مثل الأوّل» کیف ارتضوا فی المساحة بستّة و ثلاثین؟! مع أنّهم متوجّهون إلی اختلاف المیاه خفّة و ثقلًا حسب الخلط و الصفاء، و ربّما یختلف ذلک حسب الجواذب ضعفاً و قوّة؛ فإنّ من الممکن اختلاف البلدان فی ذلک، فیکون الشیء الواحد فی منطقة، أخفّ منه فی المنطقة الأُخریٰ.

و الذی یقول بالوزن مثل المشهور، کیف ارتضیٰ بأنّه بحسب المساحة، سبعة و عشرون، مع الاختلاف الشدید المرئی فی المیاه خفّة و ثقلًا؟! فقد یتصدّی جمع لحلّ المعضلة المتوجّهة إلیٰ مقالة المشهور بما عرفت و مرّ؛ بحمل المساحة علیٰ أنّها علامة الکرّ، و أنّ ما هو الکرّ المضبوط هو الموزون «۲»، و أمّا الأشبار فهی مختلفة جدّاً، فلا بدّ من صرف النظر عن الظهور فی هذه الطائفة، و هذا ما یساعده العرف أیضاً.

و أنت خبیر: بأنّه غیر مقبول؛ لعدم الوجه الصحیح لذلک، مع أنّ جعل الأشبار الکثیرة علامة المقدار القلیل، غیر موافق للذوق السلیم، خصوصاً إذا کان المتعارف فی المیاه بین الثلاثین و الأربعین، و لا یتّفق أن یصل الموزون إلیٰ أربعین، کما علیه الکلّ ظاهراً.

و تصدّی الآخرون لحلّ الإشکال علی الآخرین: بأنّ النسبة بین

(۱) مدارک الأحکام ۱: ۴۷.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۳۳۷ ۳۳۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۱

الحدّین عموم من وجه، فمن یأخذ بالرطل العراقیّ، فلا بدّ و أن یأخذ بسبعة و عشرین، و من یأخذ بالرطل المدنیّ، لا بدّ و أن یأخذ بستّة و ثلاثین.

و هذا من الغریب؛ للزوم طرح الظاهر جمعاً بین الآثار بطریق غیر عقلائیّ.

و أمّا دعوی: أنّ الصناعة فی المساحة قاضیة بسبعة و عشرین، و هذا یوافق المشهور فی الأرطال، الذی هو أیضاً یوافق الصناعة «۱»، فهی غیر مرضیّة من الجوانب الثلاثة.

و هی عدم موافقة الصناعة للطرفین؛ لما مضی فی ذیل الطوائف الماضیة، و لما مضی فی مسألة الرطل.

و عدم تمامیّتها فی نفسها؛ ضرورة أنّ النسبة بین الحدّین و لو کانت من وجه، و لکنّه یستلزم صرف النظر عن ظاهر کلّ واحد من الحدّین فی نفی الأمر الآخر فی الحدّیة، و هذا بلا وجه، غیر جائز.

مع أنّ أقلّیة الموزون عن المساحة، ممنوع حسب ما قیل فی التوزین؛ فإنّه کما یتوجّه إلی المشهور تقدّم الوزن علی المساحة دائماً، یتوجّه إلی القائل بسبعة و عشرین، تقدّم المساحة علی الوزن دائماً إلّا ما شذّ، فیکون المدار علی المساحة، فیلزم لغویّة الوزن أیضاً.

مع أنّ التطابق مجرّد ادعاء لا یثبت؛ لبعده عن الأفهام جدّاً، فلا تخلط.

فتحصّل: أنّ هذه الشبهات واردة علیٰ جمیع الأعلام فی ذکر الحدّین للکرّ، من غیر فرق بین المشهور و غیره.

(۱) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۸۲ ۱۸۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۲

نعم، بناءً علیٰ ما أسّسناه و اخترناه، لا یلزم شبهة حتّی یحتاج إلی الدفاع، کما هو الظاهر البارز.

الجهة الرابعة: فی قضیّة الأدلّة و الأُصول العملیّة

اشارة

إذا سقطت الأدلّة اللّفظیّة عن الاستدلال سنداً أو دلالة، فهل عند ذلک لا بدّ من القول: بأنّ القدر المتیقّن من المنفعل، ما کان أقلّ من سبعة و عشرین؛ لأنّ الأصل الأوّلی عدم انفعال الماء مطلقاً؟

أو القول: بأنّ القدر المتیقّن من اللّاانفعال هو الثلاثة و الأربعون، فلو نقص منه شیء ینفعل؛ لأنّ الأصل انفعال الماء إلّا إذا کان کرّاً؟

و قد مضی شطر من البحث حول ما هو الحقّ فی المسألة؛ حسب الأدلّة اللفظیّة «۱».

و الذی هو الأقرب: أنّ الماء إذا ثبت قابلیّته للنجاسة فی الجملة، فلا بدّ فیه من العاصم، و هو البالغ إلی الحدّ الأکثر لدی الشکّ؛ لرجوعه إلی الشکّ فیما یعصمه.

و توهّم: أنّ القلّة مقتضیة للانفعال، فی غیر محلّه؛ لأنّها لیست أمراً خارجیّاً حتّی یکون مقتضیاً لشیء.

اللّهمّ إلّا أن یقال: ظاهر النبوی «۲»، هو أنّ الماء لا ینجّسه شیء إلّا إذا

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۷۴ ۲۷۷.

(۲) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۴۳

كـان متغيّراً بالاسـتثناء، أو قليلًـا بالتخصـيص المنفصـل، و إذا كان مفهوم «القليل» و «الكرّ» و «الكثير» مجملًا، فلا بـدّ من المراجعـة إلى العامّ؛ و هو عدم تنجّس الماء، و القدر المتيقّن منه الذى ينجس، هو غير البالغ إلى الحدّ الأقلّ.

فبالجملـة: قضـيّة مـا حرّر فى الأُـصول، هو الرجوع إلى العمومـات فى الشـبهة المصداقيّـة المفهوميّـة للمخصّـص «۱»، و أمّـا النظر إلى المقتضيات؛ و أنّ الكثير فيه الاقتضاء دون القليل، فغير جائز؛ للزوم الاجتهاد فى مقابل النصّ كما لا يخفى.

نعم، فى ثبوت النبوىّ سنداً، و فى وضوحه دلالة، مباحث هامّة مضت «۲».

و لو فرغنـا عن جميع تلـك المبـاحث، و فرضـنا الإطلاق له من هـذه الجهـة أيضاً، فالـذى هو المحرّر عنـدى: عـدم جواز الرجوع إلى العمومات فى المفروض من الكلام أيضاً، لما تقرّر من رجوع الشبهة المصداقيّة إلى الموضوعيّة فى محيط التقنين و التشريع مطلقاً «۳».

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۷ ۲۳۸.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۸ ۱۲۱.

(۳) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۵: ۲۳۶ و ۲۵۱ و ۲۵۴ ۲۵۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۴۴

فروع

الأوّل: فى عدم تحقّق العصمة بالاتصال بالثلوج

إذا جمد بعض ماء الحوض، و كان الباقى قليلًا غير كرّ، أو ذابت الثلوج و (البروف) الموجودة فى الشوارع و الجوادّ، و لم يكن الذائب قدر كرّ، أو كان قليلًا عرفاً، فهو عند الكلّ ماء قليل، و الوجه واضح.

و توهّم اعتصـامه بالثلوج؛ لأنّها المياه، بل هى أولىٰ بكونها ماء من السائل الجارى كما عن «منتهى» العلّامـة «۱»، فى غير محلّه، و هكذا توقّف «التحرير» «۲» و «القواعد» «۳».

نعم، يمكن دعـوى انـدراجه فى عموم تعليـل صـحيحة ابن بَزيع «۴»؛ لعـدم الفرق بين المياه المعنونـة فى الكتب الفقهيّـة، و هـذا الماء السائـل فى الزقـاق و الشـارع المسـتند إلىٰ ملاـيين الأطنـان مـن (الـبروف) النازلـة الموجـودة أطراف الشـارع، فالمنـاط صـدق التعليل المذكور، و لعلّه قريب فى بعض الفروض و الصور.

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۲۹/ السطر ۳۴.

(۲) تحرير الأحكام: ۶/ السطر ۱۸.

(۳) لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۶۳.

(۴) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۴۵

ثمّ إنّه قـد يشـكل: بـأنّ المـاء بعـد الجمـود يخرج عن عنـوان المائيّـة، و يكون الجامـد منه غير ذاك عرفـاً «۱»، فعليـه إذا جمـد القليل المتنجّس فهو كـالكلب الصـائر ملحـاً، فيلزم طهارته حال جموده، بل بعـد الـذوبان؛ لامتناع إعادة المعـدوم العرفىّ، إلّا إذا كان الإعادة عرفيّة أيضاً، فليتدبّر جيّداً.

الثانی: فی حکم الشکّ فی الکرّیّة

اشارة

الماء المشکوک کرّیته، إن کان معلوم الحال فی السابق من القلّة و الکثرة، فبمقتضی الاستصحاب الموضوعیّ و الحکمیّ، یترتّب علیه جمیع الأحکام السابقة، إلّا إذا تعدّد الموضوع، کما لو کان فی الحوض أکراراً، ثمّ وضع عنه جمیع الماء دفعة، فبقی المشکوک، فإنّه لا یمکن الإشارة إلیه فیقال: «هذا کان کرّاً» کما لا یخفی.

هذا کلّه بناءً علی کون «الکرّ» موضوعاً للأحکام.

و أمّا بناءً علی ما قوّیناه؛ من أنّ موضوعه «الکثیر العرفیّ» «۲» فالشکّ عندئذٍ یرجع إلی الشبهة المفهومیّة، و فی جریان الأصل فیها بحث مضی تفصیله فی الماء الجاری «۳».

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۸۷.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۷۴ و ما بعدها.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۲۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۶

حکم الماء مجهول الحال

و إن کان مجهول الحال، فقد یقال: بأنّه مجرّد فرض؛ لأنّ المیاه کلّها- حسب الخلقة الأوّلیة تکون مسبوقة بالقلّة «۱».

و فیه منع واضح؛ لأنّ میاه البحار لیست کذلک، لأنّ السحاب منها، و لو کانت هی منها یلزم الدور أو التسلسل، و الالتزام بصحّة التسلسل هنا کما هو المحقّق فی محلّه «۲» لا یورث رفع الشبهة هنا کما هو الظاهر؛ لتقدّم الأصل و هو الماء علی البخار و هو الفرع عند خلق الأرض.

هذا، و لا تحتاج المسألة إلی هذا البحث المضحک بعد صیرورة القلیل کثیراً؛ فإنّه یزول عنه وصف «القلّة» فإذا أُخذ من البحر مقدار مشکوک الکرّیة، فلا یمکن إجراء العدم النعتیّ؛ لعدم إمکان الإشارة إلیه ب «أنّ هذا کان قلیلًا و غیر کرّ» کما هو الواضح.

و لا ینبغی التعرّض لمثل هذه المسائل، إلّا أنّ فی عصرنا الطلّاب فی النجف الأشرف، بلغوا و لم یدرکوا، و إنّی بعد ما جئت من ترکیا إلی هذه البلدة، و بقیت فیها مدّة، وجدت أنّ أهل العلم هنا فی سطح دانٍ جدّاً، و محتاجون إلی عالم قویّ الدرک، راقیة أفکاره، و لعلّ اللّه بعد ذلک یحدث أمراً.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۲۲۳.

(۲) الشفاء، الإلهیات، المقالة الثالثة، الفصل الأوّل: ۳۳۰، و شرح المنظومة، قسم الحکمة: ۱۳۲ ۱۳۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۴۷

فبالجملة: فی هذه الصورة قضیّة التحقیق، عدم نجاسة الماء الملاقی کما مرّ تفصیله فی مباحث الماء الجاری «۱»، فلا نعیده.

حکم مطهّریة مشکوک الکرّیة بالملاقاة

و أمّا مطهّریته بالملاقاة، فهی عند الأکثر مفروغة العدم، و لکنّه یمکن توهّم الإشکال؛ لأنّ کلّ ماء طاهر و مطهّر، خرج منه القلیل

حسب الأدلّة الشرعيّة اللفظيّة؛ فإنّه طاهر و ليس مطهّراً بالملاقاة، و أمّا هذا الماء فهو طهور و مطهّر حسب العمومات، و إخراج القليل إذا كان حسب فهم العرف، ظاهراً فی كون الحكم منوطاً بالإحراز كما قيل فی أمثاله لا يضرّ بالعموم المزبور، و لكنّه مجرّد و هم مضی فساده «۲».

و يمكن دعوی الملازمة بين ماء لا ينفعل، و ماء يطهّر بالملاقاة عرفاً و شرعاً، و لكنّها تحتاج إلی الاستدلال. هذا كلّه فی مطهّريته بالملاقاة.

و أمّا مطهّريته بإلقائه علی المتنجّس، فإن كان قبل ملاقاته مع النجس، فهو الواضح.

و أمّا بعد ملاقاته، ففی استكشاف الموضوع الشرعیّ المقيّد و هو «الماء الطاهر» بقاعدة الطهارة، إشكال مضی البحث حول ذلك فی الماء القليل و الجاری، فراجع «۳».

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۱۴.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۱۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۱۹.

الثالث: فی حكم الكرّ المسبوق بالقلّة

اشاره

الكرّ المسبوق بالقلّة، إذا علم ملاقاته للنجاسة، و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرّية، فإن جهل تأريخهما، أو علم تأريخ الكرّية، فالمعروف الحكم بطهارته «۱»، و عن بعض الأفاضل الحكم بالنجاسة «۲»، و احتاط بعض آخر «۳».

و إن علم تأريخ الملاقاة، حكم بنجاسته، و قيل: بطهارته.

و النظر فی هذه المسألة يقع فی جهتين:

الجهة الاولی: فی مفاد الأدلّة الاجتهادية.

و الجهة الثانية: فی مقتضی الأُصول العمليّة.

مفاد الأدلّة الاجتهادية

أمّا الأُولی: ففيما هو المستفاد منها ثبوتاً احتمالات:

الأوّل: كون القلّة و الكثرة أمرين وجوديّين، و يكون الماء نوعين: نوع منه- و هو القليل ينجس، و النوع الآخر و هو الكرّ لا ينجّس.

أو لو سلّمنا أنّ «القلّة» هی عدم الكثرة، و لكنّ المعتبر فی الدليل

---

(۱) مستمسك العروة الوثقی ۱: ۱۶۶، مهذّب الأحكام ۱: ۱۹۱.

(۲) دروس فی فقه الشيعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۹۵.

(۳) العروة الوثقی ۱: ۳۷، فصل فی المياه، المسألة ۸، التعليقة ۴، دروس فی فقه الشيعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۹۴.

يكون علی وجه التنويع، لا التخصيص، فكلّ واحد من القلّة و الكثرة شرط الانفعال و اللّاانفعال.

و هذا ممّا يشكل استفادته من الأدلّة إثباتاً؛ لعدم ظهور فيها يساعد ذلك، فتأمّل.

الثانى: كون الماء بطبعه قابلًا للنجاسة، و معتبراً عدم عصمته، و أمّا عصمته فهى من خصوصيّات بعض أصنافه، كالكرّ و الجارى، و هذا هو الظاهر من الشيخ (قدّس سرّه) «۱»، و عليه مبنى قاعدة المقتضى و المانع. و قد فرغنا عن ذلك فى السابق «۲»؛ و أنّ التقريب و الاستحسانات العقليّة، لا تقاوم ظواهر الأدلّة.

الثالث: عكس الثانى، فتكون قضيّة العمومات طهوريّة الماء كتاباً و سنّة، و قد خرج منه الماء المتغيّر و القليل.

و توهّم: أنّ ظاهر أدلّة الكرّ هو التنويع؛ و أنّ الماء ماءان: ماء بالغ كرّاً فلا ينجّسه شىء، و ماء غير بالغ إليه فينجّسه الشىء، فى غير محلّه؛ لأنّ الظاهر منها نظارتها إلى الأدلّة المتعرّضة لطهوريّة الماء؛ و أنّه ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من شرط فيه، و هو الكرّية، فالأصل و العموم الأوّلى هو «أنّ اللّه تعالى خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شىء» «۳» و الإشكال فى سنده واضح الدفع، و فى دلالته من جهات أُخر لا يضرّ بالمقصود هنا،

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۶۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۸۳ ۸۴.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

و يستظهر لك بعض المحتملات الأُخر.

مقتضى الأُصول العمليّة فى مجهولى التأريخ

و أمّا الثانية: فقضيّة الأُصول العمليّة فى مجهولى التأريخ هى الطهارة؛ لتساقط الاستصحابين، أو لعدم جريانهما؛ لأجل فقد شرط اتصال زمان الشكّ باليقين، كما فى «الكفاية» «۱» أو لأجل انصراف أدلّة الاستصحاب عنهما، أو لكون كلّ واحد منهما مثبتاً.

و ربّما يخطر بالبال دعوى نجاسته؛ لما عرفت أنّ من المحتملات، عدمَ كون الاعتصام مجعولًا للماء، بل المجعول عدم الاعتصام للماء القليل، فإذا أُحرز بالاستصحاب القلّة أو عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة، فالتنجّس من الآثار الشرعيّة، بخلاف استصحاب تأخّر الملاقاة عن الكرّية، فإنّه لا أثر له؛ لعدم جعل من الشرع على الكرّ الملاقى للنجس.

و أمّا مع فرض جعل العصمة للكرّ الملاقى للنجس، فاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حصول الكرّية، مثل الاستصحاب الأوّل، فإن كان هذا مثبتاً فهو مثله، فما توهّمه بعض الأفاضل فى المقام من مثبتيّة هذا دون ذاك «۲» غفلة و ذهول.

كما أنّ توهّم: أنّ عدم مثبتيّة الأصل الأوّل؛ لأجل أنّ الموضوع مركّب

---

(۱) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۲) لاحظ دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۶.

من جزءين؛ أحدهما: يثبت بالاستصحاب، و الآخر: بالوجدان «۱»، فى غير محلّه؛ لامتناع كون موضوع الحكم الواحد متعدّداً، فإنّ المركّب من جزءين، إن كان بين جزءيه ربط و توصيف، فلا يمكن إثبات الكلّ بإجراء الأصل فى جزء، و ضمّ الوجدان إليه فى الجزء الآخر.

و إن لم يكن ربط بينهما، فلا يعقل تعلّق الحكم الواحد بالمتباينين بالضرورة و الوجدان.

فتحصّل: أنّ قضيّة الأصول العمليّة، تابعة لما يستفاد من الأدلّة الاجتهاديّة، و حيث إنّ الظاهر من الأدلّة، أنّ طهوريّة الماء علىٰ أصل خلقته، و ليست من المجعولات الشرعيّة، و يوافقه العرف فى ذلك، فتكون المآثير فى الباب، إخباراً عن الأمر العرفىّ المعلوم عند العقلاء، فلا يجرى إلّا الأصل الواحد؛ و هو ما يقتضى نجاسته.

إن قلت: إذا لم يكن الموضوع فى المقام مركّباً و مقيّداً، فلا بدّ من تصويره علىٰ وجه معقول.

قلت: ما هو المستفاد هو القضيّة الشرطيّة، و هى «أنّ الماء إذا كان قليلًا ينجس بالملاقاة» و هذا الماء قليل بالاستصحاب، فينجس بالملاقاة الوجدانيّة، فما توهّم من أنّ الموضوع مركّب و مقيّد، و يكون الأصل مثبتاً، فى غير مقامه.

فتحصّل: أنّ الموافق للذوق و ظواهر الأدلّة، عدم جعل الطهارة أو عدم النجاسة للماء الكرّ، بل المجعول شرعاً هى النجاسة للقليل، و إذا

---

(۱) نفس المصدر: ۱۹۵.

كانت القضيّة المتكفّلة لهذا الجعل، علىٰ نعت القضيّة الشرطيّة، فلا يلزم كون الأصل الجارى فى المسألة من الأصل المثبت.

و ما قيل: «من رجوع القضايا الشرطيّة إلى القضيّة البتّية؛ برجوع الشرط إلىٰ وصف الموضوع» فى غاية الوهن و السقوط.

ثمّ إنّ العلّامة النائينىّ أخذاً عن نكاح «الجواهر» بنىٰ علىٰ أمر واضح المنع «۱»، علىٰ ما مرّ تفصيله «۲»، و هو نجاسة الماء هنا؛ لأجل ما قال به فى المشكوك كرّيته مع الجهل بحالته السابقة، و لا نعيده؛ حذراً عن اللغو المنهىّ، فتدبّر.

مختار صاحب الكفاية و نقده

و أمّا إطالة البحث حول المسائل الأُصوليّة المتعلّقة بالمسألة من جهات عديدة، فهى مزعجة جدّاً.

و إجمالها: أنّ حديث اعتبار اتصال زمان الشكّ باليقين، أجنبىّ عن هذه المواضيع، و إن توهّمه صاحب «الكفاية» «۳» و ثلاثة من أتباعه «۴»، و مثبتيّة الأصلين معاً ممنوعة، فجريانه ذاتاً غير ممنوع.

إلّا أن يقال: بأنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب، كون الشكّ فى الأمر السابق فعليّاً فى الزمان الحال، دون الماضى و الاستقبال، فإذا شكّ فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۰۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۱۷.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۴) فوائد الأُصول ۴: ۵۱۵، نهاية الدراية: ۲۱۱ ۲۱۲، نهاية الأفكار ۴: ۲۱۳ ۲۱۴.

عدالة زيد فى الحال، فهو مجرى الاستصحاب، بخلاف ما إذا شكّ فى بقائها إلىٰ يوم الجمعة مع القطع بفسقه يوم السبت.

و هكذا إذا شكّ فى بقائها إلى يوم كذا مع القطع بوجودها فعلًا، كما مثّلوا لذلك بالشكّ فى بقاء رمضان إلىٰ يوم الاثنين مثلًا، و هو فعلًا فى أثناء رمضان؛ فإنّ جريانه فيهما محلّ الكلام، و لكن النظر إلىٰ قضيّة عدم جواز نقض اليقين بالشكّ، يعطى عدم الفرق بين الصور الثلاث، فتدبّر.

عدم الفرق بين احتمال مقارنة الحادثين و عدمه

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فيما أسلفناه، بين كون المفروض عدم احتمال المقارنة بين الحادثين الكرّية و المُلاقاة و بين احتمالها؛ فإنّ استصحاب بقاء القلّة إلى الملاقاة، إذا كان أثره موقوفاً على إجرائه إلى ما بعد الملاقاة، فهو يجرى؛ لتماميّة أركانه كما لا يخفى.

نعم، إذا كان أمر الملاقاة، دائراً بين تقدّمها على الكرّية، أو مقارنتها معها، و لا يحتمل تأخّرها عنها، فعند ذلك يلزم كون أمر الكرّية أيضاً، دائراً بين المقارنة مع الملاقاة، و التأخّر عنها كما هو الظاهر، فعلى هذا يشكل جريان الاستصحاب.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم فى صورة تقارن الكرّية و الملاقاة هو النجاسة، و سيأتى تحقيقه فى بعض الفروع الآتية، فإنّه عند ذلك يحكم بنجاسة الماء المفروض فى المسألة؛ و هو الكرّ المسبوق بالقلّة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۴

بيان للمعارضة بين الأصلين

و ربّما يخطر بالبال أن يقال: بمعارضة الأصل الجارى فى ناحية إبقاء القلّة إلى الملاقاة، بالجارى فى الطرف الآخر بوجه آخر؛ و هو أنّ المقصود من تأخّر الملاقاة إلى الكرّية، إن كان إثبات أنّ اللقاء كان على الكرّ، أو أنّ الكرّ لاقى النجس، فهو من المثبت بالمعنى الذى ذكرناه، لا بالمعنى الذى أفاده القوم رضى اللّه عنهم.

و إن كان المقصود نفس التعبّد بعدم الملاقاة إلى الكرّية، فهو ليس مثبتاً بالضرورة، فعليه يرجع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها.

و لو صحّ ما قيل: «من أنّ الأصل الجارى فى الطرف الأوّل كان مثبتاً» يلزم جريان هذا الأصل بلا معارض.

هذا كلّه فيما كان تأريخ الحادثين مجهولًا.

مقتضى الأُصول العمليّة فى معلوم الكرّية تأريخاً

و أمّا لو كان تأريخ الكرّية معلوماً، فإن قلنا: بعدم جريان الأصل فى معلوم التأريخ؛ لقصور الأدلّة عن شموله، فالقول بالطهارة متعيّن؛ لأنّ نفس التعبّد بعدم الملاقاة إلى زمن الكرّية، كافٍ فى ترتيب آثار الطهارة.

و لو أشكل الأمر فى جريانه و هو أنّ نفى السبب، لا يستلزم نفى المسبّب إلّا عقلًا، فنفى الملاقاة لا يكفى لترتيب آثار الطهارة فلا محيص عن قاعدة الطهارة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۵

و إن قلنا: بجريانه؛ و إنّ معلوميّة تأريخ الكرّية، لا تورث معلوميّة نسبتها إلى زمان حدوث الملاقاة؛ فإنّ معلوميّة الشىء بحسب أصل الوجود، لا تنافى مجهوليّته بحسب بعض الخصوصيّات، فإذا كانت الكرّية معلومة العدم، فهى بجميع خصوصيّاتها معلومة العدم، و إذا تحقّق وجودها يشكّ فى وجود بعض خصوصيّاتها، فيجرى الاستصحاب بالنسبة إلى تلك الخصوصيّة؛ و هى هنا المقارنة مع الملاقاة، و هكذا تقدّمها عليها، فيتعارض الأصلان: أصل عدم ملاقاة هذا الماء مع النجس إلى الكرّية، و أصل عدم تقدّم كرّية هذا الماء على الملاقاة.

و أنت خبير بما فيه، لا من أجل كونه من الأصل الجارى فى العدم الأزلىّ، فإنّه عندنا فى خصوص بعض الصور جارٍ، بل لأجل مثبتيّته الظاهرة، فلا تغفل.

ثمّ إنّ حكم الفرض الأخير و هو ما إذا كان تأريخ الملاقاة معلوماً يظهر ممّا سبق، و القائل بنجاسته تشبّث بتعارض الأصلين أوّلًا، و إجراء الأصل فى الطرف المقتضى للنجاسة فقط ثانياً؛ بدعوى مثبتيّة الأصل الآخر، فتدبّر.

الرابع: فى حكم القليل المسبوق بالكرّية الملاقى للنجاسة

اشارة

القلیل المسبوق بالکرّیة الملاقی لها، إن جهل التأریخان، أو علم تأریخ الملاقاة، فالمعروف فیه هی الطهارة «۱»، و قیل

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۳۷، فصل فی المیاه، المسألة ۸، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۶۷، مهذّب الأحکام ۱: ۱۹۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۵۶

بالنجاسة «۱».

و إن علم تأریخ القلّة، فالأکثر علی نجاسته، و عن جماعة طهارته «۲».

أقول: قضیّة الأدلّة الاجتهادیّة ما عرفت، و مقتضی الأُصول العملیّة هنا فی مجهولی التأریخ علی المشهور بین الأصحاب تعارضها و التساقط، و علی قولٍ عدم جریانهما ذاتاً، و قد مرّ ما یتعلّق بذلک «۳».

الکلام حول أصالتی عدم القلّة و عدم الملاقاة

یبقی الکلام: فی أنّ أصالة عدم القلّة إلی حال الملاقاة، لیست ذات أثر شرعیّ علی ما احتملناه؛ من أنّ عدم النجاسة لیس من الأحکام المجعولة علی الکرّ الملاقی للنجس.

و أمّا أصالة عدم الملاقاة إلی القلّة، فإن أُرید بها إثبات وقوع الملاقاة علی القلیل، فهو من المثبت.

و إن أُرید بها نفس التعبّد بعدم الملاقاة، فلا یکون مثبتاً؛ لأنّه یحرز به موضوع القضیّة الشرعیّة، و هو «أنّ الماء القلیل إذا لم یلاقه النجس لا ینجس» و هذه القضیّة مفهومة من منطوق القضیّة الواردة و هی «أنّ القلیل إذا لاقاه النجس ینجس».

و أمّا دعوی: أنّ استصحاب بقاء الکرّیة إلی حال الملاقاة، یورث

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۱۹۹.

(۲) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۲۰۰، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۶۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۳۵۰ ۳۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۵۷

سقوط أثر الملاقاة، و أمّا أصالة عدم الملاقاة إلی القلّة، فلیست ذات أثر شرعیّ؛ لأنّ نفی سبب النجاسة إلی حال حدوث القابلیّة لها و هی القلّة لا یورث تأثیر السبب فیها إلّا بالأصل المثبت؛ لعدم دلیل علی جعل القضیّة المذکورة بنحو القضیّة الشرطیّة.

و بعبارة اخری: الواصل إلینا من الشرع، إن کان هکذا: «الکرّیة علّة عدم الانفعال، و القلّة علّة الانفعال» فإنّ التعبّد بعدم العلّة لا یستلزم شرعاً التعبّد بعدم المعلول؛ لعدم تکفّله بجعل الحکم الشرعیّ.

و إن کان هکذا: «إذا کان الماء قلیلًا ینجس بالملاقاة» فإذا أُحرز عدم قلّته بالأصل، فهو من قبیل إحراز الموضوع بالنسبة إلی الحکم، فیصحّ التمسّک به «۱».

فغیر مسموعة؛ لما یمکن أن یقال: بأنّ الأمر لو سلّمنا یکون کذلک، فظاهر الأدلّة هو الثانی؛ فإنّ مفهوم أخبار الکرّ هو «أنّه إذا لم یبلغ کرّاً ینجّسه الشیء بالملاقاة» و إذا أُحرز عدم الملاقاة إلی القلّة فیترتّب علیه الطهارة؛ لأنّ المفهوم من القضیّة المذکورة هو «أنّ القلیل إذا لم یلاقه النجس لا ینجس» فلیتدبّر جدّاً.

و من هنا یعلم وجه القول بالنجاسة فی جمیع صور المسألة، و لا نحتاج إلی التفصیل؛ لخروج المسألة عن طور الکتاب.

كما ظهر وجه القول بالطهارة فى جميعها؛ فإنّ أصالة بقاء الكرّية ليست مثبتة، بخلاف أصالة عدم الملاقاة إلى حدوث القلّة، ففى المجهولين يجرى الأصل الأوّل دون الثانى، و فيما كانت القلّة معلومة

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۸

لا- يجرى الأصل الأوّل ذاتاً، أو يجرى و لا يعارضه الثانى، و فيما كانت الملاقاة معلومة إمّا لا تجرى ذاتاً، أو تجرى و لا تعارض الأوّل أيضاً.

الوجه فى تفصيل الفقيه اليزدى

و أيضاً انقدح ممّا مرّ وجه القول بالتفصيل، كما هو مختار الفقيه اليزدى (رحمه اللّه) «۱» و جماعة «۲»، فإنّه (قدّس سرّه) بنى على طهارة الماء فى المجهولين و معلوم الملاقاة، و على النجاسة فى الصورة الثالثة، و احتاط فى الأوّلين؛ و ذلك لتعارض الأصلين، و عدم جريان الأصل فى معلوم التأريخ.

و وجه الاحتياط، قوّة جواز التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، أو قوّة موافقة العرف على أنّ المستثنى فى مثل المسألة، هو محرز الكرّية، ففى الماء المشكوك كرّيته غير الجارى فيه الأصل المحرز به قلّته، يرجع إلى العامّ المخصّص.

و من العجب، أنّ بعض شرّاح كلامه غفل عن وجه احتياطه «۳»!! فلا تخلط.

الخامس: فى حكم المسبوق بالكرّية و القلّة

المسبوق بالكرّية و القلّة، المجهول حالته السابقة و الفعليّة،

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۳۷، فصل فى المياه، المسألة ۸.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۳۷، المسألة ۸.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۵۹

الملاقى للنجس، محكوم بالطهارة؛ لتعارض الأصلين، و لا أصل يحرز به كون الملاقاة حال القلّة، فيرجع إلى قاعدتها أو استصحابها.

أو هو محكوم بالنجاسة؛ لما مضى أنّ استصحاب الكرّية لا أثر شرعىّ لها «۱»؛ لأنّ عدم انفعال الكرّ ليس من المجعولات الشرعيّة، بل المجعول الشرعىّ هو انفعال ما دون الكرّ؛ و ذلك لعدم الحاجة إلى جعله، و لذلك كان الأقوى فى أخبار الكرّ كونها مسوقة لبيان المفهوم، و لذلك صار حجّة عند أرباب الفقه و الأُصول مع عدم قولهم بحجّيته، فليتدبّر.

و أمّا عدم مثبتيّة استصحاب القلّة، فقد مضى وجهه «۲».

و على القول بمثبتيّة هذا و ذاك، فلا يجرى الأصلان.

أو هو محكوم بالطهارة؛ لعدم مثبتيّة الأصل فى جانب الكرّية، دون العكس، كما هو رأى الأكثر فى أمثال المقام.

أو أنّ استصحاب القلّة، معارض باستصحاب تأخّر الملاقاة عن الكرّية؛ لمجهوليّة تأريخ الحوادث الثلاثة الواقعة على الماء الشخصىّ الموجود.

و دعوى: أنّ تأخّر الملاقاة لا أثر له شرعاً، مدفوعة بأنّ نفس التعبّد به، كافية فى عدم إمكان الحكم بالنجاسة، فتدبّر.

فبالجملة: تتعارض الأصول و تتساقط، فيرجع إلى الأصلين الآخرين،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۵۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۵۱ ۳۵۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۰

و المسألة بعدُ تحتاج إلى التأمّل.

و أمّا القول بنجاسته بعد السقوط؛ وهماً أنّ المستثنىٰ من أدلّة انفعال محرز الكرّية «۱»، فقد فرغنا عن ضعفه مراراً.

السادس: فى حكم تتميم القليل المتنجّس

اشارة

القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر، أو نجس، أو متنجّس بتلك النجاسة، أو غيرها، لا يطهر على المشهور بين الأصحاب «۲».

و عن المرتضىٰ و سلّار و ابن البرّاج و ابن سعيد بل و ابن إدريس، طهارته «۳»، و عن «السرائر» نسبته إلى المحقّقين «۴».

و حكى عن ابن حمزة فى «الوسيلة» «۵» بل و عن «مبسوط» الشيخ «۶»، التفصيلُ بين الإتمام بالطاهر و النجس، فيطهر بالأوّل، دون الثانى.

و حيث إنّ المسألة ليست إجماعيّة فلا خير فى نقل الأقوال فيها، و المتّبع هو البرهان.

و هذه المسألة كانت معنونة فى العامّة، و قال الشافعىّ كما فى

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۱۹۲.

(۲) الخلاف ۱: ۱۹۴، شرائع الإسلام ۱: ۴، جواهر الكلام ۱: ۱۵۰.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۱۵۰، رسائل الشريف المرتضى ۲: ۳۶۱، المراسم: ۳۶، المهذّب، ابن البرّاج ۱: ۲۳، الجامع للشرائع: ۱۸، السرائر ۱: ۶۳.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۱۵۰، السرائر ۱: ۶۳.

(۵) مستند الشيعة ۱: ۵۰، الوسيلة: ۷۳.

(۶) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۰، المبسوط ۱: ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۱

«الخلاف» بالطهارة «۱»، و هو المحكىّ عن ابن حىّ «۲». و لها صور كثيرة:

لأنّه تارة: يتمّ النجس بالنجس.

و أُخرى: يتمّ الطاهر بالنجس.

و ثالثة: يتمّ النجس بالطاهر.

و علىٰ كلّ تقدير: تارة: يكون التتميم باستهلاك الطاهر فى النجس، أو امتزاجه به؛ بحيث لا يبقى عرفاً.

و أُخرى: يكون التتميم بالاتصال.

و أيضاً تارة: يتمّ بالماء المتنجّس.

و أُخرى: يتمّ بالمضاف المتنجّس.

و ثالثة: يتمّ بالبول و الخمر.

و حيث أنّ البحث فى بعض الصور، يغنى عن الآخر، فلا نطيل الكلام. مع أنّ دعوى الضرورة على بطلان هذه الآراء فى المسألة، غير خالية عن الإنصاف؛ ضرورة تأبّى النفوس الشرعيّة عن قبول ذلك، فلو كان فى المسألة رواية صحيحة و ظاهرة فى ذلك، فلا يصار إليها؛ لقصور بناء العقلاء على الاعتماد عليها فى مثلها.

و علىٰ كلّ تقدير: يتمّ البحث فى مقامين

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۹۴، الام ۱: ۵.

(۲) المعتبر ۱: ۵۳، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۱ ۱۷۲.

المقام الأوّل: فى قضيّة الأدلّة الاجتهادية

اشارة

و هى مختلفة، فإنّ منها ما يستدلّ بها على الطهارة فى جميع الصور، و منها ما يستدلّ بها عليها فى بعض منها.

فمن الأُولىٰ: المشهورة المعروفة الصحيحة

الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شىء «۱».

فإنّ إطلاق الموضوع يشمل الماء المتنجّس، و إذا بلغ بأىّ شىء كان إلىٰ كرٍّ- بحيث يصدق عليه «الكرّ من الماء» لا ينجّسه شىء، و حيث لا معنىٰ لعدم تنجيسه الشىء بعد تنجّسه، فلا بدّ من زوال النجاسة ببلوغ الكرّية، حتّى تصحّ الدعوىٰ على الإطلاق.

و دعوى الإهمال، و الأخذ بالقدر المتيقّن منه و هو الماء الطاهر كدعوى الانصراف فى عدم تماميّة الوجه الصحيح له.

و هذا التقريب لعدم ظهوره بذهن أحد، بعيد عن المتفاهم العرفىّ، و لكن بعد المراجعة إلى فهم الأصحاب رضى اللّه عنهم فى صحيحة ابن بزيع «۲»؛ و أنّ التعليل الوارد فى ذيلها راجع إلى جملة محذوفة، و إلّا لا يستقيم التعليل، يسهل عليهم قرب ذلك هنا؛ لأنّ الإطلاق لا يستقيم إلّا بزوال

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

النجاسة عن الكرّ المتنجّس المتمّم بالبول، فضلًا عن غيره.

و منها: النبوىّ الذى قال فى حقّه ابن إدريس: «إنّه مجمع عليه بين المخالف و المؤالف» «۱» و هو: أنّ

الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً «۲».

و قد مرّ شطر من الكلام حوله «۳»، و أنّ النسخ مختلفة، و لكنّها متقاربة، و بمضمونه أفتى الشافعىّ و ابن حىّ من المخالفين كما مرّ، و لعلّه منشأ ذهاب بعض الأصحاب، فليس متروكاً بنحو كلّى، و قد أرسلها السيّد «۴» و الشيخ (رحمهما اللّه) «۵».

و من الإجماع المزبور، و عدم وجوده فى الكتب المأثورة و الجوامع الأوّلية، يعلم أنّ نظر ابن إدريس كان إلى أنّ هذه المرسلة كالمآثير الواردة فى الكرّ دلالة، و كان لا يرى اختلافاً فى المفاد بينهما، و اللّه العالم.

و فى موضع من «الخلاف» نسبته إليهم (عليهم السّلام) «۶» و قد أذعن بانجباره «الجواهر» «۷».

فبالجملة: هی إمّا مختصّة بالماء المتنجّس، أو بالطاهر، أو لها الإطلاق، فعلی الأوّل و الثالث یتمّ المطلوب، و لا سبیل إلیٰ تعیین الثانی؛

---

(۱) السرائر ۱: ۶۳.

(۲) عوالی اللآلی ۱: ۷۶، مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحدیث ۶.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۱۵۴ ۱۵۷.

(۴) الانتصار: ۸.

(۵) المبسوط ۱: ۷.

(۶) الخلاف ۱: ۱۷۴.

(۷) جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۶۴

لظهور قوله

لم یحمل خبثاً

فی أنّ الخبث کان محمولًا علیه، فإذا بلغ إلیٰ حدّ کذائیّ، لا یتمکّن من الحمل.

و لو أُخذ بإطلاق

الماء

کما سبق، فلا بدّ من تصویر الجامع بین کون الکرّیة دافعاً و رافعاً، و قد فرضناه فی المسائل السابقة، و هذا ممّا لا یحتاج إلی مزید تأمّل، کما لا یخفی.

و لو سلّمنا استبعاده عرفاً، فحمل إطلاق الصدر علی الماء النجس، لیس أهون من حمل إطلاق صدر الروایة السابقة علی الماء الطاهر، کما صنعه الأصحاب حسب ارتکازهم، فتکون هذه المرسلة مسوقة لبیان رافعیّة الکرّ فقط، فلیتدبّر.

فبالجملة: آراء الأعلام فی هذه المرسلة أربعة:

فذهب جمع إلیٰ قوّة سندها، و تمامیّة دلالتها «۱».

و جمع إلیٰ ضعفهما «۲».

و بعض إلیٰ ضعف السند، و قوّة الدلالة «۳».

و بعض عَکَس الأمرَ «۴»، و اللّه العالم.

و قد مرّ فی موضع من کتابنا عن أبی حنیفة ظاهراً-: أنّ هذه المرسلة تدلّ علی انفعال الکرّ بالملاقاة، کما لا یخفی.

و منها: قصور الأدلّة من اعتبار النجاسة فی الکرّ المزبور؛ لأنّ

---

(۱) السرائر ۱: ۶۳.

(۲) المعتبر ۱: ۵۳، الطهارة، الشیخ الأنصاری ۱: ۱۵۵.

(۳) دروس فی فقه الشیعة، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۲۱۲ ۲۱۳.

(۴) جواهر الکلام ۱: ۱۵۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۶۵

المیاه النجسة هی الکثیرة المتغیّرة، و القلیل الملاقی للنجس، و أمّا هذا الکرّ فشمول الأدلّة له- طهارة و نجاسة مخدوش، فیرجع إلی

العمومات الأوّلية الفوقانيّة؛ و هو «أنّ كلّ ماء خلق طهوراً» «۱» فإنّ التمسّك بها بعد إجمال المخصّص جائز عندهم.

فبالجملة: الاستدلال السابق إن تمّ فهو، و إلّا فلا يتمّ دلالتها على نجاسة الكثير الملاقى، فيرجع إلى العامّ السابق.

بل يمكن دعوى: أنّ مقتضى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة، هو الطهارة فى جميع الصور «۲»، فإن استشكل فى المراجعة إلى العامّ، أو استشكل فى سنده، أو فى غير ذلك، فلا يلزم التفصيل بين الصور.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة على ما قرّبناه فى سالف الزمان فى كتاب الصلاة تفصيلًا «۳» مخصوص بالحكميّة التكليفيّة، دون الوضعيّة، كما هو الظاهر.

ثمّ إنّه غير خفىّ: بأنّ المراجعة إلى العامّ الفوقانىّ أو قاعدة الطهارة، لا تنحصر بصورة دعوى قصور الأدلّة، بل الأمر كذلك حتّى لو تمّ الاستدلال من الطرفين؛ لأنّ النسبة بين الأدلّة عموم من وجه، و المرجع بعد التساقط إلى الدليل الفوقانىّ أو قاعدة الطهارة، فتثبت الطهارة

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۵۴.

(۳) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث الصلاة من تحريرات فى الفقه.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۶

الواقعيّة على الأوّل، و الظاهريّة على الثانى.

و توهّم عدم جواز المراجعة إلى القاعدة لو كان مفاد العامّ؛ قابليّة كلّ ماء للنجاسة «۱»، كما هو المعروف عنهم، فى غير محلّه؛ لأنّه غير نافع، و ما هو النافع غير ثابت؛ و هو كون العامّ الأوّل هكذا: «كلّ ماء نجس» و أمّا ثبوت القابليّة بنحو العموم، فلا يورث رفع الشكّ عمّا نحن فيه، كما لا يخفى.

أدلّة الطهارة فى بعض الصور

و من الثانية: أنّ النجس المتمّم بالطاهر، خارج عن مصبّ أدلّة انفعال القليل؛ لظهورها فيما كان القليل الطاهر ملاقياً للنجس، و غيرَ بالغ بالملاقاة إلى حدّ الكرّ، و إذا كان القليل المتمّم بالفتح طاهراً، و متّحداً مع النجس، و لا يكون للماء الواحد حكمان، فيحكم على الثانى بالطهارة.

و هذا التقريب واضح الفساد؛ لأنّ الماء المتغيّر المتّحد مع غير المتغيّر، نجس بمقدار تغيّره، و طاهر قسمه الآخر، و لو كان فيه الامتزاج العرفىّ كما مرّ، و لو كان المفروض الامتزاج بالنجس إلى حدّ الاستهلاك، فلا يحكم عليه بشىء من الطهارة و النجاسة إلّا تبعاً للكلّ.

هذا، مع أنّ تعيين طهارة المجموع بلا مرجّح؛ لأنّ الإجماع قائم على عدم التعدّد، لا الطهارة.

و قد يقال فى تقريبه، كما عن الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «بأنّه إذا

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۶۷

كان طاهراً مع ملاقاته للنجس، فيكون معتصماً، و إذا كان معتصماً فيطهر الباقى بالاتصال به أو الامتزاج معه؛ لأنّه فى حكم المادّة له «۱»، و عموم التعليل فى صحيحة ابن بَزيع «۲» يشمل المقام، و لا يتوجّه إليه حديث الترجيح بلا مرجّح».

و منها: إذا حصلت الكرّية و الملاقاة فى زمان واحد، فقد حكم الأصحاب إلّا من شذّ بطهارته، و قضيّة إطلاق هذه الفتوى، طهارة

المجموع فى هذه المسألة.

و منها: قصور أدلّة تنجيس النجاسات عن شمول هذه المسألة؛ فإنّ القليل الطاهر ينجس بملاقاة النجس، إذا كان الملاقى باقياً بعد الملاقاة عرفاً، و إذا كان يستهلك بالملاقاة كما إذا القى قطرة بول فى ماء أقلّ من الكرّ بمقدارها فإنّ فى تنجّسه به إشكالًا.

فبالجملة: الطاهر المتمّم بالنجس و لو كان من غير المياه المطلقة أو المضافة، لا ينجس بِصِرْف الملاقاة له؛ لأنّ الاستهلاك و الملاقاة فى زمان واحد عرفاً.

و غير خفىّ: أنّ هذا الوجه يستلزم طهارة غير المتمّم أيضاً، كما هو الظاهر.

هذا غاية ما يمكن تقريب الاستدلال به فى جميع صور المسألة، أو فى بعضها، و هو تشحيذاً للأذهان يذكر، و لذلك نحوّل أجوبتها إليهم

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۲۳ ۲۴ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۲، الهامش ۲.

- حفظهم اللّه تعالى.

المقام الثانى: فى مقتضى الأُصول العمليّة

لو سلّمنا قصور الأدلّة الاجتهاديّة، و قصورَ إطلاق معقد الإجماع عن شمول بعض صور المسألة، ففيما كان التتميم بالاتصال أو الامتزاج المحفوظ معه الموضوعان، فلا شبهة فى لزوم الالتزام بالحكم السابق على الاتصال؛ من النجاسة و الطهارة، و لا منع من كون الماء الواحد من جهة، متعدّداً و ذا حكمين من جهة أُخرى.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ استصحاب النجاسة، حاكم على استصحاب الطهارة بعد وجدان الملاقاة، من غير النظر إلى أدلّة الكرّ، و أدلّةِ انفعال الماء القليل، بل النظر مقصور على أنّ هذا الطاهر جسم لاقى النجس الاستصحابىّ.

و فيه: أنّه غير كافٍ للحكومة؛ لتقوّمها بكون أحد الشكّين مسبّباً عن الشكّ الآخر، و فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك؛ فإنّ الشكّ فى طهارة الماء مسبّب عن الشبهة الحكميّة؛ و هى أنّ الملاقاة مع هذا الماء النجس، تورث النجاسة أم لا، و الحكومة تكون فى مورد كان الشكّ المزبور، مسبّباً عن نجاسة الملاقى بالفتح و لذلك ينعكس و يقال: بأنّ الشكّ فى نجاسة الماء، مسبّب عن كفاية الماء الآخر فى تطهيره أم لا، فما عن «المصباح» «۱» خالٍ عن التحصيل.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۲۴/ السطر ۸.

و ما اشتهر: «من تعارض الأصلين؛ للإجماع على وحدة الحكم» فى غير محلّه فى بعض الصور المزبورة، و أمّا فى صورة الامتزاج فلعلّ معنى الإجماع، يرجع إلى أنّ الموضوعين غير باقيين، فلا يعقل تعدّد الحكم مع وحدة الموضوع، كما فى صورة الاستهلاك.

فبالجملة: فيما بقى الموضوع الواحد فيلتزم بحكمه فقط، دون الموضوع الآخر؛ لانتفائه.

مثلًا: إذا القى مثقال من الطاهر فى المتنجّس المتمّم به، فإنّ استصحاب نجاسته غير معارض، و هكذا فى عكسه، فإنّ استصحاب طهارته غير معارض.

و إذا كانا نجسين، و استهلك كلّ منهما بحيث لا يمكن الإشارة إلى الموضوع لإجراء الاستصحاب فاستصحابهما يسقط، و إجراء

الاستصحاب فی الموجود المؤلّف منهما محلّ إشکال؛ لأنّه لاتقین بنجاسته قبل ذلک، فما کان متیقّن النجاسة معدوم حال الشکّ، و ما هو حال الشکّ موجود غیر متیقّن النجاسة، فتصیر النتیجة قاعدة الطهارة فی هذه الصورة.

بل فیما إذا کان تتمیم النجس بالاتصال بنجس آخر، یمکن دعوی تعارض الاستصحابین، کما ادّعاه الأصحاب فی المتمّم بالطاهر؛ و ذلک لأنّ الإجماع القائم علی وحدة الحکم، لیس ناظراً إلی وحدة الحکم بحسب الطهارة و النجاسة، بل هو ناظر إلی وحدته علی الإطلاق، فلا یکون الماء الواحد محکوماً بنجاستین، فعلیه یتعارض الأصلان، و یرجع إلی قاعدة الطهارة.

و بناءً علیه، یلزم فی النجس المتمّم بالنجس، اختیار الطهارة، سواء

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۰

کان التتمیم بالاستهلاک حتّی لا یجری الأصلان، أو کان بالاتصال حتّی یتعارضا.

و مثلها التتمیم بالامتزاج، و هکذا فی النجس المتمّم بالطاهر المستهلک فیه، بل و الممتزج به؛ للشکّ فی بقاء موضوع الاستصحاب عرفاً. و لیعذرنی إخوانی لو خرجت عن طور المسألة و الکتاب.

تذنیب: فی تتمیم القلیل المتنجّس بغیر الماء

القلیل المتمّم بالطاهر من سائر المائعات، بل و مثل التراب إذا لم یصر مضافاً بها، و سلب الاسم عن المتمّم به معتصم أم لا، فیه وجهان:

من أنّه الکرّ من الماء، و المراد من «الماء» أعمّ ممّا کان صافیاً غیر خلیط بشیء، أو کان مخلوطاً بمقدار من التراب، أو ماء الورد، أو النفط، أو غیر ذلک.

و من أنّ المدار علی الدقّة العرفیّة فی المقادیر و المساحات، و لا یجوز الاتکال علی الإطلاقات المسامحیّة إلّا مع الدلیل، و فیما کان الماء خلیطاً بمقدار من الأشیاء الأُخر طبعاً، فالسیرة القطعیّة قائمة علی کفایته و عصمته؛ لأنّ المیاه المتعارفة فی عصر المآثیر، کانت غیر صافیة، کما فی الزکاة المخلوط بها مقدار من الأحجار و التراب و غیرهما، فإنّ الجابی الدائر فی المزارع، الآخذ من الغلّات بعنوان الزکوات، من قبل أمیر المؤمنین علیه الصلوات، لا یأخذ الحنطة الصافیة قطعاً، فعلیه لو خلطها بعد صفائها بمقدار من الحنطة، فلا دلیل علی الاجتزاء به و لو کان

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۱

أقلّ من المقدار الذی فیها بالطبع و العادة.

فلو کان کرّ من الماء، فیه منٌّ من التراب علی العادة، فهو معتصم، بخلاف ما إذا کان أقلّ بمثقال، فخلط بالتراب حتّی صار بحسب الوزن کرّاً، فإنّه لیس بمعتصم.

و لک التفصیل بین ما یخالطه بالاستهلاک فإنّه و إن لم یکن کرّاً، و لیس الآن أیضاً کرّاً من الماء؛ لعدم الاستهلاک الحقیقیّ، بل و امتناعه، إلّا أنّه خلاف المرتکز العرفیّ، و لا سیّما بعد کونه أصفی من المیاه الأُخر بعد ذلک أیضاً و بین ما یخالطه لا بالاستهلاک.

مثلًا: المتعارف فی المیاه، وجود بعض الجوامد المرئیّة بالبصر، فإنّ الماء إذا بلغ کرّاً بها فهو معتصم؛ للملازمة النوعیّة بینها و بین الکرّ، خصوصاً فی المدینة المشرّفة، و مکّة المکرّمة، و إذا کان تتمیم الکرّ بإلقاء شیء فیه، فهو غیر موجب لکونه معتصماً، بخلاف الفرض الأوّل، و اللّه العالم.

مسألة: فی تقارن الکریة و الملاقاة و زوال الکرّیة بالملاقاة

حدوث الکرّیة و الملاقاة فی آن واحد، کزوالها و الملاقاة فی آنٍ واحد. و لو زالت الکریّة بالملاقاة کما لو شرب الکلب منه فالظاهر

نجاسته.

اللّهمّ إلّا أن یدّعی قصور شمول أدلّة الانفعال لمثله، أو دعوی ظهور الملاقاة فی اللقاء المصدریّ، و لا یکفی اللقاء بقاءً.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۲

ذنابة: فی أنّ العبرة بالاستهلاک لا التتمیم

قضیّة ما تحرّر منّا فی محلّه: أنّ المیاه النجسة بالملاقاة، لا تطهر و لو تمّمت بألف کرّ، فإنّ طریق تطهیرها الاستهلاک العرفیّ، دون الامتزاج، و لا الاتصال «۱».

نعم، لو کان الاستهلاک و التتمیم فی آنٍ واحد، فللقول بطهارة الکلّ وجه، کما لا یخفی.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج ۱، ص: ۳۷۲

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۵۰ ۱۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۳

المبحث السادس فی ماء الغیث

اشارة

و البحث حوله یتمّ ضمن جهات:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج ۱، ص: ۳۷۵

الجهة الاولی فی موضوع المسألة

اشاره

و هو «ماء المطر» و «المطر» و هو بحسب اللغة: عبارة عن ماء السحاب، و الماء المنسکب من السحاب، و قضیة إطلاقه بعد اعتراف جمع، مع التأیید ببعض الآثار کون جمیع المیاه ماء المطر، کما مضی تفصیله «۱».

و ضعف هذه المقالة، لا یحتاج إلی مزید تدبّر، و لا سیّما أنّ المدار علی الصدق العرفیّ و مساعدة أهل اللغة، فما هو المراد منه، هو الماء النازل من السحاب، طبیعیّاً کان، أو مصنوعیّاً، کما تعارف فی الیوم من إرسال الأبخرة إلی السماء، فإذا وصلت إلی الحدّ الخاصّ یتقاطر و ینزل، فإنّه أیضاً مطر قطعاً، و لا یشترط فی صدق العنوان المذکور شیء آخر.

نعم، کون الماء النازل بحدّ خاصّ فی القوّة و الکثرة و الکبر، حتّی

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵ ۲۶.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۶

یوصف بعنوان «المطر» أمر آخر خارج عن وظیفهٔ الفقیه.

و دعوی انصراف الأدلّهٔ عن النادرهٔ القلیلهٔ و الضعیفهٔ فی المطهّریهٔ، غیر بعیدهٔ، و لکنّها غیر داخلهٔ فی الصدق اللغویّ، فإنّ المتفاهم منه أعمّ من کونه ذا قوّهٔ، أو ذا جثّهٔ، أو ذا کثرهٔ، و لذلک کثیراً ما یستعمل کلمهٔ «القطرهٔ» فی المطر، فیقال: «نزلت قطرهٔ مطر» أو «قطرات» کما فی المآثیر و الروایات «۱»، و هذا یؤیّد ما ذکرناه.

فبالجملهٔ: فی کونه ماء مطر اتفاق، و علیه الضرورهٔ و الوجدان.

حول بعض المصادیق التی یشکّ فی صدق المطر علیها

بقی الکلام فی المصادیق الأُخر:

منها: المیاه المجتمعهٔ من المطر المتقاطر علیها فعلًا من السماء، فهل هی أیضاً مطر؟

لا شبههٔ فی کونها منطبقاً علیها عنوان «المطر» و ما عن العلّامهٔ بحر العلوم: من أنّها لیست منه، و جعلها من الراکد المعتصم بالمطر «۲»، غیر موافق للذوق، و الاستعمال، و لظاهر اللغهٔ؛ لأنّ «المطر» هو المنسکب من السحاب، و لیس فی کلامهم تقیید بحال نزوله و تقاطره، و سیتّضح لک ما ألجأه إلی الالتزام المزبور.

و منها: المیاه المجتمعهٔ من غیر المطر المتقاطر علیها من السماء،

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۲) مهذّب الأحکام ۱: ۲۰۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۷

فإنّها لیست منه لغهٔ و عرفاً، و یشهد للأوّل أنّ النازل علیه إذا کثر علی المجتمع من ماء البئر مثلًا- بحیث غلب علیه ربّما یؤدّی إلی انسلاب اسمه، و یصدق علیه بعد الغلبهٔ «ماء المطر و الغیث» و ما هذا إلّا لأجل أنّ العرف یجد الموجود المجتمع ماء المطر.

و منها: المجتمع من ماء المطر المتقاطر علیه من السماء قطرات خفیفهٔ، فإنّه علی ما عرفت منّا یعدّ «ماء الغیث و المطر» لصدقه علی النازل.

و قد یقال: بأنّ عدم صدق «المطر» علی القلیل و القطرهٔ، یورث عدم صدق «المطر» علی المجتمع المزبور «۱».

و أنت خبیر: بممنوعیّهٔ هذا. نعم دعوی انصراف الأدلّهٔ هنا ممکنهٔ، إلّا أنّها غیر مرضیّهٔ، فما یظهر من القوم، بل و المشهور؛ من إخراج مثله عن موضوع المسألهٔ، غیر قابل للتصدیق جدّاً.

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ المشهور اعتبروا فی صدق «المطر» القوّهٔ و الاشتداد إذا أُرید زوال النجاسهٔ به. و أمّا إذا أُرید زوالها بالمجتمع حال التقاطر علیه، فلا یعتبر عندهم شدّهٔ تلک القطرهٔ و ذلک المطر.

و منها: الفرض السابق مع انقطاع المطر ثمّ اتّصاله؛ بأن تکون السماء ذات فیض و إمساک، و ذات إضافهٔ و بسط طبعاً فی منطقهٔ، فإنّ هذا الانقطاع المعلوم اتصال المطر بعده بساعهٔ أو ساعتین، یورث انسلاب اسم «المطر و ماء الغیث» عن المجتمع المزبور ظاهراً عندهم.

(۱) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقی ۱: ۲۶۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۸

نعم، و لکنّه لا یخلو من مناقشة؛ ضرورة أنّه ماء من السحاب موضوعاً، و إخراجه حکماً یحتاج إلی الدلیل، بعد ثبوت الإطلاقات، و قصور الأدلّة المقتضیة لانفعال القلیل عن شموله، کما سنشیر إلیه، و من الممکن دعوی أنّ هذه الفترة لیست مضرّة؛ لأنّ بناء ماء المطر علی الفترة و الانفعال.

و منها: الفروض الأُخر، مثل کون النزول علی قطعة من المجتمع دون تمامه، و یتصوّر ذلک فی الطست، فإنّه إذا کان جانب منه تحت السماء، و جانبه الآخر تحت السقف، فهل هو کافٍ فی صدق «ماء المطر»؟ الظاهر نعم.

الجهة الثانیة: فی اعتصامه و مطهّریته

أمّا الثانیة بل و الأولی فهی فی الجملة مورد الاتفاق، و علیها دعاوی الإجماعات المنقولة و المحصّلة «۱». و لا نحتاج إلیها؛ لأنّها القدر المتیقّن من الکتاب، و قد مرّ ممنوعیّة شموله لغیرها «۲».

نعم، استفادة العصمة منه مشکل؛ ضرورة أنّ المطهّریة المستفادة من الکتاب، أعمّ منها، و غایة ما یستفاد من توصیفه ب «الطهور» زیادته علی أصل الطهارة المشترک معه سائر الأشیاء، و لکن تلک الزیادة هی التی تتصوّر فی التراب و الأرض، و هی المطهّریة دون العصمة.

---

(۱) مستند الشیعة ۱: ۲۶، جواهر الکلام ۶: ۳۱۲.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۵ ۲۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۷۹

و قد مرّ شطر من البحث حول ذلک فی بدو الکتاب «۱».

نعم، قضیّة انفعال ماء المطر حین التقاطر، اعتبار العسر و الشدّة، و هو کذلک، إلّا أنّه لیس من الاستدلال بالکتاب.

فبالجملة: اعتصام ماء المطر و مطهّریته فی الجملة، أمر قطعیّ لا غبار علیه، و لا شبهة تعتریه، و سیظهر لک فی ضمن بعض الجهات الأُخر بعد نقل مآثیر المسألة، إن شاء اللّه تعالی.

و ممّا یشهد علی ذلک، مفروغیّة المسألة فی عصر الأخبار؛ لأنّها سیقت لبیان أمر آخر زائد علی أصل العصمة، و تدلّ علیها السیرة القطعیّة العملیّة من الجاهل و العالم.

و یشهد لها: أنّ اعتبار نجاسة غسالته، یستلزم لغویّة اعتبار مطهّریته نوعاً؛ لأنّ الغسالة من کلّ شیء فی الأرض، تلاقی الشیء الآخر قهراً، و إذا صارت طاهرة بالمطر بعد الانفصال، فاعتبار نجاسته لغو نوعاً.

الجهة الثالثة: فی حکم الشکّ فی العصمة و المطهریّة

اشارة

إذا شکّ فی شرطیّة شیء فی عصمته و مطهّریته، فقضیّة الإطلاقات فی أصل الماء و بعض المطلقات هنا عدمه؛ لعدم رجوع الشکّ المزبور إلی الشکّ فی الموضوع؛ و هو مطهّریة المطر.

مثلًا: إذا شکّ فی شرطیّة کون المطر بحیث إذا کان علی الأرض المتعارفة صلابة و رخوة یجری، فإنّه شکّ فی شرط شرعیّ، و إلّا

فصدق

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸ ۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۰

«المطر» غير موقوف عليه قطعاً، كما عرفت توضيحه سابقاً.

و هكذا لو شكّ فى شرطيّة جريانه من الميزاب، كما عن «التهذيب» و «المبسوط» و «الوسيلة» و «الجامع» «۱» و نسب الأوّل إلى ابن حمزة فى «الوسيلة» خاصّاً أيضاً «۲».

و مثلهما الشكّ فى اعتبار كرّيته، كما نسب إلى العلّامة «۳»، أو الشكّ فى اعتبار كون الماء أكثر من النجاسة، كما قال به الأردبيلىّ «۴» و «المعالم» «۵» فإنّه لو تمّ العموم و الإطلاق فالمرجع واضح، و إنّما الإشكال فى تماميّتهما؛ و ذلك لعدم قيام دليل كما مضى على عصمة المياه على الإطلاق «۶».

نعم، النبوىّ الوارد فى محلّه «۷» تامّ الدلالة، غير ظاهر انجباره، و إن اشتهر شهرة كافية جدّاً بين المخالف و المؤالف.

و توهّم إطلاق مآثير تغيّر الماء، مندفع بما مضى تفصيله «۸»، فبقى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۱، ذيل الحديث ۱۲۹۶، المبسوط ۱: ۶، الوسيلة: ۷۳، الجامع للشرائع: ۲۰.

(۲) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۶، الوسيلة: ۷۳.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۶۳، جواهر الكلام ۶: ۳۱۴.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۶.

(۵) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۶۳.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۲۰ و ما بعدها.

(۷) المعتبر ۱: ۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۸) تقدّم فى الصفحة ۱۳۱ ۱۳۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۱

احتمال وجود الإطلاق فى خصوص روايات المسألة، فلنشر إليها:

الإطلاقات النافية للشرطيّة

فمنها: ما رواه «الكافى» معلّقاً، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن الكاهلىّ، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت: أمرّ فى الطريق، فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّأون.

قال: قال

ليس به بأس، لا تسأل عنه.

قلت: و يسيل علىّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علىّ، و ينتضح علىّ منه، و البيت يتوضّأ على سطحه، فيكفّ علىّ ثيابنا.

قال

ما بذا بأس، و لا تغسله؛ كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر «۱».

و قد يقال: بانجبار الإرسال بعمل الأصحاب «۲»، و فيه ما لا يخفى.

و غاية ما يمكن أن يقال تقريباً للاستدلال: إنّ هذه الرواية مشتملة علىٰ ثلاثة أسئلة:

اشتملت الفقرة الاولىٰ إلىٰ قوله (عليه السّلام) مثلًا

لا تسأل عنه

و مفادها واضح، و ظاهر قوله: «فيسيل عليّ الميزاب» وقوع ماء الميزاب عليه، و ظاهر قوله: «فى أوقات» هو أنّه ليس ماء المطر؛ لعدم تعارف التوضّؤ

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۲) جواهر الكلام ۶: ۳۱۶.

حين نزول المطر.

و اشتملت الفقرة الثانية إلىٰ قوله: «و ينتضح علىّ منه» على السؤال الآخر من غير جواب، و ظاهر قوله: «يسيل علىّ» وقوعه علىٰ بدنه و ثيابه، و لكن قضيّة قوله: «أرىٰ فيه التغيّر، و أرى فيه آثار القذر» أنّ السيل كان على الطريق، حتّى يمكن الرؤية المزبورة، و ظاهر قوله: «فتقطر» وقوع القطرات عليه؛ أى علىٰ بدنه و ثيابه، و لكن قضيّة قوله: «و ينتضح علىّ منه» وقوع هذه القطرات إلىٰ جانبه و طرفه، و من تلك القطرات ينتضح عليه؛ أى علىٰ بدنه و ثيابه، كما هو المتعارف، فلا تهافت بين الفقرات.

و اشتملت الفقرة الثالثة على السؤال الثالث، و ظاهر قوله: «يتوضّأ علىٰ سطحه» و قوله: «و يكفّ» أى و يتقطّر على الثياب أنّه كان فى أوقات لا ينزل المطر فيها.

فأُجيب بجواب للمسألتين؛ فإنّ قوله (عليه السّلام)

كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر

جواب للمسألة الثانية حقيقة، و جواب للثالثة أيضاً؛ لأنّه بذلك يلزم الشكّ فى كونه نجساً، لاحتمال زوال النجاسة بالمطر المطهّر، و تكون المسألة حسب المتعارف عن مجهولى التأريخ، فلا تغفل.

فعلم ممّا مرّ: أنّ ماء المطر لا يتنجّس بملاقاة النجس، و إلّا كان يجب الاجتناب عن القطرات الناضحة علىٰ ثيابه، و يجب تغسيله، و هذا هو المقصود من عصمة المطر و مطهّريته.

توهّم ظهور الرواية فى عدم تنجّس ماء المطر و سكوتها عن العصمة

إن قيل: ظاهرها عدم تنجّس ماء المطر بالتغيّر، و هو ضرورىّ البطلان.

و أيضاً: ظاهر قوله (عليه السّلام): «كلّ شىء ..» أنّ ماء المطر مطهّر، و أمّا عصمته فهو ساكت عنها.

قلنا: أوّلًا: قد التزمنا فى محلّه؛ قصور الأدلّة عن إثبات تنجّس الماء المتغيّر «۱».

و ثانياً: ظاهر قوله: «أرىٰ فيه التغيّر و آثار القذارة» عدم تغيّر الماء حقيقة، بل فيه مرتبة من التغيّر بالنسبة إلىٰ بعض قطعات الماء.

و ثالثاً: ظهور الذيل فيما أُشير إليه ممّا لا يكاد ينكر، إلّا أنّ تطبيقه على المورد المسئول عنه، شاهد علىٰ أنّ كلّ ماء إذا كان مطهّراً لشىء، فهو لا ينفعل بذلك الشىء، فتدلّ الرواية علىٰ طهارة غسالة كلّ المياه.

و ممّا ذكرناه يظهر تماميّة الاستدلال، من غير فرق بين اشتمال الرواية علىٰ قوله: «و يسيل علىّ ماء المطر» و عدم اشتمالها كما هو

الظاهر، و اختلاف النسخ لا يضرّ بالمطلوب.

دعوى عدم إطلاق ذيل الرواية السابقة و جوابها

إن قلت: إطلاق الذيل ممنوع؛ لظهور الصدر فى أنّ المراد من

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۴

«المطر المطهّر» هو السائل الجارى، أو ظهوره فى أنّ المراد من «ماء المطر» هو السائل من الميزاب، أو ظهوره فى أنّه هو السائل على وجه الأرض؛ لعدم وجود كلمة «الميزاب» فى الفقرة الثانية.

قلت: قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه؛ أنّ خصوصيّة السؤال إذا كانت فى الجواب ملغاة، تورث تأكيد الإطلاق؛ لأنّ ذلك يرجع إلى إعراض المجيب عنها؛ بإعطاء القانون الكلّى المفيد فى كلّ مقام.

و منها: ما رواه «الفقيه» فى الصحيح، عن هشام بن سالم: أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب.

فقال

لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه «۱».

وجه الاستدلال: أنّ ما أصابه غسالة المتنجّس، و هى إذا كانت طاهرة يكون المطر مطهّراً و معتصماً.

نعم، يعلم منه لزوم إحاطة المطر بالمتنجّس، و غلبته عليه، و لا تكفى الأمطار القليلة جدّاً التى لا تحيط بالجسم، و لا تكون أكثر.

بل يستفاد من الجواب، أنّ كلّ ماء إذا كان أكثر من النجس و وارداً عليه، يكون مطهّراً و معتصماً، فتكون الغسالة من كلّ المياه طاهرة.

و توهّم: أنّ الوكوف من الكنيف يلازم الجريان و كثرةً معتنى بها، فيورث الخلل فى الإطلاق «۲»، فاسد كما مرّ.

---

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۸۵

ثمّ إنّ المراد من «الأكثريّة» هى الأكثريّة فى الإصابة؛ أى أنّ السطح الذى أصابه البول، ما أصابه من المطر، أكثر ممّا أصابه من البول، و هذا أمر فعلىّ لا يلاحظ فيه القوّة، فما قد يتوهّم من قصور دلالته «۱»، من قلّة التدبّر.

و يمكن دعوى: أنّ أكثريّة الماء نوعيّة لا دائميّة، و ليس الشرط إلّا نوعيّته؛ لظهور الجملة فى كونه حكمة لجعل الماء مطهّراً معتصماً، لا علّة كما لا يخفى.

فبالجملة: إذا كان ما أصابه من الماء، أكثر ممّا أصابه من النجس فهو الكافى. و يعلم الأكثريّة بالوكوف؛ لأنّه لا يمكن إلّا بعد إصابة السطح، فما أصاب السطح من البول، يصير أقلّ قهراً.

و منها: معتبر علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ فى ماء المطر، و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟

فقال

لا يغسل ثوبه و لا رجله، و يصلّى فيه، و لا بأس به «۲».

و دلالتها علىٰ أصل العصمة واضحة، و لكنّها لا إطلاق لها بالنسبة إلىٰ مطلق المطر.

و فى نفسى أنّ «المطر» اصطلاحاً فى المآثير و فى المرتكز العرفىّ،

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۲۱/ السطر ۳۸.

(۲) مسائل علىّ بن جعفر: ۲۲۰/ ۴۹۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۶

غير ماء المطر؛ فإنّه هو الماء النازل حين نزوله و إصابته للأرض، و أمّا إذا اجتمع فى حفرة فهو «ماء المطر» و هذه الرواية ناظرة إليه كما لا يخفى.

و منها: معتبر هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى ميزابين سالا، أحدهما بول، و الآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضرّه ذلك «۱».

و قد مرّ تفصيل البحث حولها فى أوائل الكتاب «۲»، و لا إطلاق لها، بل هى تشهد- علىٰ حسب التعارف أنّ ماء المطر بعد الانقطاع محكوم بالعصمة؛ لأنّ لازم المفروض فى السؤال ذلك، فليتدبّر.

و منها: ما رواه «التهذيب» بإسناده عن أحمد بن محمّد و لعلّه المردّد بين المعتبرين عن جعفر بن بشير الثقة الجليل «۳» عن عمر بن الوليد- المهمل «۴» عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر علىّ القطرة.

قال

ليس به بأس «۵».

و ظاهرها أنّ القطرة المصيبة هى النازلة على السطح، ثمّ أصابته،

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۹۷.

(۳) رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۴۳، معجم رجال الحديث ۴: ۵۵.

(۴) تنقيح المقال ۲: ۳۴۸/ ۹۰۵۵، معجم رجال الحديث ۱۳: ۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۴/ ۱۳۴۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج ۱، ص: ۳۸۷

فيكون طاهراً، و المطر معتصماً، و ظاهره خفّة المطر، لا شدّته كما توهّم، و لا أقلّ من الإطلاق السكوتىّ.

و أمّا سندها، فالظاهر جواز الاتكاء عليه؛ لأنّه قد نصّ النجاشى فى ترجمة جعفر بن بشير بأنّه «روى عن الثقات، و رووا عنه» «۱» و قد مرّ حال أبى بصير «۲»، فالرواية قويّة سنداً و دلالة جدّاً، فليتدبّر.

فتحصّل: أنّ جميع الشروط المحتملة دخالتها فى مطهّرية المطر و عصمته، مدفوعة بمثلها.

فما قد يقال: بأنّ قصور الأدلّة المقيّدة الآتية، لا يورث تماميّة المطلوب؛ للزوم الأخذ بالقدر المتيقّن، فى غير محلّه «۳»

المآثير الدالّة على اشتراط جريان ماء المطر

إن قلت: قضيّة طائفة من المآثير، اشتراط الجريان.

فمنها: معتبر علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن

---

(۱) جعفر بن بشير أبو محمّد البجلى الوشّاء من زهّاد أصحابنا، و عبّادهم و نسّاكهم، و كان ثقة .. كان أبو العبّاس بن نوح يقول: كان يلقّب «فقحة» العلم، روى عن الثقات و رووا عنه، رجال النجاشى: ۱۱۹/ ۳۰۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱.

(۳) و فى أبواب النجاسات باب ۲۷ روايتان تدلّان على مطهّرية المطر و لو كان بالبَلّ (أ) (منه (قدّس سرّه)).

(أ) وسائل الشيعة ۳: ۴۴۵ ۴۴۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحديث ۳ و ۶.

البيت يبال علىٰ ظهره و يغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟

فقال

إذا جرىٰ فلا بأس به «۱».

و منها: ما رواه «قرب الإسناد» عنه قال: و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكفّ فيصيب الثياب، أ يصلّىٰ فيها قبل أن تغسل؟

قال

إذا جرىٰ من ماء المطر لا بأس «۲».

و منها: معتبر علىّ بن جعفر، عنه (عليه السّلام) قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العَذِرة، فيصيب الثوب، أ يصلّىٰ فيه قبل أن يغسل؟

قال

إذا جرىٰ فيه المطر فلا بأس «۳».

و توهّم إمكان حملها على الجريان التقديرىّ، كما عن الأردبيلىّ «۴».

أو إمكان إرادة الجريان؛ بمعنى تقاطره من السماء قبال وقوفه.

أو جريانه الفعلىّ الذى هو ملزوم غالبىّ لكونه حال التقاطر، كما

---

(۱) مسائل علىّ بن جعفر: ۲۰۴/ ۴۳۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۲.

(۲) قرب الإسناد: ۱۹۲/ ۷۲۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۳.

(۳) مسائل علىّ بن جعفر: ۱۳۰/ ۱۱۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۹.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۷۶، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۶.

عن الفقيه الهمدانىّ (قدّس سرّه) «۱».

أو إمكان حملها علىٰ خصوصيّة المورد من النجاسة الخاصّة، أو كونه للصلاة «۲».

أو إمكان حملها على القيد غير الاحترازىّ «۳».

كلّها غير صحيح، فيتعيّن قول «الوسيلة» «۴».

و لعلّ إليه يرجع مقالة الشيخ؛ من اشتراط الجريان من الميزاب «۵»، و إن لم يساعده عبارته المحكيّة عن «المبسوط» «۶» فتدبّر.

قلت: قد عرفت أنّ مطهّریة المطر و اعتصامه، غیر مشروطتین بشیء «۷»، و مطهّریةَ ماء المطر و هو المجتمع فی المکان و اعتصامَه، مشروطتان حسب هذه المآثیر بالجریان، فلو أصاب المطر، و کان هو بحیث أحاط بالشیء المتنجّس و غلب علیه بأن یکفّ منه شیء من القطرات، کما فی صحیحة هشام «۸» فهو یطهّر، و ماء غسالته طاهر.

و إذا وقف ماء المطر فی موقف، و کان راکداً، فإن تقاطر علیه من

---

(۱) مصباح الفقیه: ۶۴۶/ السطر ۴، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۱.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۱.

(۳) مهذّب الأحکام ۱: ۲۰۴.

(۴) الوسیلة: ۷۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۱: ۴۱۱، ذیل الحدیث ۱۲۹۶.

(۶) المبسوط ۱: ۶.

(۷) تقدّم فی الصفحة ۳۷۹ ۳۸۰.

(۸) الفقیه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۹۰

السماء فهو لا یطهّر شیئاً، إلّا إذا کان بحیث یجری، أو کان جاریاً بالفعل.

و علیٰ هذا، لا تهافت بین مفاد صحیحة هشام کما توهّمه الأکثر «۱»، و مفاد روایات علیّ بن جعفر (علیهما السّلام) لاختلاف مصبّهما.

و أمّا إمکان الالتزام باشتراط الجریان حال التقاطر علی المجتمع فی الأرض، فإن أُرید منه الجریان الفعلیّ، فهو فی غایة البعد؛ للزوم کون الماء الراکد لمانع، نجساً و منجّساً و لو کان أکراراً، فتأمّل، و الجاری القلیل لاقتضاء الأرض جریانه، کما فی الأراضی (الإسفالتیّة) طاهراً و مطهّراً.

فیعلم منه: أنّ المراد هو الجریان الملازم لکثرته العرفیّة، التی تجری نوعاً لولا الموانع الموجودة غالباً.

و قد یشکل ذلک؛ لظهور معتبرة الأوّل فی أنّ المقصود هو الجریان الفعلیّ، لأنّ مفروض السائل هو الماء الموجود القابل لأن یؤخذ منه للوضوء، فعلیه یمکن دعوی أنّ هذه المآثیر، بصدد إخراج هذا الماء من ماء المطر، و إدراجِه فی الماء الجاری الذی له المادّة؛ و هی السماء، و لیس هو ماء بئر، حتّی یکفی مجرّد الاتصال بالمادّة، بل هو من قبیل الجاری، فیعتبر فیه الجریان، و عند ذلک یلزم تهافتها مع صحیحة ابن بَزیع «۲»، الظاهرة فی أنّ مجرّد الاتصال بالمادّة، کافٍ.

---

(۱) مصباح الفقیه، الطهارة ۶۴۶/ السطر ۱۲، مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۷۷.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۳۹۱

عود إلی أقسام الماء النازل من السماء

فتحصّل: أنّ هنا ثلاثةَ میاه:

المطر، و هو حال نزوله، فإنّه فی هذه الحال إذا أصاب شیئاً یطهر، و یکون معتصماً.

و ماؤه الواقف فی الأرض.

و ماؤه الجارى على الأرض، و هذا أيضاً مورد الاتّفاق، و ما هو مورد الخلاف هو الثانى.

و توهّم الاختلاف فى الأوّل أيضاً، غير تامّ؛ لأنّ ظاهر الروايات المشار إليها، اشتراط الجريان فى الماء الواقف على الأرض، و المصيب للسطوح النجسة، الداخلة فيها غسالتها، فالإطلاق الدالّ على مطهّرية المطر و اعتصامه، محفوظ، و ما يتراءى من كلمات القائلين بالشرطين كما مرّ «۱»، فى غير محلّه.

نعم، الخروج عن هذه المآثير بوجه مقبول عرفىّ بحيث يلزم منه سقوط شرطيّة الجريان مشكل.

فبالجملة: الإطلاقات المقتضية لاعتصام المطر فى جميع الصور، و إن كانت تشمل الفرض السابق، إلّا أنّ قضيّة هذه الأخبار تقييدها بها فى صورة خاصّة، و فيما عداها و فيما عدا هذا الشرط، يرجع إلى الإطلاق، فما

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۸۹.

قيل فى المقام من بعض القيود فى مطهّريته و عصمته «۱»، لا يرجع إلى محصّل.

الجهة الرابعة: فى الشكّ فى مطهّرية بعض أقسام المطر

لو فرضنا قصور الطائفة الأُولى عن المرجعيّة عند الشكّ سنداً أو دلالة، و سلمنا أنّ الطائفة الثانية قابلة للحمل على إحدى المحامل المشار إليها، فهل يجب الأخذ بالقدر المتيقّن؛ فيما إذا شكّ فى مطهّرية ماءٍ بعد ما كانت واضحة عند العرف؟

أم يمكن التمسّك بالسيرة العمليّة و البناء العقلائىّ؛ فإنّ العرف بناؤه على ترتيب النظافة و الطهارة على ما يغسل بالمطر من غير قيد و شرط، و هذا مستمرّ من الآن إلى العصر الأوّل، و قضيّة الأُصول العمليّة طهارة غسالته؟

أو يمكن الرجوع إلى الأُصول الرافعة للشرط الشرعىّ، كما قيل به فى غير مقام «۲»؟

و الإنصاف: أنّ الثانى غير تامّ، و الأوّل مقبول الأعلام، و لقد تعرّضنا لجريان البراءة الشرعيّة فى مثل المسألة ملتزماً حجّيةَ الأصل المثبت بالأدلّة اللفظيّة فيها، و لكنّ المسألة عندى بعدُ لا تخلو من نوع غموض، فليتدبّر.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۰۸.

(۲) كفاية الأُصول: ۱۱۰.

هذا، و تختلف الآراء حسب اختلافهم فى حقيقة النجاسة و الطهارة، و المطهّرات الشرعيّة و العرفيّة، فلا تغفل.

الجهة الخامسة: اعتصام ماء المطر الجارى بعد انقطاع التقاطر

اشارة

المشهور بل هو المتّفق عليه، اشتراط التقاطر الفعلىّ على ماء المطر؛ فى كونه مطهِّراً و عاصماً «۱».

و قضيّة ما سلف صدق «ماء المطر» على المجتمع فى الأرض، فإذا كان جارياً عليها ففى الشرط المذكور إشكال؛ لخلوّ المآثير عنه، و كونُه مفروغاً عنه عند السائل و المجيب غير ظاهر، بل إطلاق معتبر ابن جعفر (عليه السّلام) يقتضى عدمه.

مع أنّ من المحتمل قويّاً، كون المراد من «ماء المطر» هو المجتمع بعد انقطاعه، و أمّا إذا تقاطر عليه فهو مطر؛ لاختلاف المآثير فى التعبير المذكور «۲»، فتأمّل.

و التدبّر التامّ فى صحيحة ابن الحكم «۳»، يعطى أنّ المفروض فيها حال انقطاعه؛ لأنّ ميزاب البول حال التقاطر بعيد.

مع أنّه لا يحتاج فى الفرض إلى الميزاب الآخر، بل هو مختلط مع المطر

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۳۱۲، مهذّب الأحكام ۱: ۲۰۷.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۳) الكافى ۳: ۱۲/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۴

المتقاطر عليه كما لا يخفى.

و يؤيّد ما ذكرنا صدر مرسلة الكاهلىّ «۱».

نعم، فى كونه مسؤولًا عن ماء المطر إشكال.

و لعلّ لذلك مال «الجواهر» إلى إسقاط شرطيّة التقاطر عليه، دون أصل التقاطر «۲».

و هذا التفصيل فى غاية البعد؛ لأنّ المجتمع فى الأرض، إن صدق عليه «ماء المطر» فيترتّب عليه حكمه، من غير لزوم التقاطر من السماء على أمر آخر.

و إن لم يصدق عليه، فلا بدّ من التقاطر عليه، حتّى يكون معتصماً لأمر آخر.

و ما ذهب إليه الفضلاء: من أنّ صدق «ماء المطر» على المجتمع فى الأرض ممنوع؛ للزوم كون جميع المياه ماء المطر.

أو أنّ الصدق المزبور، يستلزم عدم انفعال الماء القليل؛ لأنّه يصدق عليه «ماء بئر» أو «بحر» أو «مطر» أو «جارٍ» و أمثاله، و هذا يشهد على أنّ الإضافة المذكورة بيانيّة «۳».

غير قابل للتصديق؛ ضرورة أوّلًا: أنّ اعتصام المجتمع فى الأرض، يكون عند الأصحاب لأجل صدق «ماء المطر» عليه، لا لأجل النصوص

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۲) لاحظ جواهر الكلام ۶: ۳۲۳.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۹، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۶۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۵

الخاصّة، أو لكونه وارداً فى الماء ذى المادّة.

و ثانياً: لو كانت الإضافة بيانيّة، يلزم صدق «المطر» على الموجود المجتمع، مع أنّه واضح المنع.

و الالتزام بأنّ «ماء المطر» يصدق حقيقةً و لغةً حال التقاطر فقط، سواء كان التقاطر عليه، كما هو مختار الأكثر، أو كان على الأرض الأُخرى، كما عليه «الجواهر» (رحمه اللّه)، فى غاية الوهن؛ لعدم الشاهد عليه.

التفصيل فى ماء المطر المنقطع عنه التقاطر

نعم، يمكن دعوى: أنّ مجرّد الصدق المذكور، غير كافٍ لإثبات المطهّرية و العصمة؛ لأقوائيّة أدلّة انفعال الماء القليل، بل و يكون

بعض رواياته، واردة فى الحياض و الغدران الموجودة فى الصحارى التى ليست إلّا من الغيث «۱».

و لكنّها تتمّ لو سلّمنا عدم ظهور بعض روايات المسألة فى خصوص حال انقطاع المطر.

فعليه، يمكن التفصيل بين ماء المطر الذى مرّ عليه الزمان الطويل، و بين ما لم يكن كذلك؛ فإنّ العرف ربّما يجد الفرق بين الصورتين فى الصدق و عدمه، كما يجد الفرق بين ما إذا كان الماء المجتمع متّصلًا بالماء المتقاطر عليه، و بين ما لم يكن متّصلًا؛ ضرورة أنّ العرف يجد عصمة الأوّل لأجل كونه ماء المطر، و ليس هذا إلّا لقرب عهده بالمطر، فتدبّر.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۶

مقتضى الأُصول العمليّة عند الشكّ فى اعتصام ماء المطر

هذا، و قضيّة الأُصول العمليّة لدى الشكّ، أيضاً اعتصامه بعد الانقطاع؛ لأنّ العصمة و المطهّرية من الأحكام المجعولة التنجيزيّة، و الشكّ فى بقاء نجاسة الملاقى، مسبّب عن الشكّ فى مطهّريته و عصمته.

و لو قيل: بأنّ الأصل الجارى هو التعليقىّ، مع تعارضه باستصحاب النجاسة «۱»، فهو لا يخلو من تأسّف، مع أنّ الأصل التعليقىّ، جارٍ و حاكم على استصحاب النجاسة فى الملاقى، و لا ينبغى الخلط بين الاستصحاب التعليقىّ، و بين استصحاب أمر مفهومه المعلّق، كاستصحاب ضمان زيد، فإنّه إذا كان ضامناً، ثمّ شكّ فى ضمانه، فالاستصحاب يورث فعليّة ضمانه، و معنى «الضمان» هو أنّه إذا تلف المال مثلًا عنده، فعليه مثله أو قيمته، و العصمة و المطهّرية و إن كان معناهما معلّقاً، و لكنّها قابلة للجعل المنجّز، و ليس استصحابه من الاستصحاب التعليقىّ، فليتدبّر، و اغتنم.

الجهة السادسة: فى طهارة الأشياء بمجرّد رؤية المطر لها

اشارة

قضيّة ما ورد فى خصوص المطر، أنّ الأشياء المتنجّسة تطهر به، من غير اشتراط عنوان «الغسل» و «التعدّد» و عنوان «العصر» و «التعفير» بل الحكم أُنيط بالرؤية و الإصابة فى المرسلة «۲»

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۷۹ ۱۸۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۷

و الصحيحة «۱».

و مقتضى هذه الإطلاقات، عدم الفرق بين الجوامد و المائعات، فلو أصاب ماء متنجّساً فقد طهر، من غير اشتراط الامتزاج و الاستهلاك، و إن قلنا: باعتبار هذه الأُمور فى التطهير بالمياه الأُخر.

و ظاهر أصحابنا الاتكاء عليها إلّا فى مسألة التعفير، حيث استشكل الأمر هناك، و إن احتمله السيّد اليزدىّ (قدّس سرّه) «۲».

تعارض إطلاقات المطر مع إطلاقات التعفير و نحوه

و ربّما يخطر بالبال: أنّه لو فرضنا الإطلاق هنا، فلتلك العناوين الأخر أيضاً إطلاقات، و تكون النسبة عموماً من وجه.

و ما اشتهر بين أبناء العصر: من تقديم أدلّة المسألة علىٰ تلك الإطلاقات، معلّلين بأنّ من وجوه تقديم أحد العامّين من وجه على الآخر، لزوم لغويّة أحدهما علىٰ فرض تقديم الآخر، و لا عكس، و الأمر فيما نحن فيه كذلك؛ لأنّ المفروض فى الأدلّة خصوصيّته للمطر، و لو كان لتلك الأدلّة تقديم عليها، يلزم سقوط تلك الخصوصيّة، و اشتراكه مع سائر المياه «۳».

---

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱، فصل فى المياه، ماء المطر، المسألة ۱۱.

(۳) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۸

لا يخلو من تأسّف؛ ضرورة أنّ تقديم أحد الدليلين على الآخر، ليس من الواجبات الشرعيّة، و لا العرفيّة، حتّى يقال بما قيل، بل الجمع بين الدليلين لا بدّ و أن يكون عرفيّاً، و مجرّد الإمكان لا يصحّح ذلك، فعليه تبقى المعارضة بين الأدلّة باقية.

و لك منع اللغويّة؛ لأنّ من آثاره عدم الاحتياج إلى التعدّد و العصر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ نسبة جميع تلك الأدلّة معها، عموم من وجه، كما أشرنا إليه. مع أنّ تقديم روايات هذه المسألة على تلك الأدلّة بعد الالتزام بعدم اعتبار العصر و التعدّد فى مطلق المياه المعتصمة يستلزم التخصيص المستهجن، و يلزم التعارض بالعرض بين أخبار المسألة، و أخبار المياه الأُخر التى تكون عاصمة، كما لا يخفى.

نعم، إذا كان الأمر كما أُشير إليه آنفاً، فالظاهر الذى عليه بنينا فى محلّه، هو سقوط المطلقات، و يكشف من التخصيصات المنفصلة الكثيرة، وجود قيد فى تلك المطلقات غير واصل إلينا، كما اشتهر ذلك فى أخبار القرعة «۱»، و عند ذلك يتعيّن الأخذ بإطلاقات المسألة فى خصوص التعدّد و العصر، لو لم نقل: بأنّ اعتبار العصر ناشئ من اعتبار الغسل.

و أمّا شرطيّة الغسل، فلا دليل يقتضى لزوم ذلك على الإطلاق.

و أمّا شرطيّة التعفير، فهى مشكوكة السقوط، و قضيّة الاستصحاب اعتباره. و هكذا فى المائعات النجسة، بناءً على اعتبار الامتزاج أو الاستهلاك.

هذا، و فى خصوص أخبار المسألة، شهادة علىٰ عدم اعتبار التعدّد

---

(۱) الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۳۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۹۹

فيما يعتبر فيه التعدّد؛ و هى النجاسة البوليّة و الخمريّة، فلا تغفل.

وجه لعلاج التعارض بين المطلقات و جوابه

و قد يقال: بأنّ إطلاقات المسألة، ظاهرة فى قيام المطر مقام الغسل بغيره من المياه، و أمّا التطهير بالتراب فهو أجنبىّ عنها «۱»، و ما فيه لا يحتاج إلى الإبانة؛ لعدم ظهور فيها للنيابة و القيام، و إطلاق قوله محكّم.

و لنا السؤال عنه و عن أخيه الذى أخذه منه أنّه لا يجوز التمسّك بها؛ إذ الشكّ فى اعتبار التعفير بالتراب، شبهة حكميّة فى أصل تلك المسألة، أم يرجع إلى استصحاب النجاسة؟ و لا أظنّ من الالتزام بذلك، كما هو الظاهر.

و لو كانت المياه الأُخر، نائبة عن ماء المطر فى المطهّرية، كان هو الأولىٰ، مع أنّهم مصرّون علىٰ أنّ جميع المياه من المطر؛ اتكالًا علىٰ

بعض الظواهر المخفىّ معناها علىٰ هؤلاء الفضلاء المبتدئين فى العلوم، فلا تخلط.

توهّم آخر لتقديم عمومات المطر على مطلقات التعفير و جوابه

و ربّما يقال: بأنّ قضيّة تعارض العموم فى المسألة مع إطلاقات مسألة التعفير، تقديمه عليها؛ لأنّ ظهور الإطلاق تعليقىّ، و ظهورَ العموم

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۰

تنجيزىّ «۱».

و بعبارة اخرىٰ: يمكن أن يكون العامّ بياناً للمطلق.

و هـذا غير مبرهن عندى؛ لأنّ من القوىّ احتياج العمومات إلىٰ مقدّمات الإطلاق، مع أنّ مقدّمات الإطلاق، توجب ظهور فعل المتكلّم المختار فى أنّ ما أخـذه موضوعاً للحكم، تمام الموضوع، و هـذا ظهور تنجيزىّ، و إلّا يلزم عدم جواز التمسّك بالمطلقات فى كلمات الأوّلين، بعـد بنائهم علىٰ ذكر القيود و القرائن فى كلمات الآخرين؛ لعـدم اسـتقرار الظهور قبله، و الالتزام بـذلك غير مقبول لدى أبناء التحقيق، فلا تخلط.

و أمّا تمسّكهم باستصحاب النجاسة بعد سقوط الإطلاقين «۲»، فهو لا يخلو من غرابة؛ للزوم التمسّك به فى جميع الشبهات الحكميّة.

مثلًا: لو شـكّ فى احتيـاج ولوغ الخنزير أو الكلب البحرىّ و هكـذا كلّ حيوان إلى التعفير، فقضـيّة استصـحاب النجاسـة لزومه، و هـذا ضرورىّ البطلان؛ لحكومة إطلاقات مطهّرية الماء عليه، فليتدبّر.

الوجه فى رفع التعارض بين عمومات المطر و التعفير

و من الممكن دعوى: أنّ التشديـد فى حكم النجاسة، كاشف عن شدّتها، فإذا شكّ فى حكم كالتعدّد، و التعفير يرجع إلى الشكّ فى شدّتها، و هى محكومة بالعدم إذا كانت جعليّة، فتأمّل.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۴.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۱

و حيث إنّ ظـاهرهم فى محلّه إرسالهم المسألـة؛ و أنّ التعفير لازم، يعلم أنّ المتفاهم العرفىّ تقـدّم تلك الأدلّـة علىٰ أدلّـة المسألـة، بل يظهر قوّة احتمـال لزوم التعـدّد فيما يحتاج إليه أيضاً؛ و ذلك لأنّ إطلاقات المسألـة ناظرة إلىٰ أصل حصول الطهارة بالمطر، فى مقابل توهّم عدم تطهّر النجس به، أو اشتراط الأمر الآخر زائداً علىٰ المطريّة، و أمّا التعدّد و التعفير فهما لا ينافيان الإطلاق المزبور.

أو يقال بأنّ العموم فى المرسـلة غير حجّة سـنداً، و ذيل صحيحة هشام غير تامّة دلالة؛ لأنّه ظاهر فى ذكر الحكم بالنسبة إلى المورد فلا حجّة فى المسألة تقاوم أدلّة اعتبار التعفير و التعدّد.

و المسألة بعد تحتاج إلى مزيد تدبّر فى أخبار تلك المسألة، و سيوافيك تفصيلها فى محلّه إن شاء اللّه تعالىٰ «۱».

تنافى مفهوم الإصابة مع مفهوم الغسل

ثمّ إنّه غير خفىّ تعارض أخبار المسألة مع قوله (عليه السّلام)

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۲»

فإنّ الظاهر لزوم الغسل من غير فرق بين المياه، فتكون النتيجة هى التعارض بالعموم من وجه، علىٰ وجه عرفت

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۴۰۶ ۴۰۷.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۲

تفصيله «۱».

فما قيل: «بأنّ الموضوع هنا هو الإصابة و الرؤية، و فى غير ما نحن فيه هو الغسل» «۲» خالٍ عن التحصيل، كما لا يخفى.

و إذا كان مفهوم «الغسل» متقوّماً بالعصر، فيلزم حسب إطلاق هذه الرواية عصر الثوب المغسول بالمطر، و حيث يشكل كون أخبار المسألة الواردة فى الثوب المتنجّس «۳»، مرتبطة بتلك المسألة، فلا يستفاد منها ما يضادّها.

و بعبارة اخرىٰ: ما ورد فى الغسل و التعدّد، راجع إلى الثوب المبتلىٰ بالبول، و ما ورد فى هذه المسألة، راجع إلى الثوب المبتلىٰ بالماء المتنجّس بالبول، أو السطح المتنجّس بالبول، فيمكن عدم الحاجة حينئذٍ إلى العصر و التعدّد، كما قيل به فى محلّه، فما يظهر من الأعلام المعاصرين شرّاح «العروة الوثقىٰ» فى هذه المسألة، صدراً و ذيلًا، فقهاً و أُصولًا «۴»، كلّه المطعون، عصمنا اللّه تعالىٰ من الزلل، و نرجو منه العفو و التجاوز عن الخطأ.

و ربّما يخطر بالبال: أنّ الأمر بالتعفير، كاشف عرفىّ عن وجود العين النجسة فى الإناء، و لا معنى لكون الماء مطهّراً لها إلّا بعد زوالها، فعليه

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۹۷.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۳ ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۳۹۵ ۴۰۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲ و ۳ و ۴.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۸۰، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۳

يمكن اختصاص التزامهم بالتعفير و لو كان فى الغسل بالمطر، و لا يلتزمون بالعصر و التعدّد. هذا تمام الكلام فى سقوط الغسل و التعدّد و التعفير.

كفاية إصابة المطر عن الامتزاج و الاستهلاك

و أمّا سقوط الامتزاج و الاستهلاك، فهو غير بعيد بدواً؛ لعدم الدليل عليهما إلّا الأدلّة التى لها الإهمال، فلا بدّ من المراجعة إلى إطلاقات المسألة «۱».

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المائع المتنجّس كالجامد المتنجّس، فكما لا يكفى إصابة المطر فى جانب عن جانب آخر فى الجوامد، فكذلك فى المياه، و الصدق العرفىّ مشترك بينهما، فإذا طهر سطح الماء المتنجّس بغلبة المطر عليه، فهو ينجس بملاقاة بقيّة الماء بعد انقطاع المطر، فيكون تطهيره باستهلاكه فيه، أو امتزاجه معه «۲»، علىٰ ما مرّ فى محلّه «۳».

و ربّما يتخيّل سقوط الامتزاج هنا و إن كان شرطاً فى غيره؛ لتلك الإطلاقات «۴» و قد عرفت وجه منعه.

و لأجل أنّ ظاهر الأصحاب فى التطهير بالكرّ، اعتبار إلقائه دفعة للزوم انفعال القليل الوارد عليه فعليه لا يعقل تطهير المياه المتنجّسة

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۵ ۲۲۶.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۷۳ ۱۷۴.

(۴) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۴

بالمطر؛ لانقطاع القطرات، و تصير منفعلة فى الرتبة المتقدّمة، فيدور الأمر بين إنكار تطهيره به، و هو خلاف الإطلاقات الماضية، و بين القول بكفاية الاتصال و هو المتعيّن.

مع أنّ التفكيك بين السطح و الباطن فى الماء الواحد، خلاف الإجماع المدّعىٰ علىٰ وحدة حكم الماء الواحد «۱».

و يؤيّد ذلك الإجماعات المستفيضة المحكيّة، علىٰ أنّه كالجارى «۲»، و قد تقرّر فى محلّه كفاية الاتصال به «۳».

و أمّا التمسّك بروايتى الميزابين صحيحة ابن الحكم «۴»، و خبر ابن مروان «۵» لكفاية الاتصال «۶»، فهو من الغفلة عن ظاهرهما؛ لأنّ المصيب هى القطرة من الماء المختلط من البول و المطر، و الاختلاط إمّا هو الامتزاج، أو هو الاستهلاك، فلا تكون هى إلّا دالّة علىٰ خلاف المقصود؛ لتقرير الإمام (عليه السّلام) أنّ الحكم دائر مدار الاختلاط، و بإلغاء الخصوصيّة عن البول، يسرى الحكم إلى المائعات المتنجّسة؛ لأنّها بعد التنجّس تصير كالعين النجسة، علىٰ ما تقرّر منّا فى محلّه، فلا تخلط.

(۱) نفس المصدر.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۵، مستند الشيعة ۱: ۲۶.

(۳) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۳، فصل فى المياه، ماء البئر، المسألة ۲.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۴.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۲۳۹.

(۶) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۵

تفصيل الجواهر بين إصابة المطر للجامد و المانع

ثمّ إنّ ظاهر «الجواهر» «۱» و غيره «۲»، دعوى أنّ العرف يساعد على التفرقة بين الجامد و المائع، فإنّ الجوامد لا تطهر بمجرّد إحاطة المطر بجانب منها، بخلاف المائعات.

و هى غير مسموعة، مع انتقاضها بالماء المضاف الذى لا يمكن الالتزام بطهارته بمجرّد الاتصال، و لا يساعده العرف، فليتأمّل جيّداً.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يستند إليه فى المسألة، و أنت خبير بما فيه صدراً و ذيلًا؛ و ذلك لأنّ صحيحة ابن بَزيع الواردة فى طهارة الماء المتنجّس بالمادّة «۳»، صريحة أو ظاهرة فى أنّ المناط فى التطهير، كون الماء الوارد ذا مادّة، و ليست المادّة هى المياه الكثيرة، بل هى تختلف حسب اختلاف الآبار، و من الآبار ما يتقاطر من جدارها على الماء الموجود فيها، و هى كثيرة، أو تكون تلك القطرات جوف الماء الموجود، فلو كان ذلك مورثاً لنجاسة تلك القطرات، يلزم امتناع تطهيره بها؛ للزوم تكثّر الماء المتنجّس دائماً، و لا يمكن تقليله، فضلًا عن تحصيل طهارته.

هذا مع أنّ ظاهر أخبار المطر، أنّ القطرات معتصمة «۴»، و إذا كثرت

(۱) جواهر الكلام ۶: ۳۱۹.

(۲) مهذّب الأحكام ۱: ۲۱۰.

(۳) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴ ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۶

و امتزجت يطهر القليل بها، فالقول باعتبار الدفعة فى الكرّ، لا يستلزم ذلك فى غيره.

فالمناط فى المسألة مختلف، و منه وقوع المياه الطاهرة فى المتنجّس تدريجاً، إلى أن يصير أكثر منه، و غالباً عليه، كما فى صحيحة هشام بن سالم «۱»، فما ظنّه أصحاب القول بكفاية الاتصال ناشئ عن سوء الحال.

و إذا تبيّن فساد ذلك، فسائر الوجوه التى أُشير إليها فى أثناء الصفحات الماضية كلّها ساقطة؛ لأنّها من متفرّعات هذا الوجه الظاهر فساده.

هذا، و قد مرّ منّا: أنّ المياه النجسة، كالمضاف فى عدم قبوله الطهارة، إلّا بانعدام موضوعه و هو الاستهلاك «۲»؛ لما تقرّر فى محلّه أنّ معنى تطهير الشىء، ليس إلّا إزالة النجاسة عنه بالماء، و هو لا يتصوّر فى المائعات «۳»، فالعمومات و الإطلاقات منصرفة عنها، و لا نصّ على أنّ المائعات بخصوصها، تطهر بالاتصال أو الامتزاج.

و أمّا خبر الميزابين «۴»، فإمّا يراد من الاختلاط المفروض فيه بين البول و الماء، الامتزاج، أو الاستهلاك

(۱) الفقيه ۱: ۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۸.

(۳) نفس المصدر.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۴۰۷

فإن أُريد الأوّل، فلا دليل على أنّ نفى البأس لأجل طهارة البول بالامتزاج، بل ربّما كان لاحتمال إصابة الماء المعتصم.

و إن أُريد الثانى كما حمله عليه بعض الأفاضل «۱» فهو لا يدلّ على شىء، فلا تخلط.

و أمّا مرسلة الكاهلىّ «۲» على نسخة «الوافى» «۳» التى صدّقها شيخ الشريعة الأصفهانىّ (رحمه اللّه) «۴»، و هو تعويض قوله: «و يسيل علىّ ماء المطر» بقوله: «و يسيل على الماء المطرُ» بأن يكون «المطر» فاعله، فإنّه و إن لا موجب لتعيّنها إلّا بعض ما لا يصغى إليه، و لكنّه لو سلّمنا ذلك، فلا دلالة لها على أنّ الماء المرئىّ فيه التغيّر و القذارة، كان متغيّراً بالنجس، حتّى يقال: بأنّ مجرّد تقاطر المطر عليه يورث طهارته، كما فى المرسلة.

مع أنّ إرسالها غير ظاهر انجباره؛ لوجود الصحاح الكثيرة فى المسألة.

و أمّا إجماع الشهيد (رحمه اللّه) فى «الروضة» «۵» فهو كالإجماعات الكثيرة التى تكون مؤيّدة للمسائل الشرعيّة، و ليست دليلًا لها.

(۱) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۲۶.

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحديث ۵.

(۳) الوافى ۶: ۴۶/ ۳.

(۴) لاحظ مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۸۲.

(۵) روض الجنان: ۱۳۹/ السطر ۱۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۰۸

و أمّا صحیحة ابن بزیع، فقد فرغنا عنها فی محلّها «۱»؛ و أنّها تدلّ علیٰ أنّ زوال التغیّر من المطهّرات، من غیر الحاجة فیه إلی الاتصال أو الامتزاج. و لو تنزّلنا عنه، فلا دلالة لها علیٰ کفایة الاتصال أو الامتزاج، فلاحظ و تدبّر جیّداً.

و أمّا الإجماع علیٰ وحدة الماء الواحد حکماً، فهو مضافاً إلیٰ عدم إطلاق لمعقده مثل ما مرّ فی عدم تمامیّة شرائط اعتباره.

فتحصّل: أنّ تطهیر المائعات النجسة و منها المیاه المتنجّسة بالمطر، غیر ممکن، و ما هو المطهّر لها هو الاستهلاک فقط.

تذنیب: فی الآثار المترتّبة علی کفایة أصابه ماء المطر

قضیّة ما تحرّر منّا فی أثناء البحث: أنّ المطر غیر ماء المطر؛ فإنّه هو الماء النازل المتقاطر المنفصل بعضه من بعض، و الثانی هو الجاری و الموجود علی الأرض، المجتمع و المتّصل بعضه ببعض.

و کما أنّ ذاک مطهّر و عاصم لکلّ شیء بشرط الغلبة فإنّه بدونها مشکل مطهّریته؛ لأنّ شرطیّة الجریان فی الثانی، یستلزم ذلک عرفاً فی الأوّل کذلک ماء المطر مطهّر للأراضی و السطوح؛ بشرط الجریان علیها.

و هذا من غیر فرق بین کونه مصیباً لها بلا واسطة، أو مع الواسطة؛ لأنّ صدق «المطر» غیر لازم، و صدق «إصابة ماء المطر» قطعیّ.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۵۹ ۱۶۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۱، ص: ۴۰۹

و توهّم: أنّ اعتبار الغلبة و الأکثریة، غیر قابل للجمع «۱»، فی غیر محلّه؛ لأنّ الماء إذا کان أکثر، فقهراً یجری، و أمّا جریانه من المیزاب، فهو غیر قابل للتصدیق.

فما اشتهر بین المتأخّرین فی الفروع الکثیرة کما فی «العروة الوثقیٰ» «۲» من الإشکال فی کفایة وصول ماء المطر إلی النجس فی التطهیر به غیر مرضیّ؛ لأنّ إصابة المطر لیست شرطاً، بل إصابة ماء المطر و رؤیة ماء المطر لازمة، و هو واضح حتّی بالنسبة إلی المتنجّسات تحت السقوف، کما لا یخفی.

تنبیه: فی حکم الأراضی النجسة التی لا یصیبها المطر

لا شبهة فی أنّ اعتبار المطهّریة لماء المطر و المطر؛ تسهیلًا علی الناس، و إذا کان جمیع أراضی البلد کما هو المتعارف غیر واصل إلیه المطر للموانع، فیلزم تکثیر النجاسة برطوبته کما نشاهدها، خصوصاً فی مثل العراق التی هی مرحاض الشرق، فعلیه هل یمکن الالتزام بطهارة تلک الأراضی تبعاً، أم لا؟ وجهان.

---

(۱) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۱۷۷.

(۲) العروة الوثقیٰ ۱: ۳۹، فصل فی المیاه، المسألة ۳ و ۵.

الجزء الثانى

[تتمة كتاب الطهارة]

[تتمة المقصد الأول فى المياه و أحكامها]

المبحث السابع فى ماء الحمّام

اشارة

و الكلام فى المقام يتمّ فى مواقف:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳

الموقف الأوّل فى المراد من «ماء الحمّام»

فالذى هو المعروف و عليه الشواهد، أنّه ما فى الحياض الصغار.

و أمّا احتمال كون ما فى الخزانة مستقلا من ماء الحمّام، أو كون ما فى الحياض مع ما فيها ماء الحمّام، فهو فى حد نفسه غير بعيد، إلّا أنّ الاستعمالات فى السنّة تورث تعيّن ما أرسله المشهور؛ ضرورة أنّ رواية ابن حبيب «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة» «۱» و غيرها مثل ما فى «فقه الرضا» «۲» كالصريح فى ذلك.

و قد يشكل: أنّ تنزيله منزلة الجارى، يعطى أنّ المجموع ماء الحمّام؛ لأنّ مادّة الجارى من الجارى، فكما أنّ الماء الموجود بعنوان «المادّة» و «السائل على الأرض» هما هو الجارى، كذلك ما نحن فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶/ ۴، مستدرك الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴

و يدفعه: ما فى «التهذيب» عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) فى الحمّام أنّه قال: «إذا علم أنّه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل» «۱».

فإنّ المتفاهم منه، أنّه هو الموجود فى الحوض.

هذا مع أنّ الخزائن البعيدة عن الحمّام، ليست من تبعات الحمّام، و لا يكون مياهها من ماء الحمّام أيضاً.

و أمّا ما فى البالوعة، فهو و إن يصدق عليه «أنّه ماء الحمّام» و لكنّه خارج عن مصبّ المآثير و الأخبار.

بل لو كان المنصرف من «ماء الحمّام» ما يستحمّ به فى الحمّام، فهو ينحصر بما فى الحياض الصغار، فالمراد من «ماء الحمّام» هو الموجود فى محيطة المهيّأ للاستحمام به، و هو المراد فى الروايات قطعاً.

و أمّا الماء المنبسط فى أرض الحمّام المتّصل بالحوض المتّصل بالمادّة، فهو أيضاً من ماء الحمّام عرفاً، و به قال الأُستاذ فى «مفتاح

الكرامة» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۳/ ۶۴۰.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۶۴/ السطر ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵

الموقف الثانى: فيما كان المتعارف من بناء الحمّامات فى القديم و لدى عصر المآثير و الأخبار

و هذا علىٰ ما يظهر من الأخبار و من الأمر المفروغ عنه، أنّ بناءها لمّا كانت علىٰ وجود المخازن الثلاثة:

أحدها: الكبير الموجود فيه الماء الكثير، و كان الحمّامى يهتمّ بحفظ المياه فيه، و يحتاج الحمّام فى تلك العصور إليه؛ لقلّة المياه و صعوبة الوصول له، و ربّما كان فى بلد حمّام واحد، كما هو الآن كذلك فى القرى و كثير من القصبات.

و ثانيهما: الصغير الموجود فى داخل المحيط المتّصل بطريق خاصّ إلى الحياض الكبيرة، من غير لزوم كونه فى السطح الأدنى منه؛ فإنّ الثقُب الموجودة بينها و بين تلك الحياض الكبيرة، كافية فى إيصال الماء إليها، من غير الاحتياج إلى اختلاف السطوح، مع أنّ ذلك ممّا يحتاج إلى إعمال المصارف الكثيرة فى بناء الحمّام، فلعلّ الأظهر أنّ سطوح هذه الحياض و المخازن، كانت واحدة.

و احتمال كون المخازن على سطوح الحمّام؛ لأنّها كانت من الأوانى الكبيرة المنصوبة عليها، بعيد جدّاً.

و توهّم تقريبه بالاحتياج إليها فى تسخين المياه فى الشتاء، مدفوع بإمكان ذلك فى الخزائن المساوية سطحها معها أيضاً، كما لا يخفى.

و أمّا الانبوب المتوسّط بين الخزائن الكبار و الحياض الصغار،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶

فليس سعته و ضيقه معلومين إلّا بالحدس؛ و أنّ تلك الطرق كانت مثل ما هو الآن موجود، أو قريبة منه؛ فإنّ من المحتمل قويّاً كونها ضيّقة؛ للاحتياج إلىٰ تقليل المصارف، لقلّة المياه فى مدينة الأخبار و بلاد المآثير؛ فإنّ رواياتها كلّها إلّا نادرة منها عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «۱» فاحتمال سعة تلك الطرق بعيد جدّاً، مع الحاجة إلىٰ سدّها مراراً فى أثناء الاستحمام، و لا يمكن ذلك إلّا فى الثقب الضيّقة.

و أمّا الحياض الموجودة فى محيط الحمّام، فلا يبعد كون بعضها أحياناً بالغاً إلى الكرّ، و لكن الظاهر انتفاء الكرّية فى الأثناء، و لذلك كانت مورد السؤال و جعلت معتصمة مثلًا كما يأتى.

و أمّا الخزائن، فلا دليل علىٰ وحدتها فى كلّ حمّام، فإنّ من المحتمل تعدّدها، و اتصالَ قسم من الحياض الصغار ببعض منها؛ لاختلاف جوانب الحمّام مع وجود الحياض الصغار فى أكثر الجوانب، فالاحتمال المزبور قوىّ جدّاً، و لا شاهد علىٰ كون تلك الخزينة تسع الأكرار من الماء، و تكون دائماً مملوءة من الكرّ.

فكون حمّام المدينة فى السابق، مثلَ بعض حمّامات المنازل فى اليوم، قوىّ جدّاً؛ و ذلك لعدم تمكّن الحمّامى من المياه الكثيرة، حتّى يحتاج إلى الخزينة الكبيرة، بل احتياج الناس إلى الاستحمام كان كثيراً، و إذا يوجد ماء فى الحمّام يشدّ إليه الرحال، و كثيراً ما يتّفق مراجعتهم إلى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱ ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۷

الحمّامات الفارغة عن المیاه و عمّا یحتاجون إلیه، و کلّ ذلک یعلم من التدبّر فی حمّامات البلدان النائیة عن العواصم فی الیوم، و من النظر إلی حمّامات القری، و کثیر من القصبات، فلاحظ و تدبّر.

فتحصّل: أنّ تعیین بعض الخصوصیّات کما یتراءی من کلمات جمع من الأعلام «۱» غیر قابل للتصدیق جدّاً.

ثمّ إنّ المحکیّ من بعض المشایخ المعاصرین أنّه یقول: «بناء الحمّام فی تلک الأعصار، کان ما یسمّی ب «الدوش» فی هذا العصر» «۲» انتهی.

أقول: هذا فی حدّ نفسه ممّا لا بأس به، إلّا أنّه دعوی بلا بیّنة و برهان، و یشهد لذلک اختلاف الفقهاء من العصر القدیم فی الشرائط الآتیة، و هو لا یمکن فی هذه الصورة، فتدبّر.

الموقف الثالث: فی نقل الأقوال فی المسألة

ففی «المعتبر» عن أصحاب أبی حنیفة، عنه أنّه قال: «هو بمنزلة الجاری؛ لأنّ النجاسة لا تستقرّ مع اتصال الأجزاء» «۳».

و عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «قد قیل: إنّه بمنزلة الجاری» «۴».

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۲۸۰، مهذّب الأحکام ۱: ۲۱۹.

(۲) لم نعثر علیه.

(۳) المعتبر ۱: ۴۲، بدائع الصنائع ۱: ۷۲، شرح فتح القدیر ۱: ۶۹.

(۴) المعتبر ۱: ۴۲، المغنی، ابن قدامة ۱: ۳۱/ السطر ۱۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۸

و فی «المنتهی» مثل ذلک عن الأوّل و الثانی «۱»، و ما وجدنا فی «الخلاف» تعرّضاً لماء الحمّام.

و أمّا أصحابنا، فقد انهیت أقوالهم إلی خمسة أو ستّة؛ فالذی هو المشهور المعروف، و علیه دعاوی الإجماعات، بل یعدّ من الضروریّ؛ أنّه بمنزلة الجاری إذا کانت له المادّة «۲»، فما یظهر من «المقنعة» من عدم تعرّضها للاتصال بها «۳»، محمول علی إهمال القید الواضح.

و فی اشتراط کرّیة ما فی المخازن قولان؛ المعروف و هو المشهور اعتبارها، کما فی «الذخیرة» و هو ظاهر «المجمع» «۴» و فی «المدارک»: «أنّه مذهب أکثر المتأخّرین» «۵».

و فی «المعتبر» و تبعه جماعة ک «الدلائل» و «الذخیرة» و «حاشیة المدارک» عدم اعتبارها «۶»، و لعلّه یظهر کما قیل من إطلاق «الوسیلة» و «المراسم» و «الشرائع» «۷».

و فی اشتراط کرّیة مجموع ما فی الخزائن و الحیاض قولان؛

---

(۱) منتهی المطلب ۱: ۶/ السطر ۲۴.

(۲) لاحظ جواهر الکلام ۱: ۹۵.

(۳) لم نعثر علی مباحث ماء الحمّام فی المقنعة، انظر مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۱۴.

(۴) ذخیرة المعاد: ۱۲۰/ السطر ۱۷، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۸.

(۵) مدارک الأحکام ۱: ۳۴.

(۶) المعتبر ۱: ۴۲، لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۰، ذخیرة المعاد: ۱۲۰/ السطر ۲۱.

(۷) مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۱۹، الوسیلة: ۷۲/ السطر الأخیر، المراسم: ۳۷، شرائع الإسلام ۱: ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۹

المحکیّ عن بعض المتأخّرین، الإجماع علی اعتبارها «۱»، و هو المحکی عن «فوائد القواعد» للشهید الثانی «۲»، و هو مختار «الروض» و «الکفایة» «۳».

و فی تقریرات درس المحقّق الوالد مدّ ظلّه نفی اعتبارها فیه أیضاً «۴».

و عن أُستاذه فی «مفتاح الکرامة» أنّه قال: «یشترط بلوغ المجموع کرّاً فی عدم قبول النجاسة» أی الدفع «و کون المادّة کرّاً فی التطهیر إذا تنجّس ما فی الحیاض» أی الرفع الخاصّ «۵».

و قیل: باعتبار کرّیة المادّة فی رفع النجاسة علی الإطلاق، من غیر فرق بین نجاسة ما فی الحیاض و عدمه، و عدم اعتبارها فی الدفع، بل یکفی کرّیة المجموع.

و هذا التفصیل هو الظاهر بین المتأخّرین إلّا بعضهم «۶»، و به صرّح الفقیه الیزدیّ فی «العروة» «۷».

و قد حکی تفصیل آخر؛ و هو ما إذا تساوی سطوح المجموع أو اختلفت، ففی الأوّل یکفی بلوغ المجموع کرّاً، و فی الثانی یعتبر کرّیة المادّة

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۱۲۰/ السطر ۳۱.

(۲) مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۰.

(۳) روض الجنان: ۱۳۷/ السطر ۱۵، کفایة الأحکام: ۱۰/ السطر ۲.

(۴) الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۱۴ (مخطوط).

(۵) مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۴.

(۶) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۶۴/ السطر ۲۷.

(۷) العروة الوثقی ۱: ۴۱، فصل فی ماء الحمّام.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۰

وحدها «۱».

و عن «تحریر» العلّامة اعتبار زیادة المادّة علی الکرّیة، و لم یعیّن مقدارها، و لکن لا یبعد عدم کفایة الزیادة الیسیرة «۲»، کما لا یخفی.

و فی المسألة احتمالات أُخر، ربّما کانت أقرب إلی الأدلّة و الاعتبار من المذکورات، و من تلک الاحتمالات سقوط خصوصیّة الحمّام و لزوم العمل بالأدلّة المقتضیة لانفعال الماء القلیل.

أو إدراج المسألة فی عمومات الماء الجاری واقعاً، لا تنزیلًا و ادعاءً، و لعلّه الأقرب.

الموقف الرابع: فیما ورد عن العترة الطاهرة فی المسألة

اشاره

و هی روایات و طوائف

الطائفة الأُولىٰ: ما تدلّ على أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجارى، من غير قيد و شرط:

اشارة

فمنها: ما فى «التهذيب»: أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): ما تقول فى ماء الحمّام؟

قال: «هو بمنزلة الماء الجارى» «۳».

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۱۲، مفتاح الكرامة ۱: ۶۵/ السطر ۴.

(۲) تحرير الأحكام: ۴/ السطر ۲۳، مفتاح الكرامة ۱: ۶۷/ السطر ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰.

و توهّم إضافة «الوافى» شيئاً إلىٰ هذه الرواية غفلة.

نعم، فى «الوافى» و «الوسائل» أنّ أحمد بن محمّد هو ابن عيسىٰ «۱»، و لكنّ «التهذيب» خالٍ عن الإشعار به.

نعم، فى القديم كنّا نقوّى، أنّ المراد من «أحمد بن محمّد» فى «الكافى» و «التهذيبين» دائر بين الثقات، و لعلّه كذلك فى «الكافى» و لكنّه فى «التهذيبين» مشكل؛ لتعرّض الشيخ فى مشيخة الكتابين لسنده إلىٰ أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، و لجماعة اخرىٰ من المسمّين بذلك «۲»، من غير قرينة علىٰ واحد منهما، و كونه أحدهما- كما هو المتّفق عليه ظاهراً غير واضح؛ لوجود أحمد بن محمّد الكوفىّ المجهول فى هذه الطبقة، و قد روىٰ بتوسّط العدّة عنه فى «الكافى» كما فى ذيل ترجمة محمّد بن الحسن بن جمهور القمى [العمّى] «۳»، فراجع و تدبّر.

فصحّة الرواية اصطلاحاً، محلّ إشكال. نعم لا يبعد اعتبارها.

و منها: ما فى «قرب الإسناد» بسنده عن إسماعيل بن جابر، عن أبى الحسن الأوّل (عليه السّلام) قال: ابتدأنى فقال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شىء» «۴».

و لا يخفىٰ ما قد يشكل فى أصل الكتاب.

---

(۱) الوافى ۶: ۵۲/ ۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱۰: ۵ ۴۴، من المشيخة، الاستبصار ۴: ۲۹۷ ۳۰۶.

(۳) جامع الرواة ۲: ۹۰.

(۴) قرب الإسناد: ۳۰۹/ ۱۲۰۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۸.

و أمّا أيّوب بن نوح أخو جميل، فهو ثقة.

و أمّا صالح بن عبد اللّه، فقد يشكل كونه الخَثْعَمىّ الكوفىّ، حتّى يقال: بدلالة رواية ابن أبى عمير عنه على اعتباره أو حسنه، مع أنّ ذلك أيضاً غير واضح.

فالاتكال علىٰ مثلها غير جائز، إلّا علىٰ مذهب فى حجّية خبر الواحد.

و منها: ما رواه «الكافى» عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

قال قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ..».

إلى أن قال: قلت: أخبرنى عن ماء الحمّام، يغتسل منه الجنب و الصبىّ و اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ.

فقال: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» «۱».

و ابن جمهور هذا، هو الحسن بن محمّد بن جمهور، أو أبوه محمّد بن الحسن بن جمهور البصرىّ، و قضيّة ما فى «النجاشى» من «أنّه كان أوثق من أبيه» وثاقتهما، و مجرّد كونه يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، لا يضرّ بذلك، خصوصاً بعد قوله: «ذكره أصحابنا بذلك، و قالوا: كان أوثق من أبيه و أصلح» «۲» انتهى.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

(۲) رجال النجاشى: ۶۲/ ۱۴۴.

و لعلّه هو الابن؛ لروايته عنه عن أبيه، و قد عبّر عنه ب «ابن جمهور».

و يشكل دركه بواسطة واحدة؛ لما فى ذيل ترجمة محمّد بن الحسن فى «جامع الرواة» قال: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفىّ، عن ابن جمهور، عن أبيه» «۱» و إن كان فى رواية الكلينىّ عن أحمد بن محمّد بلا وساطة العدّة «۲» كما فى ذيل ابن جمهور شهادة على إمكانه و قربه، فليتدبّر جيّداً، و المسألة لا تخلو من غموض.

و أمّا محمّد بن القاسم، فهو فى هذه الطبقة ينحصر بابن الفضيل من أصحاب الرضا (عليه السّلام) الثقة الفاضل.

فالسند على ما بنينا عليه من أنّ تعبير الكلينىّ عن رجل بقوله: «بعض أصحابنا» يدرجه فى المعتبرين معتبر، خصوصاً بعد كون الرواية مشهورة، موافقة لفتوى الأصحاب، و مورد الاستدلال، فإنّ كلّ ذلك يستلزم كون الرواة بعد ما عرفتهم من المعتبرين.

بحث دلالى للطائفة الأُولى

و بالجملة: هذه الطائفة ظاهرة فى أنّ ماء الحمّام من غير شرطيّة شىء آخر مطهّر و معتصم.

نعم، فى نفس التنزيل دلالة على أنّ المادّة المتّصل بها ماء الحمّام

---

(۱) جامع الرواة ۲: ۹۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۴۷/ ۳.

لازمة، و لا سيّما بعد كون المتعارف وجودها كما عرفت «۱»، فكما أنّ الماء الجارى معتصم من غير شرط، كذا إطلاق التنزيل و التشبيه يقتضى ذلك.

و أمّا التمسّك بخصوصيّات الحمّامات فى عصر الصدور «۲»، فمع عدم إمكان الاطلاع على جميع الجوانب و الجهات، لا يليق بالفاضل، فضلًا عن الفقيه العامل.

و توهّم: أنّ التنزيل من جهة، أو بعض الجهات، دون مطلقها، فلعلّه كان لأجل توهّم الناس، عدمَ تقوّم السافل بالعالى «۳»، لا يخلو من تأسّف؛ لأنّ الاحتمال لا يورث قصوراً فى الإطلاق، خصوصاً مثل هذا التنزيل و التشبيه، و لا سيّما بعد كون الحكم فى موقف التسهيل.

و دعوى الخزينة الواحدة المملوءة من المياه البالغة نوعاً إلى الأكرار «۴»، بلا بيّنة و برهان، كما عرفت منّا من الاحتمالات فى المخازن، و عدم قيام الشواهد على أحدها، بل الاستظهار يناسب تعدّد المخازن، و تكون هى غير كبيرة.

فجميع ما سمعت من الأقوال حسب هذه الطائفة ساقط جدّاً، إلّا ما عن الوالد المحقّق مدّ ظلّه- «۵»، تبعاً «للحدائق» «۶» بل

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۵.

(۲) دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۳) نفس المصدر: ۲۳۷.

(۴) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۲۵، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۱۸.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۹.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴ ۲۰۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵

و «الكفاية» «۱» و فى المحكىّ عنه: «أنّه مختار جملة من المتأخّرين و متأخّريهم» «۲».

ماء الحمّام هو تمام الموضوع للحكم بالمطهّرية و الاعتصام

و ممّا مرّ يظهر: أنّ ما هو تمام الموضوع للحكم بالمطهّرية و الاعتصام، هو عنوان «ماء الحمّام» سواء كان فى الحياض الصغار على المتعارف المذكور فى الكتب الفقهيّة، و يستفاد أحياناً من حواشى الأخبار أو كان فى الدوشات المتعارفة فى العصر؛ فإنّ مخازن الحمّامات إذا كانت عاليات و فى السطوح، فالاستفادة منها بالدوش ممكنة، من غير الحاجة إلى الحوض الصغير، و هذا هو أولى بالمطهّرية و الاعتصام من غيره؛ لمساعدة العرف على عدم انفعال هذا الماء، لكونه كالمطر تكويناً و حقيقةً.

و دعوى: أنّ ما هو كالجارى طبعاً و تكويناً، معتصم حكماً، دون ما هو كالمطر، غير مسموعة بعد الإطلاق المذكور.

و ما فى كتب بعض فضلاء العصر؛ من الإطالة حول القضيّة الحقيقيّة أو الخارجيّة و غير ذلك «۳»، فهو من اللّغو المنهىّ جدّاً؛ لعدم الحاجة فى فهم المسألة إلى تلك الإطالة الفاسدة، كما لا يخفى.

---

(۱) كفاية الأحكام: ۱۰/ السطر ۲.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۸۷، الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۵.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶

فلا ينبغى الخلط بين الحقائق و المجازات، فلو كان المتعارف فى البيوع أمراً خاصّاً، فهو غير موجب لصرف الإطلاقات إليها، أو إلى المبيعات المعيّنة و الأثمان المخصوصة، فالمدار على ما صدق عليه «ماء الحمّام» بشرط كونه متّصلًا بالمادّة، و لو كان من قبيل الدوشات فى اليوم، و إن كانت المادّة قليلة.

و لو كان الأمر كما توهّم، لزم العسر و الحرج فى حمّامات البلاد، و فى حمّامات المنازل، فيما كانت الأوانى الفوقانيّة غير متصلة بالمياه الكبار، كالفرات و نحوه، و يلزم اختصاص الحكم بحمّام البلد، دون القرى، أو بحمّام البلدان و القرى، دون المنازل.

و لو لم يكن إطلاق، و كان الشرع يرى ما يصنع فى الحمّامات، و أمضاه بالسكوت، فيعلم منه أنّ الأمر أوسع؛ لإلغاء الخصوصيّة عرفاً عمّا اشتملت عليه الحمّامات، لاختلاف حالات مياه الحمّام حسب الأيّام و أوقاتها قطعاً، بعد النظر إلى وهنها فى تلك الأدوار و الأعصار، فلا تخلط.

أجنبيّة حديث تقوّى السافل بالعالى و غيره

و أمّا حديث تقوّى السافل بالعالى، و بالعكس، و عدمه مطلقاً، أو أصلًا دون عكس، كما قيل بكلّ ذلك «۱»، فهو الأجنبىّ عمّا نحن فيه؛ لأنّ ذاك فى الماء الراكد المتّصل بالانبوب مثلًا، دون الماء الجارى من الفوق إلى التحت، و منه إلى البالوعة؛ ضرورة أنّ العرف يجد مطهّريته، لأنّ

---

(۱) لاحظ الرسائل الفشاركيّة: ۲۰۱، مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۱.

حقيقة التطهير ليست إلّا تعانق الماء مع النجس، و حمله إلى خارج محلّ النجاسة و موضعها.

و إذا كان ما فى الحياض غير جارٍ إلى البالوعة، فهو أيضاً عندهم طاهر و معتصم؛ لما فيه من الجريان و التلاطم، كماء النهر، و اختلاف المادّة الطبيعيّة و الصناعيّة، لا يورث اختلافاً فى الحكم عندهم بالضرورة، كما سيأتى تفصيله من ذى قبل «۱».

ثمّ إنّ تفصيل البحث حول دلالة بعض هذه المآثير على اعتبار الكرّيّة فى الماء الجارى فضلًا عن دلالتها على عدم اعتبار الكرّيّة فى ماء الحمّام قد مضى، و قد نقلنا هناك ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارىّ (قدّس سرّه) فى المسألة، و ذكرنا ما حوله من الخلط، فليراجع «۲».

و منها: ما رواه «التهذيب» بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن فَضَالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) جائياً من الحمّام، و بينه و بين داره قذر.

فقال: «لولا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا يخبث ماء الحمّام» «۳».

و فى نسخة: «لا يجنب».

و فى ثالثة: «لا تجنّبت».

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۳۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۹۸ ۲۰۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۹/ ۱۱۷۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۳.

و فى رابعة: «نحّيت» و الكلّ قريب.

و الظاهر منه: أنّه بصدد إفادة طهارة ماء الحمّام، و الذى هو الأظهر- و هو المناسب للصدر أن يكون قوله (عليه السّلام): «لا يخبث» أو «لا يجنب» دفاعاً عن توهّم ابن مسلم، و مناسباً للابتداء به بعد تماميّة الجملة السابقة، كما لا يخفى، و سندها معتبر، فما يظهر من الأصحاب؛ من اختصاص الاعتبار فى أخبار المسألة بالأُولى، و هى معتبر ابن سرحان «۱»، فى غير محلّه.

و لعلّه يدلّ على أنّ مجرّد الاتّصال، يورث رفع خباثته؛ لأنّه بالاتصال يصير ماء الحمّام المقصود فى الأخبار، و ظاهر قوله: «لا يخبث» ينافى بقاء خباثته بعد الاتصال، فتأمّل.

و منها: ما فى «التهذيب» عن أحمد بن محمّد، عن أبى يحيى الواسطىّ، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن الهاشمىّ، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمّام، لا أعرف اليهودىّ من النصرانىّ، و لا الجنب من غير الجنب.

قال: «يغتسل منه، و لا يغتسل من ماء آخر؛ فإنّه طهور» «۲».

و أمّا أبو يحيى؛ سهيل بن زياد، فلا يبعد اعتباره؛ لقول النجاشى: «شيخنا المتكلّم» و لقول بعض الأصحاب فى «النجاشى»: «إنّه ليس بكل

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۳ (مخطوط)، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۳۵.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹

الثبت فى الحديث» «۱» فإنّه يورث ثباته، إلّا أنّه لمكان تكلّمه كان يحكى بعض ما لا يقبله أرباب الخبر. هكذا ظنّى فيه.

و بعد التدبّر فى كلام الغضائرىّ: «أنّ حديثه نعرفه تارة، و ننكره اخرى، و يجوز أن يخرّج شاهداً» «۲» انتهى، يعلم حسن حاله جدّاً، و لا سيّما أنّه سبط مؤمن الطاق، فلاحظ.

و قال فى «جامع الرواة»: «لا يبعد كون بعض أصحابنا فى المواضع المذكورة، هو هشام بن سالم، أو حمّاد بن عثمان» «۳» انتهى.

و لو فرضنا عدم صحّة ما أفاده، و لكنّ الظاهر أنّه من المعتبرين؛ لإصراره على إخفائه، و ذلك لإكثاره فى الروايات هذه الكلمة، و فى ذلك شهادة على حسن حاله، كما يشهد على حسن حال المروىّ عنه بتعبيره: «عن بعض أصحابنا».

و فى قول النجاشى: «لقى أبا الحسن العسكرىّ (عليه السّلام)» مع روايته بواسطة واحدة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى «التهذيب» دلالة على أنّه عمّر، و اللّه العالم.

و أمّا أبو الحسن الهاشمىّ، فهو من المهملين، و يحتمل كونه كناية عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) لأنّ ظاهر حال الراوى ابتلاؤه بالتقيّة شديداً.

و دلالتها واضحة؛ لما عرفت من أنّ التوصيف ب «الطهور» يدلّ على

(۱) رجال النجاشى: ۱۹۲/ ۵۱۳.

(۲) لاحظ مجمع الرجال ۳: ۱۸۱.

(۳) جامع الرواة ۲: ۴۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰

زيادة على أصل الطهارة؛ و هى صفة المطهّرية «۱»، و أمّا عدم انفعاله فيعلم بقرينة المقام؛ لأنّ النجاسة ترد عليه كما لا يخفى.

الطائفة الثانية ما دلّت على أنّ ماء الحمّام، معتصم إذا كان له المادّة

فمنها: ما رواه «الكافى» عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة» «۲».

و مثله ما فى «الفقه الرضوىّ»: «ماء الحمّام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له مادّة» «۳».

و دلالتها على كفاية وجود المادّة من غير الشرط الآخر من الكرّية و غيرها أوضح؛ ضرورة أنّ تنوين التنكير يقتضى ذلك.

و قد عرفت: أنّ الطائفة الأُولى، تدلّ على اعتبار المادّة و الاتصال بها، فلا حاجة إلى تنقيح سند هذه الرواية: إمّا بالالتزام بأنّ منصور بن حازم، قد عمّر حتّى تمكّن من الرواية عن بكر بن حبيب المازنىّ، المتوفّى سنة

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۴.

(۲) الكافى ۳: ۱۴/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

کتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱

۲۴۸ ه. أو الالتزام بأنّ بكراً كان من المعمّرين.

فيكون المراد من «أبى جعفر» على الأوّل هو محمّد بن علىّ التقىّ.

و على الثانى، محمّد بن علىّ الباقر عليهم الصلاة و السلام.

و الظاهر تعدّدهما، فما يظهر من الشيخ الأنصارىّ (رحمه اللّه) «۱» لا يخلو من تأسّف.

و أمّا الاكتفاء بروايـة صـفوان فى الوثوق بالرواية لكونه مورد الإجماعين «۲»؛ إجماع الكشّى «۳»، و إجماع الشيخ فى «العدّة» «۴» فهو غير واضح، بل الذى حقّقناه أنّ إجماع الشيخ فى «العدّة» ليس إجماعاً على حدة، بل هو نفس إجماع الكشّى «۵»، فراجع.

الطائفة الثالثة ما يظهر منها أنّ ماء الحمّام من المياه الجارية موضوعاً

و يشهد لذلک قوله: «كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» «۶».

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۱۰۰.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۹۶.

(۳) رجال الكشى ۲: ۸۳۰.

(۴) عدّة الأُصول: ۶۳.

(۵) لعلّه فى قواعده الرجاليّة و هى مفقودة.

(۶) الكافى ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۷.

کتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲

و قوله: «سبيله سبيل الجارى» «۱».

و يدلّ عليه قوله: «فإنّه طهور» «۲».

فإنّ الحمل ظاهر فى أنّه طهور حقيقة، لا بالتنزيل و الادعاء.

و يدلّ عليه فهم العرف و بناء العقلاء فى المطهّرات؛ ضرورة عدم الفرق عندهم بين ماء النهر و هذا الماء، فإنّ كون المخزن فى الأوّل طبيعيّاً، و فى الثانى صناعيّاً، لا يورث الفارق بينهما حكماً بالضرورة و الوجدان، و مياه الدوشات مثل مياه المطر فى ذلک الأمر واقعاً.

و قـد عرفت فى الماء الجارى: أنّ المراد من «المادّة» فى صـحيحة ابن بَزيع أعمّ من المادّة الخاصّـة، أو الموادّ المعيّنة و المشـهورة عند العرف «۳»، فعلى هذا تسقط خصوصيّة الحمّام، و تندرج المسألة فى البحث السابق؛ و هو الماء الجارى.

و يدلّ عليه ما رواه «الكافى» «۴» و «التهذيب» «۵» عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان «۶»، قال: سـمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلک، فأقوم فأغتسل، فينتضح علىّ

---

(۱) الفقه المنسوب للإمـام الرضا (عليه السّلام): ۸۶، مسـتدرک الوسائل ۱: ۱۹۴ ۱۹۵، کتـاب الطهـارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۶.

(۳) انظر ما تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۸۳ و ۱۹۵.

(۴) الکافی ۳: ۱۴/ ۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۹.

(۶) کذا فی نسخة (منه (قدّس سرّه)).

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۳

بعد ما أفرغ من مائهم.

قال: «أ لیس هو جارٍ؟».

قلت: بلی.

قال: «لا بأس».

فإنّه کالنصّ فی أنّه لمکان کونه جاریاً موضوعاً، نفی عنه البأس، و قد مرّ ما یتعلّق بها سنداً و دلالة فی الماء الجاری، فراجع «۱».

و توهّم دلالة صحیحة ابن سِرحان «۲» علی التنزیل «۳»، فی محلّه، لأمر فتوی أبی حنیفة و أصحابه بأنّه بمنزلة الماء الجاری کما عرفت «۴».

و فی قوله: «إذا کانت له مادّة» «۵» دلالة علی أنّ المراد من «المادّة» فی الشرع لیس مادّة خاصّة، فالمدار علی کون الماء ذا مادّة، و إذا کان سائلًا فهو الجاری موضوعاً، فیدلّ علی اعتصام ماء الحمّام، جمیعُ ما دلّ علی اعتصام الماء الجاری، و یشترک معه فی الأحکام الآتیة فی محلّها إن شاء اللّه تعالی «۶».

---

(۱) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۹۹ ۲۰۰.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۷۰، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحدیث ۱.

(۳) الحدائق الناضرة ۱: ۲۰۴.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۷.

(۵) تهذیب الأحکام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشیعة ۱: ۱۴۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحدیث ۴.

(۶) یأتی فی الصفحة ۳۱ ۳۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴

الموقف الخامس: فی علاج المعارضة بین أخبار الکرّ مفهوماً و روایات المسألة

أمّا أصل التکاذب، فهو معلوم علی ما بنی علیه الأصحاب؛ من أنّ ماء الحمّام قلیل لا ینفعل، و خارج عن أدلّة انفعال الماء القلیل بالنصّ الخاصّ «۱».

و یورد علیهم: بأنّ النسبة بین الأدلّة عموم من وجه؛ و ذلک لأنّ من الممکن قویّاً، اتحاد سطوح المخازن و الحیاض الصغار، و کونُها فی سطح أعلی لیس من الأمر الواضح، حتّی یقال: بأنّ أدلّة ماء الحمّام واردة علی الماء القلیل غیر المتقوّی بشیء، ففیما کان ما فی الحیاض و المخازن کرّاً یتّفق الطائفتان، و فیما کان أقلّ تقع المعارضة بین الطائفتین.

و علاجها بإنکار کون النسبة عموماً من وجه، کما یظهر منهم؛ ظنّاً أنّ ماء الحیاض و المخازن متعدّد عرفاً، فیکون خارجاً عن أدلّة الکرّ منطوقاً و مفهوماً، و الوحدةُ فی الحقیقة أو تسامحاً غیر کافیة کما لا یخفی «۲»، مدفوع بما مرّ.

(۱) جواهر الکلام ۱: ۹۶.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۳۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵

و هکذا علاجها بأنّ ترجیح أخبار الحمّام متعیّن؛ للزوم لغویّتها فی العکس، لما عرفت فی ماء المطر «۱».

و قد یتوهّم حکومة هذه المآثیر علی تلک الطائفة؛ لأنّ المراد من التنزیل هو الإدراج فی الکثیر ادعاءً، لأنّ الجاری و کلّ ما لا ینفعل یکون من الکثیر، فیخرج عن مفهوم أخبار الکرّ بالحکومة.

و ما فیه غیر خفیّ؛ لأنّ اطلاع الکثیر علی الماء المعتصم، ممنوع لغة، و غیر ثابت فی الشرع، فکون الجاری و ماء المطر کرّاً حقیقة أو فی مصطلح الشرع، واضح المنع، فلا حکومة.

و دعوی: أنّ ترجیح أخبار الکرّ، یستلزم التخصیص المستهجن، و لا عکس؛ للزوم خروج نوع الحمّامات، لاختلاف سطوح میاه الحیاض الصغار مع ما فی المخزن «۲»، غیر مسموعة؛ لعدم اطلاعنا علی وضع الحمّامات فی العصر الأوّل، و قد مرّ أنّ الأوفق بوضع الأسبق اتحاد السطوح «۳»، فلا تغفل.

فعلی هذا، إن تمّ ما ذکرناه: من أنّ ماء الحمّام من الماء الجاری موضوعاً، و اختلاف مآثیر الماء الجاری و الکرّ مرفوع، و قد مرّ تفصیله فی محلّه «۴»، فهو، و إلّا فتصل النوبة إلی العمل بأخبار العلاج، و حیث أنّ أخبار ماء الحمّام مورد الشهرة و موافقة لمذهب العامّة، یشکل الأمر

(۱) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۳۹۷ ۳۹۸.

(۲) مصباح الفقیه، الطهارة: ۱۳/ السطر ۳۴.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۵.

(۴) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۲۰۶ ۲۱۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶

حولها.

فإن قلنا: بأنّ الشهرة فی الأخبار العلاجیّة هی الشهرة الروائیّة، فلا ترجیح؛ لاشتهار الطائفتین، فتصل النوبة إلی الترجیح بمخالفة العامّة، فیتعیّن العمل علی طبق مآثیر انفعال القلیل.

و إن قلنا: بأنّ المراد منها هی الشهرة الفتوائیّة، کما هو الأظهر، ففی کون المسألة من مصادیق الخبرین المتعارضین إشکال، بل منع جدّاً.

و مقتضی القاعدة سقوط الإطلاقین، و الرجوع إلی العامّ الفوقانیّ أو الأُصول العملیّة.

و قد مضی التحقیق فی هذه المواقف فی المسائل السابقة کراراً.

الموقف السادس: هل یختصّ ماء الحمّام بالتقوی بالمادّة

ظاهر الأکثر عدم اختصاص الحکم بالحمّام، معلّلین: «بأنّ العرف لا یجد خصوصیّة فی ذلک» «۱».

و ظاهر الوالد المحقّق مدّ ظلّه، عدم جواز التعدّی؛ لاحتمال کون الأمر مبنیّاً علی المساهلة، للزوم الهرج و المرج و المشقّة و الکلفة، و

مع هذا الاحتمال القويّ وجداناً، لا يمكن إلغاء الخصوصيّة «۲».

و قضيّة ما سلف منّا، عدم اختصاص الحمّام بحكم، إلّا من باب أنّه

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱، فصل فى ماء الحمّام، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۲، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

(۲) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۱۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷

أحد مصاديق الماء الجارى موضوعاً «۱»، و لو ثبت هذا فهو، و إلّا فالتجاوز ممنوع.

و توهّم: أنّ الاحتمال المذكور يورث كون ماء الحمّام من باب العفو، لا الطهارة، فى غير محلّه؛ لأنّ الطهارة العرفيّة فى ماء الحمّام حاصلة، و العفو ينحصر بوضع لا يساعده العرف، كما فى ماء الاستنجاء، فعليه لا بأس بالالتزام بطهارة ماء الحمّام؛ و اختصاص الحكم به.

ثمّ إنّه دام ظلّه بنىٰ على التجاوز؛ ظنّاً أنّ نصوص الحمّام تدلّ علىٰ إناطة الحكم بالمادّة المتّصلة، فلو كان الماء القليل متّصلًا بمادّة مشابهة لمادّة الحمّام، فهو أيضاً بمنزلة الجارى.

و أنت خبير بما فيه:

فأوّلًا: لعدم وجود التعليل فى مآثير الحمّام، و مجرّد قوله: «إذا كانت له مادّة» لا يدلّ عليه، بل هو قيد مأخوذ لطهارة الماء فى الحمّام؛ لأنّه لا يورث المشقّة و الكلفة الخارجة عن المتعارف.

و ثانياً: التصريح ب «المادّة» ليس فى الأخبار المعتبرة عندهم.

نعم، بناءً علىٰ ما سلكناه، تكون هذه الأخبار شواهد على أنّ «المادّة» فى صحيحة ابن بَزيع، أعمّ من المادّة الطبيعيّة و الصناعيّة.

و قد يقال: بأنّ كلمة «ماء الحمّام» من العناوين المشيرة إلىٰ أنّ الماء الذى مثله و هو ما كان له المادّة الكذائيّة بمنزلة الجارى،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸

و تكون لفظة «الحمّام» من باب أخذ المعرّف «۱».

و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت: من احتياج ذلك إلى التوسعة و الإغماض حفظاً علىٰ أصل المذهب؛ و هى كونه على السهلة السمحة، فليتدبّر.

الموقف السابع: هل أنّ ماء الحمّام مطهّر عامّ أو خاصّ؟

اشارة

الظاهر من الأعلام، و إرسالهم كالمسلّمات، و عدم تعرّضهم للمسألة، أنّ ماء الحمّام مطهّر و معتصم كالماء الجارى علىٰ إطلاقه «۲».

و من المحتمل قويّاً كونه كالشّمس مطهّراً خاصّاً، فكما أنّ الشمس لا تطهّر النواقل، كذلك الحمّام لا يطهّر إلّا المتنجّسات الآتية من قبل الاستحمام؛ ضرورة أنّ ذلك منصرف الأدلّة و المفهوم العرفىّ منها، فمطهّريته لغير المستحمّ ممنوعة جدّاً، إلّا علىٰ ما سلكناه من أنّه الماء الجارى موضوعاً.

و أمّا علىٰ ما سلكه القوم؛ من الإلحاق و التنزيل، و هو الظاهر من الكلّ «۳»، فلا يبعد صحّة دعوى الانصراف.

بل المراجعة إلى الأخبار الخاصّة الكثيرة فى المسألة، تعطى

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۴، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱، فصل فى المياه، ماء الحمّام.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۱۵/ السطر ۴، العروة الوثقىٰ ۱: ۳۶، فصل فى الماء الراكد، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۱۹۲، دروس فى فقه الشيعة، القسم الثانى من المجلّد الأوّل: ۲۴۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۹

ذلك، كما بنىٰ عليه الأصحاب فى كثير من المواقف، و قضيّة الأخذ بالخصوصيّات فى الحمّامات و منها كون المادّة كرّاً، أو كون مجموع المادّة و ما فى الحياض كُرّاً، و غير ذلك عدم جواز التعدّى عن تلك الخصوصيّات، و منها ذلك بلا شبهة، فلا يمكن الجمع بين هذين الرأيين المشهورين بين الفقهاء قديماً و حديثاً؛ و هو لزوم كرّية المادّة «۱»، و مطهّريته لكلّ متنجّس «۲».

هذا مع أنّ «ماء الحمّام» ربّما كان بنحو الإضافة البيانيّة؛ أى الماء الذى يستحمّ به، و لو شكّ فى ذلك فالمرجع العامّ الفوقانىّ، أو الأُصول العمليّة، كما أُشير إليه «۳».

مسألة: فى كيفيّة تطهير ما فى الحياض و نحوها

لو تنجّس ما فى الحياض، فهل يطهر بمجرّد الاتصال بالمادّة، أو لا بدّ من الامتزاج؟

كلّ إلى مسلكه فى تلك المسألة.

و قضيّة ما سلف منّا فى محلّه، أنّ الماء المتنجّس إذا كان تنجّسه من قبل تغيّره، فيطهر بزوال وصف التغيّر، و إن تنجّس بالملاقاة فلا يطهر إلّا

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۵۸، ذخيرة المعاد: ۱۲۰/ السطر ۱۷، مفتاح الكرامة ۱: ۶۴/ السطر ۱۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰

بالاستهلاك «۱»، و يدلّ علىٰ كلّ ذلك صحيحة ابن بَزيع «۲».

و ربّما يخطر بالبال، دعوى اختصاص المسألة بأنّ ماء الحمّام لا يخبث، فلا يتنجّس ما فى الحياض؛ لوجود المادّة و إن كانت منقطعة فى بعض الأحيان، ضرورة عدم الدليل على اشتراط الاتصال فى جميع الساعات و الأحوال.

و لك دعوى انصراف أدلّة انفعال القليل عن مياه الحياض الصغار فيما نحن فيه.

و الإنصاف: أنّ الالتزام بذلك، أقرب إلى الصواب من الالتزام بتنجّسه، ثمّ طهارته بمجرّد الاتصال، الذى لا يقول به و لا يفهمه أحد من العقلاء، الذين هم المرجع فى هذه المسائل؛ لعدم كونها من المسائل ذات الأسرار و الخفيّات كالعبادات.

ثمّ إنّ ظاهر «العروة الوثقىٰ» حيث قال: «و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة، بشرط كونها كرّاً و إن كانت أعلىٰ و كان الاتصال بمثل المزمّلة» «۳» انتهىٰ، اختصاص ذلك بما فى الحياض.

و أنت قد أحطت خبراً، بقصور الأدلّة عن إثبات الشرطيّة المزبورة؛ و أنّ قضيّة ما سلف منهم عدم اختصاص ذلك بما فى الحياض،

بل المياه الواقفة فى سطح الحمّام، إذا اتّصلت بما فى الحياض بعد اتصالها

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۴۹ ۱۵۳.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۴۱ ۴۲، فصل فى المياه، ماء الحمّام.

بالمادّة تطهر «۱».

بل الأمر كذلك فى مطلق المياه المتنجّسة و لو كانت من غير الحمّام، فلو تنجّس ما فى حوض الدار، ثمّ اتصل بمادّة الحمّام، فإنّه علىٰ ما يظهر منهم يطهر.

و أنت خبير بما فيه بعداً، و هذا شاهد علىٰ ما سلكناه؛ من أنّ روايات الحمّام، ناظرة إلى اختصاص الحكم بمواقف معيّنة، و أمّا علىٰ ما اخترناه فمادّة الحمّام بالاتصال بكلّ ماء كان، لا تورث الطهارة.

و ربّما يشهد لما هو الحقّ، بناء الأصحاب علىٰ تخلية ما فى الحياض أوّلًا، ثمّ فتح الانبوب ثانياً، أو يفتحونه أوّلًا، و يصبّون الماء الموجود فى الحياض فى البالوعة، ثمّ يستحمّون، و ما ذلك إلّا لارتكازهم علىٰ عدم طهارة تلك المياه بمجرّد الاتصال، و الخروج عن المرتكز العرفىّ بإطلاق أو استظهار، غير ممكن جدّاً.

بحث حول عدم اشتراط كرّية مجموع ما فى الحياض و المادّة

قضيّة ما سلف منّا، عدم اشتراط كرّية ما فى المادّة، و لا المجموع «۲».

و أيضاً: مقتضىٰ ما مرّ منّا فى الماء الجارى، أنّ «المادّة» فى صحيحة ابن بَزيع، أعمّ من المادّة الطبيعيّة و الصناعيّة «۳»، فعليه تكون جميع المياه

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۳ ۱۴.

(۳) انظر ما تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۸۳ و ۱۹۵.

الصغار المتّصلة بالمادّة الجعليّة، معتصمة بتلك المادّة و لو كانت أقلّ من الكرّ.

و أيضاً: يلزم ذلك و لو كانت سطوح المخازن و الحياض متساوية.

و الالتزام بذلك مشكل؛ ضرورة أنّه فى صورة اختلاف السطوح، يمكن اعتبار كون ما فى الحوض ذا مادّة، و يكون ما فى المخزن الأعلى مادّته، فيخرج عن أدلّة انفعال القليل، و أمّا فى صورة وحدة السطوح فلا يعتبر المادّة، و ذو المادّة، و عند ذلك لا بدّ من الالتزام بكرّية المجموع فى الاعتصام، كما لا يخفى.

و يندفع الإشكال علىٰ ما تقرّر منّا أيضاً سابقاً: بأنّ الوحدة العرفيّة ليست دائرة مدار اتحاد السطوح، بل هى دائرة مدار الاتصال العرفىّ الذى يختلف ذلك باختلافه «۱».

مثلًا: إذا كان العالى و الدانى متّصلًا بالانبوب الوسيع و الطريق الواسع، فإنّهما يعدّان واحداً، بخلاف ما إذا كان بين الماءين فى الإناءين المتساويين فى السطح، اتصال قصير بانبوب ضيّق غايته، فإنّه لا يحكم عليهما بالوحدة.

فإذن لا بأس بإمكان اعتبار المادّة و ذى المادّة، بين ما فى الخزانة و ما فى الحياض، فيندرج تحت صحيحة ابن بَزيع و أخبار المسألة «۲»، و من هنا يظهر ما يتوجّه إلى الإعلام المتأخّرين فى ماء الحمّام.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۶۸.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳

المبحث الثامن فى ماء البئر

اشارة

و الكلام يتمّ حوله فى ضمن أُمور:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵

الأمر الأوّل فى تعريف البئر

قد عُرِّفت فى «غاية المراد»: «بأنّها مجمع ماء نابع من الأرض، لا يتعدّاها غالباً، و لا يخرج عن مسمّاها عرفاً» «۱».

و تبعه «كشف الالتباس» و «الروضة» «۲».

و وجه الحاجة إلى التعريف بعد اختصاص البئر بالأحكام الخاصّة الاستحبابيّة أو الوجوبيّة واضح، فلا وجه لتوهّم سقوط التقاسيم فى المياه؛ ظنّاً أنّ المدار فيها على كونها ذا مادّة فى عدم الانفعال، أو كثيرةً.

و يلحق المطر بها أيضاً، فلا خصوصيّة لعنوان «الحمّام» و «البئر» و «الجارى».

---

(۱) غاية المراد ۱: ۶۵.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۷۷/ السطر ۷، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶

ثمّ إنّ المفهوم العرفىّ منها واضح لا شبهة فيه، و قضيّة القواعد كون المطلقات ناظرة إليه.

و لكنّ الظاهر: أنّ المقصود من «البئر» فى المآثير، ما كان له مادّة، فلو كان كثيراً بلا مادّة فإنّه لا ينفعل، و لا ينزح شىء منه؛ استحباباً كان، أو وجوباً، و هذا لا يرجع إلى القول بالحقيقة الشرعيّة، كما لا يخفى.

و توهّم اختصاص المفهوم عرفاً بما كان لها النبع و المادّة، منقوض بالبئر التى كانت لها المادّة، و لكنّها تمّت، و لا ينبع فيها الماء، فإنّها تعدّ بئراً عرفاً بلا خفاء.

ثمّ إنّ أخذ النبعان قيداً، أو شرطاً غير صحيح؛ لعدم شرطيّته قطعاً، بل المدار على المادّة، فإنّها أعمّ منه كما لا يخفى، فما صنعه «العروة الوثقى» «۱» تبعاً للآخرين «۲»، غير مقبول.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الماء النابع الخارج ليس بئراً، فقوله: «غالباً» غير سديد، مع أنّه لا معنى للأمر بالنزح بالنسبة إلى الماء النابع بطبعه؛

أى الماء الذى خرج من البئر، و جرى على وجه الأرض، المسمّى ب «ماء العين».

و قضيّة ما سلف منّا فى عدم اعتبار اتصال المادّة و دوامها، بل المناط صدق كون الماء ذا مادّة عدم شرطيّة دوام النبعان، بل قد مضى

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۴۲، فصل فى ماء البئر.

(۲) غاية المراد ۱: ۶۵، الروضة البهيّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳، جواهر الكلام ۱: ۱۸۸.

عدم شرطيّة عنوانه، فممّا فى «الجواهر» فى المقام «۱» لا يخلو عن مسامحات، و الأمر سهل.

الأمر الثانى: حول أقوال العلماء قديماً و حديثاً فى حكم البئر

اشارة

كانت الآبار قبل الإسلام، فإذا طلع فهل تعامل معها معاملة الطهارة، بعد وقوع النجاسات الكثيرة فيها؟ و كونها فى معرض الحوادث و القذارات ممّا لا يكاد ينكر.

أو تعامل معها معاملة النجاسة؛ فأمر بالاجتناب عنها؟

و الذى يمكن أن يتوهّم: أنّ الأمر لو كان على الاجتناب لتبيّن من الأوّل؛ لشدّة الابتلاء بها.

نعم، يمكن أن يدّعى: أنّ الحكم بالانفعال كان صعباً، فجاء به الإسلام بعد مضىّ مدّة، أو هو كالقليل إذا كان قليلًا، و كالكثير إذا كان كثيراً، و لأجله لا يكون عند الأصحاب و التابعين ذا حكم خاصّ.

و لكنّها غير مسموعة؛ لما قال السيّد فى «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة، و يطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه.

و هذا ليس بقول لأحد من الفقهاء؛ لأنّ من لم يراعِ فى الماء حدّا إذا بلغ إليه لم ينجس بما يحلّه من النجاسات و هو أبو حنيفة لا يفصّل فى هذا الحكم بين الماء و غيره، كما فصّلت الإماميّة.

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۱۸۸ ۱۹۰.

و من راعى حدّا فى الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة و هو الشافعىّ فى اعتبار القُلّتين لم يفصّل بين البئر و غيرها، و فصّلت الإماميّة، و انفردت بذلك من الجماعة».

ثمّ قال: «و يفيد ذلك: أنّه لا خلاف بين الصحابة و التابعين، فى أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهّرها، و إنّما اختلفوا فى مقدار ما ينزح، و هذا يدلّ على حكمهم بنجاستها من غير اعتبار لمقدار مائها، و أنّ حكمها فى أنّ إخراج بعض مائها يطهّرها» «۱» انتهى.

و قال الفقيه فى «الأمالى»: «إنّه من دين الإماميّة» «۲».

و عليه فتوى الفقهاء من زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلى يومنا هذا «۳».

و عن «كشف الرموز»: «أنّه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على إلزام المشاقّ من غير فائدة» «۴».

و فى «المعتبر» نقله عن جماعة من الصحابة و التابعين «۵».

و هو المشهور، بل كاد يكون إجماعاً «۶».

---

(۱) الانتصار: ۱۱.

(۲) الأمالى: ۵۱۴.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۱۵.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۱۶، كشف الرموز ۱: ۴۹.

(۵) المعتبر ۱: ۵۵.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۷۸/ السطر ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹

ذهاب العامّة إلى نجاسة البئر

فبالجملة: يعلم من هذه التعابير: أنّ المسألة كانت معنونة من الزمن الأوّل، و كان المعروف فى الطبقة المتأخّرة القول بالنجاسة، و لكنّه أخصّ ممّا هو المعروف عن الصحابة و التابعين؛ لأنّ وجوب النزح لا يستلزم نجاستها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بظهور الجمل السابقة و نصّ بعضهم فى النجاسة «۱»، كما هو غير خفىّ، فما نسب إلى الفقهاء من اختيارهم طهارة ماء البئر «۲»، غير صحيح؛ لما مرّ منّا «۳» أنّ أبا حنيفة كان يقول فى الماء القليل بالحدّ، و قضيّة ما حكى عنه «الخلاف» «۴» و غيره «۵»، نجاسة البئر عنده و لو بلغ ما بلغ، فهو و الصحابة و التابعون على النجاسة، و هكذا الشافعىّ فيما إذا كان قليلًا «۶»، فما فى «المعتبر» من نسبة النجاسة إلى الجمهور فى محلّه.

إلّا أنّ ظاهر تحديد أبى حنيفة، عدم اختصاص النجاسة بالقليل، فلا يكون العامّة مقابل الخاصّة فى هذه المسألة، فليكن ذلك فى ذكرك.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۳ ۱۹۴.

(۲) الانتصار: ۱۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۳۰.

(۴) الخلاف ۱: ۱۹۲.

(۵) تذكرة الفقهاء ۱: ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء ۱: ۲۷، المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰

و لنعم ما قال الأُستاذ كما فى «مفتاح الكرامة»: «إنّ التنجّس مذهب العامّة؛ بقرينة جواب الإمام (عليه السّلام) لابن يقطين «۱» و ابن بَزيع: «فإنّ ذلك يطهّرها» و هما وزيران، فتأمّل» «۲» انتهى.

نعم، الشافعيّة و الحنابلة قالا به حال القلّة «۳»، و عن الشافعيّة تفصيل آخر «۴»، و الأمر سهل.

مختار فقهائنا فى حكم البئر

ثمّ إنّ اشتهار النجاسة و وجوب النزح لأجلها، كان إلى زمن المؤلّفين و المحقّقين من المذهب، كالصدوق و المفيد و السيّد و الشيخ

و أضرابهم «۵» إلی العصور المتأخّرة، حتّی وصلت النوبة إلی المتوسّطین، فأخذوا من زمان مفید الدین محمّد بن الجهم جانبَ الطهارة «۶»، فأفتیٰ العلّامة فی کتبه بها تبعاً لشیخه «۷»، فاشتهر ذلک إلیٰ أن

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۲ ۱۸۳، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۲.

(۲) مفتاح الکرامة ۱: ۷۹/ السطر ۸.

(۳) تذکرة الفقهاء ۱: ۲۷، المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۴/ السطر ۱۲ ۱۳.

(۴) المغنی، ابن قدامة ۱: ۲۵/ السطر ۴.

(۵) الأمالی، الصدوق: ۵۱۴، المقنعة: ۶۴، الانتصار: ۱۱، المبسوط ۱: ۱۱، المراسم: ۳۴، المهذّب ۱: ۲۱.

(۶) غایة المراد ۱: ۷۱، مفتاح الکرامة ۱: ۷۹/ السطر ۱۶.

(۷) تذکرة الفقهاء ۱: ۲۵، قواعد الأحکام: ۵/ السطر ۶، منتهی المطلب ۱: ۱۰/ السطر ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱

قیل: «إنّ القول بالنجاسة بعد ذلک صار عزیزاً و لا حکایة إلّا عن الشهید الثانی فی «الروضة» و «اللّمعة» «۱».

و فی «شرح الإرشاد» له: «أنّ المسألة من أشکل أبواب الفقه، غیر أنّ المعتبر فی المصیر إلیٰ مثل هذه الأحکام رجحان ما لأحدهما علیٰ ضدّه، و کأنّه هنا موجود فی جانب النجاسة» «۲» انتهیٰ.

هذا، و فی کون المسألة اتفاقیّة و إجماعیة فی العصر الأوّل إشکال؛ لما نسب إلی العمّانی القول بالطهارة «۳»، و هکذا ابن الغضائریّ علیٰ ما حکیٰ عنه أبو یعلی الجعفریّ «۴»، و قد نسبه «المختلف» إلی الشیخ «۵»، بل ربّما یستظهر من «الهدایة» لعدم تصریحه بالنجاسة «۶»، و عن «تهذیب» الشیخ عبارة ظاهرة فی مصیره إلی الطهارة «۷»، فتکون النسبة فی غیر محلّها.

فتوهّم «۸»: أنّ هذا القول من مبدعات العلّامة و شیخه ابن الجهم- علیٰ ما حکیٰ عنه الشهید فی «غایة المراد» بتوسّط أُستاذه عمید الدین

---

(۱) الروضة البهیّة ۱: ۱۳/ السطر ۲۳.

(۲) روض الجنان: ۱۴۷/ السطر ۷.

(۳) مختلف الشیعة: ۴/ السطر ۲۶.

(۴) غایة المراد ۱: ۷۱.

(۵) مختلف الشیعة: ۴/ السطر ۲۶.

(۶) الهدایة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸/ السطر ۱۸.

(۷) مستند الشیعة ۱: ۶۷، تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۲.

(۸) الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۳۳ (مخطوط).

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۲

عن مجلس درسه «۱» غیر صواب.

و ظاهرهم و صریح المتأخّرین، عدم الفرق بین کونه قلیلًا أو کثیراً «۲».

و قد حکی عن الشیخ أبی الحسن محمّد بن محمّد البصروی، التفصیل بین القلیل و الکثیر «۳»، و استظهر ذلک من العلّامة؛ حیث اعتبر الکرّیة فی الجاری «۴»، فهذا أولیٰ به، و عن «حاشیة المدارک» ما یقرب من ذلک «۵».

و أمّا القول الرابع، فهو التفصيل المحكيّ عن الجعفيّ قال فى «الذكرى»: «إنّه يعتبر فيها ذراعان فى الأبعاد الثلاثة، فلا تنجس» «۶».

و لكنّك تعلم: أنّه أخْذٌ ببعض أخبار الكرّ، و ليس قولًا فى هذه المسألة، فلا تخلط.

و أمّا القول الخامس و هو الطهارة و وجوب النزح «۷»، فهو أيضاً ليس من الأقوال فى المسألة، كما لا يخفى.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ الاستدلال لطهارة ماء البئر بالسيرة القطعيّة،

---

(۱) غاية المراد ۱: ۷۱.

(۲) الأمالى، الصدوق: ۵۱۴، لاحظ المقنعة: ۶۴، المهذّب ۱: ۲۱، السرائر ۱: ۶۹، الوسيلة: ۷۴.

(۳) غاية المراد ۱: ۷۲، مدارك الأحكام ۱: ۵۴.

(۴) مدارك الأحكام ۱: ۵۵، تذكرة الفقهاء ۱: ۱۶ ۱۷.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۸۰/ السطر ۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۳۷.

(۷) منتهى المطلب ۱: ۱۲/ السطر ۹، مدارك الأحكام ۱: ۵۴.

و بأنّ الأمر لو كان على النجاسة لما خفى على الفقهاء «۱»، ليس فى مقامه، بل الظاهر أنّ اشتهار النجاسة و الطهارة فى المسألة تابعة لآراء أهل النظر.

و دعوىٰ: أنّ انقلاب السيرة السابقة إلى اللّاحقة فى غير محلّه، قريبة؛ لعدم صحّة الاستناد إلى الرواية فى مقابل هذه الشهرة العظيمة من المخالف و المؤالف.

الأمر الثالث: فى تحقيق حكم البئر

اشارة

قد تبيّن ممّا مضى فى مباحث الكرّ: أنّ القليل ينفعل، دون الكثير، من غير فرق بين أنحاء الكرّ «۲»؛ فماء البئر إذا كان كرّاً، يكون مشمول تلك الأدلّة بالضرورة، و احتمال عدم شمولها له غير جائز، فلا حاجة إلىٰ ذكر الأدلّة الخاصّة علىٰ عدم تنجّسه حال كرّيته.

و حيث أنّ الملازمة قطعيّة، و التفكيكَ غير صحيح، فيعلم عدم انفعاله فى حال القلّة أيضاً.

و ما مرّ من القول بالتفصيل، لا يرجع إلىٰ محصّل؛ لأنّ أخبار المسألة بين طائفتين، و الأصحابَ علىٰ رأيين: أمّا الطهارة مطلقاً، أو النجاسة مطلقاً.

و توهّم انصراف أدلّة الكرّ عمّا نحن فيه؛ لزيادة المادّة عليه،

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه، الطهارة: ۳۵/ السطر ۳۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۵۵.

و لاستلزامه كونه ماءً ذا مادّة، و هو مقابل الكرّ، غير سديد؛ لأنّ موضوعها الماء البالغ كذا.

إن قلت: قضيّة ما سلف نجاسة القليل أيضاً، فيلزم نجاسة البئر القليل.

قلت: كلّما؛ لما مرّ فى ماء الحمّام: أنّ الماء القليل الذى له المادّة- أصليّة كانت، أو جعليّة و صناعيّة غير منفعل «۱»، بل ماء الحمّام لكونه بمنزلة الماء الجارى، لا يصير منفعلًا، و الجارى لكونه ذا مادّة، لا ينفعل بحكم العرف القطعىّ.

توهّم دلالة موثّقة عمّار على اعتبار كرّية البئر و جوابه

إن قيل: التفكيك بين القليل و الكثير فيما نحن فيه، مفاد بعض المآثير، و منها موثّق عمّار، قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها زبيل عَذِرة يابسة أو رطبة.

فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «۲».

قلنا: لا وجه للتفكيك؛ لأنّ هذه الرواية قاصرة دلالة: إمّا لأجل أنّ الظاهر منها هى الكثرة العرفيّة؛ لمكان قوله: «ماء كثير» و لا يقول: «الماء الكثير» أو لأجل أنّ الكثرة الشرعيّة أعمّ من الكثير الراكد، فيكون البئر لمكان المادّة، من الكثير أيضاً. و أمّا المآثير الأُخر الواردة فى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۶/ ۱۳۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۴ ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۵.

البئر، فأمرها دائر بين ترجيح جانب النجاسة، أو الطهارة، أو القول بسقوطهما للتعارض، فتصل النوبة إلى الإطلاقات التى ذهبنا إليها فى ماء الحمّام «۱»، و ذكرنا أنّ المستفاد من أخبارها؛ أنّ ما هو تمام الموضوع، هو كونه ذا مادّة شبيهة بالجارى «۲»، و ماء البئر أولى بذلك بالقطع، فتدبّر جيّداً.

هذا مع إمكان المراجعة إلى ما ورد من الكتاب «۳» و السنّة النبويّة و العلويّة «۴» فى عدم انفعال مطلق الماء، على إشكال مضى تفصيله «۵».

كفاية صحيحة ابن بزيع على اعتصام البئر مطلقاً

فتحصّل: عدم الحاجة إلى ذكر الروايات الخاصّة فى هذه المسألة على الطهارة، مع أنّ فى كثير منها إشكالًا سنداً و دلالة، و لكن يكفى صحيحة ابن بَزيع «۶»، خصوصاً بناءً على ما حرّرناه حولها فى المسائل السابقة؛ و بيّنّا أنّ التعليل فيها، مخصوص بالصدر، و أجنبىّ عن الذيل «۷».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳ ۲۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۲ ۲۳.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱، الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹، المحاسن: ۵۷۰/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۷.

(۵) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۸ ۱۱۹.

(۶) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۷) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۸ ۱۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۶

و الإشكال فى حجّيتها و حجّية جميع ما يوافقها فى المضمون، بدعوى إعراض الأصحاب عنها، قد مضى أيضاً، و ذكرنا أنّ المسألة ليست من صغريات تلك القاعدة؛ لعدم ثبوت الشهرة المعرضة صغرى فى خصوص هذه المسألة «۱»، مع الإشكال فى إمكان تحقّق الصغرى لمثل هذه القاعدة رأساً، و لعدم ثبوت الإعراض؛ ضرورة أنّ الجمع بين الأدلّة، كالجمع بين العامّ و الخاصّ ليس من الإعراض عن العامّ، و الترجيح بالمرجّحات أيضاً لا يعدّ من ذلك، فليتأمّل.

هذا، و سيجىء زيادة توضيح حول التفصيل المزبور إن شاء اللّه تعالى «۲».

المآثير المستدلّ بها على النجاسة

اشارة

إذا عرفت ذلك، فالذى لا بدّ من الغور فيه؛ ذكر الروايات التى استدلّ بها على النجاسة، أو يمكن الاستدلال بها عليها، و هى كثيرة، نذكر مهمّاتها طيّ طوائف، فإن لم يتمّ دلالتها على النجاسة فهو، و إلّا فتمسّ الحاجة إلى نقل المآثير المستدلّ بها على الطهارة، كما لا يخفى.

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على النجاسة نصّاً أو كالنصّ

اشارة

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۷۴.

(۲) يأتى فى الصفحة ۵۶ ۵۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۷

فمنها: معتبر ابن بَزيع فى «الكافى» قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه الصّلاة و السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عَذِرة كالبعرة و نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟

فوقّع (عليه السّلام) فى كتابى بخطّه: «ينزح دلاء منها» «۱».

فإنّها لتقريره (عليه السّلام) كالنصّ فى أنّها تنجس، و يطهّرها النزح مثلًا، و لأجل اشتمالها على النزح، تندرج فى بعض الطوائف الآتية.

و منها: صحيحة ابن يقطين فى «التهذيبين» عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن البئر، تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة.

فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء؛ فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه تعالى» «۲».

و هذا نصّ فى النجاسة.

و قريب منها ما فى ذيل خبر عمّار الساباطىّ قال: «ينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت».

و منها: معتبر عبد اللّه بن يعفور و عنبسة بن مصعب، عن أبى

---

(۱) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۸

عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، و لم تجد دلواً، و لا شيئاً تغترف به، فتيمّم بالصعيد؛ فإنّ ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم» «۱».

و هى مثلها فى الظهور فى النجاسة؛ ضرورة أنّ الماء لا يفسد بدخول الجنب مع احتمال كونه نظيفاً عرفيّاً، فيعلم من ترك التفصيل، أنّ المقصود هو الفساد الشرعىّ، كما هو الظاهر فى غيرها كصحيحة ابن بَزيع.

و أمّا ما اشتهر بين المتأخّرين: من أنّ هذه الطائفة إمّا مجملة؛ لقيام الشواهد على أنّ المراد من «الطهارة» و «النجاسة» و المقصود من «الفساد» ليس الأمر الشرعىّ و الطهارة الشرعيّة، فإن تمّت هى فهو، و إلّا فتصير مجملة.

أو ظاهرة فى الدلالة على الطهارة؛ لتماميّة تلك الشواهد، و ظهورِ بعض العبائر فيها على أنّ البئر لا ينجس «۲».

فهو غير سديد؛ لأنّ المستفاد من طريقتهم كأنّهم بنوا على تأويل أخبار تدلّ على النجاسة، و هذا كيف يمكن تصديقه مع ذهاب أرباب الفهم و النظر إليها؟! و لو كان الأمر كما تخيّلوه، يلزم كون اتّفاقهم كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السّلام) و يكون الحكم ممّا تلقّاه عن الواقفين و المطّلعين عليه.

فما فى تقريراتهم: «من أنّ الأمر بنزح الدلاء من غير تعيين، شاهد

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۹/ ۴۲۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۳۵۸ ۳۶۰، مستند الشيعة ۱: ۷۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۹

على أنّ الطهارة فيها هى الطهارة العرفيّة» «۱» فى غاية الوهن؛ لأنّ ما هو المطهّر واضح، و هو مقدار عرفىّ كسائر العناوين المذكورة فى الأخبار الموكول فهمها إلى العرف، و ما ورد فى سائر الأخبار من التعيين، فهو محمول على الاستحباب.

و ما فى كتبهم: «من أنّ كلمة «البعرة و نحوها» فى الأُولى، و كلمة «لا تقع فى البئر» فى الثانية، تشهد على ما مرّ؛ و ذلك لأنّ «البعرة» ليست من النجاسات، و الدخولَ فى البئر لا يفيد تنجّس الماء بالجنابة» «۲» غير قابل للشهادة؛ ضرورة أنّ قيام الدليل على عدم نجاسة البعرة، لا يضرّ بظهورها الإطلاقىّ حسب الصناعة القطعيّة، و أحسنيّة استناده (عليه السّلام) إلى عدم تمكّنه من الغسل، لا يورث الإشكال فيما هو ظاهر الرواية، و لو فرضنا عدم تنجّس البئر بها لكان يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّه واجد للماء بالضرورة، فمنه يعلم النجاسة الشرعيّة.

الإشكال على معتبرة ابن يعفور و جوابه

و أمّا الإشكال على الأخيرة: بترك الاستفصال عن حال الجنب، مع كثرة اتفاق كون أبدانهم طاهرة، فتكون هى ظاهرة فى النظافة العرفيّة «۳»، فهو

---

(۱) الحبل المتين: ۱۱۸/ السطر ۱۶، جواهر الكلام ۱: ۲۰۰، شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۱۱، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

(۲) شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقى ۱: ۱۱۱، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۳۴/ السطر ۱۸، الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۲ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۰

واضح الدفع؛ لما مضى أنّ مع النظافة العرفيّة لا يفسد الماء بوقوعه فيه، فيعلم من ذلك أنّ المفروض هو الابتلاء بالنجاسة الخبثيّة، و هو المتعارف فى تلك الأعصار و الأمصار.

هذا مع أنّ الجهة الأخيرة، ليست علّة للنهى عن الوقوع فى البئر، بل الظاهر أنّه يتعيّن عليه التيمّم، فلا يجب عليه الوقوع، و لا يجوز عليه إفساد مائهم شرعاً أو إرشاداً، و لمكان ترتّبه على الاغتسال نوعاً، جيء به للإرشاد إلىٰ أمر يصدّقه الارتكاز.

هذا كلّه إذا نظرنا إليها مع قطع النظر عمّا ورد فى سائر المآثير، و مع عدم التوجّه إلىٰ سائر الخصوصيّات المحفوفة بها.

و أمّا مع النظر إلىٰ سائر الروايات الواردة فى المسألة، و لا سيّما مع إباء ما ورد من التعليل فى أخبار الحمّام «۱» و فى خصوص صحيحة ابن بَزيع الماضية عن التقييد و التخصيص، فلا محيص إلّا من دعوى أنّها ليست دالّة علىٰ نجاسة البئر.

هذا و ظهور التطهير فى الطهارة الشرعيّة، غير ثابت فى عصر الأئمّة (عليهم السّلام) فتصير الرواية مجملة، أو ظاهرة فى الطهارة العرفيّة.

هذا مع أنّ قياس هذه الصحيحة الأخيرة «۲» بصحيحة ابن بَزيع، فى غير محلّه؛ ضرورة أنّ تلك تدلّ علىٰ أنّ البئر لا يفسد بشيء، و لو كان المراد

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۸ ۱۵۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۱ و ۴ و ۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۷، الهامش ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۱

من «الفساد» فساداً عرفيّاً فهو كذب، و هذه تدلّ علىٰ أنّ البئر يفسد، فيعلم منه أنّه الفساد العرفىّ.

فبالجملة: لو أمكن الالتزام بأنّ من مسوّغات التيمّم، لزوم المحافظة علىٰ ماء القوم من النجاسة العرفيّة فهو، و إلّا فهى تشهد على النجاسة، فليتأمّل.

الطائفة الثانية: المآثير الواردة فى فصل البئر عن البالوعة

اشارة

فإنّها بجملتها تدلّ علىٰ أنّ الأمر بالفصل، كان بالنظر إلىٰ حفظ البئر عن القذارة.

و لكنّ الكلام فى أنّ النظر إلى انحفاظها عن القذارة العرفيّة، أو الشرعيّة، و لو لم يكن فيها بعض المآثير كان الأقرب هو الأوّل، و لكن لتلك الروايات ربّما يتوهّم تعيّن الثانى.

فمنها: ما فى الكتب المعتبرة، عن الفضلاء: زرارة، و محمّد بن مسلم، و أبى بصير و هى معتبرة قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها، يجرى البول قريباً منها، أ ينجّسها؟

قال فقال: «إن كانت البئر فى أعلى الوادى، و الوادى يجرى فيه البول من تحتها، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع، لم ينجّس ذلك شيء، و إن كان أقلّ من ذلك ينجّسها ..» «۱».

---

(۱) الكافى ۳: ۷/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۴، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۲

فإنّها ظاهرة بل صريحة، فى تنجّس البئر بالبول الوارد عليها، و الحدود المأخوذة من الأمارات الشرعيّة عند الشكّ فى الملاقاة.

و ما قيل فى المقام حول دلالتها: من أنّ التقارب من المنجّسات «۱»، لا يخلو عن التأسّف جدّاً.

و خلوّ غير «الكافى» من قوله: «و إن كان أقلّ من ذلك ينجّسها» «۲» لا يضرّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ فى بقيّة هذه الرواية، شهادة علىٰ توجّه المعصوم (عليه السّلام) إلىٰ سدّ باب الاستدلال بها على النجاسة الشرعيّة؛ لأنّه قال بعد ما ذكرنا صدره: «و إن كانت البئر فى أسفل الوادى، و يمرّ الماء عليها، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع، لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه ..».

فإنّ النهى عن الوضوء، لا يستلزم النجاسة الشرعيّة، كما لا يخفى.

هذا مع أنّ ظهور النجاسة فى الشرعيّة بدون القرينة، ممنوعة فى عصر المآثير، خصوصاً فى رواية الصادقين (عليهما السّلام).

و لا يخفىٰ: أنّ الرواية مضمرة، إلّا أنّ الإضمار من هؤلاء لا يورث وهناً.

روايات الفصل إرشاد إلى أمر تكوينى لا تشريعىّ

و الذى يظهر لى: أنّ هذه المآثير بأجمعها، ليست أخبار الفقه

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۰/ ۱۲۹۳، الاستبصار ۱: ۴۶/ ۱۲۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۳

و روايات التشريع الإسلامىّ، بل هى أخبار ترشد إلىٰ مصالح الأُمّة، و لأجل أنّهم (عليهم السّلام) ملجأ الأنام و ملاذ المسلمين و الإسلام، يرجع إليهم كلّ أحد فيما يحتاج؛ من السياسة، مدنيّة كانت أو منزليّة، إلى المقاصد الأُخر العالية، فلا ينبغى الخلط، و لا يصحّ إدراجها فى كتاب «الوسائل» فلا تغفل.

و من هذا القبيل، المآثير الواردة فى مسألتنا هذه، فإنّ من تأمّل فى صدرها و ذيلها، و جميع الخصوصيّات الواردة فيها مع تخالفها فى الحدود، و تشتّت مضامينها يجد أنّ المراجعة إليهم فيها، ليس لأجل الاطّلاع علىٰ مسألة شرعيّة، و لو كانت المراجعة إليهم لذلك لما عن العامّة القول بنجاستها و لكن جوابهم (عليهم السّلام) عن هذه الأسئلة المختلفة بالسنة مختلفة، ليس جواب المفتى و الفقيه، بل الظاهر أنّهم (عليهم السّلام) بصدد ذكر مصالح العباد و تحفّظهم عن الوقوع فى المهالك المحتملة، و لقد تقرّر فى محلّه، أنّ الماء الراكد مجمع المفاسد، و كان النظر فى النزح و الإخراج إلىٰ تلك الجهة.

و ممّا يشهد علىٰ ذلك، الاكتفاء فى بعض الأخبار عن النزح بتحرّك الماء بدخول الدلو فيه، ففى «الوسائل» عن جابر بن يزيد الجعفىّ، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السامّ أبرص يقع فى البئر.

فقال: «ليس بشىء، حرّك الماء بالدلو فى البئر» «۱» و مثله فى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۵/ ۷۰۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۴

«الكافى» «۱».

فعلى ما عرفت منّا، تقدر علىٰ حلّ معضلة البئر و مشكلة المسألة.

الطائفة الثالثة: المآثير الآمرة بنزح البئر كلّه

فإنّه لولا النجاسة لما كان وجه لذلك.

فمنها: معتبر عبد اللّه بن سِنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إن سقط فى البئر دابّة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صبّ فيها خمر، نزح الماء كلّه» «۲».

و مثلها موثّقة معاوية بن عمّار «۳».

و هكذا رواية أبى خديجة، إلّا أنّ المفروض فيها أنّه «إذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه» «۴».

و بمثابتها جميع المآثير المشتملة على الأمر بالنزح بمقدار قلّما يتّفق احتواء البئر عليه كالسبعين دلواً «۵»، أو المائة دلو، كما فى بعض

---

(۱) الكافى ۳: ۵/ ۵.

(۲) الإستبصار ۱: ۳۴/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۱/ ۶۹۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹ ۱۸۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۹/ ۶۹۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

الأخبار «۱»، فإنّ المستظهر من الكلّ نجاسة البئر، و إلّا فلا بدّ من كفاية بعضه، أو كفاية ذهاب الريح.

الطائفة الرابعة: الروايات الكثيرة الآمرة بالنزح

الظاهرة فى أنّ تلك الأوامر لتطهير الماء المتنجّس، و الآبية عن قبول حملها على الإرشاد إلى النظافة العرفيّة، أو على الوجوب التعبّدى النفسىّ، أو الشرطىّ لجواز الاستعمال الخاصّ، كالوضوء و الغسل و الشرب، أو على الاستحباب؛ لما فيها من الشواهد المختلفة:

فمنها: ما مرّ فى الطائفة الاولى؛ من أنّ الأمر بالنزح لحصول الطهارة «۲»، و مثلها ما ورد فى رواية عمّار الساباطىّ من قوله (عليه السّلام): «فينزفون يوماً إلى الليل و قد طهرت» «۳».

و منها: ظهور الطائفة الثانية فى نجاستها «۴».

و منها: ارتكاز المتشرّعة فى غير المقام، فلقد ذهب الأصحاب (رحمهم اللّه) إلى نجاسة كثير من الأشياء؛ للنهى عن الآثار المخصوصة بالطاهر،

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۲، الحديث ۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۳، الحديث ۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۵۱.

كالشرب و الوضوء و الاغتسال، من غير احتياجهم هناك إلى تصريح بالنجاسة بالضرورة.

و منها: ما اشتملت على ترخيص الوضوء بعد النزح، كما فى رواية العمركىّ «۱» و غيرها «۲».

إبطال التمسّك بالطائفة الثالثة و الرابعة على النجاسة

أقول: لو سلّمنا دلالة هاتين الطائفتين على النجاسة، فهى دلالة اقتضائيّة؛ أى ليست مستندة إلى المدلول المطابقىّ، و الدلالة الاقتضائيّة

ترفع بالقرائن المضادّة، أو تصير المآثير من هذه الجهة غير قابلة للاستظهار.

و أنت خبير: بأنّ الروايات العامّة و الخاصّة على الطهارة صريحة، فلا وجه للاستدلال بمثلها كما لا يخفى.

بل قد عرفت عدم الحاجة إلى الأدلّة الخاصّة؛ لإباء الأدلّة العامّة عن تخصيصها بماء البئر «۳»، ضرورة أنّ الماء إذا كان ذا مادّة لا ينجس، و لا يتمكّن العرف من قبول التعبّد الشرعيّ فى هذه الأخبار، حتّى يجمع بينها و بين عموم التعليل بالتخصيص، فلا تغفل.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۰۹/ ۱۲۸۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۱.

(۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۸/ ۴۲۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۱۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۵ ۴۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۷

إن قلت: ليس هذا إلّا الجمع المعروف بين أهله؛ و هو الجمع العقلائيّ المدّعى بين النصّ و الظاهر، أو الظاهر و الأظهر، و فى كونه هنا عقلائيّاً إشكال؛ و ذلك لأنّ كثيراً من موارد أخبار النزح، شاملة لصورة التغيّر، التى لا شبهة فى لزوم النزح لحصول الطهارة، و فى بعض الموارد فصّل بين صورة التغيّر و غيرها؛ بحيث يكون مساق الصورتين واحداً من حيث الحكم، فهل تجد من نفسك الحمل على الاستحباب، مع عدم الاستفصال من حيث التغيّر و عدمه، و فى مورد التفصيل حملَ أحد الحكمين على اللّزوم الشرطيّ، لحصول الطهارة المعهودة بين المتشرّعة، دون الآخر، مع وحدة السياق؟! قلت: نعم، هكذا أُفيد، و لكن من العجيب غفلته عن عدم اشتراط النزح لحصول الطهارة حتّى فى صورة التغيّر!! نعم، المستعجل لتحصيل الطهارة، لا بدّ له من النزح، و إلّا إذا زال تغيّره بنفسه مع اتصاله بالمادّة، يكفى فى طهارته، فليتدبّر.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۲، ص: ۵۷

عدم استحباب نزح البئر حتّى فى صورة التغيّر

و ممّا ذكرناه إلى هنا يظهر، عدم تماميّة استحباب النزح حتّى فى صورة التغيّر، بل هو مأمور به بعنوان المقدّمة لأمر آخر هو المطلوب، و لو حصل زوال التغيّر بنفسه فلا ينزح شىء، و لا يستحبّ، و كذلك إذا لاقاها النجاسات؛ ضرورة أنّ قضيّة الجمع بين المآثير المختلفة فى الحكم على موضوع واحد بشهادة ما ورد من كفاية التحريك الحاصل من وقوع

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۵۸

الدلو «۱» هو أنّ المقصود الأصلى عدم استعمال الماء بعد وقوع النجاسة فيه إلّا بذلك، و إلّا إذا مضت مدّة و زمن طويل، و ورد على ماء البئر المياه الطيّبة من الخارج، فلا ينزح شىء.

و هذا عندى قطعىّ، و لا تعبّد فى هذه المسألة، و لا يناسب المقام إعمال التعبّدات و الإلزامات الشرعيّة، فلا تخلط.

تذييل: فى أنّ تعارض الطائفتين تعارض الحجّة مع اللّاحجّة

لو سلّمنا دلالة طائفة من الأخبار على النجاسة، فلا شبهة فى دلالة كثير منها على الطهارة، و قد عدّها «الوسائل» فى بابها قائلًا: «باب

عـدم نجاسـة البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر» و قـد أنهى رواياتها إلى الاثنين و العشـرين روايـة «۲»، و لا قصور فى بعضـها من جهة الدلالة و السند على الحكم المزبور.

و على هـذا، يبقى الكلام فى أنّ المسألـة من بـاب تعـارض الحجّـة مع اللاحجّـة، لإعراض المشـهور عن الثانيـة، أو من بـاب تعارض الحجّتين.

و الـذى يقوى فى بادئ النظر هو الأوّل؛ لصـراحة أخبار الطهارة، و كثرتها، و عـدم صـراحة أخبار النجاسـة، مع كونها بالنسـبة إليها فى غاية القلّة.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۵۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۰ ۱۷۷، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۲۱.

و توهّم دلالة أخبار النزح عندهم على النجاسة «۱»، فى غاية الوهن؛ لأنّهم كيف ذهلوا عن الجمع بحملها على الاستحباب، مع توغّلهم فى الجموع العجيبـة بين الأخبار؟! فمن راجع كتب القـدماء و لا سيّما «الاسـتبصار» يطمئنّ بذلك قطعاً، فدعوى أكثريّة الطائفة الأُولى على الثانية «۲»، غير مسموعة.

و احتمال الجموع الأُخر غير صـحيح؛ لأنّ أحسن الجموع العقلائيّة ما صنعه المتأخّرون، و ليس هذا من الجمع المغفول عنه عادة، حتّى يقال: بغفلة هؤلاء الأعلام و الأعاظم عنه فى العصور الكثيرة، مع نهاية دقّتهم فى هذا الأمر، و مع تمام توجّههم إلى أنّ هذا أمر مشـكل صعب، يورث الالتزام بالمشقّة المخالفة لأصل الدين.

فما أفاده «كشف الغطاء»: «أنّ المسألة واضـحة، و لا تحتاج إلى الرواية بعد التوجّه إلى أنّ البئر لا تبقى على الطهارة» «۳» فى غير محلّه؛ لأنّ هـذا أمر فى زمن السابقين كان أوضـح، و مع ذلك التزموا بالنجاسة، فيعلم من ذلك قوّة مدركهم، كما أنّ ضـعف الطائفة الاولى فى الدلالة يقوّى مدركهم.

فلا يمكن الالتزام على الوجه الصـحيح، بأنّ الأصـحاب رضـى اللّه عنهم ما أعرضوا عنها، و قد عملوا بها جمعاً أو ترجيحاً، لعدم الوجه له،

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى: ۲۶/ السطر ۵.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۴.

(۳) كشف الغطاء: ۱۹۳/ السطر ۲۶.

فعليه يلزم سقوط تلك الأدلّة عن الحجّيّة، و لا أقلّ من الشكّ المستند؛ أى الشكّ الذى له المنشأ العقلائىّ.

و لعمرى، أنّ طهـارة البئر بحسب الأخبار، غير قابلـة للإنكار، و غير مخفيّـة على أحـد، فكيف التزموا بالنجاسـة، فهل هـذا إلّا لأمر آخر وصـل إليهم؛ من البناء العملىّ للسالفين، المنتهى إلى رأى المعصوم صـلوات اللّه تعالى عليه، و كان لا يقاومه الروايـة و الروايات، و لو كانت صـريحة كما ترى؟! فما ذكرناه فى مطاوى الكلمات سابقاً مماشاةً مع الأعلام غير راجع إلى التحصيل، حسب ما يؤدّى إليه النظر البدوىّ.

وجه لالتزام الأصحاب قديماً بالنجاسة و إعراضهم عن أخبار الطهارة

نعم، و الـذى يخطر بالبال، و لعلّ به ينحلّ الإشـكال، أن يقال: إنّ فتوى الجمهور- كما عرفت على النجاسة، و هذا هو الرأى المعروف بينهم من العصور السابقة إلى عصر الأئمّة المتأخّرين، سلام اللّه تعالى عليهم، و قد نفذ فى المسلمين و أعلامهم هذا الرأى السخيف، و كانت فتوى المعصوم (عليه السّلام) على خلافه، و لكن عملهم و عمل أتباعهم على التحرّز عنـد التنجّس تقيّةً، و هذا العمل الخارجىّ من الأئمّـة (عليهم السّلام) و أتباعهم، قـد حكى للمتأخّرين، من غير التوجّه إلى جهة ذلك و سرّه، فاشـتهر بين العصور المتأخّرة هذا، حتّى ظنّوا ذلك، و اعتقدوا بها، و عند ذلك لم يمكن لهم التجاوز عنه بالرواية الظاهرة فى الطهارة؛ لكونها خلاف عملهم

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۱

المحكىّ لهم، و لا معنى للجمع بين العمـل و الروايـة بحمـل العمـل على التقيّـة لعـدم تحقّق التعـارض الـذى هـو موضوع فى الأدلّة العلاجيّة.

فبالجملـة: مع الاطمئنان بخطإ المعرضـين، لا يمكن تركك العمل بالطائفـة الدالّة على الطهارة، بل مع الاحتمال العقلائىّ لا يصحّ ذلك، فما سلكه الفضلاء فى هذه المسألة من زمن العلّامة و شيخه ابن الجهم إلى زماننا هذا لا يوافقه النظر الدقيق.

و الذى هو التحقيق الحقيق بالتصديق: تماميّة إعراضهم عنها، و الفرار عن ذلك:

إمّا بإنكار كاسريّة الإعراض، و إن قلنا: بجابريّته.

أو إنكار تحقّق إعراض المشهور مطلقاً؛ لعدم إمكان نيل ذلك على ما قرّرناه «۱».

أو إنكار تحقّقه فى خصوص هذه المسألة؛ لذهاب بعض إلى الطهارة «۲».

أو إثبات خطأ المعرضين.

لا سبيل إلّا إلى الأخير. هذا كلّه ما هو الظاهر فى المسألة.

وجوه الجمع العرفى بين أخبار النجاسة و الطهارة

و لو فرضنا التعارض بين الطائفتين اللتين فرغنا عن اعتبارهما فرضاً،

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۶: ۴۰۲.

(۲) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۳۴ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۲

فالجمع بينهما ممكن عرفاً؛ و ذلك بوجوه:

فتارة: بدعوى قصور الطائفة الأُولى و الثانية دلالة، فيتعيّن حمل أخبار سائر الطوائف على الندب، فتصير النتيجة الطهارة.

و أُخرى: بدعوى قصور ما يدلّ بالخصوص على الطهارة؛ لوجوه مذكورة، فيحمل غيرها على ترخيص الاستعمال بعد النزح «۱».

و ثالثة: بدعوى المراتب فى الطهارة و النجاسة، فيؤخذ بالكلّ.

و إلى ذلك يرجع كلام الشيخ فى بعض كتبه: «إنّ ما يدلّ على عدم نجاسة البئر، يدلّ على أنّها لا تنجس بنجاسة لا يمكن رفعها و لو بالنزح» «۲».

مع أنّ مفهوم صحيحة ابن بَزيع «۳» و غيرها «۴» ممّا يدلّ على حصر تنجّس البئر بالتغيّر قابل للتقيّد بما يدلّ على نجاسته بالملاقاة، كما قيّد مفهوم النبوىّ «۵» بمفهوم أخبار الكرّ «۶»، فتصير النتيجة هى النجاسة.

و لعمرى، إنّ هـذا الجمع أقرب إلى أُفق التحقيق و الصـناعة، و لكنّه ليس جمعاً عرفيّاً، فتصـير المسألـة مندرجة تحت عمومات الأخبار العلاجيّة.

(۱) لاحظ المهذّب البارع ۱: ۸۵.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۳ ذيل الحديث ۸.

(۳) الإستبصار ۱: ۳۳/ ۸۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۶.

(۴) الكافى ۳: ۸/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۴.

(۵) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۶) وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸ ۱۶۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۳

و رابعة: بما يأتى من ذى قبل، إن شاء اللّه تعالى «۱».

و عند ذلك يتعيّن القول بالطهارة؛ لموافقتها مع الكتاب، و مخالفتها مع العامّة، و لو استشكل فى الأوّل يكفينا الثانى.

و هذا من غير فرق بين القول: بأنّ الموافقة مع الكتاب و المخالفة مع العامّة، من المرجّحات «۲»، أو قلنا: بأنّهما أيضاً من المميّزات «۳»، كما هو الأظهر عندنا.

و مع فرض التعارض و التساقط، يتعيّن الطهارة أيضاً؛ لما مرّ فى أوّل البحث «۴»، فتدبّر جيّداً.

تنبيه: حول التفصيل بين قلّة ماء البئر و كثرته

من هنا يعلم وجه التفصيل بين القلّة و الكثرة «۵»؛ فإنّ هاتين الطائفتين إذا تساقطتا، فلا يبقى فى خصوص ماء البئر نصّ و لا تعليل، و حيث أنّ فى أخبار الحمّام إشكالًا من جهة أنّ استفادة العلّية قابلة للخدشة كما مضى «۶» يتعيّن المراجعة إلى أخبار الكرّ، فما فى كتب الأصحاب من

(۱) يأتى فى الصفحة ۶۷ ۶۸.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۸۰۴ و ۸۱۸.

(۳) كفاية الأُصول: ۵۰۵ ۵۰۶.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۴ ۴۵.

(۵) لاحظ غاية المراد ۱: ۷۲.

(۶) تقدّم فى الصفحة ۲۶ ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۴

التوهين الصريح لصاحب هذا الرأى «۱»، فى محلّه إذا أراد التمسّك بأخبار البئر؛ بالجمع بينها بذلك.

و أمّا إذا كان نظره إلى ما ذكر فلا يستبعد، و لكنّه غير صحيح؛ لما عرفت.

و أمّا إذا كان نظرهم إلى أنّ قضيّة الجمع بين أخبار البئر، هو التفصيل؛ بحمل ما يدلّ على النجاسة على القليل، و ما يدلّ على الطهارة على الكثير؛ بشهادة بعض المآثير التى أشرنا إليها، و لاقتضاء أخبار الكرّ ذلك، فهو غير سديد؛ ضرورة أنّ الشهادة بعد ما مضى ساقطة، و مفروضيّة النزح فى الآبار، دليل كثرة مياهها، فلا معنى لحمل تلك الطائفة الكثيرة على القلّة.

بل لا يعقل؛ لأنّ الأمر بالنزح سبعين دلواً «۲»، أو أربعين دلواً «۳»، أو ثلاثين دلواً «۴»، لا يساعد على كونها قليلة، بعد كون «الدلو» ما هو المكيال المعروف، و لو كان الأمر بالنزح لتطهير تلك المياه به، لكان ذلك غير مختصّ بالبئر، فيعلم من ذلك أنّ المطهّر ليس هو

النزح، بل هو مقدّمة

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۱۹۶، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۲۸۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۴/ ۷۰۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۰، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۳/ ۱۳۰۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۶، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۵

لتطهير الآبار بالمادّة التى توجد فيها تدريجاً، و توجب زوال تغيّرها، أو حصول طهارتها بالماء الخارج.

هذا مع أنّ صحيحة ابن بَزيع، لا تساعد ذلك الجمع، من غير فرق بين كون القليل علّة للحكم فى الصدر، كما هو المختار «۱»، أو علّة لما فى الذيل، كما عليه الأكثر.

و ممّا يدلّ علىٰ فساده، الأوامر الصادرة بالنزح فى غير النجاسات، كالعقرب «۲» و البعرة «۳» و الحيّة «۴» و غير ذلك «۵».

التمسّك برواية الثورى على التفصيل السابق و إبطاله

إن قلت: صريح رواية الحسن بن صالح الثورىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) التى ذكرناها فى أخبار الكرّ، أنّه (عليه السّلام) علىٰ ما فيها قال: «إذا كان الماء فى الرَّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء».

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۸/ ۶۹۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۵.

(۳) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السّلام): ۹۴، مستدرك الوسائل ۱: ۲۰۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۸، الحديث ۲.

(۵) الكافى ۳: ۶/ ۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۶

قلت: و كم الكرّ؟ .. «۱».

و توهّم إعراض القدماء و المتأخّرين عنها، غير تامّ؛ لذهاب المشهور إلى الإفتاء بها فى اعتبار حدّ الكرّ، الصريحة فى الأبعاد الثلاثة، و الالتزام بالتفكيك بين الصدر و الذيل، غير مساعد مع بناء العقلاء، فكون الحسن بتريّاً زيديّاً متروك الحديث «۲»، لا يضرّ به هنا.

قلت: أوّلًا: يشترط فى الانجبار الشهرة العمليّة، و مجرّد الوفاق فى المضمون غير كافٍ، و تلك الشهرة غير ثابتة، بعد وجود الروايات الأُخر موافقةً لفتوى المشهور فى تلك المسألة.

و ثانياً: كون «الركىّ» و «الركيّة» مرادفى «البئر» غير واضح، و بعد المراجعة إلىٰ قلّة استعمالهما، و كثرة استعمال «البئر» مع التوجّه إلىٰ أنّ الحفرة لحفظ الماء فى ذلك الزمن، كانت مورد الحاجة اتفاقاً لعدم وجود الآبار ذات المادّة فى جميع المحالّ يحصل الاحتمال العقلائىّ دفعاً للترادف البعيد فى نفسه.

علىٰ أنّ «الركىّ» هو البئر بدون المادّة، و يشهد لذلك المراجعة إلى المشتقّات الأُخر من هذه المادّة، ففى «أقرب الموارد» قال: «ركا الأرض حَفرها، و المركوّ الحوض الكبير» «۳» انتهىٰ.

(۱) الکافی ۳: ۲/ ۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۶۰، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحدیث ۸.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۴۰۸، ذیل الحدیث ۱۲۸۲.

(۳) أقرب الموارد ۱: ۴۳۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۶۷

فما فی کتب اللّغة: من تفسیر «الرکیّة» بالبئر «۱»، لا یستلزم کونها البئر المقصودة فی المآثیر، و استعمالها فی روایة الحسین بن أبی العلاء فی أبواب التیمّم «۲»، لا یضرّ بالاحتمال المزبور، کما لا یخفی.

بحث و تحقیق: فی أوامر نزح البئر

نسب إلی الشیخ، القول بالطهارة و وجوب النزح تعبّداً «۳»، و المحکیّ عن «المنتهی» «۴» و «الموجز» و غیرهما «۵» اتباعه.

و المشهور هو الاستحباب «۶»، و ظاهرهم الاستحباب النفسیّ.

و الذی هو الأقرب: أنّ تلک الأوامر إرشادیّة إلی أمر یحصل أحیاناً بطول المدّة، و ورود الماء علی البئر، و قد مضی منّا الإیماء إلیه «۷».

و ضعف القول الأوّل لا یحتاج إلی مزید تأمّل؛ لما ورد فی المآثیر الکثیرة ما یکون قرینة قطعیّة علیه: من الاکتفاء بالحرکة الحاصلة من الدلو «۸».

(۱) الصحاح ۶: ۲۳۶۱، القاموس المحیط ۴: ۳۳۸، مجمع البحرین ۱: ۱۹۵.

(۲) الکافی ۳: ۶۴/ ۷، وسائل الشیعة ۳: ۳۴۵، کتاب الطهارة، أبواب التیمّم، الباب ۳، الحدیث ۴.

(۳) المهذّب البارع ۱: ۸۵، تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۲.

(۴) مفتاح الکرامة ۱: ۷۹/ السطر ۲۵، منتهی المطلب ۱: ۱۱/ السطر ۲.

(۵) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۱۹۵.

(۶) الحدائق الناضرة ۱: ۳۵۰، جواهر الکلام ۱: ۲۰۳، مهذّب الأحکام ۱: ۲۲۴.

(۷) تقدّم فی الصفحة ۵۸.

(۸) تهذیب الأحکام ۱: ۲۴۵/ ۷۰۸، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۹، الحدیث ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۶۸

و من الاختلاف الشدید فی تلک المآثیر بأنفسها.

و من أنّه أمر بعید قطعاً، لا یمکن الالتزام به جدّاً.

و من ذهاب الکلّ إلی خلافه.

و من التعابیر المشتملة علی الخطاب المخصوص بالمکلّفین، التی هی ظاهرة فی عدم الوجوب، و لا- یناسب ذلک مع الوجوب الشرعیّ، کقولهم (علیهم السّلام): «یکفیک خمس دلاء» «۱».

أو «یجزیک أن تنزح منها دلاء» «۲».

أو «یکفیک» کذا و کذا، علی ما فی المآثیر المختلفة.

بل قضیّة روایة أبی بصیر حیث قال: «فإن سقط فیها کلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل» «۳» عدم النجاسة، و عدم الوجوب، فلیتدبّر.

و أمّا ضعف الاستحباب، فهو مضافاً إلى بعض الاستبعادات المشار إليها يخصّ بأمر آخر؛ و هو سقوط هذه الطائفة بالمعارضة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأحد الأمرين؛ عدم سقوطها إلّا من جهة دلالتها على النجاسة، أو عدم كونها من الأخبار المعارضة لأخبار الطهارة، و الأوّل غير

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۲ ۱۸۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۲.

(۳) الكافى ۳: ۶/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۶۹

صحيح، و الالتزام بالثانى قريب، لولا الذى مرّ منّا تفصيله «۱».

وجه التقريب: أنّ النزح يلازم سراية النجاسة إلى النازحين و أطراف البئر، و هذا يستلزم السؤال منهم (عليهم السّلام) فيعلم من ذلك عدم الملازمة بينه و بين النجاسة، و هذا التقريب ممّا يشهد فى نفسه علىٰ طهارة مياه الآبار، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

عدم إرادة التحديد الشرعى من الدلاء المذكورة فى الأخبار

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المقادير المعيّنة فى المآثير من المائة، و السبعين .. إلى السبع، و دلو واحد «۲» ليست على التحديد الشرعىّ، بل قضيّة اختلافها من تلك الجهة، أنّ الأمر فيها بنى على النظر إلى الكثرة المناسبة للنجس الواقع فى البئر، و لذلك ورد بنحو كلّى للإنسان الذى هو الأكبر سبعون، و للعصفور واحدة «۳»، و لما بينهما ما يناسبه.

و أنت خبير: بأنّ كلمة «المائة» و «السبعين» و «الأربعين» و «السبع» كلّها كلمات جيء بها فى شتّى الأخبار؛ كناية عن الكثرة العرفيّة، من غير النظر إلى الحدّ الخاصّ.

و يؤيّد ذلك، الأمر بنزح دلاء غير معيّنة «۴»، و حملها علىٰ جمع القلّة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۶۰ ۶۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹ ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵ ۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۴/ ۶۷۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۱، الحديث ۲.

(۴) الكافى ۳: ۵/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۰

- و هى العشرة «۱» لا يورث قصورها عن الشهادة علىٰ ما هو المطلوب.

و يدلّ عليه، اختلاف الأمر بالنزح فى الموضوع الواحد «۲»، فلا تغفل جدّاً.

و لعمرى، إنّ اللّازم علىٰ علماء الإسلام و فقهاء المذهب، حذف هذه المباحث عن الكتب الفقهيّة، و إيكالها إلىٰ بعض الكتب الأُخر، كيف؟! و الديانة العظمىٰ أعظم شأناً من ذلك، و الواجب علىّ تهذيب الفقه، و لكنّ المجال غير واسع.

تنبيه: فى استحباب كون ماء الوضوء أو الشرب طيّباً

بعد ما أحطت خبراً بما فى روايات البئر، فاعلم: أنّ المتفاهم من بعضها استحباب كون ماء الوضوء و الشرب طيّباً غير متنفّرة عنه الطباع، ففى صحيحة الفضلاء زرارة، و محمّد بن مسلم، و يزيد بن معاوية عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أبى جعفر (عليه السّلام):

فی البئر یقع فیها الدابّة و الفأرة و الکلب و الخنزیر و الطیر فیموت.

قال: «یخرج، ثمّ ینزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب و توضّأ» «۳».

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۴۵، ذیل الحدیث ۷۰۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۱۷۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵، الحدیث ۲ و ۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۶/ ۶۸۲، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۳ ۱۸۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۷۱

و مثلها غیرها «۱».

و توهّم حرمة الاستعمال الخاصّ، کالشرب و التوضّی و الاغتسال؛ لما فی بعض الأخبار، ممنوع بالنصوص المرخّصة.

و دعوی الجمع بینهما؛ بحمل الثانیة علی ما بعد النزح، غیر قابلة للإصغاء إلیها.

مسألة: فی کیفیّة تطهیر ماء البئر عند تغیّره

لو تغیّر ماء البئر بالنجس الواقع فیه، فهل یطهر بالنزح المؤدّی إلی زواله «۲»؟

أو لا بدّ من نزح مائه کلّه «۳»؟

أو لا یشترط النزح، بل یکفی زواله من قبل نفسه مع الاتصال بالمادّة «۴»؟

أو یکفی ذاک، و یعتبر الامتزاج «۵»؟

وجوه و أقوال. و من الممکن دعوی: أنّ النزح المخصوص غیر کافٍ، بل لا بدّ من نزح مائه کلّه؛ لما ورد فی کثیر من الروایات التی ذکرناها فی

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۵، وسائل الشیعة ۱: ۱۸۴، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحدیث ۶.

(۲) مستند الشیعة ۱: ۸۴.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱.

(۴) مدارک الأحکام ۱: ۱۰۲، العروة الوثقی ۱: ۴۲، فصل فی ماء الحمّام.

(۵) العروة الوثقی ۱: ۴۲، فصل فی ماء الحمّام، الهامش ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۷۲

الطائفة الثالثة «۱».

و لکنّها لا تنهض لذلک؛ لأنّها إذا کانت دلالتها تامّة علی نجاسة البئر؛ و أنّ المفروض مثلًا فیها تغیّر الماء، و نجاسة الباقی بالملاقاة مع الماء المتغیّر، فهو، و إلّا فلا یستفاد منها إلّا مثل ما یستفاد من غیرها، و لا سیّما مع ورود النصوص الصحیحة علی عدم لزوم نزح کلّه، بل فیها: «ینزح حتّی یذهب النتن» «۲» و «یؤخذ منه حتّی یذهب الریح» کما فی صحیحة الشحّام، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «۳».

و أمّا لزوم النزح و عدمه، فقد مضی تفصیله فی المباحث السابقة، و أنکرنا رأساً بقاء نجاسة الماء المتغیّر بعد زوال تغیّره و لو لم یکن اتصال بالمادّة، فضلًا عن اعتبار الامتزاج، و ذکرنا هناک: أنّ التعلیل فی صحیحة ابن بَزیع راجع إلی الصدر، و لا یحتاج إلیه فی الذیل، بل لا معنی لرجوعه إلیه، فلا تخلط «۴».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۶/ ۶۸۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۴.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۷/ ۶۸۴، وسائل الشيعة ۱: ۱۸۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۷، الحديث ۷.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۵ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۳

دلالة أخبار النزح على كفاية زوال التغيّر

و أمّا دلالة أخبار النزح علىٰ كفاية زوال التغيّر؛ لعدم تذيّلها بذيل التعليل، و لظهورها فى أنّ المدار و الغاية هو زوال تلك الحالة، فهى ممّا لا مجال للخدشة فيها.

و دعوىٰ: أنّ موردها البئر، و النزح يستلزم الامتزاج بالمادّة، أو أنّ الاتصال مفروغ عنه، غير مانعةٍ عن الرجوع إلىٰ ما هو الظاهر فى الأخبار، بعد مساعدة الاعتبار؛ ضرورة أنّ النجاسة معلول التغيّر، و لا معنىٰ لبقائها بدون علّتها.

مع أنّك أحطت خبراً: بأنّ قوله (عليه السّلام) فى صحيحة ابن بَزيع: «حتّى يذهب ريحه، و يطيب طعمه» ناظر إلىٰ أنّ تمام الطهارة هو حصول الطيب، و ليس وراء الطيب العرفىّ طهارة أُخرى شرعيّة، فنحتاج فى حصولها إلى الاتصال أو الامتزاج، بل الطهارة المقصودة الممضاة فى الشريعة هى هذه، فلا ينبغى الإشكال بعد ذلك الوضوح فى هذا المقال.

رجوع التعليل فى صحيحة ابن بَزيع إلى الصدر

و من العجيب، ما التزموا به فى صحيحة ابن بَزيع؛ من أنّ التعليل فى الذيل، راجع إلىٰ جملة محذوفة، و هى هذه: «فإذا ذهبت ريحه، و طاب طعمه يطهر؛ لأنّه له مادّة»!! و هل هذا إلّا الجزاف، و هل هى إلّا الغفلة عن المرام؟! و ليس سبب هذا الالتزام، إلّا أنّهم رأوا أنّه لا يناسب قوله: «حتى

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۴

يطيب طعمه» فإذن لا بدّ من ذلك.

و لكنّك إذا راجعت ما شرحناه حولها سابقاً «۱»، و تأمّلت فى الصحيحة صدرها و ذيلها، تجد أنّ رجوع التعليل إلىٰ حلّية الصدر التى هى محطّ نظر المتكلّم فى الرواية قطعاً من الضروريّات الأوّلية، فلا تغترّ بما فى الكتب المطبوعة.

مسألة: فى الشكّ فى صدق «البئر»

لو شكّ فى صدق «البئر» فعلى القول بسقوط الأحكام الخاصّة، فلا ثمرة عمليّة؛ لأنّ اعتصامه من أحكام كونه ذا مادّة، سواء كان بئراً، أو لم يكن، و سقوط تلك الأحكام، لا يكون لأجل العمل بصحيحة ابن بَزيع، كما توهّم «۲».

مع أنّ المستفاد من أخبار الحمّام «۳» أيضاً، هو علّية المادّة للاعتصام، فلا حاجة إليها كما لا يخفىٰ.

و على القول بثبوتها من وجوب النزح أو استحبابه، فإن كان منشأ الشبهة أمراً خارجيّاً، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب الموضوعىّ إذا كانت لها الحالة السابقة.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵۹ ۱۶۰.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۸/ ۱۱۶۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۵

و إذا لم تكن لها الحالة السابقة، أو كانت الشبهة مفهوميّة، و قلنا: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعيّ فى الشبهة المفهوميّة، و أنّه لا تجرى الاستصحابات التعليقيّة الاختراعيّة الحكميّة، فلا يترتّب الآثار الخاصّة.

و أمّا انفعاله بالملاقاة، فهو أيضاً بلا وجه؛ لما ذكرناه، فما فى بعض كتب أهل العصر من تقوية القول بالانفعال «۱»، فى غاية الضعف؛ لأنّ مفروضيّة انفعال البئر بالأدلّة الخاصّة، لا تستلزم انفعال كلّ ذى مادّة و إن لم يكن بئراً.

و توهّم اختصاص دليل عدم انفعال ذى المادّة بالصحيحة، فى غاية الوهن و السخافة فلا تخلط.

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۲۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۷

المبحث التاسع فى الماء المستعمل فى الأحداث و الأخباث

اشاره

و الكلام حوله يتمّ ضمن فصول:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۷۹

فصل فى طهارة المستعمل و مطهّريته حسب القواعد

حكم المستعمل فى الحدث

قضيّة ما مرّ فى أوّل الكتاب من الكتاب و السنّة، طهارة جميع المياه و مطهّريّتها «۱».

و مقتضى إطلاق تلك الأدلّة، عدم الفرق بين الحالات الطارئة عليها، ما دام لم يدلّ دليل على خروجها عن الحكم المزبور، فالماء المستعمل فى الحدث؛ صغيراً كان أو كبيراً، أو المستعمل لتحصيل الطهارة المعنويّة مثلًا كما فى الأغسال المندوبة، و الوضوء التجديدىّ طاهر و مطهّر، من غير فرق بين كونه مستعملًا فى جميع الأعضاء أو بعضها، مرّة أو مرّات، ما دام صدق «الماء» عليه، و لم ينجس بملاقاة النجس، و من غير فرق

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۰ ۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۰

بين القليل و المعتصم، و كونه وارداً أو موروداً.

و توهّم: أنّ اعتبار المستعمل فى الحدث، كاعتبار المستعمل فى الخبث، فكما أنّ الثانى يحمل النجاسة مثلًا، و يكون متنجّساً، كذلك الأوّل، فإنّه يذهب بالجنابة و الحدث، فتكون هذه الحالة قائمة به بعد ذلك، فيعدّ ماء خبيثاً غير نظيف، و غير طيّب، و لا يكون عند ذلك مطهّراً، و لا طاهراً، فى غير محلّه كما لا يخفى.

هذا بناءً علیٰ تصدیق الکبری المزبورة.

و أمّا علی الإشکال فیها فیشکل الأمر هنا؛ لأنّ الشکّ فی زوال الحدث به، یقتضی البناء علیٰ بقائه، فلا بدّ من التماس الدلیل الخاصّ فی المسألة.

نعم، قد مرّ منّا إمکان التمسّک باستصحاب الطهارة و المطهّریة المنجّزة، لا المعلّقة؛ فإنّ المطهّریة من الأوصاف التنجیزیّة للماء «۱».

أو یقال: بأنّ الطهارة الشرعیّة فی الماء، تلازم المطهّریة عرفاً.

و أیضاً: مرّ منّا فی بعض المواقف، الإشکال بأنّ الطهارة الشرعیّة تثبت بالاستصحاب أو قاعدتها، و المطهّریة تثبت بالاستصحاب، و لکن ذلک غیر واف؛ لأنّ المطلوب إثبات أنّ هذا الماء الطاهر مطهّر، و هو لا یثبت بذلک «۲».

اللّهمّ إلّا أن یقال: «کان هذا الماء طهوراً، و هو الآن کذلک» و رجوع

---

(۱) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۰۴ ۱۰۶.

(۲) نفس المصدر.

«الطهور» إلی الأمرین، لا یستلزم الانحلال فی موضوع الدلیل الاجتهادیّ، فلا تخلط.

حکم المستعمل فی الخبث

و من هنا یظهر النظر فی مقتضی القاعدة فی المستعمل فی الأخباث؛ شرعیّة کانت، أو عرفیّة، و هی الطهارة و المطهّریة.

نعم، بناءً علیٰ عدم الفرق فی انفعال القلیل بین النجس الوارد و المورود، تکون الغسالة نجسة.

ثمّ إنّ فی جریان استصحاب النجاسة بعد الاغتسال بالماء المستعمل، إشکالًا ینشأ من المبانی فی حقیقة النجاسة و الطهارة.

فصل فی طهارة المستعمل فی الوضوء الرافع دون مطهّریته

المستعمل فی الوضوء طاهر و مطهّر للحدث و الخبث، بلا خلاف بین الإمامیّة «۱»، و هو المحکیّ عن أکثر العامّة «۲»، و قد نطقت به الآثار

---

(۱) المعتبر ۱: ۸۵، تذکرة الفقهاء ۱: ۳۴، مدارک الأحکام ۱: ۱۲۶، جواهر الکلام ۱: ۳۵۸.

(۲) تذکرة الفقهاء ۱: ۳۴.

المرویّة خصوصاً «۱»، و ضعف سندها غیر مضرّ. و فی جبرانه بالعمل إشکال؛ لعدم قیام الشهرة العملیّة علیها.

بل فی کفایة الشهرة العملیّة لجبران ضعفها فی خصوص المقام شبهة: و هی أنّ الحکم المتلقّیٰ من القواعد العامّة، لا یحتاج إلی النصّ، و التمسّک بالنصّ لا یدلّ علیٰ حصر السند به، و هذا و هو الانحصار شرط فی الجبر «۲»، فما ظنّه کثیر من الأصحاب فی المقام، لا یرجع إلیٰ محصّل.

کما أنّ توهّم ذهاب أبی حنیفة «۳» و غیره إلیٰ نجاسته نجاسة مغلّظة، غیر موافق لما وصل إلینا منه فی الکتب المفصّلة «۴».

نعم، عندی فی المسألة شبهة: و هی أنّ من المحتمل شرطیّة النظافة العرفیّة فی مطهّریة الماء للأحداث، و یشهد لذلک النواهی المشار

إليها فى البئر، الظاهرة فى لزوم كون ماء الوضوء نظيفاً، و لا أقلّ من استحبابه و كراهة التوضّى، بناءً علىٰ ما مرّ من ورود الترخيص بالتوضّى قبل النزح «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۰۹ ۲۱۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۸.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۶: ۳۸۸ و ما بعدها.

(۳) المجموع ۱: ۱۵۱/ السطر ۶، مدارك الأحكام ۱: ۱۲۶، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۱۹.

(۴) اللباب فى شرح الكتاب ۱: ۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۶/ ۷۰۹، وسائل الشيعة ۱: ۱۷۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۳

و يدلّ عليه ما مرّ فى الماء إذا تغيّر لونه و ريحه و طعمه، بناءً علىٰ ما أسّسناه هناك؛ من أنّ النهى عن الشرب و التوضّى و الغسل، لا يستلزم النجاسة «۱»، و غايته شرطيّة نظافته فى ذلك، و هذا هو رأى الأوزاعىّ و أحمد و محمّد، و هو القول الثانى للشافعىّ، و الرواية الأُخرىٰ عن مالك، و هو المشهور عن أبى حنيفة «۲».

فبالجملة: لا منع من الالتزام بالتفكيك بين طهارته و مطهّريته، فنلتزم بالأُولىٰ دون الثانية، و هذا هو الموافق لذوق العقلاء و روح الشريعة.

أو الالتزام بعدم مطهّريته مع وجود المياه النظيفة، و لعلّ إليه يرجع ما عن المفيد، فقال: «الأفضل تحرّى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة، و لا سنّة» «۳» انتهىٰ.

فصل فى حكم المستعمل فى الغسل الندبىّ و الوضوء التجديدىّ

المستعمل فى الأغسال المندوبة و الوضوءات التجديديّة، كالمستعمل فى الأشياء النظيفة العرفيّة، بل و كالمستعمل لغسل اليد فى

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۶ ۱۱۷.

(۲) المغنى، ابن قدامة ۱: ۱۸/ السطر ۱۶ ۱۷، المجموع ۱: ۱۵۱/ السطر ۴، و ۱۵۳/ السطر ۴، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۴.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۸۷/ السطر ۲۹، المقنعة: ۶۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۴

الأكل قبله و بعده، و غير ذلك من السنن و الآداب، و لا ينسب إلىٰ أحد إشكال فيه «۱»، و ما ربّما يمكن تخيّله فى المستعمل فى الأحداث، غير لازم هنا كما لا يخفى.

و لا فرق بينما صار واجباً بالعرض كالمنذور و شبهه، و بين غيره.

و قال الصدوق فى «المقنع» و «الفقيه»: «لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، لكن تغتسل بفضله، و لا يغتسل بفضلها» «۲».

و عن أحمد فى تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان: المنع، و الكراهة «۳».

و حكى عن المفيد أفضليّة التحرّى كما عرفت «۴»، و أمّا استحباب التنزّه عن المستعمل فى الأغسال المندوبة و الوضوء، فهو غير ثابت نسبته إليه، و الأمر علىٰ كلّ تقدير سهل.

و سند الصدوق فى التفصيل غير معلوم لى، و مستند المفيد واضح؛ لأنّ هذا خلاف النظافة التى هى «من الإيمان».

و من العجب تمسّك «الحبل المتين» «۵» بفتوى المفيد برواية ابن جعفر، عن الرضا (عليه السّلام) فى حديث، قال كما فى «الوسائل»: «من اغتَسَل

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶، الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۸، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۱۹.

(۲) المقنع: ۴۰، الفقيه ۱: ۱۲، ذيل الحديث ۲۲.

(۳) المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۱۴/ السطر ۸، تذكرة الفقهاء ۱: ۳۸.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۸۳.

(۵) الحبل المتين: ۱۱۶/ السطر ۱۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۵

من الماء الذى اغتُسِل فيه فأصابه الجُذام، فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۱»!! و أعجب منه قول «الحدائق»: «بأنّ هذا الحديث مقتضى ذيله مربوط بماء الحمّام» «۲»!! ضرورة أنّ رأى المفيد كما مرّ، أعمّ من الحديث مفاداً، و ذيل الحديث و إن يورث اختصاص المورد بالحمّام، و لكن العرف لا يجد خصوصيّة فى ذلك، فما هو المحكىّ عن الشيخ المذكور المحقّق الواقف على أسرار المذهب و روح الشرائع فى غاية المتانة؛ لما عرفت منّا، و لا حاجة إلى الفحص عن مستنده، كما لا يخفى.

و غير خفىّ أيضاً: أنّ ما ذكرناه فى الفصل السابق من الشبهة فى المطهّرية «۳»، يأتى هنا أيضاً.

فصل فى طهارة المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

اشارة

المستعمل فى الحدث الأكبر، كالجنابة و الحيض و النفاس، و هكذا المستعمل فى الاستحاضة و مسّ الميّت، و هكذا المستعمل فى الوضوء

---

(۱) الكافى ۶: ۵۰۳/ ۳۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۲.

(۲) الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۸۲ ۸۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۶

المرفوع به الحدث الأكبر مع دخالته جزءً فى ذلك، طاهر بلا خلاف أيضاً، و عليه الإجماعات المنقولة «۲». و من قال من العامّة بنجاسته فى المسألة السابقة كأبى يوسف «۳» قال به هنا، كما فى «مفتاح الكرامة» «۱».

و ربّما ينسب إلى ابن حمزة نجاسته «۲»، و هو فى غير محلّه؛ قال فى «الوسيلة» بعد أن قسّم المياه إلى عشرة:

«و أمّا المستعمل فثلاثة أضرب: مستعمل فى الطهارة الصغرى، و مستعمل فى الطهارة الكبرى، و مستعمل فى إزالة النجاسة:

فالأوّل: يجوز استعماله ثانياً فى رفع الحدث و فى إزالة النجاسة.

و الثانى و الثالث: لا يجوز ذلك فيهما، إلّا أن يبلغ كرّاً فصاعداً بالماء الطاهر» «۳» انتهى.

و أنت خبير: بقصور عبارته عن اختياره نجاسته.

الاستدلال على نجاسة المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

و كيف كان: يمكن دعوى النجاسة؛ لطائفة من المآثير التى استدلّ بها على ممنوعيّة مطهّريته؛ بدعوى أنّ نفى الجواز يرشد إلى النجاسة

---

(۲) المعتبر ۱: ۸۶، قواعد الأحكام ۱: ۵/ السطر ۱۷، كشف الرموز ۱: ۵۸.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۲، المبسوط، السرخسى ۱: ۴۶/ السطر ۱۶.

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۰.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۱۹.

(۳) الوسيلة: ۷۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۷

عرفاً، فمن منَع مطهّريته فعليه منع طهارته، كما أنّ من منَع صحّة الصلاة فى عرق الجنب من الحرام منع طهارته؛ للملازمة العاديّة و العرفيّة، و لو سلّم الالتزام بالتفكيك فى المثال المزبور- كما التزم به جمع من الأعلام «۱»؛ لوقوعه فى الشريعة فى أوبار ما لا يؤكل لحمه مع طهارتها فلا يسلّم ذلك هنا.

فما فى رواية ابن سِنان الآتية من قوله: «الماء الذى يغسل به الثوب، و يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز يتوضّأ منه و أشباهه» «۲»، و فى رواية حمزة بن أحمد: «و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب» «۳» و فى غيرهما، دليل على النجاسة؛ للتلازم العقلائىّ المركوز عليه.

نعم، بناءً على ما يأتى فى الفصل الآتى حولها من الإشكالات السنديّة و الدلاليّة، فلا يتمّ القول بالنجاسة هنا.

و يمكن دعوى: أنّ نفى الوضوء غير الأمر بالغسل؛ فإنّ الثانى يشهد على اعتبار النجاسة، بخلاف الأوّل؛ لأنّ ذلك أعمّ عرفاً، كما فى الماء المغصوب، و لا سيّما مع قوّة احتمال شرطيّة النظافة أو استحبابها فيما

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۷۱، الحادى عشر من النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۳/ ۱۱۴۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۸۸

يتوضّأ به، فلا منع من التفكيك، كما عن جمع من الأقدمين «۱».

المستعمل فى الحدث الأكبر على الوجه الذى مرّ، مطهّر من الأخباث، و لعلّ هذا هو الأمر المفروغ عنه فى معاقد الإجماعات المحكيّة عن جماعة من الأصحاب «۲».

و عن «الذكرى» بعد أن نقل عن الشيخ الجواز، قال: «و قيل: لا» «۳» و ظاهره وجود المخالف، و هو ابن حمزة الطوسى على ما عرفت من العبارة المحكيّة عن «وسيلته» سابقاً «۴»، الظاهرة فى نفى جواز استعماله فى الحدث و الخبث، و عن «المقنع» ما هو القريب منه «۵».

و ربّما يشكل استفادة نفى المطهّرية من عبارتهما؛ لأنّ نفى جواز الاستعمال، غير ملازم لذلك، كما فى المغصوب.

و بالجملة: على القول بنجاسته فهذا الحكم واضح، و أمّا على القول بطهارته فيحتاج إلى الدليل، و ما يأتى من الأدلّة على نفى مطهّريته من الحدث، غير وافية لذلك كما ترى.

نعم، بناءً على ما أشرنا إليه: من أنّ القذارات الشرعيّة و العرفيّة، ليست مختلفة فى الحقيقة، و أنّ مطهّرية المياه ليست شرعيّة، بل هى

(۱) الفقیه ۱: ۱۰، المقنعة: ۶۴، المبسوط ۱: ۱۱.

(۲) إیضاح الفوائد ۱: ۱۹، مفتاح الکرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۵، مستند الشیعة ۱: ۱۰۰، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۲۰.

(۳) لاحظ ذکری الشیعة: ۱۲/ السطر ۱۵.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۸۴.

(۵) مفتاح الکرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۸، المقنع: ۴۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۸۹

طبیعیّة عقلیّة «۱»، و لا حقیقة شرعیّة فی معنی مطهّریة المیاه و إن قلنا بها فی النجاسة و الطهارة، فإذا راجعنا العرف فی مطهّریة الماء المستعمل فی رفع الحدث، الملازم قهراً لبعض الأقذار العرفیّة، فلا نجد إلّا تنفّرهم و استقذارهم، فتکون الأدلّة منصرفة عنه.

بل فی شمولها لها إشکال؛ للشکّ فی مطهّریّته، مع انصراف أدلّة الاستصحاب عند العرف عن شمول هذه المواقف.

أو یقال: إنّ الأماکن و الأمصار و الأعصار، مختلفة فی ذلک، ففی بعض منها لا یجد فیه القذارة، و یراه مطهّراً من کلّ شیء، و فی بعض منها ینعکس الأمر، فیکون الحکم تابع موضوعه حسب تشخیص المکلّفین، کما فی سائر الموارد و المواضیع، فلا تخلط، و لا تغفل.

و لعمری، إنّ ذهاب المشهور إلی المطهّریة، منشؤه الغفلة عن أنّ المطهّریة غیر الطهارة و النجاسة، فإنّ فیهما اختلافاً من القدیم: فی کونهما من الحقائق المنکشفة بالشرع، أو من المجعولات الشرعیّة، أو هی عرفیّة إمضائیّة إلّا فی مواضع خاصّة، و أمّا عنوان «المطهّریة» فلیس فیه خلاف؛ و أنّه من قبیل سائر العناوین العرفیّة، موکول إلی العرف سعةً و ضیقاً، و محوّل إلیهم مفهوماً و صدقاً، علی ما تقرّر فی محلّه «۲»، و فیما نحن فیه لا یعدّ الماء المزبور مطهّراً.

و لو سلّمنا أنّ الشرع تصرّف فی المطهّرات، فلا نسلّم تصرّفه فی

(۱) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۲۱ و ۲۳.

(۲) نفس المصدر.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۹۰

مطهّریة الماء، فإنّها بید العرف و العقلاء، و لا دلیل شرعیّ لفظیّ علی أنّ کلّ ماء طاهر شرعاً مطهّر، حتّی یتمسّک به، فتدبّر جیّداً.

فصل فی مطهّریة المستعمل فی الحدث الأکبر

اشاره

المستعمل فی الحدث الأکبر مطهّر من الأحداث الصغیرة و الکبیرة.

و المراد من «الحدث الأکبر» کلّ ما یوجب الغسل، سواء أوجب الوضوء، أم لم یوجب.

أو یقال: سواء کان غسله کافیاً عن الوضوء کالجنابة، أو لا.

و إن شئت قلت: المراد من «الحدث الأکبر» ما یقابل الأصغر، فیشمل الحدث الکبیر، فإنّ الأحداث ثلاثة: حدث صغیر و هو ما یوجب الوضوء، و کبیر و هو ما یوجب الغسل، و أکبر و هو ما یوجبهما، فتکون الجنابة کبیرة.

و هنا بیان آخر لأکبریّتها، لیس هنا محلّه.

حول الأقوال فى المقام

و علىٰ كلّ تقدير: مطهّرية الماء المستعمل فيه، هى المشهورة بين الفقهاء حديثاً، و فى «الروض» و «الدلائل»: «أنّه المشهور» «۱» و إليه

---

(۱) روض الجنان: ۱۵۸/ السطر ۸، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۱

ذهب طائفة من القدماء، كالسيّد و أبى يعلى، و السيّد حمزة ابن زهرة «۱».

و خالفهم فى ذلك جمع، كالصدوقين و الشيخين و القاضى و الطوسىّ «۲»، و جماعة من أتباعهم المتوسّطين كالمحقّق «۳»، و عن «الخلاف»: «هو مذهب أكثر أصحابنا» «۴».

و ظاهر ما نسب إلىٰ أهل الخلاف فى «الخلاف» أنّهم قائلون: «بأنّ الماء المستعمل طاهر و مطهّر» «۵» و لا يستفاد منه التفصيل بين أنحاء المستعملات. و عن «حاشية المدارك»: «أنّه المشهور بين القدماء» «۶».

و هنا قول ثالث ظاهر من «المبسوط» حيث قال: «ما استعمل فى غسل الجنابة و الحيض، فلا يجوز استعماله فى رفع الأحداث و إن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كرّاً زال حكم المنع من رفع الحدث؛ لأنّه قد بلغ حدّا لا يحتمل النجاسة» «۷» انتهىٰ.

و قضيّة هذه العبارة جواز التطهير بالمتمّم كرّاً.

و أمّا توهّم التفصيل بين الكرّ و الجارى مثلًا، فهو فى غير محلّه، و لا يظهر من أحد من الأصحاب منع استعمال هذه المياه.

---

(۱) رسائل الشريف المرتضىٰ ۳: ۲۲، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۱۹، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ۴۹۰/ السطر ۲۰.

(۲) الفقيه ۱: ۱۰، المقنعة: ۶۴، المبسوط ۱: ۱۱، جواهر الفقه: ۸، الوسيلة: ۷۴.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۸.

(۴) الخلاف ۱: ۱۷۲.

(۵) الخلاف ۱: ۱۷۲، المحلّىٰ بالآثار ۱: ۱۸۲.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۲۵.

(۷) المبسوط ۱: ۱۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۲

فالذى هو محلّ الكلام، هو القليل المستعمل، و القليل المتمّم، فظاهر إطلاق المانعين المنع مطلقاً، و صريح الشيخ الجواز.

و لعمرى، إنّه لا إطلاق فى كلماتهم من هذه الجهة، فلا يرجع هذا القول إلىٰ أمر ثالث فى المسألة، فتأمّل.

و فى قوله: «لا يحتمل النجاسة» شهادة علىٰ أنّه فى مسألة القليل المتمّم يقول بالطهارة، و يريد هنا إثبات جواز الاستعمال بالأولويّة.

فما عن «المعتبر» و «الذخيرة» و «الدلائل» من الحكم ببقاء المنع بعد بلوغه كرّاً «۱»، لا يورث ظهور كلمات القدماء فى الإطلاق، فتأمّل.

هذا، و قد نسب هذا القول إلىٰ «الوسيلة» «۲» و تردّد فيه «الخلاف» و «الذكرى» «۳».

هذه هى الأقوال المعروفة فى المقام و قد حكى تفاصيل أُخر:

كالتفصيل بين الجنابة و غيرها «۴».

و كالتفصيل بين غسل الأموات و غيره «۵»، و هذا هو فى «المهذّب البارع» إلّا أنّه قال بنجاسته بها، و منعه الفاضل العجلىّ «۶».

---

(۱) المعتبر ۱: ۸۹، ذخيرة المعاد: ۱۴۳/ السطر ۱، مفتاح الكرامة ۱: ۸۸/ السطر ۳۰.

(۲) الوسيلة: ۷۴.

(۳) الخلاف ۱: ۱۷۳، ذكرى الشيعة: ۱۲/ السطر ۹.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۱۰۵.

(۵) المهذّب البارع ۱: ۱۱۷.

(۶) لاحظ المهذّب البارع ۱: ۱۱۷، السرائر ۱: ۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۳

و كالتفصيل بين الأغسال الواجبة و المندوبة «۱».

مقتضى الصناعة و مفاد الأخبار فى المطهّرية من الحدث

اشارة

و حيث أنّ المسألة ذات آراء لا يركن إليها، فلا بدّ من النظر إلى أخبارها، و قضيّة ما مضى أوّلًا المطهّرية حسب الصناعة الأوّلية، و مقتضى ما شرحناه ثانياً عدمها، من غير الحاجة فى الأُولى و الثانية إلى الأدلّة الخاصّة، و لكن لمّا كان المعوّل النصوص الخاصّة، فلا بدّ من ذكرها، و هى على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما يستدلّ بها على المنع

اشارة

و هى كثيرة:

فمنها: و هى عمدتها، ما رواه «التهذيبان» بإسناده عن عبد اللّه بن سِنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل».

و قال: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ به و أشباهه، و أمّا الماء الذى يتوضّأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به» «۲».

و فى سنده أحمد بن هلال الضعيف المطعون المنسوب إلى الجعل

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۴۳۸، جواهر الكلام ۱: ۳۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۴

و الوضع «۱»، و لا ريب فى أنّ مورده الماء القليل لكلمة «باء».

و منها: معتبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن ماء الحمّام.

فقال: «ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۲».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن حمزة بن أحمد، عن أبى الحسن الأوّل (عليه السّلام) قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمّام.

قال: «ادخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و

الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» «۳».

و منها: معتبر ابن مُسْكان، قال: حدّثنى صاحب لى ثقة، أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء، و الماء فى وَهْدة «۴»، فإن هو اغتسل رجع غُسْله فى الماء، كيف يصنع؟

قال: «ينضح بكفّ بين يديه، و كفّاً من خلفه، و كفّاً عن يمينه، و كفّاً عن

---

(۱) الفهرست، الشيخ الطوسى: ۳۶/ ۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۹/ ۱۱۷۵، وسائل الشيعة ۱: ۱۴۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۷، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۷۳/ ۱۱۴۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۸ ۲۱۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۴) الوهدة: المنخفض من الأرض (منه قدّس سرّه).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۵

شماله، ثمّ يغتسل» «۱».

و منها: ما رواه الكلينى بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان «۲»، قال: سمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم.

قال: «أ ليس هو جارٍ؟».

قلت: بلى.

قال: «لا بأس» «۳».

فإنّه يعلم من ارتكاز ذلك ممنوعيّته كما فى الرواية الأُولى.

و منها: غير ذلك من الروايات المستدلّ بها فى الكتب المفصّلة «۴».

عدم دلالة الطائفة الأُولى على الجواز

و لعمرى، إنّ الناظر فيها لا يحتمل دلالتها على المطلوب؛ فإنّ المنصف الخبير و المتوجّه البصير لأطراف القضايا، لا يجد منها رائحة

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۴۱۷/ ۱۳۱۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۷ ۲۱۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۰، الحديث ۲.

(۲) كذا فى نسخة (منه (قدّس سرّه)).

(۳) الكافى ۳: ۱۴/ ۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۸.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۶

الدلالة، و لا ينقضى تعجّبى من المطنبين فى هذه المسألة، و لا أجد ذلك صحيحاً.

هذا مع أنّ كثيراً منها ضعيف السند، غير قابل لدعوى الانجبار؛ لما عرفت من الاختلاف.

و الذى يقوى فى النظر: أنّ هذه المسألة ليست من المسائل التى تتدخّل فيها الشريعة بعنوان الديانة و التقنين؛ لأنّ النفوس البشريّة تأبى عن استعمال تلك المياه طبعاً، و لا يحتاج إلى إعمال التعبّد زائداً على ما ذكرناه، و هذه الأخبار كلّها راجعة إلى المستعمل فى القذارات الشرعيّة و العرفيّة، من غير احتمال الإطلاق فيها، كما لا يخفى، و لقد تقرّر فى محلّه: أنّ ترك الاستفصال يدلّ على الإطلاق، فيما إذا لم يكن انصراف و غلبة إلى الصورة الخاصّة، فما فى كتب القوم من التمسّك بهذه المآثير، غير راجع إلى محصّل.

الطائفة الثانية: الروايات المستدلّ بها علىٰ مطهّرية الماء المستعمل فى الجنابة

و ذلك لأجل نفى البأس فيها عن وقوعها فى الإناء.

و هذه الطائفة أجنبيّة بالمرّة عمّا نحن فيه؛ ضرورة أنّ البحث فى المطهّرية، لا ينافى الالتزام بطهارته، و الذى هو محلّ الكلام؛ هو القليل المجتمع من غسالة الجنب مثلًا فى إناء أو مكان؛ و أنّه هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟ و مثل ذلك القليل الذى يدخل فيه الجنب، و يتطهّر به،

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۷

مع عدم نجاسة بدنه، و المراجع إلى المآثير و الأخبار، لا يجد نصّاً يدلّ علىٰ جواز ذلك، و سيأتى أنّ هذه الطائفة تدلّ علىٰ طهارة الغسالة إن شاء اللّه تعالىٰ.

الطائفة الثالثة: و هى التى تدلّ علىٰ ترخيص ذلك إذا كان كرّاً

منها: صحيحة ابن مسلم الماضية فى أخبار الكرّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): و سُئل عن الماء تبول فيه الدوابّ، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب.

قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شىء» «۱».

و هذه الطائفة تدلّ على النجاسة، و حيث قد عرفت فساده، فهى لا تشهد علىٰ شىء هنا، كما لا يخفى.

فتحصّل إلى هنا: أنّ القاعدة الأوّلية الصناعية هى المطهّرية، و لكنّ النظر الثانوىّ إلى الجهات المشار إليها، يُؤدّى إلىٰ ترك ذلك جدّاً.

و لا يخفىٰ: أنّ مقتضىٰ ما احتملناه فى المسألة من الإشكال فى مطهّرية المياه المستعملة القليلة عدم اختصاص الشبهة بالقليل، و عدم سريانها فى جميع المياه القليلة، فيكون هذا رأياً جديداً فى المسألة.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۳۹/ ۱۰۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۸، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۹، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۹۸

فصل فى المستعمل فى رفع الخبث

اشارة

و المراد من «الماء المستعمل فيه» ليس القليل الوارد عليه النجس؛ فإنّه خارج عن هذا النزاع، ضرورة أنّ نجاسته واضحة على القول بانفعال الماء القليل، فما فى بعض كتب الأصحاب من الاستدلال ببعض الأخبار الخاصّة «۱» فى تلك المسألة «۲»، غفلة و ذهول.

و هكذا ليس المراد منه و لا ينبغى أن يكون، الماء الذى يزول به عين النجاسة الموجودة فى المحلّ، و الباقية بعد الزوال فى الماء المستعمل؛ لأنّ معناه التفصيل فى انفعال القليل بين الوارد و المورود، و قد مرّ أنّه منسوب إلى السيّد فى «الناصريّات» «۳» و عرفت ضعفه «۴»، فهذا القول أيضاً خارج عن محطّ البحث هنا.

و الذى هو محلّ الكلام و يساعده الاعتبار؛ هو الماء المستعمل فى إزالة الخبث و النجاسة التى لا عين منها فى المحلّ، و لا أثر لها فى المغسول،

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۵۲ و ۱۵۴ ۱۵۶، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحدیث ۳ و ۴ و ۱۱ و ۱۴.

(۲) مستند الشیعة ۱: ۹۰.

(۳) الناصریات، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

(۴) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۲۶۹ ۲۷۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۹۹

فما یظهر من جمع فی المقام «۱» غیر صحیح.

و هکذا لیس المراد منه الماء المعتصم المستعمل الوارد علی المغسول؛ فإنّه لاعتصامه لا- یتنجّس قطعاً، فالقطرات المنقطعة من المغسول لا تنجس، إلّا إذا انقطعت قبل الملاقاة، و أمّا ما هو المتعارف من الرشح فهو طاهر قطعاً، فیکون البحث هنا حول الماء الوارد علی المتنجّس، غیر الملاقی مع النجس الباقی بعد الزوال فی الغسالة، و یکون غیر معتصم، کماء الإبریق المستعمل لرفع نجاسة دمویّة، و زالت عینها قبل الغسل، أو کان بحیث ینعدم بجریان الماء علی المغسول، و لا یبقی منه أثر فیه بعد الغسل، کالمتنجّس بالبول عادة.

فما یظهر أیضاً من الأصحاب من النزاع فی الغسلة الاولی، فی محلّه إذا أرادوا الغسلة التی لیست النجاسة باقیة.

و لعلّ إلی ما ذکرناه یرجع ما فی «المنتهی» من تقصیر النزاع علی الغسلة الثانیة «۲»؛ لأنّه بالغسلة الأُولی لا تفنی النجاسة الزائلة إلّا فی بعض الصور.

و ممّا شرحناه ینقدح: أنّ «الغسلة المزیلة» التی وقعت فی کلمات القوم و منهم «العروة الوثقی» «۳» و أتباعه «۴»، داخلة فی محلّ النزاع فی

(۱) العروة الوثقی ۱: ۴۷، فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألة ۲، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۲۹.

(۲) منتهی المطلب: ۲۴/ السطر ۱۶.

(۳) العروة الوثقی ۱: ۴۶ ۴۷، فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء.

(۴) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۲۹، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۳۶۹ ۳۷۰، مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۰۰

فرض، و خارجة فی فرض.

حول الأقوال فی غسالة الخبث

إذا عرفت ذلک، فالأقوال فی نجاستها و طهارتها کثیرة:

منها: أنّها نجسة مطلقاً، و هو الأشهر، و المشهور بین المتأخّرین «۱»، و إلیه «المبسوط» و «الخلاف» «۲» بل و هو ظاهر «المقنع» و «الوسیلة» «۳».

و منها: أنّها طاهرة مطلقاً، و هو المنسوب إلی أکثر المتقدّمین «۴»، و قد نسب إلی شیوخ المذهب، کالسیّد، و الشیخ فی مسألة الولوغ من «المبسوط» «۵» و إلی أبناء إدریس و حمزة و أبی عقیل «۶».

و منها: التفصیل بین الغسلة الأُولی و الثانیة، فتکون نجسة فی الأُولی، و طاهرة فی الثانیة، و هذا هو المنسوب إلی «السرائر» و «مبسوط» الشیخ و «خلافه» فی موضع آخر «۷».

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۲۸ ۱۲۹، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۴، مستند الشيعة ۱: ۸۹ ۹۰.

(۲) المبسوط ۱: ۱۱، الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵.

(۳) المقنع: ۱۸، الوسيلة: ۷۴.

(۴) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۲۱.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۱۲۸، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۲۲، المبسوط ۱: ۱۵.

(۶) السرائر ۱: ۶۱، مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۹ و ۲۳، لاحظ الوسيلة: ۷۴.

(۷) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۸ ۹، السرائر ۱: ۱۸۰، المبسوط ۱: ۳۶، الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۱

و منها: ما حكى عن الأُستاذ الشريف فى «مفتاح الكرامة» بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها؛ فإن كان المحلّ ممّا يطهر بالأُولى كان المستعمل طاهراً، و إن كان ممّا يطهر بالثانية، كان المستعمل فى الأُولى نجساً «۱»، و هو المحكىّ فى «الدروس» عن بعض «۲»، و قد احتمله «نهاية الإحكام» «۳».

و فى كونه قولًا آخر إشكال؛ لأنّ القائل بالتفصيل يكون محلّ كلامه النجاسة المحتاجة إلى التكرار فى التطهير، فلعلّه يقول بطهارة الغسالة الأُولى فيما لا يحتاج إلى التكرار، فتدبّر.

و فى المسألة احتمال آخر: و هو نجاسة غسالة المتنجّس بالنجس، كالبول و عرق الجنب مثلًا و هكذا، و طهارة غسالة المتنجّس مع الواسطة، فلو أصاب قطرة من غسالة النجاسة البوليّة، فغسالته طاهرة.

إن قيل: هذه المسألة من صغريات المسألة الآتية؛ و هى تنجيس المتنجّس، فإن قلنا به يستلزم نجاسة الغسالة، و إن لم نقل بذلك فهى طاهرة.

قلنا: نعم، هذا بحسب الموضوع، و لكن لا منع من التفكيك حسب اقتضاء الأدلّة، فيقال: «بأنّ المتنجّس نجس فى غير الغسالة».

نعم، مع الالتزام بعدم تنجيسه يشكل الالتزام بنجاسة الغسالة، كما

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۴ ۱۶.

(۲) الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۲، و لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۹۰/ السطر ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۲۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۲

هو الظاهر.

إن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، التى نفينا فيها عدم الفرق بين الوارد و المورود؟

قلت: قد مرّ منّا أنّ المراد فى تلك المسألة من «الماء الوارد» هو الماء الوارد على عين النجس، أو الماء المزيل للنجاسة الباقية فى الغسالة «۱»، و المراد من «الماء الوارد» هنا هو المستعمل لتطهير المحلّ، من غير كون عين النجاسة موروداً و باقية بعد الورود، و إلى هذا يرجع ما فى «ناصريّات» السيّد «۲»، و إلّا فهو سخيف جدّاً.

مفاد الأدلّة الشرعيّة فى غسالة الخبث

اشارة

ثمّ إنّ المهمّ فى المقام المراجعة إلى الأدلّة الشرعيّة؛ لعدم إجماع صحيح فى المسألة، و لا شهرة كافية، و لمّا كان قضيّة القواعد بقاءها

على الطهارة الشرعيّة، فلا بدّ من التماس دليل علىٰ نجاستها، و هو وجوه

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۹۸ ۹۹.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۵، المسألة الثالثة.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۳

الوجه الأوّل: ارتكاز العرف

اشارة

فإنّ المغروس فى الأذهان أنّ الماء الوارد يحمل نجاسة المحلّ و قذارته، لا أنّه ينفيه و يعدمه، و بعد المراجعة إلى تنفّر الطباع عن مثله، يظهر أنّ بناء العرف و العقلاء على التجنّب، و ليس النجس إلّا ما كان قذراً عند العرف، و لم يدلّ دليل علىٰ طهارته الشرعيّة؛ لأنّ هذه المفاهيم موكولة إلى العرف.

فقوله (عليه السّلام): «كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۱» دليل علىٰ أنّ كلّ قذر يجب الاجتناب عنه بحسب الحكم الواقعىّ، و أمّا القذارات العرفيّة القائمة علىٰ طهارتها النصوص الخاصّة، فهى كالقذارات الشرعيّة الملحقة بها شرعاً للنصّ.

فبالجملة: مقتضىٰ هذا التقرير، أنّ كلّ قذر عرفىّ نجس شرعاً إلّا ما خرج بالدليل.

و أمّا ما اشتهر «أنّ كلّ نجس لا بدّ فيه من الدليل الشرعى، و إلّا فليس بنجس شرعاً، فهو غير تامّ.

أقول: يرد عليه:

أوّلًا: أنّ هذا الدليل غير وافٍ بتمام المطلوب؛ لأنّ من الغسالة ما ليس بقذر عرفاً، كغسالة النجس الشرعىّ، و مجرّد كون بعض الغسالات

---

(۱) المقنع: ۱۵، مستدرك الوسائل ۲: ۵۸۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۴

من الأقذار العرفيّة، غير كافٍ لما هو المقصود.

و ثانياً: لا تدلّ قاعدة الطهارة علىٰ أنّ كلّ قذر، نجس و يجب الاجتناب عنه، بل من المحتمل قويّاً كونها ناظرة إلى الأقذار الشرعيّة؛ ضرورة أنّ فى الشرع أقذاراً شرعيّة، و أنّ النسبة بين القذر الشرعىّ و العرفىّ عموم من وجه حسب الأدلّة، فيكون هذا سبباً لانصراف القانون إليها، و قد تقرّر منّا وجود الحقائق الشرعيّة فى كثير من اللّغات «۱»، و الالتزام بذلك هنا لا يستلزم الالتزام بها فى مثل البيع و الإجارة، كما لا يخفى.

و ثالثاً: لو كان المراد من «القذر» فى القاعدة القذر العرفىّ، فلا معنىٰ لفرض الشكّ و الجهل؛ لأنّ المستقذرات العرفيّة واضحة، و لا معنىٰ لفرض الجهل فيها.

و رابعاً: قد استدلّ بالنصوص الكثيرة علىٰ طهارة الغسالة، و إن كانت دلالتها محلّ إشكال؛ لأنّ أحسنها ما رواه فى «العلل» عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن العنزا، عن الأحول محمّد بن نعمان: أنّه قال لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث: الرجل يستنجى .. إلى أن قال: «أ وَ تدرى لم صار لا بأس به؟».

قال قلت: لا و اللّه.

فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر» «۲».

(۱) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۸۴ ۱۸۵.

(۲) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۵

و هـذه غير نقيّة السـند، و كون ابن عبد الرحمن من أصـحاب الإجماع غير مفيد؛ لأنّ ذلك فى مثلها لا يورث الوثوق، لأنّ لازم الأخذ بعموم العلّة خروج موردهـا، و هـذا لأجل أنّ مجرّد الأكثريّة فى الوزن غير صـحيح، و الأكثريّة بحسب الغلبة و أنّ الماء الغالب على النجس، لا ينجس حسب ما تقرّر منّا فى أخبار الكرّ «۱» يستلزم كون الماء المستنجى به خارجاً؛ لعدم بقاء عصمة الماء بهذه الملاقاة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاسـتنجاء المسـئول عنه فيها، هو الاستنجاء من البول، و الماء المستعمل يكون أكثر بالمعنى المزبور، فيكون دليلًا على المطلوب، فمـا فى كتب المتأخّرين «من أنّ هـذه الروايـة مطروحـة؛ للزوم القول بعـدم الانفعال» «۲» فى غير محلّه؛ لمـا عرفت فى محلّه أنّ الماء القليل منفعل، و لكن ليس المراد من «القليل» ما بنوا عليه، فراجع «۳».

فبالجملة: الرواية بناءً على تماميّتها سـنداً و دلالة، لا تفى بتمام المقصود و هو طهارة غسالة النجس على الإطلاق، بل المناط كون الماء المغسول به النجس أكثر و أغلب على المتنجّس؛ بحيث يعتبر عند العرف فناؤه فى جنسه، فلا تخلط.

ثمّ إنّه لا يبعد دعوى: أنّ ترك الاستفصال يورث الإطلاق، فيكون موردها الاستنجاء الأكبر أيضاً، فيشكل تماميّة الدلالة.

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷۷ ۲۸۶.

(۲) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۶۲.

(۳) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷۳ ۲۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۶

و لكنّه ممنوع؛ لأنّ كون أكثر المائع السيّال من الجامد، غير صحيح؛ لعدم الجامع بينهما، فلا بدّ من كون استنجائه للأصغر و هو البول، فإنّه سيّال يقاس فيه الأكثريّة و الأغلبيّة، فتأمّل.

و غير خفىّ: أنّ «الوسائل» ذكر فى الباب الثالث عشر هـذه الروايـة ثلاث مرّات «۱»، و الظـاهر اتّحاد الكلّ؛ لأنّ الأحول هو محمّـد بن نعمان مؤمن الطاق، و سيأتى تفصيله فى ماء الاستنجاء «۲».

بعض النصوص الأُخر المستدلّ بها على طهارة الغسالة

و من تلـك النصوص مرسـلة الواسـطىّ، عن بعض أصـحابنا، عن أبى الحسن (عليه السّـلام): أنّه سُـئل عن مجمع المـاء فى الحمّـام من غسالة الناس.

قال (عليه السّلام): «لا بأس به» «۳».

و منها: رواية صبّ الماء على الثوب من بول الصبىّ «۴».

و منها: ما ورد من أمر النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) بتطهير المسجد من بول الأعرابىّ بصبّ ذَنوب عليه «۵»، و هو ماء قليل عند الأصحاب.

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳.

(۲) يأتى فى الصفحة ۱۲۴ ۱۲۵.

(۳) الكافى ۳: ۱۵/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۹.

(۴) الكافى ۳: ۵۵/ ۱، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۱.

(۵) عوالى اللآلى ۱: ۶۲، مستدرك الوسائل ۲: ۶۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۴، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۷

و منها: غير ذلك من الأدلّة التى لا أساس لها سنداً «۱»، و لا تفى بتمام المطلوب دلالة.

و من العجيب تمسّكهم بصحيحة ابن مسلم التى فيها الأمر بالغسل فى المِرْكَن «۲»، فتكون النجاسة واردة عليه، و تخرج عن المسألة بالمرّة!! فتحصّل إلى هنا: أنّ الدليل المزبور غير كافٍ لإثبات النجاسة، و إن كانت أخبار الطهارة غير ناهضة لإثباتها أيضاً.

الوجه الثانى: ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه

علىٰ ما فى تقريراته غير المطبوعة.

و إجماله: أنّ العرف يلغى خصوصية الملاقاة، فإذا كان الماء القليل منفعلًا، فلا يجد فرقاً بين أنحاء الملاقاة و أطوارها، و لا يتوهّم متوهّم ذلك فى الدهن الواقع فيه الفأرة؛ بأن يقول بنجاسته إذا وقعت الفأرة فيه، و بطهارته فى عكسها، و لا يتبادر إلىٰ ذهن أحد التفكيك، بل المتفاهم العرفىّ أنّ ما هو السبب للانفعال، هو الملاقاة فقط، و لا عبرة بأمر آخر وراءها «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۱ (مخطوط).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۸

و أنت خبير بما فيه؛ لما مرّ منّا أنّ القليل الوارد عليه النجس، ساكن يغلبه النجاسة فى الاعتبار، بخلاف القليل الوارد عليها، فإنّه متحرّك ذو قوّة، لعلّها تمنع عن انفعاله، و يكون الاعتبار هنا بإفنائه النجاسة، و كأنّه معتصم، كيف لا، و أىّ مدخليّة فى اعتصام الماء المباشر مع المفصول عنه المتّصل بالمادّة؟! مع أنّ ذلك لا يورث فرقاً حال التطهير به «۱».

و بعبارة اخرىٰ: النجس الذى يغسل بالإبريق، لا يطهّره إلّا الماء الخارج منه، فأىّ فرق بينه و بين ما إذا كان الإبريق متّصلًا بالمادّة؟! ضرورة أنّ الماء الذى يطهّره، ليس إلّا القليل الخارج من أُنبوب الإبريق، فعلى هذا لا بدّ من القول بالطهارة؛ لأنّه كالمغسول بالكرّ و الجارى، و لا أقلّ من أنّه يورث احتمال الفرق، فلا يمكن إلغاء الخصوصيّة.

مع أنّ الخصوصيّات الأُخر موجودة، مثل عدم إمكان التطهير بالوارد إذا تنجّس، و مثل لزوم العسر و الحرج، و مثل لزوم كون الماء الواحد ذا حكمين، و هو خلاف الإجماع، و الإشكال فى كلّ ذلك، لا يستلزم صحّة دعوى إلغاء الخصوصيّة، فلا منع على هذا من الالتزام بانفعال القليل، دون الغسالة.

---

(۱) لاحظ ما تقدّم فى الصفحة ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۰۹

الوجه الثالث: التمسّك بالإطلاق الأحوالى فى أخبار الكرّ

قضيّة الإطلاق الأحوالىّ لمفهوم أخبار الكرّ هى النجاسة.

و توهّم اختصاص المنطوق بالأعيان النجسة، فى غير محلّه؛ لظهوره فى أنّ الماء إذا بلغ كرّاً، لا ينجّسه ما يمكن أن يكون منجّساً، من غير فرق بين الأعيان النجسة، أو المتنجّسات الملحقة بها حكماً.

و قد مرّ فى المقامات الكثيرة، البحث و التحقيق حول مفاد هذه المآثير منطوقاً و مفهوماً «۱»، و لا نطيل الكلام حولها.

و الذى لا ريب فيه: أنّ الإطلاق الأحوالىّ فرع العموم الأفرادىّ، و حيث لا سبيل إلى الثانى، لا يتمّ التمسّك به.

و ربّما يمكن دعوى: أنّ المهملة التى فى حكم الجزئيّة، معناها ثبوت المنجّسية لبعض الأشياء، و إذا ثبتت لبعضها، فلا مانع من التمسّك بالإطلاق الأحوالىّ بالنسبة إلى الفرد المندرج فى المفهوم، و حيث لا تعيّن لذلك الفرد، فيلزم لغويّة الحكم الإجمالىّ الثابت بالمفهوم، و قضيّة الفرار منها إسراء الحكم إلى جميع الأفراد، فيكون كلّ شىء لا ينجّس الكثير منجّساً للقليل؛ بدلالة الاقتضاء.

أقول: أوّلًا: إثبات المفهوم للقضايا الشرطيّة ممنوع.

و ثانياً: قد تقرّر منّا فى محلّه، أنّ المفهوم المتّخذ من إثبات العلّية

---

(۱) منها ما تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۰۴ ۲۰۷ و ۳۶۲.

التامّة المنحصرة، حجّيته ذاتيّة، و غير قابلة للتخصيص و التقييد «۱»، و لا ريب أنّ كثيراً من المياه لا ينجّسه شىء و إن لم يبلغ كرّاً؛ للنصوص، و هذا لا يمكن إلّا بانكشاف عدم العلّية التامّة المنحصرة، و عند ذلك لا يبقى مفهوم حتّى يتمسّك به، فمفهوم الشرط يكون معارضاً لما يدلّ على عدم انفعال القليل، و غير قابل للتخصيص و التقييد.

و ثالثاً: إنّ الظاهر من المنطوق، هو أنّ الماء البالغ كرّاً، لا يمكن أن ينجّسه إحدى الأشياء التى تنجّس غيره؛ و ذلك لأنّ المراد من «شىء» ليس عنواناً قابلًا للانطباق على غير الأنجاس العينيّة و الحكميّة.

و أيضاً: ليس عنوانَ المنجّس الفعلىّ؛ لعدم إمكان الجمع بين سلب التنجيس من المنجّس الفعلىّ، فيكون المراد قوّة التنجيس، فتصير النتيجة ما ذكرناه؛ أى لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، لا أنّه لا ينجّسه المنجّس؛ فإنّ «المنجّس» عنوان اشتقاقىّ ظاهر فى الفعليّة.

مع أنّ المتفاهم العرفىّ، هو أنّ المقصود أنّه لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، فإذن يصير المفهوم إثبات إمكان تنجيسه بإحدى المنجّسات، و هذا أعمّ من كونه يتنجّس بها إذا لاقته؛ ضرورة أنّ إمكان جعل المنجّس للماء القليل، لا يستلزم ذلك، فليتدبّر.

و لا تلزم اللغويّة التى لا بدّ من الاحتراز عنها؛ لأنّه بالمفهوم يثبت القابليّة و الإمكان، و هذه هى غير كافية حسب ما مرّ: من أنّ التأثير

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۴: ۱۳۹.

و المؤثّرية، شرط فى اعتبار نجاسة الملاقى «۱»، فلا تخلط.

و فى المقام نكتة و هى أنّ قضيّة التحرير الذى سمعت منّا و لا تسمع من غيرنا أنّ المفهوم داخل فى المنطوق؛ بمعنى أنّ مفاد كلمة «غيره» فى البيان المشار إليه، أعمّ من سائر الأشياء و الماء القليل، فكأنّه قال: «الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره» أى غير الماء البالغ كرّاً، و منه القليل.

و الذى يتوجّه إلينا بعد ذلك: أنّ الإمكان مستفاد من كلمة «شىء» لكونه كناية عن عنوان النجس، فلا وجه لإسرائه إلى مفاد قوله: «لا ينجّسه» فهذا حكم بتّى؛ أى لا ينجّسه ما يمكن أن ينجّس غيره، فإذا ثبت إمكان منجّسيته للغير فى الجملة، فلا بدّ من إسرائها إلى جميع الأشياء، و منها القليل، و إلّا تلزم اللغويّة.

نعم، يمكن الفرار عنها؛ بدعوى وجود القدر المتيقّن لها، و هو ما إذا كانت النجاسة بعضها واردة عليه.

فتحصّل إلى هنا: أنّ التقريب الأوّل قابل للخدشة، و لكنّ التقريب الأخير الذى أشرنا إليه بعنوان النكتة، الراجع إلى استفادة انفعال القليل من المنطوق، يشكل هدمه؛ لأنّ معنى الحديث على الوجه الأخير، يرجع إلى أنّ الماء البالغ كرّاً، لا ينجّسه ما ينجّس غيره، و المراد

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۹۴ و ۲۱۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۲

من مرجع الضمير هو الماء بقيده، فيكون القليل مندرجاً تحت عنوان كلمة «غيره» فإن كان له الإطلاق فهو، و إلّا فالقدر المتيقّن منه بمقتضى الصدر هو القليل؛ أى أنّ الماء الكرّ لا ينجّسه ما ينجّس غير الماء الكرّ، فيكون المفروض فى المستثنى نجاسة القليل بالملاقاة، و قضيّة الإطلاق الأحوالىّ عدم الفرق بين الحالتين.

أقول: بعد اللّتيا و التى، لا يمكن تتميم الاستدلال؛ ضرورة أنّ كلمة «شىء» و إن كانت كناية عن عنوان النجس، و مفهوم النجس و إن كان يقتضى مفهوم الغير، و مقتضى لزوم الربط بين المستثنى منه و المستثنى و إن كان هو الضمير العائد إلى المستثنى منه، و لكنّ الكلام سيق لإفادة أنّ ما ينجّس غير الكرّ لا ينجّس الكرّ و أمّا أنّ ما ينجّس غير الكرّ أىّ شىء هو، و أنّ غير الكرّ الذى يتنجّس به ما هو؟ فهى ساكتة عنه، و لا بدّ من المراجعة إلى الدليل الآخر، فكما لا يستفاد منها عناوين النجاسات، كذلك لا يستفاد منها ما يتنجّس بها من سائر الأشياء، و التى ثبتت بالنصوص غير القليل، و أمّا هو فهو أوّل الكلام.

الوجه الرابع: النصوص المستدلّ بها عليها

اشارة

و هى كثيرة:

فمنها: و هى عمدتها ما رواه الشيخ فى «الخلاف»، و الصدوق فى «المقنع» «۱» على عادته، و الشهيد فى «الذكرى»، و المحقّق فى

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۷۹، المسألة ۱۳۵، المقنع: ۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۳

«المعتبر» «۱» عن العِيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وَضوء.

فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه».

و فى «الخلاف»: «و إن كان من وَضوء الصلاة فلا بأس» «۲».

و قد استظهر الوالد مدّ ظلّه، صحّةَ سنده «۳»؛ لظهور رواية الشيخ عن كتابه، و طريقه إليه حسن، بل صحيح كما يظهر من «الفهرست» و صرّح بحسنه «الحدائق» «۴» و غيره «۵»، و يؤيّده وجود مضمونها فى «المقنع» جدّاً، فلا يضرّ إضماره.

و الذى هو الأقوى: أنّ الرواية مطعونة؛ و ذلك لأنّ الشيخ مع نقلها فى «الخلاف» و هو الكتاب الذى ألّفه فى شبابه أعرض عنها فى «المبسوط» و أفتى بالطهارة كما عرفت «۶»، أو فصّل بين الاولى و الثانية فى موضع آخر منه «۷»، و لأنّه مع عثوره عليها تركها فى «التهذيبين» و هذا شاهد على عدم وجود الكتاب عنده، بل هو من مسموعاته عن مشايخه، فظاهر النسبة و إن كان يقتضى كون الرواية من كتابه، و لكنّه يضعّف بما أُشير إليه.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۷، المعتبر ۱: ۹۰.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۲۱۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۱۴.

(۳) الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۵۳ (مخطوط).

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۹.

(۵) مصباح الفقیه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۹.

(۶) تقدّم فی الصفحة ۱۰۰.

(۷) مفتاح الکرامة ۱: ۹۰/ السطر ۹، المبسوط ۱: ۳۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۴

هذا، و فی طریقه إلی العِیص، ابن أبی جید، و هو علیّ بن أحمد القمّی غیر المذکور بمدح و لا ذمّ صریحاً، هکذا أفاده النوریّ (رحمه اللّه) فی «الخاتمة» و الأردبیلیّ (رحمه اللّه) فی «جامعه» «۱».

و فی فتوی الصدوق بمضمونها قوّة، و لکنّها غیر کافیة.

مع أنّ کثیراً من الأعلام، حملوها علی الغُسالة التی فیها عین النجاسة «۲»، و لکنّها خارجة عن الإنصاف؛ لأنّ البول إذا یبس ینقلب بالبخار، و لا یبقی منه الأثر العینیّ إلّا أحیاناً، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق.

و منها: معتبر عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل، و کم مرّة یغسل؟ قال: «ثلاث مرّات: یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه ذلک الماء، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ ذلک الماء، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثمّ یفرّغ منه، و قد طهر ..» «۳».

و قد یشکل فی سندها؛ لأجل أحمد بن یحیی، و فی دلالتها بأنّ الأمر بالإفراغ فی المرّة الثالثة، لا یدلّ علی النجاسة؛ لعدم التزام الأصحاب کثیراً بوجوب الکیفیّة المذکورة فی غسل الإناء، فلعلّه للتنزیه غایته، و التنظیف نهایته.

و لو سلّمنا بأنّ أحمد بن یحیی هو ابن الحکیم الثقة؛ لإمکان ذلک،

---

(۱) مستدرک الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۰۹/ السطر ۲، جامع الرواة ۲: ۵۰۹.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۳۷۵، مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشیعة ۳: ۴۹۶ ۴۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۳، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۵

أو المقرئ؛ لروایة البَزَنْطیّ عنه «۱»، أو قلنا: بأنّه محمّد بن یحیی، کما فی بعض نسخ «التهذیب» فلا نسلّم تمامیّة دلالتها؛ لما مرّ، مع أنّ صدق «الغسل» فی نظر الشرع، ربّما کان متوقّفاً علی الإفراغ، فتدبّر.

و منها: ما فی «التهذیب» بسند معتبر، عن سَماعة، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فلیفرغ علی کفّیه فلیغسلهما دون المرفق، ثمّ یدخل یده فی إنائه، ثمّ یغسل فرجه، ثمّ لیصبّ علی رأسه ثلاث مرّات مل کفّیه، ثمّ یضرب بکفّیه من ماء علی صدره، و کفّ بین کتفیه، ثمّ یفیض الماء علی جسده کلّه، فما انتضح من مائه فی إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس» «۲».

تقریب الاستدلال واضح، و الجواب أوضح؛ ضرورة أنّه لو کان یأمر بغسل الفرج وحده، کان لاستفادة النجاسة وجه، و أمّا الضمائم المزبورة فتضرّ بها، کما لا یخفی.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۱۱۵

و منها: ما مرّ عن عبد اللّه بن سِنان، من الحدیث المستدلّ به علیٰ ممنوعیّة استعمال المستعمَل فی الغسل «۳»، علی التقریب الذی أشرنا إلیه هناک، و ذکرنا أنّ نفی جواز استعماله فی الوضوء، و إن کان ظاهراً فی نجاسة غُسالة الثوب المفروض فیها، أو غُسالة غسل الجنابة؛ لابتلاء

---

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۳۴۸/ ۱۲۵۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۱۳۲/ ۳۶۴، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۴.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحدیث ۱۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۶

الجنب بالنجاسة غالباً، و لکن ذلک ظهور معلّق علیٰ عدم وجود القرائن المتّصلة أو المنفصلة، کما فی نفی جواز الصلاة فی عرق الجنب من الحرام «۱»، فلا تخلط.

و منها: المآثیر الواردة فی غُسالة الحمّام الناهیة عن الاغتسال منها «۲»، و لو لا نجاستها لما کان وجه للنهی.

و أنت خبیر: بأنّ المراد من تلک «الغسالة» هی الغسالة المجتمعة فی بئر و بالوعة، کما فی موثّق ابن أبی یعفور، قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غسالة الحمّام» «۳» لعدم معهودیّة الاغتسال بغسالة الحمّام حال جریانها علی سطحه، و تلک الغسالة من المیاه الکثیرة التی أمرها دائر بین تغیّرها بالنجاسة، أو کونها غیر نظیفة جدّاً، فلا یکون النهی عنها مولویّاً، و لا إرشاداً إلی النجاسة لأجل کونها غسالة، فراجع الباب الحادی عشر من أبواب الماء المضاف، حتّی تکون علیٰ بصیرة.

هذا مع أنّ الغسالة المزبورة لو کانت قلیلة، ففیها من أعیان النجاسة لتعارفها، فلا تفی بالمقصود.

نعم، بناءً علیٰ کونها هی الماء الجاری علیٰ سطوح الحمّامات، فإنّ من الناس من یأخذها و یغتسل بها، فربّما یستظهر منها النجاسة، و لکنّها غیر تامّة؛ لأنّ عدم المطهّریة أعمّ من النجاسة کما عرفت، فلا تغفل.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۸۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱: ۲۱۸، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱.

(۳) الکافی ۳: ۱۴/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۲۱۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحدیث ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۱۷

تذنیب: فی أدلّة أُخری علیٰ طهارة الغسالة

تحصّل إلی هنا: أنّ الغسالة طاهرة، من غیر فرق بین الاولی و الثانیة.

و الذی یؤیّد ذلک، بل و تدل علیه، الروایات الکثیرة المذکورة فی الباب التاسع من أبواب المضاف و المستعمل، الظاهرة فی أنّ إصابة الماء لما فی الإناء، لا تورث وجوب الاجتناب، مع أنّ بدن الجنب نجس غالباً جدّاً «۱».

و ممّا یشهد لذلک، أنّ المسألة ممّا یکثر الابتلاء بها، و لا معنیٰ لخفائها علی الأصحاب الأقدمین، و لا وجه لإثبات مثلها بالروایات النادرة الضعیفة، فإنّه کان ینبغی اشتهارها من الزمن الأوّل، فهذا شهادة قویّة علیٰ طهارتها.

مع أنّ الالتزام بنجاسة الغسالة، یستلزم بعض ما لا ینبغی، مثلًا فی الإناء المذکور إذا کانت غسالتها نجسة، فهی لیست نجسة، و هذا

خلاف القاعدة.

أو هى نجسة، و لكنّها مطهِّرة، و هى خلاف القاعدة.

أو هى إذا خرجت تكون نجسة، و الباقى فى أطراف الإناء طاهراً.

و من العجيب التزامهم بأنّ الغسالة الموجودة فى الثوب نجسة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۱۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۸

فإذا عصر الثوب يخرج النجس من خلاله، و يورث نجاسة المحلّ، و لا تورث نجاسة الثوب!! و لا مانع من أن يقال: بأنّ الماء يحمل النجاسة من الثوب إلى المحلّ، و نتيجة ذلك طهارته، و نجاسة ذاك، و لكنّ الموضوعات المستبعدة العرفيّة، لا تثبت بالمآثير النادرة المزبورة.

نعم، قياس النجاسة الشرعيّة بالعرفيّة، يؤدّى إلى الالتزام بنجاسة الغسالة، و لكنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ تنفّر الطباع عنها، لا يستلزم وجوب غسل العباء مثلًا من قطرتها المصيبة لها، كما لا يخفى، و ليس عند العقلاء فى القذارات ما يجتنبون عنه من جميع الجهات على الوجه المعتبر فى الشرع، و لا دليل شرعىّ يقتضى كون القذر العرفىّ نجساً شرعيّاً؛ أى كونه موضوعاً لجميع الأحكام الإلزاميّة الشرعيّة.

هذا، و يؤيّد الطهارة، أنّ تطهير أعلى البدن بالماء القليل غير ممكن؛ لسرايتها إلى أدناه، و من الأدنى إلى الأدنى، فلا بدّ من تطهير جميع البدن، و لا سيّما فى النجاسة البوليّة مكرّراً، حتّى يطهر نقطة من أعلاه، و هذا شاهد على ما ذكرناه.

التمسّك ببعض أخبار الاستنجاء على طهارة الغسالة

و فى أخبار الاستنجاء ما يدلّ عليها على التقريب الذى مضى منّا «۱»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۴ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۱۹

و فيها أيضاً معتبر محمّد بن النعمان الأحول، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: أستنجى، ثمّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب؟ فقال: «لا بأس به» «۱».

و مع المراجعة إلى حال أبى جعفر (شاه) الطاق؛ محمّد بن نعمان الأحول، الذى يعدّه المخالفون شيطان الطاق، و الشيعة تلقّبه ب «مؤمن الطاق» و أنّه كان متكلّماً حاذقاً، حاضر الجواب، صاحب التأليف «۲»، تطمئنّ النفس بأنّ المراد من سؤاله، الاستنجاء من المنىّ، و إلّا فلا معنى لقوله: «و أنا جنب» لعدم وجه لتوهّم مدخليّة حالته النفسانيّة فى ذلك، فكأنّه كان جنباً، و فرجه ملوّثاً بالمنىّ فبال، فسأل عن ذلك، فأُجيب: بنفى البأس، و لو كان الحكم مخصوصاً بالاستنجاء، لما كان وجه لذلك كما لا يخفى.

فالقول بالطهارة فى مفروض المسألة هو الأقوى، و الإشكال فى كلّ واحد من المؤيّدات و المذكورات و إن كان ممكناً خصوصاً فى روايات الاستنجاء و لكن قصور أدلّة النجاسة كافٍ لما هو المختار تبعاً «للجواهر» (قدّس سرّه) «۳»، و كفانا فضلًا ذهابه إليها، فلا تغفل.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) جامع الرواة ۲: ۲۰۸.

(۳) جواهر الكلام ۱: ۳۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۲۰

الوجه الخامس: دعوى الإجماع و الاتفاق

و هى ساقطة لما عرفت، مع أنّ القدر المتيقّن منه، ما إذا كانت العين القذرة موجودة فى الغسالة، و تكون الغسلة المزيلة باقية فيها العين.

هذا، و مدّعيه العلّامة (رحمه اللّه) «۱»، و الإجماع فى كتبهم فى غير هذه المسألة غير نافع، فضلًا عن هذه المسألة، مع أنّه قوّى نجاستها فى «التذكرة» «۲» و هو ينافى الإجماع.

و توهّم: أنّ استثناء الاستنجاء فى كلامهم، شاهد على أنّ الغسالة من غيره نجسة، فى محلّه، و لكنّه ليس فى كلام القائلين بالطهارة، مع أنّ خصوصيّة المستثنى، تدلّ على أنّ مفروض كلامهم وجود العين النجسة فى الغسالة، فما استشهد به الهمدانىّ (رحمه اللّه) فى المقام «۳»، لا يخلو عن غرابة.

تنبيه: فى تقديم أخبار طهارة الغسالة على غيرها عند التعارض

لو سلّمنا دلالة الأخبار فى المسألة على النجاسة و الطهارة، فلا يمكن الجمع بينهما بحمل بعضها على الغسلة الأُولى، و الآخر على الثانية؛ لعدم الشاهد عليه، فتصل النوبة إلى علاجها، و يتعيّن

---

(۱) تحرير الأحكام: ۶/ السطر ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۶.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۱ و ما بعده.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۲۱

المراجعة إلى ما يدلّ على الطهارة؛ لموافقتها للكتاب، و مخالفتها للعامّة؛ فإنّ النجاسة قول أبى حنيفة و بعض الشافعيّة «۱»، بل و هو قول الشافعىّ؛ لذهابه إلى النجاسة فى الأُولى «۲»، و هذا يقتضى نجاستها فيما لا يحتاج إلى التكرّر.

فصل فى ماء الاستنجاء

اشاره

و المراد منه يأتى تفصيلًا فى طىّ المباحث الآتية إن شاء اللّه تعالى.

و الذى ينبغى أن يشار إليه: هو أنّ القائل بطهارة الغسالة، لا يكون فى مخلص هنا؛ لأنّ ماء الاستنجاء الذى هو مورد البحث، الماء الذى يكون فيه عين النجاسة و القذارة، و قد مرّ أنّه نجس فى تلك المسألة «۳».

نعم، ربّما يخطر بالبال دعوى: أنّ المراد من «ماء الاستنجاء» هو المستعمل لرفع خباثة البول أو الغائط الذى استنجى منه بالأحجار قبله، حتّى لا يبقى عين العَذِرة فى الماء، فتكون هذه الغسالة كغسالة سائر النجاسات طاهرة شرعاً.

---

(۱) لاحظ المغنى، ابن قدامة ۱: ۲۱/ السطر ۱۲، المجموع ۱: ۱۵۸/ السطر ۱۵.

(۲) تذكرة الفقهاء ۱: ۳۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۹۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۲۲

و لکنّه مشکل إثباته حسب ما یتراءی من الأدلّة کما سیأتی ذکرها، فما فی «العروة الوثقی» من اشتراط الأمر الخامس فی طهارة ماء الاستنجاء «۱» و هو عدم وجود الأجزاء المرئیة فی غیر محلّه، و إلّا فنحن فی مخلص.

محتملات حکم ماء الاستنجاء

فبالجملة: بناءً علی الأعمّ کما هو الأظهر، فهل هو نجس؟ قضاءً لحقّ القواعد الأوّلیة، و وفاقاً لجماعة کـ «المعتبر» و الشهید «۲»، و إلیه کان یمیل الوالد المحقّق- مدّ ظلّه و إن أیّد القول بالطهارة فی تقریراته «۳».

و قضیّتها ترتیب جمیع آثار النجاسة الشرعیّة حسب أدلّتها، إلّا ما خرج بالدلیل، کجواز الصلاة فی الثوب الملاقی، و أمّا طهارة الثوب بحیث کان یجوز شرب الماء الملاقی معه فهی ممنوعة، إلّا بدعوی اقتضاء الأدلّة إیّاها، و هذا هو معنی «العفو» المزبور فی کلماتهم.

و أمّا الاحتمالات الأُخر فی المراد من «العفو» ککونه معفوّاً عنه من جمیع الجهات «۴»، فهو لا یساعد مع اعتبار النجاسة فی الشرع کما لا یخفی.

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۴۷ ۴۸، فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألة ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۹۰، ذکری الشیعة: ۹/ السطر ۹.

(۳) الطهارة (تقریرات الإمام الخمینی (قدّس سرّه)) الفاضل اللنکرانی: ۵۵ (مخطوط).

(۴) مفتاح الکرامة ۱: ۹۴/ السطر ۲۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۲۳

أو کونه معفوّاً عنه فی جمیع الجهات، إلّا رفع الحدث و الخبث «۱»، فهو أیضاً غیر موافق للاعتبار.

أو هی طاهرة شرعاً و نتیجتها جواز ترتیب جمیع آثار الطهارة و أحکامها الغیریّة و النفسیّة إلّا ما خرج بدلیل خاصّ، کلّ ذلک بناءً علی ثبوت الإطلاق فی أدلّة أحکام النجاسات، و هذا هو رأی الأکثر، و علیه الفتاوی بظاهرها من القدیم و الجدید «۲»، و هو المستفاد من کلمات المخالفین «۳».

أو یفصّل بین المستعمل فی البول فینجس، و المستعمل فی الغائط فیعفو، أو یکون طاهراً علی الخلاف فی المراد من «الاستنجاء» فی الأخبار و بحسب کتب اللغة و آراء اللغویّین.

أو یقال: بالتفصیل الذی احتملناه؛ و هو أنّ ماء الاستنجاء إن کان من قبیل الغسالة فهو طاهر، و إن کان مندرجاً فی أدلّة انفعال القلیل بأن تکون العین النجسة موجودة فیه فهو نجس «۴»، فلا یکون مخصوصاً بحکم إلّا علی القول بنجاسة الغسالة.

---

(۱) مدارک الأحکام ۱: ۱۲۵.

(۲) شرائع الإسلام ۱: ۸، تذکرة الفقهاء ۱: ۳۷، مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۸۸ ۲۸۹، مستند الشیعة ۱: ۹۶.

(۳) المغنی، ابن قدامه ۱: ۲۱.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۱۲۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۲۴

مفاد المآثیر الواردة فی ماء الاستنجاء

إذا عرفت ذلك، فلا بدّ من النظر إلى روايات المسألة، حتّى يتبيّن الحقّ من بين تلك المحتملات.

فمنها: ما رواه «الكافى» و «التهذيب» بسند معتبر عن الأحول، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): أخرج من الخلاء، فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و رواه «الفقيه» و زاد: «و ليس عليك شىء» «۲».

و فى دلالتها على الطهارة إشكال؛ لأنّ الظاهر رجوع الضمير فى قوله: «لا بأس به» إلى الثوب، و يؤيّده ما فى «الفقيه» من قوله: «و ليس عليك شىء» بل ربّما يؤيّد هذا التعبير نجاستها، كما لا يخفى.

و فى خروجه من الخلاء و استنجائه خارجه، دلالة على أنّ العين القذرة ليست فى الماء، و احتمال كونها فى الموضع و بقائها بعد الزوال فى الماء بعيد؛ لأنّ المتعارف فى منطقة السائل خلافه، و بالرجوع إلى وضع حال تلك المنطقة، يظهر أنّ المحلّ و المقعد ليس ملوّثاً بعين النجس و العَذِرة، بل من المحتمل قويّاً بناؤهم على الاستنجاء بالأحجار

---

(۱) الكافى ۳: ۱۳/ ۵، تهذيب الأحكام ۱: ۸۵/ ۲۲۳، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۴۱/ ۱۶۲.

أوّلًا؛ لئلّا تتلوّث ثيابهم، ثمّ التطهير بالماء، فلا يستفاد من ترك الاستفصال فى خصوص هذه الرواية شىء.

و منها: «العلل» بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق عن العنز، عن الأحول «۱» و فى «الوسائل»: عن الغير أو عن الأحول قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: «سَل ما شئت» فارْتجت علىّ المسائل.

فقال: «سَل، ما بدا لك».

فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجى، فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به.

فقال: «لا بأس».

فسكت فقال: «أ وَ تدرى لِمَ صار لا بأس به؟».

قلت: لا و اللّه جعلت فداك.

قال: «إنّ الماء أكثر من القذر» «۲».

و فى سنده مضافاً إلى القطع، اختلاط، و لو كفانا رواية يونس بن عبد الرحمن- لكونه من أصحاب الإجماع، مع إشكال فيه خصوصاً «۳» فهو، و إلّا فالرواية ساقطة، مضافاً إلى اشتمالها على التعليل المعرض عنه. هذا بحسب فهم الأصحاب.

---

(۱) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۳) لاحظ تنقيح المقال ۳: ۳۳۸/ ۱۳۳۵۷، معجم رجال الحديث ۲۰: ۲۰۹.

و أمّا على ما شرحناه «۱»، فإنّ هذه الرواية تبعد تعدّد سؤال الأحول منه (عليه السّلام) فتكون واحدة، و هو تارة: نقلها بتمامها، و أُخرى:

نقلها مختصراً مع حذف بعض الخصوصيّات؛ لرعاية حالات الراوى و السائل عنه، أى الأحول. فهى معتبرة.

و لكنّها قاصرة عن الدلالة على الطهارة؛ لأنّ مفروض السؤال خروجه من الخلاء، و قضيّة التعليل أنّه استنجى من البول؛ لما مرّ من أنّ أكثريّة الماء وزناً و مقداراً، لا تورث رفع النجاسة، فهى الأكثريّة بمعنى الغلبة «۲»، و هى لا تتصوّر إلّا فى الاستنجاء بالبول، و تكون إشارة إلى قوله (عليه السّلام): «مثلَى ما على الحشفة» «۳» فإنّه كما يشير إلى قاهرية الماء على ما على الحشفة، فهذه أيضاً مثلها، أو تكون الأجزاء الملتصقة بمحلّ الغائط، فانية فى الماء المستنجى به، فلا يكون الماء الوارد عليه متنجّساً به، كما عرفت فى الغسالة «۴».

هذا، و نفى البأس الظاهر فى نفيه عن المسئول عنه و هو الثوب أعمّ من الطهارة.

و منها: ما رواه «التهذيب» بسند معتبر، عن محمّد بن نعمان، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قلت له: أستنجى، ثمّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵ ۱۰۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و هذا هو الأحول أيضاً، كما عرفت تفصيله.

و فى كونها رواية ثالثة إشكال؛ لاتّحاد الموضوع و السائل و المسؤول منه، و الظاهر وحدتها، و فى قوله: «و أنا جنب» أيضاً شهادة على أنّ الاستنجاء كان من البول؛ لما مرّ تفصيله، مع ما عرفت من قصور دلالتها على الطهارة «۲».

و منها: ما رواه «التهذيب» بسند معتبر، عن عبد الكريم بن عُتْبة الهاشمىّ، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أ ينجّس ذلك ثوبه؟

فقال: «لا» «۳».

و هى ظاهرة بدواً، فى أنّ الاستنجاء كان من الغائط، و قضيّة ترك الاستفصال عدم الفرق بين حالين: حال وجوده فى الماء، و عدمه، و ظاهر الذيل طهارة الماء؛ لأنّ المتفاهم العرفىّ أنّ المنجَّس ينجِّس، و إذا قيل: «هو لا ينجس» فهو كاشف عن انسلاب موضوعه، فيكون طاهراً فى نظر الشرع.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۵.

توهّم اختصاص الاستنجاء بغسل موضع الغائط و جوابه

إن قلت: الاستنجاء من النجو؛ و هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، فلا وجه لإرادة البول منه، و لذلك ألحقوه به حكماً؛ للغلبة و أمثالها.

قلت: قال فى «الأقرب»: «استنجى منه استنجاءً خلص، و الشجرةَ قطعها من أصولها، و حاجته منه استخلصها، و الرجلُ غسل موضع النجو، أو مسحه بالحجر أو المَدَر «۱».

و الأوّل: مأخوذ من استنجاء الشجرة؛ لأنّه يزيل الأثر.

و الثانى: من استنجاء النخلة؛ لالتقاط رطبها، لأنّ المسح لا يقطع النجاسة، بل يبقى أثرها، انتهى ما فى «المصباح» انتهى «۲».

و بعد المراجعة إلى موارد الاستعمال فى الأخبار، يعلم أنّ الاستنجاء المستعمل فى المآثير، ليس مأخوذاً من النجو، أو يكون استعماله فى الأعمّ إلى حدّ صار متعارفاً، فعن عمّار الساباطىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء، يبدأ بالمقعدة أو الإحليل؟

قال: «بالمقعدة، ثمّ الإحليل» «۳».

و عنه أيضاً يقول: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «لو أنّ رجلًا أراد أن

---

(۱) أقرب الموارد ۲: ۱۲۷۶.

(۲) المصباح المنير: ۷۲.

(۳) الكافى ۳: ۱۷/ ۴، وسائل الشيعة ۱: ۳۲۳، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۴، الحديث ۱.

يستنجى من الغائط ..» «۱».

و هكذا ممّا يشهد على الأعمّية فى محيط الروايات، فتأمّل «۲».

فتحصّل إلى هنا: أنّ الروايات الثلاث واحدة، و لا ظهور لها فى أنّ موردها كان من ماء الاستنجاء بالمعنى الأخصّ الذى هو المقصود هنا من إثبات طهارته.

عدم شمول معتبر الهاشمى لصورة وجود أجزاء الغائط فى الماء

و يبقى المعتبر الأخير، و فى إطلاقه نظر؛ لأنّ ترك الاستفصال المؤدّى إلى الإطلاق، مشروط بعدم انصراف، و هذا هنا غير معلوم؛ لأنّ احتمال تعارف كون محلّ الغائط و الاستنجاء متعدّداً قريب، و قضيّة التعليل فى الرواية السابقة «۳»، ظهور هذه الرواية فى الاستنجاء البولىّ، أو الغائط الذى غلب عليه الماء، و يكون أكثر منه.

فبالجملة: الذى هو الأوفق بالقواعد، أنّ غسالة الاستنجاء كغسالة سائر النجاسات تكون طاهرة، بشرط عدم وجود عين النجس فى الماء و الغسالة، و إلّا فهو نجس، فلا خصوصيّة لماء الاستنجاء.

و أمّا اختصاصه بالسؤال، فهو لأجل شدّة الابتلاء به و وقوع الثوب

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۱/ ۷۸۹، وسائل الشيعة ۱: ۳۱۸، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۱۰، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۹/ ۶۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۳۵۷ ۳۵۸، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۵.

فيه؛ لعدم الوسائل المتعارفة فى اليوم.

تذييل: فى أنّ العفو عن ماء الاستنجاء خاصّ لا عامّ

قضیّة ما تقرّر هی النجاسة، و عدم العفو عن الملاقی فیما یشترط فیه الطهارة، و مع قطع النظر عمّا أبدعناه، فهل فی مفروض المسألة یکون طاهراً، أو نجساً؟

لا یبعد قوّة القول الثانی، مع العفو فی خصوص الملاقیات علی وجه خاصّ؛ و هو عفوها فیما یشترط فیه الطهارة شرعاً کالعبادات.

و أمّا جواز شرب الماء الملاقی له، أو الملاقی للثوب الملاقی، فهو أیضاً ممنوع؛ و ذلک لأنّ مقتضی الروایات الثلاث لیس إلّا العفو، و قضیّة الروایة الأخیرة و إن کانت الطهارة، و لکنّها إذا قیست علی الأدلّة الناطقة بالنجاسة فی القلیل، و إذا لوحظت الطریقة العقلائیّة فی القذارات، لا یستظهر منها إلّا نفی الحکم بلسان نفی الموضوع؛ ضرورة أنّ الشرع لا یتّخذ سبیلًا خاصّاً فی التنجیس، و إذا کانت المیاه القلیلة- حسب الأدلّة الأوّلیة نجسة، فلا یستفاد من هذه المآثیر الخروج التخصیصیّ؛ لقصورها، بل غایة ما یستفاد منها جواز ترتیب آثار الطهارة، کما لا یستفاد منها تصرّف الشرع فی منجّسیة الأنجاس.

فإذا کانت المسألة علی مبنی العفو، فلا یجوز سائر الاستعمالات، من غیر فرق بین نفس الماء، و بین ملاقیاته، إلّا جواز الاستفادة من ملاقیاته فیما یشترط فیه الطهارة.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۱

بل فی إلغاء الخصوصیّة بالنسبة إلی استعمال ملاقیه فی رفع الخبث و الحدث إشکال، فضلًا عن نفسه.

و الظاهر أنّ هذا العفو مخصوص بالمستنجی، فلا عفو بالنسبة إلی غیره؛ لأنّ المتفاهم العرفیّ کون الحکم تسهیلیّاً علی مبنی قاعدة نفی الحرج، و هذا مخصوص به، و لا یشمل غیره، فلو أصاب ثوب غیره بماء استنجی به الآخر، فلا یجوز فیه الصلاة حسب القواعد و الصناعة العلمیّة بالقطع و الیقین.

توهّم عموم روایة الکاهلی و الجواب عنه

و أمّا توهّم دلالة الروایة التی نقلها «الوسائل» بسند معتبر عن الکاهلیّ، عن رجل، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قلت: أمرّ فی الطریق، فیصبّ علیّ المیزاب فی أوقات أعلم أنّ الناس یتوضّأون.

قال: «لا بأس، لا تسأل عنه» «۱».

بناءً علی کون المراد من «الوضوء» الاستنجاء کنایة، کما أفاده (قدّس سرّه) «۲»، فهو فی غایة الوهن؛ لعدم معلومیّة وجه نفی البأس، و قد مرّ أنّ ذلک کما یحتمل کونه لأجل طهارته، أو معفویّته بالنسبة إلی الکلّ، یمکن أن یکون لأجل اشتباهه فی الموضوع، فإنّ المراد من الموضوع لیس الاستنجاء، بل المراد أنّه یلازمه طبعاً و استظهاراً، فنفی البأس عنه، و نهی

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۲۲۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، ذیل الحدیث ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۳۲

عن السؤال؛ لإلقائه فی الشبهة، و اللّه العالم.

فما تسلّمه الأصحاب (رحمهم اللّه) علی العفو: بأنّه معفوّ مطلقاً، أو معفوّ فی غیر استعماله فی رفع الحدث، أو هو و الخبث «۱»، غیر متین، بل قضیّة العفو هو الجمود علی مقدار الدلیل، و هو قاصر عن شمول أزید ممّا شرحناه، فتدبّر تعرف.

تنبیه: حول مسلک الشیخ الأعظم فی نجاسة الماء دون تنجیسه

قد سلك الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) مسلكاً، صار نتيجته نجاسة الماء، و عدمَ تنجيسه الثوب، و نتيجة ذلك طهارة الثوب، فيجوز شرب ما يلاقيه «۲»، و أمّا على العفو فلا يجوز ذلك أيضاً عندنا، كما عرفت.

و غاية ما أفاد: «أنّ فى المسألة عمومات ثلاثة:

أوّلها: أنّ النجس منجّس.

و ثانيها: المتنجّس منجّس.

و ثالثها: الماء القليل يتنجّس بملاقاة النجاسة.

و مورد النزاع هو ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء، فإن قلنا: بطهارة ماء الاستنجاء، لزمنا رفع اليد عن العموم الأوّل، و إن قلنا: بنجاسة الماء و طهارة الثوب، لزمنا رفع اليد عن العموم الثانى.

---

(۱) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۹۴/ السطر ۲۹، مدارك الأحكام ۱: ۱۲۵، العروة الوثقى ۱: ۴۶ ۴۷ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، الهامش ۴ و ۵.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى، ۱: ۳۴۶.

و بعد العلم بلزوم رفع اليد عن أحدهما، يقع التعارض بين هذين العمومين، و بعد التساقط يرجع إلى العموم الثالث؛ و هو نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

و معنى هذا أنّ ماء الاستنجاء نجس، و لكنّه للأدلّة الخاصّة فى المسألة لا ينجّس شيئاً» انتهى ما فى تقريرات بعض المعاصرين «۱».

مناقشة ما أفاده الشيخ الأعظم (قدّس سرّه)

أقول: ليس الأمر كما أفاده؛ فإنّ العموم الثالث لا أصل له، ضرورة أنّ معنى عموم منجّسية النجس أو المتنجّس، هو انفعال الماء القليل بالملاقاة؛ لأنّه أحد الأشياء التى ينجّسها، فهاهنا عمومان طوليّان:

أحدهما: أنّ النجس منجّس.

و الثانى: أنّ المتنجّس منجّس.

و لا ريب: أنّ تخصيص الأوّل، لا يستلزم تخصيص الثانى، بل يلزم التخصّص و الخروج الموضوعىّ، فيدور الأمر بين تخصيص كلّ واحد بأدلّة المسألة بعد العلم بالخروج، و قد تقرّر عدم قيام الدليل العقلائىّ على تعيين أحد التخصيصين «۲».

هذا، بل التحقيق: أنّه لا عموم فى المسألة إلّا واحد؛ و هو «أنّ النجس منجّس» و القول بتنجيس المتنجّس، يتمّ على القول: بأنّ

---

(۱) دليل العروة الوثقى ۱: ۱۷۴ ۱۷۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۳۰.

المتنجّس هو النجس لغةً و عرفاً، فيشمله العموم الأوّل، فينحصر العموم فى المقام بواحد؛ و هو «أنّ النجس منجّس» فإن ثبتت نجاسة الماء المستنجى به، فيشمله العموم المزبور، و إلّا فلا بدّ حينئذٍ من المراجعة إلى الأدلّة المتكفّلة لصغرى الكبرى المزبورة.

و تلك الأدلّة بين ما يقتضى انفعاله، كأدلّة انفعال الماء القليل، و بين ما يقتضى لا انفعاله؛ و هى أدلّة المسألة، و حيث هى أخصّ من

الاولى، تصير النتيجة عدم ثبوت الصغرى للعموم المذكور.

نعم، بناءً على ما عرفت منّا: من أنّ قضيّة الجمع بين أدلّة انفعال الماء القليل و ما ورد هنا، هو العفو «۱»، فيثبت نجاسة الماء المستنجى به، و يكون منجّساً؛ لاندراجه تحت الكلّى المزبور، إلّا أنّ الشرع ألغى شرطيّة الطهارة فى الثوب و نحوه فى الصلاة و نحوها، فيبقى حكم نجاسته و منجّسية النجس، باقياً على حاله، فالعمومات الثلاثة رجعت إلى العموم الواحد غير المخصّص، و الذى هو المخصّص عموم شرطيّة طهارة الثوب و اللباس؛ فيما يشترط فيه طهارته، فافهم و اغتنم.

فما أفاده (رحمه اللّه) هنا و عقّبه أتباعه فى كتبهم، كلّه خالٍ عن التحصيل، و الأمر سهل.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۳۰.

بحث: هل يجوز رفع الحدث و الخبث بماء الاستنجاء بناءً على طهارته؟

بناءً على نجاسة ماء الاستنجاء، فعدم نفوذ استعماله فى الخبث و الحدث واضح؛ لأنّ الطهارة شرط فى مطهّرية المياه، كيف؟! و معطى الشىء لا يكون فاقده.

و أمّا بناءً على طهارته، فهل يترتّب عليه جميع أحكامها من الشرب و غيره كما قوّاه «الحدائق» و «المستند» «۱» و احتمله الأردبيلىّ (رحمه اللّه) و بعض آخر «۲»؟

أو لا يترتّب عليه إلّا أحكام خاصّة، فلا يجوز رفع الحدث و الخبث به، و لا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل المندوبين. نعم، لا يجب الاجتناب عن ملاقياته.

و لا أظنّ التزام أحد بعدم جواز استعماله فى الخبث ثانياً، بل الظاهر أنّ ذلك من ثمرات الخلاف فى طهارته و نجاسته، كما فى «المدارك» و «المعالم» و «الذخيرة» «۳».

أو يفصّل بين رفع الخبث و الحدث، و يلحق بالثانى الوضوء و الغسل المندوبين؟

---

(۱) الحدائق الناضرة ۱: ۴۶۹ و ۴۷۷، مستند الشيعة ۱: ۹۷.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۲۸۹، جامع المقاصد ۱: ۱۲۹ ۱۳۰، مدارك الأحكام ۱: ۱۲۴.

(۳) مدارك الأحكام ۱: ۱۲۶، لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۹۵/ السطر ۲، ذخيرة المعاد: ۱۴۴/ السطر ۵.

و إليه ذهب الأصحاب «۱»، و إن كان فى الإلحاق المزبور خلاف، و قال «الجواهر» بجواز ذلك «۲»، و منعه الشيخ «۳»، و هو الظاهر من «المدارك» و غيره؛ لما عرفت أنّ ثمرة الخلاف عندهم استعماله ثانياً فى رفع الخبث، فيعلم منه ممنوعيّة ذلك فى الطهارة المعنويّة مطلقاً.

و الذى هو الأوفق بالقواعد الصناعيّة: ما أفاده «الحدائق» «۴» لعدم رجوع الإجماعات المحكيّة إلى محصّل، و ما استدلّ به الفقيه الهمدانىّ «۵» من رواية ابن سِنان «۶»، لا يرجع إلى ما يركن إليه، مع ضعف سندها.

و أمّا الذى هو الأقرب إلى فهم العرف و الذوق السليم: أنّ النظافة و الطهارة المعنويّة غير حاصلة بمثله «۷» و لنعم ما أفاده الوالد المحقّق- مدّ ظلّه هنا فيما نسب إليه من التقرير «و هو دعوى انصراف أدلّة الوضوء و الغسل المشروعين لحصول التنظيف مقدّمة لعبادة المعبود جلّ اسمه عن الوضوء و الغسل بماء الاستنجاء، بل ينكرون المتشرّعة على القائل به؛ بحيث

(۱) لاحظ العروة الوثقىٰ ۱: ۴۷ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۲۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۵۵.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷.

(۳) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۰.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۷.

(۵) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۷/ السطر ۲.

(۶) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰.

(۷) و الآن هو الليلة التاسعة عشرة من رمضان سنة ۱۳۸۸ (منه (قدّس سرّه)).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۷

يجعلونه كالأحكام المبتدعة. كما أنّه لا- يبعد انصراف الأدلّة الواردة فى التطهير من النجاسات عن التطهير بهذا الماء و أمثاله» «۱» انتهىٰ.

و لقد مضى منّا بعض الجهات الأُخر المورثة لمنع طهوريّة الماء المستعمل فى الأحداث، فضلًا عن هذا الماء «۲».

و أمّا جواز شربه فهو مشكل؛ لأنّه يعدّ من الخَبائِث.

نعم، فى حرمة كلّ خبيث عرفىّ إشكال أيضاً، فلا تغفل.

فصل هل يجوز رفع الحدث و الخبث بالغسالة بناء على طهارتها؟

بناءً علىٰ نجاسة الغسالة، فلا ريب فى سقوط أحكامها؛ من رافعيّتها للحدث و الخبث.

و أمّا على القول بطهارتها كما هو الأقرب، فهل هى كغسالة الاستنجاء على القول بطهارتها، أم هى تختصّ بدليل؟

الظاهر هو الأوّل، فتأتى الوجوه المزبورة و الأدلّة المذكورة هنا من غير فرق.

نعم، قد يتوهّم: أنّ الإجماعات المحكيّة عن أساطين الفقهاء علىٰ

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى قدس سره) الفاضل اللنكرانى: ۵۸ (مخطوط).

(۲) تقدّم فى الصفحة ۹۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۸

عدم رافعيّتها للحدث مصبّها هذا الماء، فهو القدر المتيقّن الذى لا بدّ من الالتزام به.

و أنت خبير: بأنّ هذا التقريب يستلزم وهن الإجماعات المنقولة؛ لاحتمال كون ذلك من صغريات الإجماعات علىٰ عدم مطهّرية المنجّس، و لا يكون مخصوصاً بهذه المسألة، و هذا الاحتمال قويّ جدّاً، فلا يقتضى شىء منها.

و من العجب، توهّم بعض المعاصرين كفاية رواية عبد اللّه بن سِنان الماضية عنها «۱»؛ لدلالتها علىٰ ممنوعيّة الاستعمال فى الحدث سواء كانت طاهرة أو نجسة بإلغاء خصوصيّة الوضوء «۲»!! و أنت خبير: بأنّها مضافاً إلىٰ ضعف سندها بأحمد بن هلال «۳»، و عدم انجبارها بالشهرة العمليّة غير تامّة دلالة؛ ضرورة أنّ ذيلها: «و أمّا الماء الذى يتوضّأ الرجل به، فيغسل وجهه و يده فى شىء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به» قرينة على أنّ النظر إلى اعتبار النظافة العرفيّة فى ماء الوضوء، من دون النظر إلى الاستعمال فى الخبث

أو الحدث.

مع أنّ المفروض فى صدره أنّه قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۰ و ۲۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۱/ ۶۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۳.

(۳) أحمد بن هلال العبرتائى، كان غالياً، متهماً فى دينه، و قد روى أكثر أُصول أصحابنا.

لاحظ رجال النجاشى: ۸۳/ ۱۹۹، الفهرست، الشيخ الطوسى: ۳۶/ ۹۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۳۹

و قال: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه» فإنّه ليس ظاهراً فى الثوب المفروض نجاسته، و لا فى مفروضيّة نجاسة البدن.

مع أنّ كلمة: «أشباهه» ظاهرة فى رجوع الضمير إلى «الماء» أى أشباهه فى الكثافة العرفيّة، فتسقط الرواية عن الاستدلال المقصود فى هذه المواقف جدّاً.

نعم، هى شاهدة على ما أبدعناه: من قصور أدلّة مطهّرية المياه عن إثبات طهوريّة هذه المياه؛ بعد كون الموضوعات عرفيّة.

مع أنّ دعوى الانصراف التى سمعت من الوالد المحقّق قريبة «۱»، فلا ينبغى توهّم الملازمة بين الطهارة الشرعيّة و الطهورية العرفيّة، و لا يصحّ نسبة هذا إلى الشريعة المقدّسة المنزّهة عن جميع الأوساخ و الأنجاس، الظاهريّة و الباطنيّة.

فصل فى شروط طهارة ماء الاستنجاء

اشارة

قد اعتبروا فى طهارة ماء الاستنجاء شروطاً، نشير إليها إجمالًا و إن قد مضى أنّ ماء الاستنجاء لا يكون عندنا مخصوصاً بحكم «۲»؛ لأنّ عين القذارة إن

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۳۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۰

كانت موجودة فهو نجس؛ قضاء لحقّ أدلّة انفعال القليل.

و احتمال كونه طاهراً؛ بدعوى التعارف الخارجىّ بين محلّ الغائط و الاستنجاء، أو التعارف الخارجىّ على بقاء عين الغائط فى المحلّ، و بقائه فى الماء، غير بعيد بدواً، و لكن الروايات الثلاث «۱» التى عرفتها- بعد رجوعها إلى واحدة اشتملت على فرض الخروج عن الخلاء، و هذا يورث قوّة احتمال كون المتعارف فى زمن المآثير خلاف ذلك، أو كان كلا الأمرين متعارفاً، فلا يتمّ التمسّك بالإطلاق السكوتىّ فى غيرها لترك الاستفصال، فتدبّر.

و إن كانت غير موجودة، فهو كالغسالة فى الأحكام، و عليه تسقط المباحث الكثيرة التى أُشير إليها فى الكتب المفصّلة و الفروع المختلفة، التى أشار إليها «العروة» و غيره «۲». و لكن مع ذلك كلّه، لا بأس بالإشارة إلى بعض الجهات اللّازمة.

فبالجملة: قد اشترط الأعلام شروطاً فى المسألة:

فمنها: عدم تغيّره بالنجاسة

فإنّه مع التغيّر يصير نجساً.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۴۷ ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء المسألة ۲، مستند الشيعة ۱: ۹۶ ۹۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۱

و قد يشكل ذلك:

تارة: لأجل ما مرّ من الإشكال فى نجاسة المتغيّر بالنجس؛ بمعنى أنّ الماء إذا لاقى نجساً ثمّ تغيّر، و كان زمان التغيّر غير زمان الملاقاة، فهل هو ينجس أم لا؟

ظاهر جماعة نجاسته مع فرض الاستناد «۱»، و قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه طهارته «۲»؛ لأنّ الماء المتغيّر بالنجس يتنجّس؛ لأجل تغيّره به و ملاقاته، و أمّا نفس التغيّر المستند إليه مع عدم الملاقاة حين التغيّر و بعده فلا يورث النجاسة، و الملاقاة السابقة غير كافية.

ففى المسألة إذا لاقى ماء الاستنجاء مع نجاسة المحلّ، ثمّ بعد ذلك تغيّر، فنجاسته ممنوعة؛ لما عرفت.

و أمّا توهّم: أنّ المفروض فى الشرط هنا، هو كون النجاسة موجودة فيه حال تغيّره، فهو فاسد؛ لأنّ ماء الاستنجاء عندهم نجس حينئذٍ و إن لم يتغيّر، كما يأتى فى الشرط الخامس «۳»، فهذا الشرط لا يكون مفيداً إلّا فى الصورة السابقة.

و أمّا إذا تغيّر فى المحلّ، و كان ذلك أى زمان التغيّر و الاتصال بالنجس واحداً، فإن كان ذلك متعارفاً فى الأغلب، فلا بدّ من الالتزام

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۳۱ ۳۲ فصل فى المياه، المسألة ۱۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۱۰۳، مهذّب الأحكام ۱: ۱۵۲.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۵ و ما بعدها.

(۳) يأتى فى الصفحة ۱۴۶ ۱۴۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۲

بطهارته؛ فراراً عن حمل الأدلّة على الأفراد النادرة.

و إن كان ذلك غير متعارف كما هو الظاهر، ففى هذه الصورة يمكن الالتزام بنجاسته.

و أُخرى: لأجل دعوى الإطلاق السكوتىّ فى أخبار المسألة «۱».

و توهّم دلالة التعليل على عدم تغيّره بها، فى محلّه، و لكنّه فى محلّ المنع سنداً و دلالةً «۲».

و ثالثةً: لأجل عدم ثبوت نجاسة الماء المتغيّر بكلّ نجس، إلّا على القول باعتبار النبوىّ «۳»، و قد مضى سبيله سنداً و دلالة «۴»، أو القول بإلغاء الخصوصيّة، و هو هنا ممنوع؛ فإنّ إطلاقات هذه المسألة مانعة عن إلغاء الخصوصيّة فى تلك المسألة.

فلو سلّمنا التعارض بين أدلّة نجاسة المتغيّر، و أدلّة طهارة ماء الاستنجاء، أو سلّمنا تقدّم تلك الأدلّة على هذه الأدلّة لجهات مذكورة فى المفصّلات، و منها: تقدّم العموم على الإطلاق، على إشكال فيه أيضاً فلا نسلّم صغرى المعارضة بينهما، فتصير النتيجة العمل بهذه المآثير، فيكون الماء المتغيّر فى الفرض المزبور طاهراً.

---

(۱) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۱.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۵.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۴) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۱۶ و ۱۳۷ و ۱۸۹ ۱۹۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۳

و لكن بعد اللّتيّا و الّتى، ما هو الأظهر هى النجاسة؛ لأنّ الإطلاق السكوتىّ فى مآثير هذه المسألة محلّ منع؛ و ذلك لما تقرّر أنّ من شرائطه عدم الغلبة و الانصراف «۱»، و هو هنا ممنوع؛ ضرورة ندرة اتفاق تغيّر الماء بمجرّد الملاقاة مع نجاسة المحلّ، فيتعيّن المراجعة إلى أدلّة نجاسة المتغيّر، و يتمّ إلغاء الخصوصيّة فى تلك الأدلّة.

و منها: ما أفاده الشهيد (رحمه اللّه) فى «الذكرى»

و هو ازدياد وزن الماء على وزن النجاسة «۲»، و حكاه «المعالم» عن «نهاية» العلّامة «۳»، و قرّبه الشيخ «۴»؛ و ذلك لقوله (عليه السّلام): «لأنّ الماء أكثر من القذر» «۵» و لا يتصوّر الأكثريّة إلّا بحسب الوزن، فلا بدّ منها فى عدم الانفعال، و لا يكفى عدم زيادة وزنها عليه، و هذا هو الأنسب بكونه شرطاً، لا الفرض الأخير و إن نسب الثانى إليهم (قدّس سرّهم).

و أنت خبير: بأنّ التعليل إمّا ساقط كما عليه المتأخّرون «۶»، أو يكون

---

(۱) كفاية الأُصول: ۲۸۸ ۲۸۹، تحريرات فى الأُصول ۵: ۴۳۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۱.

(۳) لم نعثر على الحاكى، انظر مفتاح الكرامة ۱: ۹۵/ السطر ۱۹، نهاية الإحكام ۱: ۲۴۴.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۱ ۳۵۲.

(۵) علل الشرائع: ۲۸۷/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۶) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۵ ۲۲۶، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۶۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۴

ناظراً إلى الأكثر فى الغلبة، كما هو الأقرب عندنا، و قد مضى وجهه «۱».

و هنا وجه آخر: و هو أنّ التعليل ناظر إلى أنّ علّة عدم تنجّسه، عدم غلبة ريح العَذِرة على الماء، بل الماء غالب على ريح الجيفة، فلا يتنجّس، فكأنّ عدم تنجّسه بالملاقاة كان مفروضاً، و عدم تنجّسه بالتغيّر معلل بذلك.

فبالجملة: إنّ الأكثريّة لا تتصوّر بين المتباينين إلّا فى الوزن، و لكن مورد التعليل هو الاستنجاء بالبول؛ لما عرفت «۲»، فهذا تعليل لإفادة عدم انفعال الغسالة، من غير فرق بين الاستنجاء و غيره؛ لأنّ الماء غالب على النجاسة الزائلة به.

و منها: عدم وصول نجاسة إليه من خارج

و ذلك قضاءً لحقّ أدلّة انفعال القليل، و عدم ثبوت إطلاق فى أدلّة المسألة.

و بعبارة اخرى: روايات المقام متعرّضة لحكم حيثىّ، و لا ينبغى الخلط بين الحيثيّات.

نعم، على فرض الملازمة النوعيّة الخارجيّة بين محلّ الاستنجاء، و بعض النجاسات الأُخر، فلا بدّ من القول بطهارته، كما فى صلاة الجماعة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۰۵ ۱۰۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۵

الـذين كانوا يصلّون خلف يهودىّ من المدينة إلى خراسان، فإنّ تصحيح تلك الصلاة يلازم صحّتها جماعة؛ للزوم زيادة الركن فى تلك المدّة الطويلة، أو غيره من الوظائف المتخلّف عنها المأموم، فإنّه لا معنىً إلى أنّه حكم حيثىّ؛ ضرورة أنّ المستفتى يريد إعادة صلاته عند التخلّف، و ترك الاستفصال يؤدّى إلى تركها، كما لا يخفى.

و منها: عدم التعدّى الفاحش على وجه لا يصدق معه «الاستنجاء»

و هذا ليس من الشروط كما هو الواضح، و حكمه واضح. هذا على القول بنجاسة الغسالة.

و أمّا على القول بطهارتها، فلا حاجة إلى رعاية هذا الشرط؛ لاشتراك ماء الاستنجاء و الغسالة فى هذه الجهة، بعد لزوم مراعاة الشرط الآتى.

و لو شكّ فى موضع أنّه تجاوز عن المحلّ أم لا، فإن قلنا: بإطلاق أدلّة الاستنجاء فهو، و إلّا فيرجع إلى عموم أدلّة الانفعال، و قضيّة ما سلف منّا، أنّه لا إطلاق فى أدلّة الاستنجاء إلّا إطلاقاً سكوتيّاً ناشئاً من ترك الاستفصال «۱»، و قد تقرّر أنّ من شرائطه عدم الغلبة و الانصراف «۲»، و هذا فيما نحن فيه ممنوع؛ ضرورة أنّ الغالب عدم التجاوز إلى حدّ يشكّ فى ذلك.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ و ۱۴۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۴۳، الهامش ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۶

فما قد يقال: «من المراجعة إلى إطلاقات أدلّة الاستنجاء» ناشئ عن توهّم الإطلاقات اللفظيّة لها، مع أنّ الأمر ليس كذلك.

و منها: أن لا يخرج مع البول و الغائط نجاسة أُخرى مثل الدم

و فى كونه شرطاً وراء الشرط الأسبق منع.

و يدلّ عليه: أنّ أدلّة المسألة قاصرة، فأدلّة انفعال القليل محكّمة.

و قد يشكل: بأنّ قضيّة رواية محمّد بن نعمان الأحول الماضية «۱»، أنّ النجاسة الخارجة ليست مورثة للمنع؛ لقوله فيها: «و أنا جنب» فإنّ المتفاهم العرفىّ كما مرّ وجهه «۲» أنّه كان حين البول جنباً، و كان رأس إحليله ملوّثاً بالمنىّ، فعند ذلك و مع إلغاء الخصوصيّة، يكون طاهراً و لو كان الخارج دماً.

نعم، إذا كانت النجاسة من الخارج على الوجه الماضى فى الشرط الأسبق «۳»، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّ خصوصيّة التسهيل فى اعتبار طهارة ماء الاستنجاء، ملحوظة ظاهراً.

و قد يقال: بأنّ الدم الخارج إذا كان يعدّ من البول و الغائط أى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۸۶/ ۲۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۲ ۲۲۳، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۴۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۴۷

يقال: «إنّ بوله فيه الـدم» أو «فى غائطه الدم» فإنّه يكون طاهراً «۱»؛ لإطلاق أدلّته، و ترك استفصاله عند السؤال، مع أنّه لو كان مورثاً لنجاسته، كان عليه ذلك.

و فيه ما عرفت: من أنّ التعارف شرط فى لزوم السؤال «۲»، و هو ممنوع فى المثال المزبور، و هكـذا إذا كان غائطه دماً؛ لخروجه عن المتعارف، و عدم ثبوت الإطلاق اللّفظىّ.

و منها: أن لا يكون فيه أجزاء من الغائط

و فى عدّه شرطاً آخر إشكال، بل منع.

و يـدلّ عليه: أنّ أدلّـة المسألـة، نـاظرة إلىٰ ملاقـاة الماء مع النجاسـة فى المحلّ، دون الغائط الخارجىّ و البول الخارجىّ، و أدلّـة انفعال الماء القليل محكّمة، كما عرفت «۳».

و قـد يشـكل: بـأنّ المتعـارف وحـدة مكـان الخلاء و الاسـتنجاء، فلو كان الماء المزبور نجساً، تلزم لغويّـة اعتبار طهارته، أو العفو عن ملاقيه، و كيف ارتضوا بإلحـاق مـاء الاسـتنجاء من البول للغلبـة و التلازم الخـارجىّ بمـاء الاسـتنجاء من الغائط، و لا يكونون راضـين بذلك؟! و إليه أشار

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۷ ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۴۰.

المحقّق الوالد- مدّ ظلّه «۱».

و يمكن دعوى: أنّ ما هو اليوم متعارف هى وحـدة المكان، و لكن المتفاهم من قول الأحول: «أخرج من الخلاء فأسـتنجى» «۲» هو أنّ عادته كانت على الخروج، و لعلّ فى تلك الأزمنة كانت الحفر المعدّة لذلك، غير مسـتعدّة للاسـتنجاء عليها بالماء، أو لم تكن حفرة، بل كان يضع على المفازة، و لا يتمكّن من التطهير متعارفاً إلّا بالخروج عن محيط الخلاء، فعليه لا يمكن التمسّك بالإطلاق السكوتىّ، و لذلك قلنا: بعدم التفاوت بين الغسالة و ماء الاستنجاء، و قلنا: باشتراكهما فى الحكم، و سقوط جميع ما أفاده القوم من رأسه هنا «۳».

و منها: عدم خروج شىء متنجّس معه

سواء كـان متنجّسـاً بالعَـذِرة، أو كـان متنجّسـاً قبـل البلع فخرج معها. و هـذا أيضاً ليس شـرطاً علىٰ حـدة، إلّا أنّ الإشارة التفصـيليّة إليه لإيضاحه لأرباب الفضل و طلّاب العلوم.

و استقواه «الجواهر» و أيّده الشيخ (قدّس سرّهما) «۴» و منعه الآخرون، فقالوا

---

(۱) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۵۷ (مخطوط).

(۲) الكافى ۳: ۱۳/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۱ ۲۲۲، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۴) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷ ۳۵۸، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۲.

بالطهارة فی الفرض الأوّل، قائلین: «أنّ المتنجّس و إن کان کالمنجّس الأجنبیّ الذی عرفت نجاسة الماء به، و لکن قصور الأدلّة ممنوع عن شموله:

للغلبة أوّلًا.

و لکونه مغفولًا عنه ثانیاً.

و لأنّ النجاسة الآتیة من قبل الغائط، لیست أشدّ منه، فکیف یمکن الالتزام بأنّ ملاقاته مع العَذِرة لا تورث نجاسته، و لکنّ ملاقاته مع المتنجّس به تورثها؟!» «۱».

و أنت خبیر: بأنّ الإطلاق السکوتیّ، لا یکون سنداً إلّا فی صورة الملازمة النوعیّة، و هی ممنوعة جدّاً کما هو المفروض؛ و هو کون الخارج غیر ملوّث بالعین، بحیث کان هو فی الماء، دون الأجزاء العینیّة من القذارة، لأنّه مع تلاصق تلک الأجزاء بتلک الأجسام الطاهرة الخارجة، لا یکون الماء عندهم طاهراً؛ لما مرّ من الشرط السابق، فعلی ما تقرّر یقوی ما سلکه العلمان فی النظر.

و أمّا کونه مغفولًا عنه، فلا یفید شیئاً.

و أمّا الوجه الثالث الذی استظهرناه من کلام والدی المحقّق- مدّ ظلّه ففیما کان مفروض المسألة ما ذکرناه، فلا معنی للاستبعاد، و فیما کان مفروض المسألة ملاقاة الماء مع الجسم المتنجّس عند التطهیر

---

(۱) العروة الوثقی ۱: ۴۸ فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألة ۲، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۳۸، مهذّب الأحکام ۱: ۲۶۵.

و الإزالة؛ بحیث کان مع الجسم أجزاء القذر، حتّی یصدق «الاستنجاء» و إلّا فمجرّد ملاقاته معه فی الباطن، لا یورث عندهم قذارته الشرعیّة.

فبالجملة: مفروض المسألة هو کون ماء الاستنجاء ملاقیاً فی المحلّ للجسم، و لا یبقی فیه من أجزاء العَذِرة شیء، بل تستهلک فیه، و هذا فرض غیر قابل للاتفاق، و عند ذلک لا معنی للتمسّک بتلک الإطلاقات السکوتیّة، فلا تغفل.

و منها: سبق الماء علی الید

فلو انعکس فالأدلّة قاصرة، و أدلّة انفعال القلیل محکّمة. و وجه القصور تعارف السبق.

و هذا شرط محکیّ عن العلّامة علی ما قیل «۱»، و لکنّ المتأخّرین غیر راضین به «۲»؛ لعدم التعارف المزبور إلّا بمقدار تعارف عکسه.

و الإنصاف: خلافه؛ ضرورة أنّ المراجعة إلی الوجدان، قاضیة بأنّ استقذار الطبع، یؤدی إلی الاستباق إلی الماء، و قلّما یتّفق عکسه، فالید المتنجّسة بالعَذِرة تؤثّر فی نجاسة الماء؛ لکونها من النجاسة غیر القائم علی عفوها دلیل.

و هنا وجه آخر لنجاسته: و هو أنّ الید السابقة تتلوّث بعین

---

(۱) حکی هذا القول عن بعضٍ و لم نعثر علی من عزاه إلی العلّامة و لا یوجد فی کتبه، لاحظ مشارق الشموس: ۲۵۴/ السطر ۴، الحدائق الناضرة ۱: ۴۷۶، جواهر الکلام ۱: ۳۵۸.

(۲) العروة الوثقی ۱: ۴۸ فصل فی المیاه، الماء المستعمل فی الوضوء، المسألة ۳، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۳۸۴.

العَذِرة، فلا تکون إزالتها عنها من الاستنجاء و إن کان یستنجی بها أیضاً، فکأنّ هذه النجاسة من الخارج، فلا یکون هذا الشرط أیضاً

شرطاً مستقلا.

نعم، يخطر بالبال دعوى: أنّ العرف لا يجد الخصوصيّة بين السبقين، و ينسب التوهّم إلى الوسوسة.

فتحصّل: أنّ قضيّة الإطلاق السكوتيّ، هو الأخذ بالقدر المتيقّن، إلّا فى القيود الغالبيّة و المتعارفة، و إلّا فى الموارد التى يصحّ فيها إلغاء الخصوصيّة. و مقتضى القواعد عند الشكّ فى المتعارف، هو الأخذ بالقدر المتيقّن أيضاً.

و ممّا ذكرناه يظهر وجه النظر فى صورة تقارن الصبّ و الملاقاة إشكالًا و جواباً، كما أنّ تمسّك الأصحاب (رحمهم اللّه) طرّاً بإطلاقات الأدلّة «۱»، ساقط و غفلة كلّاً.

و منها: قصد الاستنجاء

فلو لاقت يده نجاسة المحلّ لأجل أمر آخر، ثمّ طرأ عليه قصد الاستنجاء، فلا يكون طاهراً؛ لما مرّ مراراً.

مع أنّ هذا ليس شرطاً؛ لأنّ معنى «الاستنجاء» هو القصد إلى الخلاص من النجو أو معنى أعمّ كما مرّ «۲».

---

(۱) لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۳، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۵، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۲

و دعوى: أنّ استباق اليد إلى المحلّ لأمر آخر فى أثناء التخلية أو بعدها متعارف؛ لإمساس الحاجة كثيراً إليه، أقرب من دعوى استباق اليد إلى المحلّ من صبّ الماء بلا جهة تصفية، مع تنفّر الطباع عنه.

فالشرط المزبور الذى صدّقه الأعلام كلّهم «۱»، ممكن إسقاطه إذا تعقّبه قصد الاستنجاء على الفوريّة العرفيّة.

بل الأمزجة اليبوسيّة كثيراً ما تحتاج إلى استعمال اليد فى الفراغ، و المعروف أنّ أمزجة الحجازيّين من أيبس الأمزجة، فعليه يشكل تصديق الشرط المزبور، و لكنّه أحوط جدّاً.

نعم، الملاقاة بغير التعقّب بالاستنجاء، أو مع التعقّب المتأخّر جدّاً، تورث نجاسة الماء، سواء أزال نجاسة يده بماء آخر، أو أزالها بماء الاستنجاء.

نعم، على القول بطهارة الغسالة، فلا عبرة بهذه الشروط، كما أُشير مراراً «۲».

و منها: عدم الإعراض عن القصد المزبور

فلو أخلّ باستدامته، فإن رجع فوراً فهو، و إلّا ففى طهارته و نجاسته

---

(۱) لاحظ جواهر الكلام ۱: ۳۵۸، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۳، العروة الوثقى ۱: ۴۸، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۴۰ و ۱۴۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۳

وجهان، بل قولان: ظاهر الشيخ فى كتابه هو الأوّل «۱»، و صريحه فى «حاشية النجاة» الإشكال فيها، خلافاً للمعروف بين المتأخّرين «۲». و الوجه طهارةً و نجاسةً واضح؛ لما عرفت «۳».

و لو شكّ فى ذلك، فمقتضى ما تقرّر هو الأخذ بالقدر المتيقّن، إلّا على القول بسراية إجمال المخصّص و المقيّد إلى العامّ و المطلق،

كما هو الأقوى.

و لكن ربّما يتوهّم هنا، جريان استصحاب العفو عن النجاسة؛ لأنّه إذا قصد الاستنجاء، و لاقت يده نجاسة المحلّ، فهى نجاسة معفوّة غير مؤثّرة فى الماء، و إذا أعرض يشكّ فى ارتفاع عفوه «۴»، فتأمّل.

و غير خفىّ: أنّ مقتضيات المبانى فى معفويّة هذه النجاسة أو غيرها مختلفة، و فى النتيجة يشكل جريانه، كما لا يخفى.

و ممّا يؤيّد طهارته و إن عاد بتأخير إلغاء الخصوصيّة عرفاً، على الوجه الذى أُشير إليه «۵»، و يتقوّى ذلك بالنظر إلى أنّ مبنى هذا الحكم، تسهيل الأمر على العباد، فليتدبّر.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۳.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۴۸، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۴، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۳۹، و لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۵.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۵۱ ۱۵۲.

(۴) مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۵.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۱۵۱.

و منها: أن يكون المخرج طبيعيّاً بالذات أو بالعرض

و الدليل ما أشرنا إليه كراراً؛ من تماميّة أدلّة انفعال القليل، و قصور أدلّة المسألة عن شمول المخرج غير المعتاد.

و هذا الشرط هو المصرّح به فى كلمات جملة من الأساطين، مع نفيهم الفرق بين الطبيعىّ و بين غير الطبيعىّ الذى صار عاديّاً «۱».

و قد يقال: بأنّ «الاستنجاء» من «النجو» و هو ما يخرج من البطن؛ ريحاً كان، أو قذراً، فإن كان معناه هو كون المخرج متعارفاً «۲»، فلا يشمل العارض غير الطبيعىّ، و إن كان بالنسبة إلى شخص المستنجى طبيعيّاً.

و إن كان معناه الأعمّ أى الخارج من البطن من غير دخالة المخرج الخاصّ فى ذلك «۳» فلا فرق بين الطبيعىّ بالعرض، و الحادث فى ساعة لأجل قصّه.

أقول: أوّلًا: إنّ اشتقاق «الاستنجاء» من «النجو» و هو جامد خلاف الأصل، و سيأتى توضيحه فى الفصل الآتى «۴»، و مضى الإيماء إليه «۵».

و ثانياً: مجرّد صدق «الاستنجاء» غير كافٍ؛ لعدم الإطلاق اللفظىّ فى

---

(۱) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷، العروة الوثقى ۱: ۴۸ فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء، المسألة ۶، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۶.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۳۹.

(۴) يأتى فى الصفحة ۱۵۶ ۱۵۷.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

المسألة، و الإطلاق السكوتىّ مشروط بشرط مضى كراراً «۱»، و هو هنا مفقود، فما صنعه المتأخّرون من التمسّك بالإطلاق «۲» ذهول

و غفلة، فلا تغترّ بما فى صحفهم.

و الذى هو الدليل الوحيد، إمكان دعوى إلغاء الخصوصيّة عرفاً، أو الإشكال فى صحّة التمسّك بأدلّة انفعال الماء القليل؛ لما مرّ «۳» و تقرّر منّا فى محله: من أنّ القوانين الكلّية، تصير معنونة بالقيود اللّاحقة، و تصير قانوناً وحدانيّاً، و يسرى من الكلّ إلى الآخر خصوصيّات الكلام؛ من الإجمال و غيره، و عند ذلك يتعيّن القول بالطهارة، إلّا فى مورد علم بأنّه خارج عن أدلّة الاستنجاء، فافهم و اغتنم.

و قضيّة ما ذكرناه إشكالًا عليهم، عدم الفرق بين كون المخرج غير عادىّ خلقةً، أو صار غير عادىّ بعداً، و هكذا سواء كان منسدّاً المخرج الطبيعىّ، أو كان مفتوحاً، و الجواب عن الكلّ أيضاً واحد، كما لا يخفى.

و منها: كون الماء وارداً على المحلّ و المخرج

فإذا وضع مقعده فى ماء قليل، ففى كونه طاهراً إشكال و إن صدق عليه «ماء الاستنجاء» و ذلك لأنّ فى المآثير كلّاً وردت كلمة «باء» الظاهرة فى أنّ

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۴۳.

(۲) جواهر الكلام ۱: ۳۵۷، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۱، مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۶/ السطر ۱۳.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ ۱۳۰ و ۱۳۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۶

الماء يصبّ على المخرج، مع أنّه المتعارف، فمجرّد صدق «الماء المستعمل فى الاستنجاء» غير كافٍ لطهارته.

و من العجيب، عدم تعرّض الأصحاب (رحمهم اللّه) لمثله!! مع أنّه شرط اصطلاحاً فى المقام، دون المذكورات، و معتبر حسب الأدلّة، و قد مضى أنّه أيضاً خارج عن بحث الغسالة موضوعاً «۱»، فلا ينبغى الخلط.

فصل فى حكم ماء الاستنجاء من البول

اشارة

لا شبهة فى ماء الاستنجاء من الغائط، و أمّا الاستنجاء من البول فهو حسب نصّ الأصحاب «۲» أيضاً مثله، و لكن حسب الدليل مشكل؛ و ذلك لأنّ «الاستنجاء» من «النجو» و لا نصّ فى خصوص البول.

و غاية ما قيل فى المقام دليلًا: «إنّ الغلبة و التلازم الخارجىّ، تستلزم طهارته، و إلّا يلزم لغويّة طهارة ماء الاستنجاء» «۳».

و فيه: أوّلًا: أنّ ذلك لا يستلزم طهارة الاستنجاء من البول، إذا كان غير مصحوب مع الآخر، مع أنّ الفتوى على عدم الفرق بين الحالتين: حالة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۹۸.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۱۲۴، مستند الشيعة ۱: ۹۸، الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۳۵۰ ۳۵۱، العروة الوثقى ۱: ۴۶ ۴۷، فصل فى المياه، الماء المستعمل فى الوضوء.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۲۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۸۳ ۳۸۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۷

الانضمام، و حالة الانفراد.

و توهّم إمكان التجاوز من ذلك إلى حالة الانفراد، فى غاية الوهن؛ لأنّ الفرار من لغويّة طهارة ماء الاستنجاء أو معفويّته، لا يقتضى أزيد من طهارته حال الانضمام.

و ثانياً: الغلبة فى عصر صدور المآثير ممنوعة جدّاً؛ لأنّ المتعارف- كما يظهر هو تعدّد مكان الاستنجاء و الخلاء، فلا يسرى ماء الأوّل إلى الثانى، و لا سيّما مع قلّة الماء المستعمل فى البول، و خصوصاً إذا كانت الأرض رخوة، فإنّه عندئذٍ يمنع السراية، فلا ملزم بطهارته.

فالذى هو الأقرب: أنّ «النجو» و إن كان بمعنى العَذِرة، أو ما يخرج من البطن، و لكن كون «الاستنجاء» مشتقّاً من كلمة «نجو» ممنوع، بل الظاهر أنّ المراجعة إلى «المصباح» و غيره كما مرّت عين عبارته «۱» يعطى أنّ «الاستنجاء» بمعنى الاستخلاص، و لمشابهة المادّة مع مادّة «النجو» صار ظاهراً فى ذلك، و إلّا ففى المآثير كثيراً ما يستعمل فى الأعمّ.

أو يقال: إنّ «الاستنجاء» فى محيط الأخبار مستعمل فى الأعمّ، و صار ذلك حقيقة ثانويّة لهذه الكلمة «۲»، كما قيل بذلك فى كلمة «السهو» التى كثيراً ما استعملت فى معنى الشكّ، حتّى صار ظاهراً فيه، و منسلخاً و مهجوراً عن المعنى الأوّل «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۶/ السطر ۹ ۱۰.

(۳) مرآة العقول ۱۵: ۲۲۷، الحدائق الناضرة ۹: ۲۹۳، جواهر الكلام ۱۲: ۴۱۸، الخلل فى الصلاة، الشيخ الأنصارى: ۱۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۸

بعض الشواهد من المآثير على استعمال «الاستنجاء» فى الأعمّ

و قد مرّت شواهد من المآثير على الدعوى المزبورة «۱»، و منها: ما فى رواية نشيط بن صالح التى هى مورد العمل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: .. «۲».

و مثلها ما عن حَريز، عن زرارة قال: «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات» «۳» و فى ذلك غنى و كفاية.

و فى أحاديث البلل المشتبه المذكورة فى الباب الثالث عشر من أبواب نواقض الوضوء روايتان تدلّان على أعمّية الاستنجاء: ففى رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يبول، ثمّ يستنجى، ثمّ يجد بعد ذلك بللًا «۴».

و فى رواية سَماعة فى حديث قال: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، و لكن يتوضّأ و يستنجى» «۵» و لعلّ المتتبّع يجد أكثر من ذلك.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸ ۱۲۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۵/ ۹۳، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰۹/ ۶۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۳۴۴، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ۲۶، الحديث ۶.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۰/ ۵۰، وسائل الشيعة ۱: ۲۸۲ ۲۸۳، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۳، الحديث ۲.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۱۴۴/ ۴۰۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۸۳، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۳، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۵۹

فتحصّل: أنّ «الاستنجاء» و إن قيل: «فى اللّغة بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه» «۱»، و لكن فى الروايات استعمل فى الأعمّ؛ بحيث

صار حقيقة فيه، أو مراداً منه.

أو يقال: بأنّه ليس بمعنى الغسل من النجو، بل هو بمعنى الاستخلاص من البول أو الغائط، و قد مضى شطر من البحث حوله «۲»، فلا نعيده.

هذا مع أنّ قضيّة ما مضى منّا، أنّ المتبادر من مورد بعض روايات المسألة، هو الاستنجاء من البول، كما ذكرنا وجهه «۳»، فعليه يكون طاهراً. مع أنّ مقتضى ما تحرّر منّا فى الغسالة «۴» تأكّد طهارته، و هذا من غير فرق بين الغسالة الأُولى و الثانية، و لعلّ ما نسب إلى الشيخ من الفرق «۵»، محمول على صورة وجود الأجزاء العينيّة فيها.

ثمّ إنّ هنا فروعاً لا نحتاج إلى ذكرها؛ لوضوحها عند القائلين بطهارة الغسالة، كما أنّ إطالة البحث فيما سبق أيضاً، غير مناسب على الرأى المتصوّر، و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۵۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۱۷.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۹۳/ السطر ۳۰، انظر الخلاف ۱: ۱۷۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۰

فصل فى حكم ملاقى الغسالة

اشارة

بناءً على طهارة الغسالة، يسقط البحث المشهور بين الأعلام حول حكم ملاقيها.

و أمّا بناءً على نجاستها، فهل حكم الملاقى حكم المحلّ قبل الغسل «۱»، أو حكم المحلّ بعده «۲»، أو يفصّل فملاقى الغسالة الاولى فى مثل البول مثلًا يحتاج إلى التعدّد، و ملاقى الثانية لا يحتاج اليه «۳»؟ فيه وجوه، بل أقوال لا وجه لنا للغور فيها.

و الذى ينبغى: هو الإشارة إلى المسألة و وجوهها، فاعلم: أنّ هذه المسألة أيضاً تسقط على القول بعدم منجّسية المتنجّس.

و أيضاً لا بدّ من أن تعلم: أنّ البحث ليس حول كيفيّة تطهير المتنجّس بعين النجس، حتّى يتمسّك بإطلاق صحيحة زرارة فى دم رعاف «۴» لا ربط له بهذه المسألة، و العجب من بعض الفضلاء و إن لا تعجّب منه

---

(۱) لاحظ الدروس الشرعيّة ۱: ۱۲۲، روض الجنان: ۱۵۸/ السطر ۲۸.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۹۲/ السطر ۱۲.

(۳) لاحظ روض الجنان: ۱۵۹/ السطر ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۷۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۲، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۱

تمسّكه هنا بمثلها «۱»!! بل البحث حول ملاقى الغسالة، و العلمُ بعدم الفرق بين الموضوعات، منشؤه التمسّك بالقياس، أو الأولويّة التى يأتى الإيماء إليها «۲».

مقتضى الأصل العملى فى المقام

فإذا عرفت ذلك، فالذى هو المشهور أنّ قضيّة الاستصحاب، هو بقاء النجاسة إلىٰ أن يعلم المزيل، و بناءً على تماميّة الشبهة المعروفة عن النراقى من معارضة الاستصحابات الحكميّة باستصحاب العدم الأزلىّ «۳» يشكل جريانه، كما اعتقده الفاضل المزبور «۴».

و هـذا أيضاً من العجائب! و ذلك لعدم تماميّة الشـبهة، كما تقرّر فى محلّها «۵»، و لأنّ النجاسة ليست من الأحكام الشـرعيّة؛ وضعيّة و غير وضـعيّة، بل هى من الموضوعات العرفيّة كالبيع، فتارة: أمضاها الشرع، و أُخرى: لم يمضها، و قد مرّ تفصيل ذلك و خصوص هذه المسألة فى المباحث الماضية «۶».

نعم، قد يشكل جريان الاستصحاب؛ لأجل أنّ النجاسة و الطهارة،

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۶.

(۲) يأتى فى الصفحة ۱۶۴.

(۳) مناهج الأحكام و الأُصول: ۲۳۷ ۲۳۸.

(۴) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۵، مصباح الأُصول ۳: ۳۶.

(۵) تحريرات فى الأُصول ۸: ۵۲۵ ۵۲۹.

(۶) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۲

ذات تشـكيك اعتبارىّ عرفاً و شـرعاً؛ حسب اختلاف أحكامهما فى الشـرع المقـدّس، و اختلافِ العرف فى الاهتمام بالتطهير، و الذى هو المقطوع به هى المرتبـة التى تزول بالغسـلة الأُولىٰ، و المرتبـة الثانيـة مشـكوكة الوجود، فيكون من قبيـل الأقـلّ و الأـكثر، و قضـيّة استصـحاب العـدم النعتىّ، عـدم تنجّس الملاقى إلّا بالمرتبـة الأُولىٰ المعلومـة من دليل منجّسـيّة كلّ متنجّس، فالثوب الملاقى للغسالـة، مسـبوق بعـدم تنجّسه بنجاسـة ضـعيفة و شديـدة، و المقدار المنتقض هو تنجّسه بالأُولىٰ، دون الثانية فليتدبّر، فعلى هذا يشـكل ما أفاده القوم هنا.

و أمّا علىٰ تقـدير جريان استصـحاب النجاسـة، فمقتضـى الاعتبار أنّ الغسالـة حاملـة للنجس، فإن كانت حاملة للبول فيجب التعدّد؛ بناءً علىٰ لزوم تعدّده فيه، و إن كانت حاملة لغيره فلا، و عليه لا يجب التعدّد فى الملاقى للغسلة الثانية؛ لأنّ البول قد زال بالأُولىٰ.

نعم، يجب مرّة قضـاءً لحقّ تنجّسه به، كمـا هو المفروض، و لاـ يجب التعفير فى ملاـقى الغسـلة الاـولىٰ فى ولوغ الكلب؛ لأـنّ النجاسـة زالت بالتراب.

نعم، إذا لاقى التراب شيئاً و نجّسه، فلا يبعد كون الاعتبار مساعداً علىٰ وجوب التعفير.

و لكنّ الأدلّة فى تلك المسألة، ربّما تكون ناهضة لرفع الشكّ؛ لإطلاقها السكوتىّ، و أمّا فى الغسالة فلا دليل يعتمد عليه إلّا رواية

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۳

العِيص بن القاسم «۱»، التى قد مضى حالها «۲».

مع أنّ فى دلالتها إشـكالًا؛ لأجل أنّ مجرّد الأمر بالغسل، غير كافٍ لتماميّة المطلوب؛ لإمكان إهماله، ضـرورة أنّ المقصود تارة: يكون ذكر كيفيّة التطهير، و أُخرى: يكون ذكر عـدم نجاسـة أمر آخر تَعرّضه، كمـا فى تلك الروايـة، فإنّ المتفاهم منها، إفادة عـدم نجاسـة غسالة الوضوء، دون نجاسة ملاقى غسالة البول، فلا تذهل، فما أفاده القوم من تماميّة الدلالة، غير مقبول جدّاً «۳».

التمسّك بالنبوىّ لنفى تعدّد الغسل و جوابه

و قد يتوهّم: أنّ إطلاق النبوىّ المشهور المثبت لطهوريّة الماء «۴»، يكون رافعاً للشكّ؛ لأنّ كيفيّة التطهير و التنجّس ليست من المخترعات الشرعيّة، و لا تصرّف للشارع فيهما، فيرجع إلى العرف، و هو القاضى بالمرّة «۵».

و فيه: بعد الغضّ عن السند أنّ المراد من «الطهوريّة» فيه غير

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۹/ السطر ۱۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۱۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۱۳.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۶۱/ السطر ۱۷ ۲۱، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۳۰.

(۴) المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

(۵) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۴

واضح، و القدر المتيقّن منه هو اعتصام الماء؛ لقوله: «لا ينجّسه شىء» و لو سلّمنا أنّه فى مقام أفاده أنّه إذا كان لا ينجّسه شىء فتطهّر به عند الملاقاة، و لكن لانسلّم كونه من هذه الجهة ذا إطلاق رافع لهذه الشكوك، و مجرّد عدم ابتكار الشرع شيئاً فى كيفيّة التطهير غير كافٍ؛ لأنّه ممّا يصحّ إذا كان الأمر كذلك فى جميع التطهيرات، و لكنّ العرف إذا توجّه إلى تصرّفه فى مواضع غير عديدة فى كيفيّة التطهير، فلا يجد بين تلك الإطلاق و النبوىّ تعارضاً بدويّاً، فيجمع بينهما بالإطلاق و التقييد. بل من هنا يتنبّه إلى عدم الإطلاق له من هذه الجهة، كما لا يخفى.

فتحصّل إلى هنا، قصور الأدلّة عن التعرّض لحال ملاقى الغسالة، و أنّ الوجوه و الاعتبارات الذوقيّة و إن كانت تقتضى التفصيل، و لكن ذلك مشكل جدّاً، كما أنّ الالتزام بتعدّد الغسل فى ملاقى غسالة ما لا تعدّد فيه، أو فى ملاقى الغسالة الثانية فى البول بل الالتزام بالمرّات فى ملاقى الغسلة الأخيرة فى ولوغ الكلب أشدّ إشكالًا.

فدعوى حصول الطهارة فى الملاقى للغسالة فى المرّة الأولى قريبة؛ لعدم مساعدة العرف إلّا على ذلك، لا للقياس و الاستحسان، عدا ملاقى الغسلة الأولى فيما تحتاج التعدّد.

دعوى وضوح حكم الغسالة بين المعاصرين للأئمّة (عليهم السّلام)

و يمكن دعوى: أنّ المسألة لو كانت غير واضحة لأرباب الروايات و لعلماء المذهب، لكانت مورد السؤال، فيعلم منه وضوح حكمها من الأوّل

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۵

من غير الحاجة إلى الرواية.

و قد يتمسّك «۱» بما رواه «الوسائل» عن عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب، و لا تحلّ الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟

قال: «يتيمّم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله، و أعاد الصلاة» «۲».

ضرورة أنّ عدم الحلّ، أعمّ من كونه متنجّساً بالغسالة أو بغيرها.

و ما رواه الكلينىّ (رحمه اللّه) مرسلًا، عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفاً لم تغسله» «۳».

و قضيّة الإطلاق أعمّ ممّا نجّسه البول مثلًا أو غسالته. و الظاهر أنّهما معتبران.

الجواب عن مستندى الدعوى السابقة

و لكن قد تشكل الأُولى: بأنّ كون حكم الغسالة معلوماً عند الساباطيّ، غير معلوم، فالإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال، غير تامّ. مع أنّ من شرائطه كما مرّ عدم الانصراف «۴».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۳۹۶.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۴۸۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۵، الحديث ۸.

(۳) الكافى ۳: ۱۳/ ۴.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۱۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۶

و لو ثبت الإطلاق، يلزم التعارض بينها و بين ما دلّ على التعدّد فى البول. مع أنّ الذهن العرفيّ لا يرى خلافاً بدويّاً بينهما جدّاً.

و تشكل الثانية: بعدم إمكان العمل بجميع مضمونها.

إثبات نجاسة ملاقى الغسالة و كفاية المرة

و لكن الذى يسهّل الخطب: أنّ المراجعة إلى الأدلّة فى باب غسل النجاسات، تورث القطع بعدم الخصوصيّة بين ملاقيها و ملاقى غسالتها، لو لم يحصل الظنّ بخفّة النجاسة.

و يدلّ على كفاية المرّة، ما فى «المختلف» عن ابن أبى عقيل، عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: «إنّ هذا» مشيراً إلى كوز فيه الماء «لا يصيب شيئاً إلّا طهّره، و لا تعدّ منه غسلًا» «۱».

---

(۱) جامع الأحاديث أبواب المياه، الباب ۱، الحديث ۴، [۲: ۵] و فى هذا الباب ما يكفى الفقيه قطعاً لرفع شبهته؛ و أنّ مجرّد الغسل و غلبة الماء، كافٍ فى حصول الطهارة (منه (قدّس سرّه)). مختلف الشيعة: ۳/ السطر ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۷

المبحث العاشر فى الماء المشتبه من حيث الطهارة و النجاسة

اشارة

و يتمّ مباحثه فى فصول:

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۶۹

فصل هل يجوز استعمال الماء المشتبهة نجاسته؟

اشارة

لا شبهة فى أنّ الماء المتنجّس لا يزيل الحدث و الخبث، و لو سلّم إمكان إشكال فى المسألة؛ من حيث الأدلّة عموماً أو إطلاقاً، و لكنّه أمر مفروغ عنه، و عليه الإجماع و الاتفاق بين الفِرق، و يساعده الاعتبار.

فإذا كانت النجاسة معلومة، أو قامت الحجّة الشرعيّة العقلائيّة أو التأسيسيّة كالاستصحاب عليها، فلا يجوز استعماله، و إلّا ففى جواز استعماله و عدمه وجهان:

من أنّ الطهارة المشروطة غير محرزة، مع لزوم ذلك قطعاً، و إلّا فقضيّة الاستصحاب عدم إزالة النجاسة عن المحلّ.

و من أنّ مقتضى الاستصحاب هى الطهارة؛ ضرورة أنّ الماء بل كلّ شىء حسب الخلقة طاهر؛ لشهادة الوجدان، و لمراجعة الشرع بعد تحديد النجاسات فى عدد معيّن.

و فيما إذا احتمل اقتران النجاسة مع وجوده بمعنى أنّه وُجد

متنجّساً يرجع إلى قاعدة الطهارة الناطقة بها الروايات:

ففى موثّق عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» «۱».

و فى «الفقيه» قال: قال الصادق (عليه السّلام): «كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر» «۲».

و فى «الكافى» و غيره، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر» «۳».

و إرسال الصدوق كإسناده عند جماعة من المحقّقين «۴»، خلافاً للتحقيق.

و رواية ابن عيسى غير معتبرة؛ لما فى سندها الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ «۵»، و رواها فى موضع آخر أخذ منه «۶» «الفقيه» و فى سنده أبو داود المنشد الذى لم يثبت اعتباره، و جعفر بن محمّد المجهول، فهى على

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴/ ۸۳۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۷، الحديث ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۶/ ۱.

(۳) الكافى ۳: ۱/ ۳، تهذيب الأحكام ۱: ۲۱۶/ ۶۲۱، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۵.

(۴) الحبل المتين: ۱۱/ السطور الأخيرة، لاحظ مقباس الهداية ۱: ۳۵۷، البيع، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۲: ۴۶۸.

(۵) رجال النجاشى: ۳۴۸/ ۹۳۹، رجال الطوسى: ۴۶۹/ ۴۵، معجم رجال الحديث ۴: ۳۰۸.

(۶) الكافى ۳: ۱/ ۳.

المشهور غير معتبرة «۱».

الاعتراض على التمسّك بقاعدة الطهارة و استصحابها فى المقام

و قد يشكل: بأنّ مفاد قاعدة الطهارة، قاصر عن إحراز الشرط المعتبر فى مطهّرية الماء؛ و هى الطهارة الواقعيّة حسب الأدلّة الأوّلية، و استصحاب طهارة الماء لا يحرز قيد الموضوع المركّب، إلّا على الأصل المثبت؛ ضرورة أنّ موضوع الدليل الاجتهادىّ هو «أنّ الماء الطاهر يزيل الحدث و الخبث» و إحراز القيد بالأصل، و المقيّدِ بالوجدان، لا يستلزم إحراز التقيّد، كما مرّ مراراً «۲»، فيتعيّن الوجه الأوّل.

و توهّم: أنّ ذلك يستلزم عدم جريان الاستصحاب فيما كانت حالته السابقة النجاسة، لا يفيد شيئاً؛ لأنّ عدم جريانه لا يورث جواز الاستعمال، ضرورة أنّ إحراز الطهارة شرط كما هو المتسالم عليه، و لعلّ لذلك الإشكال سكت «العروة الوثقىٰ» عن حكم طهوريّة الماء المشتبه، و قال: «الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً» «۳» مع أنّ اللّازم التعرّض لحكم مطهّريته؛ لأنّه مورد البحث، و إلّا فكلّ مشكوك طاهر، من غير الاحتياج إلىٰ عقد بحث له.

و العجب من شرّاح كلامه؛ حيث غفلوا عن الجهة المبحوث عنها

---

(۱) لاحظ روضة المتّقين ۱: ۳۲، و مرآة العقول ۱۳: ۶.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۱۹.

(۳) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۹ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته.

فى المياه، و بنوا كلامهم علىٰ إثبات طهارته عند الشكّ «۱»!! و علىٰ كلّ تقدير يسهل الأمر.

تصحيح التمسّك بالاستصحاب لإحراز طهارة ما تعلم حالته السابقة

أقول: قد مرّ منّا، أنّ المطهّرية بنفسها قابلة للاستصحاب «۲»، ففيما كانت له الحالة السابقة، فلا حاجة إلى استصحاب القيد و هو الطهارة، حتّى يقال: بأنّ الموضوع المركّب لا يحرز بإحراز بعض أجزائه بالأصل، و بعضه بالوجدان، بل الماء المشكوك طهارته مشكوك طهوريّته، و الطهوريّة كانت مسبوقة باليقين، فتستصحب.

و لو قيل: إنّ المطهّرية ليست من الأحكام الجعليّة.

قلنا: يكفى فى ذلك كونُها من الأحكام الانجعاليّة و الإمضائيّة، فكما أنّ الشرع منع مطهّرية الماء المتنجّس بنجاسة شرعيّة، كذلك عليه إمضاء المطهّرية العرفيّة، فهى تصير قابلة للاستصحاب.

الاستشكال فيما لم تعلم حالته السابقة و جوابه

و فيما لم تكن له الحالة السابقة، فقد يشكل الفرار من الإشكال، لا لأجل توهّم قصور الحاكميّة لقاعدة الطهارة على الأدلّة الأوّليّة؛ فإنّا قد

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۳۹۷.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۲.

بيّنا القول بالإجزاء حتّى فى الأمارات، بل فى القطع «۱»؛ لأنّه منها و مثلها فى كونه حجّة انجعاليّة، و ليست حجّيته ذاتيّة علىٰ ما هو المشهور بين أبناء العصر «۲»، و التفصيل موكول إلىٰ محلّه «۳».

بل لأجل أنّ موضوع الدليل مركّب؛ و هو «الماء الطاهر» إجماعاً، و قاعدة الطهارة لا تكون متعرّضةً إلّا لكون الماء طاهراً بنحو النسبة التامّة، و أمّا إرجاع النسبة التامّة إلى النسبة الناقصة، فهو بحكم العقل، فلا يحرز موضوع الأدلّة الاجتهاديّة، فما توهّمه القوم و أبناء التدقيق من كفايتها، فى غير محلّه.

نعم، السيرة القطعيّة علىٰ عدم الاعتناء بمثل هذه الشبهة؛ ضرورة أنّ بناء المتشرّعة على التطهير بالمياه. مع أنّ العلم بطهارتها من الأمر

المعلوم عدمه، فيتعيّن الوجه الثانى.

التمسّک بالنبوىّ لإثبات طهارة المياه فى الشبهات الموضوعيّة

ثمّ إنّ ممّا خفى عليهم، إمكان التمسّک بالنبوىّ «۴» فى موارد الشکّ فى طهارة المياه؛ معتقدين أنّ الأدلّة الاجتهاديّة ليست رافعة للشکّ فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۲: ۳۰۱.

(۲) فرائد الأُصول ۱: ۴، كفاية الأُصول: ۲۹۷، فوائد الأُصول ۳: ۶، نهاية الأفكار ۳: ۶.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۶: ۲۰ و ما بعدها.

(۴) خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».

المعتبر ۱: ۴۰، وسائل الشيعة ۱: ۱۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۹.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۷۴

الشبهات الموضوعيّة، غافلين عن أنّ الأمر هنا ليس كما توهّموه؛ و ذلک لأنّ ما هو موضوع النبوىّ هو «الماء» و هو معلوم، و ما هو حكمه هو الطهوريّة، و هى مشكوكة؛ ضرورة أنّ الشکّ فى طهارته يستلزم الشبهة فى طهوريّته، و إذا حكم النبوىّ بطهوريّة كلّ ماء، يلزم منه ارتفاع الشکّ فى طهارته؛ للملازمة القطعيّة.

نعم، بناءً على كون موضوعه هو «الماء الطاهر» فلا يمكن التمسّک كما لا يخفى.

و هذا نظير تمسّكهم ب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» لصحّة بعض العقود المستحدثة، قائلين: «إنّ اللّزوم يلازم الصحّة عقلًا».

هذا كلّه حكم الماء المشتبه بالشبهة الموضوعيّة، و أمّا الحكميّة فقد مضت أحكامها فى أوّل الكتاب، فراجع «۲».

فصل فى حكم الشبهتين المحصورة و غيرها

اشاره

إذا علم إجمالًا: بنجاسة ماء فى إحدى الإناءات، و لم يكن لها الحالة السابقة، أو لو كانت لإحداها الحالة السابقة لم تكن معيّنة،

---

(۱) المائدة (۵): ۱.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۵ و ما بعدها.

فهل يجب الاجتناب عن الكلّ، أو لا يجب؟

أو يفصّل بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة؟

أو يقال: بالتفصيل بين الأحكام؛ فيجوز شرب الجميع أو واحد منها، و لا يجوز التطهير به، بل يجب إراقته و يتيمّم؟

وجوه، بل و أقوال، تفصيلها فى الكتب الأُصوليّة.

و الذى ينبغى الإيماء إليه: أنّ النظر هنا إلى مطهّريـة مثله، دون الأحكام الأُخر المشتركة معه سائر الأشياء، و قد مرّ ذهول «العروة» عن ذلك «۱»، و لذا فرّع عليه المسائل المشتركة فيها جميع الأشياء، و منها المياه.

جريان الأُصول الترخيصيّة فى أطراف العلم الإجمالىّ

أقول: قضيّة ما تحرّر فى الأُصول، لزوم الاجتناب فى الشبهة المحصورة، و عدم لزومه فى غير المحصورة «۲»، و مقتضى ما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ أدلّة الأُصول إذا كانت جاريـة فى أطراف العلم الإجمالىّ، فلا مانع من الأخذ بها، و تكون مقدّمة على الأدلّة الواقعيّة؛ بملاك تقدّم الأدلّة المتكفّلة للأحكام الظاهريّة على الواقعيّة «۳».

و توهّم عدم جريانها؛ لحصول غاياتها، كتوهّم تعارضها فى أطرافها «۴»؛

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۱.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۰۷ و ۴۳۰.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۳۱.

(۴) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۶.

لأنّ حصول الغاية ممنوع بالوجدان، و السقوط بالمعارضة، فرع مقاومة الأدلّة الواقعيّة معها.

على أنّ المـدّعى، هو تقدّم ملاك الترخيص على ملاك الحكم الواقعىّ المعلوم بالإجمال؛ ضرورة أنّ هذا هو مقتضى الجريان، و إلّا فالأنسب منع جريانها فى أطرافها، فكما أنّ فى الشبهات البدويّة، لا يعقل الترخيص إلّا بعد مضىّ الشرع عن الواقع، و إلّا فلو كان ملتزماً بحكمه الواقعىّ، فلا يعقل منه إرادة الترخيص، كذلك فى المقرون بالعلم الإجمالىّ، فإنّ له المضىّ عن الواقع، و جريانُ الأُصول كاشف عن ذلك، فلا تصل النوبة إلى الأخذ بالإطلاقات و العمومات؛ لأنّها متوقّفة على كونها منجزّة إلى الصغرى المعلومة، و العلم الإجمالىّ بصغراها، كافٍ لولا الأُصول المرخّصة النافية لأثر تلك الكبريات.

فبالجملة: فى المسألة (إن قلت قلتات) تعرّضنا لها فى كتابنا المحرّر فى الأُصول، و من شاء فليأخذ منه، فإنّ الباب مفتوح «۱».

نعم، إذا علمنا إجمالًا بروح الحكم، فالترخيص فى أحد الطرفين ممتنع، فلا يجرى الأصل. و توهّم مضيّه هنا منافٍ و خلف للمفروض؛ و هو العلم بروح الحكم و القطع بإرادة المولى.

فلا منع من مضيّه عن حكمه فى الشبهات البدويّة؛ لأنّها القدر المتيقّن من أدلّة الأُصول، فلا بدّ من ذلك قهراً.

و إن شئت قلت: مع قطع النظر عن أدلّة الأُصول، يجب الاجتناب فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۲۰ و ما بعدها.

الشبهات المقرونة دون البدويّة عقلًا؛ لتماميّة البيان، و مع النظر إليها فلا بدّ من الالتزام بمفادها، و نتيجة ذلك مضىّ المولى عن حكمه لو كان فى البدويّات، و أمّا فى المقرونة بالعلم فلا يعلم مضيّه، و بعد وجود المطلقات الواقعيّة لا بدّ من الأخذ بها.

فعلى هـذا، يتمّ ما أفاده الوالـد المحقّق- مـدّ ظلّه: من جواز جريانها فى الشـبهات البدويّـة، دون المقرونـة «۱»، و يتمّ ما اسـتدركناه من فرض العلم بروح التكليف، أو احتمال التكليف الذى لا يتجاوز عنه. و أمّا قضيّة ما سلف، فهو أنّ جريان الأُصول فى الأطراف، يستلزم سقوط الاحتمال المزبور، فافهم و تدبّر جيّداً.

الروايات الظاهرة فى عدم تنجيز العلم الإجمالى

ثمّ إنّ ما ذكرنا مؤيّد بروايات كثيرة متفرّقة:

منهـا: مـا فى «الوسائـل» عن «المحـاسن» عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السّـلام) عن الجبن، فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميتة.

فقـال (عليه السّـلام): «أ من أجل مكان واحـد يجعل فيه الميتـة، حرم فى جميع الأرضـين؟! إذا علمت أنّه ميتـة فلا تأكله، و إن لم تعلم فـاشترِ و بـع و كـلْ، و اللّه، إنّى لأـعترض السوق فـأشترى اللّحم و السـمن و الجبن، و اللّه مـا أظنّ كلّهم يسـمّون؛ هـذه الـبربر، و هـذه السودان» «۲».

---

(۱) تهذيب الأُصول ۲: ۲۶۴.

(۲) المحاسن: ۴۹۵/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۵.

و منها: معتبر حنان بن سَدير قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا حاضر عنده، عن جدْى رضع من لبن خنزيرة، حتّى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثمّ إنّ رجلًا استفحله فى غنمه، فخرج له نسل.

فقال: «ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، و أمّا ما لا تعرفه فكلهُ، فهو بمنزلة الجبن، و لا تسأل عنه» «۱».

و منها: معتبر بشير بن سلمة، عن أبى الحسن (عليه السّلام) المرويّة فى «الوسائل» فى باب تحريم الجدى الذى يرتضع من لبن الخنزيرة قال (عليه السّلام): «هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكل، و ما لم تعرفه فكُلْ» «۲».

و منها: معتبر ضُريْس قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السمن و الجبن فى أرض المشركين بالروم، أ نأكله؟

فقال (عليه السّلام): «أمّا علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله، و أمّا ما لم تعلم فكله؛ حتّى تعلم أنّه حرام» «۳».

و غير ذلك من المذكورات فى «الحدائق» و غيرها «۴».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۴۹/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۱.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۰/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۷۹/ ۳۳۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۲۳۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۶۴، الحديث ۱.

(۴) الحدائق الناضرة ۱: ۵۰۷ ۵۱۱، جواهر الكلام ۱: ۲۹۵.

و لا ريب فى أنّها ظاهرة فى المحصورة، بل و كلمة «العين» و الضـمير فى قوله: «أنّه ضـربه» و فى قوله: «أنّه قد خلطه» يفيد أنّ الواجب الاجتنـاب هو المعلوم التفصـيلىّ، دون غيره. و ترك الاسـتفصال بعـد قوله: «فى غنمه» شاهـد على الأعمّ، مع أنّ غنمه ليس خارجاً عن الشبهة المحصورة متعارفاً.

و أمّا ما ورد من الأمر بالقرعـة فى الموطوء المشـتبه «۱»، فهو مضافـاً إلى أنّ فيه وهناً؛ لأجل خروجه عن مصبّ القرعـة عنـد العقلاء لا

يدلّ إلّا علىٰ أهمّية حرمة الموطوء، فلا تخلط.

تنجيز العلم الإجمالى موجب للهرج و المرج فى الأسواق و التجارات

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ ما أفاده العلمان المحقّقان؛ الخونسارىّ و القمّى (صلّى اللّه عليه و سلّم): من جواز الاقتحام فى جميع الأطراف، فى نهاية المتانة «۲».

مع أنّه يلزم الهرج و المرج فى الأسواق و التجارات؛ ضرورة أنّه قلّما يتّفق أن لا يعلم إجمالًا بوجود حرام فى مال التجار، مع عدم قيامهم بالوظائف الشرعيّة؛ من إعطاء الزكوات و الأخماس. و كونُها من الشبهة غير المحصورة، أو من الخارج عن محلّ الابتلاء، أو أنّ من شرائط التأثير عدم لزوم الحرج و الضرر، كلّه خالٍ عن التحصيل من جهات عديدة.

و الذى هو حكم العقل، لزوم الاجتناب من غير فرق بين المحصورة

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۰، الحديث ۱ و ۴.

(۲) مشارق الشموس: ۲۸۱/ السطر ۳۰، قوانين الأُصول ۲: ۲۵ و ۳۶.

و غير المحصورة، و الخارج عن الابتلاء و غيره. و أمّا إذا استلزم الضرر و الحرج، فما هو اللّازم منه مرفوع، دون غيره.

و هذا خلاف النصوص فى المسألة المتفرّقة فى الأبواب المختلفة. و اختصاص ما ورد بعنوان «كلّ شىء فيه حلال و حرام» «۱» فى الأموال المختلطة بالربا و أمثال ذلك كما قيل «۲»، فى غير محلّه. و الأمر بعد ذلك صار كالشمس و ضحاها فلا تكن غافلًا.

تنبيه: فى الموارد الخاصّة التى يجب فيها الاحتياط

هذا كلّه حكم كلّى، و قد خرجنا عنه فى مواضع؛ لأجل النصوص الخاصّة، أو لأجل أهمّية وجدناها من الشرع حتّى فى الشبهات البدويّة، كالأعراض و النفوس.

و من تلك المواقف: جواز البدار إلى الطهارة الترابيّة؛ فيما إذا كانت أحد الإناءين معلوم النجاسة إجمالًا، فإنّه بمقتضى النصّ «۳» يجب الإهراق، ثمّ التيمّم، و هذا علىٰ خلاف القاعدة من غير جهة واحدة؛ ضرورة إمكان التوضّى بالماءين من غير لزوم نجاسة البدن، إلّا احتمالًا غير مسبوق باليقين، كما لا يخفى فى بعض صور المسألة.

---

(۱) الفقيه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۲، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۱.

(۲) حاشية المكاسب، السيّد اليزدى: ۳۳، تهذيب الأُصول ۲: ۱۷۵.

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

مع أنّ إطلاق الأمر قاضٍ بوجوب التيمّم مطلقاً. و سيأتى زيادة توضيح حول خصوص المسألة فى بعض الفصول الآتية «۱».

و ربّما يخطر بالبال علىٰ ما تقرّر: أنّ الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالىّ، إذا كانت ذات طرفين، أو أطراف ثلاثة، أو أربعة، يجب فيها الاحتياط؛ و ذلك لخصوص ما فى بعض النصوص: من ترتيب آثار العلم، كما فى الإناءين المزبورين، و فى القبلة المشتبهة التى يجب الصلاة فيها إلى الجوانب الأربعة «۲»؛ فإنّ من ذلك يعلم أهمّية الحكم الواقعىّ من الترخيص الظاهرىّ.

و لأنّ نفوس المتشرّعة تجد لزوم الاجتناب فى هذه الفروض، و أمّا إذا بلغت إلى العشرة و أزيد، فلا تجد لزوم الاجتناب عن الواحد

المحتاج إليه. و ليس ذلك لما قيل أو يقال فى الشبهة غير المحصورة «۳»؛ لما ذكرنا فى محلّه: أنّ قضيّة القواعد هو الاجتناب من غير فرق بين الصور؛ حتّى صورة الخروج عن محلّ الابتلاء «۴».

فالسيرة كما هى قائمة على عدم الاعتناء بالخارج عن محلّ الابتلاء، كذلك هى قائمة على عدم الاعتناء بالخارج عن مورد الحاجة فعلًا، و إن كان يمكن اتفاق الاحتياج إليه فى الزمان المتأخّر، فتجويز شرب الإناءين المعلوم أحدهما نجس أو خمر، غير ممكن حسب المرتكز الإسلامىّ

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۱۹۳ ۱۹۴.

(۲) وسائل الشيعة ۴: ۳۱۰، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ۸.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۴۳۰، مصباح الأُصول ۲: ۳۷۶.

(۴) تحريرات فى الأُصول ۷: ۵۰۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۲

و المغروس فى أذهان المؤمنين، و يعدّ هذا من المنكر القطعىّ، فعليه يجب الاحتياط فى كلّ موضع يكون كذلك، على خلاف الأصل الأوّلى.

و الإشكال فى استفادة الأهمّية للحكم الواقعىّ من الأمر بالصلاة إلى الجوانب الأربعة: بأنّ ذلك قضيّة حكم العقل بلزوم الامتثال، مع عدم قيام دليل مرخّص يورث كفاية المأتىّ به عن المأمور به الواقعىّ؛ ضرورة أنّ قاعدة الحلّ، لا تقتضى أزيد من حلّية الصلاة إلى طرف، و أمّا أنّها الصلاة الواجدة للشرط، فلا تدلّ هى عليها، مثلُ الإشكال فى صحّة الصلاة فى الثوب المشتبه؛ فإنّ قاعدة الحلّية، لا تورث كون الصلاة مع الشرط المعتبر فيها، مع أنّ كثيراً من الأصحاب تمسّكوا بها عند الشكّ. و لكنّه عندنا غير تامّ، فلتكن على ذكر حتّى يأتيك بعض ما ينفعك، إن شاء اللّه تعالى «۱».

فذلكة الكلام:

إنّ قضيّة العقل تنجّز التكليف بالعلم الإجمالىّ، و مقتضى الجمع بين الأُصول و أدلّة الأحكام فى موارد العلم الإجمالىّ، هو الترخيص فى جميع الأطراف، بلا فرق بين المحصورة و غير المحصورة، و قضيّةَ السيرة العمليّة و مقتضى الأذهان الشرعيّة و بعض الأدلّة الخاصّة، هو الاحتياط فى مواقف معيّنة أُشير إليها، فيسقط بحثُ الشبهة المحصورة و غير المحصورة، و التفحّصُ عن المراد من الثانية موضوعاً، و قد بلغت الأقوال فيها إلى ستّة.

---

(۱) يأتى فى الصفحة ۱۸۸ ۱۸۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۳

فصل فى ملاقى الشبهة المحصورة

اشارة

إذا لاقى أحدَ أطراف الشبهة المحصورة شيءٌ، فهل ينجس؛ و يجب الاجتناب عنه مطلقاً «۱»، أو لا ينجس مطلقاً «۲»؟ أو يفصّل بين صورة تقدّم العلم على الملاقاة، فلا ينجس، و بين صورة تقدّم الملاقاة على العلم، فينجس «۳»؟

أو يقال: بالتفصيل بينما إذا كانا مستصحبى النجاسة فينجس، و ما إذا كان أحدهما مستصحب النجاسة، فلاقى الطرف، أو لم يكن لكلّ واحد منهما حالة سابقة، فلا ينجس؟

و يلحق بالصورة الاولىٰ فى التفصيل الأخير، ما إذا لاقى الطرف الذى يجرى فيه الاستصحاب.

أو التفصيل بين الطهارة و الحلّية، فيحكم عليه بالطهارة دون الحلّية، فيجوز استعماله فى التطهير دون الشرب؟

أو غير ذلك من المحتملات، كعكس التفصيل الأخير؟

---

(۱) منتهى المطلب: ۳۰/ السطر ۳۱.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۶.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۱۱ ۴۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۴

تحديد محلّ النزاع

و الذى هو محلّ النزاع، و مقصود بالكلام هنا: هو ما إذا لم يكن لأحد الإناءين مثلًا، حالة سابقة من النجاسة، حتّى إذا قيل بانحلال العلم بذلك لجريان الأصل فى طرف معيّن، و قاعدةِ الطهارة فى الآخر يلزم القول بطهارة الملاقى علىٰ تقدير، و نجاسته علىٰ تقدير ملاقاته للطرف المحكوم بالنجاسة استصحاباً.

بل المنظور فى هذه المسألة؛ ما إذا كان الإناءان غير مسبوقين بالنجاسة معيّناً أو غير معيّن؛ لأنّ تمام النظر حول حكم الملاقى الذى هو خارج عن الأطراف، فلا يكون صورة تقدّم الملاقاة على العلم، داخلة فى محطّ الكلام، علىٰ ما يتراءىٰ من كلمات الأعلام، فازدياد الصور و تكثيرها و إن كان فى نفسه حسناً، و لكنّه لا يصحّ هنا كما لا يخفى، فالتفاصيل المشار إليها، كلّها خارجة عن محطّ النزاع و مصبّ البحث.

لزوم الاجتناب عن ملاقى الشبهة المحصورة

فإذا علمت ذلك، فاعلم: أنّ التحقيق حسب ما يؤدّى إليه النظر الدقيق، هو الاجتناب؛ و ذلك لأنّا لو سلّمنا أنّ الأُصول ساقطة، أو ليست هى جارية، و أنّ الأصل فى الملاقى و إن كان مقدّماً على الأصل فى الملاقى فلا يعارضه؛ لسقوطه بالمعارضة.

و أنّ الأصل فى الطرف و إن كان غير مقدّم على الأصل فى الملاقى، إلّا

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۵

أنّ ما مع المتقدّم متقدّم، فلا يكون له المعارض فرضاً.

و أنّ العلم الإجمالىّ بالتكليف فى الأطراف، لا يعقل تنجيزه التكليف الأوّل فى الملاقى، و لا علم إجمالىّ آخر بالتكليف الثانى؛ ضرورة أنّ من شرائط تأثيره العلم بحدوث التكليف، مع أنّ العلم الثانى ليس متعلّقاً بتكليف ثانٍ، و أنّ المتنجّز لا يتنجّز.

و لكن مع ذلك كلّه، فى المسألة بعض شبهات تورث لزوم الاجتناب؛ ضرورة أنّ نظر العقل الدقيق فيما إذا علمنا إجمالًا: بوجوب أحد الشيئين، ثمّ توجّهنا إلىٰ أنّ الواجب أحد الثلاثة، هو سقوط الصورة العلميّة الأوّلية، و حدوث الصورة العلميّة الأُخرىٰ.

فإذا علمنا: بنجاسة أحد الإناءين، و علمنا بحرمة شرب واحد غير معيّن منهما، ثمّ حصلت الملاقاة، فيسقط العلم الأوّل، و يصير ثلاثيّاً؛ بمعنى أنّا بعد ذلك نعلم: بأنّه إمّا يكون المبغوض هذا الإناء، أو المبغوض هذا و ذاك معاً، فلا ينبغى الخلط بين نظر العقل و العرف.

هذا مع أنّ فيما سلّمناه نظراً، بل أنظاراً تأتى تدريجاً: و هو أنّ الحكم بنجاسة الملاقى غير ممكن، و لا بنجاسة الملاقى، و هذا واضح لا

غبار علیه، و لکن إدراک الملازمة بین الملاقی و الملاقیٰ، یستلزم لزوم الاجتناب، و التفکیک لا یمکن إلّا بالأصل التعبّدی، فإن ثبت أنّ الأصل فی الطرف، لا یعارض الأصلین فی الملاقی و الملاقیٰ معاً فهو، و إلّا فلا بدّ من الاحتیاط.

و غایة ما قیل هنا: أنّ الأصل الجاری فی الطرف، مقدّم علی الأصل الجاری فی الملاقی؛ لأنّ الأصل الجاری فی الملاقی مقدّم علیه، و هو فی

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۸۶

عَرْض الأصل الجاری فی الطرف، و ما هو مع المقدّم مقدّم «۱».

و أنت خبیر: بفساد ذلک جدّاً؛ لأنّ ملاک التقدّم مفقود هنا، و لیس فی الملاکات المذکورة فی محلّها هذا الملاک التوهّمی، فإذن لا وجه لجریان الأصل المسبّبی فی الملاقی؛ بعد سقوط الأصل السببیّ بمعارضته مع الطرف، لأنّ الطرف کما هو یعارض الأصل السببیّ، یعارض الأصل المسبّبی فی عَرْض واحد.

فتحصّل: أنّ أصل الملازمة عقلًا بین الملاقی و الملاقیٰ، واضح رخصةً و عزیمةً، فلا بدّ من التفکیک بالدلیل، و هو مفقود کما عرفت.

دعوی سقوط الأُصول و التفکیک بین طهارة الملاقی و حلّیته

و من هنا یظهر فساد ما قیل: «إنّ الأُصول فی الأطراف متساقطة، موضوعیّة کانت أم حکمیّة، سببیّة کانت أم مسبّبیة، طولیّة کانت أم عرضیّةً «۲»؛ ضرورة أنّ استصحاب عدم الملاقاة مع النجس، معارض بمثله، و استصحابَ طهارة کلّ واحد معارض بمثله، و قاعدةَ الطهارة کذلک، و قاعدةَ الحلّ مثلها.

و لکن فی الملاقی تسقط الأُصول الموضوعیّة؛ لأنّها فی عَرْض الأُصول الحکمیّة فی الملاقی و الطرف.

و هکذا تسقط قاعدة الطهارة؛ لأنّ الشکّ فی طهارة الملاقی، مسبّب

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۴.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۱۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۱۸۷

عن الشکّ فی طهارة الملاقی، فیکون فی طول قاعدة الطهارة فی الملاقی أو الطرف، و فی عَرْض قاعدة الحلّ الجاریة فیهما. و لکن قاعدة الحلّ فی الملاقی تبقیٰ بلا معارض، فیلزم التفکیک بین الطهارة و الحلّیة فی الملاقی».

و أنت خبیر: بأنّه أقرب إلی الاحْجیّة من الصواب؛ ضرورة أنّ العرضیّة و الطولیّة لیست ذوقیّة، بل لهما الملاک العقلیّ، و قد عرفت ذلک منّا، فلا تخلط.

و قضیّة ما مرّ منّا سابقاً: هو أنّ القواعد بالنسبة إلی الأحکام النفسیّة فی المسألة کحرمة الشرب تؤدّی فرضاً إلیٰ جواز شرب الملاقی، و أمّا بالنسبة إلی الأحکام الغیریّة مثل جواز التطهّر به فلا تؤدّی إلیٰ صحّة الوضوء و الغسل؛ لما عرفت منّا: من قصور قاعدة الطهارة عن إثبات ذلک حسب الصناعة، فیلزم التفکیک علیٰ عکس ما مرّ آنفاً «۱».

وجه آخر لتساقط الأُصول فی الأطراف

و هنا شبهة ثالثة عقلائیّة: و هی إنّا إذا راجعنا وجداننا، نجد أنّ کلّ واحد من الطرف و الملاقیٰ و الملاقی مبغوض المولی إجمالًا؛ أی کما نریٰ أنّ الطرف أو الملاقی مبغوضه، کذلک نجد أنّ الطرف أو الملاقی

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۸

مبغوضه، و هـذا علم لا نشكّ فيه قطعاً. و عـدم تنجّز المتنجّز ثانياً و ثالثاً، لا ينافى ذلك بعـد ملاحظـة الأطراف، و عليه تصـير الأُصول متساقطة، أو غير جارية، على الخلاف المعروف بين الأفاضل «۱».

لا أقول: بأنّا نعلم بالمبغوضـيّة فى الملاقى مع قطع النظر عن الملاقاة، بل المقصود أنّ العلم بالمبغوضـيّة، يصـير ذا أطراف ثلاثـة: واحد منها فى طرف، و اثنان فى طرف، و لا يلاحظ العرف ما يلاحظه العقل الدقيق هنا.

إيقاظ: فى معنى تنجيز التكليف

قـد يتوهّم: «أنّ معنىٰ تنجيز التكليف، ليس إلّا العلم بـالتكليف مع عـدم جريـان الأصـل المؤمِّن؛ بمعنى أنّ نفس العلم ليس منجّزاً، بل العلم مع عدم جريان الأُصول المؤمِّنة، و لذلك يجوز شـرب الماء إذا كان طرفاً للثوب فى العلم بالنجاسة؛ فإنّه لمكان سـقوط الأُصول الموضوعيّـة و الحكميّـة، لا يجوز التوضّـى بالمـاء، و لا الصـلاة فى الثوب، و لكن يجوز شـرب الماء؛ لاختصاصه بقاعـدة الحلّ، دون الثوب؛ لأنّ المفروض أنّه ثوب غير مغصوب.

و يترتّب علىٰ ذلك: أنّ ملاقى الثوب واجب الاجتناب؛ لمعارضـة الأصل فيه مع الأصل فى الطرف، فلا يبقى الأصل المؤمِّن فيه» انتهىٰ ما

---

(۱) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۸۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۸۹

أردنا ذكره «۱».

و فيه أوّلًا: أنّ معنىٰ تنجيز الحكم لو كـان مـا ذكره، لما كان الأصل المزبور مؤمّناً من العقاب؛ لأنّ لازمه تقيّـد التكليف الواقعىّ بعـدم المؤمّن، و هـذا واضـح البطلان، بل هو الـدور الصـريح؛ ضـرورة أنّ معنى «المؤمِّن» هو أنّ العقاب مع قطع النظر عنه قطعىّ، و إذا كان كـذلك فـالتنجّز يحصل بنفس العلم، كما هو الواضـح، و الأُصول الشـرعيّة أعـذار عنـد المحقّقين «۲»، و حاكمـة على الأدلّـة الواقعيّة؛ بالتوسعة عند بعض منهم «۳»، فالحكم الواقعىّ الأوّلى، تنجّز بنفس الالتفات إليه و التصديق به؛ سواء كان أصل، أو لم يكن.

نعم، لا يمنع العقل من جعل الشارع عـذراً، أو من تصـرّفه فى حكمه الأوّلى، فإن كان عـذراً فهو مؤمّن، و إلّا فليس إلّا تقييـداً، لا تأميناً كما لا يخفى.

فأذن فى صورة العلم بالنجاسـة، تتنجّز جميع أحكام النجس، سواء كانت واحـدة، أو كثيرة، و سواء كانت الأطراف متّفقـة، أو مختلفة، فـإذا علـم بنجاسـة المـاء إجمالًـا، يحرم عليه كـلّ شـىء مشـروط بالطهـارة احتمالًـا منجّزاً، و يصـحّ عقـوبته علىٰ جميـع الأحكـام؛ لأـنّه موضوعها. فلو كان يجعل ما يترتّب علىٰ تلك المقالة من الآثار من التوالى الفاسدة، كان أولىٰ.

و ثانياً: لا يختصّ الماء فى المثال المذكور بأصالة الحلّ؛ لأنّ

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۱۵.

(۲) كفاية الأُصول: ۳۱۹.

(۳) كفاية الأُصول: ۱۱۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۰

الشكّ فى حلّيته إن كان ناشئاً من الطهارة و النجاسة، فقاعدة الطهارة كافية، و إلّا ففى الثوب أيضاً تجرى قاعدة الحلّ.

نعم، لا بـدّ من فرض آخر: و هو كون أحـد الطرفين مشـتبه النجاسـة و الغصبيّـة، و الطرفِ الآخر مشـتبه النجاسة، دون الغصبيّة، و العلم الإجمالىّ بالنجاسة لا ينجّز حكم الغصب، فتجرى فى الطرف الأوّل قاعدة الحلّ، و تعارض قاعدة الطهارة فى الملاقى، فتأمّل جيّداً.

إعادة و إفادة

ملخّص ما ذكرناه: تعارض الأُصول فى جميع الأطراف، و لا يكون الأصل الجارى فى الملاقى بلا معارض.

و يتوجّه إليه: أنّ ذلـك فرع تنجّز الحكم، و التنجّز فرع كون العلم الثـانى كافياً فيه، و إذا انتفىٰ ذلك ينتفى ذاك، فلا معارض لـذلك الأصل.

و مجرّد كونه أحد الطرفين، أو ملازماً للطرف الملاقى، غير كافٍ كما لا يخفى.

و محصّل ما ذكرناه: أنّ الصورة العلميّـة المتعلّقـة بنحو الإجمال: بأنّ هذا إمّا نجس أو ذاك، إمّا تكون باقية بعد الملاقاة بشخصـها، أو تزول و تحدث صورة أُخرى:

فإن كانت باقية، فلا قصور فيها من حيث تنجّز التكليف به فى الملاقى.

و إن كانت تزول، كما هو كذلك عقلًا، فتصير كالعلم بعد الملاقاة الذى

عليه الأكثر؛ من كونه منجّزاً للثلاثة.

فمـا هو المعروف: من حـدوث العلم الآـخر بين الطرف و الملاـقى، غير تامّ، بل العلم الحادث متعلّق: بأنّ هـذا نجس، أو هـذا و ذاك؛ للملازمة القطعيّة بينهما فى الحكم. فما اشتهر بين المتأخّرين: من الحكم بطهارة الملاقى «۱» فى غاية الإشكال.

و بعبـارة اخرىٰ: لو كـان الشكّ بعـد الملاقاة، من الشكّ البـدوىّ واقعاً، كان للقول المشار إليه وجه واضـح معلوم، و أمّا إذا صار أحدَ الأطراف، فلا يعقل بقاء الصورة العلميّة السابقة.

إن قلت: فيما إذا تأخّر العلم عن الملاقاة، لا يجب الاحتياط عند الشيخ «۲» و بعض تابعيه، كالفاضل النائينىّ «۳»، و تلميذه الشيخ الحلّى «۴»؛ و ذلـك لأنّ العلم الإجمالىّ و إن تعلّق بالثلاثـة فى عَرْض واحـد، و لكنّ الترتّب العلمىّ بين الملاقى و الملاقىٰ محفوظ، و قضيّة هـذا الترتّب تقدّم الأصل الجارى فيه على الجارى فى الملاقى، و تساقطه بالمعارضة مع الجارى فى الطرف، فيبقى الجارى فى الملاقى بلا معارض.

قلت: هـذا ممنوع؛ لأنّ المفروض تنجّز الحكم بالعلم بالنجاسـة، ضـرورة أنّ كبرى المسألة و هى «وجوب الاجتناب عن النجس» كانت معلومة، و لا بدّ من ضمّ الصغرىٰ إليها حتّى يتنجّز الحكم، و تلك الصغرىٰ

---

(۱) كفاية الأُصول: ۴۱۲، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۵۷.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۴.

(۳) فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائينى) الكاظمى ۴: ۸۱ ۸۲.

(۴) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۳۹ ۲۴۰.

كما تتنجّز بالعلم التفصيلىّ، تتنجّز بالعلم الإجمالىّ.

و فيمـا نحن فيه، تعلّق الإجمـالىّ بالثلاثـة دفعـة واحـدة، فلو سلّمنا جميع مـا أُفيـد، فلا نسلّم سـقوط المعارضـة بين الأصل الجارى فى

الملاقى و الطرف؛ لما عرفت من أنّ ملاكات التقدّم مضبوطة فى محلّها «۱»، و ليس المعيّة مع المتقدّم منها، فعليه يلزم الاحتياط فى جميع صور المسألة؛ من غير فرق بين هذه الصور المذكورة بالتفصيل فى الكتب المفصّلة، و ليطلب تمام الكلام فى المقام من «تحريراتنا الأُصوليّة» «۲».

هذا كلّه حسب الصناعة الأوّلية.

قيام السيرة علىٰ عدم الاعتناء بملاقيات الأطراف

و لكن بناء المتشرّعة و السيرة العمليّة، قائمة علىٰ عدم الاعتناء بملاقيات الأطراف، خصوصاً فيما كانت الأطراف خارجة عن مورد الاحتياج إليه فعلًا و إن كانت قابلة لتصوير الحاجة. و هذا غير الخروج عن محلّ الابتلاء.

مثلًا: إذا وقعت قطرة، و تردّد أمرها بين وقوعها علىٰ ثوبه، أو الأرض، أو ثوب صديقه، لا يعتنى بذلك، مع أنّ العلم الإجمالىّ بوجوب الاجتناب عنه، و عنها بترك السجدة عليها، أو التيمّم بها، موجود، أو العلم الإجمالىّ بوجوب ترك الصلاة فيه و فى ثوب صديقه الذى قد يتّفق أن يصلّى فيه-

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۸۵ ۱۸۶.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۷: ۳۴۹.

لأنّه محشور معه موجود، و لكن مع ذلك كلّه لا يعتنى بمثله، و ليس هذا إلّا لأجل ما أسمعناكم فى أصل الأطراف فى أصل المسألة، فلا تغفل «۱».

فصل فى تعيّن التيمّم عند انحصار الماء فى مشتبهين

اشارة

إذا كان عنده إناءان مشتبهان فالمعروف المدّعىٰ عليه الإجماع «۲» و يدلّ عليه النصّ جواز التيمّم، بل الظاهر منه تعيّن ذلك بعد الإهراق، ففى «الوسائل» بسند معتبر عن سَماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قذر، لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر علىٰ ماء غيره.

قال: «يهريقهما جميعاً و يتيمّم» «۳».

و مثلها فى المفاد رواية عمّار «۴».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۷۵ ۱۸۰.

(۲) مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۱ ۲۶۲، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۸/ ۷۱۲، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۱۴.

و يتمّ البحث هنا ضمن جهات:

الاولى: حول إطلاق الرواية الواردة فى المقام

هل أنّ الرواية لها الإطلاق الذى يرجع إليه فى شقوق المسألة، أم لا؟ ظاهر جماعة هو الأوّل «۱».

و ربّما يشكل: بأنّ المتفاهم العرفى، هو كون الماء الموجود قليلًا؛ بحيث لا يتمكّن من الغسل و الوضوء، و ذلك لأنّ الإناء المفروض صغير، و ليس ممتلئاً من الماء حسب المتعارف، و لقوله: «فيهما ماءٌ» الظاهر فى أنّه قليل جدّاً.

و هل لها الإطلاق السكوتىّ من جهة حالات أعضاء السائل من حيث نجاستها الفعليّة و طهارتها؟ فإنّ الحكم ربّما يختلف حسب اختلاف الأنظار مثلًا، بناءً على لزوم الأخذ فى توارد الحالتين بنقيض الحالة السابقة، فالأمر بالتوضّى بعد الغسل، كان يؤدّى إلى صحّة الوضوء مع طهارة البدن، و لو كانت هى طاهرة فيمكن ذلك أيضاً؛ بناءً على الأخذ بالحالة السابقة، دون نقيضها.

فعليه يمكن دعوى الإطلاق السكوتىّ لها، و نتيجته لزوم الأخذ تعبّداً بالنجاسة فى توارد الحالتين؛ لأنّ الأمر بالتيمّم، لا يمكن إلّا لأجل عدم تمكّن المكلّف من التوضّى الصحيح مع العلم بطهارة بدنه.

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۱۱، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۳، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

و الإنصاف: عدم الإطلاق الثانى؛ ضرورة تعارف نجاسة بدنه، و عليه يتعيّن الأخذ بها؛ لموافقتها لما هو الأظهر فى مسألة توارد الحالتين.

و لكنّ الكلام فى تماميّة الإطلاق الأوّل؛ و أنّ المقصود من السؤال كلّ ماءين قليلين مشتبهين و لو كان كثيراً؛ بحيث يمكن الغسل و التوضّى، أو أنّ مورده القليلان غير الكافيين لذلك، و قد عرفت ذلك آنفاً. و توهّم إلغاء الخصوصيّة، أو قطع العرف بعدم الخصوصيّة، فى غاية الوهن.

فعلى هذا يعلم: أنّ مفاد الرواية مطابق للقاعدة؛ لأنّ مجرّد إمكان الوضوء مع الابتلاء بالخباثة فى الأعضاء، ليس كافياً لجواز المبادرة فى مفروض المسألة، فلا بدّ من التيمّم حسب المآثير الشاهدة فى خصوص الطهارة الترابيّة؛ و أنّ المدار فى الانتقال، هو العجز عن استعمال الماء بوجه صحيح شرعىّ، غير ملازم لمعنىً آخر غير شرعىّ.

فبالجملة: لو كان الماء المفروض قليلًا؛ بحيث لا يمكن غسل المواضع بعد التوضّى، فالأمر بالتيمّم مطابق للقواعد، و إلّا فيشكل الأمر من جهتين على سبيل منع الخلوّ:

الاولى: إمكان تحصيل الطهارة المائيّة مع طهارة الأعضاء.

و ثانيتهما: لزوم نجاسة البدن، سواء كانت الحالة السابقة طهارتها أو نجاستها.

مع أنّ الأمر ليس كذلك اتفاقاً، و أمّا على ما استظهرناه، فلا يأتى إشكال.

ثمّ من المحتمل، كون الأمر بالتيمّم ناشئاً من ترجيح جانب الطهارة الترابيّة على النجاسة؛ فإنّ الأمر دائر بين كونه ذا طهارة مائيّة مع نجاسة بدنه، و كونه ذا طهارة ترابيّة مع طهارة بدنه، فعيّن الاولى لأقوائيّتها،

فلا يستفاد من الرواية أنّ سبب الانتقال، تماميّة موضوع التيمّم؛ لأنّ المناط عجزه عنه، شرعاً كان، أو عقلًا. فما اتفق عليه الأصحاب هنا: من أنّ وجه الانتقال عجزه الأعمّ «۱»، غير سديد، و التفصيل فى مباحث التيمّم.

فعلى ما حصّلناه يعلم: أنّ الرواية ليست على خلاف القاعدة عند الكلّ.

الثانية: فى بعض صور الماءين المشتبهين و أحكامها

اشارة

لو فرضنا شمول الرواية للماءين الكثيرين القابلين للتطهير بهما و التوضّى؛ بأن يتوضّأ أوّلًا، ثمّ يغسل ثانياً بالماء الثانى، ثمّ يتوضّأ به ثالثاً، فإن كان الماء النجس هو الثانى، فقد تحصل الطهارة، و يكون بدنه نجساً، و إن كان هو الأوّل، فقد تحصل الطهارة، و يكون بدنه طاهراً، فهو حينئذٍ علىٰ طهارة مائيّة، و مشكوكة نجاسة بدنه.

فهل يبنى على الطهارة، أو النجاسة، أو يأخذ بنقيض حالته السابقة؟ فيه خلاف بين المحقّقين.

و قد مرّ منّا تفصيل البحث فى المسائل السابقة «۲»، و ذكرنا هناك قصور شمول أدلّة الاستصحاب لمثل هذا الشكّ و اليقين، لا لأجل فقد الشرط؛ و هو اتّصال زمان الشكّ و اليقين، كما تخيّله صاحب

---

(۱) كفاية الأُصول: ۲۱۶، لاحظ مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۳ ۲۶۵.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۵۰.

«الكفاية» «۱» أو للمعارضة بين الاستصحابين، كما توهّمه جمع آخر «۲»، فعليه يتعيّن المراجعة إلىٰ قاعدة الطهارة مطلقاً.

و هنا صور اخرىٰ، و فيها ما يقطع بوقوع صلاته مع الطهارة المائيّة و طهارة البدن، و هو بأن يكرّر الصلاة عقيب الوضوءين. و التكرار هنا ليس بأهون من التكرار إلى أربع جهات؛ لتحصيل القبلة المأمور به فى الروايات.

و غير خفىّ: أنّ فى صورة كون أحد الماءين كثيراً، يتعيّن التوضّى به ثانياً؛ حتّى يحصل القطع بفراغ ذمّته.

حكم صورة ما لو كان أحد الماءين كثيراً

إذا عرفت ذلك، فهل يتعيّن عليه التوضّى فى صورة كون أحد الماءين كثيراً؛ لما يظهر من الرواية من اختصاصه بالقليل غير القابل لاستعماله مرّتين، خصوصاً إذا كان مشتبهاً بنجاسة بوليّة، و قلنا: بتعدّد الغسل فى ملاقى غسالته؟

أو يتعيّن عليه التيمّم؛ لأجل ظاهر الرواية؟

أو هو بالخيار بين الطهارتين: المائيّة، و الترابيّة.

فقد يقال: بتعيّن الترابيّة، و عليه الأكثر «۳»، و هو مقتضىٰ إطلاق فتاوى

---

(۱) كفاية الأُصول: ۴۸۰.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۷، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۲۷.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۷، مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷، العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲ ۵۳ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۷، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۴.

الأصحاب، و عن بعض الفضلاء تعليل ذلك: بلزوم الجمع بين المتناقضين فى صورة الرخصة؛ لأنّ موضوع الترابيّة هو «العجز عن المائيّة» و موضوع المائيّة هى «القدرة على استعمال الماء» و هما غير قابلين للجمع «۱».

و أورد عليه: بأنّ الأمر كذلك، إلّا أنّ الالتزام بالتخصيص لأجل الدليل، غير ممنوع عقلًا، و متعارف عرفاً، كما فى مواقف رخصة الإفطار فى شهر رمضان، مع أنّ المستثنىٰ هو المريض، و المستثنىٰ منه هو الصحيح، و هما غير قابلين للجمع «۲».

و الذى يخطر بالبال: أنّ مبنىٰ هذه المسألة، هو أنّ الأمر بالإهراق كان لأيّة جهة؟

فإن كان فيه جهة لازمة مراعاتها فى الانتقال من المائيّة إلى الترابيّة، فهو يشهد علىٰ ممنوعيّة الترابيّة بدون الإهراق.

و إن كان الأمر لمجرّد عدم الابتلاء بالنجس، أو لكونه كالدرهم المغشوش اللّازم إعدامه، فلا يستفاد منه تعيّن الترابيّة.

و الإنصاف: أنّ الأمر بالإهراق؛ لأجل حدوث موضوع الانتقال و هو «فقدان الماء الموجود عنده» فإذا لاحظ الشرع أنّ الترابيّة حسب الآية الشريفة موقوفة علىٰ فقد الماء، و الماء الموجود بين يديه و إن كان بحسب الواقع كافياً، و لكنّه لجهله يشكل عليه تحصيلها؛ لابتلائه بنجاسة البدن، فراعى عند ذلك أهمّيّة طهارة البدن مع مراعاة تحصيل

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۲۹.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۱۹۹

موضوع المسألة، فأُمر بالإهراق؛ تحفّظاً على الواقع اللّازم مراعاته- و لأجل مثله اختار المحقّق فى «المعتبر» جواز إراقة الماء «۱»، و رخّص فى الانتقال إلىٰ موضوع التيمّم اختياراً فعلى هذا لا يجوز البدار إلى الترابيّة مع وجود الماء المشتبه؛ لأنّ موضوع أدلّة التيمّم ليس «العجز» بل له مسوّغات مختلفة، و منها: عدم وجدانه الماء، و لكنّه هنا واجد للماء بالضرورة، فليتأمّل جيّداً.

فتحصّل إلىٰ هنا: أنّ مع فرض شمول الرواية لما إذا كان أحدهما كثيراً أو كلاهما، لا يجوز الوضوء إلّا بعد الإهراق.

توهّم عدم وجوب الإهراق و دفعه

و من هنا يعلم، ضعف توهّم عدم وجوب الإهراق، معلّلًا: «بأنّه من الأمر عقيب الحظر» «۲» غفلةً عن أنّ ذلك فى جملة واحدة، لا فى الجمل المتعدّدة، مع بعض القرائن الأُخر، كما فيما نحن فيه؛ فإنّ ذلك بعد ما عرفت منّا و لو احتمالًا متعيّن، فلا سبيل إلى القول بالتخيير بين الوضوء و التيمّم، و لا سيّما بعد قوله: «و يتيمّم» الظاهر فى تعيّنه، فلو كان مفاد «يهريقهما» هو الترخيص بدواً، و لكن مفاد الهيئة الثانية هو العزيمة، و لا وجه لصرف النظر عن الثانى بالأوّل؛ لإمكان العكس. بل الظاهر سراية تعيين التيمّم إلىٰ تعيين الإهراق؛ لعدم إمكان مقاومة العزيمة للرخصة، فلا تغفل.

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۰۳.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۰۰

هذا مع أنّ الالتزام بالتخصيص فى خصوص هذه المسألة، من الغفلة و الذهول؛ و ذلك لأنّ همّ الفقيه فى مباحث مسوّغات التيمّم، الجمع بين المسوّغات المختلفة؛ و إرجاعها إلىٰ أمر واحد: و هو عدم تمكّنه من المائيّة عقلًا أو شرعاً، فلو كان فى مورد يجوز التيمّم مع إمكان المائيّة شرعاً و عقلًا، يلزم النقض علىٰ ما توهّموه جامعاً، لا التخصيص؛ لعدم وجود عامّ أو مطلق يفيد ذلك، فلا تخلط.

الثالثة: فى أجوبة استصحاب نجاسة بعض الأعضاء غير المعيّن

اشارة

بناءً علىٰ جواز التوضّى بالكيفيّة المزبورة، فلا يشترط عدم وجود ماء ثالث معلوم الحال؛ لأنّ وجه الاشتراط ليس إلّا الوجوه المذكورة فى منع تكرار العبادة، أو لزوم تقديم الامتثال التفصيلىّ على الإجمالىّ، و تلك الوجوه خالية عن التحقيق؛ حسب ما يؤدّى إليه النظر

الدقيق.

و قد يشكل الامتثال بالكيفيّة المزبورة التى بنينا فيها على جريان قاعدة الطهارة بعد عدم جريان الاستصحابين: بأنّ الاغتسال بالماء الثانى لا يمكن إلّا تدريجاً؛ ضرورة أنّ الجسم لا يعقل تطهيره إلّا بالارتماس، أو إيراد الماء عليه، و الكلّ يستلزم التدريج عرفاً و عقلًا، فإذا وقعت يده فى الماء الثانى، أو ورد الماء عليها، يعلم إجمالًا: بأنّ بعض أجزائه و أعضائه نجس؛ إمّا بنجاسة هذا الماء، أو بنجاسة الماء الأوّل، و التطهير بالماء الثانى لا يستلزم قصوراً فى جريان استصحاب نجاسة بعض أعضائه غير المعيّن «۱».

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲۸.

و على هذا، لا فرق بين كون الماء الثانى كثيراً؛ بحيث يحيط بالجسم دفعة، أو تدريجاً.

و العجب من الأصحاب رضى اللّه عنهم-، حيث توهّم جمع منهم الفرق بين كون الثانى كثيراً أو قليلًا! و أعجب من ذلك فرض كون الماء الثانى كرّاً أو جارياً «۱»!! فإنّه خروج عن مفروض البحث؛ و هو كون الماءين مشتبهين، و هذا مخصوص بالقليلين الشرعيّين.

تارة يجاب: بأنّ جريان الاستصحابين فى العضوين ممنوع؛ لأنّه من الأصل المحرز، و إحراز نجاسة العضوين مع القطع بطهارة أحدهما، خلاف ماهيّة الاستصحاب، فلا يجريان هنا، كما لا يجريان فى أمثاله و إن لم يلزم منه المخالفة العمليّة.

و فيه: مضافاً إلى فساد المبنى؛ و أنّ الإحراز المزبور لا ينافى التعبّدين أنّ فيما نحن فيه يمكن إجراء استصحابٍ واحد فى بدنه؛ بأن يجعل مصبّه نفسه، حتّى لا يجوز له الصلاة فى تلك الحال.

و أُخرى يجاب: بأنّه من الاستصحاب فى الفرد المردّد؛ لأنّ النجاسة إن كانت من الماء الأوّل، فقد زالت بالماء الثانى، و إن كانت من الماء الثانى، فهى باقية قطعاً «۲».

و فيه: أنّ اليد المتنجّسة باقية بالشخص، و معلوم تنجّسها،

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۳ فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۱۰، الهامش ۵ و ۶.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۳، لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۲۵ ۴۲۷.

و مشكوك زوال نجاستها، فالمصبّ للاستصحاب هى اليد.

و ثالثة يجاب: بأنّ له التطهير بعد الوضوء بالماء الثانى بالماء الأوّل، فعند ذلك يعلم قطعاً بزوال نجاسة بدنه؛ لأنّ العلم الإجمالىّ الحاصل من ملاقاته مع الماء الثانى، أمره دائر بين عدم انعقاده من أوّل الأمر، أو انتفاء معلومه بعد ذلك؛ بداهة أنّ الماء الثانى إن كان نجساً، فالماء الأوّل يزيله، و إن كان طاهراً فلا علم له بتلك النجاسة، فلا يعلم بعد الاستعمال المزبور بنجاسة فعليّة، و لا سابقة.

نعم، يحتمل حدوث النجاسة بالماء الأوّل، المرفوع بقاعدة الطهارة.

و بعبارة اخرى: الماء الأوّل إمّا نجس، أو طاهر:

فإن كان نجساً، فلا علم له بالنجاسة قبل ذلك؛ لارتفاع نجاسة بدنه بالماء الأوّل.

و إن كان طاهراً، فلا بقاء لتلك النجاسة فعلًا، فهو عالم بزوال النجاسة المعلومة بدواً.

و فيه ما عرفت: من حدوث العلم بالنجاسة بمجرّد وقوع الماء الأوّل أيضاً، كما لا يخفى.

و يمكن دعوى القطع التفصيلىّ بنجاسة العضو المعيّن؛ لأنّ من شرائط التطهير، إحاطة الماء و انفصاله، فإذا لاقاه الماء الثانى يعلم قطعاً بنجاسة يده بالأوّل أو بالثانى، و يشكّ فى زوالها به، فيستصحب فى العضو

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۰۳

الشخصیّ نجاسته «۱».

نعم، هذا أمر عجیب؛ لأنّ ما یورث القطع بالنجاسة هو الملاقاة، التی هی مقدّمة للشکّ فی بقائها، و هذا ممّا لا ضیر فیه عقلًا.

و رابعة یجاب: بأنّ الاستصحاب الجاری فی العضو المعلوم تأریخه، معارض باستصحاب الطهارة المجهول تأریخها؛ لعدم تقوّم التعارض بالجهل بالتأریخین، کما علیه العلّامة النائینیّ (رحمه اللّه) فیرجع حینئذٍ إلیٰ قاعدة الطهارة «۲».

و لکنّک تعلم: أنّه و إن أمکن استصحاب مجهول التأریخ فی بعض الأحیان؛ بوجه یعارض معلوم التأریخ کما عرفت تفصیله فی الماء الموصوف بالحالتین: القلّة، و الکثرة «۳» و لکنّه هنا غیر قابل لفرضه؛ للزوم جواز الصلاة مع أنّه عالم بنجاسته الشخصیّة، و شاکّ فی رفعها، و لا یعقل استصحاب عدم تقدّم حالة طهارته علیٰ تلک الحالة؛ لأنّه إن شئت قلت: یصیر معلوم التأریخ من جهة عدم تأخّره عنها، لا من جهة زمان حدوثه.

ففی مثل حدوث الکرّیة فی أوّل الزوال، یمکن استصحاب عدم تقدّم القلّة علیها، فیلزم احتمال تأخّر القلّة عن الکثرة؛ لمجهولیّة القلّة من جهتین: جهة زمانها الشخصیّ، و جهة تقدّمها علی الکرّیة و تأخّرها. و لکنّ الأمر هنا لیس کما توهّم؛ ضرورة أنّه بعد إیراد الماء الثانی یعلم بنجاسة

---

(۱) دروس فی فقه الشیعة ۲: ۲۱۹.

(۲) فوائد الأُصول ۴: ۵۲۲ ۵۲۸، و لاحظ دروس فی فقه الشیعة ۲: ۲۲۰.

(۳) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۳۵۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۰۴

یده الشخصیّة، و یشکّ بعد الغسل فی زوالها، و لا یحتمل تأخّر الطهارة إلیٰ تلک الحالة.

و العجب من صاحب «الکفایة» و جماعة، من توهّم: أنّ الإشکال مخصوص بما إذا کان الماء الثانی قلیلًا «۱»!! و قد عرفت عمومیّته «۲»؛ و أنّ فرض کرّیة الماء الثانی خارج عن مفروض المسألة؛ لأنّ الکرّیة المشتبهة من حیث النجاسة، غیر متصوّرة إلّا فی الکرّ المتمّم بالطاهر؛ بأن تکون الشبهة حکمیّة، أو الکرّ المشتبه من حیث تغیّره بالنجس، و الأمر سهل.

خاتمة فیها فائدة

قضیّة ما مرّ إلیٰ هنا: أنّ الانتقال إلی التیمّم مطابق للقاعدة، و یکون التیمّم متعیّناً، و یکون الإهراق لانتفاء موضوع التیمّم؛ علیٰ حسب المتفاهم من الکتاب، و إن کان موضوعه حسب الأخبار منتفیاً، و لکن ربّما لاحظ الشرع المتحفّظ علی الأُمّة بالسماحة و الراحة، مع مراعاة بعض الجوانب الأُخر، فعند ذلک أوجب الإهراق؛ لما فیه الجمع بین الحقوق.

فما اشتهر: «من أنّ الإهراق إمّا واجب تعبّدی، أو واجب إرشادیّ» «۳»

---

(۱) کفایة الأُصول: ۲۱۶، دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۲۴۶، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۲۱۸.

(۲) لاحظ ما تقدّم فی الصفحة ۲۰۱.

(۳) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۲، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۳۰، مهذّب الأحکام ۱: ۲۷۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۰۵

غیر سدید، بل هو واجب احتیاطیّ، لا بمعنی «الوجوب الاحتیاطیّ» فی کلمات الفقهاء، کما لا یخفی.

توجيه المحقّق الهمدانى لكون التيمّم موافقاً للقاعدة

و لصاحب «المصباح» الهمدانىّ (رحمه اللّه) كلام حول إثبات أنّ التيمّم مطابق للقاعدة، لا يخلو عن غرابة: و هو «أنّ التطهير بالماء النجس، إذا كان محرّماً ذاتيّاً، فلا بدّ من الطهارة الترابيّة، فربّما يدلّ على تلك الحرمة هذه الرواية، فلا وجه لصحّة الوضوء بالمردّد المشتبه، و إن أمكن عقلًا بالكيفيّة المذكورة» «۱».

و أُجيب عنه فيما وصل إلينا من الوالد المحقّق مدّ ظلّه: «بأنّ الحرمة الذاتيّة لا تستلزم حرمة جميع الأطراف، بل هو محرّم من باب المقدّمة العلميّة، فيلزم التزاحم بين ملاكين: الطهارة المائيّة، و الابتلاء بحرمة استعمال النجس فى الوضوء، و قضيّة ما ورد فى أنّ «التراب أحد الطهورين» و قوله: «يكفيك عشر سنين» أهمّية ترك الابتلاء بتلك الحرمة الذاتيّة» «۲».

و أنت خبير أوّلًا: بأنّ توهّم الحرمة الذاتيّة فى مثل المقام، من الأمر المستنكر القبيح، فضلًا عن تصديقه، و فضلًا عن كون هذه الرواية «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۱۰.

(۲) الطهارة (تقريرات الإمام الخمينى (قدّس سرّه)) الفاضل اللنكرانى: ۴۴ (مخطوط).

(۳) الكافى ۳: ۱۰/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحديث ۲.

دالّة عليه؛ لعدم دليل آخر على ذلك. فغاية ما يمكن توهّمه هى الحرمة التشريعيّة، و هى خلاف ظاهرها، و لذلك أمر بالإهراق، و إلّا فلا معنى لذلك.

و حمل الأمر بالإهراق على ما هو المتعارف فى كلام متعارف الناس، أو كلام العلماء من بعض الكلمات الزائدة فى جواب الفتوى فى غير محلّه، خصوصاً بعد تكراره فى الروايتين، و مع مساعدة الاعتبار. فعليه يعلم أنّ الحرمة الذاتيّة واضحة المنع جدّاً.

و ثانياً: لا يمكن الفراغ من نجاسة البدن مع تحصيل المائيّة، فيدور الأمر بين أن يصلّى بالترابيّة، أو المائيّة مع نجاسة خبثيّة مستصحبة، فيتعيّن الأوّل حسب هذه الرواية، و إلّا فلا قاعدة من دونها تقتضى تعيّن الأوّل؛ لاحتمال أهمّية المائيّة على الترابيّة الكذائيّة، و لا سيّما بعد كون الاستصحاب دليلًا شرعيّاً، فإنّه مع النظر إلى تلك الجهة، لا معنى لدعوى أنّ الانتقال مطابق للقاعدة «۱»؛ ضرورة أنّ معنى «كون شىء مطابقاً للقاعدة» أنّ هذا الأمر مع قطع النظر عن النصّ الوارد فيه ممّا يمكن الإفتاء به.

و هذا فيما نحن فيه غير ممكن؛ لأنّه إن كان الماءان كثيرين على الوجه المزبور سابقاً، أو كان أحدهما كثيراً، فعليه الوضوء و الصلاة، ثمّ الوضوء الآخر بعد الغسل بالماء الثانى، ثمّ الصلاة، كما فى مشتبه القبلة، و فى مشتبه المضاف و المطلق، فإنّه قد أفتى الأصحاب بتعدّد

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۶.

الوضوء فى الثانى «۱»، و تعدّدِ الصلاة فى الأوّل «۲» فإذا اتفق هذان الأمران معاً فعليه تكرار الوضوء و الصلاة، و هذا ممّا أفتى به الأصحاب رضوان اللّه عليهم، فكيف يمكن الالتزام بأنّ الرواية مطابقة للقاعدة؛ سواء جرت قاعدة الطهارة، أو لم تجرِ؟! نعم، بناءً على جريان قاعدة الطهارة، فعدم كونها مطابقة للقاعدة أوضح.

و توهّم القطع بعدم وجوب التكرار فى خصوص المقام، من المجازفة، و دون إثباته خرط القَتاد.

فتحصّل إلیٰ هنا: أنّ البحث حول قضیّة الأصول العملیّة أمر، و کونَ الروایة مطابقة للقاعدة أو غیرَ مطابقة، أمر آخر، و الثانی علیٰ هذه التقادیر، خلاف القاعدة.

و أیضاً: لا یتمکّن الفقیه من ترخیص إراقة الماء و الاقتناء بالترابیّة؛ لما مرّ أنّ من الممکن کون المسألة، من قبیل المتزاحمین، و عند ذلک لا وجه لترجیح أحد الجانبین علی الآخر؛ لعدم إمکان کشف الأهمّیة من دلیل الترابیّة کما سمعته من الوالد- مدّ ظلّه «۳» لأنّ هذا بعد الفراغ عن تحقّق موضوعه، و هو الآن أوّل الکلام، فهذه الروایة مخالفة للقاعدة علیٰ جمیع الشقوق، و لا سیّما علیٰ فرض دلالتها علی التخییر بین المائیّة

---

(۱) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۱۲۸/ السطر ۱۵.

(۲) لاحظ مفتاح الکرامة ۲: ۱۱۹/ السطر ۲۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۰۵.

و الترابیّة، فتأمّل.

نعم، بناءً علیٰ ما استظهرناه، تکون موافقة للقاعدة أیضاً؛ أی لو فرضنا کون المورد المفروض فیها القلیلین؛ بحیث لا یتمکّن من تطهیر الأعضاء بعد التوضّؤ بالماء الثانی، فلا یتمکّن من تحصیل الطهارة المائیّة، و یلزم نجاسة بدنه بالعلم التفصیلیّ، و حیث قد عرفت عدم ثبوت الإطلاق لها حتّی تشمل الکثیر و القلیل «۱»، فینحصر العمل بها فی القلیلین، و فی غیر هذه الصورة یجب التکرار؛ بإتیان الصلاتین عقیب الوضوءین.

إن قلت: لا بدّ من الالتزام بأنّ موردها أعمّ من القلیل و الکثیر؛ لأعمّیتها من الوضوء و الغسل. و حملها علی القلیل غیر الکافی لتحصیل الطهارة المائیّة الوضوئیّة؛ إذا کان محتاجاً إلی الوضوء، و علیٰ غیر الکافی لتحصیل الطهارة الغُسْلیّة؛ إذا کان الرجل المفروض جُنباً، فی غایة البعد، فیعلم من ذلک أعمّیتها من تلک الجهة، فمع إمکان القطع بفراغ ذمّته بالتکرار، أمر بالتیمّم علیٰ خلاف القاعدة.

قلت: الأمر کما حرّر، و لکن ملاحظة صدرها ربّما یورث الوثوق؛ بأنّ المفروض هو احتیاجه إلی الوضوء، ففی «الکافی» عن عثمان بن عیسیٰ، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن جرّة وجد فیها خنفساء قد مات.

قال: «ألقه و توضّأ منه، و إن کان عقرباً فألقه فأرق الماء، و توضّأ من ماءٍ غیره».

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۱۹۴.

و عن رجل معه إناءان فیهما ماء، وقع فی أحدهما قذر .. «۱».

مع أنّ هذا الفرض هو المتعارف، و الالتزام بالفرض المزبور غیر بعید فی ذاته.

و هنا شبهة أُخری فی الروایة: و هی أنّ کون المراد من «القذر» هو النجس الشرعیّ، غیر واضح؛ لما عرفت من الأمر بإراقته فیما إذا وقع فیه العقرب، فربّما یجوز حسب النظر البدویّ فیها جواز التیمّم فیما إذا کان الماء مستقذراً عرفاً، فتکون الروایة مورد الإعراض، و ساقطة عن الحجّیة، فتأمّل.

الرابعة: فی جواز التطهیر بهما لرفع الخبث و کیفیّته

اشارة

فعن «نهاية العلّامة»: جوازه و صحّة الاكتفاء بالمرّة «۲».

و هذا يتمّ علىٰ ما بنينا عليه فى أطراف العلم الإجمالىّ: من جريان الأُصول المرخّصة، و تقدّمها علىٰ إطلاق دليل الحكم الواقعىّ «۳».

و لعلّ إليه يرجع ما حكى عنه: من الاستدلال بإطلاقات دليل مطهّرية المياه؛ و أنّ ما هو الخارج عنها ما علم بنجاسته تفصيلًا. فما فى بعض كتب العصر؛ من الإشكال علىٰ هذا الاستدلال: بأنّ الطهارة شرط فى مطهّرية

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰/ ۶.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۱۲۷/ السطر ۲۴، نهاية الإحكام ۱: ۲۴۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۱۷۵.

الماء، فلا بدّ من إحرازها «۱»، لا يخلو عن غرابة؛ لأنّ ما هو الشرط هى الطهارة المعلومة بالتفصيل.

مع أنّ الشرط لو كان واجب الإحراز، لما صحّ له التمسّك بقاعدة الطهارة فى صحّة التطهير؛ لعدم كونها من الأُصول المحرزة عند الكلّ. و الالتزام بحكومتها على الدليل الأولى غير هذا، كما لا يخفى. و قد مضى تفصيل المسألة بشقوقها سابقاً، و ذكرنا: أنّ فى مثل المفروض فى المقام لا بدّ من الاحتياط «۲».

مختار السيّد بحر العلوم و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما)

و عن «منظومة الطباطبائىّ» و صاحب «الجواهر» «۳» بل و جملة من المحقّقين «۴»، جواز الاكتفاء، و لكن يكرّر التطهير بعدد رؤوس الأوانى إلّا فى الشبهة غير المحصورة، فإنّه عند ذلك يعلم بالطهارة؛ و ذلك لأنّ النجاسة السابقة مقطوعة الزوال، و النجاسة الأُخرىٰ مشكوكة الحدوث، فيجرى استصحاب الطهارة بعد التطهير، و لذلك اشتهر القول بالأخذ بضدّ الحالة السابقة «۵». و العلم الإجمالىّ بطروّ الحالتين بلا أثر؛ لأنّ النجس لا يتنجّس.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۸.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۸۰.

(۳) الدرّة النجفيّة: ۸، جواهر الكلام ۱: ۳۰۵.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۸، مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۱/ السطر ۲۹.

(۵) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۴.

نعم، إذا كان أحد الإناءين المشتبهين بولًا، و قلنا بلزوم التعدّد فى ملاقيه، و كان الثوب المفروض غير متنجّس به، فللعلم الإجمالىّ حينئذٍ أثر، فالاستصحاب غير جارٍ هنا، فتجرى القاعدة.

إشكال علىٰ جريان قاعدة الطهارة فى المقام

نعم، قد يشكل جريانها؛ لأجل أنّ المتفاهم منها صورة عدم العلم بحالة سابقة للشىء، أو أنّ قضيّة الجمع بين دليل الاستصحاب و قاعدة الطهارة، سراية قيد إلىٰ مصبّها، و فيما إذا سقط الاستصحاب لأجل المزاحمة، أو المعارضة، أو غير ذلك يلزم الإجمال فى مجرى القاعدة؛ لما تقرّر منّا: من أنّ القوانين الكلّية بعد المقيّدات و المخصّصات، تجعل فى كيس واحد، و يصير كلّ من العامّ و

المخصّص قيداً للآخر، و تسرى جميع الخصوصيّات من أحدهما إلى الآخر. و لذلك ربّما يصير قرينة على انصراف معنى العامّ إلى معنى آخر بالمرّة؛ بحيث لو لم يكن له مخصّص، كان له معنىً آخر حسب المتبادر من ألفاظه.

و هذا الذى ذكرناه يجرى فى جميع القوانين؛ سواء كانت بينها التقييد و التخصيص، أو بينها الحكومة و الورود، فليتدبّر.

توهّم رجوع الاستصحاب فى المقام إلى استصحاب الفرد المردّد

و أمّا الإشكالات المتداولة على جريان استصحاب الطهارة فى مفروض المسألة لا فى الفرض الذى ذكرناه أخيراً و آنفاً فتفصيلها

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۲

فى محلّها.

و من المعروف من بينها: أنّ استصحاب الطهارة من استصحاب الفرد المردّد.

و فيه: أنّ فى مسألة الفيل و البقّة، إن أُريد استصحاب الفيل أو البقّة فلا يجرِى، و إن أُريد استصحاب الجامع فلا بأس به من هذه الجهة. ففيما نحن فيه لا أُريد إلّا استصحاب عنوان طهارة الثوب، فإنّه لا تردّد فيها، و إلّا فجميع الاستصحابات من الفرد المردّد؛ لأنّه مقتضى الشكّ فى البقاء، ضرورة أنّ كلّ شكّ فى بقاء شىء يرجع إلى الأمرين المردّدين، فإن أحدث فهو ليس على طهارة قطعاً، و إن لم يحدث فهو طاهر قطعاً و هكذا، فلا تغفل.

هذا مع أنّ فى مفروض البحث، لو أشكل جريان الاستصحابين، تجرى القاعدة عند الأصحاب، فتصير النتيجة هو جواز الاكتفاء بالتطهير مراراً.

و الذى يتوجّه إليهم ما مرّ: من أنّ التطهير بالإناء الثانى، يستلزم القطع بتنجّس الجسم المتطهّر به؛ لأنّ التطهير تدريجىّ الوجود، فلا يجرى استصحاب الطهارة، و لا قاعدتها «۱».

قولان آخران فى المسألة

و عن جماعة من الأصحاب: صحّة الاكتفاء إذا كان الماء الثانى كرّاً، و قد مرّ ما يتعلّق به «۲».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۰۰ ۲۰۱.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۳

و القول الأخير: عدم إمكان الفراغ من النجاسة و إن يتمكّن من النجاسة الاولى، فلو كانت هى النجاسة البوليّة المحتاجة إلى التعدّد، فعليه التطهير، ثمّ الصلاة فى الثوب المتطهّر به فيما إذا كان منحصراً به؛ بناءً على وجوب تخفيف النجاسة الخبثيّة حين الابتلاء بصرف وجودها فى الصلاة؛ لأجل مرخّص شرعىّ، فافهم و اغتنم.

ثمّ إنّه من الممكن دعوى شمول الروايات السابقة لهذه المسألة؛ بدعوى أنّ المستفاد منها، قصور الماء المشتبه عن إمكان التطهير به مطلقاً، و إن كان فى ذيلها الأمر بالتيمّم.

و بناءً على أعمّية موردها من القليلين، يحكم بالإهراق أيضاً تعبّداً؛ بناءً على توهّم إمكان التطهير.

فصل فى حكم الإناء الباقى بعد إراقة أحد الإناءين المشتبهين

اشارة

إذا كان إناءان: أحدهما المعيّن نجس، و الآخر طاهر، فاريق أحدهما، و لم يعلم أنّه أيّهما، فالمعروف بين أبناء العصر محكوميّة الباقى بالطهارة «۱».

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۲، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۳۰، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۴

و قيل: «هذا فيما إذا لم يكن مثلًا موضع الإراقة، ممّا يصحّ عليه السجود، فإنّه عند ذلك يعلم إجمالًا بحرمة السجدة، و حرمة الاستعمال، فعليه الاحتياط» «۱» و هذا لا ينافى ما أفادوه؛ لأنّه خارج عن منصرف كلامهم.

و قال فى «العروة»: «و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أُريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقى. و الفرق أنّ الشبهة فى تلك الصورة بالنسبة إلى الباقى بدويّة و فى هذه الصورة مقرونة بالعلم الإجمالىّ المنجّز «۲»، انتهىٰ مراده. و قد سكت الوالد المحقّق هنا فى تعليقته.

و فى المسألة عندى إشكال: و هو أنّ ما أفادوه فى وجه عدم الوجوب، فقد شرط التنجيز؛ و هو الخروج عن محلّ الابتلاء «۳»، و هذا غير صحيح؛ لأنّ الإراقة هى إعدام الموضوع، و الخروج عن محلّ الابتلاء فرع بقائه، و لذلك قيل فى وجه عدم التنجيز: بقبح الخطاب، و استهجان التكليف، لا انعدام موضوعه «۴» كما لا يخفى. هذا إشكال على الأعلام.

وجه عدم وجوب الاجتناب عن الباقى

فيكون وجه المسألة أنّ الشبهة بدويّة، و لا علم بالتكليف، و العلم بنجاسة إناء و أرض لا تكون مورد التكليف، و لا الوضع ليس ذا

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۰، العروة الوثقىٰ ۱: ۵۳، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۸، الهامش ۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۳۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۳، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۸.

(۳) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۶۲، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۲۲۴.

(۴) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۰، نهاية الأفكار ۳: ۳۳۸ ۳۳۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۵

أثر، بل المناط هو العلم بالتكليف على الوجه المحرّر فى محلّه «۱».

إذا عرفت ذلك، ففيما إذا أُريق أحد الأطراف بعد العلم بالتكليف، فلا وجه لتنجيز العلم؛ لانتفائه، ضرورة أنّ ما هو الباقى هو العلم بنجاسة أحد الإناءين بنفسه، و أحد الماءين، و هو ليس مناط تنجيز الحكم و تصحيح العقوبة، و ما هو المناط غير باقٍ، و قد اشتهر بين أعلام العصر: أنّ الأثر تابع المؤثّر حدوثاً و بقاءً، و أنّ التنجيز تابع العلم حدوثاً و بقاءً، فلا وجه للاحتياط بعد الإراقة.

و دعوى العلم الفعلىّ بالتكليف مجازفة؛ ضرورة أنّ التكليف متقوّم بالموضوع، و إذا كان موضوعه «الماء المراق» احتمالًا، فلا علم به؛ أى لا يمكن دعوى وجود الخطاب فعلًا.

نعم، إذا قيل: بأنّ أثر العلم باقٍ بحكم العقل، فهو له وجه بأن يقال: كما أنّ العقل حاكم بصحّة العقاب على ارتكاب أحد الأطراف سواء ارتكب الآخر، أو لم يرتكب كذلك حاكم بذلك، سواء بقى الطرف، أو لم يبقَ.

و لكنّه غير وجيه؛ لأنّ تنجيز التكليف موقوف على الشكل الأوّل، و هو «أنّ هذه الإناء أو ذاك نجس» «و النجس واجب الاجتناب»

«فهذا أو ذاك واجب الاجتناب» و القضيّة الاولىٰ منتفية فلا علم بالنتيجة. و توهّم جريان الاستصحاب التعليقيّ فى الحكم العقليّ، فيجب الاجتناب، فى نهاية الضعف كما لا يخفى.

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۷: ۴۰۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۶

و لا ينبغى الخلط بين حالة بقاء الطرف و حالة انعدامه؛ ضرورة أنّه مع بقائه يتمّ الشكل و ينتج، و مع انعدامه لا يجد العقل إلّا وجود التكليف المحتمل. و كفاية العلم السابق لصحّة العقاب؛ و أنّه بيان، غير واضحة جدّاً.

هذا، و لو فرضنا ذلك، فلا شبهة فى عدم قصور شمول أدلّة الأُصول لهذه الصورة، مع عدم إمكان المعارضة بينه و بين الأصل الجارى فى المعدوم من صفحة التكوين.

و توهّم سقوط الأصل بالمعارضة، فلا أصل بعد ذلك، ممّا يضحك عليه؛ لأنّ كلّ واحد منهما لأجل المانع قاصر عن التأمين، و إذا ارتفع المانع يكون مؤمّناً. هذا كلّه على طريقة القوم.

و أمّا علىٰ طريقتنا فى الجمع بين أدلّة الأُصول و الأمارات و هى إنكار الحكم الظاهرىّ، و إثبات العموم من وجه بين تلك الأدلّة و التزاحم «۱» فالجواز فى جميع الأطراف علىٰ حسب القواعد، إلّا فيما ذكرناه سابقاً «۲»، و هذه المواقف خارجة عن تلك المواضع التى رجّحنا فيها الاحتياط على الاقتحام و ارتكاب الأطراف، فليتدبّر.

و ممّا أشرنا إليه يظهر وجه سكوته- مدّ ظلّه هنا، مع أنّه يقول: بأنّ الخروج عن محلّ الابتلاء لا يضرّ بالتنجيز، حسب ما أسّسه فى القوانين

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۶: ۲۵۵ ۲۵۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۸۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۷

الكلّية «۱». و نِعم ما أسّس؛ فإنّ المسألة ليست من صغريات الخروج عن محلّ الابتلاء، كما عرفت «۲».

ذنابة: فى أنّ مجرّد الإراقة لا تسقط العلم

قد يشكل الأمر فى صغرى المسألة المذكورة؛ لأنّ إراقة الماء واجب الاجتناب، لا تورث سقوط العلم، لأنّ الماء المفروض إذا أُريق على الأرض، أو علىٰ شىء آخر، فغايته أنّه مع عدم إمكان استعماله فى الأكل أو الشرب، لا يكون غير قابل لدلْك اللّسان به؛ فإنّه محرّم علىٰ فرض كونه نجساً، و هكذا ممنوع ذلك فى نفس الإناء أيضاً، فيعلم إجمالًا بحرمة هذا أو ذاك، فالإراقة لا تورث الخروج عن دائرة إمكان التكليف.

نعم، إذا أمكن إعدام الإناء و ما فيه، فهو من صغريات المسألة المفروضة. و هنا بعض أُمور أُخر لا خير فى التعرّض لها، فتدبّر.

فصل فى حكم ما لو توضّأ من أحد الإناءين ثمّ علم بنجاسة أحدهما

اشارة

إذا كان ماءان، توضّأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۸۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۸

بأنّ أحدهما كان نجساً، و لا يدرى أنّه هو الذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال، لما قيل فى محلّه: من اختصاص أدلّتها بصورة الشكّ فى التطبيق، دون صورة الشكّ فى الانطباق «۱»، و إلّا يلزم فيما اشتبه قيود المأمور به بين كثير، جواز الاكتفاء بإتيانه مرّة واحدة؛ لأنّه إذا أتى مثلًا بصلاة إلى طرف فى صورة اشتباه القبلة أو فى ثوب، يشكّ فى صحّتها و فسادها، فأصالة الصحّة إذا كانت حاكمة بها، فلا وجه لتكرارها. و هكذا فيما إذا اشتبه ماء الوضوء، و غير ذلك من الصور.

و لا أظنّ أن يلتزم بذلك أحد من القائلين بجريانها فى الصورة الثانية، فكأنّ المفهوم من أدلّتها بعد ضرب صدرها بذيلها لزوم كون المصلّى فى مقام الإتيان بما يعتبر فيها، فإذا فرغ منها و شكّ فلا يعتنِ به، و يبنِ على صحّتها؛ لأجل القاعدة، سواء كانت هى قاعدة التجاوز، أو قاعدة الفراغ، أو أصالة الصحّة، على اختلاف المسالك و التعابير.

و قد يشكل على ما ذكرناه: بأنّ لازمه عدم جواز إجرائها فيما إذا أتى الجاهل بالصلاة و الوضوء مدّة، ثمّ تبيّن له بعد تلك المدّة اشتراط المأمور به بأمر، و كان يحتمل إتيانه به حين الاشتغال من باب الصدفة و الاتفاق، أو من باب اعتقاده بأنّه مستحبّ، و لم يكن بناؤه على الإتيان به، و هذا بعيد جدّاً؛ ضرورة أنّه إذا توجّه إلى تركه لا يكون عليه شىء؛ بناءً على جريان قاعدة «لا تعاد ..» فى حقّ الجاهلين، و إذا كان باقياً على جهله

(۱) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۵۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۱۹

يجب عليه الإعادة؛ لعدم جريان القواعد المصحّحة المعوّل عليها فى مقام الامتثال.

توهّم أنّ الأذكريّة علّة لجريان قاعدة الفراغ

و فى بعض كتب فضلاء العصر: الاستدلال على لزوم الأذكريّة و الأقربيّة إلى الحقّ، كما فى أخبار المسألة؛ و أنّ ذلك علّة لا حكمة «۱»، و نكتة إلى أنّ الحِكَم الشرعيّة هى الأُمور المترتّبة على المجاعيل الإلهيّة، كعدم خلط المياه على جعل العدّة، و ذهاب الأرياح المنتنة فى غسل الجمعة، و أمثال ذلك، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

و ما فيه غير خفىّ؛ لأنّ مفهوم «الحكمة» لو اقتضى ذلك، لكنّ المراد أمر آخر؛ و هو أنّ الشرع تارة: يجعل حكماً مدار أمر حدوثاً و بقاءً، و أُخرى: لا يكون كذلك، و هذا الأمر كما يمكن أن يكون من قبيل الأُمور الواقعة فى سلسلة المعاليل، كذلك يمكن أن يكون واقعاً فى سلسلة العلل، و هكذا النكت و الحِكَم، و لا سند من العقل على خلاف ذلك.

و أعجب من ذلك ما قيل فى المقام: من التقييد بين المطلقات و المقيّدات «۲»!! فإنّ التقييد فرع ظهور القيد فى كونه قيداً فى الحكم، و هذا هنا لعدم مساعدة فهم العرف- غير واضح. و المسألة بعدُ تحتاج إلى التأمّل، و لا سيّما فى مآثيرها.

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۳۳.

(۲) نفس المصدر.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۰

الوجه فى عدم صحّة الوضوء فى المقام

و الذى يسهّل الخطب: أنّ المسألة من أجل أمر آخر، يشكل الحكم فيها بالصحّة؛ و ذلك لأنّ المفروض إناءان: أحدهما صغير مثلًا، و الآخر كبير، فتوضّأ بالصغير مثلًا، ثمّ علم إجمالًا بنجاسة أحدهما، و مقتضى ذلك هو العلم الإجمالىّ بنجاسة الكبير و الإناء الصغير و الأعضاء فى عَرْض واحد، فيشكل جريان الأُصول فى الأطراف كلّها، أو تتساقط؛ و ذلك لما مضى: من أنّ العلم الإجمالىّ و إن كان حاصلًا قبل الملاقاة، ينجّز ملاقى الأطراف؛ ضرورة أنّ العلم الثانى و إن لا يكون مورثاً لانحلال العلم الأوّل، و لا موجباً لاستناد تنجّز التكليف إلىٰ مجموع العلمين بقاءً، و لكن يورث حدوث الصور العلميّة الحادثة بالتكليف؛ للملازمة القطعيّة بين الملاقى و الملاقىٰ، و عند ذلك يتعيّن الاحتياط، فيكون الوضوء باطلًا؛ لأجل عدم ثبوت شرط صحّته، و هو طهارة الماء.

و ما فى بعض كتب المعاصرين: من دعوى العلم الإجمالىّ ببطلان الوضوء، و نجاسة الكبير فى المثال المشار إليه «۱»، غفلة و ذهول؛ لأنّه يرجع إلىٰ جواز انحلاله بالأصل المثبت فى طرف، و الرجوع إلى القاعدة فى الآخر؛ ضرورة أنّ قضيّة الاستصحاب عدم كونه متوضّئاً، فلا يلزم المخالفة العمليّة من إجراء قاعدة الطهارة فى الكبير، فما هو المعلوم بالإجمال هو النجاسة المردّدة بين الأعضاء و الإناء، و بين الكبير.

---

(۱) دليل العروة الوثقىٰ ۱: ۲۵۳ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۱

تفصيل بين بقاء الماء المتوضّأ به و عدمه

ثمّ إنّ المسالك فى المسألة كثيرة، و آراء الفضلاء هنا متشتّتة، و هى ربّما تؤدّى إلى التفصيل فى المسألة بين بقاء الماء المتوضَّأ به و عدمه، فمثل الشيخ الأعظم و بعض أتباعه، ذهب إلىٰ جواز إجراء القاعدة فى الوضوء «۱»؛ لعدم معارض لها؛ و أنّ الوضوء كالملاقى، فمع بقاء الملاقى و الطرف يكون الملاقى بلا معارض؛ لأنّ ميزان التنجيز ليس المعيّة فى العلم، بل الميزان هى العلّية فى المعلوم، فبما أنّ الملاقى معلول الملاقى، يكون فى التنجيز أيضاً متأخّراً عنه.

نعم، مع انعدام الملاقى يصير الأصل فى الملاقى، و القاعدة فى الوضوء معارضة بالقاعدة فى الكبير.

و الذى هو الأقرب إلى النظر: هو أنّ الوضوء إذا كان بنفسه طرف العلم، فلا منع من إجراء القاعدة فى الكبير؛ لأنّ من جريان استصحاب عدم الوضوء و القاعدة فى الكبير، لا يلزم مخالفة عمليّة، كما عرفت آنفاً.

فعلى جميع المسالك، لا بدّ من الالتزام بطهارة الإناء الكبير فى صورة فقد ماء الصغير، و عدم كون الإناء الصغير طرفاً للعلم بأن ينعدم مثلًا، فما فى كتب الأصحاب صدراً و ذيلًا لا يخلو عن تأسّف. كما أنّ التفصيل بين بقاء الصغير و عدمه، ممّا لا بدّ منه فى خصوص المقام؛ لنكتة اختصّت به.

نعم، علىٰ ما سلكناه يشكل ذلك، كما لا يخفى.

---

(۱) الطهارة، الشيخ الأنصارى ۱: ۲۸۳، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۵۹ و ۲۶۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۲

تذنيب: فيما لو علم إجمالًا بالوضوء من أحدهما ثمّ علم بنجاسة أحدهما

كان الكلام فيما إذا توضّأ بالصغير، ثمّ توجّه إلى نجاسة مردّدة بينه و بين الكبير. و الذى قد يفرض أنّه توضّأ بأحدهما، ثمّ توجّه إلى نجاسة غير المعيّن.

و بعبارة اخرى: يعلم إجمالًا بالوضوء من أحدهما، و يعلم إجمالًا بنجاسة أحدهما، و لعلّه هو الظاهر من «العروة» «۱» و حكمه عندنا حكم سابقه علماً، و أصلًا، و قاعدةً.

و هنا صورة أُخرى: و هى ما لو علم إجمالًا بتوضّئه من أحدهما، ثمّ علم تفصيلًا بنجاسة الصغير، ففى بعض كتب الفضلاء المعاصرين- مدّ ظلّه: «أنّه لا مانع من إجراء القاعدة فى الوضوء، بل لك إجراء قاعدة الطهارة فى الماء المتوضَّأ به؛ لحكومتها على قاعدة الفراغ» «۲».

و فيه: أنّه إذا كان غافلًا عن شرطيّة طهارة الماء، ففى جريانها إشكال مضى «۳»، و لقد أفاد هو: «أنّ المعتبر كون الفاعل فى مقام الإتيان بما يعتبر فى المأمور به، و أمّا الأُمور الخارجة عن اختياره و هو الانطباق و اللّاانطباق فليست مجراها.

هذا، و جريان قاعدة الطهارة فى مثل المفروض مشكل أيضاً؛ لانعدام

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۴، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۱۱.

(۲) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۵۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۲۰.

موضوع القاعدة، بعد ظهورها فى الشكّ فى نجاسة شىء و طهارته، و إمكان الإشارة إلى ما توضّأ به، غير كافٍ حسب الفهم العرفىّ.

نعم، إذا بقى من الإناء الذى توضّأ به شىء من الماء، فإجراؤها فى الموجود ربّما يكفى لصحّة الوضوء، فلا تصل النوبة إلى قاعدة الفراغ.

مسألة: فى حكم الشكّ فى أنّ الوضوء كان من الطاهر أو النجس

إذا علم: بنجاسة أحدهما المعيّن، و طهارة الآخر، فتوضّأ، و بعد الفراغ شكّ فى أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فاستظهر فى «العروة» صحّة الوضوء؛ معلّلًا: بجريان القاعدة فيه.

و قال: «نعم، إذا علم أنّه كان حين التوضّى غافلًا عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها» «۱» و وجهه واضح بعد ما مرّ.

و قد يقال: بأنّ المتفاهم من حسن الحسين بن أبى العلاء، جواز المضىّ و لو مع النسيان «۲»، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الخاتم إذا اغتسلت.

قال (عليه السّلام): «حوّله من مكانه».

و قال: «فى الوضوء تديره، فإن نسيت حتّى تقوم فى الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة» «۳».

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۴، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۱۱.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۶۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۵/ ۱۴، وسائل الشيعة ۱: ۴۶۸، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ۴۱، الحديث ۲.

و لأجل ذلك يتعيّن حمل ما فى الموثّق على الحكمة، لا العلّة التى يطّرد معها الحكم وجوداً و عدماً.

و فيه أوّلًا: أنّ الظاهر منه، أنّ مع النسيان و لو علم بعدم وصول الماء إلىٰ محلّ الخاتم، لا يأمره بالإعادة، و هذا غير مفتى به.

و ثانياً: أنّ الظاهر من قوله (عليه السّلام): «تعيد الصلاة» أنّه صلّىٰ، و بعد ذلك توجّه إلىٰ نسيانه الإدارة حال الوضوء، و لا يعلم منها إجراء القاعدة فى الوضوء، بل الظاهر إجراؤها فى الصلاة، و أمّا صحّة الوضوء فهى أمر آخر، و قد تقرّر: أنّ جريانها فى الصلاة لا يستلزم صحّته، فلا منع من إجرائها فى الصلاة هنا، و مع ذلك تجب عليه إعادة الوضوء للصلاة الأُخرىٰ؛ لما تقرّر: أنّها أصل حيثيّ «۱».

فبالجملة: ما هو الأظهر أنّ هذه القواعد، شرعت للتصرّف فى مقام الامتثال؛ لتمنع ابتلاء المكلّفين بالوسواس و تضييع الوقت، و إن يستلزم الاكتفاء فى مقام الامتثال بالأقلّ، التصرّفَ فى المجعول قطعاً بحكم العقل، و لكن ليس معناه صحّة إجرائها فى مطلق الشكّ فى الصحّة و الفساد.

و ممّا يؤيّد ذلك: أنّ أصالة الصحّة من قبيلها، و هى أصل عقلائيّ، و لا شبهة أنّ الأمر عند العقلاء على البناء على الصحّة؛ لبنائهم على الإتيان، و هذه لا يمكن إجراؤها فى الشكّ فى الانطباق، فلا تغفل.

---

(۱) لاحظ الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۳۴۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۵

المبحث الحادى عشر فى الماء المشتبه من حيث الإطلاق و الإضافة

اشارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۷

تمهيد

قد مرّ ما يتعلّق به فى أوّل مباحث المياه، و ذكرنا: أنّ ما أفاده الأصحاب الأُصوليّون: من المراجعة إلى الاستصحاب فيما إذا كانت حالته السابقة الإطلاق، محلّ منع «۱»؛ لأنّ الشكّ فى بقائه على الإطلاق، يرجع إلى الشكّ فى بقاء موضوع الاستصحاب؛ ضرورة أنّ الاستصحاب لا يمكن فى المقام إلّا بأن يقال: «كنت علىٰ يقين من إطلاق هذا» مشيراً إلىٰ ما فى الخارج، مع أنّه يحتمل كونه ليس ماءً؛ لأنّ الإطلاق ليس من الأوصاف الزائدة علىٰ حقيقته. و هكذا إذا كانت حالته السابقة هى الإضافة، و شكّ فى انقلابه إلى الماء.

و توهّم إمكان إجرائه لإحراز المائيّة؛ بأن يقال: «هذا الموجود كان ماءً» فى غير محلّه؛ لأنّه ربّما يشير إلىٰ ما ليس له الوجود فى السابق؛ لعدم الجامع بين الماءين- المضاف و المطلق إلّا فى المادّة الاولى الخارجة عن حقيقتهما، فلا تغفل.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۲۸

ثمّ إنّه إذا لاقاه نجس، فلا يحكم بنجاسته إذا كان كرّاً، و الوجه واضح.

حكم اشتباه المضاف فى محصور

و إذا اشتبه مضاف فى محصور، يجب أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلىٰ عدد يعلم استعمال المطلق فى ضمنه، فإذا كان اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكلّ، و إن كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة.

و فيما إذا كان ماء آخر معلوم، يجوز له ذلك أيضاً؛ لعدم الدليل على المنع إلّا ما مرّ فى التقليد من الوجوه المذكورة على المنع من التكرار، و قد عرفت ضعفها «۱».

حكم اشتباه المضاف فى غير محصور و ضابط الشبهة غير المحصورة

و إذا اشتبه فى غير محصور، ففى «العروة»: جواز استعمال كلّ واحد منها، كما إذا كان واحداً فى الألف.

و قال: «المعيار أن لا يعدّ العلم الإجماليّ علماً» «۲».

و قال جماعة: بعدم جواز الاكتفاء، معلّلين: بأنّ غاية ما يقتضى الاكتفاء، هو أنّ كثرة الأطراف توجب ضعف انطباق المعلوم بالإجمال علىٰ كلّ واحد واحد، و عند ذلك يحصل الاطمئنان بوجود الشرط المعتبر فى صحّة الوضوء.

---

(۱) ممّا يؤسف له فقدان مباحث الاجتهاد و التقليد.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۲.

و هذا غير تامّ، و مورد إشكال من جهات:

منها: عدم الدليل علىٰ حجّية كلّ اطمئنان عقلائىّ حاصل من أىّ سبب؛ فإنّ الأمارات حجّيتها ليست دائرة مدار تحصيلها الاطمئنان الشخصىّ، و غير الأمارات- كالقطع حجّة عقليّة أو عقلائيّة ممضاة، و أمّا حجّية الاطمئنان الشخصىّ الحاصل من ضعف الاحتمال المزبور، فهى ممنوعة. و هكذا دعوى حجّية الغلبة حجّيةً نوعيّة ممنوعة أيضاً.

و توهّم: أنّ هذا كافٍ لعدم صحّة العقوبة؛ لأنّها لا تصحّ بلا بيان، غير سديد؛ لأنّ بيانيّة العلم مفروغ عنها عندهم، مع قطع النظر عن قيام الاطمئنان علىٰ خلافه فى كلّ طرف.

و منها: أنّ الاحتمالات الموهونة، غير معتنى بها فى الأُمور الدنيويّة، و أمّا فى المسائل الراجعة إلى العقاب و صحّة العقوبة، فهى غير مدفوعة إلّا بحجّة شرعيّة، و إلّا يجب التحفّظ على الواقع ما دام العقل يحتمل العقوبة «۱».

و فيه: أنّه لا عقاب بلا بيان، فإذا صدّقه أحد؛ لسقوط العلم عن التأثير، فلا فرق بين الدنيويّة و الأُخرويّة.

و منها: ما أفاده شيخ مشايخنا الحائرىّ (رحمه اللّه): من لزوم التنافى بين الاطمئنان بعدم كون المضاف كلَّ واحد، و العلم بكون واحد منها مضافاً «۲».

و فيه: أنّ ما هو المعلوم واحد غير معيّن، و ما هو مورد اطمينان واحد

---

(۱) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۰۶.

(۲) درر الفوائد، المحقّق الحائرى: ۴۷۱.

معيّن، و إلّا يلزم التهافت بين العلم و الشكّ فى أطراف العلم الإجمالىّ، كما لا يخفى.

فلو بلغت الشبهات إلىٰ ملايين الأوانى، فلا بدّ من دليل يدلّ علىٰ حجّية مطلق الاطمئنان.

و توهّم الإجماع علىٰ حجّيته فى خصوص هذه المسألة، أو فى خصوص الشبهات غير المحصورة، غير سديد؛ ضرورة أنّ ما هو مورد الإجماع، هو جواز الاقتحام فى الأطراف فى الشبهات الإلزاميّة، و نحن التزمنا بذلك فى المحصورة، فضلًا عن غير المحصورة، و فيما نحن فيه لا أصل يعوّل عليه فى الفرض المزبور، حتّى يقال: بسقوط الشبهة غير المحصورة عن الاعتبار مطلقاً، كما تخيّلناه سابقاً، فعليه لا بدّ لنا أيضاً من البحث عن الشبهة غير المحصورة موضوعاً و حكماً، و التفصيل فى محلّه «۱»، و ما مضى هنا يكفى؛ لعدم مساعدة الكتاب على أكثر من ذلك.

حكم وجود الحالة السابقة لاشتباه المطلق فى الكثير المضاف

و فيما إذا اشتبه المطلق فى الكثير المضاف، و كان لكلّ واحد من الأوانى المشتبهة حالة سابقة، فعلى ما تقرّر: من عدم جريان الاستصحاب «۲»، فالحكم واضح. و أيضاً بناءً علىٰ جريانه؛ ضرورة أنّ الالتزام بالترخيص فى الكلّ جائز عندنا؛ لما مضى: من تقديم أدلّة الأُصول على

---

(۱) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۷: ۴۲۵.

(۲) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۱۰۰.

الواقعيّات «۱».

و عليه لا فرق بين كونه بانياً علىٰ أن يتوضّأ بكلّ واحد منها لصلاة، و بين عدمه، خلافاً لما عليه الأصحاب من الفرق بين الصورتين «۲». مع أنّه بلا وجه؛ لأنّ التكليف فى الأطراف إذا كان غير منجّز، فلا سبيل إلىٰ منعه عن ارتكاب ذلك.

و إن كان منجّزاً، فلا وجه لترخيصه فى طرف واحد؛ فإنّ البناء القلبىّ و اللّابناء، لا يؤثر فى فعليّة التكليف و عدمه، كما لا يخفى.

و هنا مسلك آخر: و هو جريان الاستصحاب فى جميع الأطراف، و تساقط الكلّ، و لزوم الاحتياط؛ لما لا يرون للشبهة غير المحصورة خصوصيّة فى عدم تنجيز العلم، إلّا إذا رجعت إلى الخروج عن محلّ الابتلاء، أو رجعت إلىٰ وجود مانع كالحرج و الضرر، و غير ذلك ممّا يمنع عن العلم بالتكليف مطلقاً، أو فى بعض الصور «۳»، فافهم و تدبّر.

تذنيب: هل يحتاج إلى الأُصول المرخّصة فى الشبهة غير المحصورة؟

المسالك فى سقوط العلم الإجمالىّ عن التأثير فى الشبهة غير المحصورة مختلفة، و ثمرة الاختلاف جواز الاقتحام فى بعض الأطراف؛ من غير الاحتياج إلى الأُصول المرخّصة أو المحرزة، و عدمه إلّا معها؛

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۰۹.

(۲) كوالده الإمام الراحل (قدّس سرّه) فى أنوار الهداية ۲: ۲۳۳.

(۳) كفاية الأُصول: ۴۰۷ ۴۰۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۳۲

ضرورة أنّ من یقول: بأنّ وجه السقوط مثلًا، لزوم الضرر أو الحرج أو الإجماع أو النصّ، فلا بدّ له من التمسّک بها، و إلّا لو لم یکن أصل لا یجوز البدار، کما فیما نحن فیه.

و بالاصطلاح: یصیر العلم کلا علم، لا الشبهة کلا شبهة.

و من یقول: بضعف الاحتمال، و قیام الأمارة علی الخلاف، فلا یحتاج إلیها؛ لأجل دلیل حاکم علیها، فیجوز البدار فیما نحن فیه. فعدم جریانها علی هذا المسلک، لیس لإشکال فی جریانها ذاتاً، کما یوهمه عبارات أصدقائنا الأفاضل، بل لحکومة فی البین.

نعم، إذا حصل الاطمئنان الشخصیّ لأحد فی طرف، فله دعوی الورود؛ لأنّ موضوع أدلّة الأُصول هو الشکّ، لا الاحتمال الموهون غیر الخاطر فی الأذهان إلّا من شذّ.

و ربّما یمکن دعوی: أنّ سقوط العلم الإجمالیّ بالإجماع بعد وجود الإطلاق فی معقده، أو لوجود المانع کالضرر أو الحرج، یستلزم کون الشبهة أیضاً کلا شبهة؛ للزوم الخلف، ضرورة أنّ وجوب الاحتیاط بعد ذلک، أیضاً ینافیه أدلّة الضرر و الحرج، و هکذا ینافیه إطلاق الإجماع؛ للزوم لغویّته، فلیتأمّل جیّداً.

کما یمکن دعوی: أنّ المسلک الأخیر و هو ضعف الاحتمال، یورث سقوط العلم عن التأثیر، و لا یستلزم جواز الاکتفاء باستعمال واحد منها فی الوضوء، أو الغُسل، أو الغَسل؛ لأنّ الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال علی الطرف الواحد، یورث عند العقل أو العقلاء سقوط أثر العلم، و لکن لا دلیل علی حجّیته شرعاً حتّی یکون حاکماً علی الأُصول،

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۳۳

و أمارة علی الواقع.

و بعبارة اخری: قصور هذا العلم عن کونه بیاناً للواقع مسألة، و حجّیة الاطمئنان الحاصل من الغلبة مسألة أُخری؛ لا تلازم بینهما، فالاطمئنان المزبور ربّما یوجب سقوط بیانیّة العلم، أو الشکّ فی کونه کافیاً لها، و لکن لا یورث جواز الاکتفاء بواحد من الأوانی فی مقابل التکلیف المعلوم. و هنا إن قلت قلتات لا یسعه المقام.

فصل صور الشکّ فی الإضافة و الإطلاق و أحکامها

اشارة

إذا لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته، فإن تیقّن فی السابق إطلاقه أو إضافته، فالمشهور علی إجراء الاستصحاب «۱»، و قد مرّ منّا منعه؛ لرجوع الشکّ فیهما إلی الشکّ فی الموضوع بقاءً «۲».

و هنا شبهة اخری: و هی أنّ موضوع الوضوء هو «وجدان الماء» أو «التمکّن من الماء» و استصحاب الإطلاق مثبت؛ لعدم إحراز الموضوع المزبور به، کما فیما إذا شکّ المأموم أنّه أدرک الإمام أم لا فإنّ استصحاب بقاء الإمام فی رکوعه إلی أن رکع مثبت؛ لعدم إحراز الموضوع و هو إدراک

---

(۱) مهذّب الأحکام ۱: ۲۷۱.

(۲) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۰۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۳۴

الرکوع به و إن کان هو معارضاً بمثله أیضاً. نعم، یجری استصحاب واجدیّته للماء، إلّا أنّه لا یحرز أیضاً مائیّة المشکوک.

و إجراء الاستصحابين أيضاً مشكل؛ لأنّ التقيّد الذى هو المعنى الحرفيّ و النسبة الناقصة، لا يحرز باستصحاب الجزءين، و لا شبهة فى أنّ الموضوع مركّب بنحو يكون بينهما ربط ناقص، و لذلك قلنا: بأنّ ما اشتهر بين المحصّلين: من إحراز أحد الجزءين بالأصل، و الجزء الآخر بالوجدان، ممّا لا أساس له «۱».

و توهّم خفاء الواسطة، ممنوع كبرى، بل و صغرىً. فما ترى هنا فى كلمات هؤلاء «۲»، لا يخلو عن تأسّف.

نعم، بناءً على القول: بأنّ موضوع الوضوء ليس «واجد الماء» و لا «المتمكّن من الاستعمال» بل الوضوء واجب على المكلّف كما هو ظاهر الكتاب، و التيمّم موضوعه «العجز» الأعمّ من الشرعىّ و العقلىّ، فلجريانه وجه.

و لكنّه قد يشكل: بأنّ المتفاهم العرفىّ بعد ملاحظة القوانين، كون الموضوع المقابل للتيمّم ما يقابل موضوعه، فهو القدرة الأعمّ من الشرعيّة و العقليّة، و الإهمال الثبوتىّ ممتنع، و الاستظهار الإثباتىّ بنظر العرف ممكن، فلا تغفل و تأمّل.

---

(۱) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۳۵۰ ۳۵۱، و لاحظ الطهارة (تقريرات المحقّق الحائرى) الأراكى ۱: ۲۵۳.

(۲) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۸، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۵

حكم تيقّن واجدية الماء فى السابق

و إن لم يتعيّن أنّه كان فى السابق مطلقاً، فإن كان على يقين من حالته السابقة من الواجديّة، فالمذكور فى بعض كتب الفضلاء: هو الرجوع إلى الاستصحاب «۱».

و أنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ هذا لا يحرز به حال المشكوك. و إن شئت قلت: الشكّ هنا يرجع إلى الشكّ فى الماء؛ لأنّ ما هو موضوعه هو «التمكّن مثلًا من الماء» و الآن شاكّ فى مائيّة ما فى الخارج، و هذا من قيود الموضوع اللّازم إحرازها قبله أو معه.

و جريان الاستصحاب فى نفس ما فى الخارج، من الكلّى غير الجارى فيه الأصل. مع أنّه لو قلنا بجريانه فى القسم الثالث، لا يجرى هنا؛ لاشتراط إحراز الموضوع فى جميع الاستصحابات، فلا تخلط.

و أمّا توهّم ترتّب الأثر على الاستصحاب المزبور و هو لزوم الاحتياط فسيأتى توضيحه «۲». مع أنّه من الممكن دعوى لزومه من غير حاجة إليه، كما لا يخفى.

حكم ما إذا لم تكن حالة سابقة مثلًا

و إن لم يكن على حالة سابقة، أو كان و لم يكن الأصل جارياً، أو كان

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۹.

(۲) يأتى فى الصفحة ۲۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۶

و لم يكن فيه الفائدة المزبورة، ففى «العروة» أفاد لزوم الترابيّة للصلاة و نحوها، و احتاط- استحباباً بالجمع بين الترابيّة و المائيّة «۱»؛ و ذلك إمّا لأجل جريان أصل العدم الأزلىّ، لأنّ المشكوك اتّصاف المائع بالإطلاق، و حيث إنّ الإطلاق وصف وجودىّ، كنّا على يقين من عدمه، و كان هو غير موصوف به قبل وجوده، و نشكّ فى اتصافه به حين حدوثه، فالاستصحاب نافٍ لاتصافه به «۲».

و فيه: أنّا لو سلّمنا جريان الأصل فى الأعدام الأزليّة، فهو إمّا مخصوص بالأوصاف الزائدة على الذوات العارضة عليها حين حدوثها،

كالقرشيّة و الهاشميّة و التذكية، كما اختاره العلّامة الأراكيّ صاحب «المقالات» «۳» أو هو يجرى فى الأوصاف الزائدة على الذوات و العارضة عليها من أوّل تقرّرها، كالقابليّة للتذكية مثلًا.

و أمّا جريانه فى نفس الذوات، و فى نفس الصور النوعيّة المقوّمة كالمائيّة مثلًا، فهو من الأمر المرمى باللّغو؛ ضرورة أنّ «المائعيّة» من الأوصاف الانتزاعيّة المتأخّرة عن ذات الماء، فكيف يجعلها موضوعاً للاستصحاب؟! و الأمر بعد ذلك لا يحتاج إلى التأمّل.

مع أنّ أصل جريانه، ناشئ من عدم نيل بعض المسائل العقليّة.

أو لأجل أنّ العلم الإجماليّ بوجوب المائيّة أو الترابيّة و إن كان

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۰۷.

(۳) مقالات الأُصول ۲: ۱۶۷.

منجّزاً، و لكن جريان الأصل النافى فى طرف فقط، كافٍ لانحلاله حكماً؛ و هو استصحاب عدم كونه واجداً للماء «۱».

و توهّم: أنّ ذلك مخصوص بما إذا كان موضوع الوضوء عنوان «وجدان الماء» مثلًا، و أمّا إذا كان مطلقاً فلا بدّ من الاحتياط؛ لأنّ الأصل المزبور و إن اقتضى وجوب التيمّم، و لكن حكم العقل بالاحتياط فى موارد الشكّ فى القدرة، مفروغ عنه عند الأصحاب، فى غير محلّه؛ ضرورة أنّ الاحتياط متقوّم باحتمال العقاب، و هو مسدود بعد وجود البدل شرعاً للمكلّف به، و ما فيه كثير؛ لأنّ العلم الإجماليّ هنا ليس منجّزاً، بداهة أنّ المائيّة و الترابيّة من التكاليف الغيريّة.

فالعلم الإجماليّ لا بدّ أن يرجع إلى وجوب الاحتياط؛ بدعوى أنّ مع الترابيّة، يشكّ فى سقوط التكليف المعلوم أوّلًا المتقيّد بالمائيّة.

فما ترى فى كتبهم صدراً و ذيلًا- من مفروغيّة تنجيز مثل هذا العلم «۲» غفلة و ذهول.

هذا أوّلًا.

و استصحاب عدم وجدان الماء و إن كان نافياً للوضوء، و مثبتاً للترابيّة؛ بمعنى أنّ الأُصول العدميّة المضافة إلى موضوعات الأحكام، إذا كانت تلك الأعدام بنفسها، أيضاً موضوعات لأحكام أُخر ك «الوجدان» و «عدم الوجدان» فيما نحن فيه، فيحرز بها نفى حكم، و إثبات حكم يقابله، و لكن

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۴۸.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۱۱، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

بعد مفروضيّة الإطلاق فى دليل الوضوء، فلا يعقل نفى الوضوء به؛ لعدم كونه موضوعه.

و هذا ثانياً.

و الإهمال فى موضوع الوضوء بعد ثبوت الموضوع للترابيّة، غير ممكن ثبوتاً، و ممكن إثباتاً. و لكن قد مضى عدم سكوت العرف هنا «۱»، بل المتفاهم من الأدلّة أنّ له أيضاً موضوعاً خاصّاً، كالترابيّة، فالإطلاق المفروض غير قابل للتصديق.

هذا، و استصحاب عدم الوجدان، لا يجرى فيما إذا كان واجداً للماء قبل هذا الماء المشكوك، كما هو المتعارف. و إذن لا ينفع استصحاب الوجدان لصحّة الاكتفاء بالوضوء بهذا المشكوك حاله، كما مضى تفصيله «۲».

و لكن يضرّ بأصالة عدم وجدانه الماء، فلا يجرى الأصلان: لا الأصل المحرز به موضوع المائيّة؛ لأنّه مثبت، و لا الأصل المحرز به

الترابيّة؛ لعدم الحالة السابقة له، فتعيّن الاحتياط، فلا يتمّ ما فى «العروة» إطلاقاً «۳». بل فرض عدم الحالة السابقة لواجديّة الماء، نادر جدّاً، و لذلك احتاط بعض الأعلام وجوباً فى المسألة «۴».

و ربّما يتوهّم عدم جريان الأُصول العدميّة المضافة إلى موضوعات

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۳۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۳۷.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳.

(۴) العروة الوثقى ۱: ۵۱، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۳، الهامش ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۳۹

الأحكام؛ لأنّها من المثبتات، فلا ينفع الأصل المزبور لنفى الوضوء «۱».

و فيه: أنّه لو سلّمنا ذلك فهو كافٍ؛ لأنّه إذا كان ينفع لإثبات الترابيّة، فلا حاجة إلى نفى المائيّة كما لا يخفى.

فتحصّل إلى هنا: أنّه بعد سقوط العلم الإجمالىّ؛ لأجل أنّ متعلّقه من الأحكام الغيريّة لا النفسيّة، و بعد عدم وجود أصل يصحّ الاتكاء عليه إلّا فى فرض نادر، يتعيّن الاحتياط؛ لأنّ التكليف بالمائيّة معلوم، و الشكّ فى القدرة لا يورث قصوراً فيه على ما تقرّر «۲»، فلا بدّ من المائيّة، ثمّ تحصيل الترابيّة؛ حتّى يقطع بسقوط التكليف الصلاتىّ، فيظهر أنّ لزوم الاحتياط، لا يتوقّف على ثبوت العلم الإجمالىّ المزبور.

أو لأجل أنّ سبب الانتقال من المائيّة إلى الترابيّة، هو عدم القدرة و التمكّن من استعماله؛ الأعمّ من كونه لأجل عدم الاستطاعة العقليّة، أو الشرطيّة «۳»، أو لعدم العلم بالماء، و إذا شكّ فى مائع يجب التيمّم؛ لعدم تمكّنه من استعمال الماء، فنفس الشكّ كافٍ للقطع بالترابيّة، فالاحتياط بالمائيّة حسن إذا لم يكن تشريع فى البين «۴».

و فيه: أنّ الأدلّة فى الترابيّة قاصرة عن إثبات شرطيّة الإحراز؛ بنحو الجزئيّة كان، أو بنحو تمام الموضوع؛ ضرورة أنّ كون الموضوع عدم الوجدان، أو عدم التمكّن، لا يستلزم شرطيّة الإحراز، بل هما من العناوين

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۳۷.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۱.

(۴) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۱۹۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۰

الواقعيّة، يتعلّق بهما العلم تارة، و الجهل اخرى. و ما ترى فى كتاب شيخنا المعاصر الحلّى- مدّ ظلّه، فى غاية الوهن.

كما أنّ ما سلكه فى هذه الصفحات لا يخلو عن اغتشاش، خصوصاً فيما نسبه إلى ماتنه من المناقضة فى فتاويه «۱»؛ فإنّه لعدم تأمّله فيما أفاده فى كتاب التيمّم، ظنّ التناقض، فراجع.

فبالجملة: إنّه توهّم اقتضاء كون الموضوع عدم التمكّن من ذلك الشرط، و هذا بديهىّ البطلان، و لا دليل على خلافه. بل قضيّة ما ورد فى الأخبار: من إيجاب الإعادة على ناسى الماء «۲»، هو عدم كونه موضوعاً، و لا شرطاً، فتأمّل جيّداً.

فرع فى حكم دوران المائع بين الإضافة و الإطلاق

إذا دخل الوقت، و لم يكن عنده إلّا مائع مردّد بين المضاف و المطلق، فلا يبعد عدم وجوب الاحتياط؛ لعدم علمه بالتكليف الصلاتيّ بالمائيّة، لاحتمال حدوث التكليف بالترابيّة، فلا شكّ فی السقوط، بخلاف الفرض السابق.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ التكاليف قبل الوقت تعليقيّات، كما لا يبعد فی الجملة.

---

(۱) دليل العروة الوثقیٰ ۱: ۲۱۳ ۲۱۷.

(۲) الكافی ۳: ۶۵/ ۱۰، وسائل الشيعة ۳: ۳۶۷، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ۱۴، الحديث ۵.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۲۴۱

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴۱

و ربّما يشكل جريان استصحاب عدم الوجدان؛ لدعوى انصراف أدلّة الاستصحاب عن مثل هذه الصورة؛ و هی ما إذا كان قبل الوقت غير واجد، و فی الوقت مردّداً؛ فإنّ من شرائط جريانه، كون اليقين فی ظرف وجوده ذا أثر شرعیّ، و هنا ليس كذلك كما لا يخفى.

و فيه منع كبرویّ، بل و صغرویّ، فلا تخلط، و لا تغفل.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴۳

المبحث الثانی عشر فی الماء المشتبه من حيث الحرمة و الإباحة

اشارة

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴۵

تمهيد

الكلام فی المقام بعد مفروغيّة اعتبار الإباحة و الحلّية فی الطهارات مثلًا، و إلّا فعلى القول بصحّتها فلا ثمرة وضعيّة فيه. و أمّا جواز الشرب و سائر الاستفادات، فهو بحث موكول إلیٰ كتاب الأطعمة و الأشربة.

و أيضاً: ليس البحث هنا فی الإباحة المسبّبة عن الشكّ فی النجاسة و الطهارة؛ لارتفاعها بجريان الأصل فی منشئها، فإذا شكّ فی مشروعيّة الوضوء و حلّيته بالماء المشكوكة طهارته، فإن جرت قاعدتها يلزم منه حلّية التوضّؤ و مشروعيّته.

فبالجملة: البحث حول هذه المسألة يتمّ فی ضمن مسائل:

المسألة الاولیٰ: فی حكم التصرّف لماء مع الشكّ فی رضا صاحبه

إذا كان الماء مملوكاً و مشكوكاً جواز التصرّف فيه؛ لعدم إحراز طيب المالك، أو كان موقوفاً و مشكوكاً حدود الوقف و هكذا، فهل يجوز التصرّف، و يباح التوضّى، أم لا؟ وجهان.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۶

ظاهر القوم هو الثانى «۱»، و مقتضى الصناعة العلميّة هو الأوّل؛ لعمومات الحلّ «۲» و البراءة «۳»، بعد قصور الأدلّة الأوّليّة عن تحريم الشبهات الموضوعيّة. و الاستناد فى التحريم إلى شهادة الحال، و قرائن المحالّ، خروج عن الجهة المبحوث عنها.

و توهّم: أنّ الظاهر من الآية وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ .. «۴» و من الرواية «لا يحلّ مال امرئ» «۵» هو لزوم الإحراز كما عليه بعض الفضلاء «۶»، فسخيف مضى سبيله مراراً.

و من هذا القبيل التمسّك بما يأتى تفصيله فى المسائل الآتية؛ و هو ما ورد فى رواية «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» «۷» و ذلك لأنّ المستثنى تابع المستثنى منه، فإن أُريد منه نفى الحلّية الواقعيّة و الظاهريّة، فيكون الاستثناء أعمّ، و تكون أصالة الحلّ من تلك الوجوه و إن أُريد منه الحلّية الواقعيّة كما هو الظاهر فلا يبقى وجه للتمسّك، فلا تخلط.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۲۲۴، فصل فى شرائط الوضوء، المسألة ۶.

(۲) الكافى ۵: ۳۱۳/ ۴۰، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۴.

(۳) التوحيد: ۳۵۳/ ۲۴، الخصال: ۴۱۷/ ۹، وسائل الشيعة ۱۵: ۳۶۹، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ۵۶، الحديث ۱.

(۴) البقرة (۲): ۱۸۸.

(۵) عوالى اللآلى ۱: ۲۲۲/ ۹۸.

(۶) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۰۲.

(۷) الكافى ۱: ۴۶۰/ ۲۵، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۵۶، كتاب القضاء و الشهادات، أبواب صفات القاضى، الباب ۱۲، الحديث ۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۴۷

نعم، ربّما يظهر من الكتاب فى سورة النور لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ .. إلى قوله تعالى وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ .. إلى آخر الآية أَوْ صَدِيقِكُمْ «۱» أنّه فى غير هذه المواقف، ممنوعَ الأكل و التصرّف عند الشبهة؛ ضرورة أنّ الآية سيقت لإفادة الترخيص فى موارد الشبهة، و إلّا فيجوز مع العلم بالرضا الأكلُ من بيوت الأعداء، و لو كان سائر البيوت مثلها فى جواز الأكل- اتكالًا على عمومات الحلّ و البراءة لما كان وجه لذكرها بهذا النحو من التفصيل الطويل.

بل الكتاب جعل هذه العناوين أمارات طيب النفس و التصرّفات المتعارفة، لا مطلق التصرّف كما لا يخفى. ففى غير هذه العناوين إمّا تكون الأمارات على خلاف الطيب، أو لا بدّ من الأخذ بنتيجة ذلك؛ و هو المنع من الأكل و الشرب و سائر التصرّفات، و منها التوضّى، و اللّه العالم بحقائق آياته.

و ممّا يشهد على أنّ هذه العناوين أمارات حصول الرضا و الإذن، عطف البيوت الأجنبيّة على بيوت أنفسهم، فليتدبّر حقّه. و سيأتى زيادة توضيح حول هذه المسألة فى طىّ المسائل الآتية، إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ من المحتمل انصراف أدلّة الحلّ عن موارد الشكّ فى الحلّية و الحرمة غير الثابتتين، كحلّية مال الغير و حرمته اللّتين هما تابعتان للإذن و عدمه، بخلاف الحلّية و الحرمة الثابتتين للماء و الخمر، فافهم.

هذا، و يمكن التمسّك باستصحاب عدم الطيب إذا شكّ فى تحقّقه.

---

(۱) النور (۲۴): ۶۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴۸

و توهّم أنّه غیر واف بتمام المقصود؛ لأنّه من استصحاب العدم النعتیّ، و ربّما لا یکون له الحالة السابقة، فی محلّه، إلّا أنّه یتمّ باستصحاب العدم الأزلیّ بناءً علی جریانه.

المسألة الثانیة: فی حکم التصرّف بالماء مع الشکّ فی مملوکیّته

إذا شکّ فی مملوکیته؛ و أنّه حازه أحد أم لا، و لم یکن أمارة علی ذلک؛ لا من ناحیة نفسه بأن یکون فی ید الغیر مع احتمال کونه له، و لا مسبوقاً بالملکیّة لزید، فیکون تحت استیلائه بالاستصحاب، و یکون ملکاً له؛ لعموم دلیل قاعدة الید، أو لم یکن أصل موضوعیّ یقتضی ذلک، و لا أمارة علی ملکیته من ناحیة المظروف؛ بأن یکون فی إناء زید، أو فی أرض عمرو، أو تحت سلطان خالد، فهل عند ذلک یجوز التصرّف و التوضّی، أم لا؟ بعد عدم کونه من المباحات الأصلیّة التی تجری فیه الأُصول النافیة المفیدة لجواز الحیازة و التملّک، فضلًا عن جواز التصرّف.

فیه أیضاً کما سبق وجهان. إلّا أنّ الإشکال فی تصویر صغری المسألة؛ ضرورة أنّه إمّا یدور الأمر بین قیام الأمارات و الظنون العقلائیّة علی إباحته، أو علی ملکیته، و قلّما یتّفق الشقّ الثالث، و الأمر سهل.

و محلّ البحث فی هذا الفرض، هو ما إذا کان علی تقدیر مملوکیته للغیر غیر مورد للطیب، و غیر مأذون من قبل صاحبه و مالکه بالقطع و الیقین، و إلّا فتکون حاله حال المسألة الأُولی.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۴۹

و الذی یظهر: أنّ الاستدلال بالآیة السابقة «۱» غیر آتٍ هنا، کما لا یخفی. و لو سلّمنا قصور أدلّة الحلّ لما مضی «۲» عن شمول هذه المواضیع، فلا قصور فی عمومات البراءة الشرعیّة، بعد ثبوت إطلاقها للشبهات الموضوعیّة.

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ صحّة التصرّف الأکلی تثبت بها، و لا تثبت صحّة التصرّف الوضوئیّ؛ لأنّ اللازم إثبات التعبّد بالحلّیة؛ بناءً علی اشتراط کون الماء مباحاً فی صحّة الوضوء، و رفع الحرمة لا یُثبت عنوان الإباحة و الحلّیة، کما هو الواضح. و عدم جواز المؤاخذة علی التصرّف عقلًا، لا یورث صحّة الوضوء، فالبراءة العقلیّة و النقلیّة قاصرتان عن إثبات المقصود؛ و هو صحّة الوضوء بالماء المشکوکة إباحته. و سیأتی زیادة توضیح فی المسألة الآتیة، إن شاء اللّه تعالی.

المسألة الثالثة: فی حکم الماء المردّد بین کونه مال نفسه أو غیره

إذا کان الماء مردّدة ملکیته بین زید و عمرو، و لم یکن أصل یقتضی ملکیته لأحدهما، و لا أمارة قائمة علی لحوقه بملک أحدهما؛ بأن یکون فی إناء أحدهما، أو تحت سلطانهما و هکذا، فهل یجوز التوضّی به و سائر الاستعمالات المشروطة بالإباحة وضعاً و تکلیفاً، أو لا یجوز مطلقاً؟

أو یفصّل بین الاستعمالات الموقوف جوازها علی رفع المنع شرعاً،

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة ۲۴۶.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۴۶ ۲۴۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵۰

و بين الاستعمالات الموقوفة صحّتها علىٰ إثبات عنوان الإباحة؟ وجوه.

قد يقال: بأنّ الأصل فى الشبهات المهتمّ بها غير جارٍ، و من تلك الشبهات الشبهة فى مال أنّه مال نفسه أو مال غيره، فإنّه لا بدّ من الاحتياط، فلا يصحّ الطهارات، و لا يجوز سائر التصرّفات. هذا ما أفاده الشيخ فى بعض كتبه «۱».

و المعروف بين أبناء الفضل جواز التصرّفات، و صحّة الوضوء؛ لعدم ثبوت هذا الاستثناء و هو الاحتياط فى الشبهات المهتمّ بها، بعد الإطلاق فى أدلّة الحلّ و البراءة.

و ما مرّ فى المسألة الاولىٰ من الوجوه المحتمل نهوضها للمنع «۲»، غير تامّة صناعة. مع عدم جريان الاستدلال بالآية الشريفة هنا أيضاً؛ لأنّ المفروض فيها صورة العلم بالمالك الشخصىّ، ففيما لم يكن دليل، و لا أصل يقتضى المالكيّة لشخص معيّن، فقضيّة الصناعة جواز التصرّفات غير الموقوفة على الملك. و أمّا جواز حيازته باستصحاب عدم المالك له عدماً أزليّاً، فهو ممنوع.

و الذى هو الأقرب: أنّ الطريقة العقلائيّة و بناء المتشرّعة، علىٰ عدم الإقدام على التصرّف فى موارد الشبهة و الشكّ، و أنّ السيرة من القائلين بأصل المالكيّة و احترام أموال الغير، على التحرّز ما دام لم يثبت بإحدى الأدلّة العقلائيّة أو الشرعيّة، جوازُ التصرّف. و لعلّ نظر

---

(۱) لاحظ فرائد الأُصول ۱: ۳۷۵ ۳۷۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۴۶ ۲۴۷.

الشيخ الأعظم (رحمه اللّه) كان إلىٰ ذلك، لا إلىٰ قصور فى الأدلّة ثبوتاً أو إثباتاً.

و توهّم: أنّ تلك السيرة قابلة للردع بعمومات الحلّ و البراءة، فى غير محلّه؛ لما تقرّر منّا: أنّ المغروسات الذهنيّة و البناءات القديمة العقلائيّة، غير قابلة للردع إلّا بإعمال القوّة و التشديد فى الردع، و لا يمكن الالتزام بجواز اتكاء المقنّنين فى ردع هذه المسائل، على الإطلاق أو العموم، كما ذكرناه فى حجّية خبر الواحد و سائر الأمارات و الطرق «۱»، فعليه تصبح أدلّة الحلّ و البراءة قاصرة من تلك الجهة، فلا تخلط.

فتحصّل إلى هنا: أنّ التحقيق فى محلّ النزاع هو المنع، خلافاً لما يظهر من جملة من الأفاضل و الأعلام «۲»، و فيهم الفقيه اليزدىّ حيث قال: «و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة، إلّا مع سبق ملكيّة الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له» «۳» انتهىٰ.

و قضيّة إطلاق كلامه جواز التصرّف فى هذه المسألة أيضاً. اللهمّ إلّا أن يحمل كلامه على الصورة الثانية الماضية فى المسألة الثانية «۴»، و الأمر بعد ذلك سهل.

تذنيب: و فيه عودة إلىٰ حكم المسألتين: الاولى و الثانية

قد عرفت: أنّ مصبّ البحث حول الفروض التى لا تكون الأُصول

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۶: ۵۰۱ ۵۰۲.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۶۹.

(۳) العروة الوثقىٰ ۱: ۴۹، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۲۴۸.

الشرعيّة و لا الطرق العقلائيّة، مقتضيةً للمنع أو الجواز، فما ترى فى المقام من فرض الحالة السابقة، و تصوير الصور، خارج عن محطّ الكلام.

و بناءً علىٰ ما عرفت منّا فى المسألة الثالثة، يظهر وجه المنع فى المسألتين: الاولىٰ، و الثانية أيضاً؛ فإنّ الطريقة الثابتة من العرف و الشرع، قائمة علىٰ لزوم إحراز السبب المحلّل و المرخّص؛ حتّى فيما إذا شكّ فى أنّه له مالك أم لا، و كان الشكّ عقلائيّاً ذا منشأ عقلائيّ، و لا يكفى للمنع مجرّد الشكّ الفرضيّ و التخيّلى، فليتدبّر.

و لعمرى، إنّ الدليل الوحيد ذلك. و لعلّ الكتاب و السنّة أيضاً لو كان فيهما ما يدلّ على المنع، ناظر إلىٰ تلك الطريقة.

إن قلت: قضيّة معتبر مَسعدة بن صدقة «۱»، هو الرجوع إلى الإباحة فى الشبهات المهتمّ بها؛ لما فيها من فرض الشبهة فى العِرض و المال، و مع ذلك رخّص الارتكاب عند الشكّ و الشبهة، و مجرّد كون المفروض مثالًا فيها موردَ الأمارة و الأصل العقلائيّ و الشرعيّ، لا يورث ضرراً فى أنّ المستفاد منها جريان أدلّة الإباحة و الحلّ فى الشبهات المهتمّ بها، كما لا يخفى.

قلت: مع الغضّ عمّا فى السند «۲» إنّ إلغاء الخصوصيّة من

---

(۱) الكافى ۵: ۳۱۳/ ۴۰، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۴، الحديث ۴.

(۲) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۷: ۲۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۳

الأمثلة صحيح إذا أُريد التجاوز منها إلىٰ أمثالها، و أمّا إذا أُريد التجاوز منها إلىٰ غير ما عليه الأمثلة من الجهة المشتركة، فهو ممنوع؛ و ذلك لأنّ المفروض فيها أنّه لا يُعتنى باحتمال الحرمة الجائى من قبل احتمال بطلان العقد؛ لأنّ احتمال رضاعة المعقود عليها أو اختيّتها و هكذا فى غيره ملغى.

و أمّا استفادة جواز عدم الاعتناء باحتمال بنتيّة أو أُمّية أو أُختيّة من فى البيت؛ لوجود الظلمة، فهو ممنوع جدّاً، و لا أظنّ التزام أحد بذلك، و إن كان قضيّة عموم الحلّ فى صدرها و ذيلها، هى الإباحة مطلقاً عند الشبهة، و لكن النظر فيها إلىٰ ذلك قطعاً.

فإذا أُحرزت زوجيّة زوجة بالأُصول العقلائيّة، ثمّ احتمل أحد الموجبات للحرمة، أو احتمل حين إرادة التزويج، ذلك مجرّد الاحتمال غير العقلائيّ، فلا يبعد جواز الإقدام، و أمّا مع الاحتمال العقلائيّ و مع الشكّ فى الزوجيّة فلا. و عليه يقاس الشكّ فى النفوس و الأموال فلا دلالة لها على التوهّم المزبور جدّاً.

مع أنّ الالتزام بمفادها غير ممكن؛ للزوم جواز البدار إلى وطء المرأة المردّدة بين كونها زوجه، أو امّه و أُخته و خالته و غيرهنّ من المحارم. بل قضيّة عمومها جواز البدار إلىٰ قتل من شكّ فى مهدوريّة دمه، مع عدم الحالة السابقة لحرمته، و هو أيضاً غير قابل للتصديق، فلا تغفل.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۴

فروع

الفرع الأوّل: فى تردّد الماء بين الإضافة و الغصب

اشارة

إذا علم إجمالًا: بأنّ هذا الماء إمّا مضاف أو مغصوب، فالمعروف بينهم جواز شربه، و عدم جواز التوضّى به؛ لعدم الوجه للمنع عنه، و

جريانِ قاعدة الحلّ «۱».

و أنت خبير: بأنّ إطلاقه ممنوع قطعاً فيما إذا كان للغصبيّة حالة سابقة، و أمّا إذا كانت حالته السابقة غير معلومة، أو كانت حالته السابقة من حيث الإضافة معلومة، حتّى تقع المعارضة بين الأُصول، فيصبح الماء مشكوكة إباحته، غير مسبوق بملكيّته لأحد، أو بعدم إذن مالكه، أو غير ذلك ممّا يورث المنع عن التصرّف، فإنّه فى هذه الصورة يمكن الترخيص فى التصرّف فيه؛ بناءً علىٰ عدم تماميّة أصالة الحرمة فى الأموال. و لكنّك عرفت منّا إنّها قوىّ جريانها، و عليه السيرة العرفيّة و العقلائيّة الشرعيّة بلا شبهة و إشكال «۲».

نعم، إذا كان مسبوقاً بالإباحة المطلقة، فإنّه يجرى الاستصحاب، فيجوز شربه، و لا يجوز التوضّى به؛ لعدم الأصل المحرز إطلاقه، و فى

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

العكس بالعكس.

و غير خفىّ: أنّ ما ذكروه و ذكرناه، يجرى فى الماءين المردّدين بين الإضافة و الغصب، كما لا يخفى.

و ما قد يتوهّم: من أنّ وجه عدم الترخيص فى التوضّى تنجيز العلم الإجمالىّ هنا؛ لتماميّة شرائطه، و منها كون المعلوم تكليفاً علىٰ كلّ تقدير «۱»، فهو فاسد، بل الوجه أنّ الشبهة البدويّة من جهة الإضافة مورد المنع، و أنّه لا يجوز و لا يصحّ الوضوء معه، فالعلم الحادث بعد ذلك لا يورث التنجيز، فتجرى أصالة الحلّ فى سائر التصرّفات.

نعم، بناءً علىٰ لزوم الاحتياط فيها أيضاً، فهى أيضاً ممنوعة الجريان.

و بعبارة اخرىٰ: من شرائط تأثير العلم الإجمالىّ، عدم كون الشبهة غير المقرونة بالعلم مقتضية للاحتياط، فإذا كان الأمر فيما نحن فيه كذلك؛ لعدم جواز الاكتفاء بالتوضّى بالماء المشتبه إضافة و إطلاقاً فى الخروج عن التكليف المعلوم؛ و هو الأمر بالوضوء للصلاة و غيرها، فلا يؤثّر العلم فى شىء، كما لا يخفى.

هذا فيما كان إحدى الشبهتين كافية للاحتياط.

و أمّا إذا كانت كلّ واحدة منهما مع قطع النظر عن الاقتران بالعلم كافية، فهو أولىٰ، كما نحن فيه علىٰ مسلكنا؛ من جريان أصالة الحرمة فى البدويّات «۲»، فما ترى فى كتب الأصحاب حول شرح ما فى «العروة

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

الوثقىٰ» «۱» من التمسّك بالعلم الإجمالىّ «۲»، فى غير محلّه.

إيقاظ: فى حكم الوضوء بالماء المردّد

إذا قلنا: بأنّ التوضّى بالمضاف و المغصوب محرّم شرعاً تشريعاً، فلا بدّ من تركه، و إلّا فله ذلك، فلا منع من نفى الجواز التكليفىّ، فإذا توضّأ بالماء المزبور يحدث له العلم الإجمالىّ: بأنّه إمّا يكون الأمر بالوضوء باقياً، أو يجب عليه جبران خسارة المالك، و قضيّة الاستصحاب فى طرف انحلال العلم حكماً، فتجرى البراءة فى الطرف الآخر.

و بالجملهٔ: لو سلّمنا وجود العلم الإجمالیّ فهو غیر منجّز؛ لانحلاله بالأصل الجاری فی طرف المثبت للتکلیف.

و توهّم: أنّ الاستصحاب لا یورث الانحلال؛ لأنّه من الأُصول المحرزهٔ، فاسد کما تحرّر فی محلّه. مع أنّه لا حاجهٔ إلیه، بل مقتضی قاعدهٔ الاشتغال بالتکلیف تنجّزه، فلیتدبّر جیّداً.

ثمّ إنّه ربّما یمکن أن یقال: بصحّهٔ الوضوء؛ لأجل عدم الدلیل علی شرطیّهٔ إباحهٔ الماء، فإذا کان الأمر کذلک، فلک إجراء أصل العدم الأزلیّ؛ بجعل مجراه المائع، و المشکوک وصف «الإضافهٔ» مع ضمّ دعوی خفاء الواسطهٔ لإثبات الإطلاق؛ فإنّه إذا تعبّد الشرع بأنّ هذا المائع لیس

---

(۱) العروهٔ الوثقی ۱: ۵۳، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألهٔ ۴.

(۲) مستمسک العروهٔ الوثقی ۱: ۲۴۹، التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقی ۱: ۴۰۸، مهذّب الأحکام ۱: ۲۷۲.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵۷

مضافاً، یثبت الإطلاق؛ لأنّه لیس وصفاً وجودیّاً.

و أنت خبیر بما فیه من الجهات العدیدهٔ، و لا أظنّ التزام أحد بذلک التوهّم الذی أبدعناه.

و ربّما یخطر بالبال دعوی: أنّ قاعدهٔ الحلّ کما یرجع إلیها لتصحیح الصلاهٔ فی الثوب المشکوکهٔ إباحته، و تصحیح الوضوء بالماء المشکوکهٔ حلّیته؛ لأنّ «الحلّیهٔ» فیها أعمّ من التکلیف، یصحّ الرجوع إلیها لتصحیح البیع المشکوکهٔ حلّیته و صحّته، و هکذا لتصحیح الوضوء بالماء المشکوک إطلاقه؛ فإنّه إذا ورد: «بأنّه یصحّ الوضوء به» فلا حالهٔ انتظاریّهٔ لأمر آخر حتّی یقال: بأنّه مثبت، فتکون حینئذٍ حاکمهٔ علی دلیل شرطیّهٔ الإطلاق، کما تکون قاعدهٔ الطهارهٔ حاکمهٔ.

فبالجملهٔ: إذا أُرید من «الحلّیهٔ» ما ینطبق علی عنوان «الصحّهٔ» فیلزم صحّهٔ الوضوء به.

و غیر خفیّ: أنّه علی تقدیر صحّهٔ المخطور بالبال، یلزم تعارض الأُصول، و یشکل جواز التصرّف و لو للتبرید؛ بناءً علی مسلک القوم فی هذه المسألهٔ. و أمّا علی مسلکنا، فقد عرفت ممنوعیّهٔ التصرّف من غیر الحاجهٔ إلی العلم الإجمالیّ «۱».

الفرع الثانی: فی تردّد المائع بین النجاسهٔ و الغصب

اشارهٔ

إذا علم إجمالًا: بأنّ هذا المائع نجس، أو مغصوب، فالمعروف

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۵۸

المشهور ممنوعیّهٔ الوضوء و الشرب «۱»، و الوجه واضح.

و قال فی «العروهٔ»: «و القول بأنّه یجوز التوضّی به ضعیف جدّاً» «۲».

و قیل: هو مختار بعض الأعلام، کالشیخ علیّ ابن الشیخ باقر آل «الجواهر» تبعاً للعلّامهٔ الشیخ محمّد طه نجف «۳».

و احتاط المحقّق الوالد- مدّ ظلّه فی الحاشیهٔ «۴»، و کأنّه کان یری قوّهٔ الجواز.

و یحتمل العکس، فیکون الوضوء باطلًا، و لکنّه یجوز شربه. و یحتمل جواز الشرب و الوضوء، کما یأتی وجهه.

و بالجملهٔ: البحث هنا یتمّ فی ضمن جهات:

الجهة الاولىٰ: فى شربه

و هذا هو المتّفق عليه، سواء قلنا: بأنّ العلم الإجمالىّ منجّز، أم لا؛ ضرورة أنّ حرمة ذلك معلومة بالتفصيل.

اللهمّ إلّا أن يقال: هذا غير ممكن؛ لأنّ حرمة النجس غير حرمة شرب المغصوب جعلًا و دليلًا، و لا يرجعان إلى الحرمة الواحدة.

---

(۱) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۷۲.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴.

(۳) لاحظ التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۰۸.

(۴) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۲، فصل فى المياه، الماء المشكوك نجاسته، المسألة ۴، الهامش ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۵۹

نعم، إن قلنا: برجوع العنوان إلى الجهة التعليليّة، يمكن دعوى القطع بالحرمة؛ فإنّ شرب هذا الماء حرام؛ إمّا لأنّه نجس، أو لأنّه مغصوب، فيكون الترديد فى العلّة.

و أنت خبير بما فيه؛ فالحرمة معلومة بجنسها تفصيلًا، و بنوعها إجمالًا، و ما هو منشأ الأثر هو الثانى، دون الأوّل.

و علىٰ هذا، يمكن دعوى: أنّ هذا العلم ليس منجّزاً؛ لما مرّ من أصالة الحرمة فى الأموال «۱»، فتكون الشبهة البدويّة منجّزة، و لا تجرى أصالة الحلّية فى ناحية الغصب، فتكون قاعدة الطهارة فى الطرف الآخر بلا معارض، فيجوز شربه؛ بمعنى أنّه يجوز شربه ذاتاً، و لا يكون من شرب النجس، و لا يجوز ذلك؛ لأجل أنّه من التصرّف فى مال الغير احتمالًا منجّزاً.

و تظهر الثمرة فى صحّة الوضوء؛ فإنّها و إن كان تصرّفه فيه بالتوضّى محرّماً، و لكنّه صحيح؛ لعدم تماميّة دليل اعتبار الإباحة فى صحّته وضعاً. و لعلّ لمثل ذلك اختار الأعلام عفى عنهم ذلك «۲».

و ربّما يخطر بالبال دعوى أن يقال: بأنّ تقدّم المنجّز زماناً و رتبة، كافٍ فى إسقاط تأثير المنجّز الآخر مثلًا؛ لما اشتهر: «أنّ المتنجّز لا يتنجّز» و أمّا إذا كان مثل ما نحن فيه فلا؛ ضرورة أنّ العلم الإجمالىّ بالنجاسة و الغصبيّة حصل، و لا تكون شبهة الغصبيّة متقدّمة عليه، بل هى من محصّلات العلم، و يكون العلم قائماً بها، فلا وجه لعدم استناد التنجيز إلى

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۱۱۳، (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى).

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۶۰

العلم. و مجرّد إمكان أنّ الشبهة كافية، لا يستلزم قصوراً فيه.

نعم، إذا فرضنا أنّه كان يحتمل غصبيّة الماء أوّلًا، ثمّ علم إجمالًا بها و بالنجاسة، فلك دعوى قصوره عن تنجيز جميع الأطراف.

هذا مع أنّ حديث «أنّ المتنجّز لا يتنجّز» ممّا لا برهان عليه؛ لإمكان استناد التنجّز بقاءً إلى العلّتين، لا العلّة الأُولىٰ، و التفصيل فى مقامه «۱».

ثمّ إنّ قضيّة ما نسب إلى «الحدائق»: من أنّ ما هو الموضوع فى خطاب: «اجتنب عن النجس» هو النجس المعلوم «۲»، هو أنّه يجوز شرب هذا الماء، و الوضوء به:

أمّا جواز شربه، فلعدم تحقّق موضوعه؛ لا بالعلم التفصيلىّ، و لا بالإجمالىّ.

و أمّا جواز التوضّى، فلقاعدة الحلّ؛ بناءً علىٰ ما هو المشهور من جريانها فى البدويّات.

و بالجملهٔ: لا علم إجمالیّ بالتکلیف الفعلیّ، حتّی یلزم من جریان الأصول فی الأطراف، مخالفهٔ عملیّهٔ قطعیّهٔ.

الجههٔ الثانیهٔ: فی التوضّی به

و قد عرفت: أنّه باطل عند الجمهور، و خالفهم بعض الأعلام «۳». و ما

---

(۱) تحریرات فی الأُصول ۷: ۱۸۶، ۱۹۲ ۱۹۳ و ۵۰۵.

(۲) الحدائق الناضرهٔ ۱: ۱۳۳ و ما بعدها.

(۳) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۷ ۲۵۸.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۱

یمکن أن یکون وجهاً لذلک أُمور:

أحدها: ما مرّ منّا فی الجههٔ الاولیٰ: من أنّه یصحّ الوضوء، و لا یجوز التصرّف؛ لما تقرّر من إمکان الاجتماع «۱».

ثانیها: أنّ المستفاد من الأدلّهٔ، أنّ ما هو الموضوع لخطاب: «لا تتوضّأ» هو المغصوب المعلوم إجمالًا أو تفصیلًا، و علیه لا علم إجمالیّ فی البین یؤثّر فی تنجیز الحکم المعلوم، حتّی یقال: «بأنّ جریان الأُصول فی الأطراف، یورث المخالفهٔ القطعیّهٔ» «۲» أو یقال: «إنّ مجرّد إمکان اجتماع الأمر و النهی، غیر کافٍ لصحّهٔ العبادهٔ؛ لأنّ فی خصوص العبادات تکون الغلبهٔ مع جانب النهی، کاشفهٔ عن القید فی المأمور به عرفاً، بل و عقلًا» «۳» فإنّ هذه الکلمات من أرباب الفضل حول هذه المسألهٔ، غفلهٔ محضهٔ، فلا تغفل، و لا تخلط.

بل بعد الفراغ عن قبول المبنی المزبور، فهو کمبنی «الحدائق» فی النجاسات، فلا تکلیف معلوم أصلًا بالنسبهٔ إلی التوضّی، فتکون قاعدهٔ الطهارهٔ من هذه الجههٔ جاریهً، فیصحّ التوضّی؛ لأنّه بالنسبهٔ إلی المغصوب الواقعیّ لا تکلیف قطعاً، لعدم تمامیّهٔ موضوعه، نظیر العلم الإجمالیّ: بأنّه إمّا یجب علیه الأداء فی الوقت، أو القضاء خارجه، فإنّه لا یورث التنجیز إلّا علیٰ تقدیر ترک الطرف؛ لأنّ موضوع القضاء هو

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۵۹.

(۲) الطهارهٔ (تقریرات المحقّق الحائری) الأراکی ۱: ۲۷۶.

(۳) التنقیح فی شرح العروهٔ الوثقیٰ ۱: ۴۱۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۲

«الفوت» و إذا أتی بها فی الوقت لا یحرز ذلک حتّی یجب، فلیتدبّر.

نعم، لو قلنا: بأنّ المبنیٰ فاسد، أو قلنا: بأنّ الموضوع هو المغصوب المنجّز إجمالًا، یمکن دعوی بطلان الوضوء؛ لأنّ حکم الغصب بالنسبهٔ إلیٰ شرب الماء منجّز. بل یلزم الاحتیاط علیٰ رأینا حتّی فی الشبههٔ البدویّهٔ، کما عرفت «۱». و من هنا یظهر خلط الأعلام، و إطالهٔ الأفاضل حوله بما لا طائل تحته، و کأنّهم ذهلوا عمّا تعلّموه فی الأوائل.

ثالثها: أنّ شرطیهٔ إباحهٔ ماء الوضوء، غیر ظاهرهٔ رأساً، فلو تصرّف فیه بالتوضّی، فإن قلنا: بحرمهٔ جمیع التصرّفات، فتکون المسألهٔ من صغریات مسألهٔ اجتماع الأمر و النهی، علیٰ إشکال فیه. اللهمّ إلّا أن یتوضّأ بالاغتراف و الارتماس. و هکذا حکم غسله.

و إن قلنا: بجوازها فلا وجه لبطلانه، کما لا یخفی. و یأتی حکم سائر التصرّفات من ذی قِبَل، إن شاء اللّه تعالیٰ.

و لعلّ وجه احتیاط الوالد المحقّق ذلک، لا الذی مرّ آنفاً. کما أنّ وجه فتوی العلمین المذکورین، هو الثانی، علیٰ ما هو المشهور بین أفاضل العصر فی النجف الأشرف.

و الذی هو غیر خفیّ: أنّ المسألة لا یتفاوت حکمها فی مفروض البحث مع ما لو کان هناک ماءان، أحدهما: مغصوب و الآخر: نجس. نعم، بناءً علی رجوع العلم الإجمالیّ إلی التفصیلیّ، فهو من خصائص هذا الفرض، دون ذاک، کما یخفی.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۵۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۳

ثمّ إنّه قد یتوهّم بعض الوجوه الردیئة من عدم تنجیز العلم الإجمالیّ فی المسألة، کما عن «الحدائق» «۱» و غیره «۲»، و لکنّه فی غیر محلّه.

الجهة الثالثة: فی بیان حکم سائر التصرّفات

و أنّه هل هو جائز، أم لا؟ وجهان:

من أنّ العلم الإجمالیّ بالغصبیّة، یورث تنجّز جمیع أحکام الغصب. مع أنّ قضیّة أصالة الحرمة، هو المنع عنه.

و من أنّ العلم الإجمالیّ المزبور لا یورث فی مورده شیئاً؛ لأنّ التوضّی بالماء النجس، لیس من المحرّمات الشرعیّة، فیرجع ذلک إلی العلم الإجمالیّ ببقاء وجوب الوضوء علیه إذا توضّأ به، و حرمة التصرّف، و حیث إنّ قضیّة الاستصحاب بقاء الأمر، ینحلّ العلم بالنسبة إلی الطرف، و تصیر النتیجة جواز التصرّف حتّی التصرّف الوضوئیّ، إلّا أنّه لا یصحّ الاکتفاء به.

و الذی عرفت منّا حسب اقتضاء القواعد: حرمة التصرّف، من غیر الحاجة إلی العلم المزبور «۳»، فتدبّر.

و أمّا توهّم عدم إمکان انحلال العلم بالأصل المحرز، فقد مرّ دفعه

---

(۱) الحدائق ۱: ۵۱۷، و لاحظ فرائد الأُصول ۲: ۴۰۸ و ۴۱۶، فوائد الأُصول ۳: ۵۰.

(۲) لاحظ دلیل العروة الوثقی ۱: ۲۲۱، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۰۹.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۵۰ ۲۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۴

بأنّ قاعدة الاشتغال تکفی له؛ لأنّ وجه الانحلال عدم حدوث التکلیف الإلزامیّ بالعلم الإجمالیّ، و هو بعد ثبوت التکلیف قبل العلم حاصل «۱»، فتأمّل جدّاً.

و من عجیب ما سطّر فی المقام، توهّم التعارض بین قاعدة الطهارة و الحلّ؛ بناءً علی جریان الأخیرة «۲»!! فإنّک خبیر: بأنّ المعارضة بین الأُصول فی الأطراف عرضیّة، لا ذاتیّة، فیکون وجه ذلک وجود الجامع المناقض للأصلین؛ و هو العلم الإجمالیّ بالحکم المخالف مع مفادهما، و حیث لا علم إجمالیّ إلّا بالنسبة إلی الشرب، فأیّ معارضة بینهما؟! نعم، بالنسبة إلی التصرّفات الناقلة بناءً علی کون الماء النجس کالأعیان النجسة حکماً یشکل تنفیذها و تجویزها؛ لأنّه یعلم إجمالًا بحرمتها؛ إمّا لأجل نجاسته، أو لأجل مغصوبیّته. و لکن مع ذلک إنشاء المعاملة لیس محرّماً؛ لأنّ إنشاءها علی مال الغیر، لا یعدّ من «التصرّف» عرفاً، علی ما تقرّر فی الفضولیّ «۳».

الجهة الرابعة: فی حکم ملاقی المردّد بین الغصب و النجاسة

و قد تعرّض لها شیخنا الأُستاذ الحلّی- مدّ ظلّه، و استظهر فیها أنّ

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۵۶ ۲۵۷.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۱۰.

(۳) البیع، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۲: ۱۳۶، لاحظ تحریرات فی الفقه، کتاب البیع، الشرط الرابع من شرائط المتعاقدین، الوجه العقلائی لبطلان الفضولی.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۵

ملاقی هذا الماء المشتبه، طاهر علیٰ جمیع التقادیر «۱».

و أنت خبیر بما فیه؛ لأنّه کملاقی الشبهة المحصورة بناءً علیٰ تنجیز العلم الإجمالیّ بالنسبة إلی الطرفین، و عدم جریان أصالة الحرمة، و سقوط أصالة الحلّ بالمعارضة، لأنّه بعد الملاقاة یعلم إجمالًا بنجاسة الملاقی بالکسر أو حرمة التصرّف فی الملاقی بالفتح و هذا العلم الثانی محلّ البحث تنجیزه، فمن قال: بأنّ حدیث «أنّ المتنجّز لا یتنجّز» لا أصل له؛ لإمکان استناد تنجّز الملاقی بالفتح بقاءً إلی العلّتین، یقول: بسقوط الأصل الجاری فی الملاقی بالکسر فلا تغفل.

ثمّ إنّ قضیّة بعض المبانی طهارة الملاقی هنا، و إن کانت نجاسته متعیّنة فی المحصور بالنجس، و ذلک بناءً علیٰ ما نسب إلی «الحدائق» من أخذ قید العلم فی موضوع وجوب الاجتناب، کما أشرنا إلیه سابقاً «۲».

الجهة الخامسة: هل یکتفی بالتطهیر به أم لا؟

فی جواز الاکتفاء بالتطهیر به و عدمه وجهان، یظهران ممّا سبق.

و الذی یختصّ بهذه الجهة: أنّه بناءً علیٰ جریان قاعدة الطهارة من هذه الحیثیّة لعدم تنجیز العلم زائداً علی الحکم المشترک بین الطرفین لا یمکن إحراز المطهّریة بها، کما سبق منّا فی المباحث السابقة. و استصحاب النجاسة فیما یتطهّر به محکّم.

---

(۱) دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۲۳۰ ۲۳۱.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۶۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۶

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ العرف و العقلاء و الشرع، علیٰ ثبوت الملازمة فی الماء بین الطهارة و المطهّریة، و کأنّ المطهّریة من آثار الطهارة الأعمّ من الواقعیّة، و من الممکن إجراء استصحاب المطهّریة التی هی من آثاره الطبیعیّة.

و أنت خبیر بما فیه؛ لانقطاع صفة «المطهّریة» شرعاً بزوال الطهارة.

نعم، إذا کانت حالته السابقة هی الطهارة، فإجراء الأصل لإحراز المطهّریة- لأنّها من الأوصاف الجعلیّة المعتبرة فی الماء؛ باعتبار الأحکام و الآثار الخاصّة ممکن، سواء رجعت إلیٰ أمر تعلیقیّ، أو کانت أمراً فعلیّاً منجّزاً.

الفرع الثالث: فی حکم ضمان المردّد عند التصرّف

لو تصرّف فی أحد المشتبهین بالغصبیّة، أو فی أحد المشتبهین بالنجاسة و الغصبیّة، أو فی المردّد بین النجاسة و الغصبیّة، فهل علیه الضمان؟

أو لا یکون علیه شیء إلّا بعد العلم: بأنّ ما استعمله هو المغصوب، کما هو مختار الأکثر «۱»؛ معلّلین: بأنّ تنجیز الغصب بحسب الأحکام التی موضوعها «الغصب» لا یستلزم تنجیز سائر الأحکام التی موضوعها «إتلاف

---

(۱) العروة الوثقیٰ ۱: ۵۴، فصل فی المیاه، الماء المشکوک نجاسته، المسألة ۱۲، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۳۴، مهذّب

الأحکام ۱: ۲۷۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۷

مال الغیر و التصرّف فیه» و أمثاله ممّا لا یتحقّق بذلک العلم الإجمالیّ «۱»؟

أو یقال: بالتفصیل، کما عن بعض الأعلام؛ فإنّه إن کان العلم الإجمالیّ متقدّماً علی الاستعمال و التصرّف، لا یحکم علیه بالضمان، و إن کان بعده یحکم علیه بالضمان؛ لأنّه یعلم إجمالًا بحرمة التصرّف فی الطرف، و بالضمان لأجل التصرّف فی الآخر، و لا أصل فی أحد الطرفین حتّی ینحلّ به العلم «۲»؟ هذا نظیر العلم الإجمالیّ الحاصل بعد الملاقاة، و بعد انعدام الملاقی بالفتح.

فالمسألة بناءً علیٰ هذا، ذات احتمالات ثلاثة: الضمان مطلقاً، و عدمه مطلقاً، و التفصیل بین صور المسألة. و ما هو الوجه للضمان مطلقاً، ما مرّ منّا من جریان أصالة الحرمة؛ و أنّ الاحتمال منجّز «۳».

نعم، جواز أخذ الطرف بعنوان الدین مشکل، بل ممنوع؛ لأصالة الحرمة فی ذلک أیضاً، فلا بدّ من التصالح، أو یجب علی المتصرّف إرضاء من یحتمل مالکیّته علیٰ أیّ تقدیر؛ حذراً من العقوبة المنجّزة، فلا تخلط، و لا تغفل.

ثمّ إنّ من الممکن توهّم انحلال العلم الإجمالیّ بالضمان و الحرمة بإجراء استصحاب عدم تحقّق سبب حلّیة التصرّف فی الباقی، فتبقیٰ أصالة البراءة بالنسبة إلی الضمان، سلیمةً عن المعارض.

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۳۴.

(۲) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۶۷.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۵۰ ۲۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۸

و أنت خبیر: بأنّ هذا خلف المفروض فی المسألة؛ و هو حرمة التصرّف عند الشکّ، فإنّ بناءها علیٰ جریان أصالة الحلّ فی المشکوکة إباحته، کما مضی فی أوّل البحث «۱».

هذا مع أنّ هذا الاستصحاب فی الماء التالف یجری، و ثمرته ضمانه، فلیتدبّر.

و من العجب توهّم: أنّ الماءین المشتبهین إن کانا تحت الید، یکون تلف کلّ واحد منهما مورثاً للضمان؛ لأنّ التالف إن کان للغیر یجب دفع قیمته، و إن کان الباقی للغیر یجب علیه الردّ!! و أنت خبیر: بأنّ هذا لیس لأجل قاعدة الید کما توهّمه، بل هو لأجل العلم الإجمالیّ. مع أنّه فیما نحن فیه مثلیّ لا- قیمیّ، فإذا علم إجمالًا: بأنّ الماء المستعمل إمّا للغیر، فیکون ضامناً، أو الموجود للغیر، فیجب الردّ، فیحتاط بردّ الموجود بعنوان قابل للانطباق علیٰ أداء المثل إن کان الواجب علیه المثل، و علیٰ أداء العین، فلا تغفل.

و الذی هو المحرّر صناعة: أنّ الضمان ثابت علیٰ جمیع التقادیر؛ لعدم فرق بین سبق العلم و لحوقه، لما مرّ مراراً: أنّ المتنجّز بقاءً یستند إلی العلم الحادث، سواء کان الماء المستعمل تالفاً کلّه، أو کان مقدار منه باقیاً.

مع أنّه فی صورة تلف الکلّ، لا- یبقی العلم الأوّل، و یکون العلم الثانی سبباً لتنجیز الحکم فی الطرف، و إلّا فیجری الأصل بلا شبهة عندنا.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۵۴ ۲۵۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۶۹

فبالجملة: إذا علم إجمالًا بغصبیّة أحد الإناءین، فتصرّف فی الماء، و تلف الماء کلّه، فلا یبقی علم بالتکلیف؛ لعدم إمکان الخطاب بالاجتناب عن المعدوم فعلًا، فیصیر الطرف الآخر مجری الأصل، بخلاف ما إذا کان التالف ذا أثر شرعیّ کالنجاسة و الضمان، فإنّه بعد

ذلك يعلم إجمالًا بضمانه، أو حرمة التصرّف فى الآخر، و هذا واضح جدّاً.

و هذا إذا كان الماء كلّه تالفاً بالاستعمال و التصرّف.

و لو بقى منه شىء، فإن قلنا: بإمكان استناد تنجّز التكليف فى الطرف الآخر بقاءً إلى العلم الثانى، فيحصل أثره بالنسبة إلى الملاقى و الضمان. و هذا هو الأقوى فى نظرى حسب الصناعة العلميّة.

و أمّا حكم المسألة حسب النظر الفقهىّ، فهو الضمان أيضاً؛ لأصالة الحرمة كما عرفت تفصيلها «۱». و ليس هذا إلّا ضمان الاحتياط؛ بمعنى تنجّز التكليف عليه، لا أنّه ضامن؛ بمعنى جواز التقاصّ منه، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه غير خفىّ: أنّ العلم الإجمالىّ المزبور، لا يأتى فى المردّد بين الغصبيّة و النجاسة؛ لانحلاله كما مضى تفصيله «۲».

و إجماله: أنّه بعد استعمال الماء، يعلم إجمالًا: بأنّه إمّا يجب عليه غسل الأعضاء أو يجب عليه أداء الدين، و لكنّك تعلم أنّ غسل الأعضاء ليس من التكليف النفسىّ، فيرجع إلى بقاء الأمر بالنسبة إلى ما اشترط

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۵۰.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۵۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۰

به الطهارة، و هو قضيّة الأصل و قاعدة الاشتغال، فتجرى البراءة فى الطرف الآخر.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و ظاهراً و باطناً، و قد تمّ ما يتعلّق بهذه المباحث يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل من السنة ۱۳۸۹ فى النجف الأشرف، على صاحبها آلاف التحيّة و السلام.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۱

المبحث الثالث عشر فى الأسآر

اشارة

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۳

تمهيد

اعلم: أنّ المراجعة إلى كتب العامّة و الخاصّة قديماً و جديداً، و النظرَ فى أخبار المسألة الواردة من طرقنا و من طريق الآخرين، و التدبّر حولها حقّ التدبّر و التفكّر، يعطى سقوط هذا البحث؛ و أنّه لا وجه لإطالة الكلام حول مفهوم «السؤر» سعةً و ضيقاً كما ترى، و لا فى خصوصيّات المسألة من أسآر الحيوانات المختلفة؛ ضرورة أنّ الشواهد القطعيّة فى المآثير المرويّة عن الأئمّة الأطهار عليهم صلوات اللّه المتعال قائمة و ناهضة على أنّ هذه المسألة من صغريات بحث انفعال الماء القليل؛ و أنّ هذه الروايات سيقت مساق تلك المسألة: فما كان من الحيوانات النجسة، يكون سؤره نجساً. و لا يلتزم القائل بعدم انفعال الكرّ بانفعال سؤر هذا الحيوان؛ إمّا لأجل قصور الدليل، أو لأجل عدم صدق «السؤر» على الكثير.

و ما كان من الحيوانات الطاهرة، يكون سؤره طاهراً.

و ممّا يأتى من الشواهد فى الأخبار يعلم: أنّه لا يمكن التفكيك بين حكم انفعال القليل و حكم هذه المسألة؛ من جهة لزوم الاجتناب علىٰ

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۴

تقدير القلّة، و عدم لزومه علىٰ تقدير الكثرة. فإطالة البحث حول مفهوم «السؤر» ينحصر ثمرته بفهم مواقف كراهية الاستعمال، و هو عندى غير مهمّ جدّاً.

و أمّا ذهاب مثل «المبسوط» و «السرائر» و «المهذّب» «۱» إلىٰ إنكار الملازمة بين طهارة الحيوان، و جوازِ استعمال سؤره، حيث منعوا استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الحضر غير الآدميّ و الطيور، إلّا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالهرّة و الفأرة و الحيّة، بل عن الحلّى (رحمه اللّه) التصريح بنجاسته «۲»، معلّلين: بمفهوم رواية عمّار بن موسى «۳»، و صحيحة ابن سِنان «۴»، فهو ممّا لا يمكن الإصغاء إليه بالضرورة، بعد ما ورد النصّ بنفى البأس، كما هو الواضح عند الكلّ.

و بالجملة: إمكان الالتزام بالتفكيك غير كافٍ، بعد أن تكون الأخبار ناظرة إلىٰ تلك المسألة.

و ممّا يمكن أن يتوهّم: الالتزام بنجاسة الكرّ؛ لصدق «السؤر» عليه، و إمكان الالتزام بنجاسة الجمادات الباقية؛ لشمول المفهوم لها كما لا يخفىٰ، فتأمّل. مع اقتضاء مفهوم «السؤر» ذلك.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۰، السرائر ۱: ۸۵، المهذّب ۱: ۲۵.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۳۸، السرائر ۱: ۸۵.

(۳) الكافى ۳: ۹/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۰، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۲.

(۴) الكافى ۳: ۹/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۱، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۵، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۵

و لكنّه غير صحيح، فلا وجه لإحداث البحث حول هذه المسألة. و كان ينبغى ذكرها طىّ مباحث انفعال القليل؛ بأنّه لا يفرّق بين أنحاء الملاقاة، و عدم انفعال الكرّ كذلك.

شواهد علىٰ سقوط بحث الأسآر

و أمّا الشواهد من المآثير الدالّة علىٰ ما أبدعناه فى المسألة، و اعتقدنا سقوطها لأجلها، فهى كثيرة:

فمنها: ما مرّ من اتفاقيّة الحكم بالطهارة إذا كان سؤر الحيوان الطاهر، و اتفاقيّة الحكم بالنجاسة إذا كان سؤر النجس «۱». و المسائل الخلافيّة فى السؤر من حيث الطهارة و النجاسة فى مثل المسوخ، فهو لأجل الخلاف فى نجاستها و طهارتها، و لذلك ادعى الإجماع علىٰ طهارته إذا قلنا بطهارة المسوخ «۲».

و منها: التعليل الوارد فى معتبر الفضل أبى العباس «۳»، و معتبر معاوية بن شريح «۴»؛ فى النهى عن سؤر الكلب: بأنّه «رجس نجس».

و منها: التعليل الوارد فى معتبر ابن مسلم فى طهارة سؤر السِّنَّوْر

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۷۳.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۴.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۱، الحديث ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۶

بأنّه «إنّما هى من السباع» «۱» فإنّه ليس تعليلًا بسبعيّته، بل هو تعليل بأنّه من الحيوانات الطاهرة؛ فإنّ السباع منها، و هو من السباع. و مثله غيره.

و منها: معتبر عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المشتمل علىٰ ترخيص السؤر من الطير ..

إلىٰ أن قال: «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً، فلا توضّأ منه، و لا تشرب» «۲».

فإنّه كالنصّ فى أنّ المسألة دائرة مدار حكم الحيوان الملاقى للماء، سواء كان اللّقاء بالفم أو غيره، و سواء كان ذلك يعدّ «سؤراً» أم لا يعدّ، بل المناط علىٰ أمر واحد؛ و هو عدم ملاقاته للنجاسة، لعدم خصوصيّة للدم، و للطائر، و لا لمنقاره بالضرورة.

و منها: ما ورد منه و هو مثله، فراجع الباب الرابع، و سائر الأبواب المتفرّقة المتضمّنة لأخبار هذه المسألة من «الوسائل» «۳».

و منها: ما ورد فى طريقنا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): كلّ شىء يجترّ فسؤره حلال، و لعابه حلال» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۴، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۷، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۳: ۹/ ۵، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۰، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۴، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۲۸، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۲، الحديث ۴ و ۶، و الباب ۵، الحديث ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳ ۴۱۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۱، الحديث ۱ و ۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۸/ ۶۵۸، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۲، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۵، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۷

فإنّ المراد من «الاجترار» علىٰ ما أفهم، هو الرعى، و هو كناية عن الحيوانات الطاهرة. و توهّم أنّ الخنزير أيضاً يرعىٰ، فهو إمّا ممنوع صغرى، أو خارج عنه للنّص.

و بالجملة: هى ناظرة إلىٰ أنّ المناط علىٰ طهارة الشارب و نجاسته، فتأمّل.

و يحتمل أن يراد من «الاجترار» ما يعبّر عنه بالفارسيّة «نشخوار».

و منها: و هو كالنصّ، ما رواه العيص بن القاسم فى الصحيح فى مسألة سؤر الحائض، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء» «۱».

فإنّ التقيّد المزبور، أحسن شاهد علىٰ أنّ حكم هذه المسألة، ناشئ عن أمر آخر، و لا خصوصيّة لها. و فى هذا الباب و هو الباب السابع بعض ما يؤيّد مسلكنا، فراجع «۲».

و منها: المآثير الواردة فى الباب الثامن، الناطقة بالنهى عن التوضّى بما بقى من سؤر الحائض، مع الترخيص فى جواز شربه، و فيها مع التقييد المذكور فى السابق ما يجوّز التوضّى أيضاً «۳».

و لعلّ النهى عن التوضّى إذا لم تكن مأمونة، لأجل أنّه إذا تذكّر

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰/ ۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۷، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۴، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۷ ۲۳۸، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۸ الحديث ۵ و ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۸

نجاستها يشكل الأمر عليه؛ للزوم الإعادة، بخلاف الشرب.

فبالجملة: مع هذه الشواهد يحصل القطع: بأنّ هذه المسألة كمسألة الاستنجاء ساقطة، و كما أنّ تلك المسألة من صغريات بحث الغسالة، كما عرفت منّا تحقيقه «۱»، كذلك هذه المسألة من صغريات مسألة انفعال القليل «۲»، و لا أظنّ من يقول كالفيض مثلًا بعدم انفعال القليل بانفعاله هنا، بل الحكم عند الطرفين على حدّ سواء؛ لأنّ علّته سواء.

إيقاظ: فى عدم دلالة رواية الوشاء على خلاف ما أبدعناه

فى الباب الثالث رواية عن الوشّاء، عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): أنّه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودىّ و النصرانىّ و المشرك، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۳».

فإنّها ظاهرة فى خصوصيّة للمسألة، و لا سيّما مع ذكر ولد الزنا؛ فإنّه طاهر.

و لكنّك تعلم: أنّ الرواية مع إرسالها، غير معمول بها، و ليس ذلك إلّا لأجل أنّ ولد الزنا طاهر، فكيف يكون سؤره نجساً؟! و يمكن حمل «الكراهة» على الأعمّ، فافهم.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۱۲۹ و ۱۴۰.

(۲) الوافى ۶: ۱۸ ۱۹.

(۳) الكافى ۳: ۱۱/ ۶، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۹، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۷۹

فتحصّل إلى هنا: أنّ هذه المسألة ليست ذات خصوصيّة، حتّى يمكن التجاوز بأخبارها عن مفاد روايات الكرّ منطوقاً و مفهوماً، فإنّه ليس لأحد دعوى حرمة سؤر طاهر العين، و لا لأحد دعوى نجاسة سؤر نجس العين و إن كان كرّاً، و لذلك ترى أنّ أخبار هذا الباب، مأخوذة من روايات الأبواب الأُخر، فطائفة منها من أخبار مسألة انفعال القليل، و طائفة منها من روايات مسألة نجاسة كذا و كذا و هكذا، فراجع و تأمّل حقّه، و ثالثة منها مأخوذة من أخبار تدلّ على طهارة جماعة من الحيوانات و الحشرات و المسوخ.

نعم، لهذه المسألة خصوصيّة؛ و هى كراهة سؤر بعض الحيوانات، دون بعض، و حيث أنّ الكراهة فى هذه المسألة كالكراهة فى مسألة منزوحات البئر، ترجع إلى بيان الآداب و النظافة، و لا أظنّ كونها من المكروهات أو المستحبّات الوارد فيها النهى أو الأمر المولوىّ التنزيهىّ أو الاستحبابىّ، فلا حاجة إلى إطالة البحث تارة: حول مفهوم «السؤر» و أُخرى: حول خصوصيّات المسألة، فافهم و اغتنم، و كن على بصيرة من أمرك.

تنبيه: فى المراد من كراهة سؤر الحائض و شمولها للمتهم

لا يبعد دلالة الأخبار الكثيرة الواردة فى ترخيص الشرب من سؤر الحائض دون التوضّى «۱»، على أنّ «الكراهة» المقصودة فيها هى

---

(۱) وسائل الشيعة ۱: ۲۳۶، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۰

الکراهة الشرعیّة. و غیر خفیّ أنّ ذلک حسب ما یستظهر من الأخبار لا یختصّ بسؤر الحائض، بل هو حکم مطلق ما یباشره المتهم و غیر المأمون کما لا یخفی، فعلیه أیضاً لا تصل النوبة و لا تمسّ الحاجة إلی البحث عن مفهوم «السؤر» لعدم اختصاصه بحکم معیّن، فلیتدبّر.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۱

المقصد الثانی فی النجاسات و أحکامها

اشارة

و البحث حولها یقع فی مقامین:

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۳

و قبل الورود فیهما لا بأس بالإشارة إلیٰ مقدّمة

مقدمة

اشارة

و هی مشتملة علیٰ نکات:

الاولی: فی بیان حقیقة الطهارة و النجاسة العرفیتین

لا شبهة فی أنّ النجاسة و الطهارة، لیستا مندرجتین تحت إحدی المقولات الواقعیّة بعنوانهما، کما هو الظاهر علیٰ أهله، و لیستا من الأُمور الاعتباریّة المحضة؛ بحیث اعتبرها العقلاء سیاسةً تحفّظاً علیٰ نظام مدنهم و ثبات معاشهم، و تحرّزاً عن الوقوع فیما یورث الهلکة و الاختلال، و الهرج و المرج و الوبال، کالملکیّة و السلطنة و المبادلة و أمثالها، و إن کانت لها مصادیق واقعیّة بحسب المفاهیم الأوّلیة؛ حسب ما تقرّر منّا فی الأُصول من الضابطة الکلیّة. علیٰ أنّ کلّ أمر اعتباریّ مأخوذ من الأمر الواقعیّ الخارجیّ.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۸۴

فهما من العناوین الانتزاعیّة، و منشأ الانتزاع موافقة الطباع و تنفرها، و ربّما تختلف الأعصار و الأمصار فی ذلک؛ حسب اختلاف الأنام فی المعاش و الأحکام، کما نجد ذلک واضحاً بین أهل النجف و العراق الذی هو عندنا مرحاض الشرق، و بین أهل الغرب، فلا یمکن دعوی أنّ النجس هو القذر العرفیّ المتنفّرة عنه طباع الناس بنحو العموم و الکلّی.

فبالجملة: النجاسة العرفیّة و الطهارة و النظافة العرفیتین، ما هی الموافقة للطبع، و المخالفة له المختلفة بحسب الأزمنة و الأمکنة، و لیستا علیٰ هذا أمرین وجودیّین إذا لوحظا فی ذاتهما، و هما أمران وجودیّان إذا لوحظا قیاساً إلیٰ منشأ الانتزاع؛ و هو تنفّر الطبع، و ملائمة الطبع و مساعدته.

و ربّما یمکن تصویر الحدّ الوسط فی هذه الملاحظة؛ و هو ما لا یلزم منه التنفّر و لا الالتذاذ، کنوع الأشیاء، فإنّها لا یطلق علیها «النظیف» حسب مرتکزنا؛ فإنّ «النظیف» ما یلتذّ منه الطبع، و لا مشاحّة فی ذلک.

و إطلاقهما على الروحيّة السالمة و الخبيثة، ليس للوضع الأوّلى، بل هو فى الابتداء كان بالتوسّع، حتّى صار أحياناً مندرجاً فى الموضوع له. و إذا لاحظناهما بالقياس إلى النفوس البشريّة فهما وجوديّان أيضاً؛ لأنّ صفاء النفس ليس عدم تلوّثها بالقذارة؛ فإنّ صفاء نفس الصبيّ غير صفاء نفس النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و توهّم: أنّهما من الأُمور التكوينيّة فى هذه النظرة، فى غير محلّه، كما لا يخفى على الدقيق البصير.

و من هذه الأساطير، و من التدبّر فيها، تظهر مواقف الاشتباه فى كلمات

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۵

القوم (رحمهم اللّه) حتّى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۱».

الثانية: فى حقيقة الطهارة و النجاسة الشرعيّتين

اختلفت كلمات الأعلام و آراء الأفاضل فى الطهارة و النجاسة الشرعيّتين، فالمعروف عن الشيخ الأعظم: أنّها من الحقائق المكنونة، كشف عنها الشرع الأقدس «۲».

و لا أظنّ أن يرخّص أحد نسبة ذلك إلى مثله، و لو كان منه فهو الخطأ الواضح، كيف؟! و أنّ السنخيّة معتبرة فى العالم بين الأشياء المرتبط بعضها ببعض، فلو كان الأمر كذلك، يلزم كون الارتداد علّة لتحقّق النجاسة الواقعيّة، و الإسلام علّةً للطهارة الكذائيّة، و غسل الميّت سبباً لزوال عين النجاسة الواقعيّة، و هكذا ممّا لا يمكن أن يُلتزم به. و مجرّد بعض التسويلات الواهية لإثبات السنخيّة، أو إيجاد احتمالها، غير كافٍ كما لا يخفى.

و المشهور عن جماعة: أنّها من الأُمور الاعتباريّة الجعليّة «۳»، إلّا أنّ سبب الجعل مختلف:

فتارة: يجعل النجاسة و الطهارة مستقلّتين.

و أُخرى: تبعاً للحكم، فتكونان منتزعتين من الأوامر و النواهى الواردة

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۳.

(۲) فوائد الأُصول ۴: ۴۰۱، منتهى الأُصول ۲: ۴۰۳، مصباح الأُصول ۳: ۸۴.

(۳) فوائد الأُصول ۴: ۴۰۱، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۷، مصباح الأُصول ۳: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۶

فى الشريعة المقدّسة.

و لذلك ترى فى المآثير و الأخبار «۱» بل و الكتاب جعلها مستقلا، و تبعاً، من غير لزوم إشكال؛ لما تقرّر فى محلّه: من إمكان ذلك بلحاظ الأثر المقصود «۲».

ففى مثل الأبوال و الأرواث و المنىّ مثلًا و غيرها، تكون مجعولة بالعرض، و فى مثل الكلب و الخنزير و المرتدّ و غيرها، مجعولة بالذات. و الكلّ يرجع إلى أمر واحد؛ و هو جعليّتهما كما لا يخفى.

و المسطور فى كتاب الوالد المحقّق هو التفصيل؛ بأنّ القذارات على قسمين:

طائفة منها عرفيّة لا تحتاج إلى الجعل، و هى ما يتنفّر منه الطبع.

و طائفة منها ملتحقة بها موضوعاً، كنجاسة الكفّار و الخمر و الكلب.

و ربّما يستثنى الشرع طائفة من النجاسات العرفيّة، كالوذى و المذى و النخامة موضوعاً، أو حكماً «۳».

هذا من غير حاجة إلى التثبّت بالجعل فى الاولى. مع أنّ مناشئ هذه المجعولات بحسب السياسة مختلفة، كما هو الظاهر.

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۱ و ۲ و ۳، و ۴۱۵ ۴۱۶، الباب ۱۲، الحديث ۲ و ۶، وسائل الشيعة ۱۸: ۴۴۳، كتاب الصلح، أبواب الصلح، الباب ۳.

(۲) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۲۹ ۴۳۲.

(۳) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۷

أقول: هذه الأقوال كلّها غير قابلة للتصديق، و خالية عن التحقيق؛ ضرورة أنّ ما هو النجس فى الشرع هو البول و العذرة، سواء تنفّر عنه الطباع، أو رغبت فيها النفوس، كما فى العراق أحياناً، فليس التنفّر علّة، بل هو ربّما كان نكتة فى بدو التشريع.

ثمّ إنّ ما هو تحت إرادة الشرع و سلطانه، ليس إلّا الأمر و النهى، و لو كان فى رواية: «إنّ الشىء الكذائى نجس» فلا يريد منه إلّا انتقال الناس منه إلى ما هو حكم القذر عندهم؛ من التجنّب، فلا يجعل النجاسة لا مستقلا، و لا تبعاً، بل هذه الاستعمالات الكثيرة، كلّها توسّعات لانتقال النفوس و الأُمّة الإسلاميّة إلى ما هو المقصود الجدّى؛ و هو التجنّب، من غير التدخّل فى أمر خارج عن حكومته و سلطنته.

و مجرّد تنفّر الطباع التابعة للشريعة المقدّسة؛ بالتلقينات الكثيرة الموروثة عن الآباء و الأُمّهات، لا يكفى لكونها من الجعل، و إلّا يكون هو جعلًا تكوينيّاً، كما ليس يخفى.

فهذا المجعول التكوينىّ معلول تلك المجاعيل الاعتباريّة؛ من الأمر و النهى، و قد تقرّر منّا: أنّ الأُمور الاعتباريّة فى كلّ آنٍ و حين، منشأ للمقاصد الواقعيّة التكوينيّة «۱»، فلا تخلط.

فعلى ما تقرّر، النجاسة و الطهارة مخصوصتان بالعرف و اللّغة، و لا يوصفان بالشرع رأساً، حتّى يقع النزاع فى معناهما بعد تسلّم التوصيف، بل

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۱: ۲۷۵ ۲۷۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۸

التوصيف على التوسّع و المجاز بالوجه المحرّر فى مقرّه «۱».

فعلى هذا يقال: إنّ ما اشتهر «من أنّ النجاسات مثلًا عشرة» معناه أنّ ما يجب الاجتناب عنه فى مواقف معلومة عند الشرع عشرة، و يكون التوصيف للانتقال إلى الأحكام العقلائيّة المشتركة مع بعض الأحكام الشرعيّة فى بعض النجاسات، كما فى المجازات، فقولهم: «الكافر نجس» كقولنا: «زيد أسد» و لا يكاد ينقضى تعجّبى من غفلة المدقّقين عن هذه المسألة، فوقعوا فيما لا يعنى!! و إن كان ذلك منهم ليس بعجيب.

فبالجملة: بعد ما عرفت أنّ الطهارة و النجاسة العرفيّتين ليستا اعتباريّتين محضاً، فهما فى الشرع ليستا من الانتزاعيّتين؛ للزوم الاقتصار على حال التنفّر، و هو واضح المنع، و لا من الاعتباريّة؛ لأنّ الاعتباريّة بيد المعتبرين و الآمِر، دون الشرع؛ فإنّه خارج عن سلطانه.

نعم، بعد الأمر و النهى، ربّما يحصل التنفّر التكوينىّ، و هو خارج عن الاعتبار.

و من هنا يظهر مواقف الاشتباه صدراً و ذيلًا فى كلمات الأعلام (قدّس سرّهم).

و من ذلك البيان الذى علّمناكم، ظهر أنّ مناشئ الأحكام السلبيّة المخصوصة بالنجاسات، مختلفة، إلّا أنّها نكت، لا علل؛ فالقاذورات العرفيّة و المنفورات الطبعيّة، تكون فيها علّة الاجتناب واضحة أكلًا و شرباً، لا علّة الاجتناب عنها فى الصلاة و الطواف، و لا عن ملاقيها

حتّى فى الشرب و الأكل؛ علىٰ وجه لا يكون مع الجزء الملاقى جزء منها. و فى

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۴۴ ۱۴۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۸۹

الخمر و الكافر و المشرك و المرتدّ و عرق الجنب عن حرام- بناءً علىٰ نجاسة الكلّ تكون علّتها سياسيّة، و هكذا الدم.

و ربّما لا يمكن الاطلاع علىٰ جهتها، كما فى الدم و الميتة، و أمثالهما ممّا لا يساعد عليه العرف. و ربّما تكون المضرّات النفسانيّة أو المزاجيّة و الروحيّة، مورثة لذلك، فلا يتمكّن عقل الإنسان من الاطلاع على الأحكام الصادرة عن بيوت الوحى و التنزيل، الراجعة إلى الربّ الجليل.

الثالثة: هل النجاسة من الأُمور المشكّكة؟

بناءً علىٰ ما سلكناه: من أنّ النجاسات الشرعيّة ليست من الأُمور الاختراعيّة، و لا الوضعيّة الجعليّة الاعتباريّة، و لا الانتزاعيّة، و يكون إطلاق «النجس» علىٰ شىء كإطلاق «الأسد» على الرجل الشجاع من الادعاء و المجازيّة، تندفع شبهة ترد علىٰ بعض المسالك: و هى أنّه قد ورد فى بعض المآثير مثلًا: «إنّ ناصبنا أهلَ البيت أنجس من الكلب» «۱» و الأُمور الاعتباريّة لا تجرى فيها التشكيكات العامّية، و لا الخاصّية، و لا تقبل الاشتداد و الضّعف.

وجه الاندفاع: أنّ المراد من هذا التعبير هو الانتقال إلى اشتداد الحكم فيهم؛ و أنّ الاجتناب هناك أقوى مثلًا من الحكم فى الكلب، فكما أنّ فى القذارات العرفيّة التى هى أُمور انتزاعيّة، مراتبَ عرفيّة، و يكون تنفّر

---

(۱) علل الشرائع: ۲۹۲، وسائل الشيعة ۱: ۲۲۰، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ۱۱، الحديث ۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۹۰

الطبع من النخامة أكثر من البول مثلًا، و من الكلب العقور أكثر من الخنزير، كذلك الشرع لانتقال الأُمّة الإسلاميّة إلىٰ هذه النكتة استعمل أفعل التفضيل لإفادة ذلك.

هذا، و قضيّة ما تحرّر منّا فى محلّه: أنّ الأُمور الاعتباريّة تسرى فيها المراتب الشديدة و الضعيفة، إلّا أنّ الاشتداد و الضّعف فيها، ليس من الاشتداد التكوينىّ، بل هو أيضاً اعتبارىّ من سنخ الطرفين، فقولهم: «الملكيّة الشديدة و الضعيفة» شاهد علىٰ ذلك، و إن كان فى صغرى المسألة إشكال، تفصيله فى محلّه.

و مثلها السلطنة المطلقة، فى قبال ما يقال: «لفلان السلطنة الضعيفة» أو يقال: «لفلان سلطنة ما علىٰ أمر كذا».

و هذا التشكيك عامّى باعتبار الآثار و الأحكام، لا بمعنى أنّ فى نفس هذا المفهوم الاعتبارىّ اشتداداً و ضعفاً؛ فإنّه غير مقصود للقائل به، فلا تخلط.

و ليس بخفىّ علىٰ أهله: أنّ التشكيك بأقسامه من خواصّ الأُمور الخارجيّة، و لا يسرى إلى المفاهيم، و لو قيل أو سمع ذلك فى بعض كتب الفضلاء، فهو لعدم اطلاعهم على المبادئ العلميّة المقرّرة عندنا فى القواعد الحكميّة «۱».

و ممّا يشهد و يدلّ على اعتبار الاشتداد فيها: اختلاف أحكامها فى الغسل بحسب المرّة و التكرار، فإنّه لا بدّ أن يلتزم بأنّ النجاسة تصير بعد

---

(۱) القواعد الحکمیهٔ للمؤلف (قدّس سرّه) (مفقودهٔ).

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۹۱

الغسلهٔ الأُولیٰ، أخفّ و أقلّ، و إلّا یلزم إمّا لغویّهٔ الغسالهٔ الأُولیٰ، أو الثانیهٔ، کما لا یخفیٰ.

الرابعهٔ: الثمرات المترتّبهٔ علی اختلاف المسالک فی الطهارهٔ و النجاسهٔ

تظهر ثمرات عدیدهٔ علی اختلاف المسالک المشار إلیها فی الطهارهٔ و النجاسهٔ و نواحیها:

مثلًا: علی القول بأنّهما من الأُمور الواقعیّهٔ التی کشف عنهما الشرع الأقدس، لا یمکن اختیار مقالهٔ صاحب «الحدائق» من أخذ العلم فی موضوع دلیل وجوب الاجتناب «۱»؛ ضرورهٔ أنّه یلزم کون الشیء الواحد نجساً و طاهراً، باختلاف حالتی العلم و الجهل بالنسبهٔ إلیٰ شخصین فی آنٍ واحد.

و من ثمرات تلک الاختلافات: أنّه علی القول: بأنّهما أمران وجودیّان، لا یمکن إجراء استصحاب عدم إحداهما، و إثبات الأُخریٰ؛ لکونه من الأصل المثبت، بخلاف ما إذا قلنا: بأنّ الطهارهٔ عدم النجاسهٔ، لا شیء آخر.

و منها: أنّ فی الشبهات الحکمیّهٔ فی مسألهٔ الحاجهٔ إلی التعدّد فی زوالها، یمکن إجراء الاستصحاب علی القول: بأنّهما تقبلان الشدّهٔ و الضّعف، و لا یمکن الإجراء علی القول: بأنّهما أمر بسیط؛ فإنّه فی أوّل المرتبهٔ من الغسل یزول قهراً، قضاءً لحقّ مطهّریهٔ الماء فی الجملهٔ، فافهم و اغتنم.

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ ۲۶۰.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۹۲

و منها: أنّه علی القول بأنّهما کما تکونان عرفیتین، تکونان شرعیّتین، یجری الاستصحاب لإبقاء عنوانهما، و ترتیب الآثار علیهما، بخلاف ما إذا قلنا: بأنّهما عرفیّتان فقط، فلا یستصحب العنوان العرفیّ؛ لعدم الأثر الشرعیّ له، فتنحصر الفائدهٔ فیه بالحکمیّ، فیستصحب عند الشکّ وجوب الاجتناب السابق، أو جواز الشرب.

نعم، إذا شکّ فی بقاء بول علیٰ صفهٔ البولیّهٔ، یمکن الاستصحاب، أمّا استصحاب عنوان النجاسهٔ فلا.

اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ التطبیق الوارد فی المآثیر و لو کان بنحو المجازیّهٔ و الادّعاء، کافٍ لإجرائه، فلیتأمّل.

کتاب الطهارهٔ (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۲۹۳

المقام الأوّل فی عدد النجاسات

اشاره

و هی علیٰ ما فی «الوسیلهٔ» واحد و عشرون «۱»، و عند المشهور عشرهٔ «۲»، و قیل: «أحد عشر» «۳» و قیل: «اثنا عشر» «۴» و الأمر بعد کون المدار علی الدلیل، سهل.

و فی المروی عن بعض نسخ الدعوات، عن ولیّ سیّد الکائنات، علیه أفضل الصلوات و التحیّات: أنّه أجاب رجلًا سائلًا عن عدد النجاسات: «بأنّه الغب مع المیمات، و الدف مع الحیوانات».

و هى عليه عشرة؛ فإنّ كلّ واحد من «الغين» و «الباء» و ثلاث ميمات، «و الدال» و «الفاء» و ثلاثة حيوانات، رمز لها باسمها، و المراد من الحيوانات: الكافر، و الكلب، و الخنزير، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسيلة: ۷۷.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۶، مستند الشيعة ۱: ۲۴، جواهر الكلام ۵: ۲۷۳.

(۳) وسيلة النجاة: ۵۷.

(۴) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۹۴

الأوّل: البول

و هو من الحيوان النجس العين من النجاسات بالضرورة، و عليه المسلمون أجمعهم «۱». و أمّا فى غيرها فهو مورد الخلاف.

و البحث حوله يتمّ فى ضمن مسائل:

المسألة الأُولى: فى نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس

بول الحيوان غير المأكول لحمه ذى النفس السائلة، نجس بالاتفاق «۲»، و لا حاجة إلى الاستدلال. و المخالف من المخالفين النخعىّ، حيث قال بطهارة أبوال جميع البهائم و السباع «۳».

و يدلّ عليه معتبر عبد اللّه بن سِنان فى «الوسائل» قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۴».

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۱۰، الحدائق الناضرة ۵: ۲، المجموع ۲: ۵۴۸ ۵۵۰.

(۲) المعتبر ۱: ۴۱۰، تذكرة الفقهاء ۱: ۴۹، مستند الشيعة ۱: ۱۳۷.

(۳) الظاهر أنّ الفراغ من هذا التسويد، كان فى النصف الثانى من العشر التاسع من القرن الحاضر ۱۳۹۴ بيد أقلّ العباد؛ مصطفى بن روح اللّه الموسوىّ الخمينىّ عفى عنهما، نجف .. [منه (قدّس سرّه)]. المجموع ۲: ۵۴۸/ السطر ۱۸.

(۴) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۲۹۵

و القدر المتيقّن منه ما كان منها ذا نفس سائلة.

و الإشكال فى قصورها و قصور ما هو مثلها عن إثبات النجاسة، كتوهّم اختصاص النجاسة بالثوب، و اختصاصها بثوب ابن سِنان.

هذا مع أنّك قد عرفت: أنّه لا حاجة إلى إثبات اعتبار النجاسة، بل المقصود إثبات أنّ هذا الأمر ليس مولويّاً، بل هو إرشاد إلى لزوم الغسل فيما يشترط بالطهارة، سواء كانت النجاسة منتزعة عن هذا الأمر، أم لا، فلا تخلط.

و يمكن الإشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من الحيوانات المحرّمة و ما لا يؤكل عادة، كما يأتى فى المسألة الثالثة، و إخراج الطائفة الثانية للقرينة، يورث القصور عن إثبات النجاسة بها، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ربّما يمكن توهّم انصراف هذه الروايات عن بول الإنسان، كما فى لباس المصلّى «۱». و لكنّه و لو تمّ لا يستلزم طهارته؛ لإطلاق

الأوامر بالغسل من البول المصيب للثوب مع ترك الاستفصال.

بل و القدر المتيقّن منه هو ثوب الإنسان؛ لكثرة الابتلاء به، مع ما ورد فى الباب المزبور من معتبر سَماعة، قال: سألته عن أبوال الكلب و السنَّوْر و الحمار.

فقال: «كأبوال الإنسان» «۲».

---

(۱) لاحظ مهذّب الأحكام ۱: ۲۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۲/ ۱۳۳۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۷.

و إضماره غير مضرّ كما تحرّر «۱»، و شموله للحمار لا يورث قصوراً فى أصل الدلالة، كما لا يخفى.

و يحتمل أن يراد منه: أنّ أبوالها كأبوالهم؛ فى أنّها طاهرة و نجسة؛ فإنّ من أبوال الإنسان ما هو طاهر، بل أطهر من كلّ شىء، كما لا يخفى على أهله، فليتدبّر.

هذا مع قيام السيرة القطعيّة عليه؛ لأنّ حكم هذه الموضوعات يؤخذ من الآباء و الأجداد يداً بعد يد. و يشهد لذلك ما ورد فى الاستنجاء، على ما مرّ منّا فى محلّه: من إثبات أعمّية «الاستنجاء» فراجع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر عدم الحاجة إلى دعوى الانصراف؛ لأنّ كلمة «ما» لغير ذوى العقول، فالتعميم يحتاج إلى الدليل، فاغتنم.

المسألة الثانية: طهارة بول ما لا يؤكل إن لم يكن ذا نفس سائلة

بول ما لا يؤكل لحمه، و ليس له نفس سائلة، طاهر لا يجب الاجتناب عنه بلا خلاف صريح من أحد «۳»، إلّا المحقّق، فإنّه قد تردّد فى «الشرائع» ابتداءً، و صرّح بالطهارة بعد ذلك «۴».

---

(۱) لعلّه فى قواعده الرجالية و هى مفقودة.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۱۲۸ ۱۲۹.

(۳) الحدائق الناضرة ۵: ۱۳.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۴۳.

و قال فى «المعتبر»: «إنّه نجس» «۱».

و قال أبو حنيفة و الشافعىّ و أبو يوسف: «إنّه نجس» «۲».

و قد استشكل فى دليله؛ لعدم النصّ عليه «۳»، مع إطلاق ما يدلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، بل و عموم خبر عبد اللّه بن سِنان فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه» «۴».

و عليه لا فرق بين السمك المحرّم لحمه و غيره، و بين الملحقات و سائر الحيوانات البحريّة ممّا لا نفس لها، و غيرها من البهائم و السباع. و مجرّد كون الحيوانات البرّية غير ذات اللحم إذا كانت غير ذات نفس، لا يكفى؛ لوجود الحيوانات البحريّة التى هى ذات لحم، و غير ذات نفس.

و توهّم: أنّها خارجة عن الابتلاء «۵»، غير نافع.

و ربّما يقال: بانصراف الرواية الأولى عن بول ما لا نفس له؛ لطهارة ميته و دمه، بل و خرئه، و تلك كافية لكونها منشأً للانصراف «۶».

و أمّا الخبر الثانى، فهو مرسل؛ لأنّ الكلينىّ يرويه بواسطة علىّ بن

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۱۱.

(۲) الخلاف ۱: ۴۸۶، المجموع ۲: ۵۴۸/ السطر ۱۷، المحلّى بالآثار ۱: ۱۶۹.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۰۶/ ۱۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۳.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۶) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

محمّد، عن عبد اللّه بن سِنان، و هو غير ممكن كما هو الظاهر. فما له الإطلاق غير واف، و ما له العموم غير مسند.

و أمّا إطلاق سائر المآثير المشتملة على الأسئلة و الأجوبة، أو الأمر بغسل البول «۱»، فهو إنصافاً بعيد عن شمول هذه الأبوال، و لا معنى لإلغاء الخصوصيّة، بعد ما ترى من الخصوصيّات فى ميتتهم و دمهم و هكذا.

و يمكن أن يستدلّ على طهارة ما لا نفس له من ذوات اللّحوم التى لا يؤكل لحمها: بمعتبر حفص بن غياث فى «الوسائل» عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهم السّلام) قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» «۲».

فإنّ قضيّة إطلاقه حسب المفهوم، نجاسة الماء بالنفس السائلة، سواء كانت ميتتها أو بولها. نعم خرج منه جثّتها حال الحياة.

و مثله ما ورد فى الباب المزبور ذيل معتبر الساباطىّ، حيث قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «۳».

فإنّه أعمّ من الميتة و بولها.

و أنت خبير: بأنّ هذه الاستدلالات غير وافية، فكأنّ الأفاضل و الأعلام لمّا بنوا على تماميّة الحكم، اشتهوا الاستدلال؛ فتارة: يستدلّ بقصور الأدلّة

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۱.

و انصرافها «۱»، و أنت تعلم أنّه لو كان الأمر كما قيل، لكان انصرافها عن بعض أصناف الحيوانات التى لها النفس أولى كالسباع؛ لعدم الابتلاء بها إلّا نادراً.

و أُخرى: من جهة تقديم لسان مفهوم هاتين الروايتين، على ما يدلّ على نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه «۲»، مع أنّك تعلم أنّ مثل هذين المفهومين، قاصران عن إثبات شىء. مع أنّ الوجدان حاكم بأنّ فتوى المشهور، ليست مستندة إلى مثل ذلك.

و توهّم: أنّ «البول» غير صادق على أبوالها «۳»، كتوهّم أنّه لا بول لها رأساً «۴».

نعم لو شكّ فى ذلك فمقتضى الأُصول هى الطهارة.

و أمّا دعوى الإجماع و الاتفاق «۵»، فهى قريبة جدّاً؛ فإنّه بعد ما نجد قصور الأدلّة عن إثبات القيد الثانى، بل و دلالتها على نجاسة مطلق البول، يظهر لنا أنّ المسألة كانت واضحة عند الأوائل؛ لدلائل أُخر، فافهم و تدبّر. فاحتمال كون مستندهم هذه الأُمور، فى غاية

البعد جدّاً؛ لجلالة شأنهم عن هذه التشبّثات فى المسائل الفقهيّة.

و أمّا إطلاق معاقد جملة من الإجماعات، كإجماع السيّد أبى المكارم فى «الغنية» «۶» فهو محمول على غيره، كما لا يخفى.

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۲.

(۳) المعتبر ۱: ۴۱۱، جواهر الكلام ۵: ۲۸۵.

(۴) مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۶.

(۵) الحدائق الناضرة ۵: ۱۳.

(۶) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۲۷.

و أمّا توهّم الاتفاق على طهارة أبوال الحيوانات الصغيرة، كالذباب و الخنافس، فهو لا يضرّ بهذه المسألة؛ لخروجها عن الأدلّة موضوعاً، لعدم كونها ذوات اللحوم واقعاً أو عرفاً.

و توهّم: أنّ الموضوع المأخوذ فى الأدلّة، معنىً سلبىّ يجامع سلب الموضوع «۱»، فى غير محلّه، كما هو الظاهر. و لكنّه بعد اللتيا و التى، تحتاج المسألة إلى التأمّل و التتبّع.

المسألة الثالثة: فى طهارة بول ما يؤكل لحمه

أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة عند الأكثر من أصحابنا «۲».

و عن ابن الجنيد، و الشيخ فى «النهاية»: القول بالنجاسة «۳»، و إليه مال الأردبيلىّ «۴»، و تلميذه صاحب «المدارك» «۵» و صاحبا «الدلائل» و «المفاتيح» قالوا بنجاستها «۶»، و هكذا «الحدائق» «۷».

و من المخالفين: أبو حنيفة، و الشافعىّ، و أبو يوسف، و أبو ثور،

---

(۱) لاحظ الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۹.

(۲) الخلاف ۱: ۴۸۵، تذكرة الفقهاء ۱: ۵۰، العروة الوثقى ۱: ۵۵ فصل فى النجاسات، التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۵۵.

(۳) لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۱۴، النهاية: ۵۱.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۱.

(۵) مدارك الأحكام ۲: ۳۰۲ ۳۰۳، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۳.

(۶) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۳/ السطر ۱۵، مفاتيح الشرائع ۱: ۶۵.

(۷) الحدائق الناضرة ۵: ۲۱.

و جماعة آخرون، ذهبوا إلى النجاسة «۱».

و لعلّ هذا الاختلاف ناشئ من الخلاف فى حرمة اللّحم و حلّيته، فتصير المسألة تابعة لتلك المسألة.

و بالجملة: مذهب الجمهور و المعروف منهم نجاستها، فإذن يتمكّن الفقيه من الحمل على التقيّة؛ إذا كانت فى أخبارنا رواية تدلّ

عليها، كما يأتى.

و علىٰ كلّ حال تبيّن: أنّ المسألة خلافيّة، فلا بدّ من النظر فى أخبارها. و الشهرة بين المعاصرين على الطهارة، أو الاتفاق منهم عليها، لا يورث شيئاً.

ثمّ إنّه لا فرق علىٰ هذا، بين ما له النفس و غيره.

اعلم: أنّ روايات هذه المسألة علىٰ طائفتين:

الأُولىٰ: تدلّ على النجاسة استظهاراً «۲».

و الثانية: تدلّ على الطهارة صراحة «۳».

و قضيّة الجمع العقلائىّ هو الأخذ بالثانية، و حمل الأوامر على الاستحباب؛ و أنّها ليست نجسة، و لكنّها يكره استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(۱) المجموع ۲: ۵۴۹/ السطر ۱، المغنى، ابن قدامة ۱: ۷۳۲.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶ و ۴۰۸ و ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱ و ۸ و ۱۱ و ۱۳ و ذيل الحديث ۵.

(۳) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۷ ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۲

هذا مع أنّ شهرة الأصحاب مع الثانية، و الاشتهارَ بين العامّة مع الاولىٰ، و كلّ واحد منهما يكفى لترجيح الثانية على الاولىٰ.

مع أنّه قد ادعى الوالد المحقّق- مدّ ظلّه: «أنّ السيرة القطعيّة، و المراجعة إلىٰ كثرة الابتلاء، تعطى الطهارة بلا شبهة» «۱».

فأقوائيّة إسناد الطائفة الاولىٰ من الثانية، لا تورث فى المسألة شيئاً. فعلى جميع التقادير، لا بدّ من المراجعة إلىٰ رواية تحكى الطهارة، كما لا يخفى.

إن قلت: معتبر سَماعة فى «الوسائل» الماضى آنفاً، الناطق بالتسوية بين أبوال الكلب و السنَّوْر و الحمار و أبوال الإنسان «۲»، صريحة فى النجاسة حسب الفهم العرفىّ، فلا جمع عقلائىّ بين الأخبار، فتكون المعارضة بينها واضحة.

قلت: قد عرفت منّا معنىٰ هذه الرواية «۳»، فلا يثبت ظهورها فى النجاسة. و لو سلّمنا فقضيّة المعارضة هو الترجيح أوّلًا، ثمّ السقوط، و المرجّح مع الثانية. و لو وصلت النوبة إلى السقوط، فالمرجع قاعدة الطهارة أيضاً.

ثمّ إنّ الظاهر، أنّ ما يؤكل لحمه علىٰ طائفتين:

الأُولىٰ: ما خلق للأكل، كالشاة و نحوها.

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۲۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۲/ ۱۳۳۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۷.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۵ ۲۹۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۳

و الثانية: ما خلق للركوب، و يكره أكله.

فما كان من الاولىٰ، لا يكون بوله مكروهاً بالمعنى الذى مرّ تفسيره.

و ما كان من الثانية، يكون مكروهاً.

و يدلّ على التفصيل معتبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أ

يغسله، أم لا؟

قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله» «۱».

فإنّه مع النظر إلى الروايـة الآتيـة، يظهر معنـاه؛ و هى ما رواها «الوسائل» عن القاسم بن عروة و هو عنـدى معتبر عن بكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما: فى أبوال الدوابّ تصيب الثوب: فكرهه.

فقلت: أ ليس لحومها حلالًا؟! فقال: «بلى، و لكن ليس ممّا جعله اللّه تعالى للأكل» «۲».

فإنّه بالنظر إلى هاتين الروايتين، يظهر حكم هذه المسألة أيضاً؛ من أنّها طاهرة، و لكن لمكان أنّ لحومها تكون مكروهة، تكون أبوالها مكروهة، فكأنّ الأبوال هنا كالأسآر فى تلك المسألة؛ فى كونها بحسب الحكم تابعة اللحم.

و بذلك قال بعض العامّة، كما فى «البداية» لابن رشد، فإنّه يحكى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۴

عن قوم قالوا بتبعيّة الأبوال للّحوم «۱»، و به قال مالك «۲».

إلّا أنّ التفصيل المشار إليه لا يتراءى منهم، بل هو من خصائص مذهبنا ظاهراً، و اللّه العالم.

ثمّ إنّك قـد أحطت خبراً فى المسألـة الأُولى: بأنّ رواياتها مورد الخدشـة فى دلالتها على نجاسـة أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ لظهورها فى أنّ المراد من «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من المحرّم، و المطرود عادة، و المكروه شـرعاً؛ بشـهادة ما مضـى، فيكون الـدليل الوحيد السـيرة القطعيّة و الإجماع المسلّم، و اللّه الأعلم.

المسألة الرابعة: فى نجاسة أبوال الطيور المحرّمة

اشارة

أبوال الطيور المحرّمة نجسة، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً «۳».

و قد خالفهم منّا جماعة من الأقدمين، على المحكىّ عنهم، كالعمّانى، و الجعفىّ، و الصدوق، و الشيخ فى «المبسوط» «۴» و من

---

(۱) بداية المجتهد ۱: ۸۲.

(۲) نفس المصدر.

(۳) السرائر ۱: ۸۰، جواهر الكلام ۵: ۲۷۵.

(۴) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۵، لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۶، ذكرى الشيعة: ۱۳/ السطر ۷، الفقيه ۱: ۴۱ ذيل الحديث ۱۶۴، المبسوط ۱: ۳۶ و ۳۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۵

المتوسّطين العلّامة فى «المنتهى» «۱» و من المتأخّرين شارح «الدروس» «۲» و «كاشف الأسرار» «۳» و المجلسىّ فى «شرح الفقيه» «۴» و من متأخّرى المتأخّرين «الحدائق» و «المفاتيح» و «كشف اللثام» و «المدارك» «۵» و هو مشهور بين المعاصرين «۶»، إلّا السيّد الأُستاذ البروجردىّ (رحمه اللّه) فإنّه أفتى بالنجاسة «۷»، و مثله الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۸».

و منشأ الاختلاف يمكن أن يكون أُموراً، تظهر خلال البحث عن المآثير فى المسألة.

و الذى هو المعروف عنهم: أنّ قضيّة المطلقات، بل و عموم خبر ابن سِنان «۹»، نجاسة جميع غير المأكولات من الطيور و غيرها. و ما ورد عن

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۱۶۰/ السطر ۳.

(۲) مشارق الشموس: ۲۹۵/ السطر ۲۵.

(۳) لاحظ جواهر الكلام ۵: ۲۷۵.

(۴) روضة المتّقين ۱: ۲۱۰.

(۵) الحدائق الناضرة ۵: ۷، مفاتيح الشرائع ۱: ۶۶، كشف اللثام ۱: ۴۶/ السطر ۲۴، مدارك الأحكام ۲: ۲۶۲.

(۶) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات، مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۷۵، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۱.

(۷) العروة الوثقىٰ ۱: ۱۲۰، فصل فى النجاسات، الهامش ۱. (طبعة مؤسسة النشر الإسلامى).

(۸) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۶ ۱۷.

(۹) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۶

أبى بصير من طهارة بول الطيور على الإطلاق «۱»، غير قابل للعمل به؛ لإعراض المشهور عنه، كما نصّ عليه «السرائر» و غيره «۲»، فعلى تماميّة سنده يشكل الاعتماد عليه، كما هو الظاهر.

و الذى ألجأهم إلى الخلاف: أنّ قضيّة الصناعة العلميّة، هو الجمع بين الأخبار، و التوفيق بين الآثار.

و ما اشتهر: «من عدم عمل أحد من الأصحاب بمعتبر أبى بصير» «۳» غير صحيح؛ لذهاب جلّ من الأقدمين إليه، كما أُشير إليه، و يكفى مثل الصدوق، و لا سيّما فى «الفقيه» «۴» فما أفاده ابن إدريس فى «السرائر» غير موافق للواقع.

و لعلّه لمّا كان يرىٰ عدم جواز العمل بالخبر الواحد، أسند الأمر إليهم بنحو ذلك، كما لا يخفىٰ.

فعليه يتعيّن العمل بما رواه «الوسائل» صحيحاً، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «كلّ شىء يطير، فلا بأس ببوله و خرئه» «۵».

و بما رواه «المستدرك» عن «البحار» قال: وجدت بخطّ الشيخ

---

(۱) الكافى ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۲) السرائر ۱: ۸۰، تذكرة الفقهاء ۱: ۴۹.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الفقيه ۱: ۴۱، ذيل الحديث ۱۶۴.

(۵) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۰۷

محمّد بن علىّ الجبعىّ، نقلًا عن «جامع البَزنطىّ» عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «خرء كلّ شىء يطير و بوله، لا بأس به» «۱».

و الظاهر اتحاد الخبرین.

أقول: فی أنّ قضیّة الصناعة هی الطهارة أو النجاسة إشکال؛ ضرورة أنّ النسبة بین الروایتین أی ما تدلّ علی نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه «۲»، و ما تدلّ علی طهارة بول الطائر عموم من وجه، و التعارض فی الطائر المحرّم أکله، و حیث لا ترجیح لإحداهما علی الأُخری قیل: «یتعیّن الرجوع إلی المطلق الفوقانیّ؛ و هی الأوامر الناطقة بوجوب الغسل عند إصابة البول «۳»، التی تکون نسبتها إلی کلّ واحدة من الروایتین عموماً مطلقاً.

و لکنّه محلّ خدشة؛ ضرورة إمکان انقلاب النسبة؛ بدعوی تقیید تلک المطلقات بمعتبر أبی بصیر «۴» أوّلًا، ثمّ بعد ذلک تصیر تلک المطلقات بعد التقیید، متوافقةً مع معتبر ابن سِنان «۵»؛ ضرورة أنّ مفادها هو نجاسة ما عدا

---

(۱) بحار الأنوار ۷۷: ۱۱۰/ ۱۴، مستدرک الوسائل ۲: ۵۶۰، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانی، الباب ۶، الحدیث ۲.

(۲) الکافی ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۳: ۳۹۵ ۳۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲.

(۴) الکافی ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

(۵) الکافی ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشیعة ۳: ۴۰۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحدیث ۲.

الطیور و لو کانت محرّمة» «۱».

و أنت خبیر بما فیه؛ من أنّ التقیید المزبور لا یستلزم الانقلاب؛ لبقاء النسبة- و هی العموم من وجه بعد التقیید بین المقیّدات، و معتبرِ ابن سنان قهراً، کما لا یخفی. فما تری من شیخنا الحلّی- مدّ ظلّه «۲»، خالٍ عن التحصیل.

و الذی هو الإشکال فی المقال: هو أنّ معتبر ابن سِنان، قاصر دلالة عن إثبات نجاسة «ما لا یؤکل لحمه» لما عرفت منّا: أنّ هذا العنوان حسب ما فسّر فی الأخبار عنوان مشیر إلی ما لا یؤکل، سواء کان محرّماً، أو لا یؤکل؛ لأجل عدم کونه مخلوقاً للأکل «۳»، فحینئذٍ یکون دلیل نجاسة ما لا یؤکل لأجل حرمة لحمه الإجماعَ و السیرةَ، و لا إطلاق فی معقدهما بعد ما عرفت الخلاف فی ذلک، و عنده یتعیّن العمل بروایة أبی بصیر.

بل یمکن دعوی سقوط المطلقات عن المرجعیّة بعد التساقط؛ لأنّها تکون مقیَّدة بالمآثیر الدالّة علی طهارة بول الحیوان المأکول لحمه «۴»، فتکون بعد ذلک معارضة لمعتبر أبی بصیر، کروایة ابن سِنان.

هذا کلّه بناءً علی عدم ثبوت الترجیح لأحدهما علی الآخر.

و لکنّ المعروف بین الأصحاب المدقّقین: أنّ الترجیح مع خبر أبی بصیر؛ و ذلک لأنّه إذا انعکس الأمر، یلزم لغویّة أخذ قید الطیر فی

---

(۱) دلیل العروة الوثقی ۱: ۲۷۴ ۲۷۵.

(۲) نفس المصدر.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۳۰۴.

(۴) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۶ ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

موضوع الدلیل «۱».

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۳۰۹

و أنت خبیر بما فیه، و قد مرّ منّا مراراً: أنّه لا دلیل شرعیّ و لا عرفیّ و لا عقلیّ علیٰ لزوم الجمع بین العامّین من وجه، حتّی یقال: بأنّه فی صورة عدم الترجیح یتساقطان، و فی صورة الترجیح یتقدّم ذو المزیّة علیٰ غیره، بل المناط کون الجمع عقلائیّاً، فإن أمکن علیٰ تلک الطریقة فهو، و إلّا فیتعارضان، أو یکون بالتخییر، فلاحظ و اغتنم.

و ربّما یتخیّل: أنّ التقیید من جانب روایة ابن سِنان، یستلزم کون أفراد معتبر أبی بصیر نادرة؛ لما قیل: «إنّ الحیوانات المأکولة الطائرة لیست ذات بول» «۲».

و أنت خبیر بما فیه؛ لما مضی أوّلًا، و لما أنّه لیس بتامّ ثانیاً.

هذا، و قد أفاد السیّد الوالد- مدّ ظلّه: «أنّه لا تعارض بین الطائفتین؛ لأنّ روایة ابن سِنان یستظهر منها النجاسة؛ للأمر فی مورد التعارض، و روایة أبی بصیر نصّ فی عدم النجاسة» «۳».

و بعبارة منّی: کما یجمع بین المتعارضات فی تمام المدلول بهذه الطریقة، و علیه دیدن الأصحاب، لا بأس بذلک فی العامّین من وجه.

ثمّ بعد ذلک أشار إلی الوجه الذی قدّمناه فی المسألة الاولیٰ: من

---

(۱) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۷۶، التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۵۲، الطهارة، (تقریرات المحقّق الحائری) الأراکی ۱: ۳۳۶.

(۲) مستمسک العروة الوثقیٰ ۱: ۲۷۶.

(۳) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۰

قصور معتبر ابن سِنان عن إثبات النجاسة «۱».

و استشکل علی الوجه الأوّل: بلزوم التفکیک فی مفاد الهیئة باختلاف الموارد، فأجاب: بجواز ذلک.

و کیف لم یتذکّر لهذا التفکیک فی الوجه الثانی؟ و لیس هذا إلّا لعدم مساعدة العرف علیٰ مثله؛ فإنّ الهیئة و إن کانت موضوعة للتحریک الاعتباریّ، و هو بعد باقٍ علیٰ حاله، و لکن بعد قیام القرینة علیٰ إرادة المعنی الندبیّ فی مورد، یصیر ذلک من الصالح للقرینة، فتصیر المسألة بحسب فهم العقلاء عندی مشکلة، فلیتدبّر.

و ربّما یمکن دعوی تقدیم معتبر أبی بصیر علیٰ معتبر ابن سِنان؛ لأنّ الأوّل عامّ، دون الثانی، و العامّ مقدّم علی الإطلاق، کما تحرّر؛ لأنّه فی حکم البیان له «۲»، فلیتدبّر.

و لعمری، إنّ المسألة حسب القواعد الاجتهادیّة الصناعیّة، تؤدّی إلی الطهارة، و حسب المراجعة إلی البناءات العقلائیّة، تصیر مشکلة، و تؤدّی إلی الطهارة الظاهریّة إن قلنا: بجریان قاعدة الطهارة فی الشبهة الحکمیّة، فتأمّل جیّداً.

هذا، و غیر خفی: أنّ قضیّة ما سلکه السیّد الوالد- مدّ ظلّه، هی المراجعة إلیٰ تلک القاعدة. اللهمّ إلّا أن یتمسّک بإطلاق معاقد الإجماعات؛ فإنّها ظاهرة فی أنّ المراد من «غیر مأکول اللّحم» هو المحرّم لحمه فقط.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۹۴ ۲۹۵.

(۲) لاحظ فرائد الأُصول ۲: ۷۹۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۱

ثمّ إنّه یمکن أن یستدلّ علیٰ نجاسة بول الطیور المحرّمة: بما رواه «الوسائل» عن «مختلف العلّامة» نقلًا عن «کتاب عمّار بن موسی» عن الصادق (علیه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، هو ممّا یؤکل لحمه، و لکن کره أکله ..» «۱».

حیث یکون الظاهر تعلیله الطهارة بالجملة الثانیة، و لکنّه محلّ منع.

فذلکة الکلام فی المقام

و بالجملة: أنّ المآثیر فی المسألة علیٰ أربع طوائف:

الأُولیٰ: تدلّ علیٰ نجاسة مطلق البول «۲».

الثانیة: تدلّ علیٰ نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه «۳».

الثالثة: تدلّ علیٰ طهارة بول ما أُکل لحمه «۴».

الرابعة: تدلّ علیٰ طهارة بول الطیور و لو کانت محرّمة «۵».

و النسبة بین الاولیٰ و سائر الطوائف، عموم و خصوص مطلق، و حیث أنّ الحکم واحد فی الأُولیٰ و الثانیة، تصیر الأُولیٰ مقیّدة بالثانیة أیضاً، فإن

---

(۱) مختلف الشیعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۱، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۲۰.

(۲) وسائل الشیعة ۳: ۳۹۵ ۳۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۴) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۶ ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

(۵) الکافی ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۲

قدّمنا التقیید بین الاولیٰ و الثانیة و الثالثة، تصیر النتیجة نجاسة بول ما لا یؤکل، و طهارةَ بول المأکول، و تقع المعارضة بین المقیّد و الطائفة الرابعة؛ لأنّ النسبة حینئذٍ تکون عموماً من وجه.

و إن قدّمنا تقیید الاولیٰ بالرابعة، فیکون مفادها بعد التقیید: أنّ بول غیر الطائر نجس، و تکون النسبة بعد ذلک بین الأوّل بعد التقیّد مع الثانیة، عموماً من وجه، فلا مخلص علیٰ جمیع التقادیر.

نعم، یمکن دعوی: أنّ مفاد الطائفة الثانیة لا یکون أصیلًا، بل هو موافق مع الاولیٰ، فتکون النتیجة أنّ البول نجس إلّا من الطائر، و ما أُکل لحمه، فلا تکون معارضة. و لو کان المناط فی الجمع بین الأخبار المتعارضة مجرّد الإمکان، فهذا الجمع متعیّن، و إلّا فحکم المسألة یعرف ممّا سبق تفصیله، فلیتدبّر جیّداً.

المسألة الخامسة: فی حکم بول الصبیّ

بول الرضیع حسب ما مرّ من الإجماعات و الإطلاقات، نجس «۱».

و فی «التذکرة» عن داود «أنّه طاهر، و الرشح استحباب» «۲».

و قال ابن الجنید من أصحابنا کما فی «المختلف» بطهارته، حیث قال: «بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس، إلّا أن یکون غیر

(۱) تقدّم فی الصفحة ۲۹۴.

(۲) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۳

البالغ صبیّاً ذکراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم یأکل اللّحم لیس بنجس» «۱».

و هذا هو المحکیّ عنه، و لا یوجد حکایة القول بطهارة بول الرضیع عنه، کما یعرب عنه ما استدلّ به علیٰ ذلک، أو یستدلّ له.

نعم، ما حکی عن داود هی طهارة بول الصبیّ ما لم یتغذّ بالطعام، و ما حکی عنه (قدّس سرّه) طهارته ما لم یأکل اللحم، و هذا غیر موافق لما استدلّ به، أو استدلّ له، کما لا یخفیٰ.

و الذی هو الإشکال: أنّ الإجماعات غیر مطلقة معاقدها لشموله، و إجماعَ السیّد «۲» فی خصوصه منقول، و مستنده إطلاق الأخبار، أو إلغاء الخصوصیّة، و فی إطلاقها إشکال؛ لانصراف کلمة «ما لا یؤکل» عن الإنسان.

نعم، المطلقات الآمرة بالغسل إمّا منصرفة إلیٰ بول الإنسان، أو هو القدر المتیقّن منها، و کثرة الابتلاء ببول الصبیّ، تورث ظهورها فی شموله.

بل المسألة لا تحتاج إلی الدلیل؛ لأنّه لو کان طاهراً لکان بیّناً، فما قد یتمسّک ببعض الأخبار فی المسألة «۳»، لو سلّمنا نقاوة أسنادها و سلامةَ دلالتها، لما کان کافیاً. و الشبهة فی تلک المطلقات من ناحیة أنّها فی مقام بیان حکم النجس، مندفعة بترک الاستفصال مع کثرة الابتلاء.

و توهّم تمامیّة سند طائفة منها، و سلامة دلالتها، مثل ما رواه

(۱) مختلف الشیعة: ۵۶/ السطر ۲۸.

(۲) الناصریات، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۲۱۷/ السطر ۸.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۸، مختلف الشیعة: ۵۶/ السطر ۳۱، وسائل الشیعة ۳: ۳۹۸، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحدیث ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۴

«الوسائل» فی الباب الثالث من الروایات المتکفّلة لبیان حکم بول الصبیّ «۱»: من الأمر بالصبّ، و عدم لزوم الغسل، فإنّها کنایة عن عدم نجاسته «۲»، فهو فی محلّه.

و دعویٰ: أنّها لا تنافی ما یدلّ علیٰ نجاسته؛ لأنّ من الممکن اختلافه مع سائر الأبوال فی سرعة الزوال، لعدم غلظته بالاغتذاء «۳»، غیر مسموعة؛ لعدم مساعدة العرف علیٰ مثلها. مع أنّه یستلزم کون النجاسة ذات مراتب، فلو کانت مرتبة منها تزول بالصبّ، لکان ذلک من التعبّد البعید فی هذه المواقف. و علیه یمکن دعوی نجاستها بمقدار لا یمنع عن الصلاة و الطواف، و لا من الشرب إلّا بنحو الکراهة، فإنّ تجویز الاختلاف فی الحکم هنا، یستلزم ذلک فی سائر الأحکام، فلیتأمّل.

ثمّ إنّ فی الباب المزبور معتبر سَماعة قال: سألته عن بول الصبیّ یصیب الثوب.

فقال: «اغسله ..» «۴».

فإنّه حسب الصناعة، شاهد علیٰ أنّ الصبّ أیضاً غیر واجب؛ لأنّه کالأمر بالنضح فی مورد الشکّ، و اللّه العالم.

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۳۹۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحدیث ۱ و ۲.

(۲) لاحظ مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۳۵.

(۳) نفس المصدر.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۱/ ۷۲۳، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۵

فالذى هو الدليل الفريد ما عرفت منّا؛ من عدم احتياج هذه المسائل إلى الرواية و الحديث «۱»، و إلّا فلا يبعد اقتضاء الصناعة طهارته.

و ممّا يشهد له ما رواه فى الباب الرابع؛ من عدم وجوب غسل المربّية ثوبها من بوله «۲»، فإنّه من الأمارات علىٰ عدم نجاسته، إلّا أنّه لمكان القذارة العرفيّة أمر بالغسل مرّة واحدة فى اليوم. و مع الغضّ عن رواية السكونىّ المزبورة فى الباب الثالث «۳»، لا فرق بعد اقتضاء الصناعة طهارته بين الصبىّ و الصبيّة؛ لأنّ بول المرأة كبول المرء لو فرضنا كون السؤال عن بوله، كما فى سائر الأحكام إلّا مع القرينة.

المسألة السادسة: فى حكم بول الخفّاش

بول الخفّاش و هو الوطواط، و قد يعبّر عنه ب «الخشّاف» كما يجمع على «الخشاشيف» فإنّ الجمع يردّ الأشياء إلىٰ أُصولها نجس على المشهور «۴»؛ حتّى عند الشيخ القائل بطهارة بول الطيور

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۹، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۸، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳، الحديث ۴.

(۴) مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۷، الحدائق الناضرة ۵: ۱۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۱۶

المحرّمة «۱».

و يمكن دعوى طهارته و لو قلنا بنجاسة بول الطيور المحرّمة. كما يمكن ذلك سواء كانت له النفس السائلة أم لم تكن؛ للنصّ الخاصّ فيه «۲»، فتوهّم الملازمة فى المسألة ممنوع جدّاً.

و لا رأى لمخالفينا فى خصوصه «۳»، كما هو المعروف بين المتأخّرين «۴»، فإنّهم نفوا الخصوصيّة له، فمن قال بطهارة بول الطيور المحرّمة من ذى نفس قال بما فيه، و من قال بنجاسته فهو مثله.

و الذى هو الإشكال فى المسألة: أنّ ما رواه فى «الوسائل» فى الباب العاشر عن موسى بن عمر، عن يحيىٰ بن عمر، عن داود الرقّى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى، فأطلبه و لا أجده؟

قال: «اغسل ثوبك» «۵».

لا يكون نقىّ السند؛ لأنّ ابنى عمر غير وارد فيهما التوثيق من أحد، و مع ذلك أفتىٰ بمضمونه الشيخ فى «المبسوط» و استثناه من مطلق

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۵.

(۳) لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۲.

(۴) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۷۸، التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۵۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۵/ ۷۷۷، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۷

الطیور «۱»، و طرح العمل بما رواه فی الباب السابق عن غیاث، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: «لا بأس بدم البراغیث و البقّ و بول الخشاشیف» «۲».

مع أنّه بناؤه علی الجموع التبرّعیّة، و هاتان الروایتان بینهما الجمع العقلائیّ؛ لمنصوصیّة الثانیة فی الطهارة، فتحمل علیها الأُولی، فإنّه یعلم من ذلک: أنّ الحکم فی الخفّاش کان عند الأصحاب مفروغاً عنه، و کان هذا الخبر أی الأوّل عنده شاذّاً کما صرّح به «۳» و المراد من «الشذوذ» عند القدماء ما یؤدّی إلی الوهن الکثیر فیه، فعلیه یتعیّن المراجعة إلی ما یدلّ علی نجاسة بول ما لا یؤکل لحمه؛ لأنّه یقوّی العمل بالأوّل.

و لک دعوی: أنّ عمل الشیخ لا یفید شیئاً، بل المناط بعد وضوح السند مفاد الأخبار، و أنت تری أنّ الخبر الأوّل ضعیف سنداً، و الثانی معتبر؛ لأنّ غیاث هو ابن إبراهیم البتریّ الثقة، و احتمال کونه غیاث الضبّی بعید جدّاً، مع أنّه عندنا معتبر، فیکون الخفّاش طاهر البول؛ سواء کانت الطیور المحرّمة طاهرة الأبوال، أم نجسة، فإنّه أخصّ منها بناءً علی الأخذ بروایة أبی بصیر، علی ما عرفت تفصیله «۴». و مجرّد نسبة الشیخ إلی الشذوذ مع اضطراب کلماتهم فی کتبهم فی الفتوی و الروایات غیر مضرّ و غیر موهن جدّاً.

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۹.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۵.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶، ذیل الحدیث ۷۷۸.

(۴) تقدّم فی الصفحة ۳۰۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۸

و أمّا توهّم: أنّ التخصیص مستهجن؛ لأنّه هو القدر المتیقّن منه، فیکون بینهما المعارضة أیضاً، کما قیل، ففی غیر محلّه؛ لعدم ثبوت الاستهجان.

ثمّ إنّ قضیّة ما سلف فی الوجه الأوّل؛ هی الخصوصیّة لبول الخفّاش «۱» و إن کان غیر ذی نفس سائلة؛ لأنّ التخصیص فی الأدلّة أمر دائم لا معنی للفرار منه بعد اعتبار الدلیل المخصّص.

هذا مع أنّک قد عرفت قصور الأدلّة عن إثبات شرطیّة الدّم السائل فی نجاسة البول فی الحیوانات المحرّمة «۲»، و لعلّ الاختبار المعروف فی عصرنا عن الفضلاء، دلیل علی أنّ النجس هی الأبوال ممّا لا یؤکل لحمه و إن لم تکن ذات نفس سائلة، کما هو معقد طائفة من الإجماعات التی عرفت سابقاً «۳».

و بعبارة اخری: عدم کون الخفّاش من ذوات النفس، شاهد علی أنّ الشرط المعروف غیر تامّ، کما مضی فی المسائل السابقة، فلیتدبّر جیّداً.

أقول: ما اشتهر «۴» «من أنّ ابن إدریس و العلّامة «۵» قالا بعدم عمل أحد من العصابة بروایة أبی بصیر «۶»» فی محلّه، و لکنّه لا یستلزم سقوط خبر

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۳۱۶.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۹۸ ۲۹۹.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۲۹۹ ۳۰۰.

(۴) مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۷۶.

(۵) السرائر ۱: ۸۰، تذکرة الفقهاء ۱: ۴۹.

(۶) الکافی ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۲، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۱۹

الخفّاش «۶» و إن لم یفتِ به حتّی الشیخ؛ لأنّ الإجماع المدّعی علی الإعراض مخصوص بالأوّل، و لعلّ الشیخ لم یفتِ بمضمون روایة الرقّی؛ لما کان یری فی سندها إشکالًا، ضرورة أنّ الرقّی ممّا ضعّفه النّجاشی و ابن الغضائریّ و غیرهما تضعیفاً بیّناً «۲»، و ما تری فی کتاب السیّد الوالد من عدم توثیق موسی بن عمر و یحیی «۳»، فی غیر محلّه؛ فإنّ الأوّل مشترک بین ابن بَزیع و هو ثقة، و بین ابن یزید «۴»، فإنّه عندنا معتبر؛ لروایة الأجلّاء عنه، و الثانی لا یبعد اعتباره عندنا. و قول الشیخ بوثاقة الرقّی فی بعض کتبه «۵» ینافی ذلک.

نعم، أفتی بما عنده من الشهرة و التلقّی من الأصحاب، و لذلک یشکل التجاوز عمّا کان مشهوراً بین القدماء فی المسائل المبتلی بها کثیراً.

نعم، یمکن دعوی: أنّ ذلک مخصوص فیما إذا کان خصوص بول الخفّاش مورد الفتوی، لا الکلّی المنطبق علیه، کما لا یخفی.

هذا، و إذا تمّ ما احتملناه من قصور الإجماع المزبور علی الإعراض،

---

(۶) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۵.

(۲) رجال النجاشی: ۱۵۶/ ۴۱۰، مجمع الرجال، القسم الثانی من المجلّد الأوّل: ۲۹۰، تنقیح المقال ۱: ۴۱۴/ ۲۸۶۱.

(۳) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۲۲.

(۴) هدایة المحدّثین: ۲۶۲.

(۵) رجال الطوسی: ۳۴۹.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲۰

و عدم تمامیّة سند خبر الرقّی، یتعیّن طهارة بول الخفّاش؛ لروایة غیاث «۱». و من العجب أنّه ضعّفها جماعة من الأصحاب (رحمهم اللّه) «۲»!! مع أنّه غیر واقع فی محلّه حسب الصناعة؛ لأنّ کونه بتریّاً لا ینافی وثاقته المصرّح بها فی کلام جمع «۳».

نعم، فی «الجعفریّات»: «أنّ علیّاً (علیه السّلام) سُئل عن الصلاة فی الثوب الذی فیه أبوال الخفّاش و دماء البراغیث».

فقال: «لا بأس بذلک» «۴».

و فی نسخة اخری: بدل «الخفّاش» «الخنافس» «۵» فإنّه یناسب البراغیث، و لعلّ ذلک یورث الشبهة فی روایة غیاث أیضاً؛ من حیث احتمال الاشتباه فی النقل هناک، فتأمّل.

فما تری من ذهاب السیّدین العلمین: البروجردیّ، و الخمینیّ عفی عنهما إلی نجاسة الطیور حتّی الخفّاش «۶»، فی غیر محلّه؛ لإمکان

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۶۶/ ۷۷۸، وسائل الشیعة ۳: ۴۱۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحدیث ۵.

(۲) منتهی المطلب ۱: ۱۶۰/ السطر ۴، قال: «و فی الطریق نظر فإنّ الراوی إن کان غیاث بن إبراهیم فهو بتریّ».

(۳) رجال النجاشی: ۳۰۵/ ۸۳۳، و لاحظ تنقیح المقال ۲: ۳۶۶/ ۹۳۸۰، معجم الرجال ۱۳: ۲۳۱/ ۹۲۸۰.

(۴) الجعفریات: ۵۰، مستدرک الوسائل ۲: ۵۵۹، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانی، الباب ۶، الحدیث ۱.

(۵) لاحظ جامع أحادیث الشیعة ۲: ۹۲/ ۲۷.

(۶) العروة الوثقی ۱: ۱۲۰، الهامش ۱. (طبعة مؤسسة النشر الإسلامی)، الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۲۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲۱

الالتزام بطهارة الخفّاش، لا لأجل الإشکال فی کونه من ذوات الدم، بل للإشکال فی سند المسألة، ففرض المعارضة بین روایة الرقّی و خبر غیاث، أو بین روایة أبی بصیر و خبر غیاث؛ بدعوی استهجان التخصیص، غیر لازم.

مع أنّه علی تقدیر المعارضة، لیس العامّ الفوقانیّ مرجعاً؛ لأنّه معارض بروایة أبی بصیر لما یقیّد إطلاقه بما یدلّ علی طهارة بول ما أُکل لحمه، کما مضی سبیله «۱»، فیکون المرجع قاعدة الطهارة.

و أمّا توهّم وجود الإجماع فی «المختلف» علی تخصیص روایة الطیر بالخفّاش «۲»، فهو لا یرجع إلی محصّل، فلاحظ و تأمّل.

المسألة السابعة: فی حکم بول الخُطّاف

بول الخُطّاف طاهر علی المشهور «۳»؛ لأنّه ممّا یؤکل لحمه حسبما تحرّر فی الأطعمة «۴». و لو سلّمنا ما ادعاه ابن إدریس فی «السرائر» «۵» تبعاً للشیخ فی «النهایة» «۶» من الإجماع علی حرمة لحمه کما هو قویّ جدّاً؛ لأنّ «النهایة» معدّة لنقل الفتاوی المتلقّاة عن الأئمّة المعصومین (علیهم السّلام) و الشیخ مع توجّهه إلی ذیل معتبر عمّار بن موسی، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۳۰۶ ۳۰۷.

(۲) ریاض المسائل: ۳۴۵، مختلف الشیعة: ۵۶/ السطر ۱۰.

(۳) الطهارة، الشیخ الأنصاری: ۳۴۴/ السطر ۱۷، مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۱۹/ السطر ۱۲.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱۱: ۱۸۳، جواهر الکلام ۳۶: ۳۱۲.

(۵) السرائر ۳: ۱۰۴.

(۶) النهایة: ۵۷۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲۲

عن الرجل یصیب خُطّافاً فی الصحراء و یصیده، أ یأکله؟

فقال: «هو ممّا یؤکل».

و عن الوبر، یؤکل؟

قال: «لا، هو حرام» «۱».

و لکنّه مع ذلک حمَل جملة: «هو ممّا یؤکل لحمه» علی الإنکار و الإعجاب؛ لمعلومیّة المسألة عنده «۲».

و لکن لا تسلّم نجاسته؛ لما عرفت من الإشکال فی الإطلاقات فی مسألة نجاسة الأبوال «۳»، فإنّ مثل صحیحة ابن مسلم «۴» لا تشمل مطلق البول، بل هی منصرفة إلی الأبوال المتعارفة. و قیل: «هو بول الإنسان».

و مثل معتبر ابن سِنان «۵» قاصر دلالةً عن إثبات نجاسة کلّ ما لا یؤکل لحمه. و تمامیّة إطلاق معاقد الإجماعات غیر مسلّمة، مع أنّها مستندة إلیها.

و أمّا ما رواه «المختلف» عن «کتاب عمّار بن موسی» عن الصادق (علیه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، و هو ممّا یحلّ أکله، و لکن کره

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۲۱/ ۸۴، وسائل الشيعة ۲۳: ۳۹۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۳۹، الحديث ۶.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۲۱، ذيل الحديث ۸۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴ ۲۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۰/ ۷۱۷، وسائل الشيعة ۳: ۳۹۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۳

أكله لأنّه استجار بك، و آوى فى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره» «۱».

فهو قاصر سنداً، و لا ملازمة بين الخرء و البول.

نعم، يمكن التمسّك بما رواه عمّار فى رواية طويلة فى «التهذيب» فى باب تحريم الجرّى من أبواب الأطعمة المحرّمة محذوفاً عنه كلمة «خرء» «۲» فإنّ إطلاق نفى البأس يقتضى طهارة كلّ شىء منه حتّى الميتة. و لكنّه بمعزل عن التحقيق و الصواب.

و من العجيب إطالة الكلام فى المقام عن شيخنا الأُستاذ الحلّى- مدّ ظلّه حول تعليل ما فى «المختلف» و كيفيّة الجمع بين علية حلّية الأكل للطهارة، و علّية الطيران لها «۳»!! مع أنّ النسخ المعروفة مشتملة على كلمة «الواو» فيكون هو كلاماً مستقلا، و لو سلّمنا ذلك ليس هذه العناوين عللًا حقيقيّةً فى هذه المواقف، بل هى أشباه الحِكَم و النكت، فراجع كتابه و تأمّل، مع ما فيه من المناقشات البنائيّة و المبنائيّة، و العدول عنها أجدر و أحرى.

المسألة الثامنة: فى حكم بول الحيوان المحرّم بالعارض

اشارة

أبوال الحيوانات المحرّم أكلها بالعارض، تكون نجسة كغيرها

---

(۱) مختلف الشيعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲۰ (مع تفاوت يسير).

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۸۰/ ۳۴۵، وسائل الشيعة ۲۳: ۳۹۳، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۳۹، ذيل الحديث ۵.

(۳) دليل العروة الوثقى ۱: ۲۸۱ ۲۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۴

مطلقاً، أو هى طاهرة مطلقاً.

أو يفصّل تارة: بين ما كان محرّماً بالعارض، كالجلّال و الموطوء للإنسان، و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، و بين ما كان محرّماً بالعارض كالمضرّ و المغصوب و المنذور ترك أكله.

و أُخرى: بين موطوء الإنسان، فيكون هو ملحقاً بالمحرّم الذاتىّ، و بين غيره.

و ثالثة: غير ذلك من الصور و الاحتمالات، و منها: إلحاق الجلّال و الموطوء فقط دون غيره بالمحرّم الذاتىّ.

و منها: إلحاق الجلّال العرضىّ كالذى يؤكل فى المجاعة و عند الاضطرار بالمحلّل الذاتىّ.

أقول: إن كان المستند هو الإجماعات المدّعاة فى «الغنية» «۱» و «المختلف» و «التنقيح» و «الذخيرة» «۲» و «الدلائل» «۳» بل فى «التذكرة» و «المفاتيح» نفى الخلاف فى إلحاق الجلّال من كلّ حيوان و الموطوء بغير المأكول فى نجاسة البول «۴»، و يظهر من «التذكرة» أنّ المخالفين أيضاً لم يفرّقوا بين العرضىّ و الذاتىّ فراجع «۵»، فهو لا يتمّ فى المأكول الذى

(۱) الغنیة، ضمن الجوامع الفقهیّة: ۴۸۸/ السطر ۲۷.

(۲) مختلف الشیعة: ۵۵/ السطر ۳۷، التنقیح الرائع ۱: ۱۴۲، ذخیرة المعاد: ۱۴۵/ السطر ۱۵.

(۳) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۱۲، الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۴.

(۴) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۱، مفاتیح الشرائع ۱: ۶۵.

(۵) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲۵

شرب لبن الخنزیرة مع أنّه کما قیل مورد تسلم الأصحاب «۱».

و لکنّه غیر تامّ؛ لأنّ جمیع کلمات القوم واردة فی غیره، و مخصوصة بهما ظاهراً، فما ترى فی «العروة الوثقى» «۲» غیر قابل للتصدیق.

و فی کون المستند هذه الإجماعات إشکال واضح؛ لأنّ المسألة مأخوذة من أخبار الباب و إطلاقاتها کما یأتی. و إن کان المستند روایات المسألة فهی طوائف:

الأُولى: ما تدلّ علی طهارة ما یؤکل لحمه «۳»، و هی بإطلاقها تشمل المأکول الذاتیّ بالفعل، و الذاتیّ المحرّم عرضیّاً.

الثانیة: ما تدلّ علی نجاسة ما لا یؤکل لحمه «۴»، و هو أیضاً أعمّ من المحرّم الذاتیّ و العرضیّ.

الثالثة: ما تدلّ علی طهارة أبوال أنواع خاصّة من الحیوانات، کالحمار و الفرس و البقر و الشاة و الإبل و غیر ذلک «۵»، فإنّها بإطلاقها تدلّ علی طهارة الأبوال و لو صارت محرّمة بالعرض.

فإن التزمنا بإطلاق الطوائف الثلاث، فتقع المعارضة بین الاولی و الثانیة و بین الثانیة و الثالثة بالعموم من وجه، فیکون مورد

(۱) مستمسک العروة الوثقى ۱: ۲۸۱.

(۲) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فی النجاسات.

(۳) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۷.

(۴) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۴ ۴۰۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸.

(۵) وسائل الشیعة ۳: ۴۰۷ و ۴۱۰، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۲ و ۵ و ۱۴ و ۱۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۲۶

التعارض فی الفرض الأوّل موطوء الإنسان و الجلّال؛ بناء علی کونهما محرّماً لحمهما، کما هو المفروض المتّفق علیه فی الأطعمة «۱»، و إن یظهر عن الإسکافی بل و الشیخ کراهة لحم الجلّال «۲»، و عهدة هذه المسألة علی ذلک الکتاب، فیکون البحث من هذه الجهة هنا من الأُصول الموضوعة، فلا تخلط.

و مورد المعارضة فی الفرض الثانی الغنم الجلّال و الموطوء، و هکذا الحیوان الذی شرب لبن الخنزیرة و اشتدّ عظمه، کما قیل «۳»، أو مطلقاً کما فی «العروة» و هو المعروف بین الأصحاب «۴» للنصوص الخاصّة «۵»، و إن کانت قاصرة عن إثبات الإطلاق، و التفصیل فی مقامه «۶».

و یمکن رفع المعارضة، بدعوی أقوائیّة ظهور الطائفة الثانیة فی مورد التعارض عرفاً.

و قد یقال: بأنّ المراد من عنوان «ما یؤکل لحمه» و «ما لا یؤکل» إمّا یکون الأنواع، أو یکون الأفراد؛ فإن کان الأنواع فلا تشمل الاولی مورد المعارضة؛ لعدم کونه من أنواع ما یؤکل، بخلاف الطائفة الثانیة،

(۱) جواهر الكلام ۳۶: ۲۷۲ و ۲۸۴.

(۲) مختلف الشيعة: ۶۷۶/ السطر ۳۵، الخلاف ۶: ۸۵، مسألة ۱۶.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات، الهامش ۱۲.

(۴) العروة الوثقى ۱: ۵۵، فصل فى النجاسات، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۰.

(۵) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۱ ۱۶۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۵، الحديث ۱ و ۳.

(۶) جواهر الكلام ۳۶: ۲۸۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۷

فإنّها تشمل المورد؛ لأنّ عنوان «الموطوء» و «الجلّال» من أنواع المحرّمات و ما لا يؤكل.

و إن كان الأفراد فلا تشمل الثانية؛ لأنّ الفرد الموطوء محرّم، و لا يكون محلّلًا «۱».

و فيه: أنّه لا يبعد أن يراد منه العنوان المشير إلى العناوين الذاتيّة المحرّمة و المحلّلة، و لكن ليس منها عنوان «الموطوء» و «الجلّال» و إلّا يلزم اندراج عنوان «المضرّ» و «المغصوب» أيضاً كما لا يخفى.

و ممّا يشهد على انصراف هذه العناوين إلى الأنواع؛ روايات ذكرها «الوسائل» فى الباب التاسع:

و منها: ما رواه فى «المعتبر» عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، يغسله أم لا.

قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۲».

فإنّه يورث ظهور هذا العنوان فى العموم الأنواعىّ، فترتفع المعارضة، و يبقى حكم المسألة بلا دليل اجتهادىّ، فيرجع إلى قاعدة الطهارة إن قلنا بجريانها فى الشبهات الحكميّة، أو إلى البراءة فى بعض أحكامها، كما لا يخفى فليتدبّر.

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۸

إن قلت: قضيّة الطائفة الثالثة هى الطهارة.

قلت: هى أيضاً ظاهرة فى إفادة حكم النوع دون الفرد، فالإطلاق الأفرادىّ فى الكلّ ممنوع.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قضيّة الأصل الأوّلى هو العموم الأفرادىّ، و فى الاولى و الثانية للقرينة العقلائيّة يرفع اليد عنه. و لكنّه لا يتمّ فى الثالثة، فعليه يتعيّن طهارة بول الجلّال و الموطوء.

و ممّا ذكرناه يظهر حال ما إذا فرضنا العموم الأفرادىّ للطائفة الأُولى دون الثانية، و بالعكس، و هكذا الثالثة، و الأمر بعد ما أُشير إليه سهل.

و الذى هو الإشكال الآخر فى المسألة ما مرّ منّا: و هو أنّ روايات نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، قاصرة دلالة عن إثبات ذلك على الإطلاق؛ لأنّ عنوان «ما لا يؤكل لحمه» أعمّ من المحرّم الذاتىّ، و المحرّم العرفىّ؛ أى: المتروك طبعاً أكله، كما أُشير إليه «۱» فى الأخبار الكثيرة «۲»، و لا عموم فوقانىّ يرجع إليه، كما مرّ مراراً «۳»، فيتعيّن طهارة بول الجلّال و الموطوء، إلّا خوفاً من مخالفة الاتفاق و الإجماع، فقضيّة الصناعة من جميع الجوانب هى الطهارة قويّاً، فلاحظ و تأمّل.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸ ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷ و ۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۲۹

تذنيب: حول رواية النميرى الدالّة علىٰ نجاسة الجلّال

قد ورد فى الباب الرابع و العشرين من أبواب الأطعمة المحرّمة فى «الوسائل» رواية مرسلة عن موسى بن أكيل النميرىّ، عن الباقر (عليه السّلام): فى شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت.

فقال: «يغسل ما فى جوفها، ثمّ لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة؛ ما لم تكن جلّالة» «۱».

فإنّ الظاهر منها نجاسة الجلّال، فيكون بوله نجساً إمّا بالذات، أو للملاقاة بالخروج، و لا يمكن الالتزام به؛ لعدم إفتاء الأصحاب بذلك.

هذا مع أنّ المراد من «الجلّال» لغة غير ما هو المقصود فى المتون، و حمل الرواية على الأوّل متعيّن، و حيث لا ثمرة مهمّة فى بحثها نحيله إلىٰ مقام آخر.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۱/ ۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۴، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۰

الثانى: الخرء من كلّ حيوان نجس العين

اشارة

فإنّه نجس بالضرورة «۱»، و قضيّة الإجماعات الكثيرة الصريحة فى عدم الفرق بين البول و الغائط فى الحكم؛ أنّه نجس فى الحيوان الذى يكون بوله نجس، و طاهر من الحيوان الذى بوله طاهر ففى «الناصريّات» و «الروض» و «المدارك» و «الذخيرة» نقل الإجماع علىٰ عدم الفرق «۲».

و هذا هو مقتضى الإجماعات فى كتب الأوّلين و الآخرين من عدّ الخرء و البول معاً فى عداد النجاسات، و لم يفتحوا باباً علىٰ حِدة لنجاسة الخرء.

و لكن من المخالفين كما فى «التذكرة» «۳» محمّد بن الحسن و لعلّه الشيبانىّ المعروف، قد فرّق و قال: «بول ما يؤكل لحمه طاهر، و روثه نجس».

و عن المفيد «۴» بل و تلميذه الشيخ فى الكتابين: «التهذيب» و «الاستبصار» القول بنجاسة خرء الدجاجة «۵»، فإنّ استثناء الخرء يقتضى بقاء البول فى المستثنىٰ منه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ مخرج بوله و خرئه واحد، و لا يخرجان إلّا معاً،

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۱۳، المجموع ۲: ۵۴۸ ۵۵۰، الحدائق الناضرة ۵: ۲.

(۲) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۶/ السطر الأخير، روض الجنان: ۱۶۲/ السطر ۱۲، مدارك الأحكام ۲: ۲۵۹، ذخيرة المعاد: ۱۴۵/ السطر ۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۱، المجموع ۲: ۵۴۹/ السطر ۵.

(۴) مستند الشيعة ۱: ۱۴۷، المقنعة: ۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶، الاستبصار ۱: ۱۷۸، لعلّ «الاستبصار» سهو من قلمه الشريف، لاحظ المبسوط ۱: ۳۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۱

فتكون الملازمة بينهما خارجيّة كما لا يخفى.

و أنت خبير: بأنّ نجاسة خرء طائفة من الحيوانات المبتلى بها، و طهارةَ الاخريات منها، واضحة من غير الحاجة إلى الإجماع أو الدليل اللفظىّ، و لا إجماع على الملازمة؛ بمعنى أنّ من يقول فرضاً بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، لا بدّ و أن يقول بنجاسة خرئه، و من يسقط شرطيّة النفس السائلة فى نجاسة البول، لا بدّ و أن يسقط فى خرئه.

فما يظهر من جمع من توهّم الملازمة شرعاً بينهما بالإجماع و غيره «۱»، فهو ممنوع.

و الذى هو المهمّ بالبحث؛ الفحص عن دليل يورث نجاسة الخرء على الإطلاق من كلّ حيوان، أو من ذى نفس سائلة، فإن ثبت فهو، و إلّا ففى موارد الشبهة يرجع إلى الأصل الأوّلى و هو عدم النجاسة، فليتدبّر.

الروايات العامّة الدالّة على نجاسة مطلق الخرء

و هذه مآثير و روايات فى الأبواب المتفرّقة نشير إليها إجمالًا:

الأُولى: معتبر زرارة، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى أبواب لباس المصلّى، فإنّه مع طوله مشتمل على تجويز الصلاة فى الروث و البول ممّا يؤكل لحمه، و منعه عمّا لا يؤكل لحمه «۲»، و دلالته على طهارة و نجاسة البول

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۸۵.

(۲) الكافى ۳: ۳۹۷/ ۱، وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ۲، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۲

و الخرء محلّ منع؛ لظهوره فى المانعيّة لأجل أمر آخر، لا للنجاسة، فما ترى من ذكر «الوسائل» فى هذه الأبواب هذه الرواية، غير وجيه.

الثانية: معتبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) الماضى آنفاً، فإنّه (عليه السّلام) قال فى ذيله: «فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» «۱».

و قضية المفهوم بضميمة الملازمة بين البول و الخرء، ثبوت البأس، و هو ظاهر فى وجوب الاجتناب الملازم للنجاسة.

و لكن عدم تماميّة إحدى هذه المقدّمات المشار إليها، كافٍ فى عدم تماميّة الاستدلال. مع إنّك قد عرفت: أنّ عنوان «ما يؤكل» و «ما لا يؤكل» أعمّ من المحرّم الشرعى ظاهراً «۲»، و التفكيك فى الهيئة قد عرفت حاله، و الرواية فى الباب التاسع «۳».

الثالثة: معتبر مصدّق، عن عمّار فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۴».

فإنّ قضيّة مفهومه ثبوت البأس بما يخرج، و هو أعمّ من البول.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۷/ ۷۱۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۳) الكافى ۳: ۵۷/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۸، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۷.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۳

و قد عرفت جهات الشبهة فى استفادة الحكم من أمثاله «۱»، و منها: أنّ الوصول ربّما يكون عنواناً مشيراً إلى العناوين الخارجيّة، فينحلّ إلى قضايا جزئيّة، فلا يكون ذا مفهوم. مع أنّ إثبات البأس بنحو الإهمال يجامع كون البأس فى خصوص البول، أو فى بعض الخرء، فلا يثبت المقصود؛ و هو إثبات البأس على الإطلاق فى الخرء، و لا شبهة فى لزوم تقييد المفهوم بالنفس السائلة، و هذا دليل قوىّ على أنّ كلمة الموصول تشير إلى أنواع الحيوانات المحرّمة، و اللاتى ذوات النفس السائلة، فافهم و اغتنم.

الرابعة: معتبر علىّ بن رِئاب فى الباب المزبور، عن «قرب الإسناد» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الروث يصيب ثوبى و هو رطب.

قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه» «۲».

فإنّ هذه الجملة كناية عن أنّه قذر؛ أى استنكار منه (عليه السّلام) على ذلك، فيعلم منه أنّ القذر لا يصلّى فيه، و حيث أنّ الأرواث قذرة نوعاً مع كونها رَطِبة فلا يصلّى فيها؛ و ذلك للنجاسة، لا للمانعيّة؛ لفهم العرف ذلك كما فى عرق الجنب.

و أنت خبير بما فيه، هذا مع أنّ: «الروث» فضلة الأنعام، و لا يطلق على العَذِرة، فتكون هذه الرواية معارضة بما يدلّ على طهارته تعارضَ الظاهر و النصّ.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۳۱ و ۳۳۲.

(۲) قرب الإسناد: ۱۶۳/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۳۴

و مثلها الروايات الأُخر التى تجمع مع غيرها جمعاً عقلائيّاً. كما أنّ مثل الثالثة بعض الأخبار الأُخر التى يستدلّ بمفهومها على المطلوب، و قد عرفت وجه الإشكال فيها «۱».

و منها: ما عن أبى البخترىّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): «أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال: لا بأس ببول ما أُكل لحمه» «۲».

بناءً على تماميّة الملازمة.

الخامسة: ما رواه «الوسائل» فى الباب المزبور عن «المختلف» عن عمّار بن موسى فى كتابه، عن الصادق (عليه السّلام) قال: «خرء الخُطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه ..» «۳».

و قد مرّ سابقاً بعض البحث حوله «۴»، و ذكرنا هناك: أنّ هذه الرواية مذكورة فى «جامع الأحاديث» من غير «واو» «۵» فقال: «لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله» و ليس هذا رواية مستقلّة ظاهراً، بل هو قطعة ممّا رواه «التهذيب» عن عمّار فى رواية طويلة فى أبواب الأطعمة المحرّمة، و ليس هناك لفظة «خرء» «۶» و على هذا يكون سنده معتبراً.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۳۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۵۶/ ۵۷۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۰، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۶۷۹/ السطر ۲، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۲۰.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۲۱ ۳۲۲.

(۵) جامع أحاديث الشيعة ۲: ۹۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲، الحديث ۲۴.

(۶) تهذیب الأحکام ۹: ۸۰/ ۳۴۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۵

و لو سلّمنا أنّها تکون هکذا: «الخُطّاف لا بأس به، و هو ممّا لا یؤکل لحمه» لتقدّم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة، و یکون ظاهراً فی أنّ نفی البأس بلحاظ ما یخرج منه، لا بلحاظ لحمه؛ للزوم التکرار، و یکون تعلیلًا للصدر، فلا یتمّ الاستدلال أیضاً؛ لعدم تمامیّة المفهوم المقصود فی المقام؛ و هو إطلاقه لا إهماله، فإنّه ربّما کان من المفاهیم العرفیّة؛ و إن لم تساعده القواعد الأدبیّة و لا العقلیّة، کما تقرّر فی محلّه.

مع أنّ الجملة الثانیة إذا کانت مع «الواو» لیست ظاهرة فی التعلیل إلّا بلحاظ أُشیر إلیه، و هو غیر ثابت جدّاً، فالروایة من جهتین محلّ الکلام متناً.

مع أنّ الالتزام بتعدّدهما یستلزم عدم تمامیّة سند «المختلف» فلا طریق إلی الاستدلال بها علی الوجه الصحیح، کما لا یخفی.

السادسة: المآثیر الکثیرة المشتملة علی مفروغیّة نجاسة العَذِرة المذکورة فی الأبواب المتفرّقة، کأبواب المیاه و البئر «۱»، و أبواب المطاعم «۲»، و غیر ذلک «۳» ممّا یطّلع علیه المتتبّع، فإنّه بعد العثور علیها لا

---

(۱) وسائل الشیعة ۱: ۱۴۷، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۶، الحدیث ۷ و ۹، و الباب ۸، الحدیث ۱۳، و الباب ۱۴، الحدیث ۸.

(۲) وسائل الشیعة ۲۴: ۱۶۹، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۲۹، الحدیث ۱.

(۳) وسائل الشیعة ۳: ۴۴۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۶، الحدیث ۱۴، و الباب ۳۲، الحدیث ۶، و الباب ۳۷، الحدیث ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۶

یبقی شبهة فی نجاسة العَذِرة، بل هی من الضروریّات، و لا تحتاج إلی الاستدلال.

و إنّما الإشکال فی مفادها لغةً، و القدر المسلّم منه مدفوع الإنسان، و هو الظاهر من اللّغة، کما فی «أقرب الموارد» حیث فسّر الروث من ذی الحافر: بمثل الغائط من الإنسان، ثمّ فسّر العذرة: بالغائط «۱». و لا أقلّ من الشبهة، فلا یتمّ المطلوب.

و مجرد إطلاقها علی ما یخرج من غیر الإنسان، کما فی صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی «الوسائل» «۲» فإنّه غیر کافٍ. مع أنّ فیه السؤال عن عَذِرة من إنسان، أو سِنَّوْر، أو کلب، فإنّه ربّما کان ذلک لمعلومیّة المقصود، و لعدم اللفظة الخاصّة لما یخرج منهما.

هذا مع أنّ فی کتب اللغة التصریح و منها أوّل کتاب «المنجد» بأنّ الخصوصیّات المأخوذة فی تفسیر اللغات لیست دخیلة فی الموضوع له، بل هی لبیان الاستعمال، و قد مثّل لذلک ب «الروث» إذا قیل: «روث الفرس» «۳» و إذا صحّ إطلاق العَذِرة بناءً علیه علی مطلق ما یخرج کما لا یبعد ذلک فی الغائط، فلا بدّ من أن یکون المراد منه الأخصّ فی الأخبار حسب الاستعمال، و لا شاهد علی کونها موضوعة أو منصرفة إلی ما یخرج

---

(۱) أقرب الموارد ۱: ۴۴۲، ۲: ۷۵۷.

(۲) تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۹/ ۱۴۸۷، وسائل الشیعة ۳: ۴۷۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۰، الحدیث ۵.

(۳) المنجد، الاصطلاحات، الصفحة ه.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۳۷

من خصوص غیر مأکول اللّحم من السنَّوْر و الکلب و السباع و غیرها.

و فی کتاب المکاسب المحرّمة فصل طویل حول روایات تحریم بیع العَذِرة، و ما یتضمّن نفی البأس عنه «۱»، فراجع.

و الـذى هو الظـاهر منهم كمـا اسـتظهره الوالـد المحقّق- مـدّ ظلّه: أنّ مراد الفقهاء فى متونهم من «العَـذِرة» أعمّ من مـدفوع الإنسان، و مخصوص بما يحرم أكله «۲».

و لكنه غير كافٍ لتماميّـة الاسـتدلال بتلك المآثير؛ علىٰ ما ترى من لغـة العرب فى الاسـتعمالات المجازيّـة، خصوصاً فى الموضوعات التى تصحبها القرائن الخارجيّة و الداخليّة، فتأمّل.

بعض الروايات الخاصّة الدالّة علىٰ نجاسة الخرء

هذا كلّه حول مفاد الروايات المستدلّ بها لنجاسة خرء مطلق الحيوان المحرّم أكله، و طهارة ما يحلّ أكله.

و فى المقام بعض النصوص الخاصّـة، و لعلّه هو مسـتند المفيـد و الشـيخ فى قولهما بالنجاسة فى ذرق الدجاج؛ و هو ما رواه «الوسائل» فى الباب العاشر بسند ضعيف، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه.

---

(۱) المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۴/ السطر ۱۳.

(۲) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۲.

قال: «لا» «۱».

و أنت خبير بقصورها دلالة أيضاً بعد ورود النصّ فى خصوص الدجاج و نفى البأس عن خرئه «۲»، فيكون هذا شاهداً علىٰ أنّ سندهما غير ذلك قطعاً، فكان عندهما ما لا يذكر فى كتبهما، و اللّه العالم.

و فى نفسى أنّ أصل النسبة غير ثابت «۳»، فراجع حتّى تعرف صدق دعوانا.

و ربّما يتوهّم دلالـة معتبر فضل أبى العباس بن عبـد الملك المروىّ فى الباب الحادى عشـر قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن فضل الهرّة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السـباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه. فقال: «لا بأس به» حتّى انتهيت إلى الكلب فقـال: «رجس نجس ..» «۴»؛ علىٰ طهـارة ما يخرج منها، أو خصوص الفضـلة؛ لأنّ الفضل بمعنى الزيادة، و إذا قيل: «فضول الإنسان» فيراد منها العرق و أشباهه و لكنّه اصطلاح فى الطبّ، فعلى هذا يكون الخبر نصّاً فى طهارة خرء هذه الحيوانات.

و أنت خبير: بـأنّ منشـأ هـذا التوهّم نقـل «الوسائـل» هـذا الحـديث هنـا، و لو ذكره فى الأسـآر لما كان لـذلك الوهم وجه، فقال (عليه السّلام) فى ذيله

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۳/ ۸۳۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶، المبسوط ۱: ۳۶.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۱، الحديث ۱.

«رجس نجس؛ لا تتوضّأ بفضله، و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء» «۱».

فعليه تصير أجنبيّة عن هذه المسألة و عن عنوان الباب الحادى عشر فى «الوسائل» فاختبر.

فذلكة البحث

إنّ الأدلّة اللفظيّة قاصرة عن إثبات نجاسة مطلق الخرء من غير المأكول، فيبقى معتبر أبى بصير فى الطيور «۲» فارغة عن المعارض فى خصوص الخرء.

نعم، بناءً على معاقد الإجماعات الماضية، و بناءً على الإجماع المدّعى على الإعراض عن رواية أبى بصير كما عن «السرائر» «۳» و فى «التذكرة» يشكل التمسّك «۴».

و لكنّك عرفت: أنّ هذه الإجماعات ليست مبتنية على نصوص اخرى غير ما وصلت إلينا «۵»، فلا- منع من الالتزام بطهارة خرء لا يعدّ من العَذِرة عرفاً.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲۵/ ۶۴۶.

(۲) الكافى ۳: ۵۸/ ۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۱۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۳) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۷۶، السرائر ۱: ۸۰.

(۴) تذكرة الفقهاء ۱: ۴۹.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۳۰۱ و ۳۰۸.

فروع

الفرع الأوّل: حول نجاسة البول و الغائط فى الباطن

اشارة

بعد الفراغ عن نجاسة البول و الغائط، فهل هما نجسان على الإطلاق، أو هما نجسان إذا كانا ظاهرين و خارجين من الداخل و الباطن؟ فإن قلنا بالثانى، فلا- فرق بين أنحاء الملاقاة بعد كونهما فى الباطن؛ لعدم تحقّق الملاقاة مع النجس، و ما ترى فى بعض كتب أهل العصر من المنتسبين إلى الفضل من إنكار النجاسة قبل خروجهما، و من الحكم بنجاسة الملاقى، فهو من الجهالة.

نعم، يمكن التفصيل بين النجاسات الباطنيّة كالدم و غيره؛ بأنّ الدم ما دام فى العروق لا يكون نجساً، و إذا ورد فى الفم أو الأنف يعدّ نجساً، و لكنّه لا يورث النجاسة بالملاقاة.

فبالجملة: البحث حول الدم يأتى فى محلّه، و لا منع من الالتزام بالتفكيك بين أنواع النجاسات من تلك الجهة؛ لأنّ الميزان الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين (عليهم السّلام) و مقدار دلالتها.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ قضيّة الإطلاق الأحوالى، أو مقتضى فهم العرف بعد ثبوت أصل النجاسة، عدم الفرق بين أنحاء الأحوال بالضرورة، و قد قيل: «إنّه هو المشهور بين الأصحاب» بل هو المتسالم عليه عندهم، فما ترى من الشبهة فى ذلك؛ لأجل الإشكال فى الإطلاق

الأحوالى «۱»، لا يضرّ بتماميّة المقصود.

كما أنّ توهّم: أنّ جعل النجاسة للبواطن و النجاسات فى الداخل بعد عدم تنجّس الملاقى لغو، فى غير محلّه؛ لأنّ لغويّة الإطلاق جائزة، ضرورة أنّ الدليل المتكفّل لنجاسة العَذِرة، لو كان مخصوصاً بها فى الداخل، لكان ذلك من اللغو غير الجائز، و أمّا إذا كان متكفّلًا لنجاستها من غير النظر إلى الحالات خصوصاً، فهو جائز، و إلّا يلزم دعوى عدم نجاسة ما هو الخارج عن محلّ الابتلاء، و هكذا ممّا هو الواضح منعه، فتدبّر.

هذا مع أنّه يظهر الثمرة فى بلع الحيوان الذى فى جوفه العَذِرة و البول، كما لا يخفى.

فتحصّل: أنّه بعد ثبوت نجاسة شىء، لا يحتاج فى إثبات إطلاقها إلى الإطلاق الأحوالىّ، بل فهم العرف و عدم وجود الخصوصيّة بين أنحاء الحالات، كافٍ بلا شبهة و إشكال، فممّا ترى فى بعض الكتب: من قصور الأدلّة عن إثبات نجاستهما فى الباطن، من اللّغو المنهىّ عنه «۲»، و إلّا يلزم الإشكال فى نجاستهما إذا كان فى حال آخر؛ لعدم الفرق بين الحالات.

فعلى ما استظهرناه، فنجاستهما على الإطلاق من الأمر الواضح جدّاً، فلو بلع الحيوان المحرّم لحمه و فى جوفه البول و الغائط يعاقب مرّات؛ لأكله النجاسات و المحرّمات، فلا تخلط.

نعم، ربّما يمكن الإشكال فى ذلك لأجل عدم صدق «أكل البول

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۸۶.

(۲) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۷.

و الغائط» كما قيل فى بلع السمك و فى جوفه الدم «۱»، فافهم.

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم دلالة أخبار المسألة الآتية «۲» على عدم نجاسة الأعيان فى الجوف؛ ضرورة أنّه إذا كانت الملاقاة غير مورثة للنجاسة، فهو شاهد على عدم كونها نجسة، و يكون نفى الحكم كناية عن نفى الموضوع؛ لئلّا يلزم التخصيص «۳».

و أنت خبير بما فيه، فإنّه فى حدّ ذاته تقريب قريب، إلّا أنّه بعد المراجعة إلى فهم العرف غير كافٍ؛ لأنّ إثبات الخصوصيّة مشكل جدّاً، بخلاف نفى التنجّس بملاقاتهما فى الداخل. مع أنّ من الممكن كون زوال العين فى الداخل من المطهّرات، و لكنّه كلام غير تامّ كما لا يخفى؛ و إن كان عن الشهيدين (رحمهما اللّه) «۴».

تنبيه

بناءً على طهارة البول و الغائط فى الباطن، فالظاهر اختصاص ذلك بما لم يخرج بعدُ، و أمّا لو خرجا، ثمّ دخلا فى الجوف؛ بأن أكل العَذِرة و شرب البول، فإنّهما لا يصيران طاهرين؛ لعدم ورود «الباطن» و «الظاهر»

---

(۱) وسيلة النجاة ۳: ۵۶، المسألة ۳۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۹/ ۱، وسائل الشيعة ۱: ۲۷۶، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۲، الحديث ۲، الكافى ۳: ۵۴/ ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۵.

(۳) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ۱: ۴۶۵.

(۴) الروضة البهيّة ۱: ۲۶/ السطر ۳.

فى الدليل المخصوص فى هذه المسألة، بل من يريد إثبات طهارتهما يستدلّ بقصور الأدلّة، و لا أظنّ التزام أحد بذلك فى مفروض

المسألة.

الفرع الثانى: فى حكم ملاقاة الأخبثين فى الباطن

بناءً علىٰ نجاستهما فى الباطن، فهل يترتّب عليهما جميع أحكامهما؛ من حرمة الأكل و الشرب، و من تنجّس ملاقيهما و لو كانت الملاقاة فى الباطن، أم لا؟

لا شبهة فى جواز الصلاة و الطواف معهما مع كونهما فى الباطن، و هكذا لا يتنجّس الباطن و المسير بملاقاتهما، أو لو كانا متنجّسين يكون معفوّاً عنهما فيما يشترط بالطهارة. و هذا ممّا لا شبهة فيه، و لا يحتاج إلى الدليل، كما هو الواضح الجلىّ.

فالاستدلال بطهارة المذى و الوذى؛ لأنّ المسير لو كان نجساً لكانا نجسين، غير تامّ؛ لأنّ من الممكن عدم تنجيس البول إلّا ما يلاقيه، و لا ينجّس مع الواسطة شيئاً آخر، كما قيل فى الوسائط «۱»، فما ترى فى كتب الأصحاب «۲» من الاستدلال بهذه الأخبار «۳»، من الغفلة عن الحال.

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۱۲۳، المسألة ۹.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۸۴، التنقيح فى شرح العروة الوثقىٰ ۱: ۴۶۵، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۸.

(۳) الكافى ۳: ۵۴/ ۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحديث ۱ و ۵.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار الأُخر التى تأتى فى محالّ آخر؛ من نفى وجوب غسل الباطن، كما فى أخبار الباب الرابع و العشرين من أبواب النجاسات «۱»، فهو لا يدلّ علىٰ عدم التنجّس بالملاقاة، بل ربّما كان ذلك عفواً فى الصلاة، فعدم وجوب غسل الباطن لا يدلّ علىٰ ما توهّموه و تخيّلوه- رضى اللّه عنهم.

ثمّ إنّه لا ينبغى أن يستدلّ بأخبار وردت فى الدم و الفم، و إسراء الحكم إلىٰ سائر النجاسات؛ لإمكان اختلافها فى بعض الأحكام، كما ترى فى أحكام الاستنجاء و غيرها.

مع أنّ المآثير الواردة فى مسألة طهارة بُزاق فم شارب الخمر، المرويّة فى الباب التاسع و الثلاثين «۲» و غيرها «۳»، لا تدلّ علىٰ عدم تنجّس الملاقى بالفتح بل غايتها العفو، فعليه يجب الاجتناب فى سائر الصور المتصوّرة فى المسألة؛ لعدم الدليل على العفو المطلق، و لعدم الدليل علىٰ طهارة الباطن الملاقى بالنجس الباطنىّ، أو النجس الخارجىّ الداخل فى الفم و هكذا.

فما ترى من بناء الأصحاب على الطهارة فى نوع صور المسألة «۴»،

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۳۷، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۴۷۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۵/ ۴۸۹، وسائل الشيعة ۲۵: ۳۷۷، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۴) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۸۴، مهذّب الأحكام ۱: ۲۹۷.

فهو لأجل الغفلة عن أطراف المسألة، و لذلك قلّما يتفق جواز تقليد مجتهد إلّا إذا بنى على المراجعة إلى الأفكار المختلفة؛ حتّى يحصل له الإحاطة الكاملة، فتدبّر.

فعلى ما تقرّر، يشكل الحكم بطهارة الدرهم الذى يبلع و يخرج بعد العلم بملاقاته، و بطهارة الحيوان المتكوّن فى المعدة إذا خرج من

المقعـدة، و أمّا إذا خرج من الفم كالقيء فهو لا يكون نجساً؛ لأنّ ما فى البطن لا يعـدّ عَذِرة، و لا يكون فيه سائر النجاسات، خلافاً لما توهّمه بعض المنتسبين إلى الفضل فى العصر، و بطهارة رأس شيشة الاحتقان و هكذا، و كالأسنان الصناعيّة.

و لمّـا كان لكلّ واحـد من النجاسات بحث خاصّ يمكن أن يؤدّى إلى التفصيل بينها، فالأولى إحالـة هـذه المسألـة الأخيرة إلى بحث نجاسة الدم، و هكذا مسألة ملاقاة رأس الإبرة، و اللّه العالم.

و فى حكم شـيشة الاحتقان، ما يـدخل من مخرج البول حتّى يصل إلى المثانـة و الخزانة؛ فى عدم الدليل على العفو بعد ثبوت الملاقاة مع النجس، فتدبّر.

و ممّـا حصّلناه يظهر سـقوط الاسـتدلال لكلّى المسألـة بالأخبـار الواردة فى بعض النجاسـات، مثلًا لا معنى للتمسّك بما ورد من جواز استرضاع اليهوديّة و النصرانيّة «۱» لطهارة الباطن؛ فإنّ اللبن من الباطن،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۱: ۴۶۴، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ۷۶.

أو لطهارة ملاقى النجس فى الباطن، و أنّ اللبن من ذلك، على اختلاف الاحتمالين فى اللبن؛ ضرورة أنّ ذلك لو تمّ ربّما كان يختصّ باللبن؛ لخصوصيّة فى المسألة و هو جواز سقى الأطفال ذلك، أو لخصوصيّة فى اللّبن؛ لأنّه لا يعدّ من الأجزاء الكافرة، بخلاف سائر ما يتّصل به، كما فى لبن جوف الحيوان الميّت.

و أمّا إذا قلنا بتنجّس اللبن فيه، فلا يبعد أنّ يسقى الأطفال بالمتنجّس فى هذه المواقف، لا مطلقاً، و هكذا.

الفرع الثالث: بيان مقتضى الأُصول العمليّة عند الشك فى حلية اللحم

قال فى «العروة»: «إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللّحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه» «۱» انتهى.

و مقتضـى إطلاقه طهارتهما مطلقاً؛ سواء كانت الشبهة حكميّة، أو موضوعيّة، و سواء كانت الحرمة الذاتية مشتبهة، أو العرضيّة، و سواء كانت الشـبهة الموضوعيّة ممّا تزول بأدنى تأمّل و نظر، أو لا تكون كذلك، و سواء فى ذلك المجتهد و المقلّد قبل الفحص و بعده، و سواء كان الشكّ فى قابليّته للتذكيـة و عدمها. و هذا الإطلاق يمكن إتمامه بحسب الظاهر إلّا فى الشـبهات الحكميّة للمقلّد و للمجتهد قبل الفحص.

و ربّما يشكل أوّلًا: فى جريان قاعدة الطهارة فى الشبهات الحكميّة

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۵۷، فصل فى النجاسات، المسألة ۳.

من المسألة إذا شكّ فى القابليّة «۱»؛ لأنّ من المقرّر فى محلّه عند المشهور جريانُ استصحاب عدم القابليّة «۲»، و قضيّة ذلك هو حرمة لحمه، فيكون مقدّماً على القاعدة؛ لما ينقّح به موضوع الدليل؛ و هو نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه و خرؤه.

و فيه أوّلًا: أنّ جريانهـا ممنوع، و فى النسـبة إشـكالًا؛ لأنّ مِن القائلين بجريان الأعـدام الأزليّة، مَن استشـكل فى خصوص جريان هـذا الأصل «۳».

و ثانياً: لا يحرز بـذلك عنوان هذه المسألة. و مجرّد كون اللحم محرّماً، غير كافٍ كما لا يخفى، فلو فرضـنا أصالة الحرمة عند الشـكّ فى القابليّة- كما عليه الأكثر إلّا الوالد- مدّ ظلّه «۴» فهو لا يكون منقّحاً لدليل هذه المسألة، فليتدبّر.

و ربّما يشكل ثانياً: فى جريانها؛ لأجل أنّ الأصل فى اللحوم هى الحرمة «۵»؛ على ما تحرّر فى محلّه «۶».

و أنت خبير بما فيه من الأصل أوّلًا، و من أنّ علىٰ فرض تماميّته لا- يثبت به موضوع البحث؛ و هو كون الحيوان ممّا لا يؤكل لحمه واقعاً، أو بدليل ظاهرىّ يحرز به ذلك كالاستصحاب، و أمّا الأصل المزبور فلا يكفى.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۹۱.

(۲) لاحظ تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ ۴۸۹.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۷.

(۴) الاستصحاب، الإمام الخمينى (قدّس سرّه): ۱۰۲ و ۱۰۶.

(۵) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۲۸۸.

(۶) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ و ما بعدها.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۴۸

إن قلت: هذا الأصل هو استصحاب عدم التذكية، أو استصحاب حرمته حال الحياة.

قلت: أمّا الاستصحاب الأوّل فهو لا ينفع لبوله و خرئه حال الحياة؛ ضرورة أنّ الشكّ فى التذكية و اللاتذكية، لا يكون فعليّاً إلّا بعد عروضها على الحيوان فى الخارج. و التفصيل بين بوله و خرئه حال الحياة و حال الممات، من المجمع عليه بطلانه.

مع أنّ بذلك أيضاً لا يحرز موضوع الدليل الاجتهادىّ، و سرّ ذلك أنّ مجرى الاستصحاب؛ إمّا يكون من القضيّة السالبة المحصّلة، أو الموجبة المعدولة المحمول؛ أى يقال: «ما كان هذا مذكّى، و الآن كذلك» أو يقال: «كان هذا غير مذكّى» و موضوع الدليل الاجتهادىّ قضيّة سالبة المحمول؛ أى «لا بأس ببول الحيوان الذى لا يؤكل لحمه» و إحراز ذلك بذاك غير ممكن إلّا بالأصل المثبت.

و أمّا الاستصحاب الثانى، فتفصيله فى محلّه «۱»، و إجماله أنّ حرمة الحيوان قبل التذكية و حال الحياة غير واضحة، و قد اشتهر عن شيخ مشايخنا ترخيص بلع الشاة حيّةً. و أمّا الإشكالات الأُخر المتوجهة إلىٰ هذا الاستصحاب، فهى كلّها قابلة للدفع.

نعم، بناءً علىٰ ما استظهرناه فى موضوع الأدلّة فى المقام لا ينفع الاستصحاب أيضاً؛ لأنّ الاستصحاب لا يثبت به إلّا حال الشخص، و موضوع

---

(۱) تحريرات فى الأُصول ۸: ۴۸۶ ۴۸۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۴۹

الأدلّة هى المحرّمات النوعيّة، فتأمّل.

إن قلت: قضيّة الأدلّة الاجتهاديّة حرمة كل حيوان إلّا ما خرج بالدليل، فعليه ترتفع الشبهة الحكميّة، و يصير الحيوان ممّا لا يؤكل لحمه، فالأصل الذى يتمسّك به هى القاعدة الاجتهاديّة.

و توهّم: أنّه من التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، فى غير محلّه، بل هو من الشكّ فى التخصيص؛ لأنّ مورد الشبهة حيوان لم يعلم حكمه فى الشرع مثلًا، كالأرنب.

نعم، إذا كانت الشبهة الحكميّة لأجل الشكّ فى طروّ الحرمة العرضيّة، فقضيّة الاستصحاب بقاء الحلّيّة، و تصير النتيجة هى الطهارة. إلّا أنّ فى كفاية ذلك لإحراز عنوان الدليل لما مرّ إشكال.

و علىٰ أىّ تقدير: جريان قاعدة الطهارة فى هذه الصورة بلا مزاحم «۱».

قلت: هذه المسألة طويلة الذيل، و قد اختلفت كلماتهم؛ فالمعروف بين الأخباريّين هى الحرمة، و فى خصوص اللّحم أيضاً هو المحكىّ عن جماعة عن الأُصوليّين و منهم «العروة الوثقىٰ» و لكنّه مع ذلك اختار الطهارة «۲»، و كأنّه (قدّس سرّه) اعتمد فى حرمة

اللّحم علىٰ الأصل دون الدليل، كما لا يخفىٰ.

و الذى يسهّل الخطب: أنّ علىٰ تقدير دلالة الأخبار علىٰ حرمة كلّ حيوان- مع أنّ المعروف أيضاً دلالة الآية الشريفة

---

(۱) مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۰.

(۲) العروة الوثقىٰ ۱: ۵۷، فصل فى النجاسات، المسألة ۳.

قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ .. «۱» إلىٰ آخره، و كثيرٍ من المآثير علىٰ أصالة الحلّية «۲» لا- يمكن الحكم بالنجاسة؛ لما تقرر منّا: أنّ الأدلّة اللفظيّة قاصرة عن إثبات نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه «۳»، فتكون القاعدة بلا مزاحم.

و ربّما يشكل ثالثاً: بأنّ قضيّة المطلقات نجاسة البول، و قد خرج منها بول ما يؤكل لحمه، و حيث يمكن إخراج مورد الشبهة عن تحت المخصّص باستصحاب العدم الأزلى، يتمسّك بالإطلاق، فيلزم التفصيل بين البول و الغائط عند الشكّ؛ لعدم الإطلاق فى أدلّته «۴» كما عرفت. نعم يمكن إلحاقه به للإجماع عليه، فتدبّر.

و توهّم: أنّ جريان الاستصحاب بحسب مقام الجعل، يختصّ بما إذا كان المشكوك فيه من الأحكام الإلزاميّة، دون الترخيصيّة كالإباحة و الحلّية، فإنّها غير محتاجة إلى الجعل، بل يكفى فى ثبوتها عدم الجعل «۵»، فهو فاسد جدّاً؛ ضرورة أنّ عدم الحاجة إلى الجعل لا ينافى شمول إطلاق دليل الجعل لمثله، فتكون الحلّية مجعولة بعد إمكان جعلها.

و هذا نظير عدم الحاجة فى موارد حكم العقل بالاشتغال إلىٰ جعله، و لكنّه مع ذلك يصحّ التمسّك باستصحاب الاشتغال و جعل الشارع بعد

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة ۲۵: ۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۰۴.

(۴) لاحظ دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۲.

(۵) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۳.

إمكانه، فلا تكن من الخالطين.

و أنت خبير بما فيه أوّلًا: من قصور تلك الإطلاقات التوهّميّة، كما مضى سبيله «۱».

و ثانياً: أنّ الأعدام الأزليّة لا تجرى فيها الأُصول إلّا فى مورد كان الأثر لنفس التعبّد به، لا لأمر آخر وراءه.

و ربّما يشكل رابعاً: بأنّ فى الشبهات الموضوعيّة لا بدّ من الاحتياط إذا كان تحصيل العلم بها سهلًا، فإنّ أدلّة الأُصول تقصر عن شمول ذلك؛ لعدم استقرار الشكّ إلّا مع عسر الاطلاع على الواقع.

و هذه الشبهة محكيّة عن شيخنا العلّامة الحائرىّ (قدّس سرّه) و لكنّه (قدّس سرّه) استثنىٰ فى باب النجاسات ذلك «۲»؛ لصحيحة زرارة الناطقة بعدم لزوم النظر إلىٰ ثوبه لرفع ريبه «۳».

و لكنّك تعلم: أنّها كما لا تختص بنجاسة الدم من ثوب زرارة، كذا هى ليست تعبّداً فى الشبهات الموضوعيّة، بل هى لمكان شمول الأدلّة و صدق الشبهة و الشكّ تعرّضت لذلك، فالعرف لا يجد فارقاً بين المواقف و الموارد، فيعلم منها عدم قصور فى أدلّة الأُصول.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۱۳ و ۳۲۲.

(۲) لم نعثر عليه فى هذه العجالة.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۲، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۷، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۲

و أمّا حال ما نسب إلى «الجواهر» «۱» فى المسألة الآتية؛ و هى الشكّ فى أنّ الحيوان ذو نفس سائلة، أم لا، فهو إشكال على جريان الأُصول فى الشبهات الموضوعيّة، و مخصوص بتلك المسألة، فلا تغفل.

الفرع الرابع: بيان مقتضى الأصل العملى عند الشك فى أنّه ذو نفس سائلة

اشارة

إذا لم يعلم: أنّه من ذى نفس سائلة أم لا- بناءً على اعتبار هذا القيد فى نجاستهما فحكمه يعلم ممّا مضى، و الأمر هنا أسهل؛ لعدم إمكان توهّم أصل يقتضى الحرمة، لأنّ المفروض حلّية لحمه، و مشكوكية حال دمه.

و أمّا الإشكال الصغروىّ: بأنّ كلّ حيوان حلال اللّحم، له الدم السائل إذا كان بريّاً، فهو فى غير محلّه كما لا يخفى.

و أمّا ما أفاده «الجواهر» فى المقام، فيظهر ممّا ذكره الأصحاب إيراداً عليه، فلا نطيل المقام بذلك الكلام، فراجع «۲».

و ربّما يتخيّل أنّ استصحاب العدم الأزلىّ، لا- ينفع لإحراز عنوان العامّ بإخراج الفرد المشكوك عن عنوان الخاصّ؛ لأنّ العنوان المجعول مخصّصاً لعموم ما دلّ على نجاسة البول و الخرء، أمر عدمىّ لا وجودىّ، و الأصل المزبور يفيد على الثانى لا الأول. بل قضيّة الأصل فى الأمر

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۲۸۹، لاحظ دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۰.

(۲) مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۹۵، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۵۳

العدمىّ؛ هو الخروج عن تحت العامّ، و الدخول تحت الخاصّ، فلاحظ «۱».

و فيه أوّلًا: لو كان الأمر كما قيل لكان هذا معيّناً، و لا نحتاج إلى إجراء قاعدة الطهارة حتّى يشكل جريانها فى الشبهة الحكميّة.

و ثانياً: الأمر العدمىّ بحسب الواقع و نفس الأمر، لا يعقل أن يكون مورد الحكم إلّا بنحو يرجع إلى المعنى الوجودىّ.

و بعبارة اخرى: العناوين العدميّة مشيرة إلى خصوصيّات وجوديّة.

نعم، إذا كان العنوان العدمىّ مأخوذاً فى الدليل، فلا بدّ من تبعيّته، و لكنّ الأمر هنا ليس كذلك؛ لما عرفت: من أنّه لا دليل شرعىّ لفظىّ على اعتبار هذا القيد فى نجاسة البول و الغائط «۲»، فعليه يمكن قلب هذا العنوان العدمىّ إلى الوجودىّ، ثمّ إجراء الأصل.

و الذى يسهّل الخطب؛ عدم تماميّة كبرى هذه المسألة على ما تقرّر منّا فى محلّه إلّا فى صورة واحدة أُشير إليها، و تفصيلها فى محلّها «۳».

ثمّ اعلم: أنّه سيأتى فى ذيل مباحث المنىّ ما به يتمّ مباحث هذه المسألة، فراجع «۴».

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۱۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۹۹ و ۳۱۸.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۷: ۱۰۱ ۱۰۲ و ۸: ۵۵ ۵۶.

(۴) یأتی فی الصفحة ۳۵۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۴

تذنیب: فی حکم الرجیع المردّد

هذا تمام الکلام فیما تردّد الأمر فی الحیوان.

و أمّا لو تردّد الأمر فی رجیعه بأنّه رجیع المحرّم، أو المحلّل، أم السائل، أو غیر السائل، فجریان قاعدة الطهارة بلا معارض.

و أمّا توهّم استصحابها فهو مشکل؛ لعدم العلم بالحالة السابقة. مع لحاظ حفظ الموضوع وحدةً و عنواناً، و مع الشکّ فی انحفاظ الموضوع أیضاً یتعیّن القاعدة.

و هکذا إذا تردّد أنّه من الأرنب أو الشاة، و تردّد فی حکم الأرنب، فإنّ البناء علی حرمته لا یقتضی نجاسته.

إیقاظ: حول ثبوت النفس السائلة للحیّة و التمساح

قد تعرّض الأصحاب (رحمهم اللّه) لحال الحیّة و التمساح، و اختلفت کلماتهم فی أنّهما من ذوات النفس أم لا «۱».

و المحکیّ عن الشهید أنّ جمیع الحیوانات البحریّة غیر ذات النفس، و استشکل الآخرون فی ذلک «۲»، مع أنّ فی «حیاة الحیوان» أنّ للحیّة مائتی لغة، و لها الأصناف الکثیرة «۳».

---

(۱) مدارک الأحکام ۱: ۹۳، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۲۹۶، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۱۷.

(۲) جواهر الکلام ۵: ۲۹۶، العروة الوثقی ۱: ۵۷ ۵۸، فصل فی النجاسات، المسألة ۴.

(۳) حیاة الحیوان، الدمیری ۱: ۳۹۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۵

و عن «المبسوط» فی خصوص الأفاعی: «أنّها إذا قُتلت نجست» «۱».

و فی «المعتبر» و «المنتهی»: «أنّها من ذوات النفس، و أنّ میتتها نجسة» «۲» انتهی.

و حیث إنّ التمساح من ذوات الناب، فکأنّه من السباع البحریّة، فیبعد أن لا یکون له دم سائل.

و ربّما یستظهر أنّ الحیوانات التی تأکل اللحوم بالخضم من ذوات النفس، بخلاف الحیوانات التی تبلع الحیوان و إن کانت بریّةً، کالحیّة و نحوها، و اللّه العالم.

و فی نجاسة هذه الأنواع خلاف ظهر ممّا مرّ، فإنّ من یقول: بأنّ مجرّد حرمة الأکل کافٍ فی الحکم بالنجاسة فی مخلص، کما أنّ الذی اختار ما ذکرناه من أنّ الأدلّة قاصرة عن إثبات نجاسة رجیع کلّ حیوان ذی نفس، بل المقدار الثابت منه ما تعارف منه فی البلاد، فمثل التمساح و أمثاله و إن کانت ذات نفس، یشکل نجاسة رجیعها. و إطلاق معاقد الإجماعات مسلّم، و لکنّه مستند إلی الإطلاقات التوهّمیّة للأخبار و المآثیر، کما لا یخفی فی مخلص أیضاً.

و حیث لا یجب الفحص و الاحتیاط فی الشبهات الموضوعیّة، فالمشهور أیضاً یرجعون إلی القاعدة، فلا خیر فی تعقیب هذه المسألة جدّاً.

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۸۶.

(۲) المعتبر ۱: ۷۵، منتهی المطلب ۱: ۱۶/ السطر ۲۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۶

الثالث: المنیّ

اشارة

و فی نجاسته من الحیوان النجس العین اتفاق من المسلمین، و لمّا کانت المسألة فی سائر الصور مورد الإشکال و الخلاف بینهم، فلا بأس بتنقیحها ضمن مسائل:

المسألة الاولیٰ: فی حکم منیّ الآدمیّ

منیّ الآدمیّ فإنّه نجس بالضرورة، و لا یحتاج إلیٰ روایة، و هو القدر المتیقّن من المآثیر «۱»، و قد خالفنا من المخالفین الشافعیّ فقال: «إنّه من الآدمیّ طاهر» و هذا هو قوله فی الجدید، و فی القدیم ذهب إلیٰ نجاسته «۲»، و الحنابلة علیٰ ما فی المجلّد الأوّل من «الفقه علی المذاهب الأربعة» «۳» و هو اشتباه لذهاب أحمد فی إحدی الروایتین إلیٰ طهارته، کما فی «المعتبر» و «التذکرة» «۴».

و بالجملة: الطهارة قول سعد بن أبی وقّاص، و ابن عمر «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۴۲۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۳/ السطر ۱۵، منتهی المطلب ۱: ۱۶۱/ السطر ۲۳.

(۳) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۳.

(۴) المعتبر ۱: ۴۱۵، تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳.

(۵) المجموع ۲: ۵۵۴/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۷

و أمّا استفادة النجاسة من إیجاب الإعادة، کما فی کلمات جمع «۱»، أو استفادة الطهارة من الآخرین بعدم إیجاب إعادة الصلاة «۲»، فهو ممنوع کما هو الظاهر. فعدّ نجاسة المنیّ من الآدمی من ضروریّات الإسلام «۳»، لا یخلو عن غباوة.

و ربّما یشکل نجاسته؛ لعدم نصّ یدلّ علیه إلّا الأخبار الآمرة بالغسل و الإزالة، و هی بعد إمکان کونها لأجل مانعیّته فی الصلاة، و أنّ الأجزاء الصغار منه لا تزول بالدلک لا تدلّ عرفاً علی النجاسة المقصود إثباتها.

هذا مع توهّم دلالة بعض الأخبار علیٰ طهارته «۴»، کروایة زید الشحّام المرویّة فی «الوسائل» «۵» و روایة أبی أُسامة زید الشحّام فی «الجامع» «۶» و غیرهما «۷» ممّا یشعر بذلک؛ لأجل أنّ مجرّد إصابة المطر و البلّ ذلک، لا یکفی للطهارة علیٰ ما تقرّر فی ماء المطر، فلاحظ «۸» و تدبّر.

---

(۱) دلیل العروة الوثقیٰ ۱: ۳۲۸، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۱۹.

(۲) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۳.

(۳) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۴۹۱.

(۴) الحدائق الناضرة ۵: ۳۴.

(۵) الکافی ۳: ۵۳/ ۵، وسائل الشیعة ۳: ۴۴۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحدیث ۷.

(۶) جامع أحادیث الشیعة ۲: ۹۵/ ۱۰.

(۷) تهذیب الأحکام ۱: ۴۲۱/ ۱۳۳۲، وسائل الشیعة ۳: ۴۴۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۲۷، الحدیث ۷.

(۸) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۴۰۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۸

و أمّا دعوی حملها علی التقیّة «۱»، فهی ساقطة؛ لاختلاف عصری الصادق (علیه السّلام) و من قال من العامّة بالطهارة و هو الشافعیّ، و خصوصاً مع مخالفته مع أبی حنیفة «۲»، فما تری فی بعض الکتب محمول علی القصور «۳»، و لا سیّما مع ملاحظة ما فی ذیل کلامه.

و أمّا ما أفاده الآخر: من أنّ هذه المآثیر دالّة علی النجاسة؛ لما یعرف منها مفروغیّتها «۴»، فهو غیر بعید ذاتاً، و لکنّه بعد لا یخلو من شبهة، فتدبّر.

و ما قد یقال «۵» بدلالة مرسلة شبیب بن أنس المشتملة علی قول الصادق (علیه السّلام) لأبی حنیفة: «أیّهما أرجس؟» و دلالة روایة «العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السّلام) المشتملة علی قوله: «و إنّما أُمروا بالغسل من الجنابة، و لم یؤمروا بالغسل من الخلاء و هو أنجس من الجنابة و أقذر» المرویّتین فی أبواب الجنابة الباب الثانی «۶»، فهو قریب، و لکنّه لا یتمّ؛ لاحتمال إرادة الرجس بمعنی الآخر فی الأُولی، و احتمال کون التفصیل فرضیّاً، کما هو المتعارف فی الاستعمال:

ففی روایة «الدعائم» قوله: «أیّهما أطهر المنیّ أو البول؟» قال

---

(۱) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۲۱/ السطر ۲۴، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۰.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۴/ السطر ۵.

(۳) دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۲.

(۴) مهذّب الأحکام ۱: ۳۰۲.

(۵) لاحظ الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۳۹.

(۶) علل الشرائع: ۹۰ و ۲۵۷، وسائل الشیعة ۲: ۱۷۹ ۱۸۰، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ۲، الحدیث ۴ و ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۵۹

المنیّ «۱».

مع أنّ مطلق الخلاء لیس أنجس من المنیّ.

و الذی یسهل الخطب ما ذکرناه؛ من عدم حاجة المسألة إلی الروایة «۲»، بل کلّما ازدادت علی طهارته ازداد فیها الضعف و الفتور.

نعم، فی أبواب حرمة القیاس، عن محمّد بن مسلم قال: «یا أبا حنیفة، الغائط أقذر أم المنیّ؟».

قال: بل الغائط «۳».

و فی أبواب المیاه روایة أبی بصیر قال: «فإن أدخلت یدک فی الإناء و فیها شیء من ذلک» أی قذر بول أو جنابة «فأهرق ذلک الماء» «۴».

و غیر ذلک فی الأبواب المتفرّقة روایات تشهد علی المدّعی، فراجع «جامع الأحادیث» «۵».

و لا شبهة فی أنّ المراد من «الجنابة» فی هذه المآثیر إمّا ینحصر بمنیّ الإنسان، أو یکون هو القدر المتیقّن کما لا یخفی.

و أیضاً غیر خفیّ: أنّ إثبات نجاسة منیّ المرأة بمثل ما مرّ، دونه

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۹۱، مستدرک الوسائل ۱: ۴۵۰، کتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ۲، الحدیث ۲.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۳۵۶.

(۳) الاختصاص: ۱۸۹، مستدرک الوسائل ۱۷: ۲۶۶، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب ۶، الحدیث ۳۶.

(۴) الکافی ۳: ۱۱/ ۱، وسائل الشیعة ۱: ۱۵۲، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۸، الحدیث ۴.

(۵) جامع أحادیث الشیعة ۲: ۹۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۰

خرط القَتاد.

المسألة الثانیة: فی حکم منیّ ما لا یؤکل لحمه و له نفس سائلة

المنیّ من کلّ حیوان ذی نفس سائلة ممّا لا یؤکل لحمه، نجس عندنا حسب الإجماعات المحکیّة «۱»، و قضیّة إطلاق معاقدها أنّه منه نجس؛ من غیر فرق بین ما تعارف منه فی البلاد، و ما کان خارجاً عنه، کالسباع البعیدة، و الحیوانات البحریّة.

و المخالف فی هذه المسألة هو الشافعیّ، فإنّ له فی غیر الآدمیّ ثلاثة أقوال؛ منها طهارته «۲»، و لم یظهر لی من وافقه منهم إلّا أحمد، فإنّ الظاهر أنّه فی إحدی روایتیه قال بطهارته «۳»، فلیست المسألة ضروریّة فی الإسلام. بل و اختلاف أقوال هؤلاء الجهلة، شاهد علی أنّ المسألة ما کانت ضروریّة فی أعصارهم.

و ربّما یشکل نجاسته؛ لأجل الإشکال فی دلیله، و انحصار المستند فی الإجماع المعلوم سنده؛ و ذلک لأنّ ما یدلّ علی نجاسة المنیّ، موردُ الخدشة من جهات:

فتارة: ما أفاده «المدارک» من انصرافها إلی منیّ الإنسان «۴».

(۱) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳، مفتاح الکرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۲۶.

(۲) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۳، المجموع ۲: ۵۵۵.

(۳) بدایة المجتهد ۱: ۸۴.

(۴) مدارک الأحکام ۲: ۲۶۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۶۱

و أُخری: ما أفاده «الجواهر» من أنّ المتبادر لأجل کلمة «الثوب» و لندرة الوجود منیّ الإنسان «۱».

و ثالثة: ما ذکرناه من أنّ معتبر محمّد بن مسلم فی الباب السادس عشر و غیره المشتمل علی ذکر المنیّ «۲»، لیس فی مقام بیان حکم المنیّ من حیث نجاسته و لا نجاسته، بل کلّها فی مقام بیان أمر آخر؛ من أشدّیّة نجاسة البول علی نجاسة المنیّ، و من لزوم غسل کلّ ما یصیبه المنیّ؛ و ذلک لأنّ نجاسته الإجمالیّة کانت واضحة فی عصر هذه الأخبار، فلا حاجة إلی السؤال عن تلک الجهة.

و رابعة: ما أفاده «القاموس» بل و «الصحاح» «من أنّ المنیّ ماء الرجل و المرأة، أو هو ماء الرجل فقط» «۳» فلا یتمّ الإطلاق السکوتیّ أیضاً.

فبالجملة: یحصل من هذه الأُمور بأجمعها؛ أنّ الإطلاق لهذه المآثیر غیر واضح، و حیث کان المجمعون مستندین إلیها فلا سند لهم غیرها، فیرجع إلی الأُصول بعد هذا القصور.

و ما ترى من تصدّى السيّد المحقّق الوالد- مدّ ظلّه لإثبات الإطلاق بكثرة وجود المنيّ من الحيوانات مورد الابتلاء «۴»، لا يفى لإثبات ذلك، و لا يندفع به جميع ما سبق منّا.

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۲۹۰.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۵۲/ ۷۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۴۲۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶، الحديث ۲.

(۳) القاموس المحيط ۴: ۳۹۴، الصحاح ۶: ۲۴۹۷.

(۴) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۳۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۲

المسألة الثالثة: فى حكم منيّ ما يؤكل لحمه مما له نفس سائلة

منيّ ما يؤكل لحمه و له الدم السائل نجس عند أصحابنا، و عليه الإجماعات الكثيرة «۱»، و هو مقتضى الإطلاقات فى المسألة الأُولى بناءً على تماميّتها.

و المخالف من المخالفين أيضاً هو الشافعيّ «۲». و هو قضيّة منطوق موثّق عمّار عنه (عليه السّلام) قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۳».

و معتبر ابن بكير فى أبواب لباس المصلّى، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: «إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة ..» إلى قوله: «و كلّ شىء منه جائز ..» «۴».

و لو استشكل فى الأُولى: بظهورها فى البول و الغائط؛ لخروج مثل الدم عنه «۵»، و فى الثانية: بعدم دلالتها على الطهارة؛ لاحتمال كونها فى

---

(۱) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۵، مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۶/ السطر ۲۶، مستمسك العروة الوثقى ۱: ۲۹۶.

(۲) المجموع ۲: ۵۵۵.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)؛ ج۲، ص: ۳۶۲

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۹۷/ ۱، وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ۲، الحديث ۱.

(۵) جواهر الكلام ۵: ۲۹۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۳

مقام بيان الحكم الحيثيّ «۱»، لأمكن الإشكال فى بعض المطلقات السابقة أيضاً: بأنّها قاصرة عن إثبات نجاسة منيّ الحيوان الطاهر بوله و خرؤه، و خصوصاً معتبر ابن مسلم قال: «ذكر المنيّ و شدّده، و جعله أشدّ من البول» «۲» فإنّه لا معنى لأشدّية المنيّ من الحيوان

الطاهر بوله من بوله.

فيعلم من ذلك: أنّ هـذه القضيّة مجملـة، و ليست فى مقام إثبات أشدّيـة طبيعـة علىٰ طبيعة؛ حتّى يلزم نجاسة المنىّ الصـناعىّ و البول الصناعىّ، كما يأتى تفصيله «۳».

ثمّ إنّه لو فرضنا الإطلاق للطائفتين، فإن لاحظنا الطائفة الدالّة علىٰ نجاسة المنىّ بالظهور العرفىّ، فيمكن الجمع بينها و بين هذه الطائفة. و إذا لاحظناها مع ما يـدلّ علىٰ نجاسـته بالنصّ كما مرّ «۴»، فالجمع مشـكل؛ لأنّ النسـبة عموم من وجه، ضرورة أنّ معنىٰ موثّق عمّار: «كـلّ مـا أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» «۵» و هو أعمّ من عنوان «المنىّ» و المنىّ أعمّ منه أيضـاً؛ لشـمول دليله لمنىّ مـا لاـ يؤكل لحمه.

فما ترى من توهّم: أنّ مع قبول إطلاق هذه الطائفة، كان المتعيّن

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۶.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۱.

(۳) يأتى فى الصفحة ۳۶۹ ۳۷۰.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۶۶/ ۷۸۱، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۴

القول بالطهارة فى هـذه المسألة «۱»، لا يخلو من تأسّف. و ما أفاده العلّامـة الوالـد- مـدّ ظلّه من حكومـة هـذه الطائفة، أو تقدّمها بنحو الإجمال «۲»، غير وجيه أيضاً.

نعم، يمكن دعوى: أنّ مع حفظ لسان الروايـة، يمكن تقـديم العرف هـذه الطائفـة؛ ضـرورة أنّه إذا فرضـنا دلالة الطائفة الأُولىٰ علىٰ أنّ المنى ممّا يؤكل و ما لا يؤكل نجس، و كان فى الطائفـة الثانية ما يدلّ علىٰ الطهارة بهذا التعبير: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» فـإنّ ما يخرج منه من توابع الحكم عرفاً، و تكون النسـبة بين الموضوعين عموماً مطلقاً، فعليه لا بـدّ من حفظ لسان الأخبار، و يعلم منه عدم جواز نقل المعانى بالألفاظ الأُخر؛ لاختلاف فهم العقلاء فى الجمع، فليتدبّر.

و لو أشكل الأمر جمعاً، فالمرجع هى الطهارة. و لعمرى أنّ الإفتاء بالنجاسة حسب هذه الإجماعات، مشكل جدّاً.

المسألة الرابعة: فى حكم منىّ ما ليست له نفس سائلة

اشارة

منىّ مـا لاـ نفس له فيه قولان؛ فالمشـهور بين القـدماء حسب الإطلاقات هى النجاسـة «۳»، و قـد خـالفهم المحقّق «۴»، و لعلّه أوّل من تعرّض

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۲۶.

(۲) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۰.

(۳) الانتصار: ۱۵، المبسوط ۱: ۳۶، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۳۶.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۵

لخصوص هذه المسألة، و تبعه جمع آخر من الأعلام «۱».

و ربّما يشكل فى إطلاق معاقد الإجماعات تارة: بأنّها فى قبال فتوى العامّة القائلين بالطهارة مثلًا «۲».

و أُخرى: باستدلالهم بالآية الشريفة «۳» التى تعرّضنا لحدودها فى مباحث المياه «۴»، و هى علىٰ فرض دلالتها علىٰ نجاسة المنىّ، تكون أخصّ من المدّعىٰ «۵».

و لو فرضنا تماميّة المعاقد إطلاقاً، خصوصاً معقد «الخلاف» «۶» بل و معقد إجماع السيّد و ابن زهرة «۷»، فلا نسلّم حجّيته فى المقام؛ لأنّ مستندهم قويّاً ينحصر بالأخبار، و لا نصّ عندهم وراء ذلك، و ليست المسألة واضحة كلّيتها حتّى يقال: بأنّها من الأُصول المتلقّاة، فما ترى من جدّ السيّد الوالد- مدّ ظلّه لإثبات إطلاق المعقد «۸»، غير وافٍ بالمطلوب.

ثمّ إنّه لا فرق فيما لا نفس له بين أن يكون ذا لحم، أو بلا لحم.

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۵۵، ذكرى الشيعة: ۱۳/ السطر ۱۲، مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۷/ السطر ۵.

(۲) جواهر الكلام ۵: ۲۹۲.

(۳) الأنفال (۸): ۱۱.

(۴) تقدّم فى الجزء الأوّل: ۲۵ ۲۶.

(۵) مشارق الشموس: ۳۰۱/ السطر ۲۴.

(۶) الخلاف ۱: ۴۸۹.

(۷) الانتصار: ۱۶، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۸/ السطر ۳۶.

(۸) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۶

و ممّا يؤيّد الطهارة هنا؛ طهارة بوله و خرئه و دمه و ميتته.

نعم، قد مرّ الإشكال فى ذى اللحم المحرّم ممّا لا نفس له «۱»، و لكنّه منحل بما عرفت بما لا مزيد عليه.

و ربّما يتمسّك كما عرفت سابقاً «۲»، بروايات الباب الخامس و الثلاثين، و منها: معتبر عمّار الساباطىّ قال (عليه السّلام) فى ذيله: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «۳».

و العدول عن خصوصيّة السؤال و هو الميتة، يؤكّد العموم علىٰ ما تقرّر. و منها غير ذلك «۴».

و التمسّك فى غير محلّه، كما مرّ مراراً. و لو صحّ التمسّك كان الأولى الاستدلال بذيل الحديث المزبور المحذوف فيه الضمير المشير حذفه إلىٰ إفادة عموم الأجزاء فى المنطوق، فيكون الحكم فى المفهوم كذلك مثلًا.

و أمّا قوله: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» فهو ظاهر فى أنّ الفساد مستند إلىٰ جثمان ذى النفس و جرثومته، لا جزئه البولىّ أو المنوىّ منه، و لذلك ذكر الأصحاب هذه المآثير فى باب نجاسة الميتة، فلا تخلط.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۸ ۲۹۹.

(۲) نفس المصدر.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۷

إيقاظ: حول حكم منىّ الصبىّ غير البالغ

قضيّة ما مرّ من قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة كلّ منىّ، و مقتضى ما فى «القاموس» و «الصحاح»: «من أنّ المنىّ ماء الرجل و المرأة، أو هو ماء الرجل» «۱» الإشكال فى نجاسته من الصبىّ كالمرأة، على ما أُشير إليه فى المسألة الأُولى «۲»، فلو فرضنا خروج المنىّ من الصغير لعلّة و مرض كالفتور المستولى على الأعضاء فإنّه ليس من علائم البلوغ مطلقاً، فإنّه فى نجاسته إشكال و شبهة، و ما فى «مفتاح الكرامة»: «من أنّ تفسيرهما محمول على التمثيل» «۳» غير وجيه إلّا فى بعض الألفاظ.

اللهمّ إلّا أن يقال: هو لازم إلغاء الخصوصيّة، فتأمّل.

بحث و تفصيل: اشتراط الخروج من المخرج الطبيعى و بالنحو المتعارف

كما يشترط فى نجاسة البول و الغائط كونهما من محرّم الأكل، و فى نجاسة المنىّ كونه من ذى النفس؛ على ما هو المشهور و المعروف، فهل يشترط كون الثلاثة من المخرج الطبيعىّ، و كونها بنحو الخروج المتعارف، أم لا؟

---

(۱) القاموس المحيط ۴: ۳۹۴، الصحاح ۶: ۲۴۹۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۵۸ ۳۵۹.

(۳) مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۷/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۸

و تظهر الثمرة فيما تعارف فى عصرنا من أخذ المنىّ بتوسّط الإبرة من مخزنه، و من إخراج البول من المخارج غير الطبيعيّة خروجاً غير طبيعىّ.

ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) هو الثانى.

و يشكل ذلك: بأنّ إطلاق كلماتهم و معاقد إجماعاتهم، ممنوع من بعض الجهات الماضية، فضلًا عن هذه الجهة الحادثة. مع أنّ مستند إطلاقه إطلاق الأخبار، و قد عرفت الشهبة فيه مراراً «۱».

هذا مع أنّ الظاهر من موثّقة عمّار الماضية «۲»؛ أنّ نفى البأس مخصوص بما يخرج، لا بما يُخرج بالإخراج الصناعىّ قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و بالجملة: إن قلنا بنجاستها فى الباطن كما عرفت منّا قوّة ذلك «۳» فلا فرق بين الصورتين، و إن قلنا بطهارتها ففى نجاستها هنا إشكال قوىّ.

و توهّم دلالة هذه الموثّقة على أنّ البأس مخصوص بالخارج، مدفوع بأنّ صيغة المضارع تفيد الشأنيّة، و لا يلزم فعليّة الخروج فى ثبوت البأس، فلا تخلط. بل هى للاستدلال بها على نجاستها فى الباطن أولى و أحسن، كما لا يخفى.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۶۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۴۰ ۳۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۶۹

المسألة الخامسة: فى حكم البول و الغائط و المنىّ الصناعيّة

لا شبهة فى أنّ الأبوال و الغائط الصناعيّة طاهرة؛ لما يظهر من الأخبار أنّهما ممّا لا يؤكل لحمه نجس، فيكون من شرائط نجاستهما كونهما من الحيوان.

و توهّم: أنّ قوله (عليه السّلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و إن كان ظاهراً فى القضيّة الموجبة السالبة المحمول، أو الموجبة المعدولة، أو السالبة المحصّلة المفروض موضوعها، و لكنّ الصناعة قاضية بأنّها من السالبة المحصّلة المجامعة مع انتفاء الموضوع، فإذا خلقت الأبوال و الغائط بالمكائن، فهى ممّا لا يؤكل لحمه و إن كان لعدم اللحم له.

فى غير محلّه كما ترى. مع أنّه لو سلّمنا ذلك فعند المشهور يعتبر كونهما من ذى النفس، و هو لا يصدق. اللهمّ إلّا أن يلغى هذا الشرط، كما عرفت الإشكال فيه «۲».

و أمّا الإشكال فى صدق «البول» عليها بل و «الغائط» بعد كونهما مثل ما يخرج من الحيوان فى جميع الجهات، فهو مندفع بالتبادر و العرف. هذا حكم الرجيعين.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۷/ ۳، وسائل الشيعة ۳: ۴۰۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۲۹۹ و ۳۱۸.

و أمّا المنىّ الصناعى فربّما يقال بنجاسته؛ لإطلاقات ادّعاها جماعة من الأفاضل فى خصوصه، كما عرفت «۱»، فكما لا يخصّ ذلك بالإنسان كذلك الأمر هنا، و كما يحمل كلام اللغويّين على التمثيل هناك، يحمل عليه هنا.

اللهمّ إلّا أن يقال: بشرطيّة كونه من ذى النفس فى نجاسته، و قد مضى أنّه شرط اختلقه المتأخّرون، كالمحقّق و من تبعه، فلاحظ «۲» و تدبّر جيّداً.

المسألة السادسة: فى حكم المنىّ و هو فى الباطن

اشارة

قضيّة ما مرّ فى البحث السابق؛ نجاسة المنىّ و لو كان فى الباطن، لعدم الخصوصيّة عرفاً، و الإشكال عليها بجوابه يأتى هنا أيضاً.

ثمّ إنّه على تقدير طهارته، يشكل الحكم بنجاسته إذا خرج بطريق غير متعارف، كما هو الممكن و يتّفق فى هذا العصر أحياناً.

تذنيب: فى حكم المذى و الوذى و الودى

المذى و الوذى و الودى طاهر كلّها عند أصحابنا، و عليه الإجماعات المحقّقة و المنقولة «۳»، و لنعم ما أفاده العلّامة فى «المختلف» و هو قد يعدّ دليلًا خامساً فى الفقه، و قد اشتهر فى هذه الأعصار الاستدلال به، فقال بعد

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۳۶۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۶۴.

(۳) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۴، جواهر الکلام ۵: ۲۹۳، دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۱

الاستدلالات المختلفة: «و لأنّه ممّا یعمّ به البلوی، فلو کان نجساً لکان حکمه منقولًا بالتواتر» انتهی. و فی کونه شدید الابتلاء إشکال.

و قال أحمد بن الجنید المتوفّی سنة (۳۸۱ ه): «ما کان من المذی ناقضاً لطهارة الإنسان، غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جمیعه کان أحوط» «۱».

و یظهر منه علی ما هو المحکیّ، أنّه جعل المذی ما خرج عقیب شهوة. و فی «الخلاف»: «هذا هو قول جمیع الفقهاء» «۲». و هو المحکیّ عن الکتب الفقهیّة الأُخری منهم «۳».

و استثنی فی «المعتبر» مالکاً فی أحد قولیه «۴»، و فی «التذکرة» أحمد فی إحدی روایتیه «۵»، و أصحابنا أعرف بفتوی المخالفین منهم.

و بالجملة: المسألة بحسب الفتوی بین شهرتین: شهرة الخاصّة علی الطهارة، و شهرة العامّة علی النجاسة، فلو کانت روایة عن الأئمّة المعصومین (علیهم السّلام) المعاصرین لتلک الشهرة، فهی قابلة للحمل علی التقیّة.

و من العجیب أنّ فتواهم بالنجاسة فی هذه الثلاثة أشهر، و مورد الاتفاق کما أُشیر إلیه، و فی المنیّ من یقول منهم بطهارته!! بل ربّما یظهر من

---

(۱) مختلف الشیعة: ۵۷/ السطر ۱۶ ۲۲، تذکرة الفقهاء ۱: ۵۴.

(۲) الخلاف ۱: ۱۱۸.

(۳) دروس فی فقه الشیعة ۲: ۳۲۸.

(۴) لم نعثر علیه لعلّه من سهو القلم و الصحیح أحمد فی إحدی روایتیه، المعتبر ۱: ۴۱۷.

(۵) تذکرة الفقهاء ۱: ۵۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۲

بعض العبارات أنّ الشافعی کان یقول بطهارة منیّ الحیوان النجس العین؛ لاستثنائه الکلب و الخنزیر فی بعض أقواله دون بعض «۱»، و إذا کان هؤلاء متصدّین للإفتاء فلا یحصل منهم إلّا منع السماء برکتها، کما فی الروایة «۲» و من ذلک ما فی «الفقه علی المذاهب الأربعة» قال:

«الحنفیّة قالوا: إنّ ما یسیل من البدن غیر القیح و الصدید، إن کان لعلّة و لو بلا ألم فنجس، و إلّا فطاهر، و هذا یشمل النفط؛ و هی القرحة التی امتلأت و حان قشرها، و ماءَ السرّة، و ماءَ الاذن، و ماءَ العین، فالماء الذی یخرج من العین المریضة نجس و لو خرج من غیر ألم، کالماء الذی یسیل بسبب الغرب؛ و هو عرق فی العین یوجب سیلان الدمع بلا ألم» «۳» انتهی.

ثمّ إنّ المذی: هو الماء الخارج عقیب الثوران و الشهوة.

و الودی: ما یخرج عقیب البول.

و الوذی: ما یخرج من الأدواء، کما عن مرسل ابن رباط «۴».

فبالجملة: کلّ ما یخرج من الإنسان و الحیوان حسب القواعد طاهر، إلّا البول و الغائط علی ما مرّ، و المنیّ إجمالًا، و الدم علی ما یأتی، فلا حاجة إلی الأدلّة الخاصّة و الصریحة فی طهارة الثلاثة، و لقد مرّ أنّه

---

(۱) المجموع ۲: ۵۵۵/ السطر ۹.

(۲) الکافی ۵: ۲۹۰/ ۶، وسائل الشیعة ۱۹: ۱۱۹، کتاب الإجارة، الباب ۱۷، الحدیث ۱.

(۳) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۱۲.

(۴) تهذیب الأحکام ۱: ۲۰/ ۴۸، وسائل الشیعة ۱: ۲۷۸، کتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۱۲، الحدیث ۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۳

لو کانت هی نجسة، لبانت نجاستها، و لتواترت قذارتها «۱».

و توهّم نجاستها العرضیّة؛ لملاقاتها مجری البول و المنیّ «۲»، غیر سدید؛ لما عرفت من طهارة المجاری «۳»، و لما أنّه اتحاد المجری غیر واضح، بل قیل باختلافه.

ثمّ اعلم: أنّ الروایات متظافرة علی طهارتها نصّاً، و هی کثیرة ربّما تبلغ حدّ التواتر، و متشتّتة فی الأبواب المتفرّقة «۴»، فلو سلّمنا دلالة طائفة علی نجاستها، فهی بالنسبة إلی ذاک محجوجة من جهات عدیدة، و جمیع المرجّحات و المیزات متّفقة علی الأخذ بهذه الطائفة، مع أنّها قاصرة دلالة، و قابلة للجمع العقلائیّ مع غیرها.

مع أنّ فی سند ما یدلّ علی النجاسة إشکالًا؛ لوجود الحسین بن أبی العلاء فیه، و نحن و إن ذکرنا اعتباره حسب بعض القرائن العامّة «۵»، و ممّا یمکن أن یقال فی المسألة: إنّ لهذا الرجل نسبه خاصّ معیّن، روایاتٍ ثلاثة کلّها عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «۶» و المسؤول عنه فیها واحد حسب الظاهر و هذا یورث الاستبعاد فیکون احتمال الاشتباه قویّاً جدّاً.

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۳۷۰ ۳۷۱.

(۲) لاحظ التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۹۸.

(۳) تقدّم فی الصفحة ۳۴۳.

(۴) تهذیب الأحکام ۱: ۱۹/ ۴۷، وسائل الشیعة ۱: ۲۷۰، کتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۹، الحدیث ۲ و ۲۷۶ ۲۸۶، الباب ۱۲ و ۱۳، وسائل الشیعة ۳: ۴۲۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحدیث ۵.

(۵) لعلّه (قدّس سرّه) ذکره فی فوائده الرجالیة و هی مفقودة.

(۶) وسائل الشیعة ۳: ۴۲۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۴

فقوله فی بعضها: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن المذی یصیب الثوب. قال: «إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی مکانه علیک فاغسل الثوب کلّه» «۱» محمول علی أنّ المسئول عنه هو المنیّ، و لقرب اللفظتین کتابةً أو لأمر آخر، اشتبه علی النسّاخ و القارئین.

و ممّا یشهد لذلک: أنّ هذا الجواب بهذه الطریقة مذکور فی روایات المنیّ مراراً «۲»، فراجع.

و أمّا روایته الأخیرة المشتملة علی الأمر بالغسل و عدم التوضّی «۳»، فهی مخالفة للکلّ من فِرَق المسلمین؛ لما یرون الملازمة کما فی بعض أخبارنا، فلا تحمل هی علی التقیّة «۴»، و لکنّها لمکان قوله: «فیلتزق به» أمره بالغسل استحباباً لشواهد عرفت، و اللّه العالم.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۲۵۳/ ۷۳۱، وسائل الشیعة ۳: ۴۲۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعة ۳: ۴۲۳ ۴۲۶، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۶.

(۳) وسائل الشیعة ۳: ۴۲۷، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۱۷، الحدیث ۴.

(۴) کما احتمله صاحب الوسائل (رحمه اللّه)، راجع نفس المصدر، ذیل الحدیث.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۵

الرابع: الميتة

اشارة

فإنّها عند أصحابنا «۱» بل و عند المخالفين نجسة، إلّا الشافعيّ فى أحد قوليه «۲».

و قال فى «المعتبر»: «الميتة ممّا له نفس سائلة نجسة، و هو إجماع الناس، و الخلاف فى الآدميّ، و علماؤنا مطبقون علىٰ نجاسة عينه، كغيره من ذوات الأنفس السائلة.

و قال الشافعيّ فى الأصحّ عندهم: هو طاهر تكرمةً له إكراماً، و لأنّه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل» «۳» انتهىٰ.

فيعلم من ذلك اتفاق جميع المذاهب علىٰ نجاستها من غير الآدمى، و أمّا حكم الآدميّ فيأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالىٰ.

و من عدم تعرّض السيّد و الشيخ فى «الانتصار» و «الخلاف» و العلّامة فى «المختلف» لحكم أصل المسألة، يعلم اتفاقيّة ذلك عندهم و عندنا.

فبالجملة: كانت المسألة عند الكلّ واضحة، حتّى وصلت نوبة الاجتهاد إلىٰ علمين من عشيرة واحدة: «المدارك» و «المعالم» فاستشكل

---

(۱) منتهى المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۲، مشارق الشموس: ۳۰۹/ السطر ۲۶، مستند الشيعة ۱: ۱۶۰.

(۲) المجموع ۲: ۵۶۰.

(۳) المعتبر ۱: ۴۲۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۶

الثانى فى دلالة الأخبار و سند ما يدلّ، و قال: «إنّ الدليل ينحصر بالإجماعات المحكيّة» «۱».

و الأوّل فى الكلّ و قال: «و المسألة قويّة الإشكال و أنّه لم يقف علىٰ نصّ يعتدّ به يدلّ على النجاسة، ثمّ استظهر أنّ عدم التنجيس مذهب الصدوق؛ لأنّه روى مرسلة تدلّ على الطهارة، و هو يعمل بمراسيله؛ لأنّها حجّة عنده علىٰ ما صرّح فى أوّل الكتاب» «۲». بل قد صرّح فى «الخاتمة» بأنّ مراسيله كمراسيل ابن أبى عمير «۳»، و ما قيل: «من أنّه لم يفِ بعهده» «۴» من الباطل الذى لا شاهد عليه.

هذا، و لقد اختار ذلك فى «المقنع» «۵» أيضاً، فراجع.

هذا، و اعترض عليه الأصحاب تارة: بأنّ المسألة غير محتاجة إلى الدليل اللفظيّ و اللّبّى، بل الحكم من الضروريّات الواضحة، و عليه السيرة العمليّة، فكما أنّ الأحكام الواضحة لا تحتاج إلى الرواية و الإجماع، هكذا هى؛ لما أنّها منها، و لذلك تكون الروايات كلّها إلّا ما شذّ فى مقام إفادة الأمر الآخر، بعد مفروغيّة النجاسة عند السائل فى الجملة «۶».

---

(۱) لاحظ مشارق الشموس: ۳۰۹/ السطر ۲۹.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۸.

(۳) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۴۷/ السطر ۹.

(۴) الطهارة، الشيخ الأنصارى (الطبعة الحجرية): ۳۴۰/ السطر ۱۸، الطهارة، الإمام الخمينى قدس سره ۳: ۵۰.

(۵) المقنع: ۱۸.

(۶) جواهر الكلام ۵: ۳۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۷۷

و قيل: «ليس فى الفقه فى الفرعيّات ما يشبه هذا الفرع فى الاتفاق و الإجماع، و فى كثرة الروايات و الأخبار» «۱».

و أخری: بدلالة المآثیر الکثیرة علی النجاسة «۲».

و الأوّل فی محلّه، و الثانی غیر صریح؛ و ذلک لأنّ هذه الطوائف التی أُشیر إلیها فی الکتب الاستدلالیّة و منها «الجواهر» «۳» کلّها مشتملة علی الأمر بالغسل، أو الأمر بالاجتناب عمّا لاقاه، أو تغیّر بها، و هذا غیر کافٍ لإثبات النجاسة إلّا بدعوی فهم العرف و ضمّ الوجدان إلیه.

نعم، فی بعض المآثیر ما یدلّ مفهوماً علی نجاستها:

فمنها: ما فی «الوسائل» عن زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال قلت له: راویة من ماء ..

إلی أن قال: قال أبو جعفر (علیه السّلام): «إذا کان الماء أکثر من راویة لم ینجّسه شیء؛ تفسّخ فیه، أو لم یتفسّخ» «۴».

و منها: فی حدیث «الجعفریّات» فی الماء الجاری یمرّ بالجیف و العذرة و الدم: «یتوضّأ منه و یشرب منه، لیس ینجّسه شیء» «۵».

---

(۱) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۴۹۹.

(۲) التنقیح فی شرح العروة الوثقی ۱: ۵۰۰.

(۳) جواهر الکلام ۵: ۲۹۷ ۲۹۹.

(۴) وسائل الشیعة ۱: ۱۳۹، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۳، الحدیث ۸.

(۵) الجعفریّات: ۱۱، مستدرک الوسائل ۱: ۱۹۱، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۵، الحدیث ۲.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۸

و عن «الدعائم» مثله «۱».

و فی معتبر حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلة» «۲».

فإنّ الإفساد هو التنجیس الشرعیّ، کما مرّ فی ذیل صحیحة ابن بَزیع «۳»، و هذا یدلّ منطوقاً علی نجاستها.

و الإشکال فی سند الأوّل؛ لما فیه علیّ بن حدید و هو لم یوثّق «۴»، و فی الثانی؛ لعدم اعتبار «الجعفریّات» و «الدعائم» و فی الثالث؛ لعدم توثیق حفص مع أنّه عامّی «۵»، أوقع العلمین فیما وقعا فیه، و حیث إنّ مستند المجمعین لیس أمراً آخر وراء هذه المآثیر استشکل «المدارک» فی أصل الحکم «۶»، و عن الکاشانیّ اختیار نجاستها «۷»؛ بمعنی الخبث الباطنیّ، هکذا فی «الجواهر» «۸».

و توهّم دلالة الآیة الشریفة

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۶۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحدیث ۲.

(۳) تقدّم فی الجزء الأوّل: ۱۱۵ و ۱۵۸ و ۱۶۰.

(۴) رجال النجاشی: ۲۷۴/ ۷۱۷، الفهرست: ۸۹/ ۳۷۲، معجم رجال الحدیث ۱۱: ۳۰۲.

(۵) رجال الشیخ: ۱۱۸، الفهرست: ۶۱/ ۲۳۲.

(۶) مدارک الأحکام ۲: ۲۶۸.

(۷) لاحظ مفاتیح الشرائع ۱: ۶۶.

(۸) جواهر الکلام ۵: ۳۴۶.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۷۹

إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ «۱» علی نجاستها لأنّها المراد من «الرجس» بعد اشتراک الکلّ فی ذلک

«۲»، غير سديد.

و يتلوه فى الضعف التمسّك بذيل رواية جابر «۳»، الواردة فى الفأرة الواقعة فى السمن فماتت فيه، فإنّه قال: فقال أبو جعفر (عليه السّلام): «إنّك لم تستخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ اللّه حرّم الميتة من كلّ شىء» «۴».

لأنّ المراد من التحريم هو التنجيس حتّى يناسب التعليل، فتدبّر.

و لكنّ الإنصاف بعد اللتيّا و التى: أنّ المسألة فى الجملة ممّا لا تكون خفيّة على الأصاغر، فضلًا عن الأكابر، فلا تجادل.

هذا، و ربّما يمكن دعوى دلالة بعض المآثير على طهارتها:

و منها: الطائفة الكثيرة التى تشير إلى جواز الانتفاع منها «۵»، فإنّ الظاهر هو الملازمة بين الحكمين: النجاسة، و ممنوعيّة الانتفاع، فإذا جاز ذلك فيعلم منه الطهارة.

و أنت خبير: بأنّ قضيّة بعض الإجماعات و إن كان ذلك؛ حيث ادّعى عدم

---

(۱) الأنعام (۶): ۱۴۵.

(۲) الطهارة، الشيخ الأنصارى (الطبعة الحجريّة): ۳۴۰/ السطر ۵، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۸.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۳۹.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۴۲۰/ ۱۳۲۷، وسائل الشيعة ۱: ۲۰۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ۵، الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحديث ۱۶، وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ۳۸، الحديث ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۷۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰، الحديث ۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۰

جواز الانتفاع بالنجس «۱»، و لكنّه لا يورث التلازم الواقعىّ؛ لقصور السند، كما التزم بذلك جمع من الأصحاب رضى اللّه عنهم «۲» و منهم الوالد المحقّق- مدّ ظلّه «۳» فراجع.

و منها: ما فى «التهذيب» و «الاستبصار» بسند معتبر عندنا، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت.

قال: «ينضحه بالماء و يصلّى فيه و لا بأس» «۴».

و حمله على الوقوع بغير رطوبة «۵» لا يناسب التشديد الواقع فى ذيله، كما لا يخفى.

و منها: ما مرّ عن «الفقيه» سُئل الصادق (عليه السّلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن، ما ترى فيه؟

فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها» «۶».

و فى «الفقيه»: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السّلام) عن

---

(۱) التنقيح الرائع ۲: ۵، مفتاح الكرامة ۴: ۱۳/ السطر ۲۶.

(۲) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: ۵.

(۳) المكاسب المحرّمة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۱: ۸۰ ۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۷۷/ ۸۱۵، الاستبصار ۱: ۱۹۲/ ۶۷۴.

(۵) ملاذ الأخيار ۲: ۴۱۸.

(۶) الفقيه ۱: ۹/ ۱۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۴، الحديث ۵.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۸۱

الرجل، فذکر مثله «۱».

فلو کانت الاولیٰ من المرسلات غیر المعتبرة؛ لعدم الإسناد فیها إلی المعصوم، فلا تشکل الثانیة؛ لإسنادها إلیٰ علیّ بن جعفر (علیهما السّلام) الذی هو دون المعصوم، فعلی ما تقرّر یجمع بین جمیع ما سرده الأصحاب و ذکروه بین هاتین جمعاً عقلائیاً، فیحمل الظاهر علی النصّ، و اللّه العالم.

و أنت خبیر بما فیه جدّاً.

و أمّا ما فی «الوسائل» من حملها علی التقیّة «۲»، فلا یخلو من تأسف بعد ما عرفت من فتواهم.

و منها: الطائفة القاضیة بعدم البأس فی أکل الخبز الذی کان عجن بماء ماتت فیه الفأرة، و کانت فیه المیتة؛ معلّلًا بأنّ «النار أکلت ما فیه» «۳» فإنّ التعلیل یناسب طهارة المیتة، کما لا یخفیٰ.

و الإشکال فی سندها بعد کون الراوی مثل ابن أبی عمیر؛ لما قال فیه النجاشی «۴»، لا یضرّ، و لا سیّما بعد إفتاء الشیخ علیٰ طبقها بجعل النار من المطهّرات فی الجملة «۵» علیٰ ما ببالی، و الأمر بعد ما أحطت به خبراً واضح لا سبیل إلیٰ إنکاره جدّاً.

---

(۱) انظر الفقیه ۱: ۴۳/ ۱۶۹.

(۲) وسائل الشیعة ۳: ۴۶۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۴، ذیل الحدیث ۵.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۴۱۴/ ۱۳۰۴، وسائل الشیعة ۱: ۱۷۵، کتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۴، الحدیث ۱۸.

(۴) رجال النجاشی: ۳۲۶/ ۸۸۷.

(۵) النهایة: ۸.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۸۲

إذا علمت ذلک، فالبحث حول خصوصیّات المسألة یتمّ فی ضمن جهات:

الجهة الاولیٰ: فی حکم میتة مأکول اللحم

قضیّة الإجماعات الکثیرة و الأخبار علیٰ کثرتها، عدم الفرق بین المیتة من مأکول اللحم و محرّمه، و من استشکل فیها أو فی أصل الحکم، لم یفصّل بین الفرضین.

و یمکن الشبهة بدعویٰ: أنّ الأخبار الدالّة علیٰ نجاسة المیتة غیر مطلقة؛ لکونها أمّا مشتملة علیٰ قضایا خارجیّة، أو تکون فی مقام آخر کما أُشیر إلیه. و إثبات الإطلاق السکوتیّ بترک التفصیل و الاستفصال فی عبارة الوالد المحقّق مدّ ظلّه «۱» غیر ممکن؛ لمعلومیّة حکم المسألة عند السائل، و لکنّه عندنا غیر واضح أنّ ما هو الواضح عنده هو نجاسة مطلق المیتة، أو المیتة من غیر المأکول لحمه.

و أمّا الأخبار التی ذکرناها «۲»، فهی قاصرة عن إثبات نجاسة المیتة إلّا إجمالًا؛ لأنّ أقواها دلالة معتبر حفص: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائلة» «۳».

و هو مهمل فی المستثنیٰ، دون المستثنیٰ منه، و ما حکی عن الشیخ

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۴۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۳۷۷ ۳۸۰.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشیعة ۳: ۴۶۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحدیث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۳

من دعوى الإطلاق «۱»، غير متين جدّاً، فتأمّل جيّداً.

فتحصّل: أنّ للتفصيل مجالًا و إن سكت عنه المتقدّم و المتأخّر، و لا يحتمله أحد؛ و ذلك لأنّ القدر المتيقّن من تلك الأخبار ميتة المأكول، لأنّها المتعارف فى الابتلاء بها.

اللهمّ إلّا أن يقال: بعدم دلالة أخبار الماء المتغيّر على النجاسة، كما ذكرنا سببها «۲»، و هكذا روايات البئر؛ لأنّ الحكم إذا كان هناك استحبابيّاً، فلا يستفاد منه نجاسة الواقع فى البئر، بل ربّما كان الأمر بذلك للتنزّه كما هو الظاهر، فما ترى فى الباب الخامس عشر من إرداف الحمار و البعير و الجمل بسائر النجاسات «۳»، لا يفيد شيئاً أصلًا كما توهّم.

أو يقال: بأنّ المتعارف هو الابتلاء بالميتة و الجيفة ممّا لا يؤكل لحمه شرعاً و عادة، كالحمار و نحوه، و أمّا الابتلاء بمثل الشاة و الغنم فهو نادر جدّاً، فعلى هذا لولا مخافة مخالفة الإجماعات المتكرّرة و الإطلاق فى معاقدها كان لهذه الشبهة قدم راسخ فى البحث.

و لو قيل: جلود الميتة من مأكول اللحم أولى بالنجاسة؛ لأنّها المتعارف فى الأسواق، و بها ينتفع، و هى تستعمل عادة.

قلنا: لو سلّمنا ذلك كما هو غير بعيد، فيلزم الشبهة فى نجاسة الطائفة الأُخرى. و لكن الجواب: أنّ تلك الأخبار قاصرة عن إثبات

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۴۹.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۷۷.

(۳) وسائل الشيعة ۱: ۱۷۹، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۴

النجاسة، كما عرفت.

و أمّا الأخبار الدالّة على النهى عن استعمال أوانى أهل الذمّة؛ إذا كانوا يشربون و يأكلون منها الخمر و لحم الخنزير و الميتة «۱»، فهى قريبة فى الدلالة على نجاستها من مأكول اللحم؛ لأنّ المقصود منها هنا غير المذكى من الحيوانات المأكول لحمها؛ لأنّها أكثر ابتلاء من غيرها.

إلّا أنّ فى تلك الأخبار خدشات فى محلّها؛ لأنّ الظاهر منها النهى عن مطلق الأوانى و إن كانت مشكوكة الاستعمال، و هو خلاف الأصل، فيحمل على التنزيه. و لأنّ الصريح منها طهارة أهل الكتاب، و هو خلاف الحقّ، فربّما كان التعرّض للميتة لأجل قول العامّة بنجاستها. و لأنّ من الممكن كما قيل وجود الأجزاء الصغار منها فيها، و يكون أكلها محرّماً، فلا يثبت بها النجاسة «۲»، فليتدبّر.

فبالجملة: بعد ما تقرّر من الشبهة فى استفادة النجاسة من تلك الأخبار الكثيرة فى أصل المسألة، و استفادتها من الأخبار التى ذكرناها فى خصوص هذه المسألة، تصبح هذه المسألة بلا سند إلّا الإجماع، و هو المعتمد، فتدبّر.

الجهة الثانية: فى حكم ميتة ما لا نفس سائلة له

ظاهر الأصحاب قدّست أسرارهم أنّ الميتة من ذى النفس نجسة،

---

(۱) وسائل الشيعة ۲۴: ۲۱۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۵۴.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۶۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۸۵

و عن السيّد الإشكال فى صدق «الميتة» على ميتة غير ذى النفس «۱»، و هو مقتضى معتبر حفص «۲». و لو استشكل فى السند «۳» فهو

من تلك الجهة منجبر بعمل الأصحاب (قدّس سرّهم) و هذا هو الأمر المتسالم عليه، و من المسلّمات المفروغ عنها، و لا ينظر فيها.

نعم، يمكن الخدشة: بأنّ قضيّة الروايات حسبما يفهمها المشهور؛ نجاسة الميتة و الجيفة و لا قيد فيها، و لا تعرّض فى إحداها إلّا فى رواية حفص بن غياث الماضية مراراً: «لا يفسد الماء إلّا ما له نفس سائلة» «۴» بناءً على إرادة الدم السائل منها.

و مثلها ما عن محمّد بن يحيى، رفعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام).

و أنت خبير: بأنّ مستندهم لا يمكن أن يكون مثله، فيعلم اشتهار الحكم بينهم من باب آخر. و من المحتمل انصراف الأخبار بكثرتها إلى تلك الطائفة، و أنّ الغالب من الحيوانات المبتلى بها فى الطريق و فى الأسئلة ما كانت لها الدم، فكأنّهم من الأخذ بالقدر المتيقّن أفتوا بذلك، و هو غير كافٍ لنا، فيرجع إلى تلك المطلقات، و قد بلغنى عن شيخ مشايخنا العلّامة الحائرىّ (قدّس سرّه) أنّه كان يشكل فى الجمع بين المطلقات الكثيرة

---

(۱) الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۲۱۸/ السطر ۶ ۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۷۷ ۳۷۸.

(۴) الكافى ۳: ۵/ ۴، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۵.

و المقيّد الواحد.

فعليه لو سلّمنا اعتبار خبر حفص كما هو الأقوى، فيحمل على أنّ الميتة من ذى النفس إذا غيّرت الماء ينجس و يفسد، و لا يثبت به أنّ الميتة النجسة هى ذلك، كما لا يخفى.

و أمّا البحث الصغروىّ عن الحيوانات التى لها النفس، و ما ليس لها، فقد مضى تفصيله «۱».

إن قلت: كيف لا يكون هذا القيد فى رواية، و قد نطقت به معتبرة عمّار الساباطىّ فى الباب الخامس و الثلاثين، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك، يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه.

قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس» «۲».

و فى الباب المزبور أيضاً معتبر ابن مُسْكان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «كلّ شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس» «۳».

و فيه أيضاً بعض المآثير المتعرّضة للصغريات و الأسئلة

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۲۹۴ ۲۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۵، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۰/ ۶۶۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۶۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵، الحديث ۳.

الجزئيّة «۱»، فراجع.

قلت: نعم، و لكنّها عندنا أجنبيّة عن هذه المسألة؛ فإنّ الحيوانات بعضها ما له الدم السائل، و بعضها ما له الدم غير السائل، و ربّما كان دمه أكثر مراراً من الدم السائل فى بعض، و بعضها ما لا دم له أصلًا، أو يعدّ عرفاً ممّا لا دم له، و هذا المآثير تثبت طهارة ما لا دم له رأساً، و أمّا فهم الأصحاب (رحمهم اللّه) منها غير ذلك؛ فلمغروسيّة أذهانهم بالإجماعات و المتون، فمع الغضّ عمّا فى سند بعضها، و

دلالة الآخر، لا تکون هذه الطائفة مرتبطة رأساً بهذه المسألة أصلًا، فلا تغفل و لا تخلط، و اغتنم.

و دعوىٰ: أنّ الجزئیات المذکورة فی الروایات، من ذوات الدم، غیر مسموعة؛ فإنّ النملة بلا دم بلا شبهة، بل و العقرب و الوزغ. مع أنّه لو کان فیها الدم فهو فی غایة القلّة؛ بحیث لا تعدّ من ذی الدم عرفاً.

و لعلّ إلیٰ ذلک یرجع ما عن «الوسیلة» و «المهذّب» من الإشکال فی طهارتهما «۲»، و هکذا ما عن الشیخین فی «المقنعة» و «النهایة» «۳» و عن الصدوق فی بعض کتبه «۴».

و أمّا توهّم معارضة هذه الأخبار مع ما یدلّ ظاهراً علیٰ نجاسة العقرب و الوزغ فی أخبار البئر و غیرها «۵»، فهو فی غیر محلّه؛ لما مرّ فی

---

(۱) وسائل الشیعة ۳: ۴۶۳، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۳۵.

(۲) المهذّب ۱: ۵۳، الوسیلة: ۷۸.

(۳) المقنعة: ۷۰، النهایة: ۵۴.

(۴) المقنع: ۳۵، جواهر الکلام ۵: ۲۹۵.

(۵) التنقیح فی شرح العروة الوثقیٰ ۱: ۵۲۷، مهذّب الأحکام ۱: ۳۲۰.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۸۸

محلّه «۱»، و لأنّ قضیّة الجمع العقلائیّ بین النصّ و الظاهر، حمل الثانیة علی الاولی.

و لعمری، لولا الشبهة التی ألقیناها علی الإطلاقات التخیّلیّة فی المسألة، کان علیهم إلغاء هذا القید. بل قضیّة المفهوم من الطائفة المسبوق ذکرها «۲»؛ أنّ ما له الدّم فیه البأس؛ سواء کان سائلًا، أو غیر سائل، فیکون الطاهر ما لا دم له حقیقة أو عرفاً.

و توهّم: أنّ الضرورة و السیرة العملیّة کما تکون قائمة علیٰ نجاسة المیتة الکذائیّة، ناهضة علیٰ طهارتها إذا کانت من غیر ذی النفس، واضح المنع.

الجهة الثالثة: فی حکم میتة حیوان البحر

قضیّة الإطلاقات و معاقد الإجماعات نجاسة المیتة البحریّة کالبرّیة، و عن «المنتهیٰ» و فی «التذکرة» عبارتان لا تخلوان من اضطراب «۳»، فلا یعلم من یقول بالتفصیل بین البحریّة و البرّیة منّا، و لا من أهل الخلاف، فما قد یتوهّم من ذهاب أبی حنیفة إلیه «۴» غیر سدید.

هذا مع أنّ من الممکن ذلک لهم و لنا:

أمّا لهم؛ فلما روی عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی «الخلاف» فی المسألة

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۴ ۴۶.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۳۸۶.

(۳) لاحظ منتهی المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۳۵، تذکرة الفقهاء ۱: ۶۱.

(۴) نفس المصدر.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۳۸۹

الثانیة: أنّه سُئل عن التوضّی بماء البحر.

فقال: «هو الطهور ماؤُه، و الحلّ ميتته» «۱».

و قضيّة ذلك طهارة الميتة البحريّة و لو كانت ذا نفس سائلة.

و أمّا لنا؛ فلما روى «الوسائل» فى كتاب الصيد و الذباحة فى الباب الواحد و الثلاثين، عن ابن أبى عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «الحوت ذكىّ حيّه و ميّته» «۲».

و فى الباب المزبور، عن عمر بن هارون الثقفىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الجراد ذكىّ كلّه، و الحيتان ذكىّ كلّه، و أمّا ما هلك فى البحر فلا تأكل» «۳».

فإنّ النهى الأخير لا يضادّ كون الحيتان طاهرة كما لا يخفى. و حيث إنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإمّا يرجع إلى الأُصول العمليّة و هى الطهارة، أو إلى الجمع العقلائىّ، و لا يبعد تقديم هذه الطائفة؛ لصراحتها فى أنّ الميتة ذكيّة، و فى صورة المراجعة إلى المرجّحات فالتقديم لتلك الطائفة؛ لموافقتها مع الشهرة.

نعم، ربّما يمكن دعوى: أنّ المراد من «الذكىّ» بالذال هو المذكى، قبال الميّت، كما فى رواية أُخرى فى الباب المزبور: «أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: الجراد ذكىّ، و الحيتان ذكىّ، فما مات فى البحر فهو ميّت» «۴».

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۲، سنن الترمذى ۱: ۴۷، الباب ۵۲، الحديث ۶۹.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۷۴، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۱، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

فإنّه دليل على ذاك الاحتمال.

اللهمّ إلّا أن يقال: تنصيصه فى الرواية الأُولى على أنّ ميّتة ذكى ينافى ذلك الاحتمال، فيحمل على أنّ المراد من «الذكىّ» فيها هو الطاهر، و من «الذكىّ» فى الأُخرى هى الذكاة، فعلى هذا ما أرسله الأصحاب إرسال المسلّمات من نجاسة الميتة البحريّة، و ادعى على خصوص ذلك فى «التذكرة» الإجماع، مع أنّه مضطرب العبارة «۱» فراجع، غير راجع إلى محصّل، بل يستظهر من الشيخ فى «الخلاف» كما فى «مفتاح الكرامة» قال: «و ربّما يظهر من «الخلاف» طهارة ميتة الماء، و لعلّه محمول على الغالب من كونه غير ذى النفس» «۲» انتهى أنّ المسألة ليست إجماعيّة، و الحملَ المزبور بلا شاهد.

هذا مع أنّ دعوى قصور الأدلّة عن إثبات نجاستها، قريبة جدّاً؛ من غير الحاجة إلى الأدلّة الخاصّة كما ترى.

الجهة الرابعة: فى بيان المراد من «الميتة»

قال فى «العروة»: «المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعىّ» «۳» انتهى.

اعلم: أنّ البحث هنا مقصور على حكم الميتة بحسب النجاسة

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۶۱.

(۲) الخلاف ۱: ۱۸۹، مفتاح الكرامة ۱: ۱۳۸/ السطر ۱۸.

(۳) العروة الوثقى ۱: ۶۰، فصل فى النجاسات، الرابع الميتة، المسألة ۵.

و الطهارة، من غير النظر إلى سائر الأحكام؛ من جواز الصلاة و لا جوازها، و من جواز الانتفاع و عدمه، و من جواز المعاملة عليها، و غير ذلك، فلا ينبغى الخلط. و لا برهان على الملازمة فى تلك الأحكام، فيمكن أن نلتزم بأعمّية المراد فى سائر الأحكام، دون هذا الحكم، فالبحث فى غيره يطلب من محالّ أُخر؛ للاحتياج إلى التتبّع و الغور فى الأخبار الكثيرة المتشتّتة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ كلمة «المَيتة» بالفتح و السكون كانت تستعمل فى الجاهليّة و قبل الكتاب، و يستعملها القرآن العزيز، و يراد منها المعنى الأعمّ، كما هو غير خفىّ على أهله وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْناها .. «۱».

و مثلها كلمة «الميّت» .. سُقْناهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ «۲».

و لا معنى لتوهّم: أنّ الكلمة وضعت لمعنى شرعىّ، كما يظهر من بعض أصحابنا «۳»، و من «المنجد» «۴» قائلًا فى تفسيرها: «الميتة: الحيوان الذى مات حتف أنفه، أو على هيئة غير شرعيّة» بل هى تستعمل فى الشرائع إمّا مجازاً، أو حقيقة لغويّة.

و لنعم ما قال «الأقرب»: «و المراد بالميتة فى عرف الشرع؛ ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة إمّا فى الفاعل، أو فى

---

(۱) يس (۳۶): ۳۳.

(۲) فاطر (۳۵): ۹.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

(۴) المنجد: ۷۷۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۲

المفعول» «۱» انتهى.

فإنّ المستفاد من اللغة بعد التدبّر؛ أنّ هذه الكلمة موضوعة لمعنى أعمّ ممّا يكون فيه الحياة الحيوانيّة و النباتيّة فزالت، أو كانت فاقدة لآثار الحياة و الحركة الطبيعيّة و الآثار المقصودة. و لو سلّمنا مجازيّة الاستعمال فى الفرض الأخير، و لكن التحقيق عدم مجازيّته فى غيره.

و من يشكّ فيما نردفه و نسرده، فليراجع موارد الاستعمال و الكتب الموضوعة فى اللغات، و لو لا مخافة الإطالة المزعجة لسرنا لكم من اللغة ما يحصل به الظنّ القوىّ جدّاً، فإذا كان الحيوان زاهقةً روحه بالوجه الشرعىّ، فهو أيضاً ميتة حسب اللغة قطعاً و بلا شبهة، و لكنّه خارج عن هذه الأخبار؛ لما نعلم من الخارج ذلك كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر الخدشة فيما توهّمه الأصحاب (رحمهم اللّه) مستدلّين بالأخبار المتضمّنة لمقابلة الميتة بالمذكّى مثلًا «۲»، فإنّ ذلك فى محيط الشرع لإفادة الحكم الخاصّ، و لا يستفاد من الاستعمالات المزبورة المعانى الحقيقيّة كما تقرّر «۳».

و أمّا بناءً على اختصاص مفهوم «الميتة» بما مات حتف أنفه حسب اللغة، كما عرفت عن بعضهم فلا يمكن استفادة العموميّة من هذه

---

(۱) أقرب الموارد ۲: ۱۲۵۱.

(۲) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

(۳) تحريرات فى الأُصول ۱: ۱۶۹ ۱۷۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۳

الأخبار «۱» التى استدلّ بها الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) و تبعه جماعة من الفضلاء «۲»؛ و ذلك لأنّ من الممكن قريباً إفادة عدم اختصاص الحكم المخصوص بالميتة بها، بل يعمّ غيرها ممّا لا يذكّى شرعاً، فهذا من قبيل الحكومة الاصطلاحيّة، فإذا قيل عن الجاهل: «هو عالم» لا يدلّ ذلك على أعمّية الموضوع له، بل هو لغرض آخر، فتدبّر.

و حيث إنّ ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) بناؤهم على أنّ المعنى اللغوىّ للميتة ما مات حتف أنفه، و لا يطلق على المقتول و لا المذبوح بذبح غير شرعىّ، فيشكل الأمر عليهم؛ لعدم ثبوت الإطلاق فى دليل الحاكم، فلو ورد فى دليل استعمال «الميتة» فى مقابل المذكى، فإن كان ذلك مورد النظر مستقلا فهو، و إلّا فينحصر التنزيل و الحكومة بمورد خاصّ.

و بعبارة اخرى: تصير الحكومة حيثيّة، لا مطلقة، فلا تخلط.

و إنّى بعد ما راجعت المآثير، رأيتها على ما تتبعت ناظرة إلى التنزيل الخاصّ؛ لتعرّض الروايات لحكم خاصّ، مثل عدم جواز الصلاة فيها، أو عدم جواز الانتفاع بها.

هذا، و لكنّا فى مخلص من الشبهة؛ لما عرفت من عموميّة معناها، فقوله (عليه السّلام) فى موثّقة سَماعة فى الباب التاسع و الأربعين: «إذا رميت

---

(۱) وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۱ و ۲ و الباب ۵۰، الحديث ۴.

(۲) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۸.

و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا» «۱» و قوله فى خبر علىّ بن أبى حمزة قال: «و ما الكيمخت؟» قال: «جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً، و منه ما يكون ميتة»، فقال: «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه» فى الباب الخمسين «۲» و غير ذلك «۳»، لا يدلّ على أنّ حكم الميتة المفروغ عنها و هى النجاسة ثابت لمطلق غير المذكى، فافهم و اغتنم.

ثمّ، أنّ صحّة التنزيل و الاستعمال المجازىّ و الحكومة المصطلحة، تتوقّف- فيما إذا كان للمنزّل عليه أحكام مختلفة على ثبوت الإطلاق فى دليل المنزّل عليه، و إلّا فلا يثبت المقصود.

مثلًا: إذا كانت لعنوان «الميتة» أحكام خاصّة، مثل عدم جواز الانتفاع بها، و عدم جواز الصلاة فيها، و عدم صحّة المعاملة عليها، و نجاستها، و كان دليل نجاسة الميتة مهملًا، فمجرّد إطلاق «الميتة» على غير المذكى لا يكفى فى سراية الأحكام مطلقاً إليها؛ لكفاية ترتيب بعض الآثار للفرار عن اللغويّة، و حيث قد عرفت منّا الخدشة فى إطلاق أدلّة نجاستها «۴»، فلا يمكن إثبات الحكم المقصود هنا.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۹: ۷۹/ ۳۳۹، وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۴۹۱، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۵۰، الحديث ۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۰۷/ ۱۶، وسائل الشيعة ۳: ۴۸۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۴۹، الحديث ۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۳۸۲ ۳۸۳.

و ممّا حصّلناه إلى هنا، تظهر الخدشة فى الاستدلال «۱» بما ورد فى كتاب الذباحة من إطلاق «الميتة» على الأليات المقطوعة، فإنّها بزمرتها ناظرة إلى منع الانتفاع منها «۲»، فراجع.

و ما ترى فى خبر علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: «إنّها ميتة» «۳» لا يكفى كما لا يخفى.

ثمّ إنّ قضيّة ما ورد فى بعض الروايات من السؤال عن الجيفة «۴» بناءً على تماميّة الاستدلال بها هو نجاسة غير المذكى؛ لأنّ الجيفة أعمّ من الميتة من هذه الجهة.

نعم، أعمّية الميتة من الجيفة من وجه آخر، لا يضرّ بالمقصود؛ ضرورة أنّ الحيوان الحيّ المتعفّن نادر الوجود، و غير مقصود فى هذه المآثير بالضرورة.

فعلى ما تحرّر إلىٰ هنا، عرفت نجاسة الحيوان غير المذكى شرعاً أيضاً؛ لأنّه أيضاً ميتة لغةً.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۸۹.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۷۱، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۵/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۷۲، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ۳۰، الحديث ۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۱: ۲۳۱/ ۶۶۷، وسائل الشيعة ۱: ۱۹۶، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ۲۲، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۶

الجهة الخامسة: فى الأجزاء المبانة من الميتة

اشاره

الأجزاء المبانة من الميتة حسب الإجماعات المحكيّة «۱» و الشهرات المحقّقة نجسة عندنا، بل المسألة اتفاقيّة بين المسلمين إلّا فى بعض العناوين الخاصّة، و أمّا هذا العنوان العامّ الكلّى فليس معنوناً فى كلمات القدماء، و كأنّه لعدم الحاجة إليه عندهم بعد ثبوت نجاسة الميتة، فكما لا معنى لتوهّم نجاسته و طهارة أصل الميتة، كذلك الأمر هنا، و كأنّ العرف حتّى الأعلام (رحمهم اللّه) كانوا يرون المناقضة و الجزاف بين المسألتين؛ أى لا يمكن الالتزام بالتفكيك بين حكم الكلّ و حكم الجزء.

و الشبهة الصناعيّة كما ربّما كانت فى ذهن «المدارك» و «المعالم» و «الذخيرة» «۲» و لعلّها كانت من الأردبيلىّ (قدّس سرّه) ألقاها علىٰ تلامذته «۳» تؤدّى إلىٰ طهارة ميتة الكلب و الخنزير؛ لأنّ ما هو النجس هو الحيوان، فالذى مات و زهقت روحه ليس حيواناً؛ ضرورة أنّ شيئيّة الشىء بصورته، فهو ليس كلباً، فلا يدلّ دليل نجاسة الكلب علىٰ نجاسة ميتته، فما ترى فى كتب المتأخرين ك «الجواهر» «۴»

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۱۷۱، الحدائق الناضرة ۵: ۷۲، مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۸.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۲، منتقى الجمان ۱: ۸۵، ذخيرة المعاد: ۱۴۷/ السطر ۳۰.

(۳) لاحظ مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۵.

(۴) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۷

و غيره «۱»: من المقايسة بين المسألة و مسألة الكلب، فى غير محلّه.

و الذى قد عرفت منّا: أنّ «الميتة» و «الموت» و «الإماتة» و جميع المشتقّات منها، أعمّ ممّا تخيّله القوم، و لا تكون الاستعمالات المتعارفة فى الكتاب و السنّة مجازيّة؛ حسبما يتراءىٰ من اللّغة، بل الموضوع له معنىً يشمل الأرض الميتة و غيرها «۲».

و أمّا علىٰ ما يتراءىٰ منهم، فيمكن تثبيت الشبهة: بأنّ الميتة من العوارض اللاحقة للحيوان كالتذكية، فكما لا يطلق «الذكىّ» على الجزء، كذلك مفهوم «الميتة» فالنجاسة بالنسبة إلى الجزء المنفصل منه، تحتاج إلىٰ ضمّ المقدّمة الأُخرىٰ إليها: و هى دعوى القطع بالملاك «۳»، أو إلغاء الخصوصيّة عرفاً «۴»، أو سريان الحكم إلى الجزء عند العقلاء «۵»، كما فى عبارات الأقوام و الأعلام حسب اختلاف أذواقهم.

و أنت خبير بما فيه من استشمام القياس بعد تعدّد الموضوع عرفاً، و عدم الاطلاع علىٰ عدم الخصوصيّة مثلًا، فليتدبّر.

و من الممكن دعوى: أنّ جزءه المتّصل إذا لوحظ مستقلا، لا يطلق عليه «الميتة» كما لا تطلق «الصلاة» على الركوع إذا لوحظ بحيالها، فعليه لا يتنجّس ملاقيه.

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۳۹۱ ۳۹۲.

(۳) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲.

(۴) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۳.

(۵) مهذّب الأحكام ۱: ۳۰۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۸

نعم، لو لاقىٰ جميع الأجزاء أو معظمها ينجس، و هكذا فى سائر الأحكام لو كان الدليل هناك كالدليل هنا، كما لا يخفىٰ. و من هنا يعلم وهن الشبهة فى الحكم و لو كانت هى تامّة موضوعاً.

و بعبارة أُخرى: تارة يشير إلىٰ يده بحيال جثمانه، و أُخرى: يشير إلىٰ يده الفانية فى الكلّ؛ أى إلىٰ جثمانه و إن كانت يده طرف الإشارة خارجاً، ففى الفرض الأوّل يشكل الحكم بنجاستها؛ بناءً علىٰ ما سلكه الأصحاب فى مفهوم «الميتة».

نعم، ربّما يتخيّل دلالة النصوص فى الأبواب المتفرّقة عليها «۱»، و لا سيّما ما ورد فى كتاب الذباحة فى الباب الرابع و العشرين من إطلاق «الميتة» علىٰ ما ينفصل من الحىّ «۲».

و لكنّها قاصرة عن إثبات عموم التنزيل، كما عرفت منّا وجهه «۳»، فما ترى فى «الجواهر» «۴» و تبعه بتفصيله الوالد المحقّق- مدّ ظلّه من الإصرار علىٰ إثبات الإطلاق فى الاستعمال و التنزيل «۵»، غير قابل للتصديق، و سيأتى زيادة بحث فى الجهات الآتية حولها.

و أضعف منها صحيحة الحلبىّ فى الباب الثامن و الستّين من النجاسات المشتملة علىٰ نفى البأس بالصلاة فيما كان من صوف

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۳۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ۲۳: ۳۷۶، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ۲۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۹۴.

(۴) جواهر الكلام ۵: ۳۱۴.

(۵) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۳۹۹

الميتة: «إنّ الصوف ليس له روح» «۱» فإنّ مفهومه «أنّ ما فيه الروح و يكون مباناً من الحىّ، يجوز فيه الصلاة إجمالًا» و أين هذا من نجاسة الجزء المبان من الميتة؟! فلا تخلط.

و من هنا تظهر سائر الاستدلالات فى المقام. و لعمرى إنّ المسألة بعد المراجعة إلىٰ ما أشرنا إليه، من البديهيّات جدّاً.

ثمّ إنّه ربّما يستدلّ على النجاسة بالاستصحاب «۲»، و لكنّه مضافاً إلىٰ أخصّيته من المدّعىٰ، كما هو غير خفىّ؛ لعدم الحالة السابقة فى بعض الصور محلّ إشكال؛ لأنّ ما هو المعلوم سابقاً هى نجاسة عنوان «الميتة» أى أنّ ما هو النجس فى السابق ما كان موصوفاً بالميتة، و مورد الشكّ هو الجزء المباين معها موضوعاً، فلا يجرى الاستصحاب، كما لا يمكن التمسّك بالدليل الاجتهادى المثبت نجاسة الميتة لإثبات نجاسة الجزء.

و فيه: أنّ الموضوع و مصبّ الاستصحاب نفس الجزء الخارجيّ، فيقال بعد ثبوت نجاسة الميتة: «إنّ هذا الجزء كان نجساً، و الآن كما كان» من غير الحاجة إلى سائر التشبّثات فى إجرائه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الجزء حال الاتصال إذا لوحظ بحيال الكلّ، لا يحكم عليه بالنجاسة كما عرفت، فتدبّر جيّداً.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۱.

(۲) جواهر الكلام ۵: ۳۱۲، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۸۳.

تذنيب

ظاهر الأصحاب (رحمهم اللّه) أنّ حكم النجاسة بالنسبة إلى الأجزاء الصغار من الميّتة إجماعىّ «۱»؛ لأنّ ما كان كثيره نجس فقليله نجس، و إلّا يلزم عدم نجاسة الكثير منه كما لا يخفى.

نعم، لو شكّ فى صدق «الميتة» عليه؛ لما أنّه فى غاية الصغر، فالقاعدة تقتضى طهارته.

الجهة السادسة: فى حكم الأجزاء التى لا تحلّها الحياة

اشارة

الأجزاء التى لا تحلّها الحياة طاهرة عند المسلمين إجمالًا، و الخلاف بينهم فى خصوص بعض منها كما يأتى، و قد عدّها الأصحاب إلى عشرة و عليها الإجماعات المحكيّة عن «كشف اللثام» و «المدارك» و «الذخيرة» «۲» و فى بعض منها الاتفاق المحصّل، كالشعر و الصوف، و عليه الإجماع فى «الغنية» و فى «المنتهى» «۳» دعوى الإجماع على خصوص العظم.

و قال الشيخ فى «الخلاف»: «لا بأس باستعمال أصواف الميّت

---

(۱) مستند الشيعة ۱: ۱۷۱، الحدائق الناضرة ۵: ۷۲، جواهر الكلام ۵: ۳۱۱.

(۲) كشف اللثام ۱: ۴۹/ السطر ۷، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۲، ذخيرة المعاد: ۱۴۷/ السطر ۳۸.

(۳) الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۴۸۹/ السطر ۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۴/ السطر ۲۵.

و شعره و وبره إذا جزّ و عظمه، و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعىّ: شعر الميّت و صوفه و عظمه نجس، و به قال عطا.

و قال الأوزاعىّ: الشعور كلّها نجسة، لكنّها تطهر بالغسل، و به قال الحسن البصرىّ، و الليث بن سعد.

و قال مالك: الشعر و الريش و الصوف لا روح فيه، و لا ينجس بالموت كما قلناه، و العظم و القرن و السنّ يتنجّس.

و قال أحمد: صوف الميتة و شعرها طاهر» «۱» انتهى.

و حيث يرجع فتوى القائل بزوال النجاسة بالغسل إلى النجاسة العرضيّة ظاهراً، ينحصر المخالف بالشافعىّ و عطا فى الشعر و الصوف، و يلحق بهما مالك فى المذكورات، مع ما فى عبارته من سوء التعبير «۲»، فراجع.

و حيث إنّ المسألة ذات الرواية عموماً و خصوصاً، فلا حاجة إلى تلك الإطالة. مع أنّك عرفت إمكان وجود التقيّة فى الجملة لو فرضنا صدور رواية دالّة على طهارة بعض المذكورات.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ قضيّة القاعدة نجاسة جميع أجزاء الميتة؛ قضاءً لحقّ ما دلّ علىٰ نجاستها، فإنّ ما يورث سرايتها من الميتة إلىٰ سائر الأجزاء، يستلزم ذلك بالنسبة إلىٰ جميعها و إن لم تحلّها الحياة.

و ربّما يستظهر من السيّد الوالد- مدّ ظلّه أنّ ما يدلّ علىٰ نجاسة

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۶.

(۲) المجموع ۱: ۲۳۱/ السطر ۱۷ و ۲۳۶/ السطر ۱۲ ۱۳، بداية المجتهد ۱: ۸۰.

الجيفة، قاصر عن إثبات نجاستها؛ لعدم سريان الإنتان و التجيّف إليها؛ لما ليس فيها الروح مثلًا، و أنّ ما يدلّ علىٰ نجاسة الميتة لا يورث لحوق الأجزاء بها.

نعم، العرف كان قاضياً بذلك، و هو يخصّ مصبّ حكمه و قضائه بغير تلك الأجزاء، و لا أقلّ من الشبهة و الشكّ «۱».

و أنت خبير: بأنّ ذلك منقوض أوّلًا؛ بما ورد فى أخبار لزوم الغُسل علىٰ من مسّ الميّت «۲»، بأنّه لو كان الأمر كما توهّم لما كان يجب عند إمساس الشعر، فهو شاهد علىٰ لحوقه بها عرفاً.

و ثانياً: قد عرفت أنّ «الميتة» معنى أعمّ ممّا تخيّلوه «۳»، و تصدق على الأجزاء إذا سقطت عن الآثار المرغوبة فيها فتأمّل، ففى الباب الثامن و الستّين من أبواب النجاسات، عن قتيبة بن محمّد قال قلت: «إنّا نلبس الطيالسة البربريّة، و صوفها ميّت» «۴» فراجع.

و ثالثاً: كما لا يجد العرف فرقاً بين الدم و العظم، و بين اليد و الرجل، كذلك لا يجد ذلك فيما نحن فيه بالوجدان.

و لو قطعنا النظر عمّا ورد فى خصوص هذه المسألة من الدليل اللّبّى و اللفظى، لما ظننت التزام أحد بالطهارة بعد ما وردت المآثير علىٰ نجاسة

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۲۸۹، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ۱.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۳۹۱ ۳۹۲.

(۴) وسائل الشيعة ۳: ۵۱۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۷.

الميتة، فما ترى فى «الجواهر» من إنكار الحاجة إلى التخصيص و التقيد «۱»، فى غير محلّه جدّاً.

نعم، لو شكّ فى ذلك فقضيّة الاستصحاب هى الطهارة الثابتة حال الحياة المشكوك زوالها بالموت. و لو كان دليل نجاسة الأجزاء المبانة من الميتة الإجماعات المحكيّة، كان للقول المزبور وجه كما لا يخفىٰ.

و أمثال هذه الالتحاقات عرفاً فى الفقه غير عزيزة، فإنّ الأصحاب (رحمهم اللّه) جوّزوا أكل دم السمك إذا كان يبتلع السمك «۲»، و ما ذاك إلّا لهذا.

إذا اطلعت علىٰ ما أسمعناك خبراً، فالكلام يتمّ فى مرحلتين:

المرحلة الاولىٰ: حول هذا العنوان العامّ؛ و أنّه هل يمكن إثباته حسب ما وصل إلينا، أم لا؟

المرحلة الثانية: حول خصوص الأخبار الواردة فى خصوص الأشياء المستثناة من نجاسة الميتة.

أمّا المرحلة الاولىٰ:

فيدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة المذكورة «۳» على العنوان المزبور معتبر الحلبيّ فى «الوسائل» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

---

(۱) جواهر الكلام ۵: ۳۲۱.

(۲) جواهر الكلام ۳۶: ۱۷۰.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۰۰.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۴

«لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ أنّ الصوف ليس فيه روح» «۱».

و فى الباب المزبور عن «مكارم الأخلاق» للطبرسيّ، عن قتيبة بن محمّد قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): إنّا نلبس هذا الخزّ و سداه ابريشم ..

إلى أن قال قلت: إنّا نلبس الطيالسة البربريّة و صوفها ميّت.

قال: «ليس فى الصوف روح؛ ألا ترى أنّه يجزّ و يباع و هو حيّ؟!» «۲».

و توهّم أجنبيّتها عن الدلالة على الطهارة و النجاسة؛ بأنّ الأُولى بصدد ترخيص الصلاة من أجل أنّه ذكيّ، لا مطلقاً، و أنّ الثانية فى مقام تجويز الانتفاع بالميتة، فى محلّه بالنسبة إلى الأخيرة. مع عدم وضوح سندها.

و أمّا الاولى، فالحكم فيها ليس حيثيّاً أصلًا، فيعلم منه: أنّ كلّ ما كان غير ذى روح فهو طاهر، و يثبت المطلوب.

نعم، خصوص «الدم نجس» استثناء، و توهّم أنّه ذو روح فى غير محلّه؛ لما أنّ المراد من «الروح» هو الروح الحسّاس الحيوانيّ لا الروح النباتيّ، و لا روح الحيوانات الدمويّة.

و أمّا الاجزاء الزائدة إذا كانت خليّة عن الروح، أو كانت إحدى الأعضاء غير ذات روح نقصاناً فى الخلقة، ففى نجاستها إشكال.

اللهمّ إلّا أن يقال: النظر فى الرواية إلى الجهة النوعيّة، لا

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۱.

(۲) مكارم الأخلاق: ۱۰۷، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۴، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۵

الشخصيّة.

و ربّما يدلّ عليه معتبر حمّاد، عن حريز فى الأطعمة المحرّمة قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللبن و البيضة ..» إلى أن قال: «و كلّ شىء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ ..» «۱».

و معتبر الحسين بن زرارة و هو عندى غير بعيد اعتباره عن أبى عبد اللّه فى الباب المذكور قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «العظم و الشعر و الصوف و الريش كلّ ذلك نابت لا يكون ميّتاً» «۲».

و أنت خبير: بأنّ المراد من «الذكيّ» و إن كان الذكاة، و لكنّه يستلزم الطهارة قهراً، و أنّ المراد من «الشىء المفصول» ما كان من هذه المعدودات التى لا تحلّها الحياة ظاهراً، فثبت عموم المدّعى، و هكذا فإنّ المراد من «النابت» ما لا تحلّه الحياة الحيوانيّة.

و مثلهما الروايات الأُخر التى لا تخلو من إشكال «۳»، و سيأتى تفصيلها فى البحث الآتى.

و بالجملة: لا يبعد ثبوت هذا العنوان بنفسه، أو بما يلازمه كما

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

(۳) الفقيه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۶

عرفت «۱». و توهّم دلالة ذيل معتبر حريز على نجاستها مطلقاً، فى غير محلّه كما يأتى.

و لكنّك تعلم: أنّ عنوان «النابت» لا يشمل مثل البول و العذرة و المنىّ، بخلاف عنوان «الشىء المفصول» و «ما ليس فيه الروح» و هذا لا يضرّ بالمقصود بعد انصرافها منها، أو تخصيصها بأدلّتها، كما يخصّص بأدلّة نجاستها الكلب و الخنزير و الكافر و الميّت قبل الغسل و بعد البرد؛ إن لم نقل بقصور موضوعها عن شمول هذه الأُمور كلّها.

إن قلت: قوله (عليه السّلام): «لا يكون ميّتاً» معارض مع ما مرّ من إطلاق «الميتة» على تلك الأجزاء «۲».

قلت: نعم، و لكنّ التضاد و التمانع يرتفع بأنّ إطلاق «الميتة» حقيقة، و نفى الاسم مجاز بلحاظ نفى الحكم كما هو الشائع.

و أمّا المرحلة الثانية:

فقضيّة ما مرّ طهارة تلك الأجزاء؛ سواء جزّت، أو قلعت.

نعم، فى صورة القلع ربّما يحتاج إلى الغسل لما لاقى الميتة برطوبة. و ربّما يمكن دعوى وجوب الغسل مع الاحتمال المزبور؛ قضاءً لحقّ بعض الأخبار الآتية، فتكون العلّة و الحكمة احتمال التلوّث «۳».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۰۱ ۴۰۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۰۲.

(۳) مشارق الشموس: ۳۱۹/ السطر ۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۰۷

و يظهر من الشيخ فى «الخلاف» و «النهاية» بل و «المبسوط» اختصاص الطهارة بصورة الجزء «۱». و يمكن حمل كلامه على أنّ فى صورة القلع لا بدّ من الغسل، فلا يقول بنجاستها العينيّة، خلافاً لما يظهر من «خلافه» من أهل الخلاف القائلين بنجاستها العينيّة «۲».

و لكنّه خلاف التحقيق، فالنسبة على كلّ تقدير غير واضحة، فلاحظ و تدبّر.

و أمّا توهم نصوصيّة عبارة «النهاية» فى ذلك؛ لما قال: «و لا يحلّ شىء منها إذا قلع منها» «۳» فهو فاسد؛ لأنّ ذلك أعمّ من النجاسة، و لعلّه كان لا يرى جواز الصلاة فيها كما لا يخفى، و الأمر بعد ذلك سهل.

و هو (قدّس سرّه) وحيد فى هذا الرأى و الإفتاء، و يشهد لما ذهب إليه بعض النصوص؛ مثل ما مرّ من معتبر حَريز، عنه (عليه السّلام) قال: «و إن أخذته منه بعد أن يموت، فاغسله و صلّ فيه» «۴».

فإنّ المراد من «الأخذ» هو القلع حتّى يتمّ رأيه، و لو كان الأعمّ فيكون دليلًا على نجاستها.

و هو محجوج بما مرّ؛ ضرورة أنّ الأمر بالغسل بعد النصّ الثابت على طهارته لا يشهد على النجاسة بالضرورة. مع أنّه مخالف له

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۶، النهاية: ۵۸۵، المبسوط ۱: ۱۵.

(۲) الخلاف ۱: ۶۶.

(۳) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۵۰.

(۴) الکافی ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۰۸

و لغیره، و لم یذهب أحد إلیه، فهذا الأمر تنزیهیّ؛ لما فیه بعد الموت من القذارة العرفیّة طبعاً، و لا حاجة إلی حملها علی الوجوب لنجاستها بالقلع، حتّی یتوسّل بارتکاز العرف علی فهم تحقّق الملاقاة مع الرطوبة، کما صنعه الوالد المحقق- مدّ ظلّه «۱».

فبالجملة: یتمّ الاستدلال بمثله؛ بناء علی حمله علی القلع، و حمل الهیئة علی الوجوب، من غیر اشتراط المباشرة برطوبة، فیکون الغسل واجباً.

و یمکن دعوی نجاسته العینیّة الزائلة بالغسل، کما تزول بالغسل فی أموات المؤمنین.

و فیه ما لا یخفی، مع أنّ قضیّة بعض الإطلاقات طهارة المنتوف، ففی الباب المزبور عن «قرب الإسناد» قال: «لا بأس بما ینتف من الطیر و الدجاج ینتفع به ..» «۲».

فروع

اشارة

یذکر فیها ما یتعلّق بتلک الأشیاء المستثناة من المیتة خصوصاً:

الفرع الأوّل: فی حکم الصوف

لا شبهة عندنا فی طهارة الصوف، و هو قول أکثر أهل العلم إلّا

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۱.

(۲) قرب الإسناد: ۱۳۶/ ۴۸۰، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۳، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۰۹

الشافعیّ فی أحد قولیه، و هو مضطرب الرأی فی هذه المسائل «۱».

و یظهر من بعض الأخبار نجاسته، فعن «قرب الإسناد» فی «جامع الأحادیث» قال: قال جابر بن عبد اللّه الأنصاریّ: «إنّ دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء، و أیّ شیء أطهر من الماء؟!» «۲».

و عنه فیه، عن جعفر، عن أبیه (علیه السّلام): «أنّ علیّاً (علیه السّلام) قال: غسل صوف المیّت ذکاته» «۳».

و لکنّه لا یقاوم الأخبار الأُخر، مع ما فی دلالتها، و الطهارة مقتضی الجمع بینها.

الفرع الثانی: فی حکم الشعر

و مثله الشعر قولًا و خلافاً، و استظهاراً من الروایة الأُولی المزبورة آنفاً.

الفرع الثالث: فی حکم الوبر

و الوبر طاهر عند المسلمین بلا خلاف. نعم یظهر من تعلیل الشافعیّ

---

(۱) المجموع ۱: ۲۳۶/ السطر ۷.

(۲) قرب الإسناد: ۷۶/ ۲۴۶، جامع أحادیث الشیعة ۲: ۱۲۴، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۱۶.

(۳) قرب الإسناد: ۱۵۳/ ۵۶۰، جامع أحادیث الشیعة ۲: ۱۲۵، کتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحدیث ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۰

أنّ النابت نجس نجاسة «۱».

و لعمری، إنّه أخذ من روایاتنا الدالّة علی أنّ النابت طاهر عناداً و ظلماً، کما هو دأبهم فی فتاویهم علی ما یظهر للمتتبّع فی الآثار، و قد نصّ علیه «الکافی» فی الروایة السابقة، عن الحسین بن زرارة فی الباب المزبور، عنه (علیه السّلام) قال: «الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کلّ نابت، لا یکون میّتاً ..» «۲».

و فی الکتاب العزیز وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلی حِینٍ «۳».

و توهّم عدم دلالة الأُولی علی الطهارة، بل هو حکم حیثیّ لأجل التذکیة، غیر نافع کما عرفت مراراً.

الفرع الرابع: فی حکم العظم

و العظم طاهر عند الکلّ إلّا الشافعیّ، فإنّه صرّح بنجاسته معلّلًا بنموّه «۴».

و فی المآثیر فی الباب المزبور روایة الحسین بن زرارة، و فیها

---

(۱) بدایة المجتهد ۱: ۸۰.

(۲) الکافی ۶: ۲۵۸/ ذیل الحدیث ۳، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۱، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۲.

(۳) النحل (۱۶): ۸۰.

(۴) المجموع ۱: ۲۳۸/ السطر ۴.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۱

التصریح بطهارة العظم؛ معلّلًا بأنّه من النابت «۱»، و فی بعضها الآخر ذکر عظام الفیل لما فیها الحاجة، فأُجیب: بعدم البأس به، و أنّه ذکیّ «۲».

نعم، ربّما یستظهر من روایة «الکافی» فی الباب المزبور، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عنهم (علیه السّلام) قالوا: «خمسة أشیاء ذکیّة ممّا فیها منافع الخلق: الإنفحة، و البیضة، و الصوف، و الشعر، و الوبر» «۳» أنّ العظم نجس؛ لعدم عدّه من الخمسة، و ظاهرها حصر الأشیاء الطاهرة بها.

و أنت خبیر بما فی الدلالة، مع إمکان الجمع العرفیّ علی إشکال، مع أنّها ضعیفة اصطلاحاً؛ لعدم توثیق إسماعیل «۴» مع عدم مقاومتها لما یدلّ علی ذکاة العظام.

اللهمّ إلّا أن یقال «۵»: بدلالة الآیة الکریمة مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ .. «۶» علی حیاتها، و منعها واضح.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۳، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۲.

(۲) الفقیه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۲، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۰.

(۳) الکافی ۶: ۲۵۷/ ۲.

(۴) تنقیح المقال ۱: ۱۴۴، معجم رجال الحدیث ۳: ۱۸۳.

(۵) المجموع ۱: ۲۳۸/ السطر ۳، لاحظ جواهر الكلام ۵: ۳۲۲.

(۶) يس (۳۶): ۷۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۲

الفرع الخامس: فى حكم القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السنّ

القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السنّ، كلّها طاهرة عندنا «۱»، و لا مخالف فيها إلّا الشافعىّ فى بعضها نصّاً «۲»، و فى بعضها حسبما يعلّل به «۳».

و فى المآثير النصّ علىٰ طهارة القرن و السنّ و الناب و الحافر و الريش «۴»، و ربّما يستظهر نجاستها؛ لما سمعت آنفاً، و الجواب الجواب.

الفرع السادس: فى حكم البيض المأخوذ من الميتة

اشارة

البيض من مأكول اللّحم إذا كان ميتة، أو مطلق بيضة غير مأكول اللّحم، طاهر، أم نجس، أو يفصّل، فيه خلاف:

فقال العلّامة فى «التذكرة»: «البيضة فى الميتة طاهرة إن اكتست بالجلد الفوقانىّ، و إلّا فلا، و قال الشافعىّ: أنّها نجسة، و رواه الجمهور عن

---

(۱) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۲، الحدائق الناضرة ۵: ۷۷، مستند الشيعة ۱: ۱۷۵.

(۲) المجموع ۱: ۲۳۶/ السطر ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱: ۶۲، بداية المجتهد ۱: ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳ و ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۱۳

علىّ (عليه السّلام) و المشيمة نجسة» «۱» انتهىٰ.

و فى «الفقه على المذاهب» قال: «إنّ المالكيّة قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة.

و الحنفيّة قالوا بطهارة ما خرج منها و البيضة رقيقة القشر و غليظتها طاهرة؛ بعد كونها طاهرة حال الحياة.

و الحنابلة قالوا بنجاسة الخارج منها، إلّا البيضة إذا تصلّب قشرها سواء كانت من ميتة ما يؤكل لحمه، أو غيره، فإنّها طاهرة» «۲» انتهىٰ.

و أمّا أصحابنا (قدّس سرّهم) فهم مختلفون حسب التعبير عن القيد المعتبر؛ من كون القشر صلباً، كما عن «كشف الالتباس» «۳» و عرفت من «التذكرة» تعبيراً آخر، و عن بعض المتقدّمين و «النهاية» الجلد الغليظ «۴»، و فى آخر القشر الأعلى «۵»، و قد ادّعى الإجماع على الطهارة فى هذه الصورة «۶».

و قد نصّ الشهيد علىٰ عدم الفرق بين بيض المأكول و غيره «۷»، و العلّامة فى «المنتهىٰ» و «النهاية» قوّى نجاسة بيض الجلّال و مَا لَا

---

(۱) تذكرة الفقهاء ۱: ۶۳.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۱.

(۳) لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۶.

(۴) لاحظ ذخیرة المعاد: ۱۴۸/ السطر ۱۳ ۱۴، نهایة الإحکام ۱: ۲۷۰.

خمینی، شهید، سید مصطفی موسوی، کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ۲ جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، ه ق

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)؛ ج۲، ص: ۴۱۳

(۵) البیان: ۹۰، روض الجنان: ۱۶۲/ السطر ۲۴.

(۶) مفتاح الکرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۰.

(۷) لاحظ مفتاح الکرامة ۱: ۱۴۷/ السطر ۱۷.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۴

یؤکل «۱»، انتهی.

و الذی ینبغی أن یکون محلّاً للنظر أُمور:

أحدها: فی طهارة البیضة واقعاً مع قطع النظر عن کونها فی جوف شیء

أنّ البیضة من الأعیان النجسة، أو الطاهرة، مع قطع النظر عن کونها فی جوف شیء.

الظاهر أنّها من الطاهرة؛ لعدم الدلیل علی عدّها من الأعیان النجسة بعنوانها الذاتیّ. و ربّما یستکشف ممّا سبق فی أوّل مباحث النجاسات؛ أنّها محصورة بعدد خاصّ «۲»، فیکون القول بطهارتها الواقعیّة قویّاً، فتأمّل.

ثانیها: فی تبعیة البیضة لما أُخذت منه فی النجاسة

أنّها فی الأعیان النجسة تکون تابعة أم لا.

حسب الفهم العرفیّ أنّها تابعة، فلو فرضنا دلالة دلیل علی نجاسة الجلال من الطیر، أو نجاسة طیر بعنوانه الذاتیّ، فلا یسأل عن الأجزاء الوجودیّة المتعلّقة به، و إلّا فکلّ جزء منه یمکن دعوی طهارته، من غیر فرق بین الأجزاء المتّصلة و المنفصلة، و من غیر الحاجة إلی الدلیل

---

(۱) منتهی المطلب ۱: ۱۶۶/ السطر ۸، نهایة الإحکام ۱: ۲۷۰.

(۲) تقدّم فی الصفحة ۲۹۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۱۵

الخاصّ فی إلحاق الأجزاء.

و هذا یعلم فی جانب الطهارة، مثلًا إذا حکم الشرع بطهارة الدجاج، فلا یبقی شکّ فی طهارة البیضة منه؛ لأنّها من توابعه، کما فی سائر المسائل و الموضوعات.

و لعمری، إنّ البیضة من الدجاج کالبیضة من الإنسان؛ فی أنّها خارجة و منفصلة، و لکن لا یبقی شکّ فی نجاستها إذا کان المیّت نجساً، فعلیه فمقتضی القاعدة نجاستها العینیّة إذا کانت المیتة نجسة؛ لأنّها کسائر أجزائها، و إلّا فکثیر من الأجزاء الداخلة فی الباطن طاهرة؛ لأجل انفصالها عن البدن، فمجرّد الانفصال الوجودیّ غیر کافٍ لتوهم الطهارة.

و ممّا يشهد لذلك ما فى رواية أبى حمزة الثمالىّ؛ من شهادة قتادة على أنّها من الميتة حسب الفهم العرفىّ، المرويّة فى الباب التاسع من «جامع الأحاديث» «۱».

ثالثها: فى بيان شبهة على طهارة بيضة الميتة

اشارة

قضيّة الأخبار الكثيرة المشار إليها سابقاً؛ طهارة البيضة من الميتة «۲»، و هو مورد الاتفاق، و لا مخالف منّا فى طهارتها الذاتيّة. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الميتة ممّا كان يؤكل لحمه، أو لا؛ و هذا هو

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة ۲: ۱۲۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹، الحديث ۱۴.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۱۱ و ۴۱۶ و ۴۱۸.

الأمر المفروغ عنه فى كلماتهم.

و لكن للإشكال مجالًا واسعاً؛ و ذلك لأنّ تلك المآثير و الأخبار مخدوشة سنداً، أو سنداً و دلالة، أو دلالة فقط:

أمّا رواية ابن بكير «۱» و صفوان بن يحيى، فهى مرويّة عن الحسين بن زرارة «۲»، و قد مرّ أنّه لم يوثّق «۳»، و هى ثلاث روايات فى الباب التاسع من النجاسات.

و أمّا رواية زرارة المرويّة فى الباب المزبور، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدى الميّت.

قال: «لا بأس به».

قلت: اللّبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت.

قال: «لا بأس به».

قلت: و الصوف و الشعر و العظام و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة.

فقال: «كلّ هذا ذكىّ لا بأس به» «۴».

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۳، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۰۵.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۰.

فهى و إن كانت معلّقة حسب الاصطلاح، و لكنّها لا يبعد اعتبارها، إلّا أنّ ظهورها فى أنّ المقصود من «الدجاجة» هى الميتة منها غير مبرهن.

و توهّم: أنّ المراد من «الذكىّ» هو ذكاته حسب حلّية الأكل، فلا تدلّ على الطهارة، فى محلّه، إلّا أنّ ذلك يستلزم ذاك كما مرّ مراراً.

و حمل هذه المآثير الواردة فى مقام الأجوبة على الحكم الحيثىّ و الإضافىّ، غير صحيح أصلًا.

و مثلها دلالة رواية إسماعيل بن مرار «۱»، مع أنّه لم يوثّق «۲».

و أمّا معتبر حمّاد، عن حريز، المروىّ فى الباب المزبور «۳»، فهو بحسب الدلالة مخدوش؛ لأنّ قوله فى ذيله: «و إن أخذته منه بعد أن

يموت، فاغسله و صلّ فيه» يورث ظهور الصدر فى اختصاص السؤال بحال الحياة، و قضيّة الذيل هى طهارة ما يصلّى فيه متعارفاً، كالوبر و الصوف، فلا يدلّ على طهارة غير ذلك من الميتة، كما لا يخفى.

و أمّا مرسل «الفقيه» و مسند «الخصال» عن ابن أبى عمير مرفوعاً إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «۴» فهو بحسب السند محلّ الشبهة عند بعض، بل لا يخلو من غلق، فراجع.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۱۱.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۰، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۳.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱، الخصال: ۴۳۴/ ۱۹.

و أمّا رواية غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة.

فقال: «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ، فلا بأس بها» «۱».

فهى و إن كانت بحسب السند مورد طعن «المدارك» «۲» و «المعالم» «۳» و لكنّها بحسب الدقّة معتبرة؛ لأنّ ابن إبراهيم و لو كان بتريّاً، و لكنّه موثّق، و المراد من محمّد بن يحيى الراوى عنه هو الخزّاز ظاهراً، و لو كان هو الخثعمىّ فهو أيضاً معتبر «۴».

و لكنّ الإشكال فى دلالتها؛ لأنّه لا يستفاد منها طهارتها الذاتيّة قبل الاكتساء؛ ضرورة أنّ احتمال كونها قبل الاكتساء تعدّ من أجزاء الميّت، و بعده تعدّ مستقلّة و خارجة عن تحت العنوان المزبور، قوىّ.

و أمّا رواية الثمالىّ «۵»، فهى و إن دلّت على الطهارة؛ لأجل أنّ تجويز الأكل يستلزم ذلك، و لكن فى سندها محمّد بن علىّ المشترك بين جماعة «۶»، و يشكل العثور على أنّه أىّ واحد منهم، فليتدبّر.

---

(۱) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۶.

(۲) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۳.

(۳) لاحظ الحدائق الناضرة ۵: ۹۱.

(۴) رجال النجاشى: ۳۵۹، هداية المحدّثين: ۲۵۸، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۸.

(۵) الكافى ۶: ۲۵۶/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱.

(۶) هداية المحدّثين: ۲۴۴.

بقى شىء: فى الاستدلال على الطهارة بقوله (عليه السّلام): «إنّ الصوف ليس فيه روح» مثلاً

و هو أنّ الطهارة مقتضى قوله (عليه السّلام) فى ذيل معتبر الحلبىّ: «إنّ الصوف ليس فيه روح» «۱» و مقتضى قوله (عليه السّلام): «كلّ ذلك نابت لا يكون ميّتاً» فى ذيل رواية الحسين بن زرارة «۲».

و فيه: أنّ النظر فى ذلك إلى أمثال الوبر و الصوف ممّا ليس فيه الروح، و لا يشمل حتّى مثل العظم؛ ممّا فيه الإحساس و الوجع إذا كان يقطع، فليتدبّر.

فالطهارة مستندة إلى الاتفاق المستند إلى المآثير المزبورة.

و لكن هذه المناوشات قبال الأمور الواضحة، غير مسموعة؛ لما أنّا بنينا على العمل بمثل هذه الأخبار و إن كانت أسانيدها مشتملة على مثل ابن زرارة.

رابعها: حول اشتراط طهارة البيضة بالاكتساء بالقشر مثلًا

بعد البناء على طهارته الذاتيّة و جواز أكله، فهل يشترط الطهارة و جواز الأكل بشيء آخر كالاكتساء، أم لا؟ فيه وجهان

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۳۶۸/ ۱۵۳۰، وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۶۸، الحديث ۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۹: ۷۸/ ۳۳۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۰

قضيّة القواعد و إطلاقات الأدلّة عدم الاشتراط، و مقتضى معتبر غياث بن إبراهيم الماضى آنفاً هو الاشتراط، و هو مذهب الأكثر «۱»، بل عليه دعوى الاتفاق «۲».

و ربّما يشكل ذلك كما عن «المدارك» و «المعالم» «۳» سنداً، فيكون الإطلاق ثابتاً.

و فيه ما أُشير إليه؛ و أنّهما كأنّما كانا يعتبران الزائد على الوثاقة فى العمل بالرواية، و لعلّ هذا كان ميراث الأردبيلىّ (قدّس سرّه) و قد وصل إليهما فى الدرس لإلقاء شبهة منه عليهما.

و الذى هو الإشكال: أنّ تقييد المطلقات الكثيرة بقيد واحد مشكل، و يقوى فى النظر أنّ اعتبار الاكتساء كان لأجل عدم تلوّثه بالملاقاة مع الباطن، فيكون قيداً مندوباً، و إلّا فلو خرجت بلا اكتساء، ثمّ غسلت بالماء فلا يبعد طهارتها و جواز أكلها.

و ممّا يشكل عليه: أنّ الظاهر من رواية غياث أنّ جواز الأكل مشروط، و هذا لا يستلزم اشتراط الطهارة بالاكتساء رأساً.

و أنت خبير بما فيه وهناً من عدم دلالتها على الأكل جوازاً و منعاً، و مجرّد نقل الأصحاب فى كتاب الأطعمة لا يورث ذلك، مع أنّ «جامع

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۷، مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۰.

(۲) الحدائق الناضرة ۵: ۹۱، جواهر الكلام ۵: ۳۲۲.

(۳) مدارك الأحكام ۲: ۲۷۳، لاحظ الحدائق الناضرة ۵: ۹۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۱

الأحاديث» ذكرها فى هذه المسألة «۱» فقوله (عليه السّلام): «لا بأس بها» يشمل الحلّية و الطهارة.

نعم، تقييد تلك المطلقات بمفهوم الشرط مع إهماله لأنّه لا سبيل إلى تعيين الإطلاق فى ناحية المفهوم مشكل آخر فى المسألة.

فعلى ما تقرّر، القول بطهارته و جواز أكله من غير لزوم الاكتساء قوىّ جدّاً، و لا إجماع فى المسألة إلّا و هو معلّل بتلك الرواية.

خامسها: فى وجوب غسل البيضة

بعد البناء المزبور، فهل يجب غسلها إذا خرجت، أم لا؟ فيه وجهان:

من أنّها لاقت النجس.

و من أنّ الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة، خصوصاً إذا كان الملاقى و الملاقى من الباطن.

نعم، إذا لاقى ظاهر الميتة عند الخروج و كانت رطبة، فلا بدّ من الغسل.

سادسها: فى وجه اشتراط طهارة البيض بكونه من مأكول اللحم

قد عرفت أنّ العلّامة بل المحكىّ عن «النهاية» اعتبر فى طهارة

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة ۲: ۱۲۰ ۱۲۶، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۲

البيض كونه من مأكول اللحم «۱»، و المعروف عنهم أنّه بلا وجه «۲».

و الذى أظنّه وجهاً: أنّ قاعدة تبعيّة الأجزاء تقتضى النجاسة، كما أُشير إليه «۳»، و المخرج قاصر عن شمول بيض غير المأكول؛ لأنّ الأخبار المتكفّلة لحكم البيض بين ما يشكل سنداً و إن كان يتمّ إطلاقه «۴»، و بين ما يتمّ سنداً، و لكن مخصوص بالمأكول «۵»، فالإطلاق الذى ابتلى به المتأخّرون فى التمسّك به لدفع شبهة العلّامة «۶»، قابل الخدشة.

نعم، إذا قلنا: بأنّ الطهارة قضيّة القاعدة، فهى مندفعة بها كما لا يخفى.

الفرع السابع: فى حكم الإنفحة

اشارة

و قد اختلفت آراء الخاصّة و العامّة فى طهارتها الذاتيّة و العرضيّة و نجاستها، فعن المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة نجاستها، و ظاهرهم العينيّة «۷».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۱۳.

(۲) جواهر الكلام ۵: ۳۲۴.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۰۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۱۵.

(۵) تقدّم فى الصفحة ۴۱۶.

(۶) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۴۹، مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۰.

(۷) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۳۵، المغنى، ابن قدامة ۱: ۶۱/ السطر ۱۱، المجموع ۲: ۵۷۰/ السطر ۶.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۳

و عن الحنفيّة طهارتها «۱».

و عليها الإجماعات المحكيّة عن كتبهم المختلفة «۲»، إلّا أنّ بعضاً منهم اعتبر وجوب الغسل؛ معلّلًا بنجاستها العرضيّة، و هم «الذكرى» و «كشف الالتباس» و «المدارك» «۳» و هو مورد ميل «الروضة» و «الذخيرة» «۴» و هو المحكىّ عن «نهاية العلّامة» لإيجابه ذلك فى البيضة «۵».

المراد من «الإنفحة» و أنّها المظروف

و حيث إنّ قضيّة الصناعة السابقة نجاستها؛ لأنّها من الميتة إن كانت كرشاً و فى حكم المعدة بل و لو كانت هى الماء الأصفر الموجود فيه؛ لأنّ دليل طهارة ما لا تحلّه الحياة قاصر عن شمول مثله، بل تلك الأدلّة على تقدير تماميّتها، ناظرة إلى ما ينبت من الحيوان،

كـالصوف و الوبر و الريش و الظفر و أمثالهـا، و لاـ تشـمل مثـل الـدم رأسـاً حتّى يحتـاج إلى التخصـيص، فما فى كتاب السـيّد العلّامة الوالد- مدّ ظلّه من

---

(۱) نفس المصادر، المغنى، ابن قدامة ۱: ۶۱/ السطر ۱۲.

(۲) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۲۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۳۵، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱۴/ السطر ۳، لاحظ مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۲۹، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۴.

(۴) الروضة البهيّة ۲: ۲۷۷/ السطر ۱۳، ذخيرة المعاد: ۱۴۸/ السطر الأوّل.

(۵) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۳۰، نهاية الإحكام ۱: ۲۷۰.

الاستناد إلىٰ تلك الكلّيّة «۱»، فهى عندنا غير مسلّمة كما عرفت فلا بدّ من النظر إلىٰ ما هو المراد من «الإنفحة» فى الأخبار.

و غير خفىّ: أنّ مقتضى القواعد عندنا هى الطهارة عند الشكّ فى المراد منها؛ لأنّ إجمال دليل المخصّص يسرى إلى العامّ عندنا، فإذا ثبت أنّ الإنفحة هى الماء فى الكرش و هو نفس المظروف فهو، و إلّا فإذا شكّ و اشتبه الأمر حسب المفهوم اللغوىّ فيكون مجملًا.

نعم، بناء الأصحاب (رحمهم اللّه) على التمسّك بالعامّ، و ما ترى فى كتب بعض الأفاضل من التعجّب من التمسّك بقاعدة الطهارة؛ لوجود الدليل الاجتهادىّ «۲»، فى غير محلّه؛ لأنّ المسألة من صغريات التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة الناشئة عن الشبهة المفهوميّة.

و لعمرى، إنّ الخروج عن الاختلاف الكثير المتراءىٰ من اللغويّين و الفقهاء إلىٰ أمر معلوم و مفهوم واضح بيّن، فى غاية الإشكال.

و لا يبعد كون الإنفحة حسب فهم الفقهاء نفس الظرف، كما عرفت فى كلماتهم السابقة من اعتبارهم الغسل؛ للسراية و الملاقاة، و إلّا فالماء الأصفر الداخل فى جوفه غير قابل للغسل؛ لاستلزامه سقوطه عن خاصّيته، فتأمّل.

و أمّا حسب الأخبار، فلا يبعد كونها المظروف، ففى خبر الحسين بن زرارة السابق قال: و سأله أبى عن الإنفحة تكون فى بطن العِناق أو

---

(۱) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۸.

(۲) مستمسك العروة الوثقىٰ ۱: ۳۰۹، دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۵۸.

الجدى و هو ميّت.

فقال: «لا بأس به» «۱».

و فى خبر يونس الماضى عنهم (عليهم السّلام) قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة و البيضة ..» «۲».

فإنّ ما هو مورد الانتفاع هو المظروف الـذى يعبّر عنه فى الفارسيّة ب (مايه پنير) دون الظرف، فإنّ له منفعـة جزئيّة مشتركـة فيها سائر الأجزاء.

و فى رواية أبى حمزة الثمالىّ المفصّلة قال قتادة: و ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت.

قال: «ليس بها بأس؛ إنّ الإنفحة ليست لها عرق، و لا فيها دم، و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم ..» «۳».

فإنّه كالنصّ فى أنّها المظروف، و إلّا فالظرف فيه العروق الصغار، و فى كلّ عرق دم سائل، فهى كاللبن.

و لعمرى، إنّ من تدبّر فى الآثار حسب الاستعمال، و توجّه إلىٰ خصوصيّة الحكم الكلّى البالغ و هو أنّ ما هو المستثنىٰ من الميتة ما لا

روح فيه و لا نفس له يتوجّه إلى أنّ الإنفحة تكون منها، لا من الأجزاء

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۱۹.

(۲) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۶/ ۱، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۶

الباطنيّة كالأمعاء و المعدة. و يؤيّد ذلك كلام جمع من اللغويّين.

و من العجيب ما يظهر من «القاموس» و «محيط المحيط» و «الأقرب» «۱» المتّفقة على عبارة واحدة من المناقضة، فإنّ ظاهرهم أنّ الإنفحة هى المظروف، و المظروف يصير ظرفاً إذا كان يأكل و خرج عن الرضاعة!! فهذا قول ثالث، و لكنّه مفيد لما نحن فيه كما لا يخفى.

و قد حكى عن بعض الخبراء: «أنّها هى المادة المنجمدة فى جوف الكرش صفراء يجبن بها» و اختاره السيّدان الأصفهانىّ (رحمه اللّه) و الوالد المحقّق- مدّ ظلّه فى «الوسيلة» و «تحريرها» «۲».

و ممّا يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه؛ المآثير المذكورة فى الشبهة غير المحصورة، و قد ذكرها الوالد المتتبع حفظه اللّه تعالى هنا «۳»، و من العجب خلوّ «جامع الأحاديث» منها!! و هى كثيرة تأتى من ذى قِبَل، فإنّها بكثرتها ظاهرة فى أنّ الإنفحة هى المادّة، لا الظرف.

و لعمرى، إنّ الشبهة مرتفعة بعد ذلك قطعاً. هذا كلّه حول الموضوع.

فى طهارة الإنفحة

و أمّا حكم المسألة، فقد عرفت بما لا مزيد عليه من الأخبار ما يدلّ على طهارتها و جواز أكلها، و لكن هناك بعض ما يدلّ على نجاستها:

فمنها: ما رواه «الوسائل» فى الباب الحادى و الستّين من أبواب

---

(۱) القاموس المحيط ۱: ۲۶۲، محيط المحيط: ۹۰۶، أقرب الموارد ۲: ۱۳۲۶.

(۲) وسيلة النجاة ۱: ۱۰۴، تحرير الوسيلة ۱: ۱۱۵.

(۳) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۴.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۷

الأطعمة المباحة عن «المحاسن» بإسناده المعتبر عن بكر بن حبيب قال: سُئل أبو عبد اللّه عن الجبن، و أنّه توضع فيه الإنفحة من الميتة. قال: «لا تصلح» ثمّ أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، و لا تسأله عن شىء» «۱».

و توهّم الحمل على التقيّة «۲» بعد ما عرفت من رأى الحنفيّة بالطهارة «۳»، فى غير محلّه؛ لأنّ رأيه كان مشهوراً فى عصره (عليه السّلام) و كان ينبغى أن يتّقى منه، فما يدلّ على الطهارة أولى بالحمل على التقيّة عند المعارضة.

و أمّا بكر بن حبيب، فهو و إن لم يوثّق فى المتون الرجاليّة «۴»، و لكنّه عندنا حسب التحقيق معتبر، و لا سيّما بعد انضمام رواية صفوان، عن منصور بن حازم، عنه، فهو يورث الوثوق بأصل الرواية.

و أمّا ما أفاده الشيخ كما ذكرناه سابقاً من بكر بن محمّد بن حبيب، فهو غير بكر بن حبيب، فإنّ ذاك هو المازنىّ النحوىّ المتوفّى (۲۴۸ ه) و لا يتمكّن من الرواية عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام)، فلا تخلط.

و منها: ما رواه فى الباب المزبور عن الكتاب المذكور، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجبن،

---

(۱) المحاسن: ۴۹۶/ ۵۹۸، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۸، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۴.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۷، الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۵.

(۳) تقدّم فى الصفحة ۴۲۲.

(۴) معجم رجال الحديث ۳: ۳۴۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۸

فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يُجعل فيه الميتة.

فقال: «أ مِن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة، حرّم فى جميع الأرضين؟! ..» «۱».

و منها: غير ذلك ممّا ذكر فى الباب المذكور «۲».

و أمّا الإشكال عليها سنداً بمحمّد بن سِنان «۳»، و أبى الجارود، و لا سيّما فى خصوص رواية ابن سِنان عن أبى الجارود، ممّا نصّ ابن الغضائرى على «أنّ حديثه فى حديث أصحابنا أكثر منه فى الزيديّة، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سِنان عنه، و يعتمدون ما رواه محمّد بن أبى بكر الأرجنىّ» «۴» انتهى.

فهو قابل للدفع؛ لما أنّ جمعاً من الأعلام اعتبروا أحاديثهما.

و لكنّ الكلام فى عدول الإماميّة عنها، و ذهابهم إلى طهارة الإنفحة.

و الجمع بينهما بحمل الطائفة الأُولى على المظروف، و هذه على الظرف، أو الحمل على أنّ الاستدلال كان من الأخذ بما التزموا به، و إيجاد الشبهة إثباتاً على تقدير نجاستها ثبوتاً «۵»، من المحامل البعيدة عن أُفق

---

(۱) المحاسن: ۴۹۵/ ۵۹۷، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۵.

(۲) المحاسن: ۴۹۶/ ۵۹۹، وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ۶۱، الحديث ۶.

(۳) مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۲.

(۴) مجمع الرجال ۳: ۷۴.

(۵) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۱۷.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۲۹

الاعتبار. بل هذا غير صحيح؛ لما عرفت من ذهاب أبى حنيفة إلى الطهارة «۱».

أو الحمل على أنّ المقصود إطلاق لفظة «الميتة» عليه؛ لما أنّ قتادة قال: «إنّها من الميتة» «۲» فإنّه أيضاً غير مقبول؛ لأنّه من أرباب الفتاوى غير المعروفة، فلا يتّقى منه، فلا تصل النوبة إلى المعارضة؛ لعدم حجيّة هذه الطائفة بعد الإعراض عن المضمون.

و لو سلّمنا المعارضة كما عليه جمع؛ حسب اقتضاء الصناعة ذلك فالترجيح مع طائفة الطهارة؛ لأكثريتها عدداً، و أشهريّتها رواية، و أظهريّتها دلالة، و أصحيّتها سنداً.

تذنيب: حول قضية الصناعة عند الشكّ فى مفهوم «الإنفحة» و كون الظرف مورد الشكّ

قد عرفت قضيّة الصناعة عند الشكّ فى مفهوم «الإنفحة» بعد البناء على أنّ المظروف يكون خارجاً، و الظرف مورد الشكّ، فإنّه يرجع

إلى إجمال عنوان المخصّص مع تردّد أمره بين الأقلّ و الأكثر، من غير فرق بين أن نقول: بأنّ المظروف طاهر ذاتاً و عرضاً، أو قلنا: بأنّه طاهر ذاتاً، و احتاج إلى الغسل لو كان الظرف خارجاً عن مفهوم «الإنفحة».

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۴.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۱۸.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۰

بقى بحث فى مقتضى الصناعة عند الشك فى مفهوم الإنفحة

حول الشكّ فى أنّ الإنفحة مردّدة بين كونها نفس الظرف، و بين كونها نفس المظروف، أو هما معاً، و على تقدير كونها نفس المظروف بين كونها قابلةً للتطهير بالملاقاة، أو ليست قابلةً له؛ لأنّها مائع كاللّبن، و لا دليل على الاستثناء، فهل قضيّة القواعد الرجوع إلى الأدلّة الاجتهاديّة لرفع الشبهة، أو تصل النوبة إلى الأُصول العمليّة؟

لا شبهة فى أنّ أصالة الإطلاق و العموم، تقضى بالنجاسة بالنسبة إلى جميع الأجزاء، و التى هى الخارجة عنها ما لا تحلّها الحياة، و لا شبهة فى أنّ مقتضى ذلك الإطلاق و العموم، منجّسيّة الميتة لكلّ ما لاقاها؛ سواء كانت الملاقاة فى الباطن، أو الظاهر، و لا شبهة فى أنّا نعلم إجمالًا بخروج الظرف، أو المظروف، أو هما معاً من أحد الإطلاقين و العمومين؛ لأنّه يعلم إجمالًا إمّا بطهارة الظرف، و هو ممّا تحلّه الحياة، أو نجاسته و طهارة المظروف، فتكون الملاقاة غير منجّسة؛ لأنّ الالتزام بالطهارة مع النجاسة، خلاف ظاهر الأدلّة إذا كانت جامدة، أو يلزم اللغويّة إذا كانت مائعة.

و أمّا إذا كانت الإنفحة هما معاً، كما استند إلى «العروة الوثقى» اختياره «۱»، فالخروج الأوّل يستلزم عدم ورود التخصيص و التقييد على

---

(۱) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۶۵، لاحظ العروة الوثقى ۱: ۵۸، فصل فى النجاسات، الرابع.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۱

دليل منجّسيّة الملاقاة؛ لأنّه لاقى الطاهر و هو الظرف، فلا يصير نجساً بها، فعلى هذا لا يمكن دعوى: أنّ الاولى هو الالتزام بتقييد الإطلاق الأوّل أو الثانى.

و من الممكن دعوى تقييد أدلّة حرمة أكل النجس، فيكون المظروف أو الظرف باقياً على حالهما، و لكن يستثنى من تلك الأدلّة، أو يقال بالعفو، فلا يعلم إجمالًا بالتقييد أو التخصيص فى الطائفتين المزبورتين.

و توهّم: أنّ العلم الإجمالىّ ينحلّ إلى العلم التفصيلىّ و الشكّ البدوىّ، فى غير محلّه؛ لما عرفت: من أنّ كل واحد من الظرف و المظروف، يمكن أن يكون هو القدر المتيقّن.

نعم، بناءً على الالتزام بطهارة المظروف على جميع التقادير ينحلّ، و لكنّه قد عرفت حكمه فيما سبق، و هذا واضح.

و بالجملة: فى المسألة (إن قلت قلتات) و لكن بعد ما عرفت منّا حقيقة الأمر فى المقام من اتضاح معنى الإنفحة لا تصل النوبة إلى بسط الكلام حول هذه التوهّمات غير المنتهية إلى معنى مسلّم عند العقلاء، فليتدبّر جيّداً.

تنبيه: حول حكم الإنفحة الجامدة و السائلة

بناءً على ما هو المختار؛ من أنّ الإنفحة هى المظروف، فإن خرج مائعاً، و كان بالطبع و نوعاً مائعاً، فلا شبهة فى جواز استعمالها حتّى

حال

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۲

الجمود من غير الحاجة إلى التغسيل؛ لإطلاق أدلّتها، و تقدّمها علىٰ دليل حرمة أكل النجس، أو علىٰ دليل منجّسية الأنجاس.

و أمّا استفادة طهارته على الإطلاق؛ حتّى يترتّب عليه جميع أحكامها، فهو موقوف علىٰ دعوى: أنّ العرف ينتقل منها إليها، و إلّا فمن الممكن دعوى: أنّه معفوّ عنه؛ لما فيه المنافع الكثيرة، كما عرفت من المآثير «۱».

و هكذا استفادة طهارة الظرف باطنه و ظاهره، أو خصوص ظاهره، فإنّه بعد سكوت الأدلّة مشكل؛ لعدم الملازمة بين طهارة المظروف و الظرف بعد إمكان تخصيص دليل منجّسية النجس، خصوصاً فيما إذا كانت الملاقاة فى الباطن مع الباطن، فإنّه حينئذٍ يمكن إنكار أصل نجاسة المائع، و لكنّه لا ينتهى إلىٰ طهارة الظرف.

و لو خرج مائعاً، و لكن كانت مصاديق الإنفحة بين الحالتين نوعاً، و لا غلبة لإحداهما على الأُخرىٰ، فلا يبعد دعوى: أنّه مثل ما مضى فى الحكم.

نعم، لو كانت مصاديقها نوعاً جامدةً، فإن قلنا بلزوم غسلها، فلا بدّ من الاجتناب عنها إذا كانت مائعة؛ لعدم ثبوت العفو عنها بعد القول بنجاستها حسب الأدلّة.

نعم، على القول بعدم حاجة الجامد منها إلى الغسل؛ لأنّه يستلزم سقوطها عن الخاصّيّة المنتظرة منها، أو لأنّ إطلاق أدلّتها يؤدّى إلىٰ ذلك كما لا يبعد، فلا يجب إراقتها كما لا يخفىٰ.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۱۸ و ۴۲۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۳

مسألة: فى حكم إنفحة ما لا يؤكل لحمه

إنفحة غير المأكول، أو إنفحة المأكول ذاتاً و غير المأكول عرضاً كالجلّال، أو إنفحة المأكول غير المتعارف، كالحمار و الفرس، أو إنفحة غير المتعارف فى الاستفادة، كإنفحة البقر و الإبل، طاهرة كإنفحة الجدى و الحمل، أم هى نجسة؛ بناءً علىٰ كونها مع قطع النظر عن هذه الأخبار الواردة فى خصوصها نجسة.

فالكلام هنا حول ما إذا كانت الإنفحة مع قطع النظر عن هذه الأخبار، نجسة ذاتاً أو عرضاً، و إلّا فلو كانت هى طاهرة فلا حاجة إلىٰ إدراجها تحت مفادها.

إذا عرفت ذلك فربّما يقال: بأنّ بعد فرض كون الإنفحة من الميتة حسبما عرفت منّا «۱»، و الميتة من النجاسات العينيّة، فالاستثناء منها يقتضى طهارتها، من غير النظر إلىٰ أنّ هذه الميتة قبل الموت كانت مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم؛ لاشتراك ميتة الكلّ فى النجاسة و هى المستثناة من الميتة، لا من الحيوان الكذائىّ الطاهر العين حتّى يختلف بين أنواع الحيوان «۲».

و أمّا اشتمال بعض الأخبار علىٰ أنّها ممّا يكثر انتفاع الخلق منها «۳»،

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۲) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۸.

(۳) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۴

و هـذا يختصّ بطائفـة دون طائفـة، فهو لا يورث تفصـيلًا فى المسألـة؛ لأنّ ذلك ممّا يعـدّ حِكْمـة فى الحكم، و إلّا يلزم القول بنجاسـة الإنفحـة ممّـا لاـ يؤكـل عـادة كالحمـار، و بطهـارة مـا يجعـل فى الجبن ممّـا لا يؤكل مطلقاً؛ لأنّ الميزان هو المتعارف فى الانتفاع من الإنفحة، لا من حيوانها كما لا يخفى.

فالقول بأنّ الإنفحة من الكلّ فى حدّ واحد، قوىّ جدّاً، و ما ترى فى كتب الأصحاب من الاغتشاش، ناشئ من الغفلة عن حقيقة الحال.

هـذا، و حيـث عرفت: أنّ الإنفحـة هى المظروف «۱»، و عرفت الإشـكال فى شـمول دليـل طهـارة مـا لا تحلّه الحياة لمثله «۲»، فيشكل طهارتها الذاتيّة؛ لأنّها من الميتة عرفاً، و ملحقة بها حكماً، فلولا ما ذكرناه يكون القول بنجاستها الذاتيّة قويّاً جدّاً.

و أمّا توهّم عـدم صـدق «الإنفحة» على غير المأكول لحمه، مستدلّاً بالرواية كما فى «المصـباح» «۳» فهو مضافاً إلى ضـعف الاستدلال يورث الحصر بمورده.

الفرع الثامن: فى حكم اللّبن فى ضرع الميتة

اشارة

كان إلى زمان ابن إدريس مشهوراً بين الأصحاب- رضى اللّه عنهم

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۴ ۴۲۵.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۳) مصباح الفقيه، الطهارة: ۵۳۲/ السطر ۲۹.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۵

و عن «الغنية» و «الخلاف» دعوى الإجماع عليه «۱»، و هو المعروف عند المتأخّرين كما فى «المسالك» «۲» و ما رأيت حكاية النجاسة عن أحد من القدماء إلّا «المراسم» «۳».

و مع ذلـك قـال ابـن إدريس: «إنّه نجس بغير خلاـف عن المحصّلين من أصـحابنا» «۴» و لعلّه نـاظر إلى نفى التحصـيل عن القـائلين بالطهارة.

و قال «المنتهى» و «جامع المقاصد»: «إنّه المشهور» «۵» و عن الأخير «أنّه الموافق لأُصول المذهب» «۶».

و الـذى هو الظـاهر: أنّ كـلّ أحـد إذا كان يؤدّى نظره إلى طرف، نسبه إلى الشـهرة و الأكثر، أو ادّعى الاتفاق و الإجماع، و هـذا ممّا يظهر بعد المراجعة إلى «مفتاح الكرامة» «۷» و المتون الأُخر فى الأطعمة و الأشربة.

و على هذا، ففى المسألة قولان: الطهارة، و لعلّه كان عند القدماء «۸»

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴/ السطر ۲۷، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۵۵۷/ السطر ۷، الخلاف ۱: ۵۱۹.

(۲) مسالك الأفهام ۲: ۱۹۴/ السطر ۴۳.

(۳) لاحظ المهذّب البارع ۴: ۲۱۴، المراسم: ۲۱۱.

(۴) السرائر ۳: ۱۱۲.

(۵) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۱، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴/ السطر ۱۹، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۷) انظر مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۴ ۱۵۵.

(۸) الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ۶۲/ السطر ۲۸، المقنعة: ۵۸۳، النهاية: ۵۸۵، الخلاف ۱: ۵۱۹، الوسيلة: ۳۶۱ ۳۶۲، المهذّب ۲: ۴۴۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۶

و المتأخّرين «۱» أشهر، بل المشهور، و النجاسة و هو عند المتوسّطين من عصر ابن إدريس إلى العلّامة «۲»، و من بعده إلى عصر «المسالك» و الأردبيلىّ «۳»، و الأخير كأنّه مردّد فى المسألة «۴» و إن مال إلى الطهارة، فالمتّبع بعد ذلك هو الدليل، و لا سيّما بعد عدم تعرّض بعض من القدماء، كالسيّد فى «الناصريّات» و «الانتصار» و اتباعه «۵».

و يظهر التفصيل بين لبن الجارية الميّتة و غيرها، فيقال بطهارته منها «۶». و ربّما يستظهر من الصدوق العكس «۷»، فيكون هو من النجاسات إذا كان عن جارية، و من الطاهرات إذا كان عن شاة مثلًا، و هو المحكىّ عن الإسكافىّ «۸»، و اللّه العالم.

ثمّ إنّ أبناء العامّة قد اختلفت آراؤهم حسب الكتب، فيظهر من «منتهى العلّامة» أنّ النجاسة قول مالك، و الشافعىّ، و أحمد فى رواية، و الطهارة قول أبى حنيفة، و داود، و أحمد فى رواية أُخرى ضعيفة «۹».

---

(۱) مسالك الأفهام ۲: ۱۹۴/ السطر ۴۲، مدارك الأحكام ۲: ۲۷۴، كفاية الأحكام: ۱۱/ السطر الأخير، ذخيرة المعاد: ۱۴۸/ السطر ۱۷.

(۲) شرائع الإسلام ۳: ۱۷۵، منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۱.

(۳) المهذّب البارع ۴: ۲۱۳، جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۳۰۵.

(۵) جواهر الكلام ۵: ۳۳۱.

(۶) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۵.

(۷) مفتاح الكرامة ۱: ۱۵۵/ السطر ۸، المقنع: ۱۵.

(۸) مختلف الشيعة: ۵۶/ السطر ۳۶.

(۹) منتهى المطلب ۱: ۱۶۵/ السطر ۲۲.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۷

و يظهر من «الفقه على المذاهب» أنّ النجاسة قول الكلّ إلّا الحنفيّة «۱»، و هذا هو الظاهر من الشيخ «۲»، إلّا أنّه قال فى مقام حمل رواية وهب بن وهب «۳» على التقيّة: «بأنّها موافقة لمذاهب العامّة؛ لأنّهم يحرّمون كلّ شىء من الميتة، و لا يجيزون استعمالها على حال» «۴» انتهى، و هذا ينافى ما سبق بعمومه، و الأمر سهل.

بيان مقتضى القواعد فى لبن الجارية

أقول: ربّما يشكل الطهارة؛ لأنّ مقتضى القواعد هى النجاسة، لعدم الفرق على ما مرّ بين الملاقاة مع الباطن فى الباطن، أو مع الظاهر، بعد قيام الدليل على منجّسية النجس فى الجملة عرضاً؛ و إن اختلفت آراؤهم طولًا.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ دليل «ما لا تحلّه الحياة لا ينجس» يشمل اللّبن، و فراراً من اللغويّة لا بدّ من القول بالطهارة. بل يمكن استكشاف طهارة الضرع باطنه و ظاهره «۵».

و فيه: أنّ لغويّة إطلاق الدليل ممّا لا يجب الفرار منها، و ما هو يفرّ

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۱.

(۲) الخلاف ۱: ۵۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۷۶/ ۳۲۵، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۹: ۷۷، ذيل الحديث ۳۲۵.

(۵) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۶۱.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۸

منه لغويّة ذات الدليل و تمام المدلول، فعند ذلك تقع المعارضة بين إطلاق ما دلّ علىٰ طهارة ما لا تحلّه الحياة، و إطلاق دليل نجاسة الميتة و هو منها، و إطلاق دليل منجّسيّة النجس.

و توهّم عدم شمول الدليل الثانى لما نحن فيه، مدفوع بما عرفت.

و توهّم اختصاص منجّسيّة النجس بما إذا كانت الملاقاة بعد النجاسة، و بعبارة اخرىٰ: المعتبر هو الملاقاة بمعناها المصدرىّ، و هى هنا غير متحقّقة، غير مرضىّ.

نعم قضيّة ما سلف «۱»؛ أنّ أدلّة طهارة ما لا تحلّه الحياة، تقصر عن شمول المائعات، كالأعراق و اللّبن و الدّم، و تختصّ بالنابتات فى البدن، كالشعر و الصوف و الظفر، و أمثالها ممّا عدّ فى كثير من المآثير، و فى ذيلها العمومات الواردة المقتضية لطهارة ما لا تحلّه الحياة «۲»، فراجع و تأمّل حتّى يظهر لك ما خطر بالبال، فعليه تبقىٰ قاعدة نجاسة اللّبن ذاتيّةً و عرضيّةً باقيةً علىٰ حالها.

هذا، و لو فرضنا المعارضة بين قاعدة طهارة ما لا تحلّه الحياة، و قاعدة نجاسة المائع بملاقاة النجس، فهى بالعموم من وجه، و لا ترجيح، إلّا أنّ الدليل الأوّل لمكان تعرّضه لطهارته الذاتيّة لا يقاوم الثانى، و الثانى يقدّم عليه.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۲۳.

(۲) وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۳۹

و بعبارة اخرىٰ: لا معارضة بعد ذلك؛ لعدم المنافاة بين الطهارة الذاتيّة و نجاسته العرضيّة، و لا يلزم عند ذلك الالتزام بطهارته فراراً من اللغويّة؛ لما عرفت.

نعم، لو سلّمنا ذلك فتصل النوبة إلىٰ قاعدة الطهارة، بل و استصحابها.

اللهمّ إلّا ترجّح إحداهما على الأُخرىٰ بالمرجّحات، و الترجيح مع قاعدة منجّسية النجس؛ لأنّها أقوى، و قد عدّت من أُصول المذهب «۱». مع أنّ استقذار العقلاء و العرف من أسباب رجوعهم إلىٰ نجاستها؛ و الأخذ بما يدلّ عليها، و طرح الآخر.

هذا كلّه حول قضيّة القواعد فى اللبن.

مقتضى المآثير الواردة فى لبن الميتة

و ربّما يشكل طهارته بعد هذا؛ لأجل الشبهة فيما يدلّ عليها سنداً و دلالة، كما عرفت فى الإنفحة «۲»، و هو هنا أقوى، و قد تعرّض لها الوالد المحقّق- مدّ ظلّه و لقد أجاد فيما أفاد «۳»، و بمثل ذلك يفوق الآخرين.

فبالجملة نقول: روايات اللّبن بين ما تضعف سنداً، كرواية الحسين بن زرارة «۴»، مع أنّها فى نسخة «الكافى» خالية من كلمة «اللّبن» و هذا هو

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة ۴۲۸ ۴۲۹.

(۳) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۲ ۱۱۴.

(۴) علی ما فی وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۴، انظر الکافی ۶: ۲۵۸/ ۳.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۴۰

المهمّ هنا، و إلّا فالحسین بن زرارة عندنا معتبر کما عرفت «۱».

و فی حکمها ما رواه «التهذیب» و «الاستبصار» و «الفقیه» عن الحسن بن محبوب «۲»، و أنت خبیر بأنّه بلا واسطة غیر ممکن، و ثبوت کتابه عندهما علی وجه معتبر غیر معلوم، فعدّ روایة زرارة صحیحة کما صنعه الأعلام کلّهم «۳»؛ حتّی الوالد مدّ ظلّه «۴» محلّ المناقشة؛ لما أُشیر إلیه.

و بین ما هو ضعیف دلالة، و هو معتبر حَریز «۵»، و لکنّه مخصوص بمقتضی ذیله بحکم اللّبن حال الحیاة، فراجع و لا نکرّرها.

و أمّا مرسل الصدوق فی «الفقیه» «۶» فهو و إن کان من المعتبر عند بعض «۷» خلافاً لنا، و لکنّه مخدوش لخصوصیة فی المقام؛ و هی أنّ الصدوق صرّح بأنّه مسند فی «الخصال» «۸» و سنده فی «الخصال»

---

(۱) تقدّم فی الصفحة ۴۰۵.

(۲) تهذیب الأحکام ۹: ۷۶/ ۳۲۴، الإستبصار ۴: ۸۹/ ۳۳۹، الفقیه ۳: ۲۱۶/ ۱۰۰۶.

(۳) مصباح الفقیه، الطهارة: ۵۳۳/ السطر ۱۳، مستمسک العروة الوثقی ۱: ۳۱۰، مهذّب الأحکام ۱: ۳۱۳.

(۴) الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۱.

(۵) الکافی ۶: ۲۵۸/ ۴، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۰، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۳.

(۶) الفقیه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱.

(۷) لاحظ مستدرک الوسائل (الخاتمة) ۳: ۵۴۷/ السطر ۹، الطهارة، الإمام الخمینی (قدّس سرّه) ۳: ۱۱۴.

(۸) الفقیه ۳: ۲۱۹، ذیل الحدیث ۱۰۱۱.

کتاب الطهارة (للسید مصطفی الخمینی)، ج۲، ص: ۴۴۱

مغشوش، فعلیه یشکل الاعتماد علیه «۱» فلیراجع، فما یدلّ علی الطهارة غیر متین.

و لا حاجة إلی إثبات نجاسته بمثل روایة وهب بن وهب «۲»، حتّی یقال: «هو أکذب البریّة» «۳» مع أنّه یقصر دلالة عن النجاسة؛ لأنّ الحرمة أعمّ منها، فاللبن محرّم و لا یکون نجساً. مع أنّ من المحتمل رجوع کلمة «ذاک» فیها إلی الشاة؛ أی أنّ الشاة حرام محضاً، لا غیرها من اللبن و غیره.

و لا بمثل روایة الفتح بن یزید، عن أبی الحسن (علیه السّلام) المرویّة فی أبواب الأطعمة المحرّمة «۴»، حتّی یقال بالإشکال فی سندها و دلالتها «۵»، بل المعروف أنّ إسنادها مدخول.

و لا- بمثل خبر یونس «۶» حتّی یقال بضعف سنده و دلالته «۷»؛ لأنّ الحصر بالخمسة لا یستفاد منه، بل المستفاد منه هو أنّ الخمسة التی فیها

---

(۱) الخصال: ۴۳۴/ ۱۹.

(۲) تهذیب الأحکام ۹: ۷۶/ ۳۲۵، وسائل الشیعة ۲۴: ۱۸۳، کتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحدیث ۱۱.

(۳) رجال الکشی: ۳۰۹/ ۵۵۸.

(۴) الكافى ۶: ۲۵۸/ ۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۸۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۷.

(۵) دروس فى فقه الشيعة ۲: ۳۶۲.

(۶) الكافى ۶: ۲۵۷/ ۲، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ۳۳، الحديث ۲.

(۷) الطهارة، الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ۳: ۱۰۲ و ۱۱۵.

كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۲، ص: ۴۴۲

منافع الناس كذا و كذا، و ليس لبن الميّتة منها؛ ضرورة أنّ الطباع تتنفّر منه طبعاً. و ربّما يؤيّد النجاسة هذا الأمر الارتكازىّ؛ و أنّ الالتزام بالطهارة الشرعيّة لأجل سائر الاحكام فى غاية الندرة، فالقول بطهارته مشكل جدّاً؛ لإباء النفوس عنه، و انزجار الطباع من مثله. و أمثال هذا لا يثبت طهارته مع الخلاف الجلىّ الذى عرفت «۱».

هذا، و ما يدلّ على الطهارة موافق للتقيّة؛ لأنّ الرأى العامّ فى عصر الصادق (عليه السّلام) و فى بلاط الخلفاء، رأى أبى حنيفة، و هو يقول بالطهارة «۲»، و ما تدلّ عليها فى أخبارنا كلّها عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و قد عاصره أبو حنيفة، فما ترى من حمل أخبار النجاسة على التقيّة «۳»، غير صحيح حسب التأريخ، فلا تخلط.

بل النجاسة مقتضى الكتاب؛ لما عرفت «۴»: من أنّ الأجزاء داخلة فى حكم الميتة؛ بناءً على أعمّية الحرمة من النجاسة، لاستناد الحرمة إلى الذات، فلا بدّ من ممنوعيّة الذات بجميع آثارها البارزة و الظاهرة، فلا تكن من الغافلين.

---

(۱) تقدّم فى الصفحة ۴۳۵ ۴۳۶.

(۲) الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۱۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۹: ۷۷، جواهر الكلام ۵: ۳۲۹، مهذّب الأحكام ۱: ۳۱۳.

(۴) تقدّم فى الصفحة ۴۰۱.

خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى، كتاب الطهارة (للسيد مصطفى الخمينى)، ۲ جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹